حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقيه المتبحر

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عني به

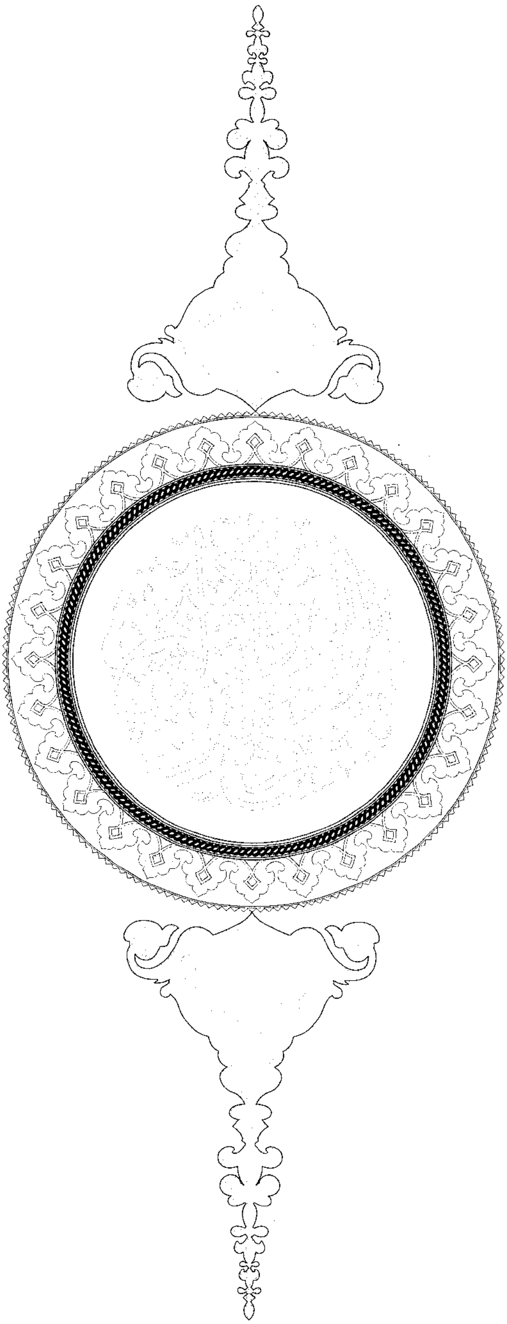
محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الأول

دار المنهاج

حاشية الباجوري

١



حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقيه المتبحر

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عني به

محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الأول

دار المنهاج

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

اسم الكتاب : حاشية الباجوري

المؤلف : الإمام ابراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٤ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (٤)

عدد المجلَّدات : (٤)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلَّد فني

عدد الصفحات : (٢٩١٢ صفحة)

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

9 789953 541532

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2

دار المنهاج
لبنان ـ بيروت
هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة
مكتبة دار كنوز المعرفة
هاتف 6570628 ـ 6510421

مكة المكرمة
مكتبة الأسدي
هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة
مكتبة نزار الباز
هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة
دار البدوي
هاتف 0503000240

المدينة المنورة
مكتبة الزمان
هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف
مكتبة المزيني
هاتف 7365852

الدمام
مكتبة المتنبي
هاتف 8344946 ـ فاكس 8432794

الرياض
دار التدمرية
هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض
مكتبة الرشد
هاتف 2051500 ـ فاكس 2253864

الرياض
مكتبة جرير
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض
مكتبة العبيكان
وجميع فروعها داخل المملكة
هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

Virgin
MEGASTORE

فيرجن وفروعها في العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت
هاتف 417130 ـ فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق ـ المنامة
هاتف 17272204 ـ فاكس 17256936

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي
هاتف 5593007 ـ فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري ـ دبي
هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
هاتف 3339998 ـ فاكس 3337800

دولة الكويت

مكتبة دار البيان ـ حَوَلي
تلفكس 22616490 ـ جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي
هاتف 22658180 ـ فاكس 22658180

جمهورية مصر العربية

دار السلام ـ القاهرة
هاتف 22741578 ـ فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز ـ القاهرة
هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم ـ بيروت
هاتف 785107 ـ فاكس 786230

مكتبة التمام ـ بيروت
هاتف 707039 ـ جوال 03662783

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي ـ الدار البيضاء
هاتف 0522853562 ـ فاكس 0522854003

دار الأمان ـ الرباط
هاتف 0537723276 ـ فاكس 0537200055

دولة قطر

مكتبة الثقافة ـ الدوحة

هاتف 44421132 ـ فاكس 44421131

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس ـ عمّان

هاتف 4653390 ـ فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق

هاتف 2235402 ـ فاكس 2242340

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق ـ الموصل

هاتف7704116177ـفانوس7481732016

جمهورية الجزائر

دار البصائر ـ الجزائر

هاتف 021773627 ـ فاكس 021773625

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

ماليزيا

مكتبة توء كنالي ـ كوالا لمبور

هاتف 00601115726830

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس

هاتف 0148052928ـ فاكس 0148052997

انكلترا

دار مكة العالمية ـ برمنجهام

هاتف 01217739309ـ جوال 07533177345

فاكس 01217723600

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول

هاتف02126381633ـفاكس02126381700

الهند

مكتبة الشباب العلمية – لكناؤ

هاتف 00919198621671

جميع إصداراتنا متوفرة على

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com

فرات Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com

قال صلى الله عليه وسلم :

من يُرِدِ اللّهُ به خيراً يفقهه في الدّين

بدوي ١٣٨٤

رواه الإمام البخاري برقم (٧١)

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن خيرَ العلوم أنفعُها ، وأنفعَها أحمدُها مغبَّةً ، وهو ما كان لله ، وأُريد به وجهه .

ولا شك أن ذلك يصدق وينطبق على الفقه ؛ إذ فيه التمييز بين الحلال والحرام ، وهدايةُ الأنام ، والنجاة من هول الزحام ، والفوز بدار السلام .

تفقَّهْ فإنَّ العلمَ أفضلُ قائدٍ ... إلى البِرِّ والتقوىٰ وأعدلُ قاصدِ
وكنْ مستفيداً كلَّ يومٍ زيادةً ... من الفقه واسبحْ في بُحور الفوائدِ
فإنَّ فقيهاً واحداً متورِّعاً ... أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدِ

هذا ؛ وقد اعتنى العلماء بالفقه عنايةً كبيرة على مدى الأعصار ، وفي شتَّى الأماكن والأقطار ، ولا سيَّما مذهب الإمام الحجة القرشي المطلبي : محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، الذي خُدم خدمة عظيمة ؛ إذ هُذِّب ونُقِّح ، وحُقِّق ودُقِّق ، وصُنِّف فيه المختصرات ، وسَطَّرتْ يراعةُ العلماء عليه الكثيرَ من المبسوطات ، وأُقيم على أصوله وفروعه الأدلة النقليات والعقليات ؛ فالمكتبة الشافعية تزخَر في طياتها بالكثير من الكتب القيِّمة والنافعة ، سواء المطبوعة منها والمخطوطة ، على تعدد أنواعها ، واختلاف مراتبها وتاريخها .

ومن جملة تلك الكتبِ القيمة ، والمختصراتِ المهمة . . مختصرُ « غاية الاختصار » الشهيرُ بـ « مختصر أبي شجاع » أو متنِ « الغاية والتقريب » ، تصنيفُ الإمام

الفقيه القاضي أحمد بن الحسن الأصبهاني ، المعروفِ بـ (أبي شجاع) رحمه الله تعالىٰ .

وهو من أتقن المختصرات ؛ لما حوىٰ من الضوابط والتقسيمات ، والقواعد المهمات ، أجملَ فيه وأحسن ، ووضحه مع الاختصار وبيَّن ، خلا من التطويل الممل ، والإيجاز المخل .

وقد عمَّت شهرته الآفاق ، وقام بتدريسه الفقهاء تحت كل قبة ورواق ، وتأبَّطه الطلبة وشحذوا لحفظه الهمم ؛ حتىٰ صار في بقية المتون كالعَلَم .

لذٰلك حظي هٰذا المختصر بعناية العلماء ، وخدمة الفقهاء ؛ فوُضِّح وبُيِّن ، ووضعت عليه الشروح والحواشي المختصرة والمطولة ؛ فقيَّدتْ ما أطلقه ، وأطلقتْ ما قيَّده ، ووضحت ما أشكل ، وقربت البعيد منه .

وممَّا وصلنا من شروحه القيمة والنافعة . . « فتحُ القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، أو « القولُ المختار في شرح غاية الاختصار » ، والمشهورُ لدىٰ طلبة العلم بـ « شرح ابن قاسم الغزي » رحمه الله تعالىٰ .

ويعد شرحه هٰذا من الشروح المهمة والنافعة ، جعله مؤلفه في غاية الاختصار والتهذيب ؛ لينتفع به المحتاج من المبتدئين ، وليكون وسيلة للنجاة يوم الدين ؛ ولذٰلك انبرىٰ كثير من العلماء لشرحه والتعليق عليه ؛ كالإمام القليوبي ، وتلميذه البرماوي ، وعطية الأجهوري ، والبلبيسي ، والعزيزي ، والرحماني ، وغيرهم رحمهم الله تعالىٰ .

ومن الحواشي النفيسة المباركة علىٰ « فتح القريب » . . « حاشية الإمام الباجوري » شيخ الجامع الأزهر ، وهلال غرته الأنور ، وإمام المعقول والمنقول ، وخاتمة المحققين ، وقد قال واصفاً هٰذه الحاشية النفيسة العلامة أحمد الأبياري رحمه الله تعالىٰ :

أعـروسُ فكـرٍ فـي الحُلِـي متهاديـهْ أم ذي شُـمـوسٌ بالمحاسـنِ زاهيـهْ
تهـبُ العقـولَ الكامـلاتِ لطائفـاً وَطرائفـاً فـي أُفْـقِ فضـل ساميهْ
مـن لفظهـا الـدُّرُّ استعارَ محاسـناً والشَّـهْدُ يرجـو أن يكـون مُحاكيـهْ
خاضـتْ بحـارَ الفقـه فـي لحظاتهـا ولـذاك منـه لـكل صـادٍ راويـهْ
وجَلَـتْ غياهبَـه بصبـحِ هـدىً وقـدْ أبـدتْ دلائـلَ عنـد ذٰلك هاديـهْ

إلىٰ آخر ما قال رحمه الله تعالىٰ .

وهي حاشية قيمة ، ذاتُ فائدة عظيمة ؛ لِمَا وضَّح فيها الإمام الباجوريُّ من المعمَّىٰ ، وكشف فيها من المغمَّىٰ ، وأماط عن مخدرات « ابن قاسم » اللثام ، وأوضحه مجلوّاً ؛ حتىٰ صار علىٰ طرف الثُّمام ، ولِمَا بسط فيها من عباراته المشكلة ، وفصَّل فيها من ألفاظه المجملة ، وذكر فيها ما يحتاج إليه طالب العلم من القيود والأمثلة ، أظهر فيها الضمائر ، وأعرب فيها الكثير من الكلمات والعبائر ، وأتىٰ فيها بالضوابط الجامعة ، والفروع النافعة ، والنكت المونقة ، والفوائد الرائقة .

فلا يظننَّ طالب العلم أن هٰذه الحاشية تشرح بعض العبارات ، وتُلجم العِنان عن كثير منها ؛ كما هي العادة في كثير من الحواشي ، بل هي أقرب ما تكون إلى الشرح منها إلى الحاشية ، ولا سيما أن الإمامَ الباجوريَّ قد هدف إلىٰ أن تكون سهلةَ المرام ، وعذبة الكلام ؛ ورحم الله السيد الحبيب أحمد بن حسن العطَّاس إذ قال في « تذكير الناس » : (والسلف قالوا : « من قرأ الحواشيْ ما حوىٰ شيْ . . . » . ويستثنىٰ من ذٰلك « حاشية الباجوري على ابن قاسم » فإنها ملحقة بالمتون)[1] .

ومن المعلوم : أن الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ له مشاركة في جميع العلوم النقليةِ والعقليةِ ، وقد تخرَّج من مدرسة شيخه الإمام الفَضالي ؛ التي كانت تهتم اهتماماً كبيراً بتقريب العلوم وتوضيحها ، وبسط مقدماتها ، والذي يقرأ كتب الإمام

(١) تذكير الناس (ص ٧٠) .

الباجوري وخصوصاً هـٰذه « الحاشية على ابن قاسم » . . يدرك هـٰذا الذي قلناه ؛ إذ إنَّ الباجوريَّ رحمه الله تعالىٰ لا يترك مصطلحاً في سائر الفنون المختلفة إلا ويُبيِّنه ، ويذكر ضابطه ، وإذا كان في الكلمة علةٌ صرفية . . يذكر وزنها وما عراها من إعلال أو إبدال ، أو غرابةٌ وغموض . . يشرحها ويذكر ما يتعلق بها ؛ من جمع وإفراد ، وتذكير وتأنيث ، وإذا مرَّ بعض الفروع الفقهية . . يذكر قاعدته الأصولية ، وما يندرج تحته من الأشباه والنظائر ، أو مسألةٌ نحوية . . يذكر قاعدتها وشاهدها النحوي المناسب لها ؛ كل ذٰلك بعبارة واضحة قريبة .

وبالجملة : فقد قدَّم الإمام الباجوريُّ رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » هـٰذه مذاقاتٍ مختلفةَ الطعوم ، قاصداً بذٰلك توضيحَ العلم وتقريبَه ، وتمرينَ الذهن وتدريبه .

والإمامُ الباجوريُّ في « حاشيته » هـٰذه ينقل عن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ كما ينقل عن أصحاب الوجوه ، وشروح « مختصر المزني » ؛ كـ « نهاية المطلب » و« الحاوي الكبير » ، وكتب الإمام الغزالي ؛ كـ « الإحياء » و« الوسيط » وغيرهما ، وكتب الشيخين ، وخصوصاً : « الشرح الكبير » و« روضة الطالبين » ، وكتب ابن الرفعة ؛ كـ « الكفاية » و« المطلب العالي » ، وشروح « المنهاج » ؛ كـ « شرح السبكي » و« الأذرعي » و« الإسنوي » . . . وصولاً إلىٰ شَرْحَي « ابن حجر » و« الرملي » ، وكتب شيخ الإسلام ؛ كـ « التحرير » و« المنهج » ، وشروحهما ؛ كـ « فتح الوهاب » ، وحواشي « العبادي » و« الشبراملسي » و« الشوبري » و« الحلبي » و« الإطفيحي » و« القليوبي » وغيرهم .

كما ينقل عن شروح « الغاية » ، ويكثر النقل عن « الإقناع » للخطيب الشربيني ، و« فتح الغفار » لابن قاسم العبادي ، وكذٰلك عن حواشي « ابن قاسم الغزي » ، وخصوصاً : « حاشية القليوبي » و« البرماوي » ، و« عطية الأجهوري » و« البلبيسي » ، وغيرهم ، ويكثر النقل عن البرماوي مؤيداً حيناً ، ومعترضاً ومصوِّباً في كثير من الأحيان .

بل إن الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ ينقل عن غير الذين مرَّ ذكرهم في موسوعته

هـٰذه ، طَوَيْنا ذكرهـم رَوْماً للاختصار ، وبعداً عن التطويل الذي لا تناسبُه هـٰذه العُجالة ، وهو في هـٰذا النقل الكثير والمتنوع ينبِّهُ طالب العلم على الضعيف والمعتمد ، والراجح والمرجوح لدىٰ أئمة الفقه الشافعيين ، رحمهم الله تعالىٰ .

ولا بد من التنبيه : إلىٰ أن الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ يذكر الخلاف الواقع بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي رحمهما الله تعالىٰ ، ثم يعتمد في كثير من المسائل ما ذهب إليه الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ ، وهـٰذا طبيعي ومعلوم سببه ؛ ذٰلك أن الإمام الباجوريَّ نشأ في مصر ، وأخذ عن علمائها الكبار ، بل كان شيخاً كبيراً من شيوخ الأزهر ، وكان معتمدُ علماءِ مصر وفقهائِهم كتبَ الشمس الرملي ، وخصوصاً : « نهاية المحتاج » ، وقد نقل العلامة الكردي في « الفوائد المدنية » : أنه اشتهر عن علماء مصر أنه أُخذت عليهم العهودُ والمواثيق ألا يقولوا إلا بقول الرملي ، إلا أن الإمامَ الباجوريَّ قد يعتمد قول ابن حجر ؛ لِما يراه مناسباً وملائماً لأهل عصره ؛ وذٰلك في مسائل قليلة محصورة .

ومما يزيد في أهمية هـٰذه الحاشية : أن الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ يذكر في طيَّاتها الكثيرَ من المسائل التي يكثر وقوعها ، والفروع التي تمس واقعنا الحاضر ؛ كمسائل النظر وعلاج الأطباء الرجال للمرأة الأجنبية ، ومسألة تأخير الحبل أو قطعه ، ومسائل الربا ، وغيرها الكثير مما هو مبثوث وموضَّح ومصرَّح به في هـٰذا الكتاب النفيس .

وقد نالت دارَ المنهاج سعادةٌ غامرة وفرحة كبيرة عندما قدَّم إليها الشيخ العلامة محمود الحديدي هـٰذه الحاشيةَ القيمة بتحقيقه ، والتي بذل فيها جهداً ووقتاً كبيرين ؛ إذ قام بمقابلتها علىٰ خمس نسخ خطية ، وثلاث نسخ مطبوعة قيمة ؛ إحداها مصححةٌ باطِّلاع العلامة أبي الوفا نصرٍ الهوريني رحمه الله تعالىٰ ، كما قام بضبط نصوصها وعزو ما استطاع عزوه إلىٰ أمات كتب الحديث والتفسير والفقه والتاريخ

المطبوعة والمتوافرة لديه ، ولم يكتفِ بذٰلك ، بل رجع إلىٰ كثير من الأصول الخطية التي لم تُطبع بعد .

وخدمةً لهٰذه الحاشية النفيسة ، وزيادةً في ضبط نصوصها وتوثيقها . . فقد قامت دار المنهاج بالسعي الحثيث الجادِّ وراءَ المصادر والمراجع المخطوطة البعيدة المتناول ، والتي يعزُّ وجودها في أروقة مكتبات أهل العلم المختصين ، فوقفت بعد عناء متلاحقِ الأنفاس علىٰ أكثر من أربعين مرجعاً خطيّاً متباعدة المصادر ، فحرَّرت نصوصَ الكتاب وعرضتها عليها ، فكان في ذٰلك شفاءٌ لمشكل طال إشكاله ، وعافيةٌ تورث الطمأنينة عند تقليب النظر في طيَّاته ، فكانت هٰذه المحطة عملاً تعتزُّ به ، وتفتخر بإنجازه ، ولعلَّ ذٰلك يكون مدعاةً لخطوة مباركة يخطوها الباحثون في الرجوع لمثل هٰذه الأصول ، ونفث روح الجدِّ في عضدهم ، وفلِّ غَرْبِ الاعتماد علىٰ ما هو مبذول .

وفي الختام :

نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يوفقنا لإخراج النفيس النافع من تراث سلفنا ، وأن يجعلنا خَدَمَة لدينه ، وأن يحفظنا وجميع المسلمين من جميع الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن .

وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلّم

حُرِّر يوم الأربعاء في (٥) ربيع الأوّل (١٤٣٧ هـ)
الموافق لـ (١٦) ديسمبر / كانون الأوّل (٢٠١٥ م)

الناشر

الإهداء

إلى الرحمة المهداة سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد صلى الله عليه وسلم .

إلىٰ إمامنا الشافعي رضي الله عنه شمس الدنيا وعافية الناس .

إلىٰ شيخي ومعلمي الذي صبر علىٰ تعليمي سنوات طوالاً ؛ الشيخ صادق محمد محمد المزوري ، حفظه الله ورعاه .

إلىٰ شيخي الكريم الذي درَّسني وعرَّفني بمدير دار المنهاج فكانت بداية الاهتمام بالتحقيق ؛ فضيلة الشيخ مصطفى البنچويني ، جزاه الله خير الجزاء .

إلىٰ فضيلة الشيخ محمد ياسين عبد الله الذي كان شديد الحرص على التدريس حتىٰ وهو علىٰ فراش المرض ، رحمه الله رحمة واسعة .

إلىٰ أستاذ المعقول شيخي وأستاذي الذي حبَّب إليَّ علوم العربية ؛ الشيخ ملا عثمان الجبوري ، رحمة الله عليه .

إلىٰ بقية مشايخي الأجلاء الكرام ، جعل الله ما تعلمناه منهم في ميزان حسناتهم يوم الدين .

إلىٰ والدي ووالدتي الكريمين اللذين ربياني صغيراً ، رب ؛ ارحمهما .

إلىٰ طلاب العلم عامة والشافعية منهم خاصة .

إلىٰ طلابي الأعزاء الذين سلكوا طريق الجنة .

إلىٰ زوجتي أم محمد التي عاشت مع « حاشية الباجوري » مشجعة وداعية بالإتمام .

إلىٰ أولادي الذين أهمهم أمر هـٰذا الكتاب وهم يعدُّون الأيام .

إلىٰ كل من يلتمس طريق الجنة والنجاة من الفتن ، نائياً بنفسه عما يخوض فيه الخائضون .

المحقِّق

شكرٌ وعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر الخاص للأخ الشيخ عمر سالم باجخيف مدير دار المنهاج المباركة ؛ فقد شجعني من أول لحظة عندما ذكرت له نيتي في تحقيق هٰذا الكتاب ، وزودني بنسخة مطبوعة قديمة له ، وبقي متواصلاً معي طيلة هٰذه المدة الطويلة التي بلغت قرابة الثلاث سنوات ونصف من بدء العمل في تحقيقه ، فجزاه الله تعالىٰ خير الجزاء علىٰ ذٰلك ، وأثابه خير الثواب .

كما أشكر كل من ساهم في الطباعة والمراجعة والتصحيح والإعداد معي ، وفي مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، جزاهم الله تعالىٰ خير الجزاء .

ولا أنسىٰ أن أشكر كل من أعانني علىٰ تحصيل المخطوطات والمطبوعات التي اعتمدناها في التحقيق .

وكذٰلك كل من كانت له ملاحظة أو يد في أي جزئية من جزئيات الكتاب ؛ ليخرج بهٰذه الصورة البهية التي نرجو لها القبول بإذن الله تعالىٰ .

واللهَ تعالىٰ نسأل أن يجزي الجميع خير الجزاء ، وأن يجعل كل ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم القيامة ، وأن يعيننا وإياهم علىٰ مراضيه ، وأن يجعل مستقبل حالنا وحالهم خيراً من ماضيه ؛ بمنِّه وكرمه ، وجوده وإحسانه ، وفضله وامتنانه ؛ إنه ولي ذٰلك والقادر عليه .

المحقِّق

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ
صادق محمد محمد سليم المزوري

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فما أسعد طلابَ العلم وهم يقبلون على اقتناء كتبٍ يعلمون أنها لم تطبع إلا بعد جهد جهيد ، وتدقيق وتحقيق ، واعتماد على مخطوطات لها سند وثيق ؛ لإخراج الكتاب بما يليق ، بتنسيق أنيق ، وإجادة في الإخراج فيها تشويق ، وكيف لا وكتاب العلم بذا حقيق ؟!

وها هي دار المنهاج المباركةُ تُتحفنا كلَّ مرة بدُرَّة من الدرر ، وجوهرة لم تخرج من صدفتها إلا بعد حين من الدهر .

وكم كان لفقه إمامنا الشافعي رضي الله عنه من نصيب وافر في اهتماماتها ! وقد أخذ الأخ الكريم عمر سالم باجخيف مدير دار المنهاج على نفسه . . أن يخدم مذهبه ومذهب غيره من العلماء ؛ وأعني به : مذهب الإمام المجتهد الشافعي الذي أثنى عليه العلماء ثناءً عظيماً ، قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله عنه : (ما من أحدٍ مسَّ بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منَّة ، ولولا الشافعي . . ما عرفنا فقه الحديث ، وكان الفقه مقفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) .

وقال أيضاً عندما سأله ابنه فقال له : يا أبت ؛ أي رجل كان الشافعيُّ ؛ سمعتك تكثر الدعاء له ؟ فقال : (يا بني ؛ كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للبدن ، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض !) .

وكان أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يدعو له في صلاته نحواً من أربعين سنة ، وكان يقول في الحديث الذي رواه أبو داوود مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَـٰذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » ، قال : (فعمر بن عبد العزيز علىٰ رأس المئة الأولىٰ ، والشافعي علىٰ رأس المئة الثانية) .

وهـٰذا مـن الاعتـراف لأولي الفضل ، ولا يعـرف الفضلَ لأولـي الفضل إلا أولو الفضل .

وفي هـٰذه المرة انصبَّ اهتمام الدار علىٰ « حاشية العلامة الشيخ الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم الغزي » رحمهما الله تعالى التي طالما انتظر العلماء وطلاب العلم طبعةً تليق باهتمام أهل العلم بها ؛ لِمَا لها من مكانة علمية ، وطريقة في توضيح العبارات مرضية ، لـٰكن افتقار طبعاتها إلىٰ طبعة رصينة سوية . . يذهب بكمال الاستفادة من تقريراتها السنية .

ولقد يسر الله تعالىٰ تحقيقها وتلبية تلك المطالب العلية ، وإخراجها بحلة بهية ، تليق باهتمام ما حققه أحد طلابنا الذين أجزتهم إجازة عامة في سنة (١٤١٦ هـ) وهو الشيخ محمود صالح أحمد الحديدي ، وفَّقه الله للمزيد من الخير والنفع ونشر العلم .

والله الموفق والمعين

ونسأله أن ينفع بها كلّ من اطّلع عليها ، آمين

حُرِّر في (٥) رمضان (١٤٣٦ هـ)

الموافق لـ (٢٢) يونيو حزيران (٢٠١٥ م)

صادق محمّد محمّد سليم المزوريّ

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في كتابه المبين : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ . . . ﴾ الآية (١) .

والصلاة والسلام على حبيب ربِّ العالمين ، سيّدنا محمدٍ النبيِّ الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذي بيَّن طريق الخيرية بقوله : « من يُرد الله به خيراً . . يفقهه في الدِّين » (٢) .

أما بعد :

فإن حاشية الإمام العلَّامة الباجوري من أهم الحواشي المباركة على كتاب « فتح القريب المجيب » للإمام العلَّامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي الشافعي ، الذي نال من العناية والرعاية والقَبول والانتشار بين طلاب العلم والعلماء قديماً وحديثاً مكانةً رفيعة ؛ مما حدا بكثيرٍ من العلماء إلى المسارعة في الإدلاء كل منهم بدلوه في هذا المضمار الرحب الوسيع ، النافع في الدنيا والآخرة .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء : الإمام الباجوري رحمه الله تعالى ، الذي وضع عليه حاشيته المشهورة ، التي ذاع صيتها في الآفاق بحسن عباراته ، ولطائف إشاراته ، وكثرة فوائده ، وسعة عوائده ، فوضَّح فيها العبارات ، وأردفه بنافع التعليلات ، ووثَّقه بالأدلة الصحيحات ، فلم يترك باباً من أبواب الفقه . . إلَّا وبيَّن فيه الأصل الذي اعتمده العلماء الأعلام في تقرير الأحكام ، فكشف فيه النقاب عن مراد صاحبي المتن والشرح بلطيف التقريرات ، فأصبح مرجعاً معتمداً للعلماء والطلاب .

---

(١) سورة التوبة : (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

ولمَّا كانت هٰذه الحاشية المباركة بهٰذه المكانة الرفيعة .. **استحقَّت أن تخدم الخدمة اللائقة بها** ؛ من التحقيق والطباعة والإخراج المتميز .

وكم طلب منِّي بعض أهل العلم وطلبته أن **أقوم بتحقيق هٰذه الحاشية** ؛ نظراً لما وجدوه من معاناةٍ في قراءة مطبوعاتها التي مُلئت بالأخطاء العلمية والطباعية .

وقد اطلعت علىٰ بعض هٰذه الطبعات التي غيَّرت معالم هٰذه الحاشية المباركة تغييراً كبيراً ، **فأجهدنا أنفسنا ليلاً** ونهاراً علىٰ مدىٰ أربع سنوات **برعاية دار المنهاج المباركة** ؛ لتخرج هٰذه الحاشية الجليلة بإذن الله متميزة عن جميع الطبعات بحلَّتها القشيبة ، **والتي تمَّ تطريز هوامشها مرصَّعة بالإشارة إلىٰ مواضع الإحالات** ، التي تسهل على القارئ الكريم الوقوف علىٰ مظانِّها .

وجدير بطالب العلم : أن يحرص أيَّما حرصٍ علىٰ كل ما يأخذ بيده للوصول إلىٰ درجة الفهم عن السابقين ، ومن وصل إلىٰ ذٰلك .. **فهو علىٰ خيرٍ كثير** ، وأما ما فوق ذٰلك من بلوغ درجة الاجتهاد .. **فهٰذه منحة إلٰهية** ، يهبها لمن يشاء من عباده الصالحين ، **فلا يجوز الخوض في دين الله تعالىٰ** دونما عدة وسند متين .

وانظر إلى الشيخ **سليمان بن عمر** ؛ المعروف بـ (**الجمل**) مع موسوعيته وعلو مكانته يقول في « حاشيته علىٰ شرح منهج الطلاب » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهما الله تعالىٰ : (وما رأيتَه غير معزوٍّ لأحدٍ .. **فهو من فهمي الضعيف** ، ولا يكون إلَّا في أمرٍ يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعي ؛ **لأن هٰذا لا يؤخذ إلَّا من النقل**)[1] .

فدونك أخي القارئ الكريم حاشية بذلت فيها نفائس الأوقات ، وعانينا في تحصيل مصادرها الوفيرة الكثيرة أنواعاً من المعاناة ؛ **من المطبوعات والمخطوطات** ، ومع ذٰلك لم نستطع تحصيلها كاملة **إلَّا بعد إسهام دار المنهاج المباركة** التي حرصت على استيفاء تخريج جل النصوص والنقولات .

وكيف لا ؛ وهي السَّبَّاقة في خدمة وإتقان وإخراج الكتب أيَّما إتقان ، **فنالت من**

(١) حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج (١/٢) .

الثقة والمكانة الرفيعة ما تستحقه بإذن الله تعالىٰ ؛ مما جعلها في أعلىٰ آفاق دور النشر والطباعة المتقدمة في هٰذا الشأن .

وعلىٰ طالب العلم أولاً : أن يحرص علىٰ تحصيل النسخ المعتمدة المحققة تحقيقاً علمياً دقيقاً ، يزرع في النفس الثقة والاطمئنان ؛ ليكون من الخطأ في أمان ، فكم راجت في ميدان الطباعة كتب لم يصرف عليها إلا الحبر والأوراق .

ولا بدَّ أيضاً : أن تكون هٰذه النسخ لمؤلفٍ له منزلة رفيعة بين العلماء الربانين ، وغالباً ما يحصل الفلاح والنفع إذا كان للشيخ من التقوىٰ نصيب وافر ، وعلىٰ شفقته ونصحه للطلبة دليل ظاهر .

وكذٰلك إذا اعتبرت المصنَّفات . . وجدتَ الانتفاع بتصنيف الأتقىٰ والأزهد أوفر ، والفلاح بالاشتغال به أكثر ؛ كما هو ظاهرٌ في مؤلفات الإمام النووي ، وكذٰلك الشيخ ابن قاسم الغزي والشيخ الباجوري ، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً .

وثانياً : ألَّا يأخذ علمه من بطون الأوراق ، بل يلازم حلقات العلم بين يدي المشايخ الحذَّاق ، وقال بعضهم : (من أعظم البلية : تشييخ الصُّحُفِيَّة) أي : الذين تعلَّموا من الصحف (١) .

وعن سعيد ـ يعني ابن عبد العزيز ـ عن سليمان بن موسىٰ أنه قال : (لا تأخذوا الحديث عن الصحفيين ، ولا تقرؤوا القرآن على المصحفيين) (٢) .

ومن هٰذا الكلام تعرف الخطأ الذي يقع فيه بعض من يقرأ سواد العبارات ، فيظن أنه أصبح من أصحاب الترجيح والاجتهاد ، فيطلق لسانه بالثلب على العلماء الأعلام ومصنفاتهم العزيزة .

وقد قال ابن عساكر رحمه الله تعالى : (اعلم يا أخي ـ وفَّقك الله وإيانا ، وهداك سبيل الخير وهدانا ـ : أنَّ لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ، ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب . . بلاه الله قبل موته

---

(١) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي (٣١/٢) .

(٢) الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي (٣١/٢) .

بمـوت القلـب : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾)[١] .

فنسأل الله تعالىٰ : أن ينفعنا بهـٰؤلاء العلماء في الدنيا والآخرة ، وأن يجعلنا من المهتمين بالعلم والمنتفعين به ، وأن يرزقنا الفهم عن الله تعالىٰ وعن رسوله المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم .

هـٰذا ؛ وإن منزلة الفقه والسعي في طلبه وتذاكره عظيمة ، وعن إسحاق بن منصور قال : (قلت لأحمد ابن حنبل : قوله « تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليَّ من إحيائها » أيَّ علم أراد ؟

قال : هو العلم الَّذي ينتفع به النَّاس في أَمر دينهم ، قلت : في الوضوء ، والصَّلاة ، والصَّوم ، والحجِّ ، والطَّلاق ونحو هـٰذا ؟ قال : نعم) قال إسحاق بن منصور : وقال إسحاق بن راهويه : (هو كما قال أَحمد) .

وعن الحسن البصري أنه قال : (الفقيه : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير في أمر دينه)[٢] ، جعلنا الله تعالىٰ وإيَّاكم منهم .

وفي الختام :

لا أنسىٰ أن أعترف بفضل مشايخي الكرام عليَّ ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ؛ إنَّما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل »[٣] وأخصُّ منهم الشيخ صادق محمد محمد المزوري الذي صبر علىٰ تعليمي السنوات العديدة ، وأجازني الإجازة العلمية ، والشيخ مصطفىٰ محمود البنجويني الذي اعتنىٰ بي عنايةً أبوية ، جزاهما الله تعالىٰ خير الجزاء ، وكل مشايخي الكرام بدءاً من الشيخ ملا عثمان الجبوري ، والشيخ محمد ياسين ، والشيخ حسن بريفكاني ، والشيخ أحمد سعدي ،

(١) سورة النور : (٦٣) ، وانظر « تبيين كذب المفتري » (ص ٣٦) ، و« التبيان في آداب حملة القرآن » (ص ٤٨) .
(٢) تفسير التستري (١/٧٥) .
(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في « مسنده » (١١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

رحمهم الله تعالىٰ وجعل مثواهم الجنة ، وجزاكم الله خيراً يا بقية مشايخي الكرام ، في دار الدنيا ودار السلام .

ثم أتقدم بالشكر والاحترام لكل من كان له أي مشاركة أو إسهام في حصولي علىٰ مخطوطات هـٰذه الحاشية ، وكل من ساعد في كشف اللثام عن مراد صاحبها ، وكل من أعان بأيِّ شكلٍ إلى الإتمام .

وأخصُّ بذٰلك فضيلة الأخ الشيخ أبي سعيد عمر بن سالم باجخيف صاحب دار المنهاج علىٰ ما لقيتُ منه من حسن ثقةٍ ورعاية واهتمام ، فجزاه الله تعالىٰ خير الجزاء .

ثم الإخوة الباحثين في مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، الذين لم يألوا جهداً في متابعة خطوات إخراج هـٰذه الحاشية المباركة بهـٰذه الصورة البديعة ، والحلة المنيعة ، وقد يسَّر الله علىٰ أيديهم تحقيق كتب عظام لِأَئِمّة أعلام ، ذاع صيتها بين الأنام ، فبارك الله تعالىٰ فيهم أجمعين .

والحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا محمد سيِّد الأولين والآخرين ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، في كل لمحة ، وفي كل نفس كلّ حين .

اللهم ؛ أكرمنا بالصدق والإخلاص والبركة في الأقوال والأفعال والأحوال ، اللهم ؛ آمين ، يا أكرم الأكرمين .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

كتبه
أبو محمد محمود صالح أحمد الحديدي

حُرِّر في (٧) رمضان المبارك (١٤٣٦ هـ)
الموافق لـ (٢٤) يونيو حزيران (٢٠١٥ م)

ترجمة

الإمام القاضي الفقيه

أحمد بن الحسن الأصفهانيّ الشّافعيّ

الشّهير بـ « أبي شجاع »

رحمه الله تعالى

المتوفّى بعد سنة (٥٠٠ هـ)[١]

هو الإمام القاضي الفقيه ، الزاهد الورع : أبو الطيب شهاب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد[٢] ، الأصفهاني البصري ، المعروف بـ : (أبي شجاع) ، رحمه الله تعالىٰ .

ولد الفقيه أبو شجاع في البصرة ، وبها نشأ ، ودرَّس فيها مذهب الإمام الشافعي ما يزيد علىٰ أربعين سنة .

وقد روىٰ عنه الحافظ السِّلَفي في « معجمه » حديثاً بسند المترجَم له إلىٰ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بنىٰ لله عز وجل مسجداً . . بنى الله تعالىٰ له في الجنة مثله »[٣] .

ثم قال السلفي في « معجم السفر »[٤] : (القاضي أبو شجاع هـٰذا من أفراد الدهر ، درَّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي ، ذكر لي هـٰذا سنة خمس مئة ،

(١) انظر « معجم السفر » (ص ٢٤ ـ ٢٥) ، و« معجم البلدان » (٧٤/٤) ، و« طبقات السبكي » (١٥/٦) ، و« طبقات ابن قاضي شهبة » (٢٥/٢) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٢/١) ، و(١١٥/١ ـ ١١٧) من هـٰذا الكتاب .

(٢) انظر (١١٧/١) من هـٰذا الكتاب ؛ ففيه : (الحسين) بدل (الحسن) ، والمثبت من « معجم السفر » (ص ٢٤) ، و« طبقات السبكي » (١٥/٦) ، و« معجم البلدان » (٧٤/٤) .

(٣) معجم السفر (ص ٢٤) .

(٤) معجم السفر (ص ٢٤ ـ ٢٥) .

وعاش بعد ذلك مدة لا أتحقَّقها ، وسألته عن مولده فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة ، قال : ووالدي مولده بعبَّادان ، وجدي الأعلىٰ أصبهاني)[1] .

ونسب الإمام الباجوري في ترجمته للقاضي أبي شجاع جملةً من الأمور ؛ فقال : (وهو إمام ناسك عابد صالح ، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة ، وولي القضاء ثم الوزارة ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ، ويتحفونهم بالهبات ، يصرف علىٰ يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعمَّ إحسانه الصالحين والأخيار ، ثم صار زاهداً للدنيا ، وأقام بالمدينة الشريفة ، وكان يكنس المسجد الشريف ، ويشعل المصابيح ، ويخدم الحجرة الشريفة .

وعاش مئة وستين سنة ، ولم يختل له عضو من الأعضاء ، فسُئل عن سبب ذلك ، فقال : حفظناها في الصغر ، فحفظها الله في الكبر .

ومات سنة ثمانٍ وثمانين وأربع مئة ، ودفن بالمسجد الذي بناه ، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ، ليس بينهما إلا خطوات يسيرة) انتهىٰ كلام الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ[2] .

قلت : كذا ترجمه الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » هـٰذه ، وتابع في ذلك الإمام البجيرمي في « حاشيته على الخطيب »[3] .

ويلاحظ أنه نسب له جملة من الأمور :

فأما اشتهاره بالوزارة . . فلعله اشتبه بالوزير ظهير الدين محمد بن الحسين ، والسبب في ذلك : هو اتحاد الكنية بين كلا الرجلين .

وأما كونه له عشرة أنفار . . فلعله اشتبه أيضاً بالوزير المذكور ؛ فقد ذكر ابن السبكي في ترجمة الوزير ظهير الدين عن بعض من كان يتولىٰ صدقاته أنه حسب ما

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/١٥) ، و« معجم البلدان » (٤/٧٤) .
(٢) انظر (١/١١٦) .
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/١٢) .

انصرف علىٰ يده من صِلاته ، فاشتمل علىٰ مئة ألف دينار وعشرين ألف دينار ، قال : وكنت واحداً من عشرة يتولون صدقاته [١] .

وأما قوله : (عاش مئة وستين سنة . . .) إلخ . . فلعله اشتبه بالإمام أبي الطيب الطبري القاضي صاحب « التعليقة » في الفقه الشافعي ؛ فقد قال أبو الفرج ابن الجوزي في « صفة الصفوة » : (وقرأت بخط الشيخ أبي الوفاء بن عقيل قال : حكىٰ لي بعض أهل العلم أن القاضي أبا الطيب صعد من سميرية وقد تم له عشر المئة ، فقفز منه إلى الشط ، فقال بعض من حضر : يا سيدنا ؛ لا تفعل هـٰذا ؛ فإن أعضاءك تضعف ، وربما أورث مثل هـٰذه الطفرة فتقاً في المِعىٰ ، فقال : يا هـٰذا ؛ إن هـٰذه أعضاءنا حفظناها من معاصي الله ، فحفظها الله علينا ، وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله الفامي : ابتدأ القاضي أبو الطيب الطبري يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة ، فلم يُخلَّ به يوماً واحداً إلىٰ أن مات) [٢] .

قال الخطيب : (. . . وبلغ من السن مئة سنة وستين ، وكان صحيح العقل ، ثاقب الفهم ، يقضي ويفتي إلىٰ حين وفاته ، رحمه الله تعالىٰ) .

ولعل منشأ هـٰذا الوهم : هو اتحاد الكنية بين الرجلين أيضاً ؛ فإنه عرف عن أبي شجاع : أنه اشتهر أيضاً بأبي الطيب ، والله تعالىٰ أعلم .

وأما قوله : (ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مئة) . . فلعل الصواب : أنه توفي في القرن السادس ؛ فقد قال أبو طاهر السِّلفي في « معجمه » : (وعاش بعد ذٰلك ـ أي : بعد سنة خمس مئة ـ مدة لا أتحققها ، وسألته عن مولده ، فقال : سنة أربع وثلاثين وأربع مئة بالبصرة) [٣] . وذكره ابن السبكي فيمن توفي بالمئة السادسة [٤] ، وتابعه علىٰ ذٰلك ابن قاضي شهبة في « طبقاته » [٥] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/١٣٩) .
(٢) صفة الصفوة ط . مدرسة الكتب الثقافية (٢/٢٩٨) .
(٣) معجم السفر (ص ٢٥) .
(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/١٥) .
(٥) طبقات الشافعية (٢/٢٥) .

ولعل منشأ هٰذا الوهم : الاشتباه أيضاً بينه وبين الوزير ظهير الدين أبي شجاع محمد بن الحسين المتوفىٰ سنة (٤٨٨ هـ) ، والله تعالىٰ أعلم .

ثـم اطلعنـا علـىٰ مقال تحت عنوان : (مَـنْ مؤلف كتاب « الغايـة والتقريـب » ؟) للدكتـور النفَّاعـة عبد الحكيـم الأنيـس حفظـه الله تعالىٰ [١] ، فقدَّم أمـوراً مهمة في حيـاة القاضـي أبـي شـجاع ، وكنـا بحمـد الله تعالىٰ قـد وقفنـا علـىٰ جلِّها في هٰذه العجالـة ، جزاه الله خيراً .

وكان ممَّـا أفدناه مـن مقاله الماتـع فائدتان جليلتان .

أمـا الأولـىٰ فحيـث قـال : (والواقـع أن هٰذه الترجمة التـي أتىٰ بهـا البجيرمي ـ مـع مـا فيهـا من خطأ ووهـم ـ ليسـت للقاضي أبي شـجاع ، وإنما هـي مقتطفات من ترجمـة الوزيـر محمد بن الحسـين الهمداني الـروذراوري الشـافعي ، المعروف بأبي شـجاع ، وهٰذا هو منشـأ الوهـم ، وتوفي في المدينة المنورة سـنة « ٤٨٨ هـ » ، ودفن بالبقيع) .

أما الثانية فوراء تنبيهه ـ سلمه الله ـ علىٰ خطأ وقع في ترجمة الوزير إذ قال : (وقولهم : دفن بمسجده الذي بناه . . . إلخ . . خطأ ، والمسجد الذي بناه الوزير إنما كان في دهليز داره في بغداد ، لا عند باب جبريل في المدينة ، والذي دفن قريباً من القبر هو وزير أصبهاني آخر ؛ هو جمال الدين أبو جعفر محمد بن علي بن أبي منصور الأصفهاني ، المتوفىٰ سنة « ٥٥٩ هـ » ، وكان قد تعاهد هو وأسد الدين شيركوه : أنهما من مات قبل الآخر . . ينقله الآخر إلىٰ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيدفنه فيها ، فنقله شيركوه ، ودفن في رباط بالمدينة بناه لنفسه ، وبينه وبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمسة عشر ذراعاً) ، والله تعالىٰ أعلم [٢] .

من مصنفاته : « غاية الاختصار » ، والمسمىٰ أيضاً بـ « غاية التقريب » ، والمعروف

---

(١) نشره في « مجلة معهد المخطوطات العربية » بالقاهرة ، المجلد (٥١) ، الجزءان (١ ، ٢) .

(٢) ولإشباع البحث في هٰذا الموضوع راجع المصادر والمراجع التي ذكرناها صدر ترجمته في أسفل الصفحة ، وقارن بين أبي شجاع القاضي وبين أبي شجاع الوزير ، وراجع أيضاً المقال الذي نشره الدكتور عبد الحكيم الأنيس علىٰ موقع الألوكة .

والمشـــهور بـ « مختصر أبي شـــجاع » ، وهو كاســـمه في غاية الاختصـــار وفي غاية التقريب .

وقال ابن السبكي في « طبقاته »[1] : (ووقفت له علىٰ « شرح الإقناع » الذي ألَّفه القاضي الماوردي) .

وبالرغم من شهرة هٰذا الإمام علماً وفقهاً ، وزهداً وورعاً . . إلا أن المصادر ضنَّت بترجمته .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٥/٦) .

ترجمة
الإمام الفقيه المقرئ المتكلِّم
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الغرابيلي الشافعيّ
ابن قاسم الغزّيّ
رحمه الله تعالىٰ

(٨٥٩ - ٩١٨ هـ)(١)

اسمه ونسبه

هو الإمام الفقيه ، المقرئ المتكلم النحوي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي القاهري الشافعي ، المعروف بـ (ابن قاسم الغزي) ، و(ابن الغرابيلي) ، رحمه الله تعالىٰ .

ولادته ونشأته

ولد الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالىٰ بغزة في رجب من سنة تسع وخمسين وثمانِ مئة (٨٥٩ هـ) ، ونشأ بها وأخذ عن علمائها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« الشاطبية » ، و« المنهاج » ، و« ألفية العراقي » في الحديث ، و« ألفية ابن مالك » ، ومعظم « جمع الجوامع » وغير ذٰلك ، ثم ترك غزة وارتحل إلىٰ مصر لطلبِ العلم ، فعبَّ ونهل من كبار علمائها مختلف العلوم وأصناف الفنون .

شيوخه

أخذ الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالى العلم عن أبرز علماء عصره في بلد النشأة

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢٨٦/٨ ـ ٢٨٧) ، و« هدية العارفين » (٢٢٦/٦) ، و« كشف الظنون » (١١٤٠/٢) ، و« الأعلام » (٥/٧ ـ ٦) ، و« معجم المؤلفين » (٥٩٩/٣) .

غزةَ ، وفي مصر التي شدَّ الرحال إليها ؛ والتي كانت زاخرة بأبرز العلماء في مختلف العلوم العقلية والنقلية .

ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالىٰ :

١ ـ الإمام المقرئ زين الدين أبو الفتح جعفر بن إبراهيم السنهوري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٩٤ هـ) : أخذ عنه القراءات جمعاً للسبع من طريق « النشر » ، وللأربع عشرة منه ، ومن « المصطلح » إلىٰ أثناء (النساء)[١] ، وأخذ عنه القراءات أيضاً جمعاً للعشر إلى (العنكبوت) .

٢ ـ الإمام الفقيه الأصولي زين الدين زكريا بن حسن الشافعي : قرأ عليه القياس من « شرح جمع الجوامع » للمحلي .

٣ ـ الإمام النحوي المفسر جمال الدين عبد الله بن محمد الكوراني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٩٤ هـ) : قرأ عليه من « شرح أشكال التأسيس » .

٤ ـ الإمام الأصولي المتكلم علاء الدين علي بن محمد الحصني الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجري : قرأ عليه « شرح العقائد » و« الحاشية » عليه ، و« شرح التصريف » ، و« القطب في المنطق » ، ومعظم « المطول » و« الحاشية » ، وغير ذٰلك .

٥ ـ الإمام الفقيه سراج الدين أبو حفص عمر بن حسين العبادي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٨٥ هـ) : أخذ عنه الفقه قراءة وسماعاً .

٦ ـ الإمام الفقيه النحوي شمس الدين أبو الوفا محمد بن أحمد ابن الحمصي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٨١ هـ) : أخذ عنه الفقه والعربية وغيرهما .

٧ ـ الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٠٢ هـ) : قرأ عليه « ألفية الحديث » بتمامها بحثاً ، و« القول البديع » وغيره من تصانيفه بعد أن كتبها ، و« الأذكار » للنووي .

---

(١) المراد : كتاب « مصطلح الإشارات في القراءات الزوائد المروية عن الثقات » لابن القاصح رحمه الله تعالىٰ .

٨ ـ الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجوجري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩ هـ) : لازمه في التقاسيم ، وقرأ عليه جانباً في أصول الفقه والعروض بكماله .

٩ ـ الإمام الفقيــه الأصولي كمال الدين أبو المعالــي محمد بن محمد ابن أبي شــريف المقدسي الشــافعي ، المتوفىٰ ســنة (٩٠٦ هـ) : أخذ عنه الفقه والأصلين وغيرهما ، ومما أخذه عنه « شرح المحلي لجمع الجوامع » ، ووصفه بالعالم المفنن النحرير .

١٠ ـ الإمام الفرضي بدر الدين محمد بن محمد المارديني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩١٢ هـ) : قرأ عليه الفرائض والحساب ، والجبر والمقابلة ، وغالب توابع ذٰلك ، ومما قرأه عليه من تصانيفه « شرح الفصول » .

مؤلفاته

كان الإمام ابن قاسم رحمه الله تعالىٰ مشاركاً في جميع العلوم من خلال أشياخه الذين تلقَّىٰ عنهم العلم ، ومن خلال تصانيفه المتنوعة ؛ كالنحو والصرف والفقه والعقائد وغيرها .

ومن أهم تصانيفه التي ذكرتها المصادر والمراجع :

ـ حاشية علىٰ شرح تصريف العزي .

ـ حاشية علىٰ شرح العقائد للإمام التفتازاني .

ـ فتح الرب المالك شرح ألفية ابن مالك .

ـ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، أو : القول المختار في شرح غاية الاختصار ، وهو كتابنا هـٰذا .

ـ نزهة الناظر بالطرف في شرح علم الصرف .

ـ نفائس الفرائد وعرائس الفوائد .

وفاته

وبعد حياة حافلة في طلب العلم ونشره فاضت روح الإمام ابن قاسم ، وقد أجمع من ترجم لهٰذا الإمام الفقيه أن وفاته كانت في سنة (٩١٨ هـ) .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار

ترجمة

الإمام الفقيه المتكلِّم، شيخ الأزهر الشريف

برهان الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوريّ

المنوفيّ المصريّ الشافعيّ

رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ

(١١٩٨-١٢٧٧ هـ)(١)

اسمه ومولده

هو الإمام العلامة ، الفقيه المتكلِّم المنطقي ، الجامع لأشتات العلوم ، وعمدة ذوي المنطوق والمفهوم ، شيخ الجامع الأزهر : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي ، المصري الشافعي ، رحمه الله تعالىٰ .

ولد الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ في سلخ القرن الثاني عشر ، سنة (١١٩٨ هـ) .

والباجوري : نسبة إلىٰ باجور ـ ويقال : بيجور ـ قرية تقع شرق محافظة المنوفية ، بينما تقع المنوفية شمالَ مصر (٢) .

---

(١) انظر « حلية البشر » (١/٧ ـ ١١) ، و« الخطط التوفيقية » (٩/٢ ـ ٥) ، و« كنز الجوهر في تاريخ الأزهر » (ص ١٤٣ ـ ١٤٦) ، و« نزهة الفكر » (١/٣٩ ـ ٤٤) ، و« فيض الملك الوهاب المتعالي » (١/١٢٤ ـ ١٢٨) ، و« أعيان القرن الثالث عشر » لخليل مردم بك (ص ١٦٠ ـ ١٦١) ، و« هدية العارفين » (٦/٤١ ـ ٤٢) ، و« الأعلام » (١/٧١) ، و« النور الأبهر في طبقات شيوخ الجامع الأزهر » (ص ١٢) ، و« معجم المطبوعات » (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) ، و« اكتفاء القنوع » (ص ٤٩٣) ، و« معجم المؤلفين » (١/٥٧) ، و« أسانيد المصريين » (ص ٢٢٢ ـ ٢٣٧) .

(٢) وقد خرج من هـٰذه القرية إمامان جليلان ؛ أحدهما : الباجوري المترجَم له ، والثاني : برهان الدين إبراهيم بن أحمد الباجوري ، المتوفىٰ سنة (٨٢٥ هـ) ، ونقل السيوطي في « حسن المحاضرة » (١/٣٧٩) عن العماد الحُسباني عالمِ دمشق : بأن ـ إبراهيم الباجوري ـ أعلم الشافعية بالفقه في عصره ، وكان يسرد « الروضة » حفظاً ، وانتفع به الطلبة ، ولم يكن في عصره من يستحضر الفروع الفقهية مثله ، ولم يخلف بعده من يقاربه في ذلك ، وأخذ عن الإسنوي ، ولازم البلقيني ، ورحل إلى الأذرعي بحلب ، وكان الأذرعي يعترف له بالاستحضار .

سيرته العلمية

نشأ الإمام الباجوري في قريته باجور ، وترعرع في حِجْر والده ، وقرأ عليه القرآن المجيد ، بغاية الإتقان والتجويد .

ثم خرج سنة (١٢١٢ هـ) ، وعمره إذ ذاك أربع عشرة سنة تماماً ، وتوجَّه إلى القاهرة ، فدخل جامعها ومنارة العلم فيها ؛ **الجامعَ الأزهر الشريف** ؛ لأجل تحصيل العلوم النقلية والعقلية .

ومكث فيه يسيراً بسبب حملة نابليون علىٰ مصر ، ودخولهم القاهرة سنة (١٢١٣ هـ) ، فخرج وتوجَّه إلى الجيزة ، وأقام فيها قرابةَ ثلاث سنين .

ثم عاد سنة (١٢١٦ هـ) إلى الجامع الأزهر ، والمكان الأنور ، والأزهرُ وقتها يعج بأساطين العلم في مختلف مجالات المعرفة ، فشمَّر عن ساعد الجد والاجتهاد ، فأخذ في الاشتغال بالتعلم والتحصيل ، عن الجهابذة الأفاضل ذوي القدر الجليل ؛ كالإمام المسند الفقيه **محمد الأمير الكبير** ، والسيد **داوود القلعاوي** ، والفقيه المتكلم **محمد الفَضالي** ، وشيخ الإسلام **حسن القُوَيسني** ، ومَنْ كان في عصرهم من الأئمة الكبار .

وتلقَّىٰ عن هٰؤلاء المذكورين وغيرهم ما تيسَّر له من العلوم ، إلىٰ أن صار عمدة ذوي المنطوق والمفهوم ، ولٰكن كان أكثر ملازمته للإمامين : **محمد الفضالي** **وحسن القويسني** ، ولازم الأول بالجد والاجتهاد ، إلىٰ أن توفي ورحل إلىٰ دار الفضل والإسعاد .

وفي مدة قليلة لاحت عليه لوائح النجابة ، ولبَّىٰ نداء السعد وأجابه ، فدرَّس وأفاد ، وألَّف التآليف الماتعة ، الفائحة بالتحقيقات الساطعة ، في كل فن من الفنون ؛ من فقه ، وأصول ، وعقيدة ، وبلاغة ، ومنطق ، وغيرها ، فأصبح يُشار إليه بالبنان ، وسارت بذكره ومؤلفاته القوافلُ والركبان .

وكان مليئاً وقتُه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بنشر العلم وتعليمه ، وتحقيقه وتدقيقه ، وتقريبه وتفهيمه .

ولم تشغله رئاسته للأزهر عن التعليم والإفادة ، فدرَّس في خلالها الكثير من العلوم ، ودرَس تفسير الإمام الرازي « مفاتيح الغيب » ، وحضره أفاضل الجامع الأزهر ، إلا أنه لم يكمله بسبب ضعف اعتراه .

وكان عباس باشا الأول يزوره في درسه بالأزهر ، ولا يقوم له ، بل يهيئ له كرسياً من جريد يجلس عليه خارج الدرس[1] ، ثم يخرج عباس باشا بعد تمام الدرس ، وينثر خارج الأزهر شيئاً من القروش الفضية المصرية .

شيوخه

تلقَّى الباجوريُّ عن كبار العلماء في مصر عموماً ، والأزهر خصوصاً . . ما تيسَّر له من علوم الرواية والدراية .

ومن أجلِّ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم :

١ ـ الإمام الفقيه السيد شيخ الإسلام برهان الدين حسن العلوي بن درويش القُوَيسني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٢٥٤ هـ) ، وهو شيخ الأزهر السابع عشر بعد شيخ الإسلام الإمام حسن العطار ، المتوفىٰ سنة (١٢٥٠ هـ) ، رحمهما الله تعالىٰ .

٢ ـ الإمام السيد المسند أبو هريرة داوود بن محمد القَلْعي الشافعي ، المتوفىٰ في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، اعتنىٰ بإقراء « صحيح البخاري » ، وسمعه منه جلَّة الشيوخ ؛ ومنهم السيد شيخ الإسلام حسن القُوَيسني رحمه الله تعالىٰ .

٣ ـ الإمام الفقيه شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٢٢٧ هـ) ، وهو الشيخ الثاني عشر للأزهر الشريف بعد شيخ الإسلام أحمد العروسي ، رحمهما الله تعالىٰ ، وكان الشرقاوي مجاهداً كبيراً ، وله مؤلفات تدل علىٰ

(١) انظر المقال الماتع الذي كتبه القاضي الأديب علي الطنطاوي في « مجلة الرسالة » العدد (٧١٠) تحت عنوان : (إلىٰ إخواننا الأزهريين) .

سعة علمه واطلاعها ؛ منها : حاشيتاه على « تحرير شيخ الإسلام » و« الهدهدي » .

٤ ـ الإمام الفقيه المتكلم محمد بن شافعي الفَضالي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٢٣٦ هـ) ، وله مؤلفات قيمة اعتنى الباجوري ببعضها ؛ كما سيأتي بعد قليل في الكلام علىٰ مؤلفاته ، وهو إمام مدرسة شهيرة في تقريب العلوم وتوضيحها وبسط مقدماتها ، حتىٰ يحكىٰ في ذٰلك بعض القصص العجيبة (١) .

٥ ـ الإمام الفقيه المتكلم النحوي محمد بن محمد المالكي ، المعروف بالأمير الكبير ، المتوفىٰ سنة (١٢٣٢ هـ) ، وله ثَبَت شهير ، وحواشٍ قيِّمة في النحو والفقه والعقيدة وغيرها (٢) .

٦ ـ الإمام محمد بن محمد بن محمد المالكي ، المعروف بالأمير الصغير ، المتوفىٰ سنة (١٢٤٦ هـ) .

وله شيوخ أخر أخذ عنهم الإمام الباجوري وأجازوه ، إلا أن أكثر ملازمته وأخذه للعلم ـ كما قدَّمنا سابقاً ـ كانت للإمام الفَضالي ، وشيخ الإسلام السيد الإمام حسن القُوَيسني ، رحمهما الله تعالىٰ .

تولّيه منصب شيخ الأزهر الشّريف

انتهت للإمام الباجوري رئاسة الجامع الأزهر ، وتقلَّدها في شهر شعبان سنة (١٢٦٣ هـ) ، واستمر علىٰ ذٰلك إلىٰ أن توفي .

فالإمام الباجوري هو الشيخ التاسع عشر بعد وفاة الإمام عبد الجواد السَّفْطي ، المشهور بالشيخ الصائم ، والمتوفىٰ سنة (١٢٦٣ هـ) ، قال صاحب « الخطط

(١) وقد حدَّث السيد أسامة الأزهري في « أسانيد المصريين » (ص ٢٢٩) عن مشايخه : أن العلامة الفَضالي كان يقطن قربَ الجيزة ، وكان يأتي إلى الأزهر الشريف محمولاً علىٰ دابة ، وذٰلك قبل أن تكون السيارات ، فكان هناك بقرب الأزهر الشريف موضع يتجمَّع فيه المُكَارون وأصحاب الدواب المخصصة لحمل الناس ، فكان إذا خرج أحد الحمَّارين إلى العلامة الفَضاليِّ ليحمله إلى الأزهر الشريف أو منه . . لم يزل الفَضاليُّ يُبسِّط له مسائلَ ومقدماتٍ من علم الكلام ؛ يُقرِّبها إلىٰ فهمه ، ويُوضِّحها له ، يشغل بذٰلك الوقت الذي يستغرقه الطريق ، قال العلماء : (فما مات الفَضاليُّ حتىٰ صار الحمَّارون كلهم يتكلمون في علم الكلام) .

(٢) وله مختصر سماه « المجموع » ، حاذىٰ به « مختصر خليل » ، وشرحه شرحاً نفيساً ؛ حتىٰ إن شيخه العَدَوي كان إذا توقف في موضع يقول : هاتوا « مختصر الأمير » . انظر « حلية البشر » (١٢٦٨/٣) .

التوفيقية » : (وكان من حقه أن يتقدم في المشيخة على الشيخ الصائم ؛ ولكن لم تساعده المقادير)[1] .

وقد امتدحه مهنّئاً حضرتَه حين آلت إليه الرئاسة . . الأديبُ شهاب الدين محمد بن إسماعيل المكيُّ المصري ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٤ هـ) فقال : [من الكامل]

أَتُرَى الْغَمَامُ بِدُرِّهِ الْمَنْثُورِ   وَشَّىٰ رِيَاضَ الْوَرْدِ وَالْمَنْثُورِ
أَمْ ذِي تَبَاشِيرُ الصَّبَاحِ تَنَفَّسَتْ   وَجَلَتْ أَشِعَّتُهَا دُجَى الدَّيْجُورِ
كَبَلَابِلِ الْأَفْرَاحِ أَبْدَتْ طَالِعاً   حَظِيَ الزَّمَانُ بِحَظِّهِ ٱلْمَوْفُورِ
هُوَ كَوْكَبٌ إِيضَاحُ بَهْجَةِ ضَوْئِهِ   مُغْنٍ عَنِ ٱلْمِصْبَاحِ وَالتَّنْوِيرِ
رَفَعَتْ لِوَاءَ الْعِزِّ دَوْلَةُ مَجْدِهِ   وَسَطَتْ بِصَارِمِ فَضْلِهِ الْمَشْهُورِ
أَكْرِمْ بِهِ حَبْراً هُمَاماً رُحْلَةً   تُطْوَى الْقِفَارُ لِعِلْمِهِ الْمَنْشُورِ
أَبْدَى الطَّوَالِعَ فِي مَطَالِعِ فَخْرِهِ   وَلَدَى الْمَوَاقِفِ سَارَ بِالتَّيْسِيرِ
زُفَّتْ حَوَاشِيهِ وَرَقَّتْ وَازْدَهَتْ   بِمَحَاسِنِ التَّحْبِيرِ وَالتَّحْرِيرِ
هُوَ بَرُّ أَفْضَالٍ وَبَحْرُ فَضَائِلٍ   صَافٍ عَدَتْهُ شَوَائِبُ التَّكْدِيرِ
كَرَّرْتُ مَدْحَ حُلَاهُ إِذْ هُوَ سُكَّرٌ   تَقْوَى الْحَلَاوَةُ فِيهِ بِالتَّكْرِيرِ
هُوَ رَوْضُ عِرْفَانٍ تَجَلَّىٰ عَنْ جَنىً   دَانٍ وَكُمٌّ لَيْسَ بِالْمَزْرُورِ
لَا غَرْوَ إِنْ طَابَ الزَّمَانُ بِطِيبِهِ   وَشَذَاهُ عَمَّ الْكَوْنَ بِالتَّعْطِيرِ
يَا دَهْرُ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيَهَا فَقَدْ   أَفْرَطْتَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
هَـٰذَا مُجَلِّي حَلْبَةِ السَّبْقِ الَّذِي   حَازَ الْفَخَارَ بِسَعْيِهِ الْمَشْكُورِ
هُوَ سَيِّدُ الْإِبَّانِ سَعْدُ أَوَانِهِ   فَخْرُ الزَّمَانِ مُيَسِّرُ الْمَعْسُورِ
فَرِحَتْ بِهِ الدُّنْيَا وَأَصْبَحَ وَجْهُهَا   فِيهِ تَلُوحُ بَشَاشَةُ الْمَسْرُورِ
وَزَهَتْ بِهِ الْعَلْيَا وَقَالَتْ أَرِّخُوا   أَبْهَىٰ إِمَامٍ شَيْخِ الْبَيْجُورِي[2]

(1) الخطط التوفيقية (٩/٢) .
(2) أي : سنة (١٢٦٣ هـ) ، وهي السنة التي تولىٰ فيها الإمام الباجوري مشيخة الجامع الأزهر ، وانظر (٥٢/١) .

يَـا صَـاحِ حَـدِّثْ عَـنْ مَآثِـرِهِ وَقُـلْ قَـدْ صَـحَّ نَقْـلُ حَدِيثِـيَ الْمَأْثُـورِ
طُوبَـىٰ لِمَــنْ بِمَقَــامِ إِبْرَاهِيــمَ قَـدْ أَدَّىٰ فَرِيضَــةَ حَجِّــهِ الْمَبْــرُورِ
وَسَـعَىٰ وَطَـافَ بِكَعْبَـةِ الطَّـوْلِ الَّـذِي تَمَّــتْ شَــعَائِرُهُ بِــلَا تَقْصِيــرِ
فَلْيَهْنِــهِ الْإِقْبَـالُ وَلْيَقْـضِ الَّــذِي قَـدْ فَـاتَ مِـنْ مَنْدُوبِـهِ الْمَنْـذُورِ
وَإِلَيْـهِ أُهْـدِي بِنْـتَ فِكْـرٍ تَنْجَلِـي فِـي خَجْلَـةٍ مِـنْ جَفْنِهَـا الْمَكْسُـورِ
غَايَـاتُ مَـا تَرْجُـوهُ فَـضُّ خِتَامِهَـا حَيْــثُ انْتَهَـتْ بِتَكَامُـلِ التَّوْقِيـرِ

ولم يزلِ الباجوريُّ على هـٰذه المشيخة إلىٰ أن كبر سِنُّه ، وحصل بالأزهر حوادث أوجبت إقامة أربعة وكلاءَ عنه للقيام بواجبات تلك المهمة الشريفة ، وكان ذٰلك برئاسة الشيخ الإمام مصطفى العروسي ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٣ هـ)[١] .

وهـٰؤلاء الوكلاء هم :

- العلامة أحمد كبوة العَدَوي المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٢٨٤ هـ) .
- العلامة إسماعيل الحلبي الحنفي .
- العلامة مصطفى العدوي الشافعي .
- العلامة خليفة السَّفْطي الفشني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٣ هـ) .

وصف صاحب كتاب « حلية البشر » له

كان الإمام الباجوري عالماً عاملاً ، مستنفذاً وقتَه في مرضاة ربه ، رطباً لسانُه بذكره تعالىٰ ، مُحِبّاً لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعظِّماً لهم .

قال فيه علَّامة عصره الأديب المؤرخ عبد الرزاق البيطار الدمشــقي : (شيخ الوقت والأوان ، المســتوي فــي فضائله علىٰ عرش كيــوان ، فهو الذي بهــر بإبداعه ، وظهر علىٰ ذوي الكمال بسَــعَة اطِّلاعه ، وعطَّل العواليَ بيراعــه ، ومدَّ لتناول المعالي طويلَ باعه ، وأَطْلَع الكلام رائقاً ، وجاء به متناســقاً ؛ فهو العالم العامل ، والجِهْبِذ الكامل ،

(١) وقد تقلد مشيخة الأزهر بعد وفاة الإمام الباجوري ، وله مؤلفات قيمة نفيسة ؛ منها « حاشيته على الرسالة القشيرية » .

الجامعُ بين شرفَيِ العلم والتقوىٰ ، السالكُ سبيلَ ذٰلك في السر والنجوىٰ ، قد افتخرت بـه الفضائـل ، حتىٰ قدَّمتْهُ على الأوائل ، وكان لسـانُ شـمائله ، يخطـب علىٰ منبر فضائله : [من مجزوء الكامل]

غَنِيَـــتْ بِحُلْيَـــةِ حُسْـــنِهَا عَـــنْ لُبْـــسِ أَصْنَـــافِ الْحُلِـــي
وَبَـــدَتْ بِهَيْكَلِهَـــا الْبَـــدِ يــعِ تَقُـــولُ شَـــاهِدْ وَاجْتَلِـــي
تَجِـــدِ الْمَحَاسِـــنَ كُلَّهَـــا قَـــدْ جُمِّعَـــتْ فِـــي هَيْكَلِـــي

. . . وكان ديدنُه التعلمَ والاستفادة ، والتعليم والإفادة ، حتىٰ صار له ذٰلك سجيةً وعادة ، فكان عمره رضي الله عنه ما بين فائدة واستفادة ، وكان لسانه دائماً رطباً بذكر الله وتلاوة القرآن ، وكان متميزاً بذٰلك على الأمثال والأقران ، وله وَلَهٌ عظيم وحبٌّ جسيم ، لآل بيت النبي الكريم ؛ ولذٰلك كان مواظباً علىٰ زيارتهم ، ومتردِّداً علىٰ أبواب حَضَراتهم .

وبالجملة : فإنه رضي الله عنه كان صارفاً زمنَه في طاعة مولاه ، وشاكراً له علىٰ ما أولاه .

فمن جملة نعمه عليه : الانتفاع بتآليفه في حياته في كل ناد ، والسعي في طلبها من أقصى البلاد ، والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد ، والاجتماع بها علىٰ كل مرام ومراد)[1] .

وجلٌّ من وصف الإمامَ الباجوريَّ . . فإنما يستقي من معين صاحب « حلية البشر » ؛ فلذٰلك اكتفينا بوصفه ، وجعلناه مقدماً علىٰ غيره .

تلاميذه

مما لا ريب فيه : أن للإمام الباجوريّ تلاميذَ كثيرين ، أخذوا عنه واستفادوا منه ، لا سيما بعد وفاة شيخه واستلامه منصبَ رئاسة الأزهر الشريف ؛ إذ صار الإمامَ الأول ، وعليه العمدةُ والمعوّل .

---

(١) حلية البشر (١/٧ ـ ١٠) .

فكان من جملة تلاميذه الكثيرين الآخذين عنه[1] :

١ ـ الإمام الفقيه أبو السعود أحمد الإسماعيلي المالكي الصعيدي ، المتوفىٰ قبيل سنة (١٢٨٠ هـ) ، اشتهر بالنجابة والصلاح ، ودرس الكتب الكبيرة واللطيفة ؛ من فقه وحديث وتفسير وعربية ، وكان لا يرى النيل إلا نادراً ؛ لانكبابه على المطالعة ، بل كان مسكنه الأزهر الشريف .

٢ ـ الإمام الفقيه أحمد الدمياطي المكي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٠ هـ) ، كان مفتياً للشافعية بمكة ، وكان يسمىٰ حمامة الحرم ؛ لكثرة دروسه ومواظبته فيها ، وكان يكرر دائماً : نعم الإقامة بمكة ، والوفاة بطيبة .

٣ ـ الإمام الفقيه الأديب السيد أحمد بن إسماعيل البَرْزنجي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٧ هـ) ، كان أمينَ الفتوىٰ بالمدينة المنورة ، وله شعر رائق ، ومحاوراتٌ أدبية ، ورسائلُ وتقريرات علمية .

٤ ـ الإمام الفقيه السيد أحمد بن عبد الحي الحسيني الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٦ هـ) ، كان مفتياً بغزة وما يتبعها .

٥ ـ الإمام الفقيه النحوي المقرئ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محجوب الفيومي الرفاعي المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٣٢٥ هـ) ، كان من الملازمين للإمام الباجوري ، وبرع في غالب الفنون ، ودرَّس في الأزهر نحواً من ثلاث وخمسين سنة .

٦ ـ الإمام الفقيه بكري الحلبي الحنفي ، كان حياً سنة (١٢٨٦ هـ) ، وكان مفتياً لطَنْتَدَا ثم حلب ، وله اطِّلاع دقيق علىٰ مشكلات المسائل .

٧ ـ الإمام الفقيه السيد جعفر بن إسماعيل البَرْزنجي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٧ هـ) ، وهو حفيد صاحب « الإشاعة في أشراط الساعة »[2] ، وأخو أحمد المتقدم ، كان مفتي الشافعية بالمدينة المنورة ، وله مصنفات وشروح لطيفة .

---

(١) جلُّ الترجمات الآتية استفدناه من « فيض الملك الوهاب » في مواطن متفرقة منه .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج محققاً مدققاً ، فله سبحانه الحمد والمنة .

٨ ـ الإمـام الفقيه المحدث ناصر السنة حسـن العِدْوي الحمـزاوي المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٣٠٣ هـ) ، وهو من ذرية الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وهو صاحب الحاشـية النفيسـة علىٰ « صحيح البخاري » المسـماةِ « النور الساري » .

٩ ـ الإمام الأديب الشـاعر حسـن بن علي قويـدر المغربي الخليلـي المصري ، المتوفىٰ سـنة (١٢٦٢ هـ) ، كان تاجـراً فيما خلفه له والده مـن المال ، فلم يصرفه ذٰلك عـن الاشـتغال بالعلوم والآداب ، وشـرح بعـض المنظومـات ، وصنف الكتب النافعات .

١٠ ـ الإمام الفقيه نور الدين أبو علي الحسين بن محمد بن مصطفىٰ منقارة الطرابلسي المصري الحنفي ، كان حياً سنة (١٢٦١ هـ) ، أخذ عنه الشيخ عبد الحي الكتاني ، وذكره في « فهرس الفهارس والأثبات »[(١)] .

١١ ـ الإمام الفقيه سالم بن أحمد العطَّاس الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٦ هـ) ، كان مدرِّساً في الحرم المكي ، وانتفع به جملة من الطلبة ، ثم سافر إلىٰ جاوة ، وأقام بها إلىٰ أن توفي .

١٢ ـ الإمام الفقيه المسند المعمَّر شيخ الإسلام سليم بن أبي فراج البِشْري المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٥ هـ) ، وهو الشيخ الرابع والعشرون للأزهر الشريف بعد الشيخ عبد الرحمـٰن القطب النواوي الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٧ هـ) ، وكان البِشْري من الملازمين للإمام الباجوري ، وله شروح وحواشٍ وتقارير مفيدة .

١٣ ـ الإمام الفقيه عبد الحميد الشرواني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٠١ هـ) ، وهو صاحب الحاشية الشهيرة علىٰ « تحفة المحتاج » ، وكثيراً ما ينقل فيها عن الإمام الباجوري من « حاشيته على ابن قاسم » .

١٤ ـ الإمام الفقيه المعمَّر الورع عبد الرحمـٰن البحراوي الحنفي ، المتوفىٰ بعد سنة (١٣٣٠ هـ) ، له تقـارير وحـواشٍ مفيدة علىٰ أغلب كتب المذهب الحنفي ، وكان

---

(١) انظر « فهرس الفهارس والأثبات » (٢/٩٣٤) .

مـــن جملة من تخرج عليه مفتي الديار المصرية الإمام الفقيهُ الفلكي محمد بن بخيت المطيعي الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٣٥٤ هـ) .

١٥ ـ الإمام الفقيه الأصولي المعمَّر شيخ الإسلام وجيه الدين عبد الرحمـٰن بن محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٢٦ هـ) ، وكان من الملازمين للإمام الباجوري إلىٰ أن توفي ، وهو الشيخ السابع والعشرون من شيوخ الأزهر الشريف ، تولى المشيخة بعد أن عُرضت عليه مراراً ، وله تقريرات وحواشٍ مفيدة على « البهجة » و« شرحها » ، وعلىٰ « شرح جمع الجوامع » و« حاشيته » للإمام البناني ، وغيرها .

١٦ ـ الإمام الفقيه عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي ، والشهير بالميداني ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٨ هـ) ، وكان ممن أجازه الإمام الباجوري ، وله شرحان قيمان على « العقيدة الطحاوية » و« متن القدوري » .

١٧ ـ الإمام الفقيه ، والشاعر الناثر عبد الهادي نجا ابن الإمام رضوان الأبياري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٠٥ هـ) ، كان محطَّ رحال الأدب ، وقاموس لسان العرب ، وله مؤلفات في مختلف العلوم ، تنيف على الأربعين كتاباً ، مما يدل علىٰ ضلوعه في العلم ورسوخه فيه ؛ كـ « القصر المبني علىٰ حواشي المغني » ، ونظم « الكواكب الدرية في الضوابط العلمية » ، وشرحه المسمىٰ بـ « المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية » [١] .

١٨ ـ الإمام الفقيه المســند علي بن أحمد الرهبيني الشــافعي [٢] ، المتوفىٰ ســنة (١٢٩٣ هـ) ، كان عالماً فاضلاً ، درَّس في المســجد المكي ، ثم ســافر إلىٰ إستنبول برفقة ابنه محمد ، فأدركته المنية هناك .

١٩ ـ الإمــام الفقيــه عمر بن محمد بــركات البقاعي الشــافعي ، المتوفىٰ ســنة (١٣١٣ هــ) ، درَّس بالحــرم المكي ، وانتفع بــه الناس ، وظهر فضلــه وخيره ، مع انكسار وتواضع ومواظبة على الدروس ، وله شرح علىٰ « عمدة السالك » لابن النقيب ، المسمىٰ : « فيض الإلـٰه المالك في حل ألفاظ عمدة السالك » .

---

(١) وقد صدر محققاً مدققاً عن دار المنهاج ، فلله الحمد والمنة .

(٢) في « معجم المطبوعات » (١/٩٥٥) ، و« نزهة الفكر » (٢/٢٣٣) : (الرهيني) .

٢٠ ـ الإمام المفتِّن محمد الأشموني الأزهري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٢١ هـ) ، حمامة الأزهر ، وهلال غرته الأنور ، وقد أكثر الحضور على الباجوري ، وقد عمَّ النفع بعلومه ، وكتب عنه بعض تلاميذه تقييدات أثناء قراءته لـ « مختصر السعد » نحوَ الثلاثين كراسة ، وكذلك حال قراءته لـ « العقائد النسفية » .

٢١ ـ الإمام المفتِّن محمد المنشاوي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٤ هـ) ، برع في العلوم منطوقِها ومفهومها ، ودرَّس في المسجد المكي فنوناً عديدة .

٢٢ ـ الإمام الفقيه الرحلة محمد بن إبراهيم المنصوري الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٢ هـ) ، كان سريع الحفظ جداً ، ذا هيبة ووقار ، حسن الأخلاق ، كريم الطباع .

٢٣ ـ الإمام الفقيه محمد المدني ابن عزوز إبراهيم المالكي ، المتوفىٰ سنة (١٢٨٥ هـ) ، كان شيخ الشيوخ بتونس والجزائر .

٢٤ ـ الإمام المعمَّر المسند محمد بن عبد الله العقُّوري ، المتوفىٰ بعد سنة (١٣٨٤ هـ) ، قيل : توفي بمصر عن عمر يبلغ مئة وستين عاماً .

٢٥ ـ الإمام العلامة مصطفى بن خليل التونسي ، يروي عن الباجوري عن الشرقاوي .

٢٦ ـ الإمام الفقيه المسند المعمَّر السيد محمد بن خليل القاوقجي الطرابلسي الحنفي [١] ، المتوفىٰ سنة (١٣٠٥ هـ) ، له باع في العلوم النقلية والعقلية ، وأكثرُ ما اشتهر به رواية الحديث ودرايته [٢] ، وله تآليف كثيرة شهيرة ، جليلة الفوائد غزيرة .

٢٧ ـ الإمام الفقيه ، المسند المحدث أبو النصر محمد بن عبد القادر الخطيب الدمشقي الشافعي ، المتوفىٰ سنة (١٣٢٥ هـ) ، كان حافظَ العصر ، وبقيةَ مسندي الشام ومصر ، وكان يحفظ كثيراً من الشعر في صغره في أغلب الفنون ، ونحوَ عشرة آلاف حديث بأسانيدها .

---

(١) وهو من ذرية سيدي الإمام المربي عبد السلام بن مشيش الإدريسي الحسني ، المتوفىٰ سنة (٦٢٢ هـ) رحمه الله تعالىٰ .
(٢) فإنه تفرَّد بعلو السند والرواية مع الدراية ؛ حتىٰ إن علماء الأمصار كانت تقصده من سائر الأقطار للأخذ منه والتلقي عنه . انظر « فيض الملك المتعالي » (١٤٠٩/٢) .

٢٨ ـ الإمام الفقيه شيخ الإسلام علامة المعقول والمنقول **محمد بن محمد الإنبابي الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (١٣١٣ هـ) ، **له تآليف عديدة ، وتقارير مفيدة** ؛ كتقريره على « الباجوري على السلم » ، وعلىٰ « جمع الجوامع » .

٢٩ ـ الإمام **محمد بن محمد العَزَب المدني الشافعي** ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٣ هـ) ، كان يروي عن الباجوري ، وبرع في الفنون ، **ودرَّس الكتب المطولات** ، وكان له ملكة عظيمة في فن الأدب .

٣٠ ـ الإمــام الفقيه النحوي **مصطفى بن علي الشــافعي الخلوتي** ، المتوفىٰ ســنة (١٢٩٨ هـ) أو (١٢٩٩ هـ) ، **أخذ عن المترجَم له** الفقه والتوحيد والتفسير .

٣١ ـ الإمــام الأديب اللغوي **أبو الوفا نصر ابن الشــيخ نصــر الهوريني** ، المتوفىٰ ســنة (١٢٩١ هـ) ، صحَّح كثيراً من كتب التاريخ واللغة ، وله مؤلفات مفيدة ؛ منها : « المطالع النصرية للمطابع المصرية » ، و« شرح ديباجة القاموس » .

ولا بد من الإشارة : إلىٰ أن الإمام الكبير المفنِّن خطيب الأزهر المسندَ : **برهان الدين إبراهيم بن علي السقَّا** ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٨ هـ) . . كان يحضر على الإمام الباجوري حضورَ تبرُّك وإجلال .

ويلاحظ من خلال هـٰذه المقتطفات : أن الإمام الباجوري **كان كعبة ومقصداً** لجميع طلبة العلم ، على اختلاف مذاهبهم وتنوع أقطارهم ، في حِقْبة زمنية كريمةٍ **كان الأزهر خلالها يزُفُّ للعالم الإسلامي** علماءَ الهدىٰ والنور والمعرفة ، **فنسأل الله سبحانه وتعالىٰ** أن يعيد للأمة الإسلامية عموماً والأزهر الشريف خصوصاً . . المجدَ الآفل ، في الوقت القريب العاجل .

مؤلّفاته

وأما مؤلفاته . . **فهي نحو من عشرين مؤلفاً** ، كلها شروح وحواشٍ وتعليقات علىٰ متون أو شروح قيمةٍ مفيدة ، علىٰ ما كان مألوفاً في زمنه من طريقة التصنيف .

وهـٰذه المؤلفات جمعها تلميذه الإمام **نصر الهوريني مرتَّبةً حسب تاريخ التأليف** ؛ وهي :

١ ـ حاشية علىٰ رسالة أستاذه المتكلم محمد الفضالي في (لا إلـٰه إلا الله) ، سنة تأليفها : (١٢٢٢ هـ) ، في حياة شيخه .

٢ ـ تحقيق المقام علىٰ كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام ، و« الكفاية » لأستاذه الفضالي أيضاً ، سنة تأليفه : (١٢٢٣ هـ) ، في حياة شيخه أيضاً بعد أن أذن له في ذٰلك .

٣ ـ فتح القريب المجيد شرح بداية المريد ، و« بداية المريد » متن في العقيدة للإمام السباعي المالكي ، سنة تأليفه : (١٢٢٤ هـ) .

٤ ـ تحفة البشر علىٰ مولد ابن حجر ـ أي : الهيتمي ـ المسمى « النعمة الكبرىٰ على العالم في مولد سيد ولد آدم » ، سنة تأليفه : (١٢٢٥ هـ) .

٥ ـ حاشية علىٰ مختصر السنوسي في فن الميزان[1] ، سنة تأليفها : (١٢٢٥ هـ) .

٦ ـ حاشية علىٰ متن السُّلَّم المنورق للإمام الأخضري في فن الميزان ، وهي من أنفس الحواشي على « السلم » ، سنة تأليفها : (١٢٢٦ هـ) .

٧ ـ حاشية علىٰ متن السمرقندية في علم البيان ، و« السمرقندية » رسالة في الاستعارات للإمام الفقيه المتفنِّن أبي القاسم الليثي السمرقندي الحنفي ، المتوفىٰ بعد سنة (٨٨٨ هـ) ، سنة تأليفها : (١٢٢٦ هـ) .

٨ ـ فتح الخبير اللطيف شرح نظم الترصيف في فن التصريف ، وهـٰذا النظم للإمام النحوي الفقيه عبد الرحمـٰن بن عيسى العمري المرشدي الحنفي ، المتوفىٰ سنة (١٠٣٧ هـ) ، سنة تأليفه : (١٢٢٧ هـ) .

٩ ـ حاشية على السنوسية الصغرىٰ في العقيدة ، المسماة بـ « أم البراهين » ، سنة تأليفها : (١٢٢٧ هـ) .

١٠ ـ حاشية علىٰ مولد أبي البركات أحمد الدردير ، سنة تأليفها : (١٢٢٧ هـ) .

١١ ـ فتح رب البرية على الدرة البهيَّة نظمِ الآجرُّومية ، وهـٰذا النظم للإمام الفقيه المفتِّن شرف الدين الدمياطي الشافعي ، المتوفىٰ بعد سنة (٩٨٩ هـ) ، وهو صاحب

---

(١) أي : المنطق .

النظم الشهير « نهاية التدريب » في فقه الشافعية ، سنة تأليفه : (١٢٢٩ هـ) .

١٢ ـ حاشية علىٰ بردة المديح للإمام البوصيري ، سنة تأليفها : (١٢٢٩ هـ) .

١٣ ـ حاشـــية على القصيدة الاعتذارية الشهيرة (بانت سعاد) ، للصحابي الجليل المخضرم سـيدنا كعب بن زهير رضي الله عنه ، وتســمىٰ أيضاً بـ « البردة »[١] ، سنة تأليفها : (١٢٣٤ هـ) .

١٤ ـ حاشية علىٰ جوهرة التوحيد للإمام اللقاني ، والتي تسمىٰ بـ « تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد » ، وهي حاشية نفيسة ، ومن أهم شروح « الجوهرة » ، ولاقت قبولاً وانتشاراً واسعين لدى العلماء وطلبة العلم ، سنة تأليفها : (١٢٣٤ هـ) .

١٥ ـ منح الفتاح علىٰ ضوء المصباح في أحكام النكاح ، و« ضوءُ المصباح » منظومةٌ للإمام الفقيه عبد الله بن أحمد باسودان ، المتوفىٰ سنة (١٢٦٦ هـ) ، سنة تأليفه : (١٢٣٤ هـ)[٢] .

١٦ ـ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشـــورية شرح المنظومة الرحبية ، و« الفوائد الشنشـــورية » للإمام الفقيه الفرضي عبد الله بن محمد الشنشـــوري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٩٩ هـ) ، سنة تأليفها : (١٢٣٦ هـ) .

١٧ ـ الدرر الحسان علىٰ فتح الرحمـٰن فيما يحصل به الإسلام والإيمان ، و« فتح الرحمـٰن » للإمام الفقيه مفتي زبيد محمد بن زياد الوضاحي الشَّرعبي ، المتوفىٰ سنة (١١٣٥ هـ) ، سنة تأليفه : (١٢٣٨ هـ) .

١٨ ـ المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية ، وهي حاشية قيمة علىٰ « شمائل الإمام الترمذي » ، سنة تأليفها : (١٢٥١ هـ)[٣] .

١٩ ـ رسالة صغيرة في التوحيد ، سنة تأليفها : (١٢٥١ هـ) .

---

(١) وقال بعضهم : الأولىٰ : أن يقال لقصيدة البوصيري : (بُرْأة) لأن المؤلف بَرِئ بها ، والتي حقها أن يقال لها : (بردة) : إنما هي (بانت سعاد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازه عليها بردةً حين أنشدها بين يديه . انظر « حاشية الباجوري على البردة » (ص ٣٦) .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج محققاً مدققاً مرفقاً بكتاب « زيتونة الإلقاح » فلله سبحانه الحمد الجزيل علىٰ ذلك .

(٣) وقد صدر محققاً عن دار اليسر ودار المنهاج ، بعناية العلامة المحدث محمد عوّامة ، حفظه الله تعالىٰ .

٢٠ ـ حاشية علىٰ شرح ابن قاسم الغزي ، سنة تأليفها : (١٢٥٨ هـ) ، وهي كتابنا هٰذا ، وهي من أوسع الحواشي وأنفعها علىٰ « شرح ابن قاسم الغزي » .

وله مؤلفات أخرىٰ لم تتم : على « الخطيب » ، و« المنهج » ، و« جمع الجوامع » ، و« العقائد النسفية » ، و« شرح منظومة الشيخ البخاري » في التوحيد .

ولقد تلقت الأمة كتبه بالقبول في حياته وبعد مماته ، لا سيَّما كتابنا هٰذا ، وحواشيه على « الجوهرة » و« الشمائل » ، و« السلم المنورق » ، واعتنت بها العلماء وطلبة العلم ، واعتُمدت في كثير من المعاهد والجامعات ؛ لما حوته من تحقيق ودقة في العبارة ، وبسط في الشرح .

وفاته

وفي فجر يوم الخميس الثامن والعشرين من ذي القعدة الحرام من شهور سنة (١٢٧٦ هـ)[١] . . فاضت روح الإمام الباجوري ، بعد حياة حافلة نَشِطة في التدريس والتصنيف ، والزهادة والعبادة ، وصُلِّي عليه بالأزهر ، ودفن في مقبرة المجاورين ، وقد ناهز الثمانين عاماً .

رحمه الله تعالىٰ ، وصبّ عليه شآبيب الرّحمة والرّضوان

(١) ذهب إلىٰ ذلك البيطار في « حلية البشر » (١/ ١١) ، والحضراوي في « نزهة الفكر » (١/ ٤٤) ، وغيرهما ، وذهب سليمان الزياني في « كنز الجوهر » (ص ١٤٦) ، وعلي مبارك في « الخطط التوفيقية » (٩/ ٤) وغيرهما . . إلىٰ أن وفاته كانت سنة (١٢٧٧ هـ) ، بينما ذهب محيي الدين الطعمي في « النور الأبهر » (ص ١٢) . . إلىٰ أن وفاته كانت سنة (١٢٨١ هـ) ، وهو بعيد ، والله تعالىٰ أعلم .

ثناء العلماء على « حاشية الباجوريّ »

تعدُّ « حاشية الإمام الشيخ العلامة إبراهيم الباجوري » من أهم الحواشي النفيسة المباركة على « شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع » ، المسمى « متن الغاية والتقريب » ، وهو شرح ذو فائدة عظيمة ؛ ولذلك اعتنى به كبار العلماء ، ومنهم شيخنا الإمام الباجوري رحمه الله تعالى ، فوضع عليه « حاشيته » ، وضَّح فيها الخفي ، وزاد جلاء الجلي ، وأتحفه بالتعليلات النافعة ، ووشحه بالأدلة الصحيحة الساطعة ، وعن مستور خفايا العبارات كشف النقاب ، وذلل لقاصده الصعاب ، فأصبح واضحاً جلياً للطلاب ، وفصَّل فيه الأبواب ، وأتى بفصل الخطاب .

و« حاشية الباجوري » تعدُّ من أعلام الحواشي التي هي أقرب إلى الشرح منها إلى الحاشية ، وقد نُقل عن الشيخ الإمام الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، المتوفى سنة (١٣٣٤ هـ) رحمه الله تعالى أنه قال : (من قرأ الحواشي ما حوى شي . . . ويستثنى من ذلك « حاشية الباجوري على ابن قاسم » فإنها ملحقة بالمتون) .

وكم رغب في تحصيلها الراغبون ، وانتفع بما قُرِّر فيها من المسائل الطالبون ، وقد فصَّل فيها المسائل تفصيلاً ، وذكر ما يناسب العبارة دليلاً أو تعليلاً ، فهي حاشية ، بل شرح ، بل مُعَلِّم صامت يقودك إلى دروب الشرح من غير عناء ، ويسلك بك شعاب المسائل بفطنة وذكاء ، ويبسط لك الشرح فتجد فيه غناء ، ويذكر التعليل والدليل فتجد نفسك على المحجة البيضاء ، وبذلك يسد أبواب الجهل والوسواس التي يقع بها الجهلاء .

فلله دَرُّ حاشية كانت ولا زالت مطلباً لأهل العلم ، ومناراً لسالكي طريق الفهم ، وحجة لمن أراد معرفة المقصود الأعظم ، مما كتبه الشيخ ابن قاسم على « متن الغاية » وبلسم .

ولقد ذاع صيتها ، وشاع ذكرها ، وانتشر فضلها ، ووفر حظها ، فنالها من

العناية والرعاية ما لم تنلها حاشية غيرها ؛ فهي حاشية كافية ، وتعليقات وافية ، مليئة بالفوائد ، كنوزها تطمع من يقصدها فتجود عليه بالعوائد .

وقد قرَّظ هٰذه الحاشية النافعة العلامة أحمد الأبياري رحمه الله تعالىٰ ؛ وذٰلك عندما طبعت في حياة الإمام الباجوري سنة (١٢٧٢ هـ) ، فقال [١] :

حمداً لمن غرس رياض الفقه في جنات قلوب من اختاره من العباد ، وسقاها بماء تقواهم فأثمرت أطيب ثمر تزودوا به ليوم المعاد ، وصلاة وسلاماً علىٰ سيدنا محمد المؤيد بالكتاب المبين ، والروح الأمين ، القائل صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » [٢] ، وعلىٰ آله وأصحابه نجوم الهدىٰ ، السابحين في بحار الفضل والاهتدا .

وبعد :

فلما كان علم الفقه من أجلِّ العلوم السَّامية ، ومِنْ أجمله وضعاً وأكمله طبعاً هٰذه الحاشية . . أبى الفضلُ إلا أن يجود بطبعها علىٰ نسق في الحسن ليس له مثل ، ولما كان مؤلفها ـ حفظه الله ـ قد طلع في سماء المجد بدر فضله وعلاه ، وسطع سنا عَلمِه في الخافقَين وبعِلمه حلاه . . تحلت هٰذه الحاشية بحلل القَبول ، وبلغ الزمان بكمال طبعها غاية المأمول ، سيما وقد قلد مقابلةَ نصفها الثاني بوجه حسن ، ومسامرته بما يشرح الصدور ويذهب الحزن : الفاضل اللوذعي ، والكامل الألمعي ، من انتهل من منهله العذب الزمان فصفا ، العلامة الشيخ الهوريني أبو الوفا ، وكنت إذ ذاك بدار الطباعة مقلداً معه هٰذه الصناعة .

وقد قوبلت علىٰ نسخة المؤلف بخطه حرفاً حرفاً ، فلبست من حُليّ كمال الصحة لطفاً وظرفاً ، وبينما أنا أشرب من مناهلها الرائقة ، وأُمتّع طرفي في رياض محاسنها الفائقة . . إذ جرني ذٰلك إلى القول ، فقلت مؤرخاً وبالله القوة والحول : [من الكامل]

أَعَرُوسُ فِكْرٍ فِي الْحُلِي مُتَهَادِيَهْ أَمْ ذِي شُمُوسٌ بِالْمَحَاسِنِ زَاهِيَهْ

---

(١) وجد هٰذا التقريظ في خاتمة النسخة (أ) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٢) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

رَاقَتْ مَعَانِيهَا وَرَقَّ كَلَامُهَا ... فَتَكَامَلَتْ طَبْعاً وَدُونَكَ هَا هِيَهْ

تَهَبُ الْعُقُولَ الْكَامِلَاتِ لَطَائِفاً ... وَطَرَائِفاً فِي أُفْقِ فَضْلٍ سَامِيَهْ

مِنْ لَفْظِهَا الدُّرُّ اسْتَعَارَ مَحَاسِناً ... وَالشَّهْدُ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُحَاكِيَهْ

خَاضَتْ بِحَارَ الْفِقْهِ فِي لَحَظَاتِهَا ... وَلِذَاكَ مِنْهُ لِكُلِّ صَادٍ رَاوِيَهْ

وَجَلَتْ غَيَاهِبَهُ بِصُبْحِ هُدىً وَقَدْ ... أَبْدَتْ دَلَائِلَ عِنْدَ ذَٰلِكَ هَادِيَهْ

قَالُوا وَقَدْ عَجِبُوا إِلَىٰ مَنْ تُنْسَبِي ... قَالَتْ لِأَعْظَمِ جِهْبِذٍ فِي عَصْرِيَهْ

حَبْرٌ تَقُولُ لَهُ الْفَضَائِلُ وَالتُّقَىٰ ... يَا مَرْحَباً بِأَبِي وَقُرَّةِ عَيْنِيَهْ

شَمْسُ الْهُدَى الْبَاجُورِي مَنْ شُدَّتْ لَهُ ... تِلْكَ الرِّحَالُ مِنَ الْبِلَادِ الْقَاصِيَهْ

وَأَتَتْ إِلَيْهِ لِتَسْتَقِي مِنْ بَحْرِهِ ... فَرَوَتْ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَٰلِكَ صَادِيَهْ

بَحْرٌ بِهِ رَوْضُ الْعُلُومِ لَقَدْ زَهَتْ ... فِي أَزْهَرٍ أَزْهَارُهُ الْمُتَزَاهِيَهْ

وَبِهِ الزَّمَانُ تَبَسَّمَتْ أَوْقَاتُهُ ... حُسْناً وَفَاخَرَتِ الْقُرُونَ الْمَاضِيَهْ

وَعَلَىٰ جَمِيعِ الْمُدْنِ مِصْرُ تَشَرَّفَتْ ... بِوُجُودِهِ وَغَدَتْ بِهِ مُتَبَاهِيَهْ

وَسَلِ التَّآلِيفَ الَّتِي انْتَفَعَتْ بِهَا ... كُلُّ الْوَرَىٰ عَنْهُ تُجِيبُكَ مُنْبِيَهْ

فَبِهَا أَمَاطَ عَنِ الْفُنُونِ نِقَابَهَا ... فَبَدَتْ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَٰلِكَ خَافِيَهْ

وَلَهَا النُّهَى امْتَطَتِ الْعَزَائِمَ فاكْتَسَتْ ... مِنْ فَضْلِهَا حُلَلَ الْكَمَالِ الزَّاهِيَهْ

وَلِذَاكَ أَزْهَرُنَا تَخَيَّرَهُ لَهُ ... شَيْخاً عَلَىٰ رَغْمِ الْأُنُوفِ الْآبِيَهْ

اَللّٰهُ يَحْفَظُهُ وَيَنْفَعُنَا بِهِ ... وَيُدِيمُ أَوْقَاتاً بِهِ مُتَحَلِّيَهْ

وَيُحِلُّ فِي الدَّارَيْنِ حُسْنَ إِقَامَتِي ... بِصَفَاءِ عَيْشٍ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَهْ

وَنَفُوزُ فِي الْأُخْرَىٰ بِرُؤْيَةِ ذَاتِهِ ... جَمْعاً وَنَحْظَىٰ بِالْقُصُورِ الْعَالِيَهْ

مَا أَحْمَدُ الأَبْيَارِي قَالَ مُؤَرِّخاً ... جَلَّ السُّرُورُ وَرَقَّ طَبْعُ الْحَاشِيَهْ

٣٣ ٤٩٧ ٣٠٦ ٨١ ٣٥٥

١٢٧٢

عناية العلماء بمتن « الغاية » وشرحه[1]

لقد اعتنىٰ أهل العلم بمتن « الغاية » عناية كبيرة ، وحظي لديهم بمكانة عالية ، فعكف عليه طلبة العلم ما بين حافظ ومتفهِّم ، والعلماء ما بين ناظم وشارح ؛ وما ذلك إلا لبعده عن الحشو المخل ، والتطويل الممل ، وبركة مؤلفه وإخلاصه وورعه .

فكان ممن شرحه :

ـ السيد الإمام أبو العباس أحمد بن علي الحسيني البدوي ، المتوفىٰ سنة (٦٧٥ هـ) ، وسماه : « الإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

ـ وشرحه : الإمام أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطي ، المتوفىٰ سنة (٦٩٧ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام القاضي محمد بن علي ابن دقيق العيد ، المتوفىٰ سنة (٧٠٢ هـ) ، وسماه : « تحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب » .

ـ وشرحه : الإمام عبد الله بن أحمد بن إسماعيل الحسني ، المتوفىٰ بعد سنة (٧١٠ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني ، المتوفىٰ سنة (٨٢٩ هـ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار »[2] .

واختصر هٰذا الشرح :

العلامة الشيخ أبو زرعة ، المتوفىٰ بعد سنة (٩٠٢ هـ) ، وسماه : « التماس الأسرار من اقتباس الأنوار في شرح غاية الاختصار » .

---

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/١٦٥٦ ـ ١٦٦٦) .

(٢) وقد طبع في دارنا المباركة محققاً علىٰ ثماني نسخ خطية إحداها بخط الإمام المؤلف ، ووشيت حواشيه بتقريرات وتحقيقات لكبار العلماء .

والعلامة الشيخ إسماعيل المجذوب حفظه الله تعالىٰ ، وسماه : « المختار في كفاية الأخيار » قسم العبادات .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الكفيري العجلوني ، المتوفىٰ سنة (٨٣١ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام أبو العباس أحمد بن أبي بكر البلقيني ، المتوفىٰ سنة (٨٤٤ هـ) ، وسماه : « تحفة الأبرار في حل ألفاظ غاية الاختصار » .

ـ وشرحه : الإمام علي بن يوسف الغزولي ، المتوفىٰ بعد سنة (٨٦٠ هـ) ، وسماه : « مائدة الجياع وسكردان السباع في شرح مختصر أبي شجاع » .

ـ وشرحه : ولي الدين أبو زرعة أحمد بن محمد البارنباري ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام أحمد بن محمد الأخصاصي القادري ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩ هـ) ، وسماه : « الكفاية شرح مختصر أبي شجاع » .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن سلامة الأدكاوي ، المعروف بابن سلامة ، المتوفىٰ سنة (٨٩٢ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الغزي ، المعروف بابن قاسم وابن الغرابيلي ، المتوفىٰ سنة (٩١٨ هـ) ، وسماه : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، أو : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » ، وهو من أخصر شروحه وأهمها ، وعلىٰ هـٰذا الشرح حواشٍ كثيرة لثلة من كبار العلماء سيأتي الكلام عليها بعد قليل إن شاء الله تعالىٰ .

ـ وشرحه : الإمام شهاب الدين أبو الخير أحمد بن محمد المنوفي ، المعروف بابن عبد السلام ، المتوفىٰ سنة (٩٢٧ هـ) ، وسماه : « الإقناع » ، ثم اختصره بشرح آخر وسماه : « تشنيف الأسماع علىٰ ألفاظ مختصر أبي شجاع » .

ـ وشرحه : الإمام تقي الدين أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن ، المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفىٰ سنة (٩٢٨ هـ) ، وسماه : « كفاية الأخيار في حل غاية

الاختصار » ، ثم لخصه وأشار فيه إلىٰ مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي ، وسماه : « عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار » .

ـ وشرحه : الإمام أبو زكريا يحيى بن شهاب الدين أحمد المسيري ، المتوفىٰ بعد سنة (٩٥٥ هـ) وسماه : « نقي الأسماع في حل ألفاظ أبي شجاع » .

ـ وشرحه : الإمام أبو الفضل ولي الدين البصير ، المتوفىٰ بعد سنة (٩٧٢ هـ) ، وسماه : « النهاية في شرح الغاية » .

ـ وشرحه : الإمام يونس بن عبد الوهاب العيثاوي ، المتوفىٰ سنة (٩٧٦ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفىٰ سنة (٩٧٧ هـ) ، وسماه : « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، وهو من أهم الشروح وأكثرها فائدة وتحقيقاً ، وعليه حواشٍ عديدة لنخبة من كبار العلماء[1] .

ـ وشرحه : الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤ هـ) في شرحين : الأول : « فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار » ، والثاني : « الكفاية في شرح الغاية » .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين أبو المكارم محمد بن محمد البكري الصديقي ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام شمس الدين محمد بن إبراهيم ، المعروف بابن القصير ، المتوفىٰ سنة (١٠٩٣ هـ) .

ـ وشرحه : الإمام زين الدين أبو المعالي حسن بن علي الفُوِّي ، المتوفىٰ سنة (١١٧٦ هـ) ، وسماه : « وسع الاطلاع علىٰ مختصر أبي شجاع » .

ـ وشرحه : الإمام أحمد فائز بن السيد محمود الشهرزوري البرزنجي ، المتوفىٰ بعد سنة (١٣٠٨ هـ) ، وسماه : « روضة الأزهار شرح غاية الاختصار » .

ـ وشرحه : الإمام مصطفى بن يوسف الجيزاوي ، وسماه : « جواهر الاطلاع ودرر الانتفاع علىٰ متن أبي شجاع » .

---

(1) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢/١٦٦٢ ـ ١٦٦٤) .

ووضع أدلته : الدكتور العلامة **محمد مصطفىٰ ديب البغا** حفظه الله تعالىٰ ، **وسماه** : « التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب » .

ونظمه ثلة من العلماء ؛ منهم :

ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المباركي ، المعروف **بابن العجمي** ، المتوفىٰ سنة (٧٢٧ هـ) .

ـ **ونظمه** : الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل **الإبشيطي** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٣ هـ) .

ـ **ونظمه** : الإمام شرف الدين يحيى بن موسى **العمريطي** ، المتوفىٰ بعد سنة (٩٨٩ هـ) ، **وسماه** : « نهاية التدريب في نظم غاية التقريب » ، **وشرح هٰذا النظم** :

الإمام شهاب الدين أحمد بن حجازي **الفشني** ، المتوفىٰ سنة (٩٧٨ هـ) ، **وسماه** : « تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب » .

والإمام عبد الوهاب **الشويخ الجوهري** ، **وسماه** : « نزهة اللبيب ببيان نهاية التدريب » .

والإمام **محمد غليس** ، المتوفىٰ بعد سنة (١٠٤٢ هـ) ، **وسماه** : « نزهة الشراع في شرح منظومة أبي شجاع » .

ـ **ونظمه** : الإمام **عبد القادر** بن محمد بن أحمد ، ويقال له : مظفر بن محمد **الحصني** ، المتوفىٰ بعد سنة (٨٩٦ هـ) .

ـ **ونظمه** : الشيخ حسين بن أحمد **الدوسري** ، **وسماه** : « نشر الشعاع في نظم أبي شجاع » .

ـ **ونظمه** : عبد الرحمـٰن بن حسن **الحرقاني** ، **وسماه** : « نور القلوب المظلمة وقمع النفوس الظالمة في العبادات المعظمة » .

أما « فتح القريب » للإمام محمد بن قاسم الغزي . . فقد كثر النفع والانتفاع به ، وتسابقت يراعة العلماء إلى التحشية عليه ؛ لكونه جاء متوسطاً بين التطويل الممل ، والاختصار المخل ، ولما حواه من إشارات وتنبيهات قد تغيب عن بعض طلبة العلم .

فمن جملة هٰذه الحواشي :

ـ حاشية الإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، المتوفىٰ سنة (١٠٦٩ هـ) .

ـ حاشية الإمام علي بن أحمد العزيزي البولاقي ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٠ هـ) .

ـ حاشية الإمام عبد البر بن عبد الله الأُجْهُوري ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٠ هـ) .

ـ حاشية السيد الإمام داوود بن سليمان الرحماني الحسيني ، المتوفىٰ سنة (١٠٧٨ هـ) .

ـ حاشية الإمام نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي ، المتوفىٰ سنة (١٠٨٧ هـ) ، وسماها : « كشف القناع عن شرح أبي شجاع » .

ـ حاشية الإمام عبد الرحمٰن بن محمد المحلي ، المتوفىٰ سنة (١٠٩٨ هـ) ، وسماها : « كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع » .

ـ حاشية الإمام علي بن أحمد الطوخي .

ـ حاشية الإمام إبراهيم بن محمد البرماوي الأنصاري الأحمدي ، المتوفىٰ سنة (١١٠٦ هـ) ، وعلىٰ هٰذه الحاشية :

تقرير العلامة شمس الدين محمد بن محمد الإمبابي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٣ هـ) ، سماه : « تقرير الإمبابي علىٰ حاشية البرماوي » .

ـ حاشية الإمام أحمد بن محمد المنفلوطي ، المعروف بابن الفقي ، المتوفىٰ سنة (١١١٨ هـ) .

ـ حاشية الإمام عشري بن علي الصعيدي ، المتوفىٰ بعد سنة (١١١٩ هـ) ،

وسماها : « الزهر الباسم علىٰ أبي شجاع وشرحه لابن قاسم » .

ـ حاشية الإمام أبي العباس أحمد بن عمر الديربي الغنيمي ، المتوفىٰ سنة (١١٥١ هـ) ، وسماها : « فتح العزيز الغفار في الكلام علىٰ آخر شرح ابن قاسم علىٰ غاية الاختصار » .

ـ حاشية الإمام يوسف بن سالم الحفني ، المتوفىٰ سنة (١١٧٨ هـ) ، وسماها : « غاية المراد شرح ترجمة أمهات الأولاد » .

ـ حاشية الإمام إسماعيل بن عبد الرحمٰن البلبيسي ، المتوفىٰ بعد سنة (١١٧٩ هـ) .

ـ حاشية الإمام عطية بن عطية الأُجْهُوري البرهاني ، المتوفىٰ سنة (١١٩٠ هـ) ، وهو تقرير علىٰ « شرح ابن قاسم » .

ـ حاشية الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسليمي ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٠ هـ) .

ـ حاشية الإمام حسن بن علي الكفراوي ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٢ هـ) ، وسماها : « الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم » .

ـ حاشية الإمام محمد بن أحمد بن حسن الجوهري ، المتوفىٰ سنة (١٢١٤ هـ) .

ـ حاشية الإمام إبراهيم بن عبد الله الشرقاوي ، المتوفىٰ سنة (١٢٢٧ هـ) ، وسماها : « وسيلة فتح القريب المجيب » .

ـ حاشية الإمام مصطفى بن محمد القلعاوي ، المتوفىٰ سنة (١٢٣٠ هـ)

ـ حاشية الإمام أحمد بن حسين الطبلاوي ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٤ هـ) .

ـ حاشية الإمام إبراهيم بن محمد الباجوري ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٦ هـ) ، وهو كتابنا هٰذا ، وهو ينقل في « حاشيته » عن أكثر الذين سبقوا ، وقد أكثر النقل نقداً وتأييداً عن الإمامين الجليلين : البرماوي ، وشيخه القليوبي رحمهما الله تعالىٰ .

وعلىٰ هٰذه الحاشية :

مختصـــر الإمام عبد الهادي نجا ابن الســـيد رضوان الأبياري ، المتوفىٰ ســـنة (١٣٠٥ هـ) ، وســـماه : « الثغر الباســـم في مختصر حاشـــية البيجـــوري على ابن قاسم » .

ـ حاشية الإمام محمد بن عمر نووي الجاوي ، المتوفىٰ سنة (١٣١٦ هـ) ، وسماها : « قوت الحبيب الغريب علىٰ شرح ابن قاسم على التقريب » .

* * *

وصف النسخ المعتمدة

كان من فضل الله تعالىٰ وإنعامه علينا : أنْ وفَّقنا بالوقوف علىٰ **خمس نسخ خطية** في غاية الجودة ؛ **ثلاثة منها كاملة ونفيسة** ، تظهر نفاستها بنسخها ومقابلتها علىٰ أيدي علماء أجلاء ؛ منهم : العلامة أبو الوفا **نصر الهوريني** أحد تلامذة الإمام الباجوري رحمهما الله تعالىٰ .

أما النسختان الأخريان . . فتبدأ الأولىٰ من أول الكتاب إلى (الجنائز) ، **والثانية** من (البيوع) إلىٰ نهاية الكتاب .

كما تم الاستفادة والاستعانة بثلاث نسخ مطبوعة ؛ إحداها طُبعت بإشراف العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالىٰ ، **والتي كان قد قابلها علىٰ نسخة الإمام الباجوري** رحمه الله تعالىٰ بخطه حرفاً حرفاً .

وإليك وصف هـٰذه النسخ مبتدئين فيها بالنسخ الخطية :

النسخة الأولىٰ : نسخة **مكتبة الأزهر الشريف** ، رقمها العام (١٢٩٤٣٤) ، ورقمها الخاص (٤٥٠٥) ، تقع في جزأين ، يتكون الجزء الأول من (٤١٨) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، والجزء الثاني من (٦٠٢) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٣) سطراً ، ويبدأ **هـٰذا الجزء** من (كتاب البيوع) .

وهي نسخة نفيسة قيِّمة كاملة ، وخطها نسخي ، وهي من وقف المرحوم الشيخ **محمد هداية** .

وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول : في ليلة الاثنين من شهر ربيع الأول ، سنة (١٢٦٨ هـ) ، **والثاني** : في يوم الأربعاء من شهر شوال ، سنة (١٢٦٩ هـ) **في حياة الإمام الباجوري رحمه الله تعالىٰ** .

وقد تم نسخ **هـٰذين الجزأين** علىٰ يد الحاج **حسنين الصغير** رحمه الله تعالىٰ ، كما

تم مقابلتهما على نسخة الشيخ أبي الوفا نصر الهوريني أحد طلاب الشيخ الباجوري ، وقد قابلها على نسخة الشيخ الباجوري رحمه الله تعالى بخطه حرفاً حرفاً ، فلبست من حلي كمال الصحة لطفاً وظرفاً .

وفي خاتمة هاذه النسخة تقريظ للحاشية على يد العلامة أحمد الأبياري ، وجدول بمؤلفات الإمام الباجوري مرتباً على السنين ، جمعها تلميذه العلامة نصر الهوريني .

ورمزنا لها بـ (أ) .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، رقمها العام (٩٣٨١٣) ، ورقمها الخاص (٤١٢٠) ، وهي مكونة من جزأين ، يقع الجزء الأول منها في (٤٥٠) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٣) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٣) كلمة ، ويقع الجزء الثاني في (٤٤٥) ورقة ، ويبدأ هاذا الجزء من (فصل الإقرار) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي ، وكتبت عناوين الكتب والفصول فيها بخط واضح وبحجم كبير .

وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول : يوم الأربعاء في الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة ، سنة (١٢٩١ هـ) ، والجزء الثاني : يوم الجمعة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة ، سنة (١٢٩٢ هـ) ، وتم نسخ هاذين الجزأين على يد محمد عراقي . . . الصوابي رحمه الله تعالى .

ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة ، وتحمل الرقم العام (ب/٢٣٨١١) ، وهي مكونة من جزء واحد ، يقع في (٣٧٠) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات .

وهي نسخة نفيسة ، خطها معتاد ، وتبدأ من أول الكتاب إلىٰ (كتاب الجنائز) .

وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة بعض التعليقات ، أثبتناها في أماكنها من الكتاب .

ورمزنا لها بـ (ج) .

النسخة الرابعة : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية في القاهرة ، وتحمل الرقم العام (ب/٢١٨٠٣) ، وهي مكونة من جزء واحد ، يقع في (٥٢٧) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات .

وهي نسخة نفيسة ، خطها معتاد ، وتبدأ من (كتاب البيوع) إلىٰ آخر الكتاب ، وكتب علىٰ هامشها في كثير من المواضع : (بلغ) ، أو (بلغ مقابلة) ، وكان الفراغ من نسخها : يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة ، سنة (١٢٥٨ هـ) .

ورمزنا لها بـ (د) .

النسخة الخامسة : نسخة مكتبة الأزهر الشريف ، رقمها العام (١٠٩٩٩) ، ورقمها الخاص (١١٠٦) ، وهي مكونة من جزأين ، يقع الجزء الأول في (٤٩٧) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، وأما الجزء الثاني . . فيقع في (٤٥٤) ورقة ، ويبدأ هـٰذا الجزء من (فصل الإجارة) .

وهي نسخة نفيسة وكاملة ، وخطها نسخي ، وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة تعليقات وتقييدات خُتم كثير منها بـ (اهـ مؤلف) ، وقد أثبتنا هـٰذه التعليقات في أماكنها من الكتاب .

ويظهر أن الفراغ من هـٰذه النسخة : تم بكرةَ الاثنين في الرابع عشر من جمادىٰ ، سنة (١٢٩٢ هـ) كما كتب في هامش خاتمتها .

ورمزنا لها بـ (هـ) .

وأما النسخ المطبوعة . . فثلاثة :

المطبوعة الأولىٰ : نسخة المطبعة الكاستلية بمصر ، تم طباعتها في أواخر شهر ربيع الأول سنة (١٢٨١ هـ) مصححة باطلاع العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالىٰ ، وهـٰذه النسخة مؤلفة من جزأين ، يبدأ الجزء الأول : بـ (كتاب الطهارة) ، وينتهي : بـ (فصل في أحكام الوكالة) ، ويبدأ الجزء الثاني : بـ (فصل أحكام الإقرار) ، وينتهي : بـ (فصل في أحكام أمهات الأولاد) ، وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة **تصحيحات** للعلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالىٰ ، وفي بداية الكتاب ترجمة موجزة للمؤلف ، وجدول ببيان مؤلفاته مرتباً على السنين .

وكتب في آخرها : (وقد تم طبع هـٰذا الكتاب بمصر المحمية ، **بالمطبعة الكاستلية** ؛ وذٰلك في أواخر شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة « ١٢٨١ هـ » علىٰ ذمة ملتزمه الأمثل الأوحد السعيد المدني ، فخر الكرام الحاج أبي طالب الميمني ، مصححاً باطلاع الفقير نصر الهوريني ، وكان ذٰلك بالمقابلة على الحاشية المطبوعة أولاً بتصحيح الفقير على النسخة التي بخط شيخنا المؤلف ، رحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه ، آمين) .

المطبوعة الثانية : نسخة مطبوعة بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر ، وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم افتتاح عام (١٢٨٥ هـ) ، وهي مؤلفة من جزأين ، ويبدأ الجزء الأول والثاني وينتهيان كما سبق في المطبعة الكاستلية ، وعلىٰ هامش هـٰذه النسخة **تصحيحات** للعلامة نصر الهوريني ، وهي نفسها الموجودة علىٰ هامش الطبعة الكاستلية ، خلا بعض الحواشي اليسيرة .

وكتب في آخرها : (تم طبع هـٰذه الحاشية البهية ، الطبعة الثالثة الزكية ، مسفرة عن « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » بدار الطباعة العامرة ، ببولاق مصر القاهرة ، التي أنقذت الكتب من أسر التحريف ، وأطلقتها عن قيد التصحيف ، لا زالت معدناً للّطائف ، ومنبعاً لنشر العلوم والمعارف ، في ظل صاحب السعادة ، وحليف المجد والسيادة ، من جبلت علىٰ حبه القلوب ، فمدَّت أكف الدعاء لعلام

الغيوب : أن يديم له النصر والتعزيز ، خديوي مصر العزيز بن العزيز بن العزيز ، سعادة أفندينا المحروس بعناية ربه العلي ؛ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي ، أدام الله دولته ، وأيد كلمته ، ملحوظة دار الطباعة المذكورة بنظر ناظرها ، المشمر عن ساعد الجد والاجتهاد في تدبير نضارها ، من لا تزال عليه أخلاقه باللطف تثني ؛ حضرة حسين بك حسني ، لا زال موفَّقاً للخيرات ، مسدياً لأنواع المبرَّات .

ثم إن تصحيح طبعها ، وتحسين تمثيلها ووضعها . . بمعرفة الفقير إلىٰ مولاه محمد الصباغ ، أسبغ الله عليه نعمه أتم إسباغ .

وقد وافق كمال طبعها أوائل محرم الحرام ، افتتاح عام خمسة وثمانين بعد المئتين والألف من هجرته عليه الصلاة والسلام ، وعلىٰ آله وأصحابه الكرام ، ونسأله سبحانه وتعالىٰ بجاههم حسن الختام ، آمين) .

المطبوعة الثالثة : وهي نسخة مطبوعة بدار إحياء الكتب العربية بمصر ، وهي مكونة من جزأين : يقع الجزء الأول منها في (٣٩٢) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة .

وأما الجزء الثاني . . فيتكون من (٣٩٩) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة الواحدة (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة .

وهي نسخة جيدة جداً وكاملة .

وإِنَّ من فضل الله تعالىٰ ومنته علينا : أَنْ يسَّر لنا الوقوف علىٰ نسختين خطيتين من كتاب : « فتح القريب المجيب في شرح أَلفاظ التقريب » أَو : « القول المختار في شرح غاية الاختصار » المعروف بـ « شرح ابن قاسم الغَزِّيّ » .

وزيادة في الإتقان والضبط . . فقد اعتمدنا في تحقيق هـٰذا الكتاب الثمين علىٰ ثلاث نسخ مطبوعة بهامش « حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري علىٰ فتح القريب » ، وهو الشرح نفسه الموجود علىٰ هوامش المطبوعات السابقة .

وإليك وصف النسختين المخطوطتين :

النسخة الأولىٰ : نسخة مصورة عن جامعة الملك سعود بالرياض ، تحمل الرقم (٩٣٣) ، وتتألف هـٰذه النسخة من (١٣٦) ورقة ، ومتوسط عدد سطور كل ورقة (١٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٧) كلمات .

وهي نسخة جيدة كاملة ، خطها معتاد .

وقد خطَّ هـٰذه النسخة : محمد المغربي المالكي البحيري سنة (١٢٥٢ هـ) .

ورمزنا لها بـ (و) .

النسخة الثانية : نسخة مصورة عن جامعة الملك سعود أيضاً ، تحمل الرقم (٢٧٨٩) ، وتتألف هـٰذه النسخة من (٩٠) ورقة ، متوسط عدد سطور كل ورقة (١٩) سطراً ، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٥) كلمة .

وهي نسخة جيدة كاملة ، خطها نسخي حسن .

أما ناسخها . . فهو حسن خليل ، وكان ذٰلك سنة (١٢٥٦ هـ) .

ورمزنا لها بـ (ز) .

أما النسخ المطبوعة . . فهي هوامش النسخ المطبوعة نفسها التي اعتمدنا عليها في « حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم » ، وعددها ثلاث ؛ كما سبق آنفاً .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يديم علينا نعمته ، وينشر بيننا رحمته ، وأن يوفقنا لإخراج ما غبر عليه الزمان من نفائس كنوز تراثنا ، بفضله وجوده وكرمه ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

* * *

منهج العمل في الكتاب

بعد الاعتماد على الله تعالىٰ ورجاء التوفيق والسداد . . فقد اتبعنا في تحقيق هٰذه الحاشية القيمة ، وإخراجها بحلتها البهية . . الخطوات التالية :

ـ نسخنا الكتاب ، وعارضناه علىٰ أصوله الخطية ، وعلىٰ مطبوعاته القديمة التي توافرت لدينا معارضةً دقيقة متأنِّية ، وأثبتنا بعض مغايرات النسخ مما له فائدة ، أو يجلِّي معنىً جديداً .

ـ وضعنا متن « الغاية » ممزوجاً بشرحه « فتح القريب » أعلى الصفحة ، مع شكلهما شكلاً تاماً كاملاً ، وترقيمهما علىٰ حسب المنهج المتبع لدىٰ مركز دار المنهاج .

ـ خرَّجنا الآيات القرآنية ، وحصرناها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف ، من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، وأشرنا لاسم السورة ورقم الآية بالهامش .

ـ حصرنا الزيادات الواردة في المطبوعات والتي لا بد منها بين معقوفين [ ] .

ـ شرحنا الكثير من الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب .

ـ علَّقنا علىٰ بعض المواضع القليلة التي رأينا أنها بحاجة إلىٰ بيان أو توضيح .

ـ خرَّجنا الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في « حاشية الإمام الباجوري » من مظانها المتوافرة لدينا .

ـ أحلنا نقولات الإمام الباجوري الفقهيةَ وغيرها إلىٰ مظانها المطبوعة أو المخطوطة حسب المتوافر لدينا ؛ روماً للإتقان ، وزيادة في الضبط .

ـ نسبنا الأبيات الشعرية إلىٰ بحورها مع ضبطها ضبطاً تاماً .

ـ قسمنا الكتاب إلىٰ فقرات ومقاطع ؛ حتىٰ يكون قريباً تناوله لطلاب العلم .

ـ وشَّينا الكتاب بإضافة اللون الأحمر العريض للعناوين وبعض الكلمات أو العبارات المهمة .

ـ أضفنا عنواناتٍ جانبيةً رئيسة تتماشىٰ مع غالب الكتب الفقهية ؛ كما أننا زوَّدنا النص بذٰلك للفوائد والفروع والتنبيهات والتتمات وغيرها .

ـ ربطنا الكثير مما أشار المؤلف إلىٰ سبقه وتقدمه وغيرهما ؛ بعزوه إلى الصفحات الوارد فيها ، والتزمنا ذٰلك في الكتاب كاملاً ، إلا إذا كان العزو إلى الصفحة نفسها .

ـ صرَّحنا بالرموز الواردة في الكتاب ؛ كـ (سم) و(ع ش) وغيرهما ؛ نظراً لعدم اتفاق النسخ عليها في كثير من الأماكن .

ـ كتبنا التعليقات والتصحيحات الواردةَ علىٰ هامش المطبوعة الكاستلية والعامرة ، وغالباً ما تشير إلىٰ أنها من تصحيحات العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالىٰ .

ـ أثبتنا معظم هوامش النسخ الخطية ، وخصوصاً هامش النسخة (هـ) التي انتهت بـ (اهـ مؤلف) .

ـ صدَّرنا الكتاب بترجمة وجيزة للماتن الإمام أبي شجاع ، وأخرىٰ للشارح الإمام ابن قاسم الغزي ، وثالثة للإمام الباجوري ، تناولنا فيها أهم مراحل مسيرتهم الذاتية والعلمية .

ـ ذكرنا بعضاً من عناية العلماء بمتن « الغاية » وشرحه « فتح القريب » .

ـ عرَّفنا بالنسخ الخطية والمطبوعة تعريفاً عاماً موجزاً .

ـ ذكرنا في نهاية الكتاب أهم المصادر والمراجع المخطوطة التي رجعنا إليها وأفدنا منها أثناء تحقيقه .

ـ وضعنا آخر كل مجلد فهرساً لموضوعاته .

وببركة : بٱسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . . نتوجه إلى الله تعالىٰ أن يكون هـٰذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وَمَـــا مِـــنْ كَاتِـــبٍ إلَّا سَـــيَفْنَىٰ   وَيُبْقِـــي الدَّهْـــرُ مَـــا كَتَبَـــتْ يَـــدَاهُ
فَـــلَا تَكْتُـــبْ بِخَطِّـــكَ غَيْـــرَ شَـــيْءٍ   يَسُـــرُّكَ فِـــي الْقِيَامَـــةِ أَنْ تَـــرَاهُ

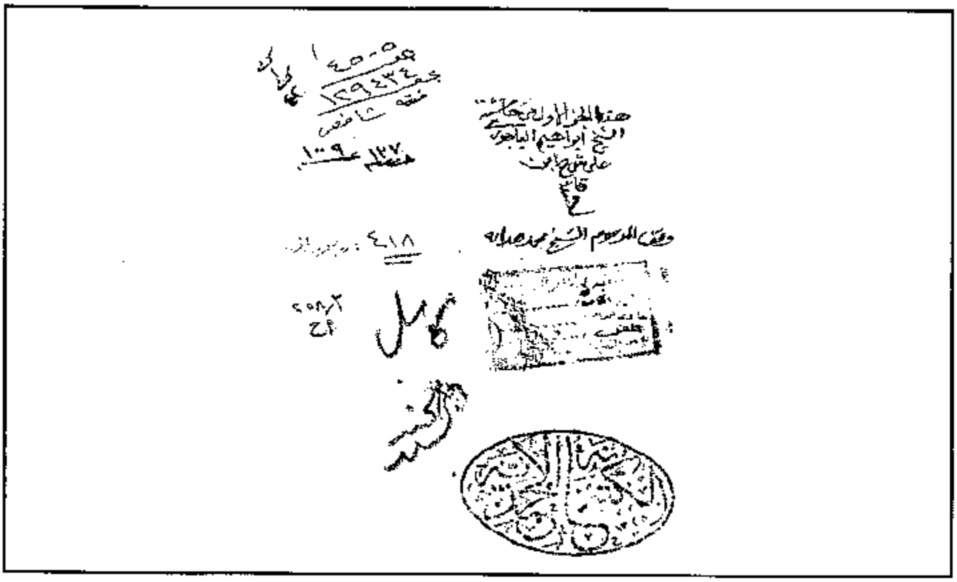
اللهم ؛ اجمعنا مع مؤلفي المتن والشرح والحاشية في جنات عدن مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسُن أولئك رفيقاً ، اللهم ؛ آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

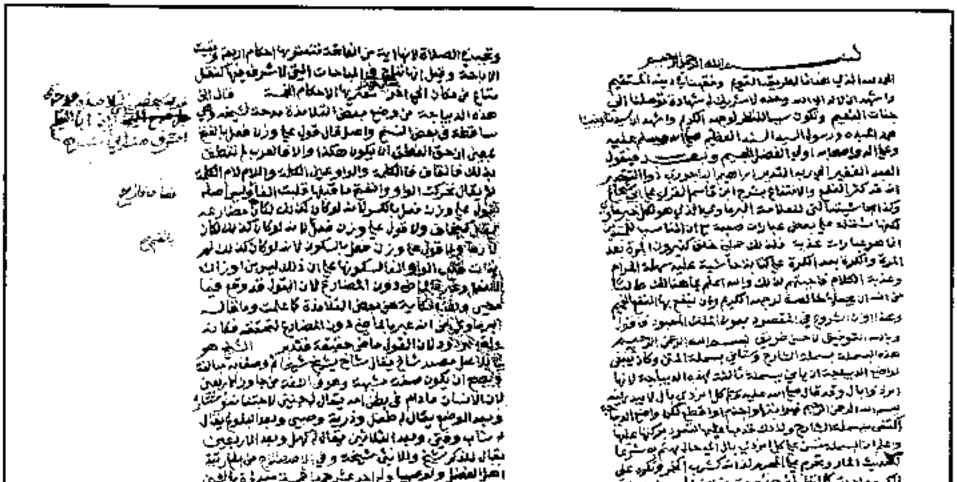
حُرِّر في (٧) رمضان (١٤٣٦هـ)
الموافق لـ (٢٤) يونيو حزيران (٢٠١٥ م)

وكتبه
الفقير إلى عفو الله تعالى ورحمته
أبو محمد محمود صالح أحمد حسن الحديدي
العراق ، الموصل

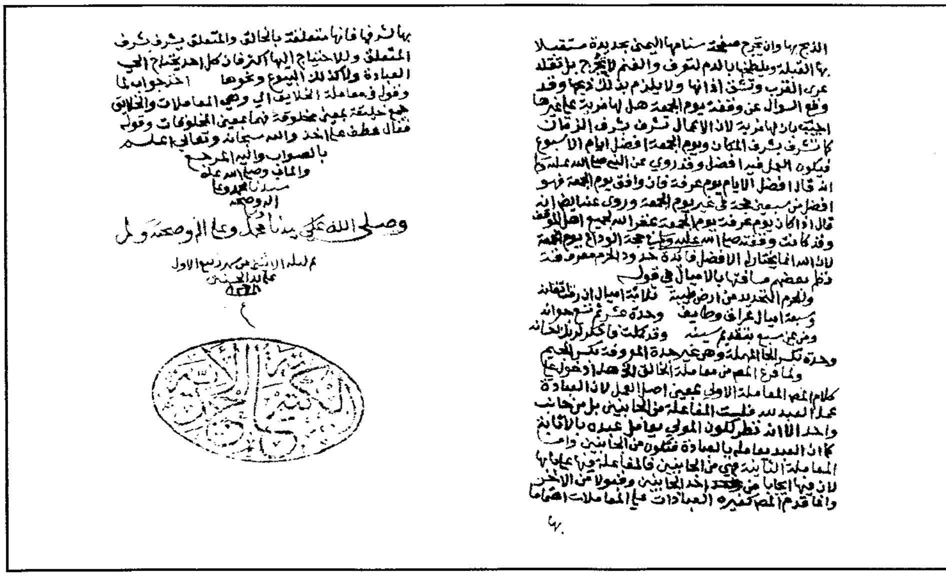
صور من النسخ المعتمدة



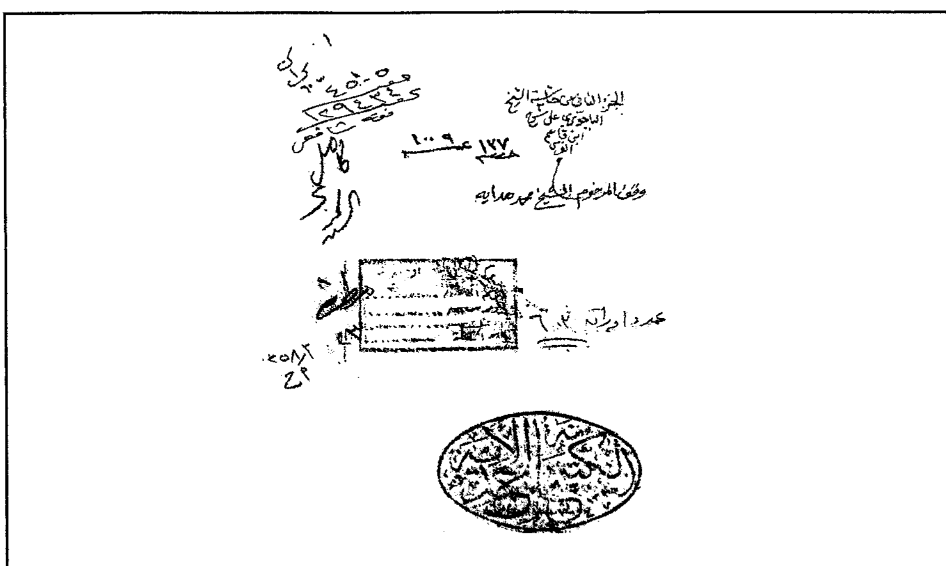
راموز ورقة العنوان للجزء الأول من النسخة (أ)



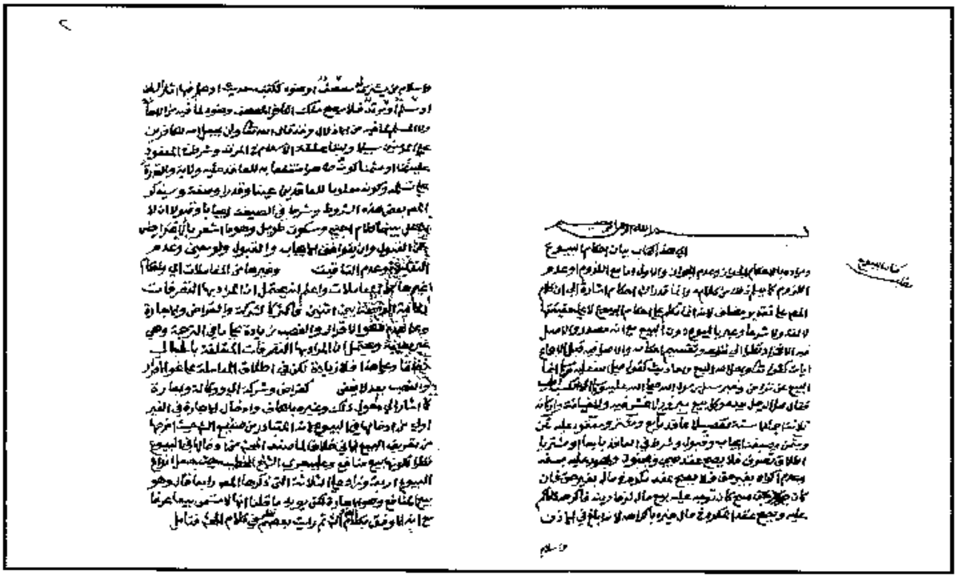
راموز الورقة الأولى للجزء الأول من النسخة (أ)



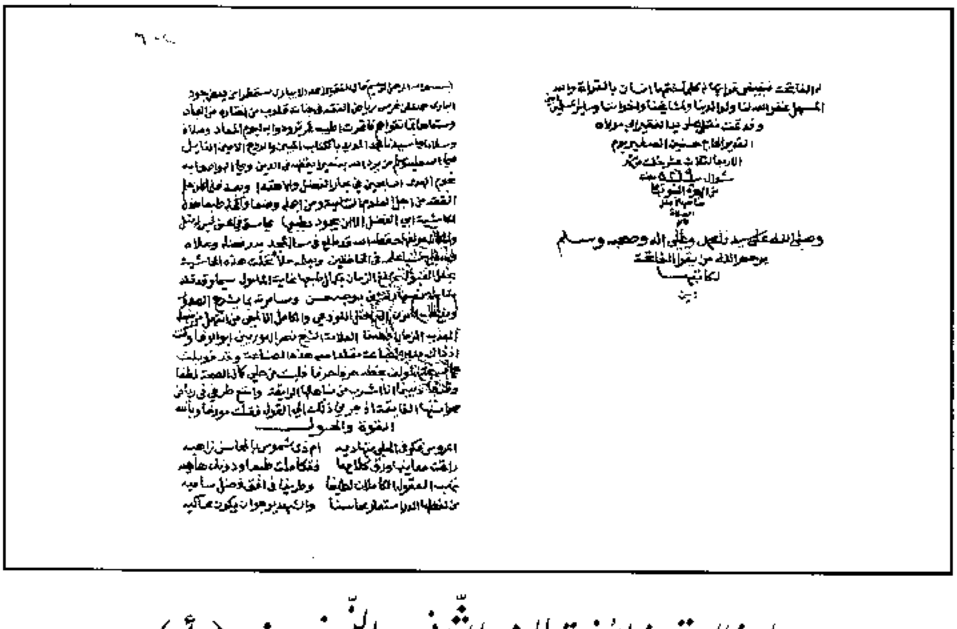
راموز الورقة الأخيرة للجزء الأوّل من النّسخة (أ)



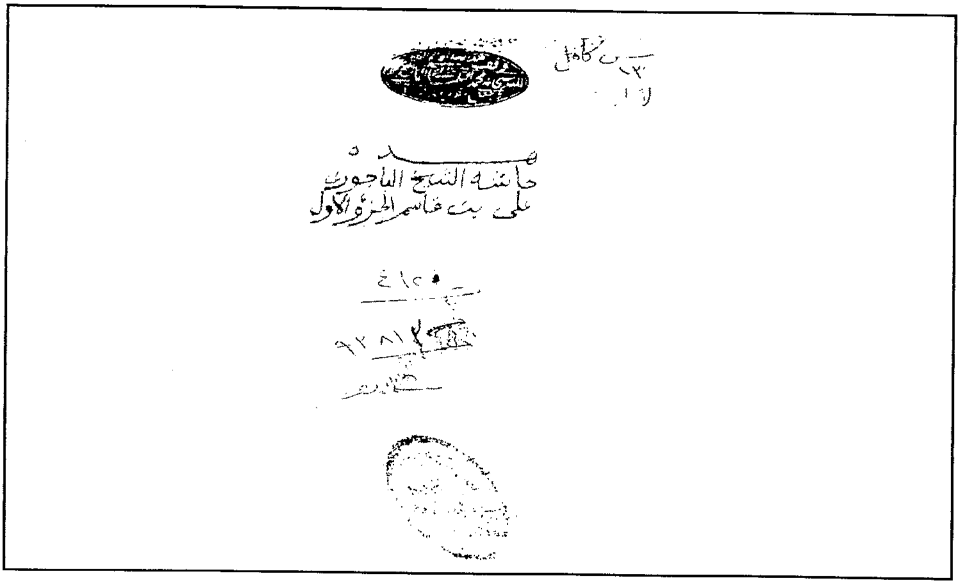
راموز ورقة العنوان للجزء الثّاني من النّسخة (أ)



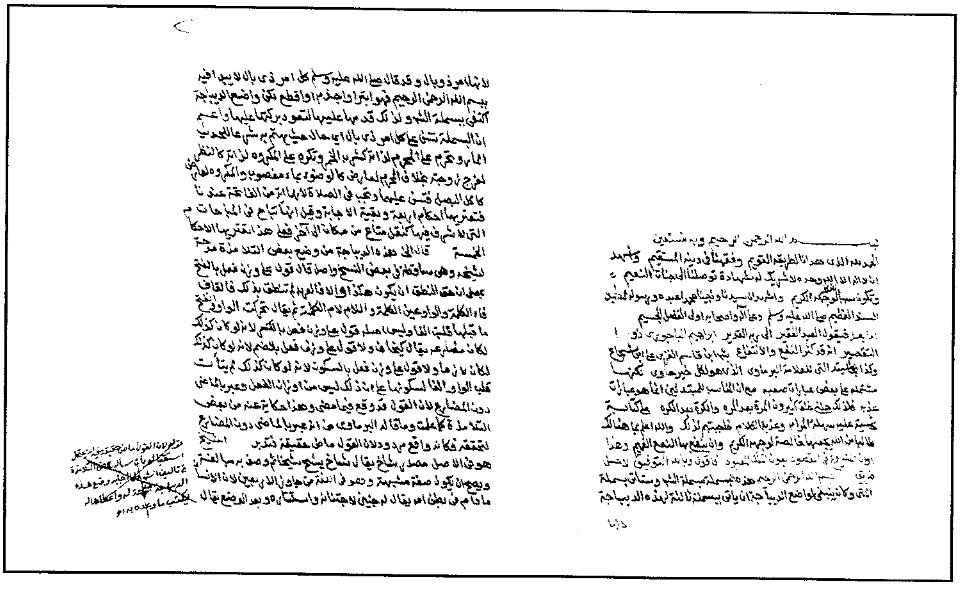
راموز الورقة الأولى للجزء الثّاني من النّسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للجزء الثّاني من النّسخة (أ)



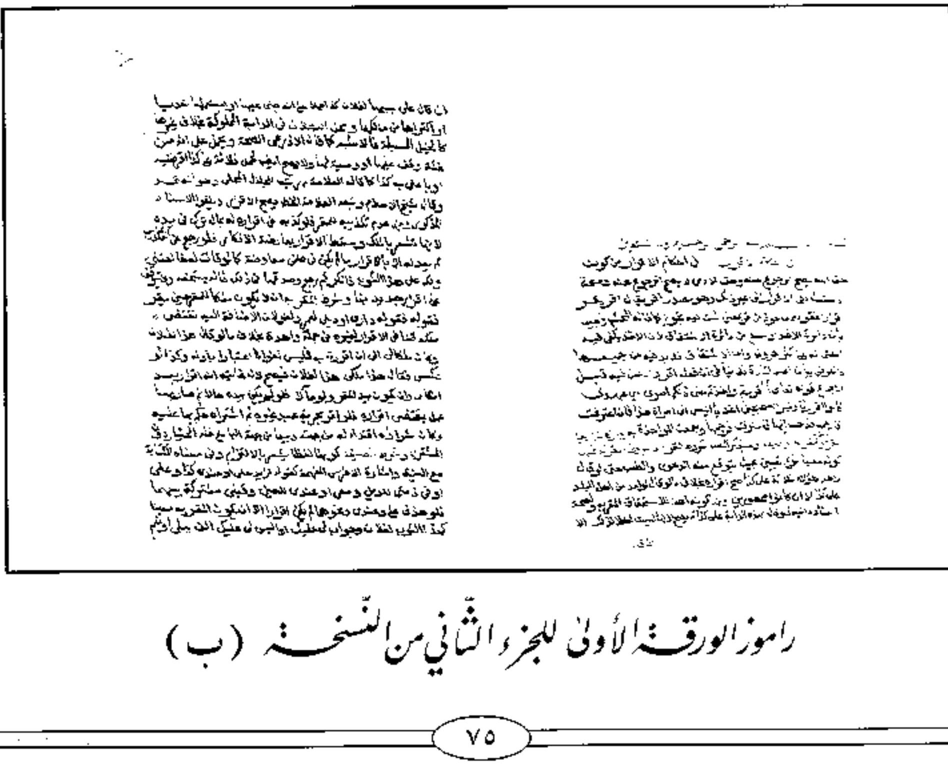
راموز ورقة العنوان للجزء الأول من النسخة (ب)



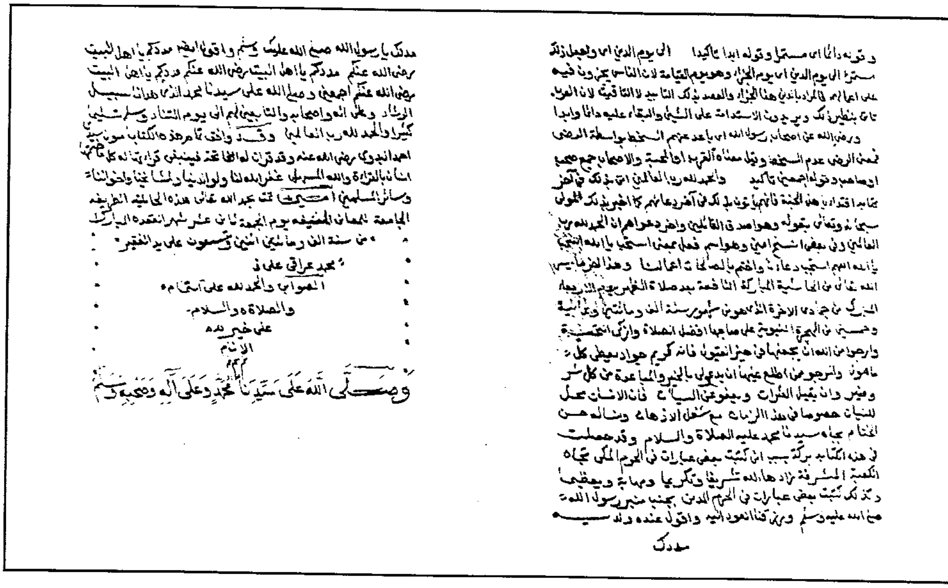
راموز الورقة الأولى للجزء الأول من النسخة (ب)



راموز الورقة الأخيرة للجزء الأول من النسخة (ب)



راموز الورقة الأولى للجزء الثاني من النسخة (ب)



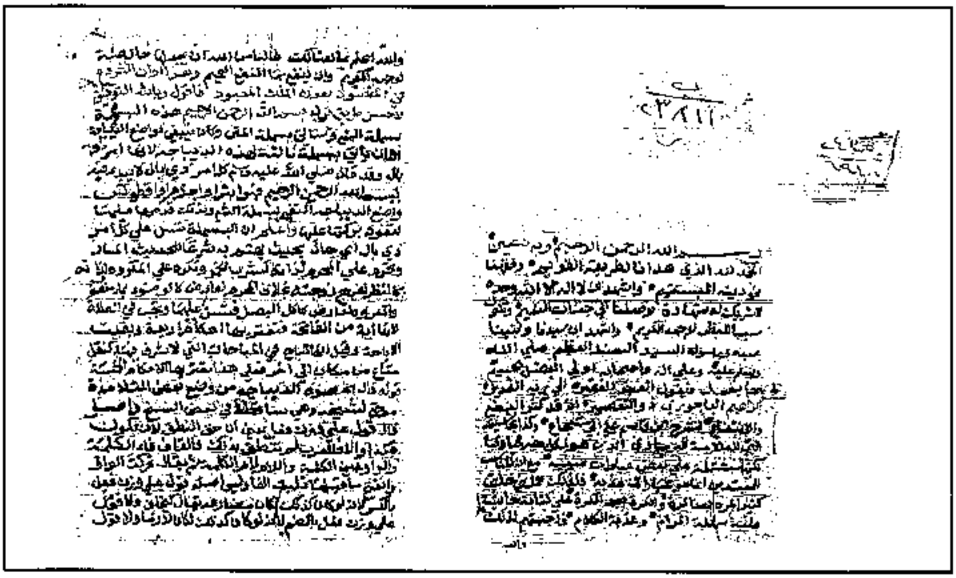
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

راموز الورقة الأخيرة للجزء الثّاني من النّسخة (ب)



هذه حاشية العالم العلامة
البحر الحبر الفهامة الأستاذ
ابراهيم الباجوري
على شرح ابن قاسم الغزي
على متن أبي
شجاع

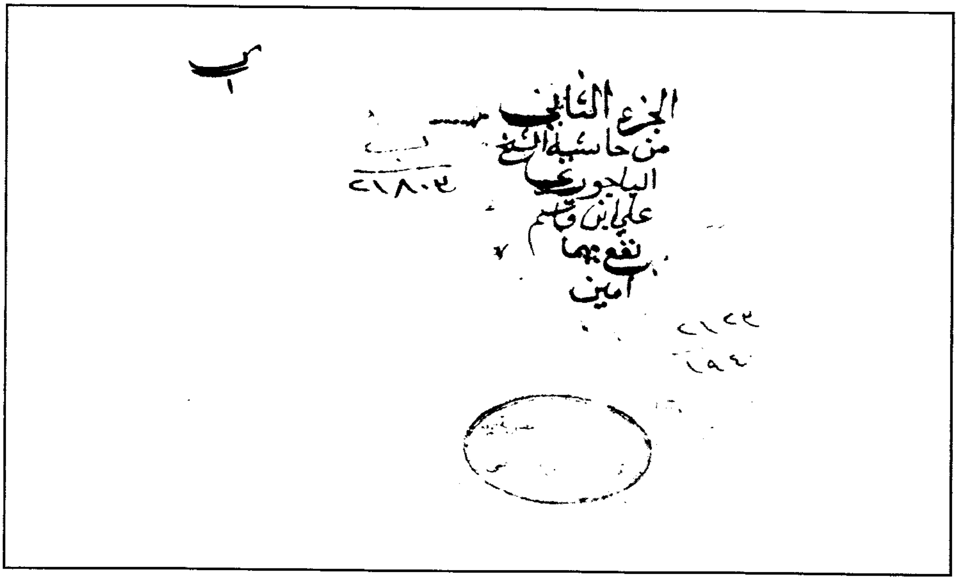
راموز ورقة العنوان من النّسخة (ج)



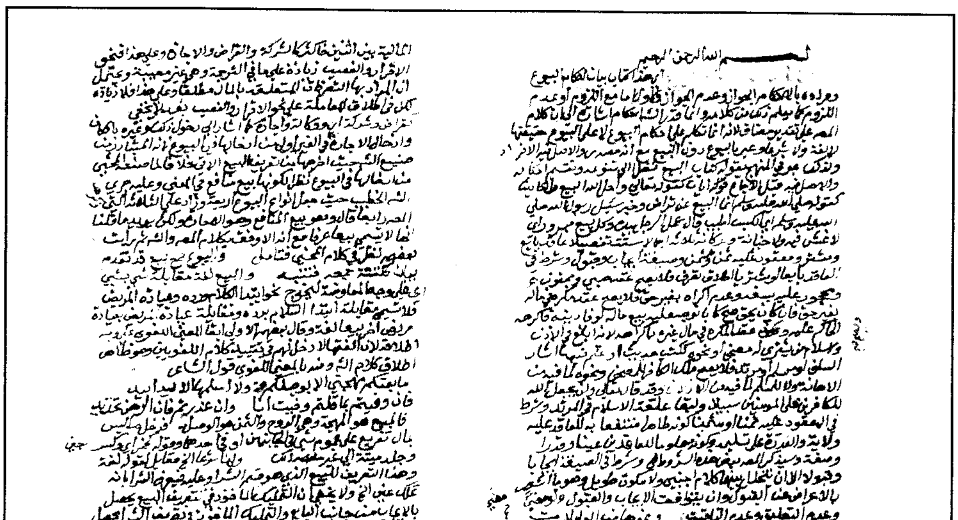
راموز الورقة الأولى من النسخة (ج)



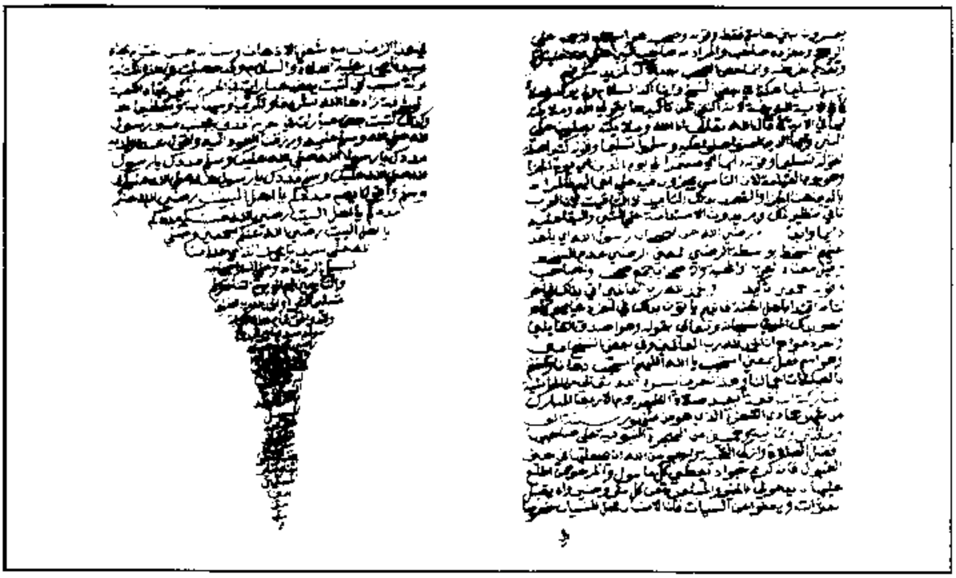
راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ج)



راموز ورقة العنوان للجزء الثّاني من النّسخة (د)



راموز الورقة الأولى للجزء الثّاني من النّسخة (د)



راموز الورقة الأخيرة للجزء الثّاني من النّسخة (د)



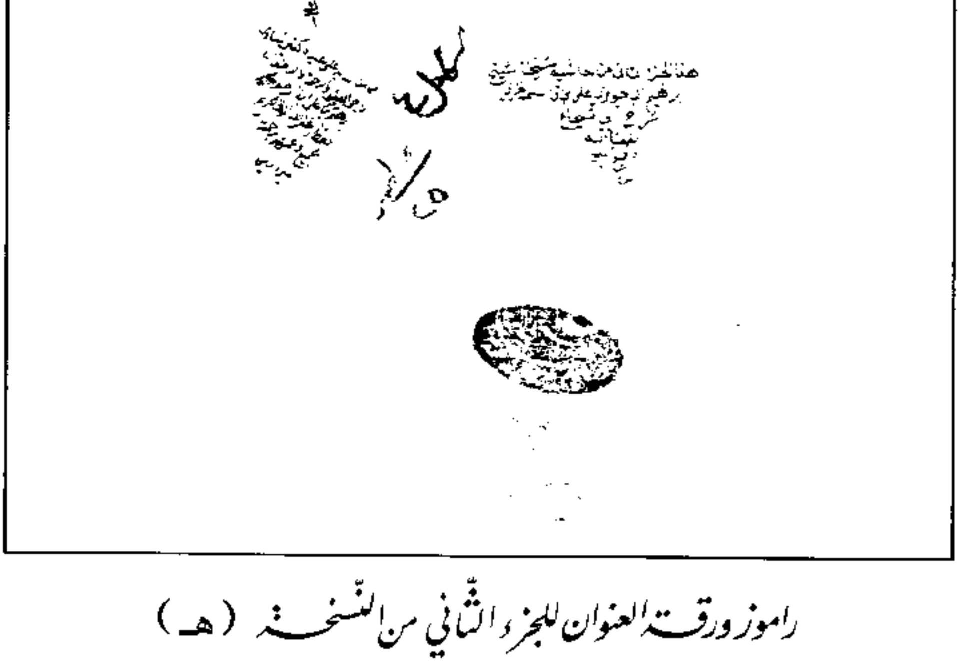
راموز ورقة العنوان للجزء الأوّل من النّسخة (هـ)



راموز الورقة الأولى للجزء الأول من النسخة (هـ)



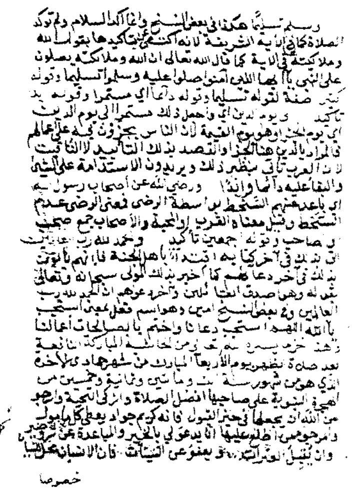
راموز الورقة الأخيرة للجزء الأول من النسخة (هـ)



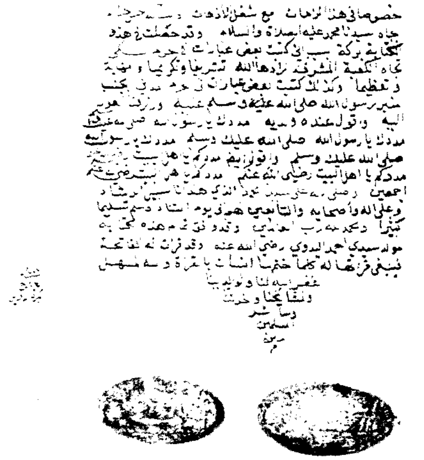
راموز ورقة العنوان للجزء الثّاني من النّسخة (هـ)



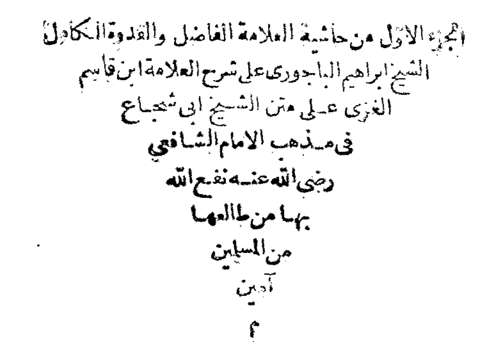
راموز الورقة الأولى للجزء الثّاني من النّسخة (هـ)



وسلم تسليماً هكذا في بعض النسخ واقتصر على السلام ولم يؤكد الصلاة كما في الآية الشريفة لأنه اكتفى عن تأكيدها بقوله إن الله وملائكته في الآية كما قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله كثيراً صفة لقوله تسليما وقوله دائماً أي مستمراً وقوله [illegible] تأكيد [illegible] يوم الدين أي واجعل ذلك مستمراً إلى يوم الدين أي يوم الجزاء وهو يوم القيامة لأن الناس يجزون فيه على أعمالهم فالمراد بالدين هنا الجزاء والقصد بذلك التأبيد لا التأقيت لأن العرب تأتي بنظير ذلك ويريدون الاستدامة على الشيء والبقاء عليه دائماً وأبداً ورضي الله عن أصحاب رسول الله أي بأعدهم عن السخط بواسطة الرضى فمعنى الرضى عدم السخط وقيل معناه القرب أو المحبة والأصحاب جمع صحب أو صاحب وقوله أجمعين تأكيد والحمد لله رب العالمين أتى بذلك في آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فإنهم يأتون بذلك في آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وفي بعض النسخ آمين وهو اسم فعل بمعنى استجب يا الله اللهم استجب دعاءنا واختم بالصالحات أعمالنا وهذا آخر ما يسره الله تعالى من حاشية المباركة النافعة بعد صلاة الظهر يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الآخرة الذي هو من شهور سنة [illegible] ومائتين وثمانية وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وأرجو من الله أن يجعلها في حيز القبول فإنه كريم جواد يعطي كل مأمول وأرجو ممن اطلع عليها أن يدعو لي بالخير والمباعدة عن [illegible] وأن يقيل العثرات ويعفو عن السيئات فإن الإنسان محل [illegible] خصوصاً في هذا الزمان مع شغل الأذهان [illegible] جاه سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وقد حصلت في هذه الكتابة بركة بسبب أني كتبت بعض عباراتها بالحرم [illegible] تجاه الكعبة المشرفة زادها الله تشريفاً وتكريماً ومهابة وتعظيماً وكذلك كتبت بعض عباراتها في حرم المدينة بجنب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقلت عنده وفيه مددك يا رسول الله [illegible] مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم مددك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم [illegible] مددكم يا أهل البيت رضي الله عنهم مددكم يا أهل [illegible] أجمعين رضي الله تعالى عنهم [illegible] وعلى آله وأصحابه والتابعين [illegible] وسلم تسليما كثيراً [illegible] مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه وقد قرأت له الفاتحة [illegible]

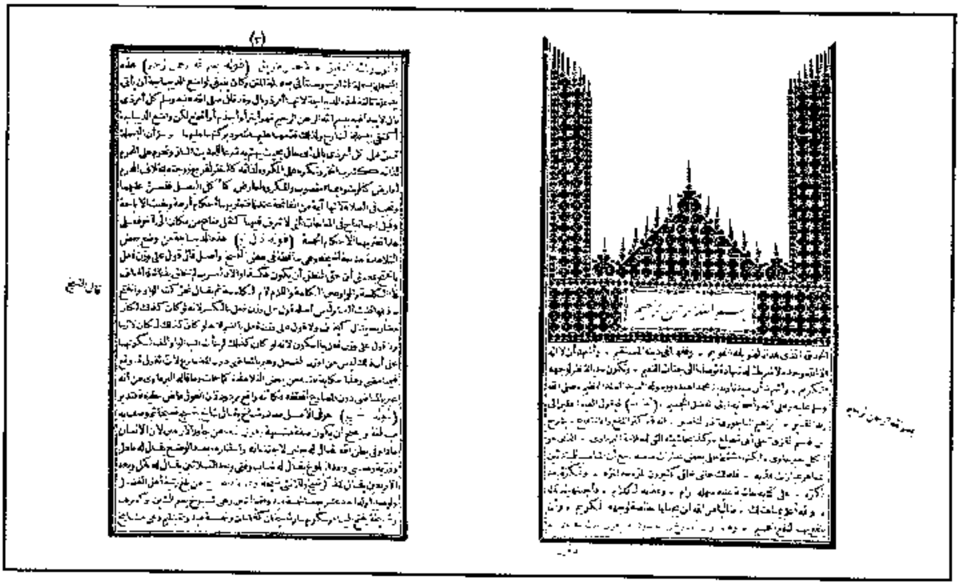


راموز الورقة الأخيرة للجزء الثّاني من النّسخة (هـ)

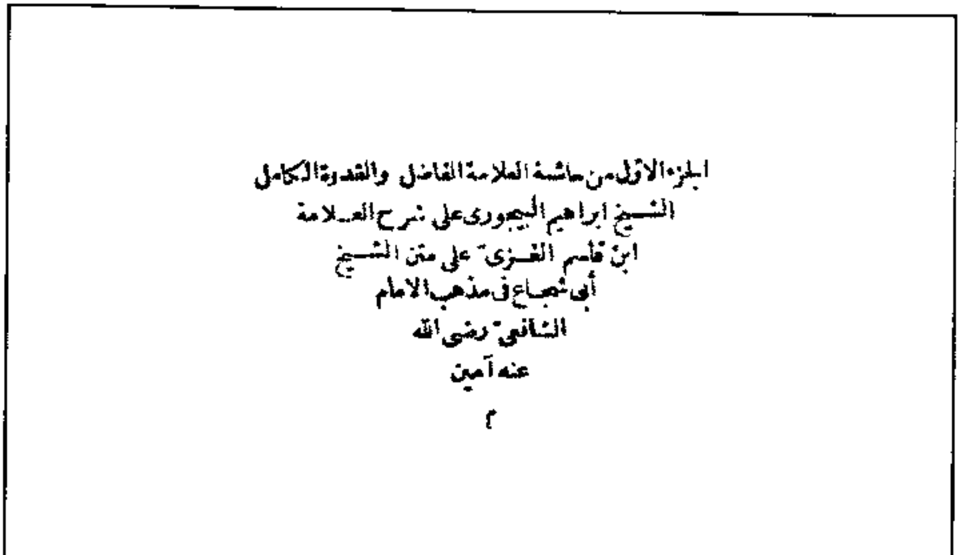


الجزء الأول من حاشية العلامة الفاضل والقدوة الكامل
الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم
الغزي على متن الشيخ ابي شجاع
في مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه نفع الله
بها من طالعها
من المسلمين
آمين
٢

راموز صفحة العنوان للجزء الأوّل من النّسخة الكاستليّة



راموز الصّفحة الأولى للجزء الأوّل من النّسخة الكاستليّة



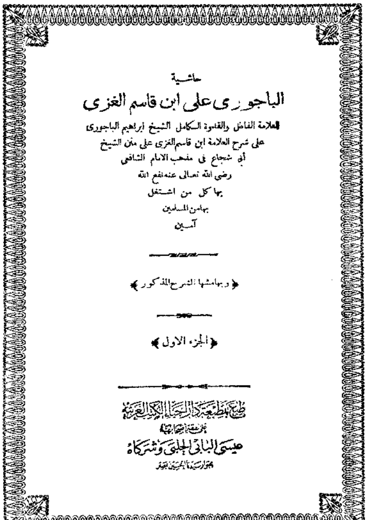
الجزء الأول من حاشية العلامة الفاضل والقدوة الكامل
الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة
ابن قاسم الغزي على متن الشيخ
أبي شجاع في مذهب الامام
الشافعي رضي الله
عنه آمين
م

راموز صفحة العنوان للجزء الأوّل من النّسخة العامرة





رامُوز الصّفحة الأولى للجزء الأوّل من النّسخة العامرة



حاشية

البـاجوري على ابن قاسم الغزي

العلامة الفاضل والقدوة الكامل الشيخ ابراهيم الباجوري

على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ

أبي شجاع في مذهب الامام الشافعي

رضي الله تعالى عنه نفع الله

بها كل من اشتغل

بها من المسلمين

آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

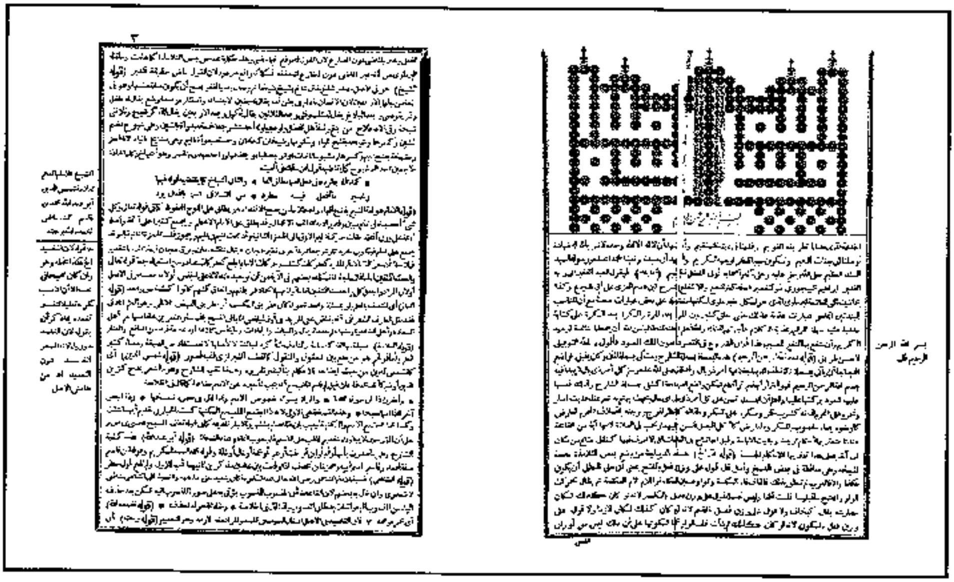
﴿ الجزء الاول ﴾

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية

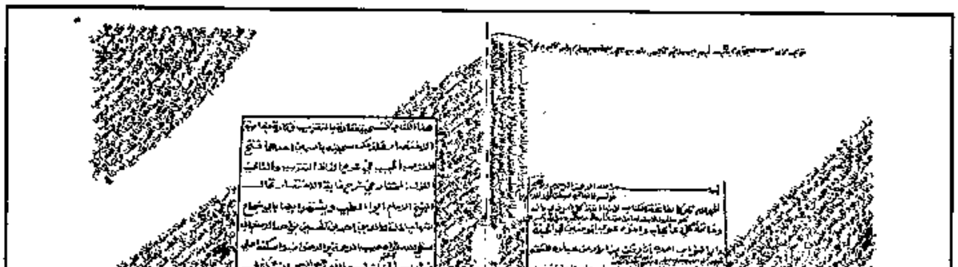
لأصحابها

عيسى البابي الحلبي وشركاه

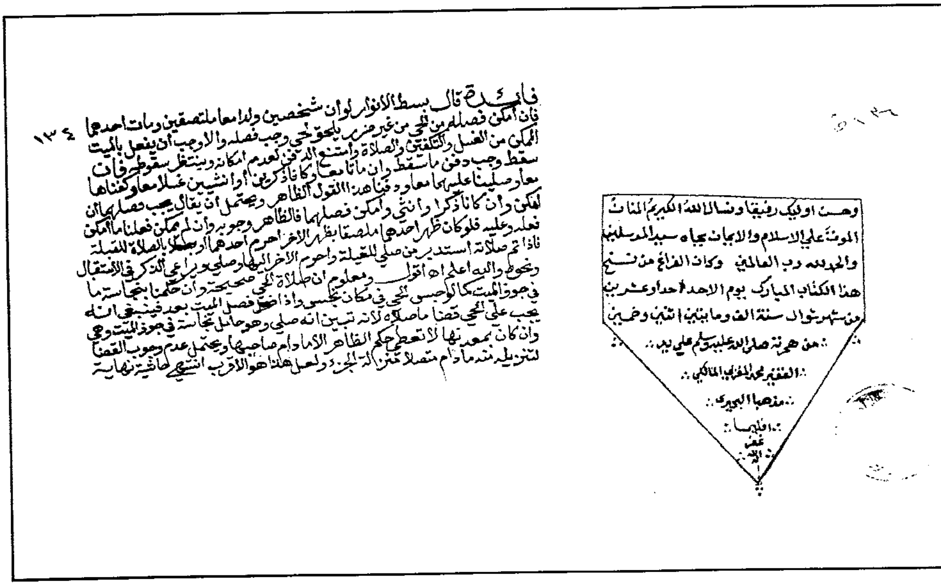
رامُوز صفحة العنوان للجزء الأوّل من نسخة إحياء التّراث



راموز الصّفحة الأولى للجزء الأوّل من نسخة إحياء التّراث



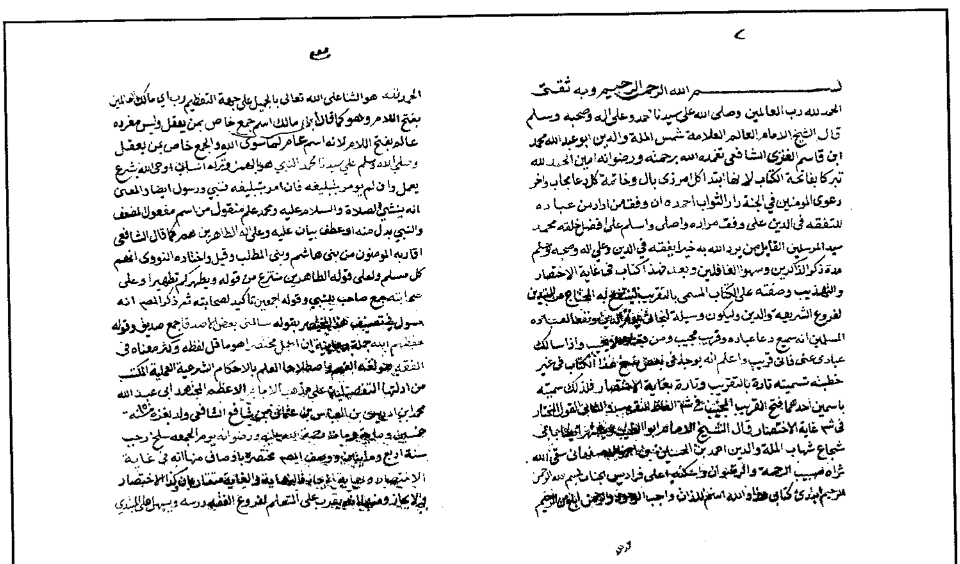
راموز الورقة الأولى للنّسخة (و)



فائدة قال بسط الأنوار لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما ...

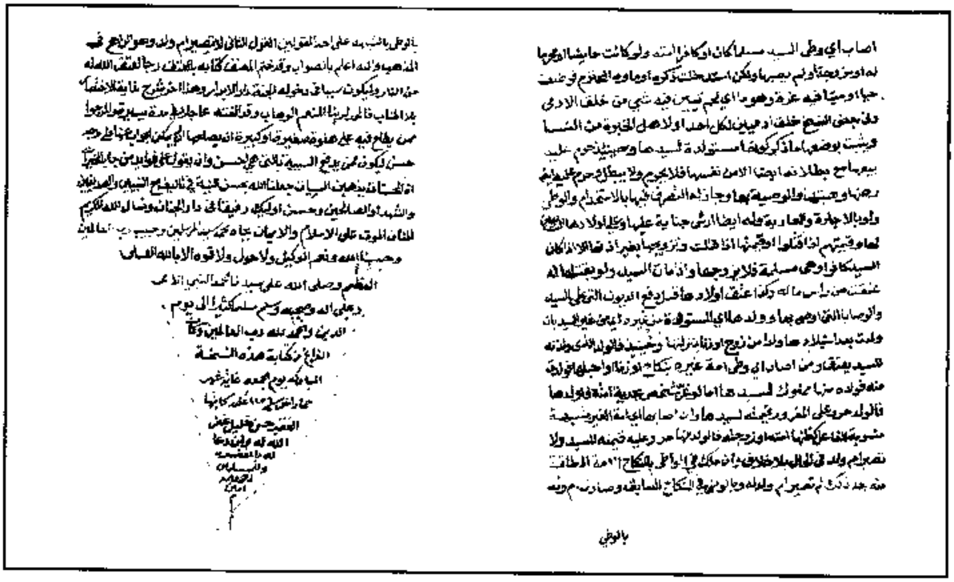
وحسن أولئك رفيقا ونسأل الله الكريم المنان
الموت على الإسلام والإيمان بجاه سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من نسخ
هذا الكتاب المبارك يوم الأحد الحادي وعشرين
من شهر شوال سنة ألف ومائتين اثنين وخمسين
من هجرة صلى الله عليه وسلم على يد
الفقير محمد ... المالكي
مذهبا البحيري

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (و)



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد
ابن قاسم الغزي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لأنها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر
دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده
للتفقه في الدين على وفق مراده وأصلي وأسلم على أفضل خلقه محمد
سيد المرسلين ...

راموز الورقة الأولى للنسخة (ز)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ز)

حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقيه المتبحر

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمه الله تعالى

(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

المجلد الأول

[خطبة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لطريقه القويم ، وفقَّهنا في دينه المستقيم ، وأشهد أن لّا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا إلىٰ جنّات النعيم ، وتكون سبباً للنظر لوجهه الكريم ، وأَشهد أَن سيّدَنا ونبيَّنا محمداً عبده ورسوله ، السيد السند العظيم ، صلى الله وسلم عليه وعلىٰ آله وأصحابه أولي الفضل الجسيم .

أما بعد : فيقول العبد الفقير إلىٰ ربه القدير ، إبراهيم الباجوري ذو التقصير : إنه قد كثر النفع والانتفاع ، بـ « شرح ابن قاسم الغزي علىٰ أبي شجاع » ، وكذا بـ « حاشيته » التي للعلامة البرماوي ، الذي هو لكل خير حاوي ، لـٰكنَّها مشتملة علىٰ بعض عبارات صعبة ، مع أن المناسب للمبتدئين إنما هو عبارات عذبة ؛ فلذٰلك حملني خَلْق كثيرون المرَّة بعد المرَّة ، والكرَّة بعد الكرَّة . . علىٰ كتابة حاشية عليه سهلة المرام ، وعذبة الكلام ، فأجبتهم لذٰلك ، والله أعلم بما هنالك ، طالباً من الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها النفع العميم .

وهـٰذا أوان الشروع في المقصود ، بعون الملك المعبود ، فأقول وبالله التوفيق ، لأحسن طريق :

قوله : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) هـٰذه البسملة بسملة الشارح ، وستأتي بسملة المتن[1] ، وكان ينبغي لواضع الديباجة : أن يأتي ببسملة ثالثة لهـٰذه الديباجة ؛ لأنها أمر ذو بال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأ فيه ببسم الله الرحمـٰن الرحيم . . فهو أَبتر أو أَجذم أو أقطع »[2] ، لـٰكنَّ واضعَ الديباجة

---

(١) انظر (١/١١٨) .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسمعاني في « أدب الإملاء ←

اكتفىٰ ببسملة الشارح ؛ ولذٰلك قدَّمها عليها ؛ لتعود بركتها عليها .

واعلمْ : أنّ البسملة **تُسنُّ** علىٰ كل أمرٍ ذي بال ؛ أي : حال بحيث يهتم به شرعاً ؛ للحديث المارِّ ، **وتحرم** على المُحَرَّم لذاته ؛ كشرب الخمر ، **وتكره** على المكروه لذاته ؛ كالنظر لفرج زوجته ، بخلاف المُحَرَّم لعارض ؛ كالوضوء بماء مغصوب ، والمكروه لعارض ؛ كأكل البصل ؛ فتسن عليهما[1] ، **وتجب** في الصلاة ؛ لأنها آية من (الفاتحة) عندنا ، فتعتريها أحكام أربعة ، **وبقيت الإباحة** ، **وقيل** : إنها تباح في المباحات التي لا شرف فيها ؛ كنقل متاع من مكان إلىٰ آخر ، **فعلىٰ هـٰذا** : تعتريها الأحكام الخمسة .

قوله : (**قال** . . .) إلخ : هـٰذه الديباجة من وضع بعض التلامذة مِدْحَةً لشيخه ، وهي ساقطة في بعض النسخ .

وأصل قال : قَوَلَ علىٰ وزن فَعَلَ بالفتح ، بمعنىٰ أن حَقَّ النطق أن يكون هـٰكذا ، وإلَّا . . فالعرب لم تنطق بذٰلك ، فالقاف فاء الكلمة ، والواو عين الكلمة ، واللام لام الكلمة ، ثم يقال : تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، فصار قال ، **وليس أصله** : قَوِلَ علىٰ وزن فَعِلَ بالكسر ؛ لأنه لو كان كذٰلك . . لكان مضارعه يَقال ؛ كـ (**يخاف**) ، ولا قوُل علىٰ وزن فعُل بالضم ؛ لأنه لو كان كذٰلك . . لكان لازماً ، ولا قَوْلَ علىٰ وزن فَعْلَ بالسكون ؛ لأنه لو كان كذٰلك . . لم يتأت قلب الواو ألفاً ؛ لسكونها ، علىٰ أن ذٰلك ليس من أوزان الفعل .

وعبر بالماضي دون المضارع ؛ لأن القول قد وقع فيما مضىٰ ، وهـٰذا حكاية عنه من بعض التلامذة كما علمت .

وما قاله البرماوي ؛ من أنه عبر بالماضي دون المضارع لتحققه فكأنه

← والاستملاء » (ص ٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وذكر الإمام النووي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في « شرح صحيح مسلم » (١/٤٣) هـٰذه الروايات كلها ، وقال : (روينا كلّ هـٰذه في كتاب « الأربعين » للحافظ عبد القادر الرُّهاوي سماعاً من صاحبه أبي محمد عبد الرحمـٰن بن سالم الأنباري عنه) .

(١) قوله : (كأكل البصل) فيه نظر ، والصواب : أنه مكروه لذاته ؛ كما قرره بعض الأفاضل . اهـ من هامش (هـ) .

واقع . . مردود[1] ؛ لأن القول مـاضٍ حقيقة ، فتدبر .

قوله : (الشيخ) هو في الأصل مصدر شاخ ، يقال : شاخ يشيخ شيخاً ، ثم وصف به مبالغة ، ويصح أن يكون صفةً مُشَبَّهَةً .

وهو في **اللغة** : من جاوز الأربعين ؛ لأن الإنسان ما دام في بطن أمه يقال له : جنين ؛ لاجتنانه واستتاره[2] ، وبعد الوضع يقال له : طفل وذُرِّيَّةٌ وصبي ، وبعد البلوغ يقال له : شاب وفتىً ، وبعد الثلاثين يقال له : كهل ، وبعد الأربعين يقال للذكر : شيخ ، وللأنثىٰ : شيخة ، وفي **الاصطلاح** : من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبياً .

وله أحد عشر جمعاً : خمسة مبدوءة **بالشين** ؛ وهي : شُيوخ بضم الشين وكسرها ، وشيْخة بفتح الياء وسكونها ، وشِيخان ؛ كغِلمان ، **وخمسة مبدوءة بالميم** ؛ وهي : مشايخ بالياء لا بالهمز ، ومَشيخة بفتح الميم وكسرها ، ومشيوخاء ومشيخاء بإثبات الواو بعد الياء وحذفها ، **وواحد مبدوء بالهمز** ؛ وهو : أَشياخ ، **وكلها شاذة إلّا جمعين** :

أحدهما : شيوخ ؛ كما يقتضيه قول ابن مالك في « ألفيته »[3] : [من الرجز]

.... كَـذَاكَ يَطَّـرِدْ
فِـي فَعْـلٍ اسْـماً مُطْلَـقَ الْفَـا . . . .

والثاني : أشياخ ؛ كما يقتضيه قوله فيها[4] : [من الرجز]

وَغَيْـرُ مَـا أَفْعُـلُ فِيـهِ مُطَّـرِدْ مِـنَ الثُّلَاثِـي اسْـماً بِأَفْعَـالٍ يَـرِدْ

قوله : (الإمام) هو لغةً : المُتَّبَع بفتح الباء ، واصطلاحاً : من يصح الاقتداء به ،

---

(1) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/1) .
(2) ومنه : الجُنَينة ؛ لأن داخلها يجتن بها . اهـ من هامش (هـ) .
(3) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) ، وتمام البيتين :
وبِفُعُـول فَعِـلٌ نَحْـوُ كَبِـد يُخَـصُّ غالبـاً كـذاك يطَّـرِدْ
فـي فَعْـلٍ اسْـماً مُطْلَـقَ الفـا وفَعَـلْ لـه وَلِلفُعَـالِ فِعْـلَانٌ حصـلْ
(4) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

ويطلق : على اللوح المحفوظ ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾[1] ، **وقد يراد به** : صحائف الأَعمال ، **وقد يطلق** : على الإمام الأعظم .

ويجمع كثيراً علىٰ أَئِمَّة ، **وأَصله** : أَأْمِمَةٌ علىٰ وزن أَفْعِلَة ، نُقِلَتْ حركة الميم الأولىٰ إلى الهمزة الثانية ، وأدغمت الميم في الميم ، ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء ، وقد يُجمع علىٰ إمام ، فيكون مفرداً تارةً ، وجمعاً تارةً أخرىٰ ؛ نظير هِجَان ، فيقال : ناقةٌ هِجَان ، ونوق هِجَان ، فيختلف بالتقدير ، فيلاحظ أن حركات الإمام المفرد كحركات كِتَاب ، وحركات الإمام الجمع كحركات عِبَاد ، **ومن استعماله جمعاً** : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[2] ، فلا حاجة لما تَكلَّفه بعضهم في الآية ؛ من أن توحيده للدلالة على الجنس ، أو لأنه مصدر في الأَصل ، أو لأن المراد : واجعل كل واحد منا للمتقين إماماً ، أو لأنهم لاتحاد طريقتهم واتفاق كلمتهم كانوا كشخص واحد .

قوله : (**العالم**) أي : المتصف بالعلم ولو بمسألة واحدة ، سواء كان بطريق الكسب ، أو بطريق الفيض الإلـٰهي ؛ وهو العِلْمُ اللَّدُنِّيُّ ، فقد نقل العارف الشعراني : أَنه يفاض على المريد في أول ليلة من ليالي الفتح بخمسة وعشرين علماً ؛ **منها** : علم أهل السعادة وأهل الشقاوة ، **ومنها** : علم عدد الرمال والنبات والجمادات ، وما يخص كلّاً مما أودعه الله فيه من المنافع والمضار[3] .

قوله : (**العلّامة**) صيغة مبالغة ؛ كنسَّابة ، والتاء فيه لتأكيد المبالغة لا لأصلها ؛ لأنه مستفاد من الصيغة ، **ومعناه** : كثير العلم ، وأما قولهم : (هو من جمع بين المعقول والمنقول ؛ كالقطب الشيرازي) . . ففيه قصور[4] .

قوله : (**شمس الدين**) أي : كالشمس للدين من حيث إيضاحُه للأحكام بتأليفه

---

(١) سورة يسٓ : (١٢) .

(٢) سورة الفرقان : (٧٤) .

(٣) الأنوار القدسية (ص ٣٨٦) وما بعدها .

(٤) ولعله اصطلاح لبعضهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وتقريره ، وهٰذا لقب للشارح ؛ وهو ما أشعر بمدح ؛ كزين الدين ، أو ذم ؛ كأنف الناقة .

فإن قيل : لِمَ قدم اللقب مع أنه يجب تأخيره عن الاسم صناعة ؛ كما قال في « الخلاصة »[1] : [من الرجز]

.... وَأَخِّـــــرَنْ ذَا إِنْ سِـــــوَاهُ صَحِبَـــــا

والمراد بسواه : خصوص الاسم ؛ ولذا قال في بعض نسخها[2] : [من الرجز]

.... وَذَا اجْعَـــلَ اخِـــراً إِذَا اسْـــماً صَحِبَـــا

وهٰذه النسخة هي الأَوْلىٰ ؛ لأنه إذا اجتمع اللقب مع الكنية . . كنت بالخيار في تقديم أيهما شئت ، وكذا إذا اجتمع الاسم والكنية .

أجيب : بأن ذٰلك ما لم يشتهر ، وإلَّا . . جاز تقديمه ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[3] ، علىٰ أنّ المؤرخين لا يبالون بتقديم اللقب على الاسم ، فالوجوب إنما هو عند النحاة .

قوله : (أبو عبد الله) هٰذه كنية الشارح ؛ وهي ما صدرت بأبٍ أو أمٍّ ، أو ابنٍ أو بنتٍ ، أو عمٍّ أو عمةٍ ، أو خالٍ أو خالةٍ .

وقوله : (محمد) اسمه الكريم .

وقوله : (ابن قاسم) صفة لـ (محمد) ، وقاسم اسم أبيه ، وهمزة ابن تحذف إذا وقعت بين علمين مذكرين ، ثانيهما أب للأول ، ولم تقع أول سطر .

قوله : (الشـــافعي) نسبة للإمام الشـــافعي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لكونه كان يتعبد علىٰ مذهبه ، والنســـبة إلى الشـــافعي : شـــافعي لا شـــفعوي ، وإن قال بـــه بعضهم ؛

---

(١) الخلاصة المشهورة بـ « ألفية ابن مالك » (ص ٥) ، وصدر البيت :

واســــــماً أَتَـــــــى وكُنيَـــــــةً وَلَقَبَـــــا ....

(٢) انظر « توضيح المقاصد والمسالك » (١/٣٩٢) .

(٣) سورة النساء : (١٧١) .

لأن القاعدة : أن المنسوب للمنسوب يؤتىٰ به علىٰ صورة المنسوب إليه ، لٰكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها في المنسوب ؛ ولهٰذا قال في « الخلاصة »[1] : [من الرجز]

وَمِثْلَـهُ مِمَّا حَوَاهُ احْـذِفْ وَتَـا ....

قوله : (تغمده الله) أي : غمره وعمَّه ؛ لأن التغميد في الأصل : إدخال السيف في الغمد ، والمراد منه لازمه ؛ وهو التعميم[2] .

قوله : (برحمته) أي : بإحسانه ؛ فهي علىٰ هٰذا صفة فعل ، أو بإرادة إحسانه ؛ فهي علىٰ هٰذا صفة ذات ، فعلى الأول : يجوز أن يقال : اللهم ؛ اجمعنا في مستقر الرحمة ؛ لأن مستقرها ـ بمعنى الإحسان ـ : الجنة ، وعلى الثاني : لا يجوز ذٰلك ؛ لأنها بهٰذا المعنىٰ قائمة بذاته تعالىٰ ولا اجتماع فيها .

والرحمة في الأصل : رقة في القلب تقتضي التفضُّل والإحسان ، وهٰذا المعنىٰ مستحيل في حقه تعالىٰ باعتبار مبدئه ، جائز في حقه تعالىٰ باعتبار غايته .

قوله : (ورُضوانه) بكسر الراء وضمها ؛ كما قرئ به في قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3] ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إن الله تبارك وتعالىٰ يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك وسعديك والخير في يديك ، فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضىٰ يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ، فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذٰلك ؟ فيقولون : يا رب ؛ وأيُّ شيء أفضل من

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٥) ، وعجز البيت :

.... تَأْنِيـثٍ او مدَّتَـهُ لَا تُثْبِتَـا

(٢) قوله : (لأن التغميد . . .) إلخ : هٰكذا بخطه ، وهو وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الأنسب بكونه تعليلاً لتفسير (تغمده) بما ذكر . . أن يقول : (لأن التغمد) بدون ياء ؛ لأنه المصدر لـ (تغمد) دون (التغميد) اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) سورة آل عمران : (١٥) ، وبضم الراء قرأ شعبة عن عاصم ، وبكسرها قرأ الباقون ، والضم لغة قيس وتميم وبكر ، والكسر لغة الحجاز . انظر « البحر المحيط » (٢/٣٩٨) ، و« النشر في القراءات العشر » (٢/٢٣٨) .

ذلك ؟ فيقول : أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً »[1] .

ومعناه : إما عدم السخط ، فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص ؛ لأن عدم السخط أعم من أن يكون معه إحسان أو لا ، وإما القرب والمحبة ؛ فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام ؛ لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما ، وإما الثواب ؛ فيكون عطفه عليها من عطف المرادف ؛ لأن الإحسان والثواب بمعنىً واحد ، **وقد يقال** : إن الإحسان أعم من الثواب ؛ لأن الثواب مقدار من الجزاء يعطيه الله تعالىٰ لعباده في مقابلة أعمالهم ، والإحسان أعم من ذلك ، وإما الجنة ؛ فيكون عطفه عليها من عطف المحل على الحال فيه .

وبهٰذا يُعلم : ما في عبارة البرماوي من الإجمال والإبهام[2] .

قوله : (آمين) اسم فعل بمعنى : استجب يا ألله ، ويجوز فيه المد والقصر والتشديد ، وإن كان المشدد يأتي بمعنىٰ قاصدين .

قوله : (**الحمد لله**) جملة الحمدلة مستأنفة ، فلا محل لها من الإعراب بالنظر لكلام الشارح ، وأما بالنظر لكلام واضع الديباجة . . فهي مقول القول ، فتكون في محل نصب ، بل مقول القول من هنا إلىٰ آخر الكتاب .

وقد اشتمل كلامه من هنا إلىٰ قوله : (أحمده) : **علىٰ ثلاث سجعات : آخر الأولى** : الكتاب ، **وآخر الثانية** : مجاب ، **وآخر الثالثة** : الثواب ، فتقرأ بالسكون ؛ لأجل السجع ؛ وهو توافق الفاصلتين من النثر علىٰ حرف واحد ؛ كما في قول الحريري : (فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ، ويقرع الأسماع بزواجر وعظه)[3] .

قوله : (تبرُّكاً) مفعول لأجله ؛ كما في قولك : قمت إجلالاً لعمرو ، لٰكن العامل هنا مقدر ؛ أي : ذكرت الحمدلة ؛ لأجل التبرك ، أو بمعنىٰ متبركاً ، حال من

(1) أخرجه البخاري (٦٥٤٩) ، ومسلم (٢٨٢٩) .
(2) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١) .
(3) مقامات الحريري (ص ٩) .

فاعل الفعل المقدر ؛ أي : ذكرت الحمدلة حال كوني متبركاً .

قوله : (**بفاتحة الكتاب**) أي : بما افتتح الله به كتابه ؛ وهو صيغة الحمد ، **لـٰكن المراد** : الافتتاح الإضافي ، فلا ينافي أَنَّ الله افتتح كتابه بالبسملة ، لـٰكن افتتاحاً حقيقياً وإن حصل بها الإضافي أيضاً ، لـٰكنه حاصل غير مقصود .

والأولىٰ أن يراد بفاتحة الكتاب : ما يشمل البسملة والحمدلة ؛ لأنه المناسب لكلام المؤلف ؛ لوقوع البسملة والحمدلة جميعاً منه ، ويحمل الافتتاح علىٰ ما يشمل الحقيقي والإضافي ، ولا ينافي هـٰذا أن الضمير في قوله : (لأنها . . .) إلخ : راجع لصيغة الحمد فقط ؛ لأن عود الضمير علىٰ بعض العام سائغ ولا يخصصه ، **وليس المراد بفاتحة الكتاب** : (سورة الفاتحة) بتمامها ؛ لأنه ربما ينافيه ما بعده .

قوله : (**لأنها . . .**) إلخ[1] : علة لقوله : (تبركاً) فهو من باب التدقيق ؛ وهو إثبات الدليل بدليل آخر ، أو ذكر الشيء علىٰ وجه فيه دقة[2] .

وقد اشتملت هـٰذه العلة علىٰ ثلاثة أمور ، والضمير راجع لصيغة (الحمد) ، لـٰكن مع زيادة (ربِّ العالمين) أخذاً من قوله : (وآخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب) لأن آخر دعواهم فيها الحمد لله ربِّ العالمين .

قوله : (**ابتداء كل . . .**) إلخ ، وقوله : (وخاتمة كل دعاء . . .) إلخ ، وقوله : (وآخر دعوى المؤمنين . . .) إلخ . . أخبار ثلاثة عن (أنَّ) في قوله : (لأنها) .

ومعنىٰ كونها (ابتداء كل أمر . . .) إلخ : أنه يُطلَبُ ابتداؤُه بها ابتداءً حقيقياً إن لم تسبقها البسملة ، أو إضافياً إن سبقتها ؛ لحديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله . . فهو أبتر أو أقطع أو أجذم »[3] ، **والابتداء الحقيقي** : ما تقدم

(١) مبني على الوجه الأول في (تبركاً) ، ولا يظهر على الوجه الثاني . اهـ من هامش (ج) .

(٢) فيه قصور ، وعبارة المصنف علي الأشموني : (التدقيق يطلق : علىٰ إثبات المسألة بدليلين أو أكثر ، وعلىٰ إثبات دليل المسألة بدليل ، وعلىٰ ذكر الشيء علىٰ وجه فيه دقة) فتأمل . اهـ من هامش (ج) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١ ، ٢) ، وأبو داوود (٤٨٤٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٢٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أمام المقصود ولم يسبقه شيء ، **والإضافي** : ما تقدم أمام المقصود سواء سبقه شيء أم لا ؛ فكل حقيقي إضافي ولا عكس .

وقوله : (**ذي بال**) أي : حال بحيث يهتم به شرعاً ؛ بألا يكون محرماً ولا مكروهاً ، ولا من سفاسف الأمور ، **ويزاد على ذلك**[1] : وليس ذِكراً محضاً ، ولا جعل الشارع له مبدأً غير البسملة والحمدلة ؛ ليخرج الذكر المحض ، ونحو الصلاة ؛ فإن الشارع جعل ابتداءَها بالتكبير ؛ كما سيأتي[2] .

قوله : (**وخاتمة كل دعاء . . .**) إلخ : عطف على (ابتداء) كما تقدمت الإشارة إليه[3] .

ومعنى كونها (**خاتمة كل دعاء . . .**) إلخ : أنه يطلب ختم الدعاء بها ، كما يطلب بدؤه بها ؛ ولذلك قال في « العباب » : (وأن يبدأ الدعاء ويختمه بالحمد لله) انتهى[4] ، **ومثل الحمدلة** : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لخبر : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي آخره »[5] .

وقوله : (**مجاب**) أي : تُرجى إجابته ؛ لأنها علامة على إجابته ، وقد قالوا : كل دعاء مجاب ، لكن إما بعين ما طلب ، أو بخير مما طلب : إما حالاً ، أو مآلاً ، أو بثواب يحصل للداعي ، أو بدفع ضُرٍّ عنه ، قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾[6] ؛ ولذلك قال في « الجوهرة »[7] : [من الرجز]

وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ

---

(١) القصد من هذه العبارة : نفي الضد ، ولا تقل : إنها ثالثة تصدق . . . إلخ ، فتأمل . اهـ من هامش (ج) .
(٢) انظر (١/٤٩٢) .
(٣) انظر (١/٩٨)
(٤) العباب (١/٢١٢) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣١١٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٤٧٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) سورة غافر : (٦٠) .
(٧) جوهرة التوحيد (ص ١٩) .

قوله : (وآخر . . .) إلخ : عطف على (ابتداء) كما تقدمت الإشارة إليه [١] .

ومعنىٰ كونها (آخر دعوى المؤمنين . . .) إلخ : أن المؤمنين في الجنة إذا اشتهوا شيئاً . . طلبوه ؛ بأن يقولوا : سبحانك اللهم وبحمدك ، فإذا ما طلبوه . . وجدوه بين أيديهم على الموائد ، كل مائدة ميل في ميل ، علىٰ كل مائدة سبعون ألف صحفة ، في كل صحفة لون من الطعام لا يشبه بعضها بعضاً ، فإذا فرغوا من ذٰلك . . قالوا : الحمد لله رب العالمين [٢] ؛ كما أخبر الله عنهم في قوله : ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا . . . ﴾ إلخ [٣] .

وقال بعضهم : (**المراد** : أنهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح والتقديس لله تعالىٰ ، ويختمون ذٰلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله ، وفي هـٰذا الذكر سرورهم وكمال لذَّاتهم) [٤] ، **وهـٰذا أولىٰ من الأول** ؛ لأن الإمام الرازي شنَّع علىٰ قائل الأول بأنه ناظر في دنياه وآخرته للمأكول والمشروب ، وحقيق بمثل هـٰذا أن يعد في زمرة البهائم [٥] ، ولا تنبغي هـٰذه المبالغة ؛ فقد قاله البغوي وتبعه جماعة من المفسرين [٦] .

قوله : (**في الجنة**) **هي لغةً** : البستان ، **واصطلاحاً** : دار الثواب بجميع أنواعها ، وهي سبع جنات متجاورة ، أوسطها وأفضلها الفردوس ، وجنة المأوىٰ ، وجنة الخلد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الجلال ؛ كما ذهب إليه ابن عباس [٧] ، **وقيل** : أربع ، ورجحه جماعة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [٨] ، ثم قال : ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ [٩] ؛ كما ذهب إليه الجمهور [١٠] ، **وقيل** : واحدة ، وكل

(١) انظر (١/٩٨) .

(٢) انظر « تفسير البغوي » (٢/٣٤٥) ، و« تفسير ابن كثير » (٤/٢٥٠) .

(٣) سورة يونس : (١٠) .

(٤) انظر « تفسير الخازن » (٣/١٧٦) .

(٥) مفاتيح الغيب (١٧/٢١٧) .

(٦) تفسير البغوي (٢/٣٤٥) ، وانظر « تفسير السمعاني » (٢/٣٦٨) ، و« تفسير الخازن » (٢/٤٣٠) .

(٧) أورده القرطبي في « تفسيره » (٨/٣٢٩) ، وأبو حيان في « البحر المحيط » (١/١٨١) .

(٨) سورة الرحمـٰن : (٤٦) .

(٩) سورة الرحمـٰن : (٦٢) .

(١٠) انظر « البعث والنشور » للبيهقي (ص ٥٣٠) ، و« تفسير القرآن العزيز » لابن أبي زمنين المالكي (٤/٣٣٣) .

الأسماء متحققة فيها ؛ إذ يصدق عليها جنة عدن ؛ أي : إقامة ، وجنة الخلد وجنة النعيم . . . وهٰكذا .

والأكثرون : علىٰ أن الجنة فوق السماوات السبع وتحت العرش ، والنار تحت الأرضين السبع [1] ، **والحَقُّ** : تفويض ذٰلك إلىٰ علم اللطيف الخبير .

قوله : (**دار الثواب**) بدل من (الجنة) ، وأضيفت إلى (الثواب) لأنها محله ، فالإضافة من إضافة المحل للحال فيه ، وقول البرماوي : (وإضافتها إلى الثواب ؛ لكونه سبباً في دخولها) [2] . . فيه نظر ؛ لأنه ينافي الحديث المشهور ؛ وهو : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلَّا أن يتغمدني الله برحمته » [3] ، **إلَّا أن يقال** : إنه ناظر للظاهر ؛ فإن العمل سبب في الظاهر ؛ كما هو ظاهر قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [4] ، والمنفي في الحديث الاستحقاق ؛ أي : لن يستحق ، بحيث يستحق الشخص ذٰلك استحقاقاً ذاتياً ؛ بأن يكون واجباً .

وبهٰذا علم : أنه لا تنافي بين الحديث والآية ، **وقيل** : **معنى الآية** : ادخلوا الجنة بفضلي واقتسموها بما كنتم تعملون [5] .

قوله : (**أحمده**) إنما حمد بالجملة الفعلية بعد أن حمد بالجملة الاسمية ؛ تأسياً بحديث : « إن الحمد لله نحمده » [6] ، وهٰذا حمد في مقابلة نعمة ، وهي متجددة

---

(١) انظر « تفسير البغوي » (١/٣٥١) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ، ومسلم (٧٥/٢٨١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، **وقوله** : (لأنه ينافي . . .) إلخ : فيه : أن الإضافة هنا إلى الثواب لا إلى العمل ، والذي في الحديث العمل لا الثواب ، ولا يعرف إطلاق الثواب على العمل حتىٰ يتم الرد ؛ **فالأولىٰ** : رد كلام البرماوي بغير ذٰلك ، فتأمل . اهـ من **هامش الكاستلية** .

(٤) سورة النحل : (٣٢) .

(٥) انظر « البحر المحيط » لأبي حيان الأندلسي (٣/٦٠) ، وقوله : (وقيل . . .) إلخ : إنما حكاه بـ (قيل) للإشارة إلىٰ تمريضه ؛ لأن دخول الجنة والأعمال كلها بفضل الله ، وحينئذ فلا معنىٰ لقوله : (واقتسموها بما كنتم تعملون) ، **فالأحسن** : ما بسطه أولاً ؛ من أن العمل سبب في الظاهر . اهـ مؤلف . اهـ من **هامش (هـ)** .

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

شيئاً بعد شيء ، فناسب أن يأتي هنا بالجملة الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث ، وذاك حمد في مقابلة الذات ، وهي دائمة مستمرة ، فناسب أن يأتي هناك بالجملة الاسمية المفيدة للدوام والاستمرار .

وجملة الحمدلة : خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، فالمقصود منها إنشاء الحمد ، فلا تفيد الإنشاء إلّا بالقصد ، فقول البرماوي : (وإن لم يقصد بها الإنشاء)[1] .. فيه نظر ؛ لأنها موضوعة للإخبار ، فكيف تفيد الإنشاء من غير قصد ؟! إلَّا أن ينظر لكونها نقلت في عرف الشرع إلى الإنشاء .

ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً .

لا يقال : إذا كانت خبرية لفظاً ومعنىً .. لم يحصل مقصود الشارع ؛ وهو اتصاف المؤلف بالحمد ؛ **لأنا نقول** : الإخبار بالحمد حمد ، **ومحل قولهم** : الإخبار بالشيء ليس ذٰلك الشيء ؛ مثل قولك : زيد قائم ؛ فإنه لا يقتضي أن المتكلم بهٰذه الجملة قائم .. ما لم يكن داخلاً في حقيقته ؛ فإن الحمد معناه الثناء وهو في الحقيقة الإخبار بالحمد ؛ لأنه من جملة الثناء ، **لٰكن المشهور الأول**[2] .

وقد اشتمل كلامه من هنا إلىٰ (مراده) : علىٰ سجعتين على الهاء ، والثانية أطول من الأولىٰ ، **وهو حسن** ؛ لأن أحسن السجع ما تساوت فقره ، ثم ما طالت فيه الثانية على الأولىٰ .

ومن قوله : (وأصلي وأسلم . . .) إلىٰ (سهو الغافلين) : علىٰ ثلاث سجعات على النون ، **وتقدم ثلاث سجعات على الباء** .

قوله : (**أَن وفَّق**) بفتح الهمزة علىٰ تقدير اللّام ، و(أَن) وما بعدها في تأويل

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) قوله (لأنا نقول : الإخبار . . .) إلخ : وجهه : أن الإخبار عن حمد يقع منه يستلزم أن ذٰلك المحمود أهل لأن يحمد ، وهٰذا يستلزم اتصافه بالجميل ، فذاك الإخبار وإن لم يكن حمداً صريحاً في ابتداء التصنيف يستلزم الوصف بالجميل الذي هو حقيقة الحمد ، فقد حصل بهٰذه الجملة الخبرية لفظاً ومعنىً الحمد ضمناً في أثناء التصنيف ، كذا أفاده البناني على « السعد » فتأمل ؛ أي : فيكون هٰذا خارجاً عن قاعدة : أن الإخبار بالشيء ليس ذٰلك الشيء ؛ لأن محلها ما لم يكن مندرجاً في حقيقته ، وإلا . . فهو عينه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

مصدر ، وفاعل (وفَّق) ضمير مستتر يعود على الله تعالىٰ ؛ أي : أحمده لأجل توفيقه سبحانه وتعالىٰ ، ويصح كسر الهمزة ، وتجعل (إن) بمعنىٰ (إذ) فتكون للتعليل لا للتعليق ، فتفيد علىٰ كلٍّ : وقوع الحمد لأجل التوفيق ، ولو جعلت للتعليق . . لم تفد وقوع الحمد جزماً ؛ لأنه يصير معلقاً على التوفيق .

وبهٰذا تعلم ما في قول البرماوي : (وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه)[1] ، اللهم ؛ إلَّا أن يريد به ما ذكرنا من كونها حالة الكسر للتعليل[2] ، ويكون مراده بـ (المعلق عليه) العلة وهي التوفيق ؛ لأنه معلق عليه معنىً .

والمراد بالتوفيق هنا : صرف الهمة ، لا خلق قدرة الطاعة في العبد ؛ كما اشتهر ؛ لأن كل مقام له مقال .

قوله : (من أراد من عباده) أي : من أراد توفيقه من عباده ، والمتكلم داخل في عموم كلامه هنا ؛ للقرينة الدالة علىٰ ذٰلك ، فالشارح من جملة من وفقه الله تعالىٰ للتفقه في الدين ، فيكون حمده في مقابلة التوفيق الواصل له ولغيره .

قوله : (للتفقه) أي : للتفهم شيئاً فشيئاً ؛ لأن الفقه معناه لغةً : الفهم ؛ كما سيأتي[3] .

وقوله : (في الدين) متعلق بـ (التفقه) ، والدين : ما شرعه الله تعالىٰ من الأحكام علىٰ لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، سمي ديناً ؛ لأنا ندين ـ أي : ننقاد ـ له ، ويسمىٰ ملة ؛ لأنه يملىٰ على الرسول وهو يمليه علينا ، ويسمىٰ شرعاً وشريعة ؛ لأن الله شرَعه وبيَّنه ، فالدين والملة والشرع والشريعة بمعنىً واحد .

قوله : (علىٰ وَفق مراده)[4] متعلق بـ (التفقه) ، ويصح أن يكون متعلقاً

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) انظر (١/١٠٢) .

(٣) انظر (١/١٤٣) .

(٤) قوله : (وَفق) بفتح الواو وكسرها . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « تاج العروس » (٢٦/٤٧٨ ـ ٤٨١) ، مادة (وفق) .

بـ (وفّـق) أي : علىٰ طبق مراده تعالىٰ أزلاً ، فالضمير في (مراده) لله تعالىٰ .

قوله : (**وأصلي وأسلم**) جملة الصلاة والسلام خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ لقصده بها الإنشاء ، فلا تفيد الإنشاء إلَّا بالقصد ؛ لأن الجملة المضارعية موضوعة للإخبار ، فتتوقف إفادتها الإنشاء على القصد .

وبهٰذا تعلم ما في قول البرماوي تبعاً للقليوبي : (اختار صيغة المضارع المفيدة للإنشاء من غير قصد)[1] .

لا يقال : إنه ناظر لمقام الابتداء ؛ فإنه يحمل فيه الكلام على الإنشاء ولو من غير قصد ؛ **لأنا نقول** : إذا نظرنا للمقام . . فلا فرق بين المضارعية والماضوية والاسمية .

قوله : (**علىٰ أفضل خلقه**) أي : مخلوقاته ، فهو صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الإطلاق ؛ كما قال صاحب « الجوهرة »[2] : [من الرجز]

وَأَفْضَــلُ الْخَلْــقِ عَلَــى الإِطْــلَاقِ ... نَبِيُّنَـــا فَمِـــلْ عَـــنِ الشِّـــقَاقِ

فإن قيل : **يدخل في الخلق بمعنى المخلوقات** : الناقصُ مع أن تفضيل الكامل على الناقص نقص ؛ كما قال بعضهم[3] : [من الطويل]

إِذَا أَنْــتَ فَضَّلْــتَ امْــرَأً ذَا نَبَاهَــةٍ ... عَلَـىٰ نَاقِـصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِـنَ النَّقْصِ

أَلَــمْ تَــرَ أَنَّ السَّــيْفَ يَنْقُــصُ قَــدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ هَـٰذَا السَّـيْفُ خَيْـرٌ مِنَ الْعِصِيِّ

أجيب : **بأن محل ذٰلك** : إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه ؛ كالمثال الذي في البيت ، بخلاف ما إذا فضل عليه في العموم ، ألا ترىٰ أنه إذا قال شخص : السلطان أفضل من الزبال . . كان ذٰلك نقصاً ، واستحق ذٰلك الشخص العقوبة من السلطان ، بخلاف ما إذا قال : السلطان أفضل الناس ؛ فلا يكون ذٰلك نقصاً ولا يستحق العقوبة ، بل الإكرام .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٢) .

(٢) جوهرة التوحيد (ص ١٦) .

(٣) أوردهما ابن كثير في « تفسيره » (٢٧٦/٨) ، وأورد البيت الأول ابن هشام في « مغني اللبيب » (٧٩/٦) .

قوله : (محمّد) عطف بيان علىٰ (أفضل خلقه) ، فهو مجرور بـ (على) المتقدمة ، أو بدل منه ، فهو مجرور بـ (علىٰ) مقدرة ؛ لأن البدل علىٰ نية تكرار العامل ، **ولا يرد علىٰ هٰذا** أن المبدل منه في نية الطرح والرمي ؛ لأن ذٰلك من حيث عمل العامل ، وأما بالنظر للمعنىٰ . . فهو مقصود .

ويسن التسمية بمحمد ؛ محبة فيه صلى الله عليه وسلم ، وينبغي إكرام من اسمه محمد ؛ تعظيماً له صلى الله عليه وسلم[1] .

قوله : (**سيد المرسلين**) أي : أشرف المرسلين ، وإذا كان سيِّد المرسلين . . كان سيِّد غيرهم بالطريق الأولىٰ ، **والسيِّد** : من ساد في قومه ، أو من كثر سواده ؛ أي : جيشه ، أو هو الحليم الذي لا يستفزه الغضب ، ولا شكَّ أن هٰذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم .

والمرسلين : جمع مُرسَل بفتح السين ، خلافاً لمن قال : جمع رسول بمعنىٰ مرسل ؛ لأن المرسلين إنما يكون جمع مرسل علىٰ أنه لم يأت فعول بمعنىٰ مُفْعَل إلَّا نادراً .

فإن قيل : إنّ (أفضل خلقه) يغني عن قوله : (سيد المرسلين) .

أجيب : بأن قوله : (سيد المرسلين) أفاد ما لم يفده سابقه ؛ من حيث إنه أشعر بحصول وصف الإمارة والسيادة له صلى الله عليه وسلم ، فله السلطنة والغلبة عليهم ، فمفاد **الأول** : الإخبار بالصفة الباطنة ، **والثاني** : الإخبار بالصفة الظاهرة .

قوله : (**القائل**) صفة لـ (محمد) ، وأتىٰ بذٰلك ؛ لمناسبته للمقام .

قوله : (**من يرد الله به خيراً . . .**) إلخ : تتمة الحديث : « وإنما أنا قاسم[2] والله يعطي ، ولن يزال أمر هٰذه الأمة مستقيماً حتىٰ تقوم الساعة »[3] ، وفي رواية : « ولن تزال هٰذه الأمة قائمةً علىٰ أمر الله لا يضرُّهم من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله »[4] .

---

(١) انظر « فضائل التسمية بأحمد ومحمد » (ص ٣٩) .
(٢) أي : مبلغ الأحكام لكم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٢) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٧١) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

. . . .

والمـــراد : مـــن يُرِد الله به خيراً كاملاً ، بشـــهادة تنوين التعظيـــم ، فخرج من لم يُـرِد الله بــه خيراً أصلاً ؛ وهــو الكافر ، ومــن أراد به خيراً لٰكنه غيــر كامل ؛ وهو المؤمــن الذي لم يتفقه في الديــن ، **فاندفع ما يقال** : إن الحديث يقتضي أن من لم يتفقــه فــي الدين . . قد حرم الخير ولو كان مؤمنــاً ، وليس كذٰلك ، بل أعطي أصل الخير .

وفي هٰذا الحديث ـ كما قاله الولي العراقي وغيره ـ بشارة للمشتغل بالفقه من حيث إنَّ فيه إعلاماً بسعادته [١] ؛ **بشرط** : أن يكون طلبه خالصاً لوجه الله تعالىٰ ، بخلاف ما إذا كان مشوباً برياء أو نحوه .

والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم قاسماً : كونه مبلغاً للشريعة من غير تخصيص ، والله يعطي كل واحد من الفهم ما أراد ؛ لأن ذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، حتىٰ إن غير الصحابي قد يستنبط من لفظ النبوة ما لا يخطر ببال الصحابي ؛ كما يشهد لذٰلك قوله صلى الله عليه وسلم : « رب مُبَلَّغ أوعىٰ من سامع » [٢] .

وقيل : المراد : كونه قاسماً الأموال بينهم ؛ **لأن سبب إيراده** : أنه صلى الله عليه وسلم قسّم مالاً بينهم ، فخص بعضهم بزيادة ، فقال بعض من خفيت عليه الحكمة : ما سبب ذٰلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم رداً عليه : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » [٣] ؛ أي : يفهمه في الدين بحيث لا تخفىٰ عليه الحكمة ، فلا يعترض عليّ ؛ لأن الله هو المعطي المانع ، وإنما أنا قاسم ، فلست بمعطٍ حقيقة حتىٰ تنسب إليَّ الزيادة والنقص .

والمقصود من قوله : « حتىٰ يأتي أمر الله » . . التأبيد ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [٤] ، كذا قيل ، **والأولىٰ** : إبقاؤه علىٰ ظاهره من الغاية ؛ **لأن المراد**

---

(١) في (ب) : (بسيادته) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) ، ومسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٩٨/١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٤) سورة هود : (١٠٧) .

بأمر الله : الريح اللينة التي تأتي قبل يوم القيامة ، يموت بها كل مؤمن ومؤمنة ، فلا يبقىٰ إلّا شرار الخلق (١) .

قوله : (**وعلىٰ آله وصحبه**) عطف علىٰ قوله : (علىٰ أفضل خلقه) لا علىٰ (محمَّد) ، وإلّا . . لزم أن أفضل خلقه مبين بمحمد وآله وصحبه ، أو أنه مبدل منه محمَّد وآله وصحبه ، وهـٰذا لا يتوهم إلّا علىٰ إسقاط (علىٰ) من المعطوف ، وأما مع وجود (علىٰ) . . فلا يتوهم ذٰلك ، وفي بعض النسخ : (وأصحابه) بدل (وصحبه) .

قوله : (مدة . . .) إلخ : ظرف لقوله : (وأصلي وأسلم) ، **والغرض من ذٰلك** : تعميم الأوقات بالصلاة والسلام على النبي وعلىٰ آله وأصحابه السادة الكرام ؛ إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة .

وقوله : (**ذكر الذاكرين**) أي : لله ، أو للرسول ، أو لهما .

وقوله : (**وسهو الغافلين**) أي : عن ذكر الله ، أو ذكر الرسول ، أو هما ، **والأولىٰ** : أن تكون (أل) في الذاكرين والغافلين للجنس .

والمراد بالسهو : عدم الذكر ولو عمداً ، وإنما عبر به ؛ للإشارة إلىٰ أن عدم الذكر عمداً لكونه غير لائق . . كأنه غير واقع ؛ ولهـٰذه النكتة عبر بـ (الغافلين) ، **والمراد بهم** : غير الذاكرين ولو عمداً .

قوله : (**هـٰذا كتاب**) هـٰكذا في كثير من النسخ ، وفي بعض النسخ : (وبعد : فهـٰذا كتاب) ، والواو نائبة عن (أما) النائبة عن (مهما) ، **والأصل** : مهما يكن من شيء بعد . . فهـٰذا كتاب ، فحذفت (مهما) و(يكن) و(من شيء) ، وأقيمت (أما) مقام ذٰلك ، ثم إن بعضهم يقول : (أما بعد) ، وهو السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال : « أما

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنهما .

بعد »[1] ، وبعضهم يحذف (أما) ويأتي بالواو بدلها ويقول : (وبعد) كما هنا على ما في بعض النسخ .

والظرف مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ونية معنى الإضافة ، **والمراد به** : النسبة التقييدية التي هي معنىً جزئي حقُّه أن يؤدىٰ بالحرف ، فإن نُويَ لفظ المضاف إليه . . نُصبتْ على الظرفية أو جُرَّت بـ (من) كما إذا أضيفت ، وإن حذف المضاف إليه ولم ينو شيء . . نصبت مع التنوين ؛ **فلها أحوال أربعة** .

وتستعمل للزمان كثيراً وللمكان قليلاً ، وهي صالحة هنا للزمان ؛ باعتبار أن زمن النطق بما بعدها بعد زمن النطق بما قبلها ، وللمكان ؛ باعتبار أن مكان رقم ما بعدها بعد مكان رقم ما قبلها .

وقد اشتهر الخلاف في أول من نطق بها ؛ فقيل : داوود عليه السلام ، **وقيل** : قُس بن ساعدة ، **وقيل** : سَحبان بن وائل ، **وقيل** : كعب بن لؤي ، **وقيل** : يعرب بن قحطان[2] ، وقد نظم بعضهم ذٰلك فقال[3] : [من الطويل]

جَرَى الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ قَائِلاً ... لَهَا خَمْسُ أَقْوَالٍ وَدَاوُودُ أَقْرَبُ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) ، وابن حبان (١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : (أما بعد . . .) إلخ ، عبارة البقري على « السبط » : (قوله : « أما بعد » بالضم على نية معنى المضاف إليه ، وهي كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ أسلوب آخر ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته ، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه داوود عليه السلام ، وقال المحققون : فصل الخطاب الذي أوتيه داوود . . هو الفصل بين الحق والباطل ، **وأصلها** : مهما يكن من شيء بعدَ البسملة والحمدلة . . . إلخ . . فهٰذا شرح ، فمهما : مبتدأ ، والاسمية لازمة للمبتدأ ، ويكن : فعل الشرط ، والفاء لازمة له غالباً ، فحيث تضمنت « أما » معنى الابتداء ـ أي : المبتدأ ـ والشرط ـ وهو يكن ـ . . لزمها ما لزمهما ؛ وهو الفاء ولصوق الاسم ؛ إقامة للازم ـ أعني : الاسم والفاء ـ مقام الملزوم ـ أي : المبتدأ أو فعل الشرط ـ وإبقاء لأثره ؛ أي : الملزوم في الجملة ، **والأثر هنا** : هو الاسمية والفاء ؛ لأن آثار المبتدأ ـ أي : علامته ـ كثيرة ؛ **منها** : الاسمية والخبر ، فلصوق الاسم بمنزلة وجود أثره في الجملة ، وكذا علامات الشرط متعددة ؛ **من جملتها** : الفاء والجزاء ، فلزوم الجزاء إبقاء لهما في الجملة ، **والمقصود** : لزوم تحقق مدخول الفاء بعد ما ذكر لوجود شيء ما مطلقاً ، ووجود شيء ما مطلقاً بعد ما ذكر معلوم ضرورة ، فكذا الجزاء ، وتقييد الملزوم ـ الذي هو الشرط ـ بالبعدية قرينة قائمة علىٰ أن اللازم ـ وهو الجزاء ـ بعد ما ذكر ؛ كما لا يخفى) انتهىٰ كلام البقري . اهـ من هامش (ج) .

(٢) انظر « فتح الباري » (٢/٤٠٤) .

(٣) أورد البيتين العدوي في « حاشيته علىٰ شرح الخرشي » (١/٣٢) ، وعزاهما لرضي الدين العزي .

وَكَانَتْ لَهُ فَصْلَ الْخِطَابِ وَبَعْدَهُ　　فَقُسٌّ فَسَحْبَانٌ فَكَعْبٌ فَيَعْرُبُ

واسم الإشارة : راجع للمُؤَلَّفِ المستحضر في ذهنه ؛ وهو الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتُها على المعاني المخصوصة ، سواء كانت الخطبة سابقة على التأليف أو متأخرة عنه ، خلافاً لمن قال : (إن كانت الخطبة متأخرة عن التأليف . . فاسم الإشارة راجع لما في الخارج ؛ لأن الألفاظ أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها) .

فإن قيل : كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر ؟

أجيب : بأنه نزل ما في الذهن لشدة استحضاره منزلة المحسوس ، واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة .

فإن قيل : ما في الذهن لا يكون إلّا مجملاً ، ومسمىٰ (كتاب) لا يكون إلّا مفصلاً ، فكيف يخبر بمفصل عن مجمل ؟[1] .

أجيب : بأن الكلام علىٰ تقدير مضاف ، **والأصل** : مفصل هٰذا كتاب ، ويصح التقدير في الثاني فيقال : هٰذا مجمل كتاب ، **وهٰذا أولىٰ** ؛ لأنه محل الاحتياج .

فإن قيل[2] : يلزم ألا يقال : (كتاب) لغير ما في ذهن المؤلف ؛ لأنه هو الذي أخبر عن مفصله بـ (كتاب) .

أجيب : بتقدير مضاف أيضاً ، **والأصل** : مفصل نوع هٰذا كتاب .

والتحقيق : أنه لا حاجة لتقدير المضاف الأول ؛ لأن الحق أن الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل ، علىٰ أنه لا يشترط تطابق المبتدأ والخبر في الإجمال والتفصيل ؛ بدليل قولك : الإنسان حيوان ناطق ، ولا لتقدير المضاف الثاني ؛ لأن الشيء لا يتعدد بتعدد محله ؛ لأن ذٰلك تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية .

---

(١) **قوله** : (فإن قيل . . .) إلخ : هٰذا لا يرد ، إلا إذا اشترط في صحة الإخبار التطابق في الإجمال والتفصيل ، والواقع أنه غير مشروط لأحد من النحويين ، وحينئذ فلا حاجة إلىٰ هٰذا الإيراد من أصله . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) مبني علىٰ أنه من قبيل علم الجنس ، وأما إذا جرينا علىٰ ما هو التحقيق وأنه من قبيل علم الشخص . . فلا يرد أصلاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فِي غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ وَٱلتَّهْذِيبِ ، وَضَعْتُهُ عَلَى ٱلْكِتَابِ ٱلْمُسَمَّىٰ بـ : « ٱلتَّقْرِيبِ » لِيَنْتَفِعَ بِهِ ٱلْمُحْتَاجُ ....

وإنما قال : (كتاب) ولم يقل : (شرح) لاستقلاله عنده ؛ لأنه لم يأت فيه بدليل ولا تعليل ؛ تسهيلاً على المبتدئين .

قوله : (**في غاية الاختصار**) صفة أولىٰ لـ (كتاب) ، **والغاية** : آخر الشيء ، **والاختصار** : تقليل الألفاظ ؛ كما سيأتي[1] ، **فالمعنىٰ** : أنه في آخر مراتب تقليل الألفاظ .

وقوله : (**والتهذيب**) أي : التصفية والتخليص من الحشو .

قوله : (**وضعته**) صفة ثانية لـ (كتاب) ، وفي الكلام استعارة مُصرَّحة تبعيَّة ؛ بأنْ شَبَّهَ تأليف الشرح على المتن بوضع جسم علىٰ جسم بجامع شدة الاتصال ، واستعير له الوضع ، واشتق منه وضع بمعنىٰ ألَّف ، **فمعنىٰ وضعته** : ألفته .

قوله : (**على الكتاب**) **المراد بالكتاب هنا** : المتن ، بخلاف (الكتاب) السابق ؛ **فإن المراد به** : الشرح[2] ، وإنما لم يقل : (على المختصر) مع أنه الموافق لقول المصنف : (أن أعمل مختصراً) تعظيماً للمتن .

قوله : (**المسمىٰ**) أي : في طرته لا في خطبته ؛ كما سيأتي[3] .

وقوله : (**بـ « التقريب »**) هو أحد اسميه ، واختاره ؛ لأجل السجع ؛ وهو اتفاق كل فقرتين في الحرف الأخير ، ولأجل التفاؤل الحسن ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن[4] .

قوله : (**لينتفع به**) علة للوضع بمعنى التأليف .

وقوله : (**المحتاج**) فاعل (ينتفع) ، **وخرج به** : غير المحتاج ؛ فليس مقصوداً بالوضع وإن كان قد ينتفع به بمراجعة أو نحوها .

---

(١) انظر (١/١٥١) .
(٢) انظر (١/١٠٧) .
(٣) انظر (١/١١٤) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

قوله : (**من المبتدئين**) يصح قراءته بياءين ؛ لأن المفرد بياء واحدة ، بيان لـ (المحتاج) ، ويجوز في (المبتدين) الهمز وعدمه ، **وهو الأنسب** بقوله : (يوم الدين) ، وهو جمع مبتدئ ، من ابتدأ يبتدئ فهو مبتدئ : وهو الآخذ في صغار العلم ، **والمتوسط** : هو الآخذ في أوساطه ، **والمنتهي** : هو الآخذ في كباره .

وإن شئت . . قلت : **المبتدئ** : هو من لم يقدر على تصوير المسألة ، **والمتوسط** : هو من قدر على تصوير المسألة ولم يقدر على إقامة الدليل عليها ، **والمنتهي** : هو من قدر على تصوير المسألة وعلى إقامة الدليل عليها ، ومن قدر على ترجيح الأقوال . . **فهو مجتهد الفتوى** ؛ كالنووي والرافعي ، ومن قدر على استنباط الفروع من قواعد إمامه . . **فهو مجتهد المذهب** ، ومن قدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة . . **فهو مجتهد اجتهاداً مطلقاً** ، قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [1] .

قوله : (**لفروع الشريعة والدين**) متعلق بـ (المحتاج) ، وأما أصول الشريعة والدين . . فليس موضوعاً له هٰذا التأليف ، بل في كتب التوحيد ، وتقدم الكلام على الشريعة والدين [2] .

قوله : (**وليكون**) عطف على (لينتفع) فهو علة ثانية ، ولا يخفى أن اللَّام موجودة فلا يصح تقديرها ، فقول البرماوي : (فتقدر معه اللَّام) [3] . . **غير ظاهر** ، إلَّا أن تكون النسخة التي وقعت له ليس فيها لام ، وهو كذٰلك في بعض النسخ .

قوله : (**وسيلة لنجاتي يوم الدين**) أي : سبباً لخلاصي من المكروه يوم الجزاء ، **فالمراد بالوسيلة** : السبب ، **لٰكن هي في الأصل** : ما يكون سبباً لتحصيل شيء ، والنجاة وإن كانت بمعنى الخلوص من المكروه لٰكن يلزم منها هنا : الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ؛ فلذٰلك ساغ الإتيان بالوسيلة فيها ، وهٰذا اللزوم إنما هو بالنظر

---

(١) سورة يوسف : (٧٦) .

(٢) انظر (١٠٣/١) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢) .

وَنَفْعاً لِعِبَادِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ إِنَّهُ سَمِيعُ دُعَاءَ عِبَادِهِ ، وَقَرِيبٌ مُجِيبٌ ، . . . .

للغالب ، وإلَّا . . فيجوز أن ينجو من المكروه ولا يدخل الجنة ؛ بأن يكون من أهل الأعراف .

والمراد من الدين : الجزاء ؛ كما هو أحد معانيه اللغوية ، **ويوم الدين** : هو يوم القيامة ، وله أسماء كثيرة مذكورة في المطولات .

قوله : (**ونفعاً**) عطف علىٰ (وسيلة) أي : وليكون نفعاً ؛ أي : نافعاً أو ذا نفع ، أو جعله نفس النفع مبالغة ، **والنفع** : هو إيصال الخير للغير .

وقوله : (**لعباده المسلمين**) **يشمل** : المبتدئين وغيرهم ؛ فهو أعم مما تقدم[(١)] ، والنفع أعم من أن يكون بالتعلم أو بالتعليم ، أو بالوقف أو بالهبة أو غير ذٰلك من كل ما فيه ثواب أخروي .

وقوله : (**المسلمين**) جريٌ على الغالب ، وإلَّا . . فغير المسلمين قد ينتفعون به ، لٰكن المسلمون هم المقصودون بالوضع ، وغيرهم إنما هو بطريق التبعية .

قوله : (**أَنه**) بفتح الهمزة علىٰ تقدير اللَّام ، وبكسرها استئنافاً ، لٰكن فيه معنى التعليل ؛ لما تضمنه ما قبله من الدعاء ، فليس هناك دعاء صريح ، بل بالقوة ، فكأنه قال : (اللهم ؛ انفع به المحتاج من المبتدئين ، واجعله وسيلة لنجاتي يوم الدين ، وانفع به عبادك المسلمين ، وإنما دعوت الله بذٰلك ؛ لأنه . . .) إلخ .

قوله : (**سميعٌ دعاءَ عباده**) بتنوين (سميعٌ) ونصب (دعاء) ، وبعدم تنوينه وجر (دعاء) كما قرئ بذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ﴾[(٢)] ، **والمراد** : سميع دعاء عباده سَماع قبول .

وقوله : (**وقريب**) أي : قرباً معنوياً لا حسياً ؛ فهو قريب من عباده بعلمه .

وقوله : (**مجيب**) أي : مجيب دعاء عباده .

---

(١) انظر (١/١١١) .

(٢) سورة الطلاق : (٣) ، وبغير تنوين على الإضافة قرأ حفص ، والباقون بالتنوين وبالنصب . انظر « البحر المحيط » (٨/٢٨٣) ، و« النشر في القراءات العشر » (٢/٣٨٨) .

وَمَنْ قَصَدَهُ .. لَا يَخِيبُ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ . وَٱعْلَمْ : ....

قوله : (ومن قصده) أي : في حوائجه تحصيلاً لما ينفع أو دفعاً لما يضر .

وقوله : (**لا يخيب**) أي : لا يحصل له خيبة ؛ وهي عدم الفوز بالمطلوب ، يقال : خاب يخيب خيبةً إذا لم ينل ما طلب ، وفي المثل : (الهيبة خيبة)[1] ؛ أي : الهيبة من الناس سبب في الخيبة .

قوله : (﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى . . .﴾) إلخ[2] ، **والمراد** : إلىٰ آخر الآية ؛ **لأن المقصود** : الاستدلال على القرب والإجابة ، لٰكنه اقتصر علىٰ ذٰلك ؛ مراعاة للسجع .

وسبب نزول هٰذه الآية : أن اليهود قالوا : يا محمد ؛ كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسَ مئة عام ، وأن غلظ كل سماء وبين كل سماء مثل ذٰلك ؟![3] .

وقيل : إن أعرابياً قال : يا رسول الله ؛ أقريب ربنا فنناجيه ـ أي : ندعوه سراً ـ أم بعيد فنناديه ؟ أي : ندعوه جهراً ، فنزل : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ . . .﴾ إلخ[4] .

قال البيضاوي : (وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه علىٰ أحوالهم بحال من قرب مكانه منهم)[5] ، فشبه حاله تعالىٰ في علمه بأحوال عباده بحال من قرب مكانه منهم ، واستعير اللفظ الدال على الحال المشبه بها للحال المشبه .

قوله : (واعلم) أي : يا من يتأتىٰ منك العلم من كل واقف علىٰ هٰذا الكتاب ، فالمخاطب به غير معين وإن كان موضوعاً لأن يخاطب به المعين ، وهٰذا اللفظ يؤتىٰ به لشدة الاعتناء بما بعده .

---

(١) أورده أبو هلال العسكري في « جمهرة الأمثال » (١/٤٨٨) ، والميداني في « مجمع الأمثال » (٢/٥٧٨) .

(٢) سورة البقرة : (١٨٦) .

(٣) انظر « تفسير البغوي » (١/١٥٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١/٣١٤) عن الصلت بن حكيم ، عن أبيه عن جده .

(٥) أنوار التنزيل (١/١٢٥) .

أَنَّهُ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَتِهِ تَسْمِيَتُهُ تَارَةً بِـ : « ٱلتَّقْرِيبِ » ، وَتَارَةً بِـ : « غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » فَلِذَٰلِكَ سَمَّيْتُهُ بِٱسْمَيْنِ : ....

قوله : (أنه) أي : الحال والشأن ، وجملة (يوجد) خبر (أن) ، وهي مفسرة لضمير الشأن .

وقوله : (**في بعض** ...) إلخ : الجار والمجرور متعلق بـ (يوجد) ، وكذا قوله : (في غير خطبته) ، فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنىً واحد بعامل واحد ، وهو ممنوع .

ويجاب : **بأن الأول** : تعلق به وهو مطلق ، **والثاني** : تعلق به وهو مقيد ، **وبأن الثاني** : بدل من الأول ، **ونظير ذٰلك** : قوله تعالىٰ : ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ... ﴾ إلخ [١] .

وقوله : (**نسخ**) جمع نسخة ، وهو ما ينسخ وينقل ، من النسخ ؛ وهو النقل .

قوله : (**هـٰذا الكتاب**) أي : المتن .

قوله : (**في غير خطبته**) أي : في طرته ، أو علىٰ هامش الورقة الأولىٰ .

قوله : (**تسميته**) أي : دال تسميته ؛ لأن التسمية معنىً مصدري لا وجود له في الخارج ، وإنما الموجود النقوش الدالة عليه .

وقوله : (**تارة**) أي : في تارة وحالة .

وقوله : (**بـ « التقريب »**) فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس التقريب .

قوله : (**وتارة**) أي : وفي تارة وحالة .

وقوله : (**بـ « غاية الاختصار »**) فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس غاية الاختصار .

قوله : (**فلذٰلك**) أي : فلأجل تسمية هـٰذا الكتاب باسمين .

وقوله : (**سميته باسمين**) أي : سميت الشرح باسمين ؛ ليوافق اسم الشرح اسم المتن ، فإن شرط المرافقة : الموافقة ، والمراد بأحد اسمين ؛ لأنه لا يسمىٰ بالاسمين معاً .

---

(١) سورة البقرة : (٢٥) .

أَحَدُهُمَا : « فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ » . وَٱلثَّانِي : « ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلِٱخْتِصَارِ » . قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو ٱلطَّيِّبِ ـ وَيُشْتَهَرُ أَيْضاً ....

قوله : (أحدهما : فتح . . .) إلخ : فيه مبالغة ؛ حيث جعله نفس الفتح .

وقوله : (القريب المجيب) صفتان لموصوف محذوف ؛ أي : فتح الله القريب من عباده بعلمه المجيب دعاءهم ؛ كما علم مما مر[1] .

وقوله : (في شرح) متعلق بـ (فتح) ، وهـٰذا قبل العلمية ، وأما بعد العلمية . . فلا تعلق له ؛ لأنه جزء علم ، وجزء العلم لا تعلق له .

وقوله : (ألفاظ التقريب) أي : ألفاظ هي التقريب ، فالإضافة للبيان ، أو من إضافة المسمىٰ إلى الاسم .

قوله : (والثاني) أي : ثانيهما ؛ أي : الاسمين .

وقوله : (القول المختار) أي : الذي اختاره العلماء الأخيار .

وقوله : (في شرح غاية الاختصار) فيه ما تقدم من التعلق وعدمه .

قوله : (قال الشيخ . . .) إلخ : هـٰذا من كلام الشارح مدحة للمصنف ، وما تقدم من كلام بعض التلامذة مدحة للشارح[2] ، وتقدم الكلام على (الشيخ) وعلى (الإمام) ، فلا عود ولا إعادة[3] .

قوله : (أبو الطيب) كنية أولىٰ للمصنف .

وقوله : (ويشتهر أيضاً) أي : كما اشتهر بأبي الطيب ، و(أيضاً) : مصدر آض : إذا رجع ، فمعناه : رجوعاً إلى الإخبار بكنية ثانية للمصنف ؛ كما أخبرت بكنية أولىٰ له .

وشرطها : أن تستعمل مع شيئين بينهما تناسب ، ويغني أحدهما عن الآخر ؛ **فلا يقال** : جاء زيد أيضاً ، ولا : جاء زيد ومات عمرو أيضاً ، ولا : اشترك زيد وعمرو أيضاً .

---

(١) انظر (١/١١٢) .
(٢) انظر (١/٩٢) .
(٣) انظر (١/٩٣) .

قولـه : (**بأبي شُجاع**) مثلث الشين ؛ ولذلك قال في « القاموس » : (**الشجاع** ـ **كغراب وسحاب وكتاب** ـ : الشديد القلب عند البأس)[١] .

وهٰذه كنية ثانية للمصنف ، وكُنِّيَ بها غيره من العلماء ، حتىٰ ظن الجاهلون أن المراد به رجل حنفي شاركه في هٰذه الكنية ، وليس كذٰلك .

وهو إمام ناسك عابد صالح ، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة ، وولي القضاء ثم الوزارة ، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات ، ويتحفونهم بالهبات ، يصرف علىٰ يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار ، فعم إحسانه الصالحين والأخيار ، ثم صار زاهداً للدنيا ، وأقام بالمدينة الشريفة ، وكان يكنس المسجد الشريف ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة .

وعاش مئة وستين سنة ولم يختل له عضو من الأعضاء ، فسئل عن سبب ذٰلك فقال : حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر ، ومات سنة ثمان وثمانين وأربع مئة ، ودفن بالمسجد الذي بناه ، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ، ليس بينهما إلَّا خطوات يسيرة[٢] .

قوله : (**شهاب الملة والدين**) لقب للمصنف ، وقدمه على الاسم ؛ لشهرته ، **ومحل منع تقديم اللقب على الاسم** : ما لم يشتهر ؛ كما تقدم[٣] .

والشهاب في الأصل : الكوكب أو ما ينفصل منه ، **والمراد** : أنه كالشهاب في الإضاءة لأهل الملة والدين ، وتقدم الكلام على (الملة) و(الدين)[٤] .

وقد اشتهر عند المؤرخين : تلقيب من اسمه أحمد بالشهاب ، وتلقيب من اسمه محمد بالشمس ؛ ولذٰلك يقولون للشيخ الرملي الكبير : الشهاب ؛ لأن اسمه أحمد ، وللشيخ الرملي الصغير : الشمس ؛ لأن اسمه محمد .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤٣) ، مادة (شجع) .

(٢) انظر ما حققناه في ترجمة أبي شجاع في المقدمة (١/٢٧ ـ ٢٩) .

(٣) انظر (١/٩٥) .

(٤) انظر (١/١٠٣) .

قوله : (**أحمد**) هو اسم المصنف ، وأول من سمي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحمد . . أبو الخليل شيخ سيبويه [1] .

قوله : (**ابن الحسين**) [2] بـ (أل) الداخلة على العلم ؛ لِلَمْحِ الأصل ؛ كما قال في « الخلاصة » [3] : [من الرجز]

وَبَعْضُ الاَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

فهي زائدة ؛ كما في اسم سيدنا الحسين ابن سيّدتنا فاطمة بنت سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فقول البرماوي : (بأن الحسين معرف هٰكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا بنة سيدنا) [4] . . فيه نظر ؛ لأن (أل) فيه زائدة لِلَمْحِ الأصل ؛ كما علمت .

قوله : (**ابن أحمد**) بجر لفظ (ابن) لأنه صفة لـ (الحسين) ، وأما لفظ الأول . . فهو بالرفع ؛ لأنه صفة لـ (أحمد) ، ومن تتبع الأسماء . . وجد اسم الابن موافقاً لاسم جده غالباً ؛ كما هنا .

قوله : (**الأصفهاني**) نسبة لأصفهان بفتح الهمزة وكسرها ، **والفتح أفصح** ، وبالفاء والباء ، وهي بلدة بالعجم ، **وأصلها في اللغة الأعجمية** : بالباء مشوبة بالفاء ، ثم عربتها العرب فنطقوا بالباء تارة وبالفاء تارة أخرىٰ .

قوله : (**سقى الله**) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، قصد الشارح بها الدعاء للمصنف .

وقوله : (ثراه) الثرىٰ بالقصر : التراب الندي ، **وأما الثراء بالمد** . . فهو كثرة المال ، مأخوذ من الثروة ، والضمير عائد على المصنف .

وقوله : (**صبيب الرحمة والرضوان**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الرحمة

(١) كذا ذكر المرزباني نقلاً عن البصريين . انظر « نور القبس المختصر من المقتبس » (ص ٥٦) ، و« بغية الوعاة » (١/٥٥٩) .
(٢) كذا في النسخ ، وفي « معجم السفر » (ص ٢٤) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٦/١٥) ، وغيرهما : (ابن الحسن) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٧) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣) .

والرضوان المصبوبين ، وصبيب ـ بباءين موحدتين بينهما ياء مثناة من تحت ـ : مأخوذ من الصب ؛ وهو إنزال الشيء من أعلىٰ إلىٰ أسفل ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾ [١] ، هٰكذا ضبطه البرماوي [٢] ، أو بياء مثناة مشددة أو مخففة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ ﴾ [٣] ، وتقدم الكلام على الرحمة والرضوان [٤] .

والمراد : أنه تعالىٰ يُنزل عليه ذٰلك حتىٰ يعم جسده ويفيض عنه إلى التراب الذي تحته ؛ مبالغة في التعميم والكثرة ، أو أن الثرىٰ كناية عن جثته .

قوله : (**وأسكنه**) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً كالتي قبلها ، والضمير المستتر عائد لله تعالىٰ ، والبارز عائد على المصنف .

وقوله : (**أعلىٰ فراديس الجنان**) أي : أعلىٰ درجات الجنان بالنسبة لأقران المصنف ، فهو أعلىٰ نسبي لا مطلق ؛ لأن الأعلى المطلق لا يكون إلَّا له صلى الله عليه وسلم .

والمراد بالفراديس : الدرجات ، لٰكن علىٰ سبيل المجاز أو التغليب ؛ لأنه ليس في الجنان إلَّا فردوس واحد ، والشارح سمىٰ غيره من الدرجات بالفردوس مجازاً ؛ لعلاقة المجاورة ، أو غلّب الفردوس علىٰ غيره وسمىٰ كلاً منها فردوساً ، وفي قوله : (فراديس الجنان) : مقابلة الجمع بالجمع .

قوله : (**بسم الله . . .**) إلخ : مقول القول الذي قدره الشارح ، فهو في محل نصب باعتباره وإن كان مستأنفاً لا محل له من الإعراب بالنظر لكلام المصنف .

وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم . . فهو أبتر أو أقطع أو أجذم » [٥] ، **والمعنىٰ**

---

(١) سورة عبس : (٢٥) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٩) .

(٤) انظر (٩٦/١) .

(٥) سبق تخريجه (٩١/١) .

. . . .

علىٰ كُلٍّ : أنه ناقص وقليل البركة ، فهو وإن تم حساً . . لا يتم معنىً مع خبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله . . . » إلخ[1] ، وإشارة إلىٰ أنه لا تنافي بين الحديثين ؛ بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي ، وحديث الحمدلة على البدء الإضافي ، هٰذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما ، وهناك أوجه أخرىٰ لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات .

والمراد بالأمر ذي البال : الشيء صاحب الحال الذي يهتم به شرعاً ؛ بحيث لا يكون مُحرَّماً لذاته ، ولا مكروهاً كذٰلك ، ولا من سفاسف الأمور[2] ؛ أي : محقراتها ، فتحرم على المحرَّم لذاته ؛ كالزِّنا ، خلافاً للقمولي حيث قال : (تكره عليه) ، بخلاف المحرَّم لعارض ؛ كالوضوء بماء مغصوب ، وتكره على المكروه لذاته ؛ كالنظر للفرج بلا حاجة ، بخلاف المكروه لعارض ؛ كأكل البصل ، ولا تطلب علىٰ محقرات الأمور ؛ ككنس زبل ؛ صوناً لاسمه تعالىٰ عن اقترانه بالمحقرات ، وتخفيفاً على العباد .

فإن قيل : يرد علىٰ ذٰلك طلبها عند دخول الخلاء وهو مستقذر .

أجيب : بأنها طلبت عنده للحفظ من الشياطين ، وهو ليس من المحقرات ، بل أمر ذو بال .

ويشترط : ألا يكون ذٰلك الأمر ذِكراً محضاً ؛ بأن لم يكن ذِكراً أصلاً ، أو كان ذِكراً غير محض ؛ كالقرآن ، فتسن التسمية فيه ، بخلاف الذِّكر المحض ؛ كـ (لا إلٰه إلا الله) ، وألا يجعل له الشارع مَبدأً غير البسملة والحمدلة ؛ كالصلاة ؛ فإنه جعل لها مَبدأً غير البسملة والحمدلة ؛ وهو التكبير .

فَائِدَة

[معاني كل الكتب مجموعة في القرآن الكريم]

معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في (الفاتحة) ،

(١) سبق تخريجه (١/٩٨) .

(٢) سفاسف : جمع سَفْسَاف . اهـ من هامش (هـ) .

. . . .

ومعاني (الفاتحة) مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها .

ومعناها الإشاري : بي كان ما كان وبي يكون ما يكون ، ومعاني الباء في نقطتها ، **والمراد بها** : أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط ، لا النقطة التي تحت الباء ، خلافاً لمن توهمه ، **ومعناها الإشاري** : أن ذاته تعالىٰ نقطة الوجود المستمد منها كل موجود .

واعلم : أنَّ البسملة قد اشتملت علىٰ خمس كلمات :

الأولى : الباء ، وقد شرحها الشارح بذكر متعلقها ، **ومعناها** : الاستعانة ، أو المصاحبة علىٰ وجه التبرك ، **والأَولىٰ** جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور ؛ لأن جعلها للاستعانة يوهم أن اسمه تعالىٰ آلة للشيء ، وفيه إساءة أدب وإن أجيب عنه بأن المقصود : أن البدء في الشيء متوقف على اسمه تعالىٰ ؛ كتوقف الشيء علىٰ آلته .

الثانية : الاسم ، ولم يشرحه الشارح ، **ومعناه** : ما دلَّ علىٰ مسمىً ، وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو ؛ لأنه يعلو مسماه ، **فأصله عندهم** : سِمْوٌ بوزن فِعْل ، فخفف بحذف عجزه ، وسُكِّن أولُه ، وأُتيَ بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالساكن ، فصار وزنه اِفْع ، وعند الكوفيين من وَسَم بمعنىٰ علم ؛ لأنه علامة علىٰ مسماه ، وإنما قلنا ذٰلك ولم نقل : من السمة وهي العلامة كما اشتهر ؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال ، **فأصله عندهم** : وِسْم بوزن فعل ، حذفت الواو ، وعوض عنها الهمزة ، فصار وزنه اِعْل ، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز على الأول ، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني (١) .

الثالثة : لفظ الجلالة .

الرابعة : الرحمٰن .

الخامسة : الرحيم .

وقد تكلم عليها الشارح .

---

(١) زاد ابن حجر علىٰ هٰذين القولين : أو من السيما ، وعلىٰ هٰذا : فوزنه : اِفل . اهـ من هامش (ج) .

قوله : (**أبتدئ**) هـٰذا بيان لمتعلق (الباء) بناءً علىٰ أنها أصلية ، **وقيل** : إنها زائدة فلا تتعلق بشيء ؛ لأن حرف الجر الزائد لا يتعلق بشيء ؛ كـ (الباء) في : بحسبك درهم ، وكذٰلك الشبيه بالزائد ؛ كـ (رُبَّ) في قولك : رُبَّ رجلٍ كريم لقيته .

وأقسام المتعلق ثمانية ؛ لأنه إما أن يكون فعلاً أو اسماً ، وعلىٰ كلٍّ : إما أن يكون خاصاً أو عاماً ، وعلىٰ كلٍّ : إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً ، **والأَوْلىٰ** : **أن يكون فعلاً** ؛ لأن الأصل في العمل للأفعال ، وما عمل من الأسماء ؛ كالمصدر واسم المصدر . . فهو بطريق الحمل على الأفعال ، **وأن يكون خاصاً** ؛ لأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأً له ؛ فالمسافر إذا قال : بسم الله الرحمـٰن الرحيم . . **كان المعنىٰ** : أُسافر ، والآكل إذا قال : بسم الله الرحمـٰن الرحيم . . **كان المعنىٰ** : آكُل . . . وهـٰكذا ، **وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر** ؛ أي : **قصر إفراد** ؛ إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم ، **فالمقصود به** : الرد علىٰ من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالىٰ ، **وهـٰذا هو الظاهر** .

أو قصر قلب ؛ إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم ، **فالمقصود به** : الرد علىٰ من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالىٰ لا باسمه ، **وهـٰذا بعيد** .

أو قصر تعيين ؛ إن خوطب به من يتردد في الحكم ، **فالمقصود** : تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدأ باسمه تعالىٰ أو باسم غيره ، **وهـٰذا بعيد أيضاً** .

والشارح قدَّره فعلاً مؤخراً وفاته تقديره خاصاً ، **فكان الأَولىٰ أن يقول** : (أؤلف) لما علمت من أن الأولىٰ أن يكون خاصاً ، ولتعم البركة جميع التأليف ، بخلافه علىٰ تقدير (أبتدئ) فإن البركة خاصة بالابتداء .

وأجيب عن الشارح : بأنه أشار إلىٰ جواز تقديره عاماً وإن كان الأولىٰ تقديره خاصاً .

قوله : (**كتابي هـٰذا**) **المراد به** : المتن ؛ لأنه حكاية من الشارح عن لسان المصنف ، كأنه يقول : مراد المصنف ذٰلك .

قوله : (**والله : اسم للذات**) أي : بوضعه تعالىٰ ؛ لأنه هو الذي سمىٰ نفسه بنفسه ،

ثم علَّمه لعباده ، والأَولىٰ أن يقول : (والله : علم على الذات) لأن (الاسم) يشمل اسم الذات واسم الصفة ، وأما (العلم) . . فهو خاص باسم الذات ؛ فهو علم شخصي جزئي وإن كان لا يقال ذٰلك إلَّا في مقام التعليم .

وليس فيه غلبة أصلاً لا تحقيقية ولا تقديرية ، فالأُولىٰ : أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه ؛ كالنجم ؛ فإنه اسم لكل كوكب ليلي ، ثم غلب على الثُّريا بعد سبق استعماله في غيرها ، والثانية : ألا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه ، لٰكن يقدر ذٰلك ؛ كالإلـٰه المعرف بـ (أل) فإنه لم يستعمل في غيره تعالىٰ ، ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ، وأما لفظ الجلالة . . فليس فيه شيء من ذٰلك على التحقيق ، والله ولي التوفيق .

قوله : (الواجب الوجود) هـٰذا بيان وتعيين للمسمىٰ وليس معتبراً من المسمىٰ ، وإلَّا . . لكان المسمَّىٰ مجموع الذات والصفة ، وليس كذٰلك ، بل المسمَّىٰ هو الذات وحدها .

ومعنىٰ كونه واجب الوجود : أنه لا يجوز عليه العدم ، فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ، وخرج بذٰلك : واجب العدم ؛ كالشريك ، وجائز الوجود والعدم ؛ وهو الممكن ؛ فإنه جائز الوجود والعدم لذاته وإن كان واجب الوجود لغيره ؛ كالممكن الذي علم الله وجوده في وقت كذا ، فإنه واجب الوجود ؛ لتعلق علمه بذٰلك لا لذاته بل لغيره .

وإنما لم يقل : (المستحق لجميع المحامد) إشارة إلىٰ أن هـٰذا كاف في المعنىٰ ؛ لأنه يلزم من كونه واجب الوجود أنه مستحق لجميع المحامد ، والأول : إشارة إلىٰ صفات التنزيه ، والثاني : إشارة إلىٰ صفات الكمال ، فتقديمه عليه في عبارة بعضهم من قبيل تقديم التخلية على التحلية .

قوله : (والرحمـٰن أبلغ من الرحيم) أي : لأن زيادة المبنىٰ تدل علىٰ زيادة المعنىٰ غالباً ، فالأول : معناه : المنعم بجلائل النعم ، والثاني : معناه : المنعم بدقائقها ، وجمع بينهما ؛ إشارة إلىٰ أنه ينبغي : طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالىٰ .

وخرج بغالباً : نحو : حَذِر وحاذر ؛ فإن الأول أبلغ من الثاني ؛ **لأن الأول** : صفة مشبهة ، وهي تدل على الدوام والاستمرار ، **والثاني** : اسم فاعل ، وهو لا يدل إلَّا على الاتصاف بالشيء ولو مرة .

واعلم : أن (الرحمـٰن الرحيم) صفتان مشبهتان بُنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم ، أو نقله من فَعِل بالكسر إلىٰ فَعُل بالضم ، **فلا يرد ما يقال** : إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعدٍ ؛ فإنه يقال : رحمك الله .

قوله : (**الحمد لله**) لم يعطفها على البسملة ؛ إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به .

و(أل) في (الحمد) : إما للاستغراق ، أو للجنس ، أو للعهد ، و(اللام) في (لله) : إما للاستحقاق ، أو للاختصاص ، أو للملك ، **والأولىٰ** : أن تكون (أل) للجنس ، و(اللام) للاختصاص ، **فالمعنىٰ حينئذٍ** : جنس الحمد مختص بالله ، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد ؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره . . لخرج الجنس في ضمنه ، فهو في قوة أن يُدَّعَىٰ أن الأفراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به ؛ فهو كدعوى الشيء ببينة ؛ **فالدعوىٰ** : هي اختصاص الأفراد ، **والبينة** : هي اختصاص الجنس .

والمشهور : أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد ، فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار .

وأركان الحمد خمسة : حامد ، ومحمود ، ومحمود به ، ومحمود عليه ، وصيغة ، فإذا قلت : زيد عالم ؛ لكونه أكرمك . . فأنت حامد ، وزيد محمود ، والعلم محمود به ، والكرم محمود عليه ، والصيغة هي قولك : زيد عالم .

والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان ذاتاً واعتباراً ؛ كما في هـٰذا المثال ، وقد يتحدان ذاتاً ويختلفان اعتباراً ؛ كما إذا قلت : زيد كريم ؛ لكونه أكرمك ، فالمحمود

به الكرم من حيث إنه مدلول الصيغة ، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد .

واعلم : **أن أفضل المحامد** : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده(1) ، فلو حلف أو نذر ليحمدنَّ الله بأفضل المحامد . . بَرَّ بذٰلك(2) ، وإنما لم يأت به المصنف ؛ اقتصاراً علىٰ ما بدأ به الله كتابه العزيز .

قوله : (هو) أي : لغةً ، **وأما عرفاً** . . فهو فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره ، **وكذٰلك الشكر لغةً** ، لٰكن بإبدال الحامد بالشاكر ، سواء كان عملاً بالأركان أو قولاً باللسان ؛ لأنه عمل لساني ، أو اعتقاداً بالجنان ؛ كما قال بعضهم(3) : [من الطويل]

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا

فإن قيل : لا اطلاع لنا على الاعتقاد ، فكيف يُنبئ عن تعظيم المنعم ؟

أجيب : بأنه يطلع عليه بالقرائن ؛ كقيامه له ووضع يده علىٰ رأسه تعظيماً له ، فيجتمع حينئذٍ حمدان : فالحمد الأول ـ وهو القيام مثلاً ـ : دال على الحمد الثاني ؛ وهو الاعتقاد ، وبأنه تَطَّلِعُ عليه أرباب البصائر ، وبأنه ينبئ لو اطُّلع عليه .

وأما الشكر اصطلاحاً . . فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به ؛ من سمع وبصر وغيرهما . . فيما خلق لأجله .

قوله : (**الثناء**) بتقديم المثلثة على النون ممدوداً ؛ وهو الذكر بخير ، **وقيل** : الإتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفات الجميلة ؛ **فعلى الأول** : لا حاجة لزيادة بعضهم باللسان ؛ لأن الذكر لا يكون إلّا باللسان ، فهو بيان للواقع ، **وعلى الثاني** : لا بدّ من

---

(1) أخرجه البخاري في « الضعفاء » كما في « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري (٢٣٣٤) .

(2) وقيل ـ أي : أفضل المحامد ـ : الحمد لله بجميع محامده كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم ، علىٰ جميع نعمه كلِّها ما علمت منها وما لم أعلم ، عددَ خلقه كلِّهم ما علمت منهم وما لم أعلم . اهـ من بعض « حواشي الهدهدي » اهـ من هامش (هـ) .

(3) أورد البيت الزمخشري في « الفائق في غريب الحديث » (١/٣١٤) .

زيادة ذٰلك ؛ لأن الإتيان أعمّ من أن يكون باللسان أو بغيره ، فهو علىٰ هٰذا قيد معتبر ، **وأما النثا** ـ بتقديم النون على المثلثة ـ . . فهو الذكر بالشر [١] .

قوله : (على الله تعالى) اعترض عليه : بأنه لا حاجة إلىٰ هٰذا التقييد ، بل هو مضر ؛ لإخراجه حمد بعض المخلوقين لبعض .

وأجيب : بأنه إنما قيد بذٰلك ؛ لكونه أراد تعريف حمد الله لا مطلقاً ؛ لأن المقام مقام حمد الله تعالىٰ ، وبأن الحمد في الحقيقة راجع إليه تعالىٰ وإن كان لغيره صورة ؛ لأنه هو المولي للنعم كلها ، فجميع المحامد له تعالىٰ ، لٰكن ينبغي شكر من جرت علىٰ يده النعم ؛ ولذٰلك ورد : « لم يشكر الله من لم يشكر الناس » ، أو كما قال [٢] .

قوله : (بالجميل) إن كانت (الباء) للتعدية . . كان بياناً للمحمود به ، وهو لا يشترط فيه كونه اختيارياً ، حتىٰ لو قلت : زيد حسن أو جميل الوجه ؛ لكونه أكرمك . . كان حمداً وإن كان المحمود به الذي هو الحسن أو جمال الوجه قهرياً .

وأورد على الشارح : أنه لا حاجة حينئذٍ لقوله : (بالجميل) بعد قوله : (الثناء) بناءً علىٰ رأي الجمهور : أن الثناء لا يكون إلّا في الخير ، لا علىٰ رأي العز ابن عبد السلام : أنه يكون في الخير وفي الشر [٣] ، **وعليه** : لا بدّ من التقييد بقولنا : (بالجميل) .

وأجيب : بأنه لم يكتف بدلالة الالتزام ؛ لأنها مهجورة في التعاريف ، علىٰ أن الثناء قد يستعمل في الشر مشاكلة ؛ كما في الحديث ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وجبت » ، ثم مرَّ عليه بأخرىٰ فأثنوا عليها شرّاً ، فقال : « وجبت » فقالوا : وما وجبت يا رسول الله ؟ فقال : « أما الأولىٰ . . فوجبت

---

(١) **قوله : (فهو الذكر بالشر) ظاهره** : أنه خاص بذٰلك ، وهو مخالف لما في « المصباح » ، ونصه : (**والنثا** ـ وزان الحصىٰ ـ : إظهار القبيح والحسن) اهـ ، **والتحقيق** : أن في ذٰلك قولين بالتخصيص والتعميم ؛ كما في « حاشية القاموس » قاله نصر الهوريني . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٠٧) ، وأبو داوود (٤٨١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « قرة عيون ذوي الأفهام » (ق/٦٢ـ ٦٣) ، و« حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » (٣/١) .

. . . .

ـ أي : الجنة ـ لأنكم أثنيتم عليها خيراً ، وأما الثانية . . فوجبت ـ أي : النار ـ لأنكم أثنيتم عليها شرّاً » ، أو كما قال (١) .

وأورد عليه أيضاً : أنه حينئذٍ أخلَّ بذكر المحمود عليه .

وأجيب : بأنه تركه للخلاف فيه أنه هل يُشترط أن يكون اختيارياً ؛ كما هو رأي الجمهور ، أو لا ؛ كما هو رأي الزمخشري ؟ ولذٰلك جعل الحمد والمدح أخوين (٢) .

وإن كانت (الباء) للسببية أو بمعنىٰ (علىٰ) . . كان بياناً للمحمود عليه ، فقول البرماوي : (وإن كانت « الباء » سببية . . فالمراد : المحمود به) . . **غير ظاهر** ؛ لأن (باء) السببية تؤدي مؤدى التي بمعنىٰ (علىٰ) ، فقوله : (وهو حسن) (٣) . . **ليس بحسن** .

واستشكل كون المحمود عليه لا بد أن يكون اختيارياً عند الجمهور : بالحمد علىٰ ذاته تعالىٰ وصفاته ؛ فإن ذاته تعالىٰ وصفاته لا يقال لها اختيارية ، كما لا يقال لها اضطرارية .

وأجيب : **بأن المراد** : اختيارياً حقيقة أو حكماً ، **والمراد بالثاني** : ما كان منشأً لأفعال اختيارية ؛ كذاته تعالىٰ ، وصفات التأثير ؛ كالقدرة ، وما كان ملازماً للمنشأ ؛ كبقية الصفات ، **وبأن المراد بالاختياري** : ما ليس اضطرارياً ، فيشمل ذاته تعالىٰ وصفاته ، **والمراد** : الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلاً عند الشارع ، فيشمل ما لو أثنىٰ عليه بالقتل ؛ كما في قوله (٤) : [من الطويل]

نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنِّئَتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدُ

ولا فرق بين أن يكون ذٰلك الجميل من **الفضائل** ؛ وهي النعم القاصرة ؛ كالصلاة ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) ، ومسلم (٩٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الكشاف (١/١٨) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤) .

(٤) البيت للمتنبي في « ديوانه » (١/٢٧٧) .

أو من الفواضل ؛ وهي النعم المتعدية ؛ كالكرم ، ولذٰلك يقولون : سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل .

قوله : (على جهة التعظيم) أي : مع جهة هي التعظيم ، فـ (علىٰ) بمعنىٰ (مع) ، والإضافة للبيان ، والعطفُ في قول بعضهم : علىٰ جهة التبجيل والتعظيم . . للتفسير .

والمراد : التعظيم ولو ظاهراً ؛ بألا يصدر عن الجوارح ما يخالفه ؛ فلذٰلك أقحم لفظ (جهة) ، فهو إشارة إلىٰ أنه لا يشترط التعظيم بالفعل ، بل الشرط : عدم المنافي ، فإن صدر عن الجوارح ما يخالفه ؛ كما لو قلت لزيد : أنت عالم ، وضربته بالقلم . . فذٰلك استهزاء وسخرية .

قوله : (ربِّ) أصله : رابب ؛ بناءً علىٰ أَنه اسم فاعل ، فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ، ويصح أن يكون صفة مشبهة ، فلا حذف ، وهو من التربية ؛ وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي .

ويختص المُحلَّىٰ بـ (أل) ـ وهو الربُّ ـ : بالله تعالىٰ ، بخلاف المضاف لغير العاقل ؛ كما في قولهم : ربُّ الدار ، وأما المضاف للعاقل . . فهو مختص ؛ كما يدل له ما ورد في « صحيح مسلم » : « لا يقل أحدكم : رَبّي ، بل سيّدي ومولاي »[1] ؛ أي : لا يقل أحدكم علىٰ غير الله تعالىٰ : ربّي ، بل سيّدي ومولاي ، ولا يَرِدُ قول سيّدنا يوسف صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ ﴾[2] ؛ لأن ذٰلك مختص بزمانه ؛ كالسجود لغيره تعالىٰ ، فكان ذٰلك جائزاً في شريعته .

قوله : (أي : مالك) إنما سمي المالك بالرب ؛ لأنه يربي ما يملكه ، وقد أتى الربُّ لمعان نظمها بعضهم في قوله[3] : [من الطويل]

قَرِيبٌ مُحِيطٌ مَالِكٌ وَمُدَبِّرٌ مُرَبٍّ كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْمُولِ لِلنِّعَمْ

(١) صحيح مسلم (١٥/٢٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سورة يوسف : (٢٣) .
(٣) الأبيات للسجاعي ؛ كما في « تحفة المريد » (ص ٢٦) .

(ٱلْعَالَمِينَ) بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، هُوَ ـ كَمَا قَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ ـ : ٱسْمُ جَمْعٍ ....

وَخَالِقُنَـــا الْمَعْبُــودُ جَابِــرُ كَسْــرِنَا ⁂ وَمُصْلِحُنَـا وَالصَّاحِـبُ الثَّابِـتُ الْقَـدَمْ
وَجَامِعُنَـــا وَالسَّـــيِّدُ احْفَـــظْ فَــهَـٰذِهِ ⁂ مَعَـانٍ أَتَـتْ لِلـرَّبِّ فَـادْعُ لِمَـنْ نَظَـمْ

رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**العالمين**) **أصله** : من العلامة ؛ كما قاله أبو عبيدة ؛ لأنه ما من نوع من العالم إلَّا وفيه علامة علىٰ وجود خالقه ، أو من العِلْمِ ؛ كما قاله غيره ، فيختص بأولي العلم ؛ وهم : الإنس والجن والملائكة ؛ لاختصاص العلم بهم (١) .

قوله : (**بفتح اللام**) احتراز من العالِمين بكسر اللام ؛ فإنه جمع عالِم بالكسر أيضاً ، وليس مراداً هنا .

قوله : (**هو**) أي : لفظ (العالمين) .

قوله : (**كما قال ابن مالك**) أي : في قوله (٢) : [من الرجز]

أُولُـــو وَعَالَمُـــونَ عِلِّيُّونَـــا ⁂ وَأَرَضُـــونَ شَـــذَّ وَالسِّـــنُونَا

ويعترض عليه : بأن فيه اتحاد المشبه والمشبه به ؛ لأن المشبه ؛ وهو أن العالمين اسم جمع ، والمشبه به ؛ وهو ما قاله ابن مالك . . كذٰلك .

ويجاب : بأنهما يختلفان بالنسبة للقائل ؛ **فالأول** : باعتبار أنه مقول للشارح ، **والثاني** : باعتبار أنه مقول لابن مالك ، وهٰذا كاف في اختلاف المشبه والمشبه به .

وهٰذا الاعتراض والجواب يجريان في مثل هٰذه العبارة .

قوله : (**اسم جمع**) أي : اسم دال على الجماعة ؛ كدلالة المركب علىٰ أجزائه ؛ كقوم ورهط .

وأما الجمع . . فهو ما دل على الآحاد المجتمعة ؛ كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف ؛ كالزيدين في قولك : جاء الزيدون ؛ فإنه في قوة : جاء زيد وزيد وزيد .

---

(١) انظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٦٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٣) .

خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ لَا جَمْعٌ ، وَمُفْرَدُهُ : عَالَمٌ بِفَتْحِ ٱللَّامِ ؛ لِأَنَّهُ ٱسْمٌ عَامٌّ لِمَا سِوَى ٱللهِ ، وَٱلْجَمْعُ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْقِلُ . . . .

واسم الجنس الإفرادي : ما دل على الماهية بلا قيد ؛ أي : من غير دلالة على قلة أو كثرة ؛ كماء وتراب ، **واسم الجنس الجمعي** : ما دل على الماهية بقيد الجمعية ؛ كتمر .

والتحقيق : أن العالمين جمع لعالَم ؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ فيقال : عالَم الإنس ، وعالَم الجن ، وعالَم المَلَكِ ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على عالمين ، لكنه جمع لم يستوف الشروط ؛ **لأنه يشترط في المفرد** : أن يكون علماً أو صفة ، وعالَم ليس بعلم ولا صفة ، **بل قيل** : إنه جمع استوفى الشروط ؛ لأن العالَم في معنى الصفة ؛ لأنه علامة على وجود خالقه ، وقد نص على ذلك جماعة ؛ منهم : شيخ الإسلام في « شرح الشافية »[1] .

قوله : (**خاص بمن يعقل**) ، **والراجح** : أنه شامل للعاقل وغيره ؛ تغليباً للعاقل على غيره ، أو تنزيلاً لغير العاقل منزلة العاقل .

قوله : (**لا جمع**) عطف على قوله : (اسم جمع) ، وقد علمت أن التحقيق : أنه جمع .

قوله : (**بفتح اللام**) احتراز من عالِم بكسرها ، وقد تقدم أنه يجمع على عالمين بكسرها[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : عالَم بفتح اللام .

وقوله : (**اسم عام . . .**) إلخ : قد علمت أنه كما يطلق بهذا الإطلاق يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه .

وقوله : (**والجمع خاص بمن يعقل**) أي : فيلزم أن يكون المفرد أعمَّ من جمعه ،

---

(١) المناهج الكافية في شرح الشافية (ص ٤٢) .

(٢) انظر (١/١٢٨) .

وهو باطل ، **وقد يقال** : هـٰذا كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع ؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخص من مفرده .

قوله : (**وصلى الله** . . .) إلخ : أتىٰ بالعاطف هنا ؛ إشارة إلىٰ عدم الاستقلال ، وإنما يظهر العطف إذا جعلنا كلّاً من الجملتين خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، بخلاف ما لو جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظاً ومعنىً ، وجملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ **فإن الصحيح** : عدم جواز عطف الإنشاء على الإخبار كعكسه ، فتجعل (الواو) للاستئناف .

والصلاة من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، **ومن الملائكة** : الاستغفار ، **ومن غيرهم** : التضرع والدعاء ، **ودخل في الغير** : جميع الحيوانات والجمادات ؛ فإنه ورد : أنها صلَّت وسلَّمت علىٰ سيِّدنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم ؛ كما صرح به العلامة الحلبي في « سيرته » كالعلامة الشنواني في « شرح البسملة »[(١)] ، خلافاً لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات ، **وعلىٰ هـٰذا** : فهي من قبيل **المشترك اشتراكاً لفظياً** ؛ وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه ؛ كلفظ عين ؛ فإنه وضع للباصرة بوضع ، وللجارية بوضع ، وللذهب والفضة بوضع . . . وهـٰكذا .

واختار ابن هشام في « مغنيه » : أن معناها واحد ؛ وهو العَطف بفتح العين ، لـٰكنه يختلف باختلاف العاطف ، **فهو بالنسبة لله** : الرحمة ، **وبالنسبة للملائكة** : الاستغفار . . . إلخ[(٢)] ، **وعلىٰ هـٰذا** : فهي من قبيل **المشترك اشتراكاً معنوياً** ؛ وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده ؛ كأسد ؛ فإن لفظه واحد ومعناه واحد ، وهو الحيوان المفترس ، واشتركت فيه أفراده .

ولم يأت المصنف بـ (السلام) لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الإفراد ، **ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الإفراد بشروط ثلاثة** :

---

(١) السيرة الحلبية (٣/٣٩٩) ، قرة عيون ذوي الأفهام (ق/٥٨) .

(٢) مغني اللبيب (٢/١٢٤٩ ـ ١٢٥٠) .

الأول : أن يكون مِنَّا ، بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه حقه .

الثاني : أن يكون في غير الوارد ، أما فيه . . فلا يكره الإفراد .

الثالث : أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة ، أما هو . . فيقتصر على السلام ؛ بأن يقول بأدب وخشوع : السلام عليك يا رسول الله ، فلا يكره في حقه الإفراد [١] .

وقد أتى الشارح بـ (السلام) لكونه من المتأخرين .

والسلام : بمعنى التسليم ؛ وهو التحية ، أو بمعنى السلامة من النقائص .

قال بعضهم : (وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه) [٢] ، ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضاً ، فيجمع بين الصلاتين ؛ رجاء لقبول ما بينهما ؛ فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة ، والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما .

قوله : (على سيدنا) أي : جميع المخلوقات ، **والسيد** : من ساد في قومه ، أو من كثر سواده ؛ أي : جيشه ، أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد ، أو الحليم الذي لا يستفزه غضب ، ولا خفاء أن هٰذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم ، وعلم **من ذٰلك** : جواز إطلاق السيد علىٰ غيره تعالىٰ ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » [٣] ، وأما حديث : « السيد الله » [٤] . . فمعناه : السيِّد بالسيادة المطلقة : الله تعالىٰ .

وأصل سيد : سَيْوِد ، اجتمعت الواو والياء ، وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء ، فصار سيِّداً .

---

(١) ذكر هٰذه الشروط البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٣٢/١) ، وانظر « الأذكار » (ص ٢١٤) ، و« التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير » (ص ٥٩) ، و« شرح صحيح مسلم » (٤٤/١) .

(٢) انظر « الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » (٣٦٠/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) ، والترمذي (٣٦١٥) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٨٠٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٠٠٥) عن سيدنا عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه .

قوله : (محمد) بدل أو عطف بيان ؛ فهو مجرور على الأول بـ (علىٰ) مقدرة ؛ لأن البدل علىٰ نية تكرار العامل ، وعلى الثاني بـ (على) المذكورة ؛ لأن غير البدل من التوابع ليس علىٰ نية تكرار العامل ، وليس نعتاً لـ (سيدنا) لأن العلم لا ينعت به ، وبعضهم جوَّز كونه نعتاً ؛ نظراً لأصله ، وقولهم : العلم لا ينعت به . . محله : ما لم يكن مشتقاً بحسب الأصل ، وإلّا . . جاز النعت به ؛ نظراً لأصله .

ويسن التسمية بـ (محمد) محبة فيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أشهر أسمائه بين المسلمين ، وألذُّها سماعاً عند العالمين ، وقد حكىٰ بعضهم : أن لله ملائكة سياحين في الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمىً بمحمد أو أحمد [١] .

قوله : (**النبي**) اختاره على الرسول ؛ تبعاً لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [٢] وإن كانت الرسالة أفضل من النبوة **على الراجح** ، خلافاً للعز ابن عبد السلام القائل : بأن النُّبوَّة أفضل من الرسالة ؛ لأن النُّبوَّة فيها تعلق بالخالق ، والرسالة فيها تعلق بالخلق ؛ فإن النُّبوَّة فيها انصراف من الخلق إلى الحق ، والرسالة فيها الانصراف من الحق إلى الخلق ؛ ليدلهم عليه [٣] .

وَرُدَّ : بأن الرسالة فيها التعلقان ؛ كما صرح به الشيخ ابن حجر في « شرح الأربعين » ، والكلامُ في نبوة رسول ورسالته ، وإلّا . . فالرسول أفضل من النبي قطعاً [٤] ، والنبوة أفضل من الولاية ، سواء كانت الولاية لنبي أو لغيره .

وقد اشتهر : أن الأنبياء مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، **وقيل** : مئتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، والرسل منهم ثلاث مئة وثلاثة عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر ،

---

(١) أورده القاضي عياض في « الشفا » (١/٣٣٩) من قول سريج بن يونس رحمه الله تعالىٰ .

(٢) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٣) القواعد الكبرىٰ (٢/٣٨٦) .

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٨٤) .

هُوَ بِٱلْهَمْزِ وَتَرْكِهِ : إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ ، . . . .

لٰكن **الصحيح** : عدم حصرهم في عدد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [1] .

قوله : (بالهمز) أي : علىٰ أنه من النبأ ؛ وهو الخبر ؛ لأنه مخبِر ـ بكسر الباء ـ للأمة بالشرائع والأحكام ، وهٰذا ظاهر إن كان نبياً ورسولاً ، فإن كان نبياً . . فقد قيل في التعليل : لأنه مخبر للناس بأنه نبي ليحترم ، أو مخبَر ـ بفتحها ـ لإخبار جبريل عليه السلام له بها عن الله ، فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول .

وقوله : (وتركه) أي : ترك الهمز علىٰ أنه من النَّبْوَةِ ؛ وهي الرفعة ؛ لأنه مرفوع الرتبة ، أو رافع رتبة من اتبعه ، فهو أيضاً إما بمعنى اسم الفاعل أو المفعول .

والمهموز أصل لغير المهموز ، وقيل : بالعكس ، وقيل : كل منهما أصل برأسه ، **وهو الظاهر** .

قوله : (إنسان) أي : حر ذكر من بني آدم سليم عن مُنفِّر طبعاً ؛ كجذام وبرص ، وعن دناءة أبٍ ؛ أي : خِسته ؛ ككونه حجَّاماً أو زبَّالاً ، وخنىٰ أُمٍّ ـ بالقصر ـ أي : فُحْشِها وزناها .

ومحل الاحتياج للتقييد بالذكر : إن نظرنا لما اشتهر من أن الإنسان يطلق على الذكر والأنثىٰ ، دون ما إذا نظرنا للغة من يقول للأنثىٰ : إنسانة ؛ كما في قوله [2] : [من مجزوء الرجز]

إِنْسَانَةٌ فَتَّانَةٌ بَدْرُ الدُّجَىٰ مِنْهَا خَجِلْ

قوله : (أوحي إليه بشرع) أي : أُعلم به ؛ لأن الإيحاء الإعلام ، سواء كان بإرسال ملك ، أو بإلهام ، أو رؤيا منام ؛ فإن رؤيا الأنبياء حق ، سواء كان له كتاب أم لا .

وقوله : (يعمل به) أي : في حق نفسه .

قوله : (وإن لم يؤمر بتبليغه) أي : إن أمر بتبليغه وإن لم يؤمر بتبليغه . . فهو

---

(١) سورة غافر : (٧٨) .

(٢) البيت لأبي منصور الثعالبي في « ديوانه » (ص ١٠٨) ، والدُّجىٰ : جمع دُجْية ؛ وهي الظلمة . اهـ من هامش (هـ) .

فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ . . فَنَبِيٌّ وَرَسُولٌ أَيْضاً ، وَٱلْمَعْنَىٰ : يُنْشِئُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ عَلَيْهِ . وَ(مُحَمَّدٌ) : عَلَمٌ مَنْقُولٌ . . . .

نبي علىٰ كل حال ، فـ (الواو) للغاية والتعميم ، وذكرها أولىٰ من سقوطها ؛ كما قاله بعضهم ، وقال غيره : **الأولىٰ** : إسقاطها ، ويكون قيداً في كونه نبياً فقط بدليل مقابلته بقوله : (فإن أمر بتبليغه . . .) إلخ .

قوله : (فنبي ورسول) فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً ؛ فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ يجتمعان فيمن كان نبياً ورسولاً ؛ كسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وينفرد النبي فيمن كان نبياً فقط ، ولا ينفرد الرسول ، فإن قلنا بانفراد الرسول في الملائكة ؛ كجبريل لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [1] . . كان بينهما العموم والخصوص الوجهي ، **والتحقيق** : الأول .

ومعنىٰ كون الملائكة رسلاً : أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر .

قوله : (أيضاً) أي : رجوعاً إلى الإخبار بأنه رسول بعد الإخبار بأنه نبي .

قوله : (والمعنىٰ : ينشئ الصلاة . . .) إلخ : أشار بذٰلك : إلىٰ أن جملة الصلاة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، ولا يصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنىً ؛ لأن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة وإن تكلف بعضهم صحة ذٰلك ، بخلاف جملة الحمدلة ؛ لأن الإخبار بالحمد حمد .

قوله : (والسلام) كان الأولىٰ : حذفه ؛ لأنه ليس في كلام المصنف حتىٰ يأتي به في تفسير معناه ، وإنما زاده من عنده ؛ كما تقدم التنبيه عليه [2] ، ولعله توهم في حال التفسير أنه من كلام المصنف وإن كان بعيداً .

قوله : (ومحمد : علم) أي : لا وصف .

وقوله : (منقول) أي : لا مرتجل .

وضابط المنقول : أنه الذي سبق له استعمال في غير العلمية ثم نقل إليها ، وضابط

---

(١) سورة الحج : (٧٥) .

(٢) انظر (١/١٣٠) .

مِنِ ٱسْمِ مَفْعُولِ ٱلْمُضَعَّفِ ٱلْعَيْنِ ، وَ(ٱلنَّبِيُّ) بَدَلٌ مِنْهُ ، أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ عَلَيْهِ ، (وَ) عَلَىٰ (آلِهِ

المرتجل : أنه الذي لم يسبق له استعمال في غير العلمية ، **فالأول** : كمحمد ، **والثاني** : كسعاد .

وقوله : (من اسم مفعول المضعف العين) أي : الفعل المكرر العين ؛ وهو حمّد بالتشديد ؛ فإنه علىٰ وزن فعّل بالتشديد أيضاً ، فالميم عين الكلمة وهي مكررة ، واسم المفعول منه مُحمّد .

ومعناه : من كثر حمد الناس له ؛ لكثرة خصاله الحميدة ؛ فلذٰلك سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها : لِمَ سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك ؟ فقال : رجوت أن يُحمد في السماء والأرض [١] ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه .

قوله : (**والنبي بدل منه ، أو عطف بيان**) **كان الأولىٰ** : أن يجعله نعتاً ؛ لاشتقاقه من النبأ أو النَّبْوَةِ ؛ كما تقدم [٢] ، **فبهٰذا تعلم ما في قول البرماوي** : (أي : لا نعت ؛ لعدم اشتقاقه) [٣] .

قوله : (**وعلىٰ آله**) **أشار الشارح بزيادة** (علىٰ) : إلىٰ أنه معطوف علىٰ (سيدنا) وليس معطوفاً علىٰ (محمّد) ، وإلّا . . كان بدلاً من (سيِّدنا) وهو لا يصح .

وأشار أيضاً : إلى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وهو : (لا تفصلوا بيني وبين آلي بـ « علىٰ ») [٤] .

ووجه الرد : ما ورد في « الصحيحين » : أن الصحابة قالوا له : كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال لهم : « قولوا : اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد » [٥] ؛ كما ذكره الجلال المحلي في « شرح المنهاج » [٦] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٣/٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (١/١٣٣) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥) .

(٤) انظر « كشف الخفاء » (٢/٣٢٠) .

(٥) صحيح البخاري (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٦) كنز الراغبين (١/١٨٩) .

ٱلطَّاهِرِينَ) هُمْ ـ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ ـ : أَقَارِبُهُ ٱلْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ ، . . . .

ولا يضاف (آل) إلّا إلىٰ ما فيه شرف ؛ **فلا يقال** : آل الإسكاف .

وأصله : أَوَل كجَمَل بدليل تصغيره علىٰ أويل ، **وقيل** : **أصله** : أَهْل بدليل تصغيره علىٰ أُهَيْل ، **ورد** : بأنه يحتمل أنه تصغير أَهَل وإن أجيب عنه : بأَنَّ تحسين الظن بالنقلة يدفع ذٰلك ؛ لأنهم لم يقولوا ذٰلك إلا عند علمهم بأنه تصغير (آل) بقرائن دلتهم علىٰ ذٰلك .

قوله : (**الطاهرين**) أي : الخالصين من النقائص الحسية والمعنوية ، **والمراد بالطاهرين** : ما يشمل الطاهرات ؛ ففيه تغليب .

قوله : (**هم**) أي : آله صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (**أقاربه . . .**) إلخ ؛ أي : في مقام الزكاة ، وقوله : (وقيل : واختاره النووي . . .) إلخ[1] ؛ أي : في مقام الدعاء ؛ لأن المناسب له التعميم ، وأما في مقام المدح . . فكل تقي ؛ **فَتَحَصَّلَ** : أنهم مختلفون باختلاف المقامات .

وقال بعض المحققين : (ينظر للقرينة ؛ **فإن دلَّت علىٰ أن المراد بهم الأقارب** . . حمل عليهم ؛ كقولك : اللهم ؛ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله الذين أذهبت عنهم الرِّجس وطهَّرتهم تطهيراً ، **وإن دلَّت علىٰ أن المراد بهم الأتقياء** . . حمل عليهم ؛ كقولك : اللهم ؛ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله الذين اخترتهم لطاعتك ، **وإن دلَّت علىٰ أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصياً** . . حمل عليهم ؛ كقولك : اللهم ؛ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آله سكان جنتك) .

والحاصل : أنه لا يطلق القول في تفسير (الآل) ، بل يُعَوَّلُ على القرينة .

قوله : (**المؤمنون**) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ؛ ففيه تغليب .

والمراد بالبنين في قوله : (من بني هاشم وبني المطلب) : ما يشمل البنات ؛ ففيه تغليب أيضاً ، وأما أولاد البنات . . فلا يدخلون وإن كان لهم بعض شرف ، حتىٰ جَوَّزَ بعضهم لبسهم للعمامة الخضراء .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٢٦) .

وخرج بقوله : (بني هاشم وبني المطلب) : بنو عبد شمس ونوفل ؛ فليسوا من الآل ؛ لأنهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ، وأما بنو هاشم وبنو المطلب . . فكانوا ينصرونه ويذبون عنه ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « نحن وبنو المطلب هٰكذا » وَشَبَّكَ بين أصابعه صلى الله عليه وسلم[(١)] .

والحاصل : أن عبد مناف خَلَّفَ أربعة : هاشم جده صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد الإمام الشافعي ؛ ولذلك يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : الهاشمي ، وللإمام الشافعي : المطلبي ، فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم ، وعبد شمس ، ونوفل ، فآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم والمطلب دون بني عبد شمس ونوفل .

قوله : (**وقيل**) عطف على مقدر ؛ كأنه قيل : (هٰكذا قيل ، وقيل . . .) إلخ .

قوله : (**كل مسلم**) أي : ولو عاصياً ؛ لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره .

قوله : (**ولعل قوله . . .**) إلخ : لم يجزم بذٰلك ، بل أتىٰ بصيغة الترجي ؛ لاحتمال أن المصنف لم يُرِد ذٰلك .

قوله : (**منتزع**) أي : مقتبس ؛ **فالانتزاع** : هو الاقتباس ؛ وهو أن يُضَمِّنَ المتكلم كلامه شيئاً من القرآن أو من السنة لا علىٰ أنه منه ؛ كما في قوله[(٢)] : [من الهزج]

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيـ ـكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ

وهو جائز عند الإمام الشافعي إذا لم يُخِلَّ بتعظيم ما اقتبس منه ، بخلاف ما إذا أَخَلَّ بتعظيمه ؛ بأن كان فيه استهجان ؛ كما في قوله[(٣)] : [من السريع]

وَرِدْفُهُ يَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ لِمِثْلِ ذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونْ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٩) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٢) البيتان لابن الرومي في « ديوانه » (١٥٥٣/٤) .
(٣) البيت لمحمد بن حمير الوصابي في « ديوانه » (ص ١٨٤) ، وانظر « رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس » للسيوطي ، ضمن « الحاوي » (٢٧٧/١) .

قوله : (﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾)(١) ؛ أي : من الرذائل ، **فالمراد به** : التطهير المعنوي .

قوله : (**وعلىٰ صحابته**) **عطف** علىٰ (آله) من عطف الأعم عموماً وجهياً على القول الأول في الآل ؛ لاجتماع الآل والصحابة فيمن كان من أقاربه واجتمع به ؛ كسيدنا علي ، وانفراد الآل فيمن كان من أقاربه ولم يجتمع به ؛ كأشراف زماننا هٰذا ، وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه ؛ كأبي بكر الصديق ، ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل ؛ فاعتنىٰ بهم لشرفهم .

قوله : (**جمع صاحب**) فالصحابة بمعنى الأصحاب ، وإن كانت تطلق بمعنى الصحبة . . فيكون مصدراً لصَحِب من باب سَلِم .

والصاحب في اللغة : من طالت عشرتك به ، **والمراد منه هنا** : الصحابي ؛ ولذٰلك قيد الشارح بقوله : (صاحب النبي) وهو من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته اجتماعاً متعارفاً ؛ بأن يكون في الأرض على العادة ، بخلاف ما يكون في السماء ، أو بين السماء والأرض .

والموت على الإسلام شرط لدوام الصحبة لا لأصلها ، فإن ارتد والعياذ بالله تعالىٰ . . انقطعت صحبته ، فإن عاد للإسلام . . عادت له الصحبة ، لٰكن مجردة عن الثواب ؛ كعبد الله بن أبي سرح ، **وفائدة عود الصحبة له مجردة عن الثواب** : كون من اجتمع عليه يقال له تابعي ، وكون ابنه كفؤاً لبنت الصحابي ، وكونه يحشر تحت راية الصحابة ، بخلاف ما إذا مات مرتداً ؛ كعبد الله بن خطل ؛ فإنه ارتد ولحق بالمشركين واشترىٰ إماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلذٰلك قال في فتح مكة : « اقتلوه ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة »(٢) ، فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتداً(٣) .

واعلم : أن عيسىٰ عليه السلام اجتمع به صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس

(١) سورة الأحزاب : (٣٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٨/٢٠٥) ، و« البدر المنير » (٩/١٥٣ ـ ١٥٦) .

وَقوْلُهُ : (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ لِـ (صَحَابَتِهِ) . ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ فِي تَصْنِيفِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ....

بجسده وروحه فهو صحابي ، وكذا الخَضِر ، بفتح الخاء وكسر الضاد أو سكونها ، وَلُقِّبَ بذٰلك ؛ لأنه ما جلس علىٰ أرض إلَّا اخضرت ، واسمه : بَلْيَا بن مَلْكَان ، بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية ، وفتح الميم وسكون اللام وآخره نون ، قيل : إن من عرف اسمه واسم أبيه . . دخل الجنة .

وهو من الأنبياء ، وقيل : من الأولياء ، وهو المراد بالعبد في قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾[1] ؛ فإن الله أعطاه علم الحقيقة ، ومن ذٰلك : ما وقع له مع موسىٰ عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره قوله : (تأكيد) .

قوله : (أجمعين) اختلف فيه ؛ فقيل : إن التأكيد به يفيد الاجتماع في زمن واحد ، وقيل : يفيد الشمول ، وحمل الأول : علىٰ ما إذا سبقه لفظ يدل على الشمول ؛ كما إذا قلت : جاء القوم كلهم أجمعون ، والثاني : علىٰ ما إذا لم يسبقه ذٰلك ؛ كما إذا قلت : جاء القوم أجمعون ، وهـٰذا الجمع يحيل الخلاف ويرفعه ؛ كما نبه عليه السعد[2] .

قوله : (تأكيد لصحابته) أي : ولـ (آله) أيضاً ، وإنما اقتصر على الأقرب .

قوله : (ثم ذكر . . .) إلخ ؛ أي : (قال ما تقدم ثم ذكر . . .) إلخ ؛ فهو عطف علىٰ مقدر ، ويحتمل أن (ثم) للاستئناف ؛ لأنها قد ترد للاستئناف ، وفائدة هـٰذا الدخول : كثرة الاعتناء ببيان أحوال السؤال الآتي .

قوله : (أنه مسؤول في تصنيف هـٰذا المختصر) أي : لا أنه صنفه من تلقاء نفسه من غير أن يسأله فيه أحد ، والتصنيف : ضم صنف من الكلام إلىٰ صنف آخر وإن لم يكن علىٰ وجه الألفة ، بخلاف التأليف ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون علىٰ وجه الألفة ؛ فالتأليف أخص من التصنيف .

---

(١) سورة الكهف : (٦٥) .

(٢) التلويح إلىٰ كشف حقائق التنقيح (١٤١/١ ـ ١٤٢) .

قوله : (**بقوله**) متعلق بـ (ذكر) .

قوله : (**سألني**) أي : طلب مني ، والطلب يصدق بأن يكون من الأعلىٰ أو الأدنىٰ أو المساوي ، **والأول** : يسمىٰ أمراً ، **والثاني** : دعاء ، **والثالث** : التماساً ، على الطريقة التي جرىٰ عليها صاحب « السُّلَّم » حيث قال[1] : [من الرجز]

أَمْــرٌ مَــعَ اسْــتِعْلَا وَعَكْسُــهُ دُعَــا ... وَفِــي التَّسَــاوِي فَالْتِمَــاسٌ وَقَعَــا

ولذا لم يقل : (أمرني) ، ولا : (التمس مني) ، ولا : (دعاني) ، **وإن كان الصحيح** : أن طلب الفعل يسمىٰ : أمراً ، وطلب الترك يسمىٰ : نهياً ، وكل منهما يسمىٰ : دعاءً والتماساً ، لا فرق بين أن يكون من الأعلىٰ أو الأدنىٰ أو المساوي ، لـٰكن الأدب ألا يقال في نحو : اغفر لنا ، ولا تؤاخذنا : أمر أو نهي ، بل ينبغي أن يقال : دعاء ؛ تأدباً .

قوله : (**بعض الأصدقاء**) يصدق هـٰذا البعض بالواحد والمتعدد .

قوله : (**جمع صديق**) وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك ، سمي بذٰلك ؛ لصدقه في محبتك ، وضده : العدو ، وقال صلى الله عليه وسلم : « قَلَّمَا يوجد في أمتي في آخر الزمان درهم حلال وأخ يوثق به »[2] ، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (من طلب صديقاً من غير عيب . . فقد أتعب نفسه ، ومن عاتب إخوانه علىٰ كل ذنب . . فقد أكثر أعداءه)[3] ، وقال بعضهم[4] : [من البسيط]

صَــادُ الصَّدِيــقِ وَكَافُ الْكِيمِيَــاءِ مَعــاً ... لَا يُوجَـدَانِ فَـدَعْ عَـنْ نَفْسِـكَ الطَّمَعَـا

وأما الخليل . . فهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ، **والحبيب** : من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في أعضائك ويفديك

(١) السلم المنورق (ص ٩٣) .
(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (١٠٦/٥٥) مرسلاً عن ميمون بن مهران رحمه الله تعالىٰ .
(٣) أورده بنحوه ابن حمدون في « التذكرة الحمدونية » (٣٦٣/٤) من قول جعفر بن محمد رحمه الله تعالىٰ ، وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠٥/١٨) من قول رجاء بن حيوة رحمه الله تعالىٰ .
(٤) أورد البيت المحبي في « نفحة الريحانة » (٢٤٧/٢) .

بماله ، وعلىٰ هـٰذا : فالمحبة أفضل من الخلة ، **وهو التحقيق** ؛ ولهـٰذا كان صلى الله عليه وسلم حبيباً ، وكان سيدنا إبراهيم خليلاً .

قوله : (**وقوله**) مبتدأ ، خبره قوله : (جملة . . .) إلخ .

قوله : (**حفظهم الله تعالىٰ**) أي : حرسهم من الشدائد وكل مكروه ، ولا يقال مثل ذٰلك عرفاً إلا للأحياء ، **فيستفاد من ذٰلك** : أن السائل حي وقت الدعاء ؛ لأنه يقال بحسب العادة في الأموات رحمهم الله تعالىٰ ، وإن كان الحفظ من الشدائد يصلح للأموات أيضاً ، والرحمة تصلح للأحياء كذٰلك .

والضمير في (حفظهم) : يصح عوده على (الأصدقاء) ، **وهو أفيد** ، وإن كان فيه عود الضمير على المضاف إليه ، أو على (البعض) ، **وهو أقعد** ؛ أي : أوفق بالقواعد ؛ لأن فيه عود الضمير على المضاف ، **وعلىٰ هـٰذا** : فإنما جمع الضمير ؛ نظراً لمعنى (البعض) لأنه وإن كان مفرداً لفظاً لـٰكنه يصدق بالمتعدد معنىً .

قوله : (**جملة دعائية**) فهي خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ فكأنه قال : (اللهم ؛ احفظهم) .

قوله : (**أن أعمل**) أي : أؤلِّف ، و(أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ (سأل) ، و(الياء) هي المفعول الأول .

قوله : (**مختصراً**) اسم مفعول من الاختصار ؛ وهو الإيجاز ، **وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنىٰ ؛ فقيل** : هو رد الكلام إلىٰ قليله ، مع استيفاء المعنىٰ وتحصيله ، **وقيل** : الإقلال ، بلا إخلال ، **وقيل** : تكثير المعاني ، مع تقليل المباني ، **وقيل** : حذف الفضول ، مع استيفاء الأصول ، **وقيل** : تقليل المستكثر ، وضم المنتشر . . . إلىٰ غير ذٰلك من العبارات الرشيقة .

وإنما سمي اختصاراً ؛ لما فيه من الاجتماع ؛ كما سميت الدرة مخصرة ؛ لاجتماع السيور فيها ، وجنب الإنسان خصراً ؛ لاجتماعه ودقته .

هُوَ مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ (فِي ٱلْفِقْهِ) هُوَ ....

قوله : (**هو ما قل لفظه**) ولذلك قال بعضهم : (الكلام يختصر ؛ ليحفظ ، ويبسط ؛ ليفهم)[(١)] .

وقوله : (**وكثر معناه**) أي : غالباً ؛ فلا ينافي أن بعض المختصرات يقل معناه كلفظه ، بل هٰذا المختصر كذٰلك ، **فاندفع ما في المحشي من النظر**[(٢)] .

لٰكن أفاد الشيخ السجاعي في « حاشيته على الخطيب » : أن المختصر لغة : ما قل لفظه وكثر معناه ، **واصطلاحاً** : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو قل أو ساوىٰ ، فالقيد معتبر لغةً لا اصطلاحاً[(٣)] .

قوله : (**في الفقه**) أي : كائناً في الفقه ؛ فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (مختصراً) ، والظرفية من ظرفية الدال في المدلول ؛ لأن (المختصر) اسم للألفاظ ، و(الفقه) اسم للمعاني ، **ولا يرد عليه** أن الألفاظ قوالب للمعاني ؛ **كما هو المشهور** ؛ لأنه باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني نظراً للسامع ، فلا ينافي ظرفية الألفاظ في المعاني باعتبار التعقل نظراً للمتكلم ؛ فإنه يتعقل المعنىٰ أولاً ثم يأتي باللفظ علىٰ طبقه ، كما أن الشخص يحصل الظرف أولاً ثم يأتي بالمظروف علىٰ طبقه .

فإن قيل : لِمَ قال : (في الفقه) مع أنه يغني عنه قوله : (علىٰ مذهب الإمام الشافعي) ؟

أجيب بجوابين : **الأول** : بتسليم أنه يغني عنه ، لٰكنه قال ذٰلك ؛ ليمدح مختصره من وجهين : عموم كونه في الفقه ، وخصوص كونه علىٰ مذهب الإمام الشافعي .

والثاني : بمنع أنه يغني عنه ؛ لأن مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه ؛ فإنه كان مجتهداً في اللغة وفي الأصول أيضاً .

قوله : (**هو**) أي : الفقه ، وهو مبتدأ ، خبره قوله : (الفهم) .

---

(١) أورده في « الصناعتين » (ص ١٩٨) من قول الخليل بن أحمد رحمه الله تعالىٰ .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٢) .

(٣) حاشية السجاعي على الخطيب (ق/١٩) .

وقوله : (لغةً) : منصوب علىٰ نزع الخافض ؛ أي : في لغة العرب ، **واللغة في اللغة** : اللهج في الكلام ؛ أي : الإسراع فيه ، **وفي الاصطلاح** : الألفاظ التي وضعتها العرب لمعان ؛ وهي الكلمات اللغوية .

قوله : (الفهم) قيل : مطلقاً ؛ كما هو ظاهر عبارة الشارح ، **وقيل** : فهم ما دقَّ فقط ، يقال : فَقِهَ ؛ كفَهِمَ وزناً ومعنىً ، وفَقَه بفتح القاف : إذا سبق غيره في الفهم ، وفَقُه بضمها : إذا صار الفقه له سجية وطبيعة ، **ومعنى الفهم** : ارتسام صورة الشيء في الذهن .

قوله : (واصطلاحاً) : عطف علىٰ (لغةً) فهو منصوب علىٰ نزع الخافض أيضاً ، **والاصطلاح في اللغة** : مطلق الاتفاق ، **وفي الاصطلاح** : اتفاق طائفة علىٰ وضع أمر لأمر متىٰ أطلق انصرف إليه ، وتارة يُعَبِّرون بقولهم : اصطلاحاً ، وتارة بقولهم : شرعاً .

والفرق بينهما : أن الأول : يكون في الأمر المتفق عليه بين طائفة مخصوصة ، **وأن الثاني** : يكون في الأمر المتلقىٰ من الشارع ؛ كمعنى الصلاة ؛ وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

وقد يعبرون بقولهم : شرعاً : فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث إنهم حملة الشرع ؛ كما قاله الشبراملسي (١) .

قوله : (العلم) هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل ، **والمراد به هنا** : الظن مجازاً (٢) ، **والمراد بالظن** : التهيُّؤ لذٰلك بالملكة التي يُقْتَدَر بها على استنباط الأحكام ، لا الظن بالفعل ؛ فلا يَرِدُ أنه ثبت عن كل واحد من الأئمة أنه قال : لا أدري ؛ لكونه لم يقدح فكرته ، ولو أعمل فكره .. لأجاب ؛ لوجود الملكة التي يستنبط بها الأحكام عنده ، فهو مجاز مبني علىٰ مجاز ، والكلام في ظن المجتهد فلا يشمل ظن غيره ، فلا يقال له : فقه .

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٣/١٠٨) .

(٢) علاقته : الضدية والمجاورة ؛ لأن كلاًّ من العلم والظن محله الذهن . اهـ من هامش (هـ) .

قوله : (بالأحكام) **قيد أول خرج به** : العلم بالذوات والصفات ؛ كذات زيد وبياضه .

والأحكام : جمع حكم ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلِّقُ بفعل المكلفين إما بالطلب أو الإباحة أو الوضع ، **فقولنا** : (إما بالطلب أو الإباحة) : إشارة إلى الأحكام التكليفية ، **وهي خمسة** : الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ولو خفيفة ، فتشمل خلاف الأولىٰ ، والإباحة ، **وقولنا** : (أو الوضع) : إشارة إلى الأحكام الوضعية ، **وهي خمسة أيضاً** ؛ وهي كلام الله تعالى المتعلِّقُ بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، فالجملة عشرة ، وإذا ضربت الخمسة في الخمسة . . كانت الجملة خمسة وعشرين .

والمراد بالأحكام هنا : النسب التامة ؛ كثبوت الوجوب للنية في الوضوء في قولنا : النية في الوضوء واجبة ، وثبوت الندب للوتر في قولنا : الوتر مندوب . . . وهٰكذا .

و(أل) في (الأحكام) للاستغراق .

قوله : (**الشرعية**) **قيد ثان خرج به** : العلم بالأحكام الحسابية والعادية ؛ فلا يسمىٰ فقهاً .

والشرعية : نسبة للشرع بمعنى الشارع ؛ وهو الله تعالىٰ أو النبي صلى الله عليه وسلم ، **فاندفع ما يقال** : إن فيه نسبة الشيء إلىٰ نفسه ؛ لأن هٰذه الأحكام يقال لها : شرع .

قوله : (**العملية**) **قيد ثالث خرج به** : العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ؛ كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : القدرة واجبة لله تعالىٰ . . . وهٰكذا بقية الصفات ، فيسمىٰ ذٰلك علم الكلام وعلم التوحيد .

والمراد بالعملية : المتعلقة بكيفية عمل ولو قلبياً ؛ كالنية ، فالصلاةُ في قولنا : الصلاة واجبة : عملٌ وكيفيته : الوجوب ، والحكم : هو ثبوت الوجوب للصلاة ، والنية في قولنا : النية في الوضوء واجبة : عمل قلبي ، وكيفيتها : الوجوب ، والحكم : هو ثبوت الوجوب للنية .

قوله : (**المكتسب**) بالرفع علىٰ أنه صفة لـ (العلم) ، **وهو قيد رابع خرج به** : علم الله تعالىٰ ؛ فإنه ليس مكتسباً ؛ ولذٰلك قال صاحب « الجوهرة »[(1)] : [من الرجز]

وَعِلْمُــــهُ وَلَا يُقَــــالُ مُكْتَسَـــبْ فَاتْبَـعْ سَـبِيلَ الْحَـقِّ وَاطْـرَحِ الرِّيَـبْ

وبعضهم أخرج به : علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً علىٰ أنه ليس مكتسباً بل بإلهام .

والحق : أنه مكتسب ؛ لأن علم النبي صلى الله عليه وسلم يكتسبه من جبريل ، وعلم جبريل يكتسبه من اللوح المحفوظ ، وحينئذٍ فعلم كل منهما خارج بقوله : (من أدلتها) ، وهٰذا بالنسبة لما لم يكن باجتهاده صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً علىٰ أنه كان يجتهد ، **وهو الراجح** ، فيقال لعلمه بالأحكام التي استنبطها باجتهاده من الأدلة : فقه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإن كان من أدلة الفقه بالنسبة لنا .

قوله : (**من أدلتها**) أي : من أدلة الأحكام ؛ أي : من الأدلة المحصلة لها ، **وهٰذا قيد خامس خرج به** : علم جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ؛ بناءً علىٰ أنه مكتسب ؛ كما مر ، في غير ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم ؛ كما علمت .

قوله : (**التفصيلية**) أي : المفصلة المعينة ، **وهٰذا قيد سادس خرج به** : علم الخلافي ؛ وهو من ينصب نفسه للذب عن مذهب إمامه ؛ كأن يقول المُزَنِي : النية في الوضوء واجبة ؛ لِما قام عند إمامي ، والوتر مندوب ؛ لِما قام عند إمامي . . . وهٰكذا ؛ فإن هٰذه الأدلة التي قالها ليست مفصلة معينة .

والتحقيق : أن الخلافي لا يستفيد من هٰذه الأدلة علماً حتىٰ تُفصل وتُعيَّن[(2)] ، فلا يظهر خروج علم الخلافي بذٰلك .

وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة التفصيلية : أن تقول : ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(3)] أمر ،

---

(1) جوهرة التوحيد (ص ١١) .

(2) قوله : (حتىٰ تفصل . . .) إلخ ؛ يعني : لا يستفيد منها إلا إذا كانت مفصلة معينة . اهـ من هامش (أ) .

(3) سورة الأنعام : (٧٢) .

والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب[1] ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[2] نهي ، والنهي للتحريم ، ينتج : لا تقربوا الزنا للتحريم . . . وهٰكذا .

وأخصر من هٰذا التعريف وأوضح منه : أن يقال : **الفقه** : هو العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

قوله : (**على مذهب الإمام**) صفة لـ (الفقه) أي : في الفقه الكائن علىٰ مذهب الإمام من كينونة العام على الخاص ، أو صفة لـ (مختصراً) أي : مختصراً كائناً علىٰ مذهب الإمام من كينونة الدال على المدلول .

والمذهب في اللغة : اسم لمكان الذهاب ، ثم استعمل فيما ذهب إليه الإمام من الأحكام مجازاً علىٰ طريق الاستعارة التصريحية التبعية ، **وتقريرها أن تقول** : شبهنا اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ؛ واشتق منه مذهب بمعنىٰ أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية .

قوله : (**الأعظم**) أي : من أئمة مذهبه لا مطلقاً .

قوله : (**المجتهد**) أي : اجتهاداً مطلقاً ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، **والاجتهاد في الأصل** : بذل المجهود في طلب المقصود ، ويرادفه التحري والتوخي ، ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وقد انقطع من نحو الثلاث مئة ، وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلىٰ آخر الزمان ، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : « يبعث الله علىٰ رأس كل مئة سنة من يجدد لهٰذه الأمة أمر دينها »[3] .

ومنع الاستدلال : **بأن المراد بمن يجدد أمر الدين** : من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق .

---

(1) وهٰذا قياس حملي اقتراني من الشكل الأول ؛ وهو أن يكون الحد الأوسط فيه ـ أو العلة ـ محمولاً في الصغرىٰ موضوعاً في الكبرىٰ ، ومثله المثال الآتي ، وشرط هٰذا القياس وما يتعلق به يطلب في محله من الكتب المنطقية .

(2) سورة الإسراء : (٣٢) .

(3) أخرجه الحاكم (٥٢٢/٤) ، وأبو داوود (٤٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « التنبئة بمن يبعثه الله علىٰ رأس كل مئة » (ص ٦٩) ، و« الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج » (٥١١/٤) .

وخرج به : مجتهد المذهب ؛ وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه ؛ كالمزني ، ومجتهد الفتوىٰ ؛ وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال ؛ كالرافعي والنووي ، لا كالرملي وابن حجر ؛ فإنهما لم يبلغا مرتبة الترجيح ، بل هما مقلدان فقط ، وقال بعضهم : بل لهما ترجيح في بعض المسائل ، بل وللشبراملسي أيضاً .

قوله : (أبي عبد الله) كنيته رضي الله عنه ، ولا يلزم من هٰذه الكنية أن يكون له ولد يسمىٰ بـ : (عبد الله) لأن الكنية لا تستلزم ذٰلك ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « ما فعل النُّغَير يا أبا عمير ؟ » لصغير كان معه طائر يقال له : النُّغَير فمات[1] ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذٰلك ليسليه[2] .

قوله : (محمد) هو اسمه الكريم ، **وإدريس** : اسم أبيه ، **والعباس** : اسم جده الأول ، **وعثمان** : اسم جده الثاني ، **وشافع** : اسم جده الثالث ، وعليه اقتصر الشارح ؛ لأنه هو الذي نسب إليه الإمام الشافعي ، وإلّا . . فشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع الإمام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وما أحسن قول بعضهم[3] : [من الرجز]

يَا طَالِباً حِفْظَ أُصُولِ الشَّافِعِيّ مُجْتَمِعاً مَعَ النَّبِيِّ الشَّافِعِ
مُحَمَّدٌ إِدْرِيسُ عَبَّاسٌ وَمِنْ فَوْقِهِمُ عُثْمَانُ قُلْ وَشَافِعِ
وَسَائِبٌ ثُمَّ عُبَيْدٌ سَادِسٌ عَبْدُ يَزِيدِ هَاشِمٌ لِلْجَائِعِ
مُطَّلِبٌ عَبْدُ مَنَافٍ عَاشِرٌ أَكْرِمْ بِهَا مِنْ نِسْبَةٍ لِلشَّافِعِيّ

(١) النُّغَير : تصغير نُغَر ؛ وهو أحمر اللون . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « تاج العروس » (١٤/٢٦٣) ، مادة (نغر) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٨٨) ، وأخرجه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) دون ذكر السبب ، جميعهم عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أورد الأبيات البرماوي في « حاشيته علىٰ شرح الغاية » (ق/٦) .

(ٱلشَّافِعِيّ) وُلِدَ بِغَزَّةَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، وَمَاتَ (رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرُضْوَانُهُ) . . . .

ولا يخفىٰ أن هاشماً الذي في نسب الإمام الشافعي غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الثاني عم الأول .

قوله : (**الشافعي**) نسبة لـ (شافع) المذكور ، وإنما نسب إليه ؛ لأنه صحابي بن صحابي ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع [1] ، وللتفاؤل بالشفاعة .

قوله : (**ولد بغزة**) **وقيل** : بعسقلان ، **وقيل** : بمنىً ، **وقيل** : باليمن ، ونشأ بمكة ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، والموطأ وهو ابن عشر ، وتفقه علىٰ مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، وأذن له في الإفتاء ـ يعني : الاجتهاد ـ وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لازم مالكاً بالمدينة ، وأذن له في الإفتاء أيضاً ، وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه ، **وصنف فيها مذهبه القديم** ، ثم عاد إلىٰ مكة ، ثم خرج إلىٰ بغداد فأقام بها شهراً ، ثم خرج إلىٰ مصر ، **وصنف فيها مذهبه الجديد** بجامع عمرو ، ثم لم يزل بها ناشراً للعلم مشتغلاً به إلىٰ أن توفاه الله تعالىٰ ، رضي الله عنه ونفعنا به .

قوله : (**ومات**) ، **وسبب موته** : أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياماً ثم مات ، قال ابن عبد الحكم : سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت ، فكان يقول : اللهم ؛ أمت الشافعي ، وإلّا . . ذهب علم مالك ، فذكرت ذٰلك للشافعي فقال : [من الطويل]

تَمَنَّىٰ أُنَاسٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أَمُتْ ... فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدِ
فَقُلْ لِلَّذِي يَبْغِي خِلَافَ الَّذِي مَضَىٰ ... تَهَيَّأْ لِأُخْرَىٰ مِثْلِهَا وَكَأَنْ قَدِ

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً ، فكان ذٰلك كرامة للإمام [2] .

(١) انظر « الإصابة » (٢/١٣٤) ، ومترعرع ؛ أي : عمره قريب البلوغ . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أخرجها البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/٧٣ ـ ٧٤) ، وذكرها ابن عبد البر في « بهجة المجالس » (١/٧٤٦ ـ ٧٤٧) ، ومن لطيف شعره وحكمته مع علو همته وشأنه وأمره . . قوله :

كفىٰ حزناً أني مقيم ببلدة ... مناقبُ أهل العلم فيها نواقصُ
فناقصُهم من كثرة المال كاملٌ ... وكاملُهم من قِلَّة المال ناقصُ

وكانت إقامة الإمام بمصر ست سنوات ؛ فإنه دخلها عام ثمان وتسعين بعد المئة ، وتوفي سنة أربع ومئتين ، رحمه الله ونفعنا ببركاته ، آمين . اهـ من هامش (ج) .

قوله : (**يوم الجمعة**) ضحوة النهار ، ودفن بعد العصر بالقرافة المعروفة بتربة أولاد عبد الحكم ، وفضائله لا تحصىٰ ، وشمائله لا تستقصىٰ .

قوله : (**سلخ رجب**) أي : آخر يوم منه ، و(رجب) هنا ممنوع من الصرف ؛ لأن المراد به معين ، وحيثما أريد به معين . . فهو ممنوع من الصرف ؛ للعلمية والعدل[1] ، وإذا أريد به غير معين . . صرف ؛ لفقد العلمية ، ولا يضاف إليه شهر ؛ فلا يقال : شهر رجب ؛ لأنه لم يسمع ؛ ولذا قال بعضهم[2] : [من الرجز]

وَلَا تُضِفْ شَهْراً إِلَىٰ اسْمِ شَهْرِ ... إِلَّا لِمَا أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ
وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا رَجَباً فَيَمْتَنِعْ ... لِأَنَّهُ فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ

كذا قيل ، **والصحيح** : أنه يجوز إضافة شهر إلىٰ كل الشهور[3] .

قوله : (**سنة أربع ومئتين**) فعلم من بيان سنة مولده وسنة موته : أن جملة عمره أربع وخمسون سنة ، وقد بارك الله في عمره مع قلته ، رضي الله عنه ونفعنا به آمين .

قوله : (**ووصف المصنف** . . .) إلخ : دخول علىٰ ما بعده ، لـٰكن هـٰذا الصنيع ربما يوهم أن هـٰذه الأوصاف ليس المصنف مسؤولاً فيها ، وليس كذٰلك ، بل هو مسؤول فيها .

قوله : (**مختصره**) **الأولىٰ** : كتابه ؛ ليخرج من شبه تحصيل الحاصل ؛ لأنَّ من جملة الأوصاف : أنه في غاية الاختصار ، فيؤول المعنىٰ إلىٰ أنه وصف مختصره بـ (الاختصار) ، هـٰذا توضيح مراد المحشي[4] ، وفيه ما لا يخفىٰ ؛ إذ لا يضر أنه يصف المختصر بـ (أنه في غاية الاختصار) لأن الاختصار متفاوت .

---

(١) لأنه معدول عن الرَّجبية . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٢) أورد البيتين الآلوسي في « روح المعاني » (١/٤٥٧) .
(٣) وهي بيانية . اهـ من هامش (هـ) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٧) .

قوله : (بأوصاف) المراد بالجمع : ما فوق الواحد ؛ أخذاً مما ذكره الشارح حيث قال : (منها : أنه في غاية الاختصار . . .) إلخ ، (ومنها : أنه يقرب . . .) إلخ ، وكان الأولىٰ للشارح : أن يقول : (وهي . . .) إلخ ، ويحذف لفظ (منها . . . ومنها) إذ لم يبق منها غير ما ذكره ، كذا اعترض البرماوي[(١)] .

وأجاب الشيخ عطية : بأنه أراد الأوصاف السابقة واللاحقة[(٢)] ؛ فالسابقة : هي قوله : (في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي) ، واللاحقة : هي قوله : (في غاية الاختصار . . .) إلخ ، وحينئذٍ فجمع الأوصاف علىٰ ظاهره ، وصح قول الشارح : (منها . . . ومنها) لأنه قد بقي منها السابقة ، لٰكن إرادة السابقة هنا بعيدة ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (منها) أي : الأوصاف .

وقوله : (أنه) أي : مختصره .

قوله : (في غاية الاختصار) أي : في آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الألفاظ .

وأورد عليه : أنه يمكن اختصاره ، بل هناك ما هو أخصر منه .

وأجيب : بأن ذٰلك علىٰ سبيل المبالغة ، وهي لا تعد كذباً ؛ كما في قول أبي الطيب يمدح سلطاناً[(٣)] : [من الكامل]

وَأَخَفْتَ أَهْلَ الشِّرْكِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَتَخَافُكَ النُّطَفُ الَّتِي لَمْ تُخْلَقِ

إذ لا يتصور أن تخافه النطف التي لم توجد ، لٰكن قصد به المبالغة ، وهي جائزة .

وجواب المحشي : بأنه بالنسبة إلىٰ ما هو أطول منه[(٤)] . . غير ظاهر ؛ لأنه لا يتم

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٧) .

(٢) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٢٤) .

(٣) البيت لأبي نواس يمدح هارون الرشيد ؛ كما في « ديوانه » (ص ٣٢٤) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٧) .

وَنِهَايَةِ ٱلْإِيجَازِ) ، وَٱلْغَايَةُ وَٱلنِّهَايَةُ مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَا ٱلْٱخْتِصَارُ وَٱلْإِيجَازُ . وَمِنْهَا : أَنَّهُ (يَقْرُبُ عَلَى ٱلْمُتَعَلِّمِ) ....

مع وصفه له بـ (أنه في غاية الاختصار) فإنه لا شيء بعد الغاية ، فدعوىٰ أن الغاية نسبية غير مُسلَّمة .

قوله : (ونهاية الإيجاز) أي : ما ينتهي إليه الإيجاز الذي هو تقليل الألفاظ ، فهو قريب من معنىٰ ما قبله ؛ كما أفاده الشارح .

قوله : (والغاية والنهاية متقاربان) أي : لأن الغاية : آخر الشيء ، والنهاية : ما ينتهي به الشيء .

والحقُّ : أنهما مترادفان علىٰ معنىً واحد ؛ وهو آخر الشيء ، فيقال له : غايته ونهايته .

وقوله : (وكذا الاختصار والإيجاز) أي : متقاربان ؛ لأن الاختصار : الحذف من عرض الكلام ؛ وهو تكرير الكلام ، والإيجاز : الحذف من طول الكلام ؛ وهو الإطناب ، ووجه التقارب : أنهما اشتركا في حذف شيء من الكلام لا حاجة إليه .

والحقُّ : أنهما مترادفان علىٰ معنىً واحد ؛ وهو تقليل اللفظ مع كثرة المعنىٰ ، أو : سواء كثر المعنىٰ أم لا ، على الخلاف السابق .

فإن قيل : إذا كانت (الغاية) و(النهاية) مترادفين ، وكذا الاختصار والإيجاز .. فلمَ جمع بينهما المصنف ؟ وكيف يصح العطف مع أنه يقتضي المغايرة ؟

أجيب : بأنه جمع بينهما ؛ للتأكيد في صفة المختصر ، وإنما صح العطف مع الاتحاد معنىً ؛ لاختلاف العنوان ؛ أعني : اللفظ المعنون به ؛ أي : المعبر به .

قوله : (ومنها) أي : الأوصاف التي وصف مختصره بها .

وقوله : (أنه) أي : مختصره .

قوله : (يقرب) أي : يسهل ؛ فالمراد : القرب المعنوي ؛ وهو السهولة .

قوله : (على المتعلم) أي : مريد التعلم لا المتعلم بالفعل .

لِفُرُوعِ ٱلْفِقْهِ (دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلُ عَلَى ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ) أَيِ : ٱسْتِحْضَارُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ قَلْبٍ . . . . .

قال بعضهم : (**المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء** : ذكاء القريحة ، وطبيعة صحيحة ، وعناية مليحة ، ومعلم ذو نصيحة)[١] ، وبعضهم جعلها ستة ؛ ولذلك قال[٢] :

[من الطويل]

أَخِـي لَـنْ تَنَـالَ الْعِلْـمَ إِلَّا بِسِـتَّةٍ ... سَـأُنْبِيكَ عَـنْ تَفْصِيلِهَـا بِبَيَـانِ

ذَكَاءٌ وَحِـرْصٌ وَاجْتِهَـادٌ وَبُلْغَـةٌ ... وَإِرْشَـادُ أُسْـتَاذٍ وَطُـولُ زَمَـانِ

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال . . فقد تمت النعمة على المعلم : العقل ، والأدب ، وحسن الفهم ، وإذا جمع المعلم ثلاث خصال . . فقد تمت النعمة على المتعلم : الصبر ، والتواضع ، وحسن الخلق .

قوله : (لفروع الفقه) أي : لمسائله التفصيلية ، لا لأصوله ؛ وهي دلائله الإجمالية المبينة في كتب الأصول ، والجار والمجرور متعلق بـ (المتعلم) .

قوله : (درسه) أي : قراءته على الشيخ ليُعلّمه معناه ؛ كما قاله الشبراملسي[٣] .

قوله : (ويسهل) أي : يتيسر .

وقوله : (على المبتدئ) متعلق بـ (يسهل) ، وقد تقدم معنى المبتدئ مع معنى المنتهي والمتوسط[٤] .

قوله : (حفظه) المراد به : نقيض النسيان لا حفظه عن المتلفات مثلاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : استحضاره . . .) إلخ .

قوله : (علىٰ ظهر قلب) أي : قلب شبيه بالظهر في القوة والصلاحية لأن يحمل عليه وإن كان القلب يحمل عليه المعاني ، والظهر يحمل عليه الأجسام ، أو أن لفظ (ظهر) مقحم ؛ أي : زائد .

---

(١) أورده القاضي حسين في « التعليقة » (١/١٢٧) .

(٢) الأبيات للإمام الشافعي في « ديوانه » (ص ٥٤) .

(٣) كشف القناع (ق/٧) .

(٤) انظر (١/١١١) .

لِمَنْ يَرْغَبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصَرٍ فِي ٱلْفِقْهِ . (وَ) سَأَلَنِي أَيْضاً بَعْضُ ٱلْأَصْدِقَاءِ (**أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ**) أَي : ٱلْمُخْتَصَرِ (**مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ**) لِلْأَحْكَامِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ، (**وَ**) مِنْ (**حَصْرِ**) أَيْ : ضَبْطِ . . . .

قوله : (لمن يرغب . . .) إلخ ؛ أي : (وهٰذا بالنسبة لمن يرغب . . .) إلخ ، لا بالنسبة لغيره ممن لم يرغب في ذٰلك .

قوله : (وسألني) أشار الشارح بتقدير ذٰلك : إلىٰ أن قوله : (وأن أكثر . . .) إلخ : عطف علىٰ قوله : (أن أعمل . . .) إلخ .

وقوله : (أيضاً) قد تقدم الكلام عليه ، **فلا تغفل** [1] .

قوله : (أن أكثر فيه) إنما لم يقل : (أن أقسم فيه) لأنه لا يشعر بالكثرة مع أنها مطلوبة ، وقد أكثر المصنف من ذٰلك ؛ كما تراه باستقصاء كلامه .

قوله : (من التقسيمات) من : زائدة في المفعول ، **والتقسيمات** : جمع تقسيمة ؛ وهي المرة من التقسيم ؛ وهو ضم قيود إلىٰ أمر مشترك ليحصل منه أقسام متعددة بعدد تلك القيود ، فالأمر المشترك : كالماء ، فإذا ضممت إليه قيد الإطلاق ؛ بأن قلت : ماء مطلق . . حصل قسم ، وإذا ضممت إليه قيد الاستعمال ؛ بأن قلت : ماء مستعمل . . حصل قسم . . . وهٰكذا .

قوله : (للأحكام الفقهية) أي : لمحلها ؛ كالماء ، فالتقسيم ليس لنفس الأحكام ، بل لمحلها .

قوله : (ومن حصر) عطف علىٰ قوله : (من التقسيمات) فحصر الخصال غير التقسيمات .

وقوله : (أي : ضبط) أشار بذٰلك : إلىٰ أنه ليس المراد بالحصر معناه الحقيقي ؛ من جمع أفراد الشيء من غير إخلال بشيء منها ، **بل المراد به** : الضبط بالعدد مع بيانها ؛ كما ذكره في (سنن الوضوء) حيث قال : (وسنن الوضوء عشرة أشياء) ، وبَيَّنَها [2] ،

---

(١) انظر (١/١١٥) .

(٢) انظر (١/٢٦٠ ـ ٢٧٩) .

(ٱلْخِصَالِ) ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْمَنْدُوبَةِ وَغَيْرِهِمَا ، (فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ) سُؤَالِهِ فِي (ذَٰلِكَ طَالِباً . . . . . .

ونحو ذٰلك من غير استيعاب لها في الواقع ؛ تسهيلاً على المبتدئ ؛ لأن ذٰلك أجمع للفكر وأمنع من الانتشار .

قوله : (الخصال) جمع خصلة ؛ وهي الحالة[1] ، سواء كانت فضيلة أو رذيلة ؛ ولذٰلك يقال : خصلتك حميدة أو ذميمة .

وقوله : (الواجبة) أي : كقوله : (وفروض الوضوء ستة أشياء) .

وقوله : (والمندوبة) أي : كقوله : (وسننه عشرة أشياء) .

وقوله : (وغيرهما) أي : كالمحرمات ؛ كقوله : (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) .

قوله : (فأجبته) أي : بالوعد أو بالشروع في تأليفه ، و(الفاء) للتعقيب ؛ فالمعنىٰ : فأجبت السائل فوراً ، لـٰكن التعقيب في كل شيء بحسبه ، فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال .

قوله : (إلىٰ سؤاله) أي : المتقدم في قوله : (سألني . . .) إلخ[2] .

وقوله : (في ذٰلك) أي : في ذٰلك المسؤول ؛ من كونه مختصراً بصفاته ؛ وكثرة التقسيم ، وحصر الخصال .

قوله : (طالباً) حال من التاء في (أجبته) أي : حال كوني طالباً ، وهـٰذه هي الحالة الوسطىٰ من أحوال الإخلاص الثلاث :

الأولىٰ : أن يعمل لوجه الله تعالىٰ لا طمعاً في الثواب ولا هرباً من العقاب ، وهـٰذه هي العليا .

الثانية : أن يعمل طلباً للثواب وخوفاً من العقاب ، وهي الوسطىٰ .

الثالثة : أن يعمل لتحصيل الدنيا ؛ كمن يقرأ (سورة الواقعة) للغنىٰ ونحوه ، وهي الدنيا ، فإذا عمل للرياء والسمعة . . كان حراماً عليه ؛ لفقد الإخلاص .

---

(١) الصواب : الخلة ؛ كما نبَّه عليه العلامة نصر الهوريني رحمه الله تعالىٰ . انظر (١/٦٤٢) .
(٢) انظر (١/١٤٠) .

لِلثَّوَابِ) مِنَ ٱللهِ جَزَاءً عَلَىٰ تَصْنِيفِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، (رَاغِباً إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) فِي ٱلْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ تَمَامِ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرِ ، وَ(فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ) وَهُوَ ضِدُّ ٱلْخَطَأِ . . . .

قوله : (للثواب) متعلق بـ (طالباً) ، **والثواب** : مقدار من الجزاء يعده الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلاً منه .

وقوله : (جزاء . . .) إلخ : حال من الثواب ؛ أي : (حال كون الثواب جزاء . . .) إلخ .

قوله : (راغباً) حال ثانية من التاء في (أجبته) ، فتكون حالاً مترادفة ، أو من الضمير في (طالباً) ، فتكون حالاً متداخلة ، ومعنىٰ **راغباً** : سائلاً ومتوجهاً .

قوله : (سبحانه) أي : تنزيهاً له عما لا يليق به .

وقوله : (وتعالىٰ) أي : ارتفع عما يقوله الكافرون علواً كبيراً .

قوله : (في الإعانة) أخذ الشارح ذٰلك من السياق ؛ فلذٰلك زاده في كلام المصنف كما ترىٰ ، ومعنى **الإعانة** : الإقدار .

وقوله : (من فضله) أي : لا وجوباً عليه ، ففيه رد على المعتزلة القائلين بأنه يجب على الله فعل الصلاح والأصلح .

وقوله : (علىٰ تمام هـٰذا المختصر) أي : علىٰ كماله ، **ويؤخذ من ذٰلك** : أن الخطبة سابقة على التأليف .

قوله : (وفي التوفيق) عطف علىٰ (في الإعانة) ، **والمراد بالتوفيق هنا** : أن يذكر الأحكام موافقة للصواب ، لا معناه المعروف ؛ وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ، وتسهيل سبيل الخير إليه ، وهو بهـٰذا المعنىٰ ضد الخذلان ؛ وهو خلق قدرة المعصية في العبد ، وتسهيل سبيل الشر إليه .

وقوله : (للصواب) **المراد به** : ما هو مذهب الشافعي في الواقع وإن لم يكن صواباً في نفس الأمر ؛ لأن المطلوب من الشخص موافقة إمامه ، لا موافقة ما في الواقع ؛ لأنه لا اطلاع لنا عليه .

قوله : (**وهو ضد الخطأ**) أي : بحسب الأصل ، يقال : صاب وأصاب :

إذا لم يخطئ ، وقد علمت المراد به هنا[1] .

قوله : (إنه) بفتح الهمزة علىٰ تقدير اللام ، وبكسرها استئنافاً ؛ لٰكن القصد منه التعليل لقوله : (طالباً راغباً) ، والضمير عائد لـ (الله) ولذٰلك قال الشارح : (تعالىٰ) أي : تنزه عما لا يليق به .

قوله : (**علىٰ ما يشاء**) متعلق بـ (قدير) ، وقدمه عليه ؛ مراعاةً للسجع ، و(ما) اسم موصول ، والعائد محذوف ؛ أي : على الذي يشاؤه .

قوله : (**أي : يريد**) فسر المشيئة بالإرادة ؛ لأنها أظهر ، **والإرادة** : صفة وجودية قائمة بذاته تعالىٰ تُخصِّص الممكن ببعض ما يجوز عليه ؛ كالوجود والعدم ، والبياض والسواد ، والعلم والجهل ، والغنىٰ والفقر ، وغير ذٰلك .

قوله : (**قدير**) فعيل بمعنىٰ فاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : قادر) ، وليس بمعنىٰ مفعول .

والأَولىٰ أن يقول : أي : تام القدرة ؛ كما يفيده (قدير) لأن فعيلاً من صيغ المبالغة ، **إلّا أن يقال** : المراد : أي : قادر قدرة تامة .

والقدرة : صفة وجودية قائمة بذاته تعالىٰ يتأتىٰ بها إيجاد كل ممكن وإعدامه علىٰ وفق الإرادة .

قوله : (**وبعباده**) متعلق بـ (لطيف خبير) ، وقدمه ؛ مراعاة للسجع ؛ كما تقدم فيما قبله ، **وظاهر كلام الشارح** : أنه متعلق بـ (لطيف) فقط ، ومتعلق (خبير) محذوف قدره بقوله : (بأحوال عباده) .

والعباد : جمع عبد ؛ وهو الإنسان حراً كان أو رقيقاً ، **والعبودية** : ترك الاختيار ، وعدم منازعة الأقدار ، والثقة بالفاعل المختار .

قوله : (**لطيف**) من لَطُف يلطُف من باب ظرُف يظرُف ، وقوله : (خبير) من خَبَر يخبُر من باب نَصَر ينصُر .

---

(١) انظر (١/١٥٥) .

بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ . وَٱلْأَوَّلُ : مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِۦ ﴾ ، وَٱلثَّانِي : مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ ، وَٱللَّطِيفُ وَٱلْخَبِيرُ : ٱسْمَانِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ، وَمَعْنَى ٱلْأَوَّلِ : ٱلْعَالِمُ بِدَقَائِقِ ٱلْأُمُورِ وَمُشْكِلَاتِهَا ، وَيُطْلَقُ أَيْضاً بِمَعْنَى ٱلرَّفِيقِ بِهِمْ ؛ فَٱللَّهُ تَعَالَىٰ . . . .

قوله : (بأحوال عباده) متعلق بالثاني على ما يظهر من صنيع الشارح .

قوله : (والأول) هو (لطيف) .

وقوله : (مقتبس) أي : مأخوذ ، وتقدم معنى الاقتباس(١) .

قوله : (والثاني) هو (خبير) .

وقوله : (من قوله . . .) إلخ ؛ أي : (مقتبس من قوله . . .) إلخ .

قوله : (واللطيف والخبير : اسمان . . .) إلخ : بيان لما اشترك فيه الاسمان ؛ وهو أنهما اسمان من أسمائه تعالى الحسنى المذكورة في حديث : « إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها . . دخل الجنة »(٢) .

قوله : (ومعنى الأول) أي : الذي هو (لطيف) .

وقوله : (العالم بدقائق الأمور) أي : بخفياتها ، فالدقائق بمعنى الخفيات .

وقوله : (ومشكلاتها) أي : خفياتها ، فهو بمعنىٰ ما قبله ، فيكون عطفه من قبيل عطف المرادف ، ويلزم من علم خفيات الأمور : علم ظواهرها بالأولىٰ .

قوله : (ويطلق) أي : اللطيف المعبر عنه بـ (الأول) .

وقوله : (أيضاً) أي : كما أطلق بمعنى العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها .

وقوله : (بمعنى الرفيق بهم) أي : علىٰ معنىً هو الرفيق بعباده ، فـ (الباء) بمعنىٰ (علىٰ) ، وإضافة (معنىً) لـ (الرفيق) للبيان ، والضمير في (بهم) للعباد .

قوله : (فالله . . .) إلخ : تفريع على المَعْنَيَيْن على اللف والنشر المرتب ؛ فقوله :

---

(١) انظر (١/١٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ، ومسلم (٦/٢٦٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عَالِمٌ بِعِبَادِهِ ، وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ ، رَفِيقٌ بِهِمْ ، وَمَعْنَى ٱلثَّانِي : قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى ٱلْأَوَّلِ . وَيُقَالُ : خَبَرْتُ ٱلشَّيْءَ أَخْبُرُهُ ، فَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ ؛ أَيْ : عَلِيمٌ . قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ :

(عالم بعباده وبمواضع حوائجهم) راجع للمعنى الأول ، وقوله : (رفيق بهم) راجع للمعنى الثاني .

قوله : (عالم بعباده) أي : عالم بذواتهم وأقوالهم وأفعالهم وغيرها .

وقوله : (وبمواضع حوائجهم) أي : في الدنيا والآخرة ، وكذٰلك عالم بأوقات قضائها لا يخفىٰ عليه شيء سبحانه وتعالىٰ .

وقوله : (رفيق بهم) فلا يكلفهم ما لا يطيقون ، قال تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1] ؛ أي : طاقتها .

قوله : (ومعنى الثاني) أي : الذي هو (خبير) .

وقوله : (قريب من معنى الأول) أي : لأنه بمعنى العليم ببواطن الأشياء ، فهو وإن كان غيره لـٰكنه قريب منه .

قوله : (ويقال . . .) إلخ : غرضه : بيان معنى الثاني الذي عبر عنه بأنه (قريب من معنى الأول) .

وقوله : (خبَرت الشيء) بفتح (الباء) .

وقوله : (أخبُره) بضمها ؛ لما تقدم أنه من باب نَصَرَ يَنْصُرُ [2] .

وقوله : (فأنا به خبير) أي : فأنا بهـٰذا الشيء خبير .

وقوله : (أي : عليم) أي : بباطنه كظاهره .

قوله : (قال رحمه الله تعالىٰ) دخول علىٰ كلام المتن ، وجملة : (رحمه الله تعالىٰ) خبرية لفظاً إنشائية معنىً ، قصد بها الدعاء للمصنف بالرحمة .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة البقرة : (٢٨٦) .

(٢) انظر (١/١٥٦) .

كتاب أحكام الطّهارة

وَٱلْكِتَابُ لُغَةً : مَصْدَرٌ . . . .

قوله : (**كتاب أحكام الطهارة**) أي : (هٰذا كتاب بيان أحكام الطهارة) ، فـ (كتاب) خبر لمبتدأ محذوف ، ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، كما يصح أن يكون مفعولاً لفعل محذوف ، **والأول** هو **المشهور** ، وأما كونه مجروراً بحرف جر محذوف والتقدير : انظر في كتاب أحكام الطهارة ـ . . **فهو شاذ** ؛ لأنه يلزم عليه حذف حرف الجر ، وإبقاء عمله .

وفي ذكر الشارح (الأحكام) إشارة إلىٰ أنه ليس المراد بيان الطهارة نفسها ، بل بيان أحكامها ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، ولا بد من تقدير مضاف آخر ؛ وهو : بيان ؛ كما أشرنا إليه في التقدير ؛ لأن المقصود بـ (الكتاب) : بيان الأحكام ، **وكان ينبغي أن يقول** : (وكيفيتها) أيضاً ؛ لعلم كيفيتها مما سيأتي ، فهي مقصودة أيضاً .

واعلم : أن الفقهاء قدَّموا العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بالأمور الدينية دون الدنيوية .

وقدَّموا منها الطهارة ؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أهم العبادات ؛ ولذٰلك ورد : « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور »[1] .

قوله : (**والكتاب** . . .) إلخ : لا يخفىٰ أن قول المصنف : (كتاب الطهارة) مضاف ومضاف إليه ، فتكلم الشارح علىٰ كل من المضاف والمضاف إليه لغةً واصطلاحاً ، فقال : (والكتاب لغةً كذا واصطلاحاً كذا . . . والطهارة لغةً كذا وشرعاً كذا) .

قوله : (**لغةً : مصدر**) كان الأولىٰ أن يقول : (والكتاب : مصدر ، ومعناه لغةً : كذا . . .) إلخ ؛ لأن المصدرية تتعلق بلفظه ، واللغة تتعلق بمعناه ، كذا قال المحشي وغيره[2] .

---

(1) أخرجه الترمذي (٤) ، وأحمد (٣/٣٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(2) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٨) .

ويجاب عن الشارح : بأنه لو قال ذٰلك . . لأوهم أن الكتاب باقٍ علىٰ مصدريته بعد نقله للمعنى الاصطلاحي ، وليس كذٰلك ؛ فلهٰذه النكتة عدل عن هٰذه العبارة مع ظهور المراد من عبارته ؛ إذ لا خفاء في أن المصدرية تتعلق بلفظه ، واللغة تتعلق بمعناه .

وهو مصدر لـ (كتب) يقال : كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابةً ، **فلـ (كتب) ثلاثة مصادر** : **الأول** : مجرد من الزيادة ، **والثاني** : مزيد بحرف ، **والثالث** : مزيد بحرفين .

وقد قالوا : إن الكتاب مشتق من الكتب ، **واعترضهم أبو حيان** : بأن المصدر لا يشتق من المصدر[1] .

وأجيب : بأن المصدر المزيد يشتق من المجرد ، **ومحل قولهم** : المصدر لا يشتق من المصدر . . إذا كانا مجردين أو مزيدين ، فلا ينافي أن المزيد يشتق من المجرد .

قوله : (**بمعنى الضم والجمع**) أي : ملتبساً بمعنىً هو الضم والجمع ؛ فالباء للملابسة ، وإضافة (معنىً) لما بعده للبيان ، **ومنه بهٰذا المعنىٰ** : تكتبت بنو فلان : إذا اجتمعوا وانضم بعضهم إلىٰ بعض ، **ومنه أيضاً** : كتب : إذا خط بالقلم ؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وانضمام بعضها إلىٰ بعض .

وعطف (الجمع) على (الضم) من عطف الأعم على الأخص ؛ لأن الضم جمع مع تلاصق ، ولا يشترط في الجمع التلاصق ، فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ فكل ضم جمع ولا عكس ، **وقيل** : من عطف المرادف ؛ بناء علىٰ أنه لا يشترط في كل منهما التلاصق ، فبينهما الترادف .

قوله : (**واصطلاحاً**) عطف علىٰ (لغةً) .

قوله : (**اسم لجنس من الأحكام**) هو أولىٰ من قول **بعضهم** : اسم لجملة من الأحكام ؛ لأن تعبيره بـ (الجنس) يفيد شموله لما قل أو كثر من الأحكام ، بخلاف

---

(١) البحر المحيط (١/٥٧) .

التعبير بـ (الجملة) ، ولا بد من تقدير مضاف فيهما ؛ أي : لدال جنس من الأحكام ، أو دال جملة من الأحكام ؛ لأن التحقيق : أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ، زاد بعضهم : مشتملة علىٰ أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً ، وقد لا تشتمل علىٰ ذٰلك ، وجميع الكتب التي ذكرها المصنف في هٰذا المختصر مشتملة علىٰ فصول ، إلّا (كتاب السبق والرمي) فليس فيه فصل أصلاً .

قوله : (أما الباب . . .) إلخ : مقابل لمحذوف ، فكأنه قال : (هٰذا معنى الكتاب ، أما الباب . . .) إلخ .

وكان الأولىٰ للشارح : أن يتكلم على الفصل بدل الباب ؛ لأنه الواقع في هٰذا الكتاب ، لٰكن عذر الشارح أن الباب هو الذي يلي الكتاب ، فلما تكلم على الكتاب . . تكلم علىٰ ما يليه وهو الباب .

والحاصل : أن عندهم لفظ كتاب وباب ، وفصل وفرع ، ومسألة وتنبيه ، وخاتمة وتتمة ، فالشارح تكلم على الكتاب لغةً واصطلاحاً ، وعلى الباب اصطلاحاً ، وترك الكلام على البقية ؛ اتكالاً على المطولات .

ومعنى الباب لغةً : فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل إلىٰ خارج وعكسه .

ومعنى الفصل لغةً : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة مشتملة علىٰ فروع ومسائل غالباً .

والفرع لغةً : ما انبنىٰ علىٰ غيره ، ويقابله الأصل ، واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة مشتملة علىٰ مسائل غالباً .

والمسألة لغةً : السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ؛ كما في قولنا : الوتر مندوب ، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم .

والتنبيه لغةً : الإيقاظ ، واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة

فَٱسْمٌ لِنَوْعٍ مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ ذَٰلِكَ ٱلْجِنْسِ ، وَٱلطَّهَارَةُ ـ بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ـ لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ ، وَأَمَّا شَرْعاً :

بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً ؛ أي : لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق . . . إلخ .

والخاتمة لغةً : آخر الشيء ، **واصطلاحاً** : اسم لألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب .

ومعنى **التتمة** : ما تمم به الكتاب أو الباب ، وهو قريب من معنى الخاتمة .

قوله : (**فاسم لنوع مما دخل تحت ذٰلك الجنس**) أي : اسم لجملة من الألفاظ شبيهة بالنوع حال كونها مما دخل تحت الكتاب الشبيه بالجنس ، ففي العبارة مسامحة ؛ إذ ليس المراد : الجنس والنوع الحقيقيين ، **بل المراد** : أن الباب يشبه النوع ؛ كما أن الكتاب يشبه الجنس ؛ لأن الكتاب يشتمل على الباب ؛ كما أن الجنس يشتمل على النوع ، وإلّا . . **فالقاعدة** : أنه يصح أن يخبر بالجنس عن النوع ؛ كأن يقال : الإنسان حيوان ، **ولا يتأتىٰ ذٰلك هنا** ؛ إذ لا يصح أن تقول : بابُ الوضوء كتابُ الطهارة .

وبالجملة : فالكتاب أعم من الباب ، وهو أعم من الفصل ، وهو أعم من الفرع ، وهو أعم من المسألة .

قوله : (**والطَّهارة . . .**) إلخ : لمَّا تكلم على المضاف ؛ وهو (الكتاب) . . شرع يتكلم على المضاف إليه ؛ وهو (الطهارة) ، فقال : (والطهارة . . .) إلخ .

قوله : (**بفتح الطاء**) سيأتي مقابله في قوله : (وأما الطُّهارة بضم الطاء . . .) إلخ [1] .

قوله : (**النظافة**) أي : من الأقذار ولو طاهرة ؛ كالمخاط والبصاق ، حسيةً كانت ؛ كالأنجاس ، أو معنويةً ؛ كالأدناس ؛ وهي العيوب من الحقد والحسد وغيرهما .

قوله : (**وأما شرعاً**) مقابل لقوله : (لغةً) أي : وأما الطهارة عند أهل الشرع وهم الفقهاء .

---

(١) انظر (١/١٦٥) .

وكان الأولىٰ أن يقول : (وأما اصطلاحاً) لأن هٰذا اصطلاح لهم .

وأجيب عنه : بأنهم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم : شرعاً ؛ لأنهم حملة الشرع ، كما تقدم التنبيه عليه ، فتنبه[1] .

قوله : (ففيها تفاسير كثيرة) الفاء : واقعة في جواب (أما) ، والجار والمجرور : خبر مقدم ، و(تفاسير) بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع : مبتدأ مؤخر ، والجملة : جواب (أمَّا) ، فهي كـ (مهما) كما قال ابن مالك[2] : [من الرجز]

أَمَّـا كَمَهْمَـا يَـكُ مِـنْ شَـيءٍ وَفَـا ... لِتِلْـوِ تِلْوِهَـا وُجُوبـاً أُلِفَـا

والتفاسير : بمعنى التعاريف ، لٰكن بعضها باعتبار الفعل ، وبعضها باعتبار الوصف المترتب على الفعل ، وهو المقصود أصالة ، فإطلاق الطهارة عليه حقيقة ، وأما إطلاقها على الفعل . . فهو مجاز من إطلاق اسم المسبب ـ وهو الوصف المترتب على الفعل ـ على السبب الذي هو الفعل ، وبعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه ، فتكون حقيقة فيهما .

واعلم : أنهم قسَّموا الطهارة إلىٰ عينية وحكمية :

فالعينية : هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها ؛ كطهارة النجاسة فإنها لا تتجاوز ـ أي : لا تتعدىٰ ـ المحل الذي حل فيه موجبها ؛ وهو النجاسة ؛ إذ لا يجب غسل غير محلها .

والحكمية : هي التي جاوزت محل حلول موجبها ؛ كالوضوء ؛ فإنه تجاوز ـ أي : تعدىٰ ـ المحل الذي حل فيه موجبها ؛ وهو خروج شيء من أحد السبيلين مثلاً ؛ إذ لم يقتصر علىٰ غسل ذٰلك المحل ، بل وجب غسل الأعضاء المعروفة .

قوله : (منها : قولهم . . .) إلخ ؛ أي : (من تلك التفاسير قولهم . . .) إلخ ، ومنها :

---

(١) انظر (١/١٤٣) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٧) .

قول القاضي حسين : (إنها زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث)[1] ، وإن شئت . . قلت : ارتفاع المنع المترتب علىٰ ذٰلك ، وهٰذا باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل ، وأما تعريف الشارح . . فهو باعتبار إطلاقها على الفعل ، وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة دون المندوبة .

وعرَّفها الشيخ ابن حجر بتعريف يشمل الواجبة ؛ كالغسلة الأولىٰ في طهارة الحدث والخبث ، والمندوبةَ ؛ كالأغسال المندوبة ، والوضوء المجدد ، والغسلة الثانية والثالثة ؛ وهو : أنها فعل ما تترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ؛ نحو : التيمم ، أو ثوابٌ مجرد ؛ نحو : الوضوء المجدد[2] ، ولو زيد عجز هٰذا علىٰ ما ذكره الشارح . . لوفَّىٰ بالمراد .

وهٰذا أخصر من تعريف النووي : بأنها رفع حدث ، أو إزالة نجس ، أو ما في معناهما ، أو علىٰ صورتهما[3] ؛ **فالذي في معنىٰ رفع الحدث** : التيمم ونحوه[4] ؛ كوضوء صاحب الضرورة ؛ لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل .

والذي في معنىٰ إزالة النجس : الاستنجاء بالحجر ؛ لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله .

والذي علىٰ صورة رفع الحدث : الأغسال المندوبة ، والوضوء المجدد ، والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث .

والذي علىٰ صورة إزالة النجس : الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة .

قوله : (فعل ما تستباح به الصلاة) أي : (فعل الذي) ، أو (شيء تستباح به

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (١/١٠٢ ـ ١٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٧٠) ، المنهج القويم (ص ٥٩) .
(٣) المجموع (١/١١٩) .
(٤) قوله : (ونحوه) أي : كالمسح على الجبيرة . اهـ من هامش (أ) .

مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وتَيَمُّمٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، أَمَّا ٱلطُّهَارَةُ بِٱلضَّمِّ . . فَٱسْمٌ لِبَقِيَّةِ ٱلْمَاءِ . . . .

الصلاة) ، فـ (ما) : اسم موصول ، أو نكرة موصوفة ، وعلىٰ كلٍّ : فهي بمعنى الفعل ، فإضافة (الفعل) إليها فيها تهافت .

وأجيب : بأن الإضافة للبيان ؛ أي : فعل هو ما تستباح به الصلاة ، فلا تهافت ، وبأنه يراد بالفعل : المعنى المصدري ؛ وهو وضع الماء على الوجه مثلاً ، وبما تستباح به الصلاة : المعنى الحاصل بالمصدر ؛ وهو الأثر الناشئ عن ذٰلك .

قوله : (من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة) بيان لما تستباح به الصلاة ، وهـٰذه الأربعة هي مقاصد الطهارة ، وأما وسائلها . . فهي أربعة أيضاً : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدابغ ، وأما الأواني والاجتهاد . . فهما من وسائل الوسائل [1] ، فإطلاق الوسيلة عليهما مجاز ، والمصنف تكلم على المقاصد والوسائل ، وذكر من وسائل الوسائل الأواني وترك الاجتهاد [2] ، وصورته : أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره ، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً .

قوله : (أما الطُّهارة بالضم . . .) إلخ : مقابل لقوله : (والطَّهارة بفتح الطاء) ، وأما الطِّهارة بكسر الطاء . . فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر ونحوه ، كذا نقله المحشي عن شيخه ، وعن العلامة الفشني في « شرح نظم هـٰذا المختصر » للعمريطي [3] ، ولم يرتضه الشيخ الطوخي ؛ لعدم وجوده في الكتب المتداولة من كتب الفقهاء وكتب اللغة ، وإن كان مستندهم في ذٰلك القياس على الغسل الآتي بيانه . . فلا يصح ؛ لأن اللغة لا يدخلها القياس [4] .

قوله : (فاسم لبقية الماء) أي : ما فضل من ماء طهارته ؛ كالذي يبقىٰ في نحو الإبريق ، لا في نحو بئر أو بحر .

---

(١) لعل (من) زائدة ؛ فإنهم لم يذكروا غيرهما . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر (١/٢١٥) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٩) ، وانظر « تحفة الحبيب » (ص ٦ ، ٢٢) .

(٤) انظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (ق/٦٧) .

وَلَمَّا كَانَ ٱلْمَاءُ آلَةً لِلطَّهَارَةِ . . ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِأَنْوَاعِ ٱلْمِيَاهِ . . . .

[أنواع المياه]

قوله : (**ولما كان الماء . . .**) إلخ : دخول على كلام المصنف ، **والغرض بهٰذا الدخول** : الجواب عما قد يقال : الترجمة للطهارة ؛ لأنه قال : (كتاب الطهارة) ، فكان عليه أن يتكلم عليها عقب الترجمة ؛ بأن يتكلم على الوضوء ونحوه ، فَلِمَ تكلم على المياه أولاً ؟

وحاصل الجواب : أنه وإن كانت الترجمة للطهارة . . لٰكن الماء آلة لها فهو مقدم عليها .

قوله : (**استطرد المصنف**) جواب (لَمَّا) .

والاستطراد : ذكر الشيء في غير محله لمناسبة ؛ كما هنا ؛ فإن المحل للطهارة ، لٰكن المصنف ذكر المياه لمناسبة كون الماء آلة لها ؛ كما هو حقيقة الاستطراد ، **فاندفع بذٰلك اعتراض المحشي** : بأن ذكر الماء هنا في محله ؛ لأنه آلة للطهارة[1] ، فلا استطراد ، إلّا أن يراد به مطلق الذكر ، فيكون قوله : (استطرد) بمعنىٰ : ذكر .

ووجه الاندفاع : أن ما ذكره من التعليل هو المناسبة المقتضية للاستطراد ؛ كما تقرر .

قوله : (**لأنواع المياه**) اللام زائدة في المفعول ، وفي بعض النسخ : (أنواع المياه) بإسقاط اللام ، وهو ظاهر .

وكان الأولىٰ أن يقول : (أنواع الماء) بالإفراد ؛ لأن إضافة (أنواع) إلى (المياه) بصيغة الجمع تقتضي أن كل فرد من أفراده تحته أنواع ، وليس كذٰلك .

وجوابه : أن الألف واللام في (المياه) للجنس المتحقق في الواحد ، **والمراد بأنواعه** : أقسامه التي تحصل بتعدده بحسب المضاف إليه ؛ كأن يقال : ماء السماء ، وماء البحر . . . وهٰكذا ، لا في ذاته .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٩) .

قوله : (فقال) عطف على (استطرد) .

قوله : (المياه) أصله : المِواه ، قلبت واوه ياء ؛ لوقوعها بعد كسرة ؛ كالصيام أصله : صوام ، قلبت واوه ياء ؛ لذلك ، وهو جمع ماء بالمد على الأفصح ، وقد يقصر ؛ تقول : شربت ما بالقصر .

وهو جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله ، فلا لون له على المشهور ، وما يظهر فيه لون ظرفه ، وقيل : له لون ؛ فقيل : أبيض ؛ لأنك إذا صببته . . تراه أبيض ، وإذا جمد في البرد . . ترىٰ بياضه شديداً ، وقيل : أسود ؛ بدليل قول العرب : الأسودان : التمر والماء ، وأجيب : بأنه من باب التغليب .

وأصله : مَوَه بالتحريك ؛ لأن جمعه في القلة : أمواه ، وفي الكثرة : مياه ، ولأن تصغيره مُوَيه ، وكل من الجمع والتصغير يرد الأشياء إلىٰ أصولها ، ثم يقال : تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، وأبدلت الهاء همزة ، فصار ماء .

ومن عجيب لطف الله تعالىٰ ورأفته بخلقه : أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلىٰ كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه .

وإنما جمعه المصنف وإن كان اسم جنس يصدق على القليل والكثير ؛ لاختلاف أنواعه ، لـٰكنه أتىٰ بجمع الكثرة ؛ وهو ما زاد على العشرة ، دون جمع القلة ؛ وهو من ثلاثة إلى العشرة بدخول الغاية ، مع أنه أخبر عنه بأنه سبع مياه ، فكان الأولى : التعبير بـ (الأمواه) بدل (المياه) لصحة الإخبار عنها بالسبع .

وأجيب : بأنه استعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة ، علىٰ أن التحقيق : أن جمع الكثرة وجمع القلة يشتركان في المبدأ ؛ وهو ثلاثة ، وإنما يختلفان في المنتهىٰ ؛ وهو العشرة بالنسبة لجمع القلة ، ولا منتهىٰ لجمع الكثرة .

قوله : (التي يجوز . . .) إلخ : فلا يجوز التطهير بغيرها من المائعات ، فمن استعمل غيرها في الوضوء أو الغسل . . فقد تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب ، فيعصي ؛ لتلاعبه مع عدم الصحة .

واختصاص الطهارة بالماء : قيل : تعبدي لا يعقل معناه ؛ أي : أمر تعبدنا الشارع به لا نفهم حكمته ، وقيل : معقول المعنىٰ ؛ لأنه حوى اللطافة والرقة التي لا توجد في غيره ؛ فلذلك لا يقاس عليه غيره ، خلافاً للحنفية [1] .

قوله : (أي يصح) إنما فسر الجواز بالصحة دون الحِل ؛ لدفع إيراد نحو المغصوب ؛ كالمسبل للشرب ؛ فإنه يصح التطهير به مع حرمة استعماله لعارض الغصب ونحوه ، لكن في اقتصاره على الصحة حمل المشترك علىٰ أحد معنييه من غير قرينة ، فهو بالتحكم أشبه ، فالأولىٰ : تفسير الجواز بالصحة والحل معاً ، فيكون من قبيل استعمال المشترك في معنييه ، ولا يرد نحو المغصوب ؛ لأن الحرمة فيه لعارض نحو الغصب ؛ كما علمت .

قوله : (التطهير) المراد به : التطهر الذي هو أثر التطهير ، فأطلق المصدر وأراد به أثره ؛ لأنه لا يشترط فعل الفاعل ، ولأن المعنى الحاصل بالمصدر : هو المكلف به قصداً وإن كان المعنى المصدري مكلفاً به أيضاً ، لكن علىٰ سبيل الوسيلة ؛ لتوقف المعنى الحاصل بالمصدر عليه .

وبهٰذا يجمع بين القولين ؛ فمن قال : المكلف به : هو المعنى الحاصل بالمصدر . . أراد المكلف به قصداً .

ومن قال : المكلف به : هو المعنى المصدري . . أراد المكلف به وسيلة ، فإيقاع الصلاة مثلاً : يسمى المعنى المصدري ، والهيئة المنتظمة من الأركان : تسمى المعنى الحاصل بالمصدر . . . وهٰكذا .

قوله : (بها) أي : بكل منها على انفراده أو مع غيره ، حتىٰ لو خلط السبعة كلها . . جاز التطهير بها .

قوله : (سبع) كذا في نسخ بحذف التاء ، والقياس : سبعة بإثباتها .

وقوله : (مياه) زاده للتأكيد فقط ، وإلّا . . فلا حاجة إليه ، ولا يخفىٰ أن الحكم

---

(١) انظر « البناية شرح الهداية » (١/٣٥٨) .

. . . .

بالسبع علىٰ مجموع المياه ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ، لا علىٰ كل فرد من أفراد المياه ، وإلّا . . لكانت الأقسام تسعة وأربعين ؛ لأنه قد حكم حينئذٍ علىٰ كل فرد من أفراد السبعة بأنه سبعة ؛ كما تقتضيه عبارته ؛ لأن (المياه) جمع مُحلّىً بـ (أل) فيفيد العموم .

فإن قيل : ظاهر عبارته : الحصر في السبعة مع أنه يجوز التطهير أيضاً بغيرها ؛ كالماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دعا بِرَكْوة في وقعة الحديبية لما عطشت الصحابة كثيراً[1] ، فأتي له بركوة فيها ماء قليل ، فوضع فيها يده ، فصار الماء يفور من بين أصابعه حتىٰ سقوا[2] ، وهو إيجاد معدوم لا تكثير موجود ، وكالماء الذي يؤخذ من ندى الزرع ، وإن قيل بأنه نفس دابة في الأرض ، فيكون نجساً ؛ لأنه قيء ، وهو ممنوع ؛ لأنه لا دليل عليه ، وكالماء المسمىٰ بالزُّلال ـ بضم الزاي ـ كغراب ؛ لأنه ليس بحيوان ، بل علىٰ صورته .

أجيب : بأن الحصر إضافي ؛ لأنه بالإضافة ـ أي : بالنسبة ـ إلىٰ ما عداها من المائعات ، فلا ينافي أنه يجوز التطهير بغيرها من المياه ، **علىٰ أن** مراده : بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهورة العامة الوجود .

تَنْبِيْهٌ

[في أفضل أنواع المياه]

أفضل المياه : ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، ثم ماء زمزم ، ثم ماء الكوثر ، ثم نيل مصر ، ثم باقي الأنهر ؛ كسيحون وجيحون والدجلة والفرات ، وقد نظم ذلك التاج السبكي فقال[3] : [من الرجز]

وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعْ مِنْ بَيْنِ اصَابِعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعْ

---

(١) الركوة : إناءٌ صغيرٌ من جلد يشرب فيه الماء .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٧٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أورد البيتين القليوبي في « حاشيته على المحلي » (١/٢٠) .

مَاءُ ٱلسَّمَاءِ) أَيِ : ٱلنَّازِلُ مِنْهَا ؛ ....

يَلِيـــهِ مَـــاءُ زَمْـــزَمٍ فَالْكَوْثَـــرِ فَنِيــلُ مِصْــرَ ثُــمَّ بَاقِــي الأَنْهُــرِ

قوله : (**ماء السماء**) الإضافة على معنى (من) كما يشير إليه قول الشارح : (أي : النازل منها) قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[1] .

وهل المراد بالسماء الجرم المعهود أو السحاب ؛ **لأن السماء لغةً** : اسم لما علا وارتفع ؟

قولان ، ولا مانع من أن ينزل من كل منهما ، فينزل من الجرم المعهود أولاً قطعاً كباراً فيتلقاه السحاب فينماع وينزل من عيون فيه كعيون الغربال ، وما قيل ؛ من أن السحاب ينزل في البحر الملح فيغترف منه كالسفنج ، ثم يرتفع وينعصر فينزل منه الماء ، وتقصره الرياح فَيَحْلُو . . فمن زعم العرب ؛ ولذلك قال الشاعر[2] : [من الطويل]

شَــرِبْنَ بِمَــاءِ الْبَحْــرِ ثُــمَّ تَرَفَّعَــتْ مَتَــىٰ لُجَــجٍ خُضْــرٍ لَهُــنَّ نَئِيــجُ

وهو كلام المعتزلة[3] .

وإنما قدَّم المصنف (ماء السماء) لشرفها على الأرض ؛ كما صححه النووي في « مجموعه »[4] ، **وهو المعتمد** ، وإن كان ظاهر كلام القليوبي اعتماد أن الأرض أفضل[5] .

والخلاف في غير البقعة التي اشتملت عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها أفضل من غيرها اتفاقاً حتىٰ من العرش والجنة .

فإن قيل : يرد علىٰ **ذٰلك** أنه صلى الله عليه وسلم ينقل منها إلى الجنة ، فيلزم أنه ينقل من أفضل لمفضول .

---

(١) سورة الفرقان : (٤٨) .

(٢) البيت لأبي ذؤيب الهذلي ؛ كما في « ديوان الهذليين » (٥٢/١) ، و« أدب الكاتب » (ص ٥١٥) .

(٣) انظر « تفسير الكشاف » (٨٩/١) .

(٤) المجموع (٢٦٢/٣) .

(٥) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٨) .

أجيب : بأنه ينقل ذٰلك المحل بعينه إلى الجنة ؛ كما قاله بعضهم ، وربما يشهد له : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة »[1] ؛ أي : ما بين ابتداء قبري ومنبري ؛ ليدخل في ذٰلك القبر الشريف .

وهل بقية بقاع الأنبياء كذٰلك أو لا ؟

خلاف ؛ نقل بعضهم عن ابن حجر الأول ، ولٰكن في « شرحه على المنهاج » ، ومثله « شرح الرملي » . . ما يقتضي الثاني ؛ لأنهما اقتصرا في الاستثناء علىٰ بقعته صلى الله عليه وسلم[2] .

قوله : (وهو المطر) اقتصاره عليه للأغلب ، وإلّا . . فينزل منها الندىٰ وإن قيل : بأنه نَفَس دابة ؛ كما تقدم[3] ، وينزل منها الشَّفَّان أيضاً ؛ وهو ماء رقيق يكون مع ريح لينة ، وفي الحديث : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلّا والسماء تمطر ، إلّا أن الله يصرفه حيث شاء »[4] .

قوله : (وماء البحر) الإضافة للبيان ؛ أي : ماء هو البحر ، ففي « القاموس » : (**البحر** : الماء الكثير)[5] ، وسمي بحراً ؛ لعمقه واتساعه ، وفي الحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[6] .

قوله : (أي : الملح) أي : لأنه المراد عند الإطلاق ، ويقال : المالح ؛ كما في قول الشاعر[7] : [من الطويل]

وَلَوْ تَفَلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ ... لَأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣) ، وأبو يعلىٰ (١٣٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢٥٢/٨) ، نهاية المحتاج (١١١/٧) .
(٣) انظر (١٦٩/١) .
(٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (٥٠٥/١) مرسلاً عن المطلب ابن حنطب رحمه الله تعالىٰ .
(٥) القاموس المحيط (٦٩١/١) ، مادة (بحر) .
(٦) أخرجه أبو داوود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) البيت لمجنون ليلىٰ في « ديوانه » (ص ٨٢) .

فمن اعترض على الشافعي في قوله : (المالح) . . فقد أخطأ[1] ، علىٰ أن كلام الشافعي حجة في اللغة[2] .

وكان البحر المحيط حلواً إلىٰ أن قال الله تعالىٰ للأرض : ﴿ ٱبْلَعِي مَآءَكِ ﴾[3] ، فتعاصىٰ عن ابتلاع الأرض فصار ملحاً[4] .

قوله : (وماء النهر) الإضافة علىٰ معنىٰ (في) أي : الماء الجاري في النَّهْر ، بفتح الهاء وسكونها ، **والأولىٰ أفصح** ، و(أل) فيه للجنس ، فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما .

وأصله من الجنة ؛ كما هو منصوص عَلَيه[5] ، فإنه نزل من الجنة نيل مصر ، **وسيحون** : نهر الهند ، **وجيحون** : نهر بلخ ، وهما غير سيحان وجيحان **على الراجح** ، خلافاً لمن زعم ترادفها ؛ **فسيحان** : نهر أَذَنة ، **وجيحان** : نهر المصيصة ، **ودجلة والفرات** : نهران بالعراق من أصل سدرة المنتهىٰ[6] ، وذٰلك معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ ﴾[7] ، فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج . . رفعت هٰذه الأنهار ، وذٰلك معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴾[8] .

قوله : (أي : الحلو) إنما فسره بذٰلك ؛ لمقابلته بـ (الملح) في البحر المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق ، ولو أبدله بالعذب . . **لكان أولىٰ** ؛ لأن العذوبة طعم الماء ، كذا قال المحشي[9] ، **ولعل مراده** : أن العذوبة طعم الماء الخاص به ، وإلّا . . فالحلاوة

---

(١) مختصر المزني (ص ١) .

(٢) نقل هٰذا الاعتراض الإمام الماوردي ، ورده من وجهين . انظر « الحاوي الكبير » (١/٣٦ ـ ٣٧) .

(٣) سورة هود : (٤٤) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٦٢/٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٧) ، ومسلم (١٦٤) عن سيدنا مالك بن صعصعة رضي الله عنه .

(٧) سورة المؤمنون : (١٨) .

(٨) سورة المؤمنون : (١٨) ، ورفع الأنهار عند خروج يأجوج ومأجوج أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٩) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٩) .

(وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ ، وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ ، ....

أيضاً طعم الماء ، ألَا ترىٰ أنهم يفسرون العذب بالحلو ، لٰكنه غير مختص به ، بل مشترك بينه وبين الأشياء الحلوة .

قوله : (وماء البئر) الإضافة علىٰ معنىٰ (من) أي : الماء النابع منها ، و(البئر) : هو الثقب المستدير النازل في الأرض ، سواء كان مطوياً أو لا ؛ **فالمطوي** : هو المبني ، **وغير المطوي** : غير المبني ، ويقال له : ثَمَد بالمثلثة .

و(أل) في البئر للجنس ، فيشمل كل بئر وإن كره استعمال مائها ؛ كأبيار أرض ثمود ، فإنه يكره استعمال مائها ؛ لأنه مغضوب علىٰ أهلها ، إلّا بئر الناقة فلا كراهة في استعمال مائه ، وكذٰلك مياه مدن قوم لوط وبابل ، وبَرَهُوت التي باليمن ، وبئر ذَرْوان التي سُحِرَ فيها النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، **ومثل المياه** : التراب في التيمم ، وكل ما يتعلق ببلادهم .

وأما بئر زمزم . . **فالمعتمد** : أنه لا يكره استعمال مائه ولو في إزالة النجاسة ، لٰكنه خلاف الأولىٰ ، وجَزْمُ بعضهم بحرمته . . **ضعيف بل شاذ** ، **ومثل ماء زمزم** : الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ، فاستعماله في إزالة النجاسة خلاف الأَولىٰ ، بل قال بعضهم : (ينبغي أن يقال بالكراهة فيه ؛ لشرفه) (٢) .

فَائِدَةٌ

[في كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف]

حكمة كون ماء الآبار حاراً في الشتاء وبارداً في الصيف : **أن الشمس تغرب تحت الأرض** وتمكث إلىٰ طلوع الفجر ، فبسبب طول ليالي الشتاء مع استمرار الشمس فيها . . يكون الماء حاراً ، وبسبب قصر ليالي الصيف يكون بارداً .

قوله : (وماء العين) الإضافة علىٰ معنىٰ (من) كسابقه ؛ أي : الماء النابع من

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ، ومسلم (٢١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٦٦ ، ٩٤) .

وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ) . وَيَجْمَعُ هَـٰذِهِ ٱلسَّبْعَةَ : قَوْلُكَ : مَا نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . . .

العين ؛ وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء علىٰ سطحها من غير استدارة ؛ كعين الصيرة المعروفة بالقرافة .

قوله : (**وماء الثلج**) بالمثلثة ؛ وهو النازل من السماء مائعاً ، ثم يجمد على الأرض من شدة البرد ، ومنه ماء الزلال ؛ وهو علىٰ صورة حيوان يكون داخله ، فإذا خرج منه . . صار ماءً .

وقوله : (**وماء البَرَد**) بفتح الراء ؛ وهو النازل من السماء جامداً كالملح ، ثم ينماع على الأرض ، وقال بعضهم : (إن كلّاً من الثلج والبرد ينزل من السماء مائعاً ، إلّا أن الثلج يعرض له الجمود في الهواء ويستمر ، والبرد يعرض له الجمود في الهواء وينماع) .

فإن قيل : هما من ماء السماء فلا حاجة إلىٰ ذكرهما مع دخولهما فيه ؟

أجيب : بأن وصف الجمود ميّزهما عنه خصوصاً بالتسمية المذكورة .

قوله : (**ويجمع . . .**) إلخ ؛ أي : فيغني هـٰذا القول عن تعدادها تفصيلاً .

وقوله : (**هـٰذه السبعة**) أي : وغيرها ، ما عدا الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه لا يظهر دخوله في هـٰذا الضابط .

قوله : (**قولك : ما نزل . . .**) إلخ ؛ أي : (هي ما نزل . . .) إلخ ، فهو خبر لمبتدأ محذوف ، والجملة مقول القول .

ودخل تحت ما نزل من السماء ثلاثة : المطر المعبر عنه هنا بـ (ماء السماء) ، وماء الثلج ، وماء البرد .

وقوله : (**أو نبع من الأرض**) **دخل تحته أربعة** : ماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وهـٰذا إنما هو بحسب ظاهر العيان الآن ، وإلّا . . فجميع المياه نزلت من السماء ، قال الله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] ،

---

(١) سورة الزمر : (٢١) .

عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مِنْ أَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ . (ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ) تَنْقَسِمُ ....

وقال مجاهد : (ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء)[١] ، ولعله في غير الماء الذي كان قبل خلق السماوات والأرض .

وقيل : ما نزل من السماء أصله من البحر ، رفعه الله تعالىٰ بلطفه وحسن تقديره حتىٰ طاب بذٰلك الرفع ، ثم أنزله إلى الأرض لينتفع به ، وهٰذا قول المعتزلة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه[٢] .

قوله : (**علىٰ أي صفة كانت**) أي : حال كونه علىٰ أيِّ صفة كانت ؛ من طعم ؛ ككونه حلواً أو ملحاً ، أو لون ؛ ككونه أبيض أو أسود أو أحمر ، أو ريح ؛ كأن يكون له رائحة طيبة .

وقوله : (**من أصل الخلقة**) أي : من أصل الوجود ، **واحترز به** : عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع أو جامد علىٰ ما يأتي[٣] .

[أقسام المياه]

قوله : (**ثم**) هي للاستئناف ، أو للترتيب في الذكر والإخبار ؛ أي : بعد أن أخبرتك بأن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة أقسام . . أخبرك بأنها تنقسم تقسيماً آخر إلىٰ أربعة أقسام .

قوله : (**المياه**) أي : كل واحد منها لا مجموعها ؛ **كما هو ظاهر** ، فتصير الأقسام بهٰذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة .

و(أل) في (المياه) للعهد الذكري ؛ أي : المياه المتقدم ذكرها[٤] .

قوله : (**تنقسم**) أي : بحسب وصفها من الطاهرية والطهورية مع عدم الكراهة ، أو معها ، أو الطاهرية دون الطهورية ، أو النجاسة .

---

١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣٢٤٩/١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأورده ابن عطية في « تفسيره » (٢٨٦/٦) من قول مجاهد رحمه الله تعالىٰ .

٢) انظر (١٧٠/١) .

٣) انظر (١٨٦/١) .

٤) انظر (١٧٠/١ ـ ١٧٤) .

وهـٰذا من تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته ، وضابطه : أن يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام ؛ فالمقسم هنا : الماء الذي هو مفرد المياه ، والطاهر المطهر غير المكروه قسم ، فلو قلت : الطاهر المطهر غير المكروه ماء . . لصح الإخبار . . . وهـٰكذا .

لا من تقسيم الكل إلىٰ أجزائه ، وضابطه : ألا يصح الإخبار بالمقسم عن كل قسم من الأقسام ؛ كما في قولك : الحصير خيط وسمار ، فلا يصح أن تقول : الخيط حصير مثلاً .

قوله : (علىٰ أربعة أقسام) لو أسقط المصنف لفظ (علىٰ) . . لكان أخصر ، ولا حاجة لتأويلها بمعنىٰ (إلىٰ) ، وسيأتي في كلام الشارح قسم خامس ؛ وهو الطاهر المطهر الحرام[(١)] .

قوله : (أحدها) أشار بتقديره : إلىٰ أن قول المصنف : (طاهر . . .) إلخ : خبر مبتدأ محذوف ، وهـٰكذا يقال فيما يأتي[(٢)] ، **وهـٰذا غير متعين** ؛ إذ يجوز فيه الجر على البدلية من أربعة ، والنصب بتقدير فعل وإن لم يساعده الرسم ؛ لجواز جريه علىٰ طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور .

قوله : (طاهر في نفسه) أي : في ذاته ؛ أي : بقطع النظر عن غيره ؛ كما تقول : هـٰذا العبد في نفسه قيمته كذا ؛ أي : في ذاته بقطع النظر عن غيره .

قوله : (مطهر لغيره) أي : محصل الطهارة لغيره ؛ من رفع حدث ، أو إزالة خبث ، أو نحوهما ؛ كالطهارة المندوبة .

قوله : (غير مكروه) الكراهةُ ثبوتاً أو عدماً إنما تنسب للأفعال ؛ كباقي الأحكام ؛ لأنه لا تكليف إلّا بفعل ؛ فلذٰلك احتاج الشارح إلىٰ تقدير (استعماله) ، فقوله : (استعماله) أي : لا ذاته .

---

(١) انظر (٢٠٥/١) .

(٢) انظر (١٧٨/١ ، ١٨٢ ، ١٩٤) .

(وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ) عَنْ قَيْدٍ لَازِمٍ ، ....

قوله : (وهو) أي : الطاهر المطهر غير المكروه ؛ فالقيود ثلاثة .

قوله : (الماء المطلق) هو ما يسمىٰ ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان ؛ ليخرج : المستعمل والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من علم بحالهما ممن ذكر لا يسميهما ماء بلا قيد ، وليدخل : المتغير كثيراً بما في المقر والممر مثلاً ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله ، فهو مطلق ، خلافاً لمن جعله غير مطلق ، وإنما أعطي حكمه تسهيلاً على العباد .

فظهر من هٰذا : الفرق بين قولهم : الماء المطلق ، وقولهم : مطلق الماء ؛ فالأول : هو ما جمع الأوصاف الثلاثة التي ذكرها المصنف [1] ، ولا يصدق بباقي الأقسام ، والثاني : يشمل الطاهر والنجس وغيرهما .

وهٰذا إنما هو اصطلاح الفقهاء ، فلا ينافي أن قولهم : الواو لمطلق الجمع مساوٍ لقولهم : الواو للجمع المطلق ، غاية الأمر : أن العبارة الأولىٰ : فيها تقديم الصفة على الموصوف ، والثانية : بالعكس .

قوله : (عن قيد لازم) بأن لم يقيد أصلاً ، أو قيد قيداً منفكاً ، فهو صادق بصورتين : الأولىٰ : ما لم يقيد أصلاً ؛ بأن تقول : هٰذا ماء ، والثانية : ما قيد قيداً منفكاً ؛ كأن تقول : ماء البحر أو ماء البئر ، وخرج بذٰلك : المقيد بقيد لازم ؛ كالإضافة في قولهم : ماء البطيخ ، أو الصفة في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [2] ، أو (أل) التي للعهد في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » [3] ؛ يعني : المني .

والتقييد باللازم لا حاجة إليه ، فهو مستدرك ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، فذكره للإيضاح .

---

(١) انظر (١/١٧٦) .

(٢) سورة الطارق : (٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، والسائلة هي أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنهما ، وليست أم سلمة رضي الله عنها .

فَلَا يَضُرُّ ٱلْقَيْدُ ٱلْمُنْفَكُّ ؛ كَمَاءِ ٱلْبِئْرِ فِي كَوْنِهِ مُطْلَقاً . (وَ) ٱلثَّانِي : (طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ) ٱسْتِعْمَالُهُ . . . .

قوله : (**فلا يضر** . . .) إلخ : تفريع علىٰ قوله : (عن قيد لازم) ولم يُفرِّع الصورة الأولىٰ ـ وهي ما لم يقيد أصلاً ـ لظهورها ، وإنما فرَّع الصورة الثانية ؛ لأنها هي محل التوهم .

قوله : (**القيد المنفك**) أي : في بعض الأوقات ؛ إذ قد يقال عليه : ماء بلا قيد ؛ ولذٰلك دخل في الماء المطلق ولو في الجملة ؛ أي : بالنظر لكونه قد يطلق عليه ماء بلا قيد .

قوله : (**كماء البئر**) مثال للمقيد بالقيد المنفك .

قوله : (**في كونه مطلقاً**) متعلق بقوله : (فلا يضر) .

قوله : (**والثاني**) **كان المناسب لقوله هنا** : (والثاني) : أن يقول فيما تقدم : (الأول) .

قوله : (**طاهر مطهر**) لم يقل : (طاهر في نفسه مطهر لغيره) اتكالاً علىٰ علمه مما سبق[(١)] ، وقال بعضهم : لم يقل : (في نفسه) لأنه انضم إليه تأثير الشمس فيه ، ولو قال : (في نفسه) . . لاقتضىٰ أنه لم ينضم إليه شيء ، **وفيه بُعْدٌ** ؛ لأن قوله : (طاهر في نفسه) في مقابلة قوله : (مطهر لغيره) كما لا يخفىٰ .

قوله : (**مكروه استعماله**) قد عرفت نكتة تقديره (استعماله) ، ولو ترك تقديره هنا اتكالاً علىٰ علمه مما تقدم . . **لكان أخصر** .

وشمل إطلاقه : استعماله في الطهارة وغيرها ، **وهو الراجح** .

وأفاد كلامه : كراهته وإن لم يداوم على استعماله ، **وهو المعتمد** ، خلافاً لابن سراقة في « تلقينه »[(٢)] .

ولا فرق في الكراهة بين القليل والكثير والمغطىٰ والمكشوف ، لٰكن المكشوف أشد كراهة ؛ لشدة تأثير الشمس فيه .

---

(١) انظر (١/١٧٦) .

(٢) انظر « فتح الغفار » (١/ق ٧) ، ونقل استحسان الزركشي له .

فِي ٱلْبَدَنِ لَا فِي ٱلثَّوْبِ (وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ) أَيِ : ٱلْمُسَخَّنُ بِتَأْثِيرِ ٱلشَّمْسِ فِيهِ ، . . . .

قوله : (**في البدن**) أي : بدن من يخشىٰ عليه البرص أو زيادته أو استحكامه ، **فشمل** : الأبرص ؛ لأنه قد يزيد برصه أو يستحكم ، **وشمل أيضاً** : بدن غير الآدمي ؛ كالخيل البُلْق ، بخلاف بدن من لا يخشىٰ عليه ذٰلك ؛ كغير الخيل البلق .

ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه ، فلو شربه ولو في مائع . . كره ، بخلاف تناوله في جامد من الطعام ؛ لاستهلاكه .

قوله : (**لا في الثوب**) أي : ولا في طين وأرض وآنية ونحوها ، ولو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه : فإن كان ذٰلك حال رطوبته وحرارته . . كره ، وإلّا . . فلا ، ولا تعود الكراهة إن عرق فيه **على المعتمد** ، خلافاً لما نقله المحشي عن القمولي وأقره[1] .

قوله : (**وهو الماء . . .**) إلخ : هو من حصر الخبر في المبتدأ ، فلا ينافي كراهة غيره ؛ كشديد البرودة والسخونة والمياه التي غضب الله علىٰ أهلها ؛ كما تقدم التنبيه عليه[2] ، ولو جعل من حصر المبتدأ في الخبر . . لاقتضىٰ أن غيره لا يكره ، وسيشير الشارح إلىٰ أنه من الأول بقوله : (ويكره أيضاً . . .) إلخ .

قوله : (**المشمس**) **اعترضه بعضهم** : بأنه كان الأولىٰ أن يقول : المتشمس ؛ لأن عبارته تقتضي اعتبار فعل الفاعل ؛ فإنه عبَّر باسم المفعول مع أنه لا يشترط فعل الفاعل ، فيكره استعماله سواء تشمس بفعل فاعل أم لا .

وأجيب : بأن الفاعل الشمس ، فهو مشمس بتأثير الشمس فيه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (بتأثير الشمس فيه) فلا يشترط فعل فاعل غير الشمس .

قوله : (**بتأثير الشمس فيه**) أي : بحيث تفصل من الإناء زهومة تظهر علىٰ وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً ؛ ولذٰلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء . . كره .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٠) .

(٢) انظر (١٧٣/١) .

ولا عبرة بمجرد انتقاله عن البرودة إلى الحرارة وإن نقل في « البحر » عن الأصحاب الاكتفاء بذلك[1] .

قوله : (**وإنما يكره . . .**) إلخ : **محل كراهته** : إذا وجد غيره ، وإلّا . . فلا كراهة حيث احتاج للطهارة به ، بل يجب استعماله إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره ، وترتبُ الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون .

نعم ؛ لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطب . . حرم عليه استعماله .

قوله : (**شرعاً**) أي : وطِبّاً ؛ لأن سببها أمر إرشادي من الطب ؛ وهو أن الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن . . ربما حبست الدم ، فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم ، فهٰذه الكراهة شرعية وطبية ، فيثاب تارك ذٰلك إن قصد الامتثال .

ولذٰلك قال بعضهم : قد يكره الشيء **طِبّاً وشرعاً** ؛ كما هنا ، وكالشرب قائماً .

وقد يكره طِبّاً ويستحب شرعاً ؛ كقيام الليل .

وقد يستحب طِبّاً ويكره شرعاً ؛ كالنوم قبل صلاة العشاء .

وقد يستحب طِبّاً وشرعاً ؛ كالفطر في الصوم على التمر ؛ لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم .

قوله : (**بقطر حار**) أي : كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف ، لا بقطر معتدل ؛ كمصر ، أو بارد ؛ كالشام ، فلا يكره المشمس فيهما ولو في الصيف الصائف ؛ **كما هو ظاهر كلامهم** ؛ لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ، ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة . . اعتبرت دونه ؛ كحوران بالشام ، والطائف بالحجاز ، فيكره المشمس في الأول دون الثاني .

---

(١) بحر المذهب (١/٤٦) .

فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، إِلَّا إِنَاءَ ٱلنَّقْدَيْنِ ؛ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِمَا ، وَإِذَا بَرُدَ . . زَالَتِ ٱلْكَرَاهَةُ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ . . . .

قوله : (**في إناء منطبع**) أي : قابل للانطباع ؛ أي : الطرق بالمطارق ، وإن لم ينطبع بالفعل ؛ كالحديد والنحاس والرصاص ، بخلاف غيره ؛ كالخزف والخشب والجلد ، فلا يكره المشمس فيها .

قوله : (**إلّا إناء النقدين**) أي : الذهب والفضة ، فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس ؛ لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة .

والإناء المموَّه بأحدهما كإنائهما إن كثر المموه به ؛ فلا يكره حينئذٍ ، وإلّا . . كره .

قوله : (**وإذا برُد**) بضم الراء من باب سهُل ، أو بفتحها من باب قتَل ، لٰكنه علىٰ هٰذه اللغة يستعمل لازماً ومتعدياً ؛ يقال : بَرَد الماء وبَرَدته .

قوله : (**زالت الكراهة**) أي : وإن سخن بالنار بعد ذٰلك . . فلا تعود الكراهة ، بخلاف ما لو سخن بالنار قبل أن يبرد من الشمس ؛ فالكراهة باقية ؛ كما لو طبخ به طعام مائع ، فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ . . فلا تزول بنار التسخين من باب أولىٰ .

ولو برد ثم سخن بالشمس في إناء غير منطبع . . فهل تعود الكراهة أو لا ؟

الأقرب : الأول ؛ لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما جمدت بالبرودة ، فإذا سخن بالشمس . . أُثيرت تلك الزهومة ؛ كما قاله الشبراملسي وإن اقتضىٰ إطلاقهم الثاني [١] .

قوله : (**واختار النووي**) أي : من حيث الدليل ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : « لا تفعلي يا حميراء » [٢] ؛ فإنه ضعيف عند بعض المحدثين [٣] ، فاختار النووي من أجل ضعفه : عدم الكراهة [٤] ، لٰكن **الراجح** : الكراهة ؛ لأنه تَقَوَّىٰ بكراهة عُمَرَ للمشمس مع أنه أدرىٰ بالطب [٥] .

---

(١) كشف القناع (ق/١١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/١) ، والدارقطني (٣٨/١) .

(٣) انظر « سنن الدارقطني » (٣٨/١) ، و« التلخيص الحبير » (٢٤/١) .

(٤) المجموع (١٣٠/١ ـ ١٣١) .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/١) ، واختار النووي رحمه الله تعالىٰ في « منهاجه » (ص ٦٧) : الكراهة .

مُطْلَقاً ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ وَٱلْبُرُودَةِ . (وَ) ٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ : (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيْرِهِ (وَهُوَ ٱلْمَاءُ . . . .

وقوله : (**مطلقاً**) أي : وجدت الشروط أو لا ، **والمعتمد** : الكراهة عند وجود الشروط ؛ وهي أن يكون في البدن لا في الثوب ونحوه ، وأن يكون بقطر حار في زمن حار ، وأن يكون في إناء منطبع غير إناء النقدين ، وألا يبرد ، وأن يجد غيره ، وألا يخاف ضرراً ، وإلّا . . حرم ؛ كما تقدم[1] .

قوله : (ويكره أيضاً) أي : كما يكره المشمس .

وقوله : (شديد السخونة والبرودة) أي : بخلاف قليل السخونة أو البرودة ولو كان مسخناً بنجاسة مغلظة ؛ لعدم ثبوت نهي عنه .

واختلف في علة كراهة شديد السخونة والبرودة : فقيل : لمنعهما إسباغ الطهارة ، **وقيل** : لخوف الضرر[2] ، **وقضية الأُولى** : اختصاص الكراهة بالطهارة ، **وقضية الثانية** : الكراهة مطلقاً ، **وهو المعتمد** .

ولا ينافي الكراهة طلب إسباغ الوضوء على المكاره[3] ؛ **فإنَّ محله** : عند عدم شدة السخونة أو البرودة ، والكراهة مقيدة بها .

قوله : (والقسم الثالث) إنما صرح الشارح بلفظ (القسم) في الثالث والرابع دون الأول والثاني ؛ لأن كلّاً من الثالث والرابع قسمان ؛ **فالثالث** ينقسم إلى المستعمل والمتغير ، ومجموعهما هو القسم الثالث ، **والرابع** ينقسم إلى القليل الذي حلت فيه نجاسة ، والكثير المتغير بالنجاسة ، ومجموعهما هو القسم الرابع .

قوله : (طاهر في نفسه) أي : في ذاته بقطع النظر عن غيره ، فيحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط مع الكراهة ؛ كالشرب والطبخ .

قوله : (غير مطهر لغيره) أي : غير محصل الطهارة لغيره ؛ أي : ولو كانت الطهارة مندوبة .

---

(١) انظر (١/١٨٠) .

(٢) انظر « المهذب » (١/١٤) ، و« تحفة المحتاج » (١/٨١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله : (**المستعمل**) هو ما أُدِّيَ به ما لا بد منه ، أثم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كان أم لا ، فشمل : ماء وضوء الصبي ولو غير مميز ؛ بأن وضَّأَهُ وليّه للطواف ، فهو مستعمل ؛ لأنه أُدي به ما لا بد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه .

وشمل أيضاً : ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها ، فهو مستعمل ؛ لأنه أُدي به ما لا بد منه وإن لم يكن غسلها عبادة ، وأما قول الشيخ الخطيب : (لتحل لحليلها المسلم)[1] . . فليس كل من الحليل والمسلم قيداً .

قوله : (**في رفع حدث**) متعلق بـ (المستعمل) ، ولا فرق في الحدث بين الأصغر والأكبر ، والمراد : في رفع حدث عند مستعمله ، فشمل : ماء وضوء الحنفي بلا نية ؛ لأنه استعمل في رفع حدث عنده ، وإن لم يرفع الحدث عندنا ؛ لعدم النية .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ماء المرة الأولىٰ في وضوء واجب أو غسل كذٰلك ، بخلاف ماء غير المرة الأولىٰ وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذٰلك ، فهو غير مستعمل .

فعلم من ذٰلك : أنَّه يشترط في المستعمل : أن يكون استعمل في فرض الطهارة ، بخلاف نفلها وإن نذره ؛ لأن الوجوب عارض .

ويشترط أيضاً : أن يكون قليلاً ، بخلاف الكثير ابتداءً ؛ بأن كان قلتين فأكثر ، من أول الأمر ، أو انتهاءً ؛ بأن جمع الماء المستعمل حتىٰ صار قلتين فأكثر ، فهو غير مستعمل وإن قل بعد تفرقه .

ويشترط أيضاً : أن ينفصل عن العضو ، بخلافه قبل الانفصال ؛ فهو غير مستعمل ؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ؛ ولذٰلك قال الشيخ الخطيب : (فائدة : الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال)[2] ،

(١) الإقناع (١/ ٢٠) .
(٢) الإقناع (١/ ٢٠) .

فلو انغمس المحدث في ماء قليل ناوياً الوضوء . . ارتفع الحدث ولا يصير الماء مستعملاً ما لم ينفصل عنه ؛ كما صرح به إمام الحرمين ، وأقره في « شرح المهذب »[1] .

وما مشىٰ عليه ابن المقري ؛ من أنه لا يرتفع غير حدث الوجه ؛ لوجوب الترتيب بخلاف الجنب[2] . . مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ، بخلاف ما لو اغتسل بغير الانغماس ؛ أي : بالصَّب ، فإن انفصل عنه ولو بانتقاله من عضو إلىٰ آخر . . حكم باستعماله .

نعم ؛ ما يغلب التقاذف إليه ؛ كَمِنْ كَفِّ المتوضئ إلىٰ ساعده ، ومن رأس الجُنُبِ إلىٰ صدره مثلاً . . فلا يحكم باستعماله .

ولا بد من نية المغترف من ماء قليل للاغتراف ، **ومحلها في الغسل** : بعد نيته وعند مماسة الماء لشيء من بدنه ، **وفي الوضوء** : بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين ، فلو لم ينو الاغتراف حينئذٍ . . صار الماء مستعملاً .

قوله : (**أو إزالة نجس**) أي : ولو كان معفواً عنه ؛ كدم البراغيث ، فالماء المستعمل في إزالته غير مطهر وإن كانت إزالته غير واجبة ابتداءً ؛ لأنها لا تقع إلا واجبة .

والمستعمل في إزالة النجس : هو ماء المرة الأولىٰ في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها ، بخلاف الثانية والثالثة في غيرها .

والنجس : بفتح النون وكسرها مع كسر الجيم وسكونها وبفتحهما معاً ، **وزاد في « القاموس »** لغة أخرىٰ ؛ وهي ضم الجيم ؛ كعضد[3] .

وقد ذكر الشارح للحكم بطهارة المستعمل في إزالة النجاسة وهو المسمىٰ بالغسالة . . شرطين ، **وترك شرطين** ؛ وهما : **أن يكون الماء وارداً على النجاسة** ، فلو كان موروداً ؛ كأن وضع أولاً الماء ثم وضع فيه الثوب المتنجس . . تنجس ، **وأن يطهر**

(١) نهاية المطلب (١/٢٣٤) ، المجموع (١/٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) روض الطالب (١/٣٣) .

(٣) القاموس المحيط (٢/٣٦٩) ، مادة (نجس) .

إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهُ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ عَمَّا كَانَ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ . (وَٱلْمُتَغَيِّرُ) أَيْ : وَمِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ ٱلْمَاءُ ٱلْمُتَغَيِّرُ . . . .

المحل ؛ بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح ، وإلّا . . فهو نجس .

وهـٰذا كله في الغسالة القليلة المنفصلة ؛ كما قال في « المنهج » : (وغسالةٌ قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل . . طاهرة)[١] .

قوله : (إن لم يتغير) فإن تغير ولو يسيراً . . فهو نجس .

قوله : (ولم يزد وزنه) أي : بأن ساوىٰ أو نقص .

وقوله : (بعد انفصاله) أي : عن المحل المغسول ، وأشار بذٰلك : إلىٰ أنه لا يحكم على الماء بشيء قبل انفصاله .

وقوله : (عما كان) أي : عن القدر الذي كان عليه قبل الغسل به .

وقوله : (بعد اعتبار ما يتشربه . . .) إلخ ؛ أي : وبعد اعتبار ما يمجه المغسول من الوسخ ، فإذا كان قدر الماء عشرة أرطال ، وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلاً ويمج من الوسخ أوقيتين ثم بعد الغسل صار قدر الماء تسعة أرطال وأوقيتين أو أقل . . فهو طاهر ، وإن زاد علىٰ ذٰلك . . فهو نجس ؛ لأن ما زاد من النجاسة .

قوله : (والمتغير) عطف علىٰ (المستعمل) لما تقدم من أن القسم الثالث قسمان : المستعمل ، والمتغير[٢] ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : ومن هـٰذا القسم الماء المتغير . . .) إلخ .

لا يقال : كلام الشارح يشير إلىٰ أنه صفة لموصوف محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف وهو الجار والمجرور ؛ لأنا نقول : هـٰذا حل معنىً لا حل إعراب .

قوله : (الماء المتغير . . .) إلخ : فلو زال تغيره بنفسه ، أو بماء انضم إليه ، أو أخذ منه . . صار طهوراً .

وهـٰذا في التغير الحسي ظاهر ، وأما التقديري . . فزواله بأن يمضي عليه زمن لو

---

(١) منهج الطلاب (ص ١٠) .

(٢) انظر (١/١٨٢) .

كان تغيره حسياً . . لزال ؛ أو بأن ينضم إليه ماء أو يؤخذ منه وكان بحيث لو انضم إلىٰ ما تغيره حسي أو أخذ منه . . لزال تغيره ، أو يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير حساً فزال تغيره بنفسه بعد مدة ، أو بماء صُبَّ عليه أو أخذ منه وفعل بما تغيره تقديري كذٰلك ، فيعلم أن هٰذا زال تغيره أيضاً .

قوله : (أحد أوصافه) : أي : التي هي الطعم واللون والريح فقط ، لا نحو حرارة وبرودة ، فإن تغير ذٰلك لا يضر .

وعلم من قول الشارح : (أحد أوصافه) : أن ذات الماء لا تتغير ، وإنما تتغير أوصافه ، وإن أوهم كلام المصنف خلافه .

قوله : (بما) متعلق بـ (المتغير) ، و(ما) نكرة موصوفة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : بشيء) ، وجملة : (خالطه . . .) إلخ : صفة لها .

وقد ذكر المصنف شرطين من شروط المتغير : الأول : أن يكون المتغير به خليطاً ؛ وهو الذي لا يمكن فصله ، أو هو الذي لا يتميز في رأي العين ، والثاني : أن يكون من الطاهرات .

وترك شرطين : أحدهما : أن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وقد أشار الشارح إليه بقوله : (تغيراً . . .) إلخ ، وثانيهما : أن يكون الخليط مستغني عنه ؛ كما أشار إليه الشارح ببيان مفهومه بقوله : (وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه . . .) إلخ .

وعبارة « المنهج » مستوفية للشروط الأربعة ، ونصها : (فمتغير بمخالط طاهر مستغنىً عنه تغيراً يمنع الاسم . . غيرُ مطهر) انتهت[1] .

ولعل الشارح لم يضم ذٰلك القيد إلىٰ ما ذكر من القيود ؛ لأنه يستفاد من قوله : (تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه) بعد اعتبار علم الشخص بحاله مع كونه من أهل العرف واللسان ، وهٰذا إنما يكون حيث كان المخالط مستغنىً عنه .

(١) منهج الطلاب (ص ٧) .

(خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ) تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّه طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ ، حِسِّيّاً كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ أَوْ تَقْدِيرِيّاً ؛ . . . .

قوله : (**خالطه من الطاهرات**) إما ابتداءً ودواماً ؛ كالعسل ، أو دواماً فقط ؛ كثمرة الشجر ، أو ابتداءً فقط ؛ كالجير والجص وهو المسمىٰ عند العامة بالجبس ، ومسك ، وزعفران ، ودقيق ، وقطران لا دهنية فيه ، ما لم يكن لإصلاح نحو القرب ، وإلّا . . كان مما في المقر ، فلا يضر ، فإن كان فيه دهنية . . كان مجاوراً ، فلا يضر أيضاً .

قوله : (**تغيراً**) أي : كثيراً ؛ كما أشار إليه بقوله : (**يمنع إطلاق اسم الماء عليه**) فإنه إنما يمنع ذٰلك ؛ لكثرته بحيث يقول كل من رآه : هٰذا ليس ماءً ، فإن كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه . . لم يضر ؛ كما سيذكره الشارح [1] ، وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل . . فإنه لا يضر ؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك .

قوله : (**فإنه**) أي : المتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وقوله : (**طاهر**) أي : في نفسه .

وقوله : (**غير طهور**) محله : بالنسبة لغير ما خالطه ، أما بالنسبة إليه . . فإنه مطهر ؛ كما لو أريد تطهير عجين أو طين ، فصبَّ عليه الماء فتغير به ولو كثيراً قبل وصوله للجميع ؛ فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً ؛ للضرورة ؛ لأنه لا يصل إلىٰ جميع أجزائه إلّا بعد تغيره ؛ كما قاله الشبراملسي نقلاً عن الطبلاوي [2] .

قوله : (**حسياً كان التغير**) أي : بأن كان يدرك بإحدى الحواس ، **والمراد بها هنا** : الشم والذوق والبصر ، وأما السمع واللمس وإن كانا من الحواس . . فلا مدخل لهما هنا ، فيدرك بالشم الريح ، وبالذوق الطعم ، وبالبصر اللون .

قوله : (**أو تقديرياً**) أي : بأن كان لا يدرك بإحدى الحواس المتقدمة .

---

(١) انظر (١/١٩٠)

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٥٤) ، و« حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج » (ق/٥) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٣٢) .

ولو حلف لا يشرب ماء فشرب المتغير المذكور . . لم يحنث ؛ لأنه لا يسمىٰ ماءً ، ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرياً ؛ كما أفتىٰ به الطبلاوي ، ونقله عنه الشبراملسي [١] .

قوله : (**كأن اختلط** . . .) إلخ : **الأَولى** : الإتيان بـ (الباء) الدالة على الحصر ؛ كما صنعه العبادي في « شرحه » [٢] ؛ لأن تعبيره بـ (الكاف) يوهم أن هناك مثالاً آخر غير ما ذكر يكون التغير فيه تقديرياً وليس كذلك ، وقد تجعل الكاف استقصائية ؛ وهي التي لم تبق مثالاً آخر .

قوله : (**ما يوافقه في صفاته**) أي : ما يوافق الماء في صفاته كلها التي هي : الطعم واللون والريح ، فيقدر مخالفاً وسطاً بين أعلى الصفات وأدناها ؛ **الطعم** : طعم الرمان ، **واللون** : لون العصير ، **والريح** : ريح اللاذَن ، بفتح الذال المعجمة ؛ وهو اللُّبان الذكر ؛ **كما هو المشهور** ، **وقيل** : هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها .

فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من ماء الورد الذي لا طعم له ولا لون له ولا ريح له . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان . . هل يغير طعمه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبنا طهوريته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب . . هل يغير لونه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبناه الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذَن . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . سلبنا طهوريته ، وإن قالوا : لا يغيره . . فهو باقٍ علىٰ طهوريته .

وهٰذا إذا فقدت الصفات كلها ؛ كما تقدم ، فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر . . اكتُفيَ بفرض المفقود فقط مخالفاً وسطاً ؛ لأن الموجود إذا لم يغير . . فلا معنىٰ لفرضه ، خلافاً لما قاله الشيخ البرماوي من فرض الثلاثة حينئذٍ [٣] .

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٥٦) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٥ ـ ٦) .

(٢) فتح الغفار (١/ق ١٢) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١١) .

وما ذكر من فرض المخالف الوسط .. هو ما قاله ابن أبي عصرون [1] ، واعتبر الروياني : الأشبه بالخليط [2] .

فإذا وقع في الماء ماء الورد المنقطع الرائحة .. فعلىٰ كلام ابن أبي عصرون : يفرض المخالف الوسط وهو اللاذَن ، وعلىٰ كلام الروياني : يفرض ماء ورد له رائحة ؛ لأنه الأشبه بالخليط .

وهٰذا التقدير مندوب لا واجب ؛ كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم ، فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله .. كفىٰ ؛ إذ غاية الأمر : أنه شاك في التغير المضر ، والأصل : عدمه ، وظاهر ذٰلك : جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً ، مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس [3] ، فراجعه .

قوله : (كماء الورد المنقطع الرائحة) أي : والطعم واللون أيضاً حتىٰ يكون موافقاً للماء في صفاته كلها ، فلو كان منقطع الرائحة فقط .. اكتُفيَ بتقدير المفقود دون الموجود ؛ كما تقدم [4] ؛ ولذٰلك قال الرملي : (عرض وصف الخليط المفقود) [5] ، فأفاد : أنه لا يقدر الموجود .

قوله : (والماء المستعمل) فيفرض مخالفاً وسطاً ندباً لا وجوباً ؛ كما تقدم [6] .

نعم ؛ لو ضم الماء المستعمل إلىٰ ماء قليل فبلغ به قلتين .. صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً .

وشمل ما ذكر : ما لو كان معه ماءان كل منهما مستعمل ، فضم أحدهما إلى الآخر وصارا قلتين ؛ فإنه يصير طهوراً .

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٣١/١) .
(٢) بحر المذهب (٥١/١) .
(٣) انظر « حاشية العبادي على التحفة » (٧٦/١ ـ ٧٧) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٧٥/١) ، و« حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (١/ق ٩١) .
(٤) انظر (١٨٨/١) .
(٥) نهاية المحتاج (٥٤/١) ، وفيه : (فرض) بدل (عرض) ، وفي (أ) : (يفرض) .
(٦) انظر (١٨٨/١) .

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ بِأَنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِٱلطَّاهِرِ يَسِيراً ، أَوْ بِمَا يُوَافِقُ ٱلْمَاءَ فِي صِفَاتِهِ ، وَقُدِّرَ مُخَالِفاً وَلَمْ يُغَيِّرْهُ . . فَلَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّتَهُ ، فَهُوَ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ ، وَٱحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (خَالَطَهُ) : . . . .

ويلغز بذلك فيقال : لنا ماءان لا يصح التطهير بكل منهما على انفراده ، ويصح التطهير بكل منهما مجتمعاً مع الآخر .

قوله : (**فإن لم يمنع . . .**) إلخ : شروع في أخذ محترزات القيود السابقة [١] ، لكن قدم محترز القيد الذي زاده على المصنف .

قوله : (**بأن كان . . .**) إلخ : تصوير لقوله : (لم يمنع . . .) إلخ ، أو الباء للسببية ، وهو أظهر .

قوله : (**أو بما يوافق الماء في صفاته**) أي : كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل ؛ كما مر [٢] .

والمعنى : أو اختلط بما يوافق الماء في صفاته ، فهو متعلق بمحذوف ، وهو عطف على (كان التغير يسيراً) .

وليس المعنى : أو كان التغير بما يوافق الماء في صفاته ؛ كما قد يتوهم ؛ لأنه ينافي قوله : (ولم يغيره) .

وقوله : (**وقدر مخالفاً**) أي : وسطاً ، وقد تقدم بيانه [٣] .

قوله : (**فلا يسلب طهوريته**) بل هو باقٍ على طهوريته في الصورتين ؛ كما أشار إليه بقوله : (فهو مطهر لغيره) ولذلك اغتسل صلى الله عليه وسلم هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين [٤] .

قوله : (**واحترز**) أي : المصنف ، وهذا بيان لمحترز قيد المصنف بعد بيان محترز قيده الذي زاده ؛ كما مر .

---

(١) انظر (١/١٨٦ ـ ١٨٩) .

(٢) انظر (١/١٨٩) .

(٣) انظر (١/١٨٨) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢٣٧) ، وابن ماجه (٣٧٨) عن سيدتنا أم هانئ رضي الله عنها .

عَنِ ٱلطَّاهِرِ ٱلْمُجَاوِرِ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ طَهُورِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ كَثِيراً ، وَكَذَا ٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُخَالِطٍ

قوله : (عن الطاهر المجاور له) أي : عن التغير بالطاهر المجاور للماء ؛ وهو ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأي العين ؛ كدهن ولو مائعاً ، وعود ، سواء كانا مطيبين أو لا .

والكلام في المجاور الذي لا يتحلل منه شيء ، وإلّا . . فهو من المخالط ؛ وذٰلك كالزبيب والعرقسوس والكتان .

وبهٰذا تعلم : أن ماء مبلات الكتان غير طهور ، وقد وهم من ادعىٰ طهوريته ، بل قد يصير أسود منتناً .

فَرْعٌ

[إذا وقع في الماء مجاور ومخالط وشككنا في تغيره]

لو وقع في الماء مجاور ومخالط وتغير وشككنا هل تغير بالأول أو بالثاني . . فهو طهور ؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك .

قوله : (فإنه باقٍ علىٰ طهوريته) أي : فإن الماء المتغير بالطاهر المجاور له باقٍ علىٰ كونه مطهراً لغيره .

قوله : (ولو كان التغير كثيراً) أي : سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، فهو غاية في بقائه علىٰ طهوريته ، وظاهره : ولو كان التغير بالطعم واللون والريح معاً ، وهو كذٰلك ، وظاهره : وإن حدث له اسم آخر ، لٰكن الذي انحط عليه كلام العبادي : أنه إن حدث له اسم آخر ؛ كأن أذيب فيه شحم فصار يسمىٰ باسم المرقة . . ضر ذٰلك [1] ، **وهو الظاهر ، بل المتعين** .

قوله : (وكذا المتغير . . .) إلخ : محترز قيد ملحوظ ؛ وهو أن يكون المخالط مستغنًى عنه ؛ كما تقدم التنبيه عليه [2] .

---

(١) فتح الغفار (١/ق ١٣) .

(٢) انظر (١/١٨٦) .

قوله : (لا يستغني الماء عنه) أي : بأن يشق صون الماء عنه ، ومنه أوراق الأشجار المتناثرة ولو ربيعية وإن تفتتت واختلطت ، بخلاف المنثورة ؛ وهي المطروحة ؛ فإنها إن تفتتت واختلطت . . ضر التغير بها ، وإلّا . . فلا ؛ لأن التغير بها تغير بمجاور ؛ كما قاله ابن حجر (١) .

ويضر التغير بالثمار ولو كانت ساقطة بنفسها ، ولو كانت علىٰ صورة الورق كالورد ؛ لإمكان التحرز عنها غالباً ، حتىٰ لو تعذر الاحتراز عنها . . ضر ؛ نظراً للغالب .

قوله : (كطين) أي : وإن طرح بعد دَقِّه .

وقوله : (وطُحلُب) أي : إن لم يطرح بعد دقه ، فإن أخذ ودق ثم طرح . . ضر ؛ كما في « شرح الرملي » (٢) .

وقضيته : أنه لو أخذ ثم طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه . . لم يضر ، وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة . . الضرر ، وبه صرح ابن قاسم في « شرحه على الكتاب » (٣) .

والطحلب ـ بضم أوله وثالثه ، أو كسرهما ، أو ضم أوله وفتح ثالثه ـ : شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث .

قوله : (وما في مقره) أي : موضع قراره .

وقوله : (وممره) أي : موضع مروره ، سواء كانا خلقيين ، أو مصنوعين بحيث يشبهان الخلقيين .

ولذٰلك قال الرملي : (والمراد بما في المقر والممر : ما كان خلقياً في الأرض ، أو مصنوعاً فيها بحيث يشبه الخلقي ، بخلاف المصنوع لا بتلك الحيثية ؛ فإن الماء يستغني عنه) انتهىٰ (٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (٧٦/١) .
(٢) نهاية المحتاج (٥٧/١) .
(٣) فتح الغفار (١/ق ١٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٥٧/١) .

ويؤخذ منه : أنَّ ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه . . طهور ، وأنَّ ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها . . كذٰلك ولو كان من المخالط ، بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط .

ومن ذٰلك : ما يقع كثيراً من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير ، فلا يضر ، وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر ؛ للحاجة إليهما .

وهٰهنا مسألة نفيسة : وهي مسألة ابن أبي الصيف ؛ وهي ما لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره علىٰ غير متغير فتغير ؛ سلبه الطهورية ؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر [١] .

وبه يلغز ويقال : لنا ماءان يصح التطهير بهما انفراداً لا اجتماعاً ، كذا قاله الرملي [٢] .

وخالفه ابن حجر حيث قال : (لا يسلبه الطهورية ؛ لأنه طهور ، فهو كالمتغير بالملح المائي) [٣] .

وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور . . فلا يسلب الطهورية على الراجح ؛ لأنه إن لم يزده قوة . . لم يضعِّفه ؛ كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي ، خلافاً لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في « حاشيته على ابن حجر » [٤] .

قوله : (والمتغير بطول المكث) خرج بقولنا : (مستغنىً عنه) فإن الماء لا يستغني عن طول المكث ، كذا قال الشيخ عطية [٥] ، والأظهر : أنه خرج بقول المصنف : (ما خالطه) فإنَّ الماء لم يخالطه شيء هنا .

والمُكث : بتثليث الميم مع إسكان الكاف ، وفي « المطلب » لغة رابعة ؛ وهي فتح

---

(١) وبه أفتى الرملي . انظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » (١/٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٧٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٧٩) .
(٥) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٣٦) .

فَإِنَّهُ طَهُورٌ . (وَ) ٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ : (مَاءٌ نَجِسٌ) أَيْ : مُتَنَجِّسٌ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : قَلِيلٌ

الميم والكاف ، وعلىٰ كل : فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها [١] .

قوله : (فإنه طهور) توكيد لما استفيد من التشبيه في قوله : (وكذا المتغير) فإنه يستفاد منه أنه طهور ، وهـٰذا ظاهر على القول بأن المتغير بشيء من ذٰلك مطلق ، وهو الراجح ، وأما على القول بأنه غير مطلق . . فهو مستثنىً من غير المطلق ؛ تسهيلاً على العباد في جواز التطهر به .

قوله : (والقسم الرابع) تقدم أن الشارح صرح بلفظ القسم هنا ؛ لأنه قسمان ، فأشار إلىٰ أن مجموع القسمين قسم واحد [٢] .

قوله : (ماء نجس) ليس المراد : نجس العين ، بل المراد : الذي عرضت له النجاسة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : متنجس) فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كُلٍّ في طهر أو شرب آدمي ، بخلاف بهيمة أو إطفاء نار أو سقي أشجار أو زرع ، واستعار اسم المشبه به للمشبه علىٰ طريق الاستعارة التصريحية .

قوله : (وهو قسمان) أي : نوعان ، وكثيراً ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين ، فاندفع قول المحشي : (كان الأَولىٰ أن يقول : « نوعان » إذ لا يكون جزء القسم قسماً له) [٣] ، فتأمل .

قوله : (أحدهما : قليل) أخذه من قول المصنف : (وهو دون القلتين) ، وإذا كان الماء جارياً . . فالعبرة بالجرية نفسها ؛ لأنها هاربة مما بعدها طالبة لما أمامها ، فهي منفصلة حكماً وإن اتصلت حساً ، فإذا كانت النجاسة واقفة . . تنجست كل جرية مرت عليها إذا كانت قليلة ولو طالت القناة المعروفة ، بخلاف ما قبلها ؛ فإنه لا ينجس .

نعم ؛ إن اجتمعت الجريات كلها في نحو فسقية وكانت قلتين فأكثر ولا تغير بها . . طهرت ولو تفرقت بعد ذٰلك ، فإن كانت النجاسة سائرة . . تنجست الجرية التي

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٨) .

(٢) انظر (١/١٨٢) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١١) .

(وَهُوَ ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ) تَغَيَّرَ أَمْ لَا (وَهُوَ) أَيْ : وَٱلْحَالُ أَنَّهُ مَاءٌ (دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ) ، وَيُسْتَثْنَىٰ . . . .

هي فيها فقط ، وللتي تمر بعدها على محلها حكم الغُسالة .

قوله : (وهو الذي حلت فيه) هو قيد في مفهومه تفصيل : فإن لم تحل فيه ولاقته وهو قليل . . تنجس أيضاً ، وإن لم تحل فيه لكن تغير بريح النجاسة التي على الشط . . لم يضر ؛ لأنه مجرد استرواح .

قوله : (نجاسة) أي : مُنَجِّسة ، بخلاف غير المُنَجِّسَة ؛ وهي المعفو عنها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ويستثنىٰ . . .) إلخ .

قوله : (تغير أم لا) أخذ هٰذا التعميم من الإطلاق هنا والتقييد في القسم الآتي بقوله : (فتغير)[1] .

وهٰذا التعميم عندنا ، وأما عند الإمام مالك . . فلا ينجس الماء ولو قليلاً إلّا بالتغير[2] ، واختاره كثير من أصحابنا[3] ، وفيه فسحة .

قوله : (وهو . . .) إلخ : الجملة حالية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (والحال أنه . . .) إلخ ، وقوله : (أنه ماء) بالمد والرفع على أنه خبر (أنَّ) .

وقوله : (دون القلتين) أي : يقيناً ، فلو شك في كونه دون القلتين . . فلا يتنجس .

قوله : (ويستثنىٰ . . .) إلخ : إنما ذكره الشارح هنا مع أنه سيأتي محله عند قول المصنف : (ولا يعفىٰ عن شيء من النجاسات إلّا اليسير من الدم والقيح)[4] ؛ لتقييد كلام المتن ، فكأنه قال : (هٰذا إذا كانت النجاسة مُنَجِّسة بخلاف غير المُنَجِّسة) كما تقدم التنبيه عليه ، فاندفع قول المحشي : (هو تكرار ؛ لأنه سيأتي في كلام المصنف)[5] .

---

(١) انظر (١/٢٠١) .
(٢) انظر « بداية المجتهد » (١/٣٠) .
(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧) ، و« البيان » (١/٢٧ ـ ٢٨) ، و« كفاية النبيه » (١/١٧٣) .
(٤) انظر (١/٤٣٥) .
(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢) .

قوله : (من هـٰذا القسم) لا يخفىٰ أن هـٰذا القسم الماء القليل الذي حلت فيه نجاسة ، وكيف يصح استثناء الميتة المذكورة ونحوها منه مع أنها من الأعيان النجسة ؟! ولو قال : (ويستثنىٰ من النجاسة . . .) إلخ . . لكان أظهر .

وجوابه : أنه علىٰ تقدير مضاف ، والتقدير : (ويستثنىٰ من نجاسة هـٰذا القسم . . .) إلخ ، لـٰكنه اتكل علىٰ وضوح المعنىٰ وظهور المراد .

قوله : (**الميتة**) يجوز فيها التخفيف والتشديد .

وقوله : (**التي لا دم لها سائل**) أي : شأنها ذٰلك ولو فرض أن لها دماً يسيل ، بخلاف التي لها دم سائل بحسب الشأن وإن لم يكن لها دم سائل لصغرها مثلاً ؛ كالضفدع والفيران .

وما شك في سيل دمه وعدمه . . فهل يجوز شق عضو منه أو لا ؟

قال بالأول : الرملي تبعاً للغزالي ؛ لأنه لحاجة [1] ، **وقال بالثاني** : ابن حجر تبعاً لإمام الحرمين ؛ لما فيه من التعذيب [2] ، وله حكم ما لا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم ؛ عملاً بكون الأصل في الماء الطهارة ، فلا ننجسه بالشك ، ويحتمل عدم العفو ؛ لأن العفو رخصة فلا يُصَارُ إليها إلّا بيقين .

قوله : (**عند قتلها**) ظرف لقوله : (سائل) .

وقوله : (**أو شق عضو منها**) أي : في حياتها .

والعِضو ـ بضم العين وكسرها ـ : وهو واحد الأعضاء ؛ كما قاله في « المختار » [3] .

قوله : (**كالذباب**) **المراد به** : المعروف ، أو ما يشمل النحل والنمل والقمل والبق ، ومثله : نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوَزَغ بالتحريك ، والكبير منه يسمىٰ : سام أبرص .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٧٠) ، فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٩٩) ، نهاية المطلب (١٨/١٥٧) .

(٣) مختار الصحاح (ص ٣٠٤) ، مادة (عضو) .

والذباب مركب من ذُبَّ آب ؛ أي : طرد رجع ؛ لأنه كلما طُرِدَ رجع ، ولا يعيش أكثر من أربعين يوماً ، وكله في النار ؛ لتعذيب أهلها لا لتعذيبه ، وكان لا يقع علىٰ جسده الشريف صلى الله عليه وسلم ولا علىٰ ثيابه [1] .

وهو أجهل الخلق ؛ لأنه يلقي نفسه علىٰ ما فيه هلاكه .

واسمه : أبو حمزة ، واسم البرغوث : أبو عدي ، واسم القملة : أم عقبة .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر » [2] .

وهو يتولد أولاً من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة ، وله أنياب يعض بها وخرطوم يمص به ، والقمل يتولد من العرق والوسخ ، وهو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره ، ومن طبعه أنه يكون في الأحمر أحمر ، وفي الأسود أسود ، وفي الأبيض أبيض . . . وهـٰكذا .

قوله : (إن لم تطرح فيه) أي : بأن وقعت بنفسها أو كانت ناشئة فيه ؛ كدود الخل والجبن ، والكلام في الميتة ، **ومثلها** : الحية إذا ماتت فيه ، فإن طرحت ميتة ولم تَحْيَ قبل وصولها إليه . . نجَّسته وإن لم تغيره ولو كان الطارح لها غير مميز أو بهيمة **على الراجح** .

نعم ؛ لا يضر طرحها بالريح فقط ، فإن طرحت حية ولو ماتت قبل وصولها إليه ، أو ميتةً فأحييت قبل وصولها إليه . . لم تضر في الحالتين **على الراجح** ، ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لـٰكن أحييت بينهما . . فلا تضر أيضاً **على المعتمد** ، خلافاً لما قاله الشبراملسي [3] ؛ لأن حياتها صيرت لها اختياراً في الجملة .

(١) أورد ذلك القاضي عياض في « الشفا » (ص ٤٦٢) ، وعزاه الزرقاني في « شرحه على المواهب » (١٠/٢٤) إلى « الشفا » لابن سبع ، وابن النجار في « تاريخه » .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٧) ، والبزار في « مسنده » (٧٢٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٧٠) ، حاشية الشبراملسي علىٰ شرح المنهج (ق/٧) .

وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، وَكَذَا ٱلنَّجَاسَةُ ٱلَّتِي لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ، . . . .

ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه . . فهل يعفىٰ عنها أو لا ؟

والذي أجاب به الرملي : عدم العفو ؛ لأنه رخصة فلا يصار إليها إلّا بيقين[1] ، **وبعضهم أجاب** : بالعفو ؛ عملاً بالأصل المتقدم[2] .

قوله : (**ولم تغيره**) ، فإن غيرته ولو يسيراً . . تنجَّس ، ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلاً .

قوله : (**وكذا النجاسة . . .**) إلخ ؛ أي : فهي مستثناة أيضاً ولو كانت من مُغَلَّظ .

وقوله : (**التي لا يدركها الطَّرْف**) بسكون الراء ؛ أي : البصر ، **والمراد** : الطرف المعتدل ، بخلاف كل من الضعيف والحديد ؛ أي : القوي ، ولو كان الطرف لا يدركها لكونها موافقة لما وقعت عليه ولو كانت مخالفة لأدركها . . لا يعفىٰ عنها .

ولو شك هل يدركها الطرف أو لا . . عفي عنها عملاً بالأصل ؛ كما قاله ابن حجر[3] ، **ومقتضىٰ ما تقدم عن الرملي** : عدم العفو .

ومقتضىٰ كلام الشارح : أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال .

لٰكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف : بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس .

قال الرملي في « شرحه » : (وهو كما قال) أي : حيث كثر عرفاً ، وإلّا . . فيعفىٰ عنه ؛ كما قاله الشبراملسي عليه[4] .

وأطلق الشيخ عطية العفو ؛ لأن العبرة بكل موضع علىٰ حدته[5] .

(١) نهاية المحتاج (١/٧٣) .
(٢) انظر (١/١٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٤١) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٧٢) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٧٢) .
(٥) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٣٧) .

فَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَائِعَ ، وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضاً : صُوَرٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ . . . .

فإن قيل : كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف ؟

أجيب : بأنه يمكن تصويره : بما إذا عف الذباب على نجس رطب ، ثم وقع في ماء قليل أو مائع ؛ فإنه لا ينجس مع أنه عَلِقَ في رجله نجاسة لا يدركها الطرف .

ويمكن تصويره أيضاً : بما إذا رآه قوي البصر دون معتدله ؛ فإنه لا ينجس أيضاً .

قوله : (فكل منهما) أي : من الميتة التي لا دم لها سائل ، والنجاسة التي لا يدركها الطرف .

وقوله : (لا ينجس المائع) ، كان الأولىٰ أن يقول : (لا ينجس الماء القليل) لأن الكلام فيه ، ولعله عبر به ؛ إشارة إلىٰ أن حكم المائع كحكم الماء القليل في ذٰلك المعلوم بالأولىٰ .

قوله : (ويستثنىٰ أيضاً) أي : كما استُثني ما تقدم [1] ، ومراده : أنه تستثنىٰ هٰذه الصور من حيث العفو عنها ، لا بقيد كونها في الماء .

قوله : (صور مذكورة . . .) إلخ : منها : قليل دخان النجاسة ، وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع علىٰ نحو سرجين ، ومنه ما جرت به العادة في الحمامات .

وقيد ابن حجر العفو : بما إذا لم يكن بفعله ، ولم يكن من مغلظ [2] ، وظاهر كلام الرملي : الإطلاق [3] .

وخرج بدخان النجاسة : بخارها ؛ وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار ، فهو طاهر ، ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر ، فهو طاهر ، فلو ملأ منه قربة وحملها علىٰ ظهره وصلىٰ بها . . صحت صلاته .

ومنها : قليل شعر من غير مأكول ، بقيد أن يكون من غير المغلظ ، ويعفىٰ عنه في

(١) انظر (١/١٩٥) .
(٢) المنهج القويم (ص ٦٥) ، فتح الجواد (١/٢٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٧٣ ـ ٧٤) .

نحو القصاص أكثر من غيره ، وهـٰذا بعد انفصاله ، وأما مع اتصاله . . فهو طاهر .

ومنها : ما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية وإن شوهد فيها .

ومنها : الإنفحة في الجبن .

ومنها : الزبل الواقع من البهيمة حال حلبها في اللبن .

ومنها : السـرجين الذي يخبز به ، فيعفىٰ عن الخبز سواء أكله منفرداً أو في مائع ؛ كلبن وطبيخ ، **ومثله** : الخبز المقمر في الدمس ، فلو فُتَّ في اللبن وغيره . . عفي عنه .

وهل يعفىٰ عن حمله في الصلاة أو لا ؟

قال الرملي : (لا يعفىٰ عن حمله في الصلاة)[1] ، وخالف العلامة الخطيب فقال : (يعفىٰ عنه فيها)[2] .

ومنها : ما يبقىٰ في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته .

والضابط في ذٰلك : أن جميع ما يشق الاحتراز عنه غالباً . . فهو معفو عنه .

قوله : (**وأشار للقسم الثاني . . .**) إلخ : قال المحشي : (فيه ما مر)[3] ؛ أي : من أن جزء الشيء لا يكون قسماً له ، **فكان الأولىٰ تسميته بالنوع** ، لـٰكن تقدم لك ما فيه ، **فلا تغفل**[4] .

قوله : (**بقوله**) متعلق بـ (أشار) .

قوله : (**أو كان كثيراً**) أشار بتقدير (كثيراً) : إلىٰ أن المدار على الكثرة ؛ ولذٰلك قال : (قلتين فأكثر) ، فأشار إلىٰ أن قول المصنف : (قلتين) ليس بقيد .

فضابط الكثير : أن يكون قلتين فأكثر ، لـٰكن بشرط : أن يكون من محض الماء ولو مستعملاً ، فلو كان معه ماء دون القلتين وَكَمَّلَهُ بماء ورد أو نحوه . . فهو في حكم

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٤ ـ ٢٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٥) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٢) .

(٤) انظر (١/١٩٤) .

ما دون القلتين في تنجُّسه بمجرد الملاقاة وإن جاز التطهير به ؛ **لأن الأول** : من قبيل الدفع ، **والثاني** : من قبيل الرفع ، **والدفع أقوىٰ من الرفع غالباً** .

وقولنا : (غالباً) احتراز من الإحرام ؛ فإنه يدفع النكاح ولا يرفعه ؛ لأنه إذا كان مُحْرِماً ونكح . . فلا يصح النكاح ، فقد دفع الإحرام النكاح ، وإذا نكح وهو حلال ثم أحرم . . لم يبطل النكاح ، فلم يرفعه ، فيكون الرفع أقوىٰ من الدفع هناك .

قوله : (**فتغير**) أي : عقب حلول النجاسة فيه ؛ أخذاً من (الفاء) الدالة على التعقيب ، فلو تغير بعد مدة . . لم يضر ما لم يعلم نسبة تغيره إليها .

والمتبادر أن المراد : فتغير كله ، أما إذا تغير بعضه . . فالمتغير نجس ، وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين ، فإن بلغهما . . فهو طاهر .

ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً أو تقديرياً ؛ بأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته ؛ كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم ، **فيقدر مخالفاً أشد** ؛ **الطعم** : طعم الخل ، **واللون** : لون الحبر ، **والريح** : ريح المسك .

فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور . . فنقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . . هل يغير طعم الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من الحبر . . هل يغير لون الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . حكمنا بطهارته .

وهـٰذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة ، فإن فقدت واحدة . . فرض المخالف المناسب لها فقط ، ومثله يجري في الطاهر **على المعتمد** ، خلافاً للمحشي (١) .

ولو زال تغيره لا بشيء ، أو بماء ولو متنجِّساً ، أو بما يخالف صفة النجاسة ؛ كأن

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢) .

زال الطعم بالمسك . . زال تنجسه ، أو بما يوافق صفة الواقع ؛ كأن زال الطعم بالخل . . لم يُزِل تنجسه ؛ لأن التغير لم يَزُل ، بل استتر .

وخرج بقول المصنف : (فتغير) : ما إذا لم يتغير . . فإنه لا يتنجس ؛ لأن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة ، سواء كان في محل واحد ، أو في محال مع قوة الاتصال ؛ بحيث لو حرك واحد منها تحركاً عنيفاً . . يتحرك الآخر ولو ضعيفاً .

ومنه يعلم : حكم حيضان بيوت الأخلية ، فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره : فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عنيفاً . . لتحرك مجاوره وهٰكذا ، وكان المجموع قلتين فأكثر . . لم يحكم بالتنجيس على الجميع ، وإلّا . . حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي ، وإلّا . . تنجس هو فقط .

قوله : (**يسيراً أو كثيراً**) بمجاور أو مخالط ، وإنما ضر هنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر ؛ لِغِلَظِ أمر النجاسة[(١)] .

قوله : (**والقلتان**) أي : المتقدم ذكرهما[(٢)] ، فـ (أل) فيهما للعهد الذكري .

والقلتان في الأصل : الجرتان العظيمتان ، **فالقلة** : الجرة العظيمة ، سميت بذٰلك ؛ لأن الرجل العظيم يقلها ؛ أي : يرفعها ، والواحدة منهما تَسَعُ قربتين ونصفاً من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد علىٰ مئة رطل بغدادي ، **وفي عرف الفقهاء** : اسم للماء المعلوم ؛ ولذٰلك قال المصنف : (خمس مئة رطل) فلا حاجة لأن يقال : ومقدار وزن مظروف القلتين خمس مئة رطل إلّا بالنظر للأصل .

وهٰذا بيان لمقدارهما بالوزن .

وبيان مقدارهما بالمساحة أن تقول : إذا كان محلهما مربعاً . . فضابطه : أن يكون ذراعاً وربعاً بذراع الآدمي طولاً وعرضاً وعمقاً[(٣)] ، فيبسط الذراع من جنس الربع ،

(١) انظر (١/١٩١) .

(٢) انظر (١/٢٠٠) .

(٣) قوله : (أن يكون ذراعاً . . .) إلخ ، ولا تتقيد الأبعاد الثلاثة ـ أي : الطول والعرض والعمق ـ بكون كل منها خمسة أذرع ←

فيكون كل منهما خمسة أرباع ، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة ، فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق ، يحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً ، يخص كل ذراع أربعة أرطال ، ففي المئة ذراع أربع مئة رطل ، وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مئة رطل ، فالمجموع خمس مئة رطل ، وهو مقدار القلتين من غير زيادة ولا نقص .

وإذا كان محلهما مدوراً ؛ كفم البئر . . **فضابطه** : أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً عمقاً ، ومتىٰ كان العرض ذراعاً . . كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً ؛ لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله ، فيبسط كل من الطول ـ وهو العمق ـ والعرض والمحيط أرباعاً ؛ لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع ، وتسمىٰ أذرعاً قصيرة ؛ كما علمت [1] ، فيكون العرض أربعة أذرع ، والطول عشرة ، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع ؛ عملاً بمقتضىٰ قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة ؛ لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول ، يحصل مئة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع ، فإن ضرب الاثني عشر في العشرة بمئة وعشرين ، وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعاً ، خمسة وثلاثون سبعاً بخمسة صحيحة ، يبقىٰ خمسة أسباع ، وهي زائدة ، قال بعضهم : (وبها حصل التقريب) [2] ، لٰكن الراجح : أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة .

وإذا كان محلهما مثلثاً . . **فضابطه** : أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً ، وذراعاً ونصفاً

← قصيرة ، بل المدار علىٰ كون مسافة الحفرة تبلغ مئة وخمسة وعشرين ذراعاً بعد الضرب ؛ كما إذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعان ، وطولها ذراعان ونصف ، وعمقها خمسة وعشرون ، كل ذٰلك بالأذرع القصيرة ، فتضرب اثنين العرض في اثنين ونصف الطول يحصل خمسة أذرع ، فتضرب هٰذه الخمسة في خمسة وعشرين التي هي العمق يحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً ، وكل منها يسع أربعة أرطال ، فيحصل خمس مئة رطل . اهـ من هامش (أ) .

(١) انظر (١/٢٠٢) .

(٢) قاله الشيخ زكريا في « أسنى المطالب » (١/١٤) .

خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي ٱلْأَصَحِّ) فِيهِمَا ، . . . .

طولاً ، وذراعين عمقاً ، فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعاً ، ويعبر عنها بالأذرع القصيرة ؛ كما سبق [1] ، فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ، ويكون العمق ثمانية أذرع ، فتضرب ستة العرض في ستة الطول ، يحصل ستة وثلاثون ، تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس ، وتضرب ذٰلك في ثمانية العمق ، يحصل مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ؛ لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين ، وضرب الخمسة في الثمانية بأربعين ، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خُمْساً ، عشرون منها بأربعة صحيحة ، والباقي أربعة أخماس فالمجموع مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذٰلك مقدار القلتين إلّا خمس ربع ، وهو قدر التقريب ، فتدبر .

قوله : (خمس مئة رطل بغدادي) هـٰذا بالبغدادي ، **وأما بالمصري** . . فأربع مئة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل ، **وبالدمشقي** . . مئة وسبعة أرطال وسبع رطل ، **وكل هـٰذا علىٰ تصحيح النووي** [2] .

والرِّطل : بكسر الراء **على الأفصح** ، ويجوز الفتح .

قوله : (تقريباً) تمييز مُحَوّل عن المضاف ، **والأصل** : تقريب خمس مئة رطل بغدادي ؛ أي : مقربها ، بمعنىٰ ما يقرب منها ، فلا يضر نقص رطل أو رطلين **على الأشهر** في « الروضة » [3] .

قوله : (في الأصح) أي : على القول الأصح ، **وهو المعتمد** .

قوله : (فيهما) أي : في كونهما خمس مئة رطل ، وكونهما تقريباً .

ومقابل الأصح في الأول : ما قيل ؛ من أنهما ست مئة رطل ، **وما قيل** ؛ من أنهما ألف رطل .

---

(١) انظر (١/٢٠٢) .

(٢) المجموع (١/١٧٨) ، منهاج الطالبين (ص ٦٨) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٣٣) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٩) .

وَٱلرَّطْلُ ٱلْبَغْدَادِيُّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ . وَتَرَكَ ٱلْمُصَنِّفُ قِسْماً خَامِساً : وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطَهِّرُ ٱلْحَرَامُ ؛ كَٱلْوُضُوءِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مُسَبَّلٍ لِلشُّرْبِ .

ومقابله في الثاني : التحديد ، وعليه : فيضر النقص وإن قل .

قوله : (والرطل البغدادي . . .) إلخ ، وأما الرطل المصري . . فمئة وأربعة وأربعون درهماً ، وقد علمت مقدار القلتين عليه[1] .

قوله : (عند النووي . . .) إلخ[2] ، وأما عند الرافعي . . فمئة وثلاثون درهماً[3] ، وهو خلاف المعتمد .

قوله : (وترك المصنف قسماً خامساً) أي : من حيث التصريح بوصفه ، وإلّا . . فهو داخل في الماء المطلق .

وأشار الشارح : إلىٰ أنه كان الأولىٰ للمصنف : أن يَعُدَّه كالمكروه ، إلّا أن يقال : إنما عدَّ المكروه ؛ لما ينشأ عنه من الضرر ، لـٰكن الحرام فيه ضرر ديني ، والمكروه فيه ضرر بدني ، وانظر أيهما أهم اعتناءً بذكره ، لـٰكن مقتضىٰ قولهم : علم الأبدان مقدم علىٰ علم الأديان : يقتضي أن الثاني أشد اعتناء .

قوله : (وهو) أي : القسم الخامس الذي تركه المصنف .

وقوله : (الحرام) أي : استعماله ؛ كما هو ظاهر ، وأشار إليه الشارح بالتمثيل حيث قال : (كالوضوء . . .) إلخ ، ولم يقل : (كالماء . . .) إلخ ، مع أنه مقتضى التمثيل .

والحاصل : أن الماء تعتريه الأحكام الخمسة : فيجب استعماله في الفرض ، ويندب استعماله في النفل ، ويحرم استعمال المغصوب والمسبل ، ويكره استعمال المشمس ، ويكون خلاف الأولىٰ ؛ كماء زمزم في إزالة النجاسة ، ويكون مباحاً ؛ وهو ما لم يطلب استعماله ولا تركه .

---

(١) انظر (١/٢٠٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٦٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٥ ـ ٥٦) .

فَصْلٌ

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْأَعْيَانِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ وَمَا يَطْهُرُ مِنْهَا بِٱلدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ

. . . .

(فَصْلٌ)

أي : هـٰذا فصل ، ومناسبة هـٰذا الفصل للذي قبله : مشاركة الدابغ للماء في التطهير ؛ ولذٰلك قال في « التحرير » : (**المطهرات أربع** : ماء ، وتراب ، ودابغ ، وتخلل)[١] .

قوله : (**في ذكر شيء**) أي : بالتصريح في قوله : (وعظم الميتة وشعرها نجس) ، وباللزوم ؛ كما في قوله : (وجلود الميتة تطهر . . .) إلخ[٢] ؛ فإنه يستلزم أنها نجسة قبل الدبغ .

وقوله : (**من الأعيان المتنجِّسة**) بيان للشيء المبهم ، ولو عبر بالنجسة بدل المتنجِّسة . . **لكان أولىٰ** ؛ لأن ما ذكره المصنف هنا نجس العين ، ولعله عبر بـ (المتنجسة) لطرو النجاسة عليها بالموت ؛ لأنها كانت طاهرة في الحياة ، علىٰ أن جلود الميتة شبيهة بالثياب المتنجسة ، بجامع أن كلّاً يطهر بما يعتبر في تطهيره .

وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في ذكر شيء من الأعيان المتنجِّسة وأحكامها ؛ فإن قوله : (تطهر بالدباغ) حكم من أحكامها ، وقد يقال : يغني عن ذٰلك قوله : (وما يطهر منها بالدباغ) فإن المقصود من ذٰلك الحكم ؛ كما لا يخفىٰ .

قوله : (**وما يطهر منها بالدباغ**) أي : وذكر ما يطهر من الأعيان المتنجِّسة بسبب الدباغ ، وقد ذكر ذٰلك بقوله : (وجلود الميتة تطهر بالدباغ)[٣] .

وقوله : (**وما لا يطهر**) أي : وذكر ما لا يطهر منها بالدباغ ، وقد ذكر ذٰلك بقوله : (إلّا جلد الكلب . . .) إلخ[٤] .

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ١٦) .

(٢) انظر (١/٢٠٧) .

(٣) انظر (١/٢٠٧) .

(٤) انظر (١/٢٠٩) .

قوله : (وجلود . . .) إلخ : (الواو) في ذٰلك وفي نظيره للاستئناف ، والمصنف يستعملها كثيراً ؛ كما سيأتي في قوله : (وفروض الوضوء . . .) إلخ ، (ونواقض الوضوء . . .) إلخ ، (والأغسال المسنونة . . .) إلخ . . . وهٰكذا[1] .

وخرج بالجلود : غيرها ؛ كالشعر ، فلا يطهر بالدبغ على المعتمد ، لٰكن يعفىٰ عن قليله ، وقيل : يطهر تبعاً وإن لم يتأثر بالدبغ ؛ كدن الخمرة ؛ فإنه يطهر تبعاً لها ، ورُدَّ : بأن الدن يطهر تبعاً ؛ للضرورة ؛ لأنه لو لم يطهر . . لنجس الخل ، ولا ضرورة إلىٰ طهارة الشعر .

قوله : (الميتة) إنما عبر بـ (الميتة) نظراً للأغلب ، أو المراد : الميتة حقيقة أو حكماً ، فلا يرد ما لو سلخ جلد حيوان مع بقاء حياته ؛ فإن ذٰلك نادر ، أو حيوانه في حكم الميتة .

قوله : (كلها) بالرفع توكيد لـ (الجلود) ، وليس بالجر توكيداً لـ (الميتة) لئلا يتكرر مع ما بعده ؛ وهو قوله : (سواء في ذٰلك ميتة مأكولِ اللحم وغيره) ، وقد أخذ الشارح ذٰلك التعميم من جعل الإضافة في جلود الميتة للاستغراق ، ومن الاستثناء أيضاً في قوله : (إلّا جلد الكلب . . .) إلخ ؛ فإنه معيار العموم ، بمعنىٰ أنه لا يكون إلّا من عام .

قوله : (تطهر) أي : ظاهراً وباطناً ، والمراد بالظاهر : ما ظهر من وجهيه ، وبالباطن : خلافه ؛ وهو ما لو شق . . لظهر .

وقيل : الظاهر : ما لاقى الدابغ ، والباطن : ما لم يلاقه ، وعليه جرى المحشي تبعاً للشيخ الخطيب[2] ، وهو ضعيف ، والمعتمد : الأول ؛ بدليل قولهم : إذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه . . جازت الصلاة عليه لا فيه ، فإن ذٰلك يصدق بما لو صلىٰ علىٰ كل من وجهيه ، قال الزركشي : (فتنبه لذٰلك ؛ فقد رأيت من يغلط فيه)[3] .

(١) انظر (١/٢٣٧ ، ٣٠٧ ، ٣٥١) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٣) ، الإقناع (١/٢٥) ، مغني المحتاج (١/١١٧) .
(٣) الخادم (١/ق ١٠٦) .

بِٱلدِّبَاغِ) سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ مَيْتَةُ مَأْكُولِ ٱللَّحْمِ وَغَيْرِهِ . وَكَيْفِيَّةُ ٱلدَّبْغِ : أَنْ يَنْزِعَ فُضُولَ ٱلْجِلْدِ مِمَّا يُعَفِّنُهُ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ بِشَيْءٍ . . . .

واعلم : أن جلد الميتة بعد دبغه يصير كثوب تنجس ؛ لملاقاته للدابغ النجس ، أو الذي تنجس به ، فلا يصلىٰ فيه ولا عليه قبل غسله .

قوله : (**بالدباغ**) لو عبر بـ (الاندباغ) . . **لكان أولىٰ** ؛ لئلا يوهم اشتراط الفعل مع أنه ليس كذٰلك ، فلو وقع الجلد على الدابغ أو بالعكس فاندبغ . . طهر .

قوله : (**سواء في ذٰلك**) أي : في الحكم بطهارة الجلد بالدباغ ، ولا يخفىٰ أن (سواء) خبر مقدم ، و(ميتة مأكول اللحم وغيره) مبتدأ مؤخر ، **والأصل** : ميتة مأكول اللحم وغيره سواء في ذٰلك .

قوله : (**ميتة مأكول اللحم**) كميتة الشاة والخيل .

وقوله : (**وغيره**) أي : وميتة غير مأكول اللحم ؛ كميتة الحمير والذئب .

قوله : (**وكيفية الدبغ**) أي : وصفة الدبغ المقصودة منه ، فكأنه قال : (ومقصود الدبغ) ، ولو عبر بذٰلك . . **لكان أظهر** ؛ لأن المتبادر من الكيفية أن يأتي بالدابغ ويضعه على الجلد مثلاً ، وليس مراداً .

قوله : (**أن ينزع . . .**) إلخ ، **وضابطه** : ألا يعود إليه النتن لو نقع في الماء عرفاً ، ولا ينظر للنقع مدة طويلة علىٰ خلاف العرف ؛ **فإن ذٰلك** قد يترتب عليه النتن ولو للشيء الصلب ؛ كالخشب .

قوله : (**فضول الجلد**) أي : زوائده ، وقد بينها بقوله : (مما يعفنه) أي : من الأشياء التي تجعل فيه عفونة ، وقد بين تلك الأشياء بقوله : (من دم ونحوه) كقطعة لحم ، فهو بيان للبيان قبله .

قوله : (**بشيء**) متعلق بـ (ينزع) ، ولا بد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الجلد أو في الدابغ ، وإلّا . . فلا يشترط ، وخبر : « يطهرها الماء والقرظ »(١) : محمول على الندب أو الطهارة الكاملة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/١٧٤ ـ ١٧٥) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

وقوله : (**حِرِّيف**) بكسر الحاء وتشديد الراء مكسورة ؛ أي : فيه حرافة ؛ أي : لذع في اللسان عند ذوقه ، بخلاف ما ليس حِرِّيفاً ؛ كتراب وملح ، فلا يكفي ، وكذلك التشميس وتجفيفه بالهواء ؛ لأنه وإن تجفف ظاهراً لكن فساده مستتر فيه .

قوله : (**كعفص**) أي : وشب بالموحدة ، وشث بالمثلثة ، **فالعفص** : ثمر شجر أسود ، **والشَّب** ـ بالموحدة ـ : معدن من معادن الأرض معروف ، **والشَّث** ـ بالمثلثة ـ : شجر طيب الرائحة مرُّ الطعم ، يدبغ بورقه ، فيخرج المدبوغ أبيض .

قوله : (**ولو كان . . .**) إلخ : جَعَلَها شرطية ؛ ولذلك ذكر لها جواباً ؛ وهو قوله : (كفىٰ في الدبغ) ، ولو جعلها غاية . . لكفاه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوُّج : « التمس ولو خاتماً من حديد »[1] ، لكن قصد الشارح التوضيح للمبتدئ .

قوله : (**نجساً**) ولو من مغلظ ، والنجس وإن كان لا يطهر ـ بمعنىٰ أنه لا يرفع ولا يدفع ـ . . لكنه يحيل ؛ لأن الدبغ إحالة لا إزالة .

ويحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه ، ويغسل من المغلظ سبعاً إحداهن بالتراب ، ويغسل من غيره ولو طاهراً مرة ؛ فإنه إذا كان نجساً . . تنجس به ، وإذا كان طاهراً . . تنجس بوضعه عليه ، فيعود عليه بالنجاسة ، فيصير كثوب تنجس ؛ كما مر[2] .

قوله : (**كذرق حمام**) بالذال أو بالزاي ، فهما لغتان ، والحَمام ليس بقيد ، وعبارة غيره : (كذرق طير) .

قوله : (**كفىٰ في الدبغ**) جواب (لو) بناءً علىٰ جعلها شرطية ؛ كما مر .

قوله : (**إلّا جلد الكلب**) استثناء من (الجلود) .

والكلب : مأخوذ من التكليب ؛ وهو النباح ، ويجمع علىٰ أكلب وكلاب ، ويجمع أكلب علىٰ أكالب ، ويجمع كلاب علىٰ كلابات .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .
(٢) انظر (١/٢٠٨) .

قوله : (والخنزير) أي : وإلّا جلد الخنزير لو فرض له جلد ، وإلّا . . فلا جلد له وشعره في لحمه ؛ كما نقل عن صاحب « العدة » .

وقيل : هو نوعان : نوع له جلد ، ونوع لا جلد له ، وكلام المصنف محمول علىٰ أحدهما [1] .

والخنزير : مأخوذ من الخنزرة ؛ وهي القوة ، ويجمع علىٰ خنازير .

قوله : (وما تولد منهما) كَأَنْ أَحْبَلَ خنزير كلبة أو كلب خنزيرة ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كأصله ، وما أحسن قول بعضهم [2] : [من الطويل]

إِذَا طَـابَ أَصْـلُ الْمَـرْءِ طَابَـتْ فُرُوعُـهُ ... وَمِـنْ عَجَـبٍ جَـادَتْ يَدُ الشَّـوْكِ بِالْوَرْدِ
وَقَـدْ يَخْبُـثُ الْفَـرْعُ الَّذِي طَـابَ أَصْلُهُ ... لِيَظْهَـرَ سِـرُّ اللهِ فِـي الْعَكْـسِ وَالطَّـرْدِ [3]

قوله : (أو من أحدهما مع حيوان طاهر) كأن أحبل كلب أو خنزير شاة ، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ ؛ تبعاً لأخس الأصلين ؛ **كما في القاعدة المشهورة** ؛ وهي [4] : [من الخفيف]

يَتْبَـعُ الْفَـرْعُ فِـي انْتِسَـابٍ أَبَـاهُ ... وَلِأُمٍّ فِـي الـرِّقِّ وَالْحُرِّيَّـهْ
وَالـزَّكَاةِ الْأَخَـفَّ وَالدِّيـنِ الاَعْلَـىٰ ... وَالَّـذِي اشْـتَدَّ فِـي جَـزَاءٍ وَدِيَّـهْ
وَأَخَـسَّ الْأَصْلَيْـنِ رِجْسـاً وَذَبْحـاً ... وَنِكَاحـاً وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّـهْ

فيتبع الولد في النسب وتوابعه [5] ؛ كالشرف . . أباه ، **ويتبع أمه في الرق** إن كانت رقيقة ولو كان أبوه حراً ، إلّا إن كان من أمته أو أمة فرعه ، أو من أمة غُرَّ بحريتها ، أو ظنها زوجته الحرة أو أمته ، **ويتبع أمه في الحرية** إن كانت حرة ولو كان أبوه رقيقاً ؛ اعتباراً بأمه .

---

(١) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/٨٣) .
(٢) أورد البيتين ابن السبكي في « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٨/٤٤) ، وعزاهما للقطب القسطلاني .
(٣) أي : منطوق البيت ، والعكس مفهومه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٤) الأبيات للإمام السيوطي في « قلائد الفوائد وشرائد الفرائد » (ق/٢٩٧) ، و« الأشباه والنظائر » (٢/٥٢٥) .
(٥) أي : كالإرث ، والتعصيب ، والولاء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ويتبع في الزكاة الأخف ، فلو تولد بين بقر وإبل . . زُكِّي زكاة البقر ؛ لأنه الأخف ، ولو تولد بين زكوي وغيره . . فلا زكاة ؛ اعتباراً بالأخف ، ويتبع في الدين الأعلىٰ ، فلو تولد بين مسلم وكافرة . . فهو مسلم ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه .

ويتبع الأشد في الجزاء ؛ فلو تولد بين مأكول بري وحشي وغيره وأتلفه المحرم . . ضمنه ، وفي الدية ؛ فلو تولد بين كتابي ومجوسي وقتله شخص . . فديته دية الكتابي ، ومثلها الغرة .

ويتبع أخس الأصلين في النجاسة ؛ كما هنا ، وفي الذبح ؛ فلو تولد بين من تحل ذبيحته ؛ ككتابي ، ومن لا تحل ذبيحته ؛ كوثني . . لم تحل ذبيحته ، وفي النكاح ؛ فلو تولد بين من تحل مناكحته ؛ ككتابي ، ومن لا تحل مناكحته ؛ كوثني . . لم تحل مناكحته ، وفي الأكل ؛ فلو تولد بين مأكول وغيره . . لم يحل أكله ، وفي الأضحية ؛ فلو تولد بين ما يضحىٰ به وما لا يضحىٰ به . . لم تجز التضحية به ، ومثلها العقيقة .

وشمل كلام الشارح : ما لو كان الحيوان الطاهر آدمياً ؛ كما لو أحبل كلب آدمية ؛ فالولد نجس ولو كان علىٰ صورة الآدمي .

نعم ؛ يعفىٰ عنه ، هٰكذا قال الشيخ ابن حجر(١) ، والمعتمد عند الرملي : أنه طاهر ؛ لكونه علىٰ صورة الآدمي(٢) ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾(٣) .

وأما إذا أحبل مأكول مأكولة ؛ كأن أحبل ثور بقرة فجاء الولد علىٰ صورة الآدمي . . فإنه طاهر مأكول ، فلو حفظ القرآن وعمل خطيباً وصلىٰ بنا عيد الأضحىٰ . . جاز أن نضحي به بعد ذٰلك .

وبه يُلغز فيقال : لنا خطيب صلىٰ بنا العيد الأكبر وضحينا به(٤) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٢١) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٤) انظر « رسالة البرماوي في المتولد » (ق/٨) .

فَلَا يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ (وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ) ، وَكَذَا ٱلْمَيْتَةُ أَيْضاً نَجِسَةٌ ، وَأُرِيدَ بِهَا : ٱلزَّائِلَةُ ٱلْحَيَاةِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، . . . .

قوله : (**فلا يطهر بالدباغ**) تفريع على الاستثناء ، وإنما لم يطهر بالدبغ ؛ لأن الحياة إذا لم تفده الطهارة . . فالدبغ أولىٰ .

قوله : (**وعظم الميتة**) ، **ومثله** : قرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب ، فإن تصلب بحيث لو حضن لفرَّخ . . فهو طاهر ، ومسكها إن لم يتهيأ للوقوع ، فإن تهيأ له . . فهو طاهر ، ومن العظم القراقيش ؛ فإنها عظم رخو .

قوله : (**وشعرها**) ، **ومثله** : صوفها ووبرها وريشها ، ولو شك هل العظم أو الشعر أو الريش من مذكاة أو لا . . **فالأصل** : الطهارة ؛ لأنّا لا ننجس بالشك ، ويحرم نتف شعر الحيوان ؛ لما فيه من تعذيبه ، **وقيل** بكراهته ، وهو محمول علىٰ ما لو حصل به أذىً يحتمل عادة .

قوله : (**نجس**) أي : كل منهما ، وإلّا . . **فكان مقتضى الظاهر أن يقول** : (نجسان) .

قوله : (**وكذا الميتة**) من ذكر العام بعد الخاص ؛ لإفادة نجاسة بقية أجزائها .

وقوله : (**أيضاً**) أي : مثل العظم والشعر ، وهـٰذا معلوم من التشبيه في قوله : (وكذا) فهو توكيد .

وقوله : (**نجسة**) لا حاجة إليه ؛ لأنه معلوم من التشبيه ، لـٰكن أتىٰ به توضيحاً .

قوله : (**وأريد بها**) أي : بالميتة ؛ **وغرضه من ذٰلك** : تعريفها .

قوله : (**الزائلة الحياة . . .**) إلخ ، **وليس المراد بها** : المتصفة بالموت مطلقاً ، وإلّا . . لشمل المذكاة .

وقوله : (**بغير ذكاة شرعية**) أي : بغير ذبح شرعي ؛ بأن لم تذك أصلاً ، أو ذكيت ذكاة غير شرعية ؛ كذبح غير المأكول ؛ كبغل وحمار أهلي ، وهو حرام ولو لإراحته من الحياة أو لأخذ جلده ، وكذبح المأكول ذكاة غير شرعية ؛ كأن ذبحه بعظم ، أو ذبحه مجوسي ، أو محرم وكان المذبوح صيداً .

فَلَا يُسْتَثْنَىٰ حِينَئِذٍ : جَنِينُ ٱلْمُذَكَّاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيْتاً ؛ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ . ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ شَعْرِ ٱلْمَيْتَةِ : قَوْلَهُ :

قوله : (فلا يستثنىٰ . . .) إلخ : تفريع علىٰ قوله : (وأريد بها . . .) إلخ ، ووجه عدم الاستثناء : عدم دخوله حينئذٍ في الميتة ؛ لأنه زائل الحياة بذكاة شرعية .

وقوله : (حينئذٍ) أي : حين إذ أريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية .

قوله : (جنين المذكاة) أي : الذي حلته الروح ، وأما الذي لم تحله الروح . . فهو ملحق بما في باطنها ، ويحل الجنين ولو علىٰ صورة كلب ما لم نشاهد الكلب نطّ عليها ؛ لأن الله قادر علىٰ أن يخلق الفرع علىٰ خلاف أصله .

قوله : (إذا خرج من بطن أمه ميتاً) أي : بسبب موت أمه لا بسبب آخر ؛ كوقعتها على الأرض ، وأما إذا خرج حياً : فإن كان فيه حياة مذبوح . . حل أيضاً ، وإن كان فيه حياة مستقرة . . فلا بد من ذبحه .

قوله : (لأن ذكاته في ذكاة أمه) أي : بسببها ، فذكاة أمه ذكاة له ؛ ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »(١) .

قوله : (وكذا غيره) أي : وغير الجنين كذٰلك ؛ أي : لا يستثنىٰ أيضاً ؛ لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق .

وقوله : (من المستثنيات) أي : كالصيد الميت بضغطة الجارحة ـ أي : ضمتها له في مضيق ـ أو بظفرها ، وكالبعير الناد ؛ أي : الشارد ، إذا رمي بالسهم فمات به ، ونحو ذٰلك .

قوله : (المذكورة في المبسوطات) أي : المطولات .

قوله : (ثم استثنىٰ من شعر الميتة . . .) إلخ : ظاهر صنيعه : أن الاستثناء من الشعر فقط ، مع أن **ظاهر كلام المصنف** : أن الاستثناء من العظم والشعر معاً ، علىٰ أن الحكم ليس قاصراً عليهما ، بل ميتة الآدمي طاهرة بجميع أجزائها ؛ كما أشار إليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، والترمذي (١٤٨٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(إِلَّا ٱلْآدَمِيَّ) أَيْ : فَإِنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ كَمَيْتَتِهِ .

الشارح بقوله : (كميتته) قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [1] ، **وقضية التكريم** : ألا ينجس بالموت ، وقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ؛ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً !! » [2] ، و(المؤمن) ليس بقيد ، بل الكافر كذٰلك ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [3] . . **فالمراد منه** : نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان .

ومثل الآدمي : الجني والملك ؛ بناءً علىٰ أن الملائكة أجسام كثيفة ، **والحق** : أنهم أجسام لطيفة ؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقىٰ لهم بعد موتهم صورة .

ومثله أيضاً : السمك والجراد .

قوله : (إلّا الآدمي) أي : إلّا شعر الآدمي علىٰ مقتضىٰ صنيع الشارح ؛ ولذٰلك قال : (فإن شعره طاهر) ، **وعلىٰ مقتضىٰ كلام المصنف يقال** : إلّا عظم الآدمي وشعره ، وقد عرفت أن الحكم ليس قاصراً عليهما ، بل ميتته طاهرة كلها ؛ ولذٰلك قال الشارح : (كميتته) .

---

(١) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والبخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه من دون : « حياً ولا ميتاً » .

(٣) سورة التوبة : (٢٨) .

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلْأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِٱلْأَوَّلِ فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ) ....

(فَصْلٌ)

هٰذا الفصل ساقط في بعض نسخ المتن وعليها شرح الشيخ الخطيب [١] ، وهو معقود لبيان وسيلة الوسيلة ؛ لأن الأواني وسيلة الماء الذي هو وسيلة للطهارة .

قوله : (في بيان ما يحرم استعماله من الأواني) ذكره بقوله : (ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة) .

والأواني : جمع آنية ، وهي جمع إناء ؛ كسقاء وأسقية ، ورداء وأردية ، فأواني جمع الجمع .

قوله : (وما يجوز) أي : وبيان ما يجوز استعماله من الأواني ، ومراده **بما يجوز** : ما قابل الحرام ، فيصدق بالمكروه ، ولو قال : (وما لا يحرم) . . لكان **أظهر** ، لٰكنه عبر بما يجوز ؛ لمجاراة كلام المصنف .

قوله : (وبدأ بالأول) أي : لأن المقصود بالذات : التنبيه علىٰ ما يحرم استعماله ؛ لأنه علىٰ خلاف الأصل ؛ ولذٰلك كانت أفراده منحصرة ، بخلاف ما يجوز استعماله ؛ فإن الأصل في الأواني الحل ؛ ولذٰلك كانت أفراده لا تكاد تنحصر ؛ ولهٰذا أتى المصنف بعبارة عامة ؛ حيث قال : (ويجوز استعمال غيرهما من الأواني) .

قوله : (فقال) عطف علىٰ (بدأ) .

قوله : (ولا يجوز . . .) إلخ : عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر [٢] ، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر ، وهو المعتمد [٣] .

وقال داوود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه ، وهو

---

(١) الإقناع (٢٥/١) .

(٢) النجم الوهاج (٢٥٦/١) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١٠١/١) .

قول للشافعي في القديم ، **وقيل** : الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما[١] ؛ أخذاً بظاهر الحديث ؛ وهو : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما »[٢] .

وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة **وإن كان المعتمد عندهم الحرمة**[٣] ، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذٰلك ـ كما يقع كثيراً ـ : تقليد ما تقدم ؛ ليتخلص من الحرمة .

قوله : (**في غير ضرورة**) فإن دعت ضرورة إلى استعمال ذٰلك ؛ كمِرود ـ بكسر الميم ـ من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه ؛ كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلّا بذٰلك . . جاز له استعماله ، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً ، وبعد جلاء عينه يجب كسره ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها .

ولو عبر بـ (الحاجة) بدل (الضرورة) . . **لكان أولىٰ** ؛ بدليل المثال المذكور .

قوله : (**لرجل أو امرأة**) **دخل في كلامه** : الخنثىٰ ؛ لأنه إما ذكر أو أنثىٰ ، خلافاً لمن قال بأنه صنف ثالث .

قوله : (**استعمال شيء . . .**) إلخ ؛ أي : ولو قليلاً أو صغيراً ، فيحرم المرود في غير الضرورة السابقة والمكحلة والخلال والإبرة والملعقة والمشط والمبخرة ونحوها من ذهب أو فضة ، فيحرم التبخير بالمبخرة المذكورة .

نعم ؛ لو شم رائحتها من بُعد بحيث لا يعد مستعملاً لها . . لم يحرم .

ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المذهب أو المفضض ، وما يفعلوه من الحيلة[٤] ؛ وهي الأخذ منه بشماله ووضع الماء في يمينه ثم استعماله . . إنما يمنع

---

(١) انظر تفصيل هٰذه المسألة مع رد قول داوود في « المجموع » (١/٣١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) انظر « رد المحتار على الدر المختار » (٦/٣٤٢) .

(٤) قوله : (وما يفعلوه) هٰكذا بخطه ، واللغة المشهورة : ثبوت النون رفعاً . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد ، أما حرمة استعماله بوضع نحو ماء الورد فيه واتخاذه منه . . فليس لها حيلة ؛ كما قاله ابن حجر[١] .

قوله : (أواني الذهب والفضة) أي : الأواني المعمولة من الذهب والفضة ، فالإضافة على معنىٰ (من) كما في قولهم : خاتم حديد .

ويحرم الاستئجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة علىٰ صنعتها ، ولا غرم علىٰ كاسرها ؛ كآلات الملاهي .

ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب أو الفضة ، سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا ، وأما استدامته والجلوس تحته . . **ففيهما تفصيل** : فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار . . حرما ، وإلّا . . فلا ، وأما التحلية . . فهي حرام مطلقاً ، وهي غير التمويه ؛ لأنها لزق قطع علىٰ نحو السقف .

ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ، ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ، ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم الخليل ونحوه ، ونقل عن البلقيني جواز ذٰلك ؛ لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار[٢] ، وهٰكذا كسوة تابوت الولي وعساكره .

قوله : (لا في أكل ولا في شرب) لا يخفىٰ أن التحريم إنما هو لاستعمال أواني الذهب والفضة لا لذات الأكل والشرب ؛ لأن ذٰلك حلال .

قوله : (ولا غيرهما) أي : كوضوء وغسل وإزالة نجاسة ، لٰكن الطهارة صحيحة كما لا يخفىٰ ، وتحريم غير الأكل والشرب ثبت بالقياس عليهما ؛ لأن الحديث السابق إنما صرح بالنهي عنهما ؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها[٣] .

قوله : (وكما يحرم . . .) إلخ : إشارة إلىٰ أن الاستعمال في كلام المصنف ليس بقيد ،

---

(١) فتح الجواد (١/٤٤) .
(٢) فتاوى البلقيني (ص ٩٧٥ ـ ٩٧٦) .
(٣) انظر (١/٢١٦) .

مَا ذُكِرَ . . يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهُ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَيَحْرُمُ أَيْضاً ٱلْإِنَاءُ ٱلْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ . . . .

بل مثله : الاتخاذ على الأصح ، ولقوة الخلاف فيه اقتصر المصنف على الاستعمال .

قوله : (ما ذكر) أي : من أواني الذهب والفضة[1] .

قوله : (يحرم اتخاذه) أي : اقتناؤه ؛ لأن اتخاذه يجر إلى استعماله ، وظاهره : ولو للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد .

وبهٰذا فارق الحرير ؛ حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه ؛ لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد ، فيجوز اتخاذه للتجارة فيه ؛ بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله ، وقال بعضهم : (يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حُلياً أو يجعله دراهم أو دنانير)[2] .

قوله : (في الأصح) هو المعتمد ، ومقابله : القول بجواز اتخاذ أواني الذهب والفضة ؛ لأن النهي إنما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ ، وبه قال أبو حنيفة[3] .

ومثل الاتخاذ : تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو بالفضة .

قوله : (ويحرم أيضاً) أي : كما يحرم إناء الذهب والفضة .

قوله : (الإناء المَطلِيّ) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء : من طلىٰ ، ففي « المختار » : (طلاه بالذهب وغيره من باب رمىٰ)[4] ، ولم يذكر فيه أطلىٰ ، فقياسه : مطلي كمرمي ، ومثله : المغلي والمقلي والمشوي .

وقال الشبراملسي في المُغلَىٰ : إنه بضم الميم وفتح اللام : من أغلىٰ ، ولحنوا مَغلِي بفتح الميم وكسر اللام ؛ لأنه لا يقال : غليته ، وضبط العلامة البكري المطلي : بضم الميم وفتح اللام ، وقد عرفت ما فيه[5] .

قوله : (إن حصل . . .) إلخ ، فإن لم يحصل منه شيء بعرضه على النار لقلته . .

---

(١) انظر (٢١٦/١) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢٥٥/٢) .

(٣) انظر « رد المحتار على الدر المختار » (٣٥٤/٦ ـ ٣٥٥) .

(٤) مختار الصحاح (ص ٢٧٧) ، مادة (طلا) ، وفيه : (بالدهن) بدل (بالذهب) .

(٥) حاشية الشبراملسي على النهاية (٩١/١) ، كشف القناع (ق/١٥) .

مِنَ ٱلطِّلَاءِ شَيْءٌ بِعَرْضِهِ عَلَى ٱلنَّارِ . (وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ) إِنَاءِ (غَيْرِهِمَا) أَيْ : غَيْرِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ (مِنَ ٱلْأَوَانِي) . . . .

ثم يحرم ، والتفصيل في استعماله أو اتخاذه ، وأما الطلي نفسه الذي هو الفعل . . فحرام مطلقاً ، وكذلك دفع الأجرة عليه وأخذها .

ولا يحرم إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلاً إن حصل منه شيء بالعرض على النار ، وإلّا . . حرم ، فهو عكس التفصيل السابق ، ومثل هٰذا : ما لو صدئ إناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه . . ففيه التفصيل المذكور .

قوله : (من الطلاء) بالمد ؛ ككساء ورداء ؛ وهو ما يطلىٰ به ؛ كما في « القاموس »[1] .

قوله : (شيء) أي : متمول ، بخلاف غير المتمول ؛ فهو كالعدم .

قوله : (ويجوز استعمال . . .) إلخ ، وكذا الاتخاذ من باب أولىٰ .

قوله : (إناء غيرهما) أي : الإناء المتخذ من غيرهما ، وأشار الشارح : إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف يدل عليه قوله : (من الأواني) ، وشمل ذٰلك : أواني الكفار ، لٰكن يكره استعمالها ؛ لعدم تحرزهم عن النجاسة ، وتوضؤه صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ؛ لبيان الجواز[2] .

نعم ؛ إن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة ؛ كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقرباً إلى الله تعالىٰ . . ففي استعمال أوانيهم وجهان أخذاً من القولين في تعارض الأصل والغالب .

والراجح : الجواز ، عملاً بالأصل ، لٰكن مع الكراهة ؛ كما علمت ، وأواني مائهم أخف كراهة .

ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر ، جمع مدمن ؛ وهو المقيم عليه ؛ أي : المداوم علىٰ شربه .

---

(١) القاموس المحيط (٥١٧/٤) ، مادة (طلي) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

ٱلنَّفِيسَةِ ؛ كَإِنَاءِ يَاقُوتٍ ، وَيَحْرُمُ ٱلْإِنَاءُ ٱلْمُضَبَّبُ بِضَبَّةِ فِضَّةٍ . . . .

قوله : (**النفيسة**) **كان الأولىٰ** : (ولو نفيسة) ، وإن كان يمكن أن يقال : إنما قيد بـ (النفيسة) لعلم جواز غيرها من باب أولىٰ ، ولـٰكن جواز النفيسة مع الكراهة إن كانت نفيسة لذاتها ؛ كإناء ياقوت ، لا من حيث الصنعة ؛ كإناء زجاج محكم الخرط .

والنفيس : ما يتنافس فيه ويرغب في تحصيله ؛ وهو الجيد من كل شيء .

قوله : (**كإناء ياقوت**) أي : وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور .

قوله : (**ويحرم الإناء المضبب**) أي : استعماله واتخاذه ، **وأصل التضبيب** : أن يكون لخلل في الإناء ، **والمراد هنا** : الأعم ؛ بأن يجعل في جوانب الإناء أو حوافيه صفائح الذهب أو الفضة بتسمير أو نحوه .

وهل التضبيب حرام مطلقاً كالتمويه أو لا ؟

ولعل الثاني أقرب ، قاله ابن قاسم على « ابن حجر »[1] .

قوله : (**بضبة فضة**) أي : بضبة من فضة ، فالإضافة علىٰ معنىٰ (من) .

وحاصل مسألة الضبة : أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة ، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . حرمت في الصورتين ، وإن كانت كبيرة كلها لحاجة ، أو صغيرة كلها لزينة ، أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . كرهت في هـٰذه الصور الثلاث ، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة . . أبيحت في هـٰذه الصورة ، ولو شك في الصغر والكبر . . كرهت ، وقول المحشي : (فالأصل الإباحة) . . ضعفه **الشيخ عطية**[2] ، **ويمكن أن يكون مراده بالإباحة** : عدم الحرمة ، فيصدق بالكراهة .

فمجموع الصور : سبعة بصورة الشك ، وقد بلغها بعضهم أكثر من ذٰلك .

ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة : فإن لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة . . كرهت ، وإلّا . . حرمت ؛ لما فيها من الخيلاء .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٣٤) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٥) ، تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٤٣) .

كَبِيرَةٍ عُرْفاً لِزِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، أَوْ صَغِيرَةً عُرْفاً لِزِينَةٍ . . كُرِهَتْ ، أَوْ لِحَاجَةٍ . . فَلَا تُكْرَهُ ، أَمَّا ضَبَّةُ ٱلذَّهَبِ . . فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً ؛ . . . .

قوله : (كبيرة عرفاً) أي : في عرف الناس ؛ وهو ما لو عرض على العقول . . لتلقته بالقبول .

قوله : (لزينة) أي : موضوعة لزينة كلها أو بعضها ، فهاتان صورتان تحرم فيهما .

قوله : (فإن كانت كبيرة) أي : عرفاً ؛ كما علم مما قبله .

وقوله : (لحاجة) أي : موضوعة لحاجة كلها ، فهـٰذه صورة تكره فيها ، **والمراد بكونها لحاجة** : أن تكون لغرض الإصلاح ، لا للعجز عن غير الذهب والفضة ؛ لأن ذٰلك يعد ضرورة مجوزة للإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب .

وقوله : (جاز) أي : الإناء ؛ بمعنى استعماله أو اتخاذه ، وفي بعض النسخ : (جازت) أي : الضبة ، لـٰكن كلام الشارح في الإناء ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (أو صغيرة عرفاً) أي : أو كانت صغيرة في عرف الناس ، **فمرجع الصغر والكبر** : العرف .

قوله : (لزينة) أي : موضوعة لزينة كلها أو بعضها ، فهاتان صورتان تكره فيهما ، وكذا لو شك في الصغر والكبر ؛ كما تقدم[1] .

قوله : (كرهت) مقتضىٰ كون الكلام في الإناء المضبب أن يقول : (كره) .

قوله : (أو لحاجة) أي : كلها ، فهـٰذه صورة تباح فيها .

قوله : (فلا تكره) أي : ولا تحرم بالأولىٰ ، بل هي مباحة .

قوله : (أما ضبة الذهب . . .) إلخ : مقابل لقوله : (ضبة فضة) .

وقوله : (فتحرم مطلقاً) أي : كبيرة كانت أو صغيرة ، لحاجة أو لزينة ، كلها أو بعضها .

---

(١) انظر (١/ ٢٢٠) .

كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ .

قوله : (كما صححه النووي) ، **وهو المعتمد**[1] ؛ لأن الخيلاء فيها أشد من الخيلاء في الفضة ، ولأن الفضة أوسع من الذهب ؛ بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه ، وأجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب أيضاً[2] ، **وهو ضعيف** .

(١) روضة الطالبين (١/٤٦) ، منهاج الطالبين (ص ٦٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/٩٤) .

فَصْلٌ
فِي ٱسْتِعْمَالِ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ

(فَصْلٌ)

مناسبة هٰذا الفصل هنا : أن السواك مطهر ، كما أن كلاًّ من الماء والدابغ مطهر ، لٰكن كل منهما مطهر عن النجس ، والسواك مطهر عن القذر ، فلا يقال : كان الأولىٰ : أن يذكره في الوضوء ؛ لأنه من سننه ، علىٰ أنه أشار بتقديمه عليه إلىٰ أنه من سننه المتقدمة عليه ؛ كما سيأتي[1] .

وهو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية .

وأركانه ثلاثة : مستاك ، ومستاك به ، ومستاك فيه .

وهو من الشرائع القديمة ؛ كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم : « هٰذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي »[2] ؛ أي : من عهد إبراهيم لا مطلقاً ؛ لأنه أول من استاك[3] ، ونص بعضهم علىٰ أنه من خصائص هٰذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء ؛ لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دون أممهم[4] .

قوله : (في استعمال . . .) إلخ ؛ أي : في حكمه ؛ لأنه هو المقصود ؛ كما ذكره المصنف بقوله : (والسواك مستحب . . .) إلخ[5] .

قوله : (آلة السواك) أي : الآلة المنسوبة للسواك ، بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ، فالإضافة علىٰ معنى اللام وليست بيانية ، خلافاً للمحشي حيث

(١) انظر (١/٢٢٤) .
(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٨٢) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٣) أورده السيوطي في « الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل » (ص ٢٠) .
(٤) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٢٩) .
(٥) انظر (١/٢٢٦) .

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ ، وَيُطْلَقُ ٱلسِّوَاكُ أَيْضاً : عَلَىٰ مَا يُسْتَاكُ بِهِ . . . .

جعلها بيانية ؛ بناءً علىٰ أن المراد بالسواك : العود ونحوه[1] ، وليس كذٰلك ، **بل المراد** به : الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ؛ كما علمت[2] ، **ويدل لذٰلك** : قول الشارح : (ويطلق السواك أيضاً علىٰ ما يستاك به) علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**وهو من سنن الوضوء**) أي : الفعلية الخارجة عنه ، بناءً علىٰ ما قاله الرملي ؛ من أنه قبل غسل الكفين[3] ، فيحتاج إلىٰ نية ؛ لأنه سابق علىٰ نية الوضوء فلم تشمله .

أو الداخلة فيه ؛ بناءً علىٰ ما قاله ابن حجر ؛ من أنه بعد غسل الكفين[4] ، فلا يحتاج إلىٰ نية ؛ لشمول نية الوضوء له .

والمعتمد : الأول ، **وعليه** : فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه ، وأما غسل الكفين . . فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه ، وأما التسمية . . فأول سننه القولية الداخلة فيه ، وأما الذكر المشهور بعده . . فأول سننه القولية الخارجة عنه ، فلا تنافي .

قوله : (**ويطلق السواك أيضاً**) أي : كما يطلق على الاستياك المعلوم من قوله فيما تقدم : (آلة السواك)[5] ، فهٰذا يدل علىٰ أن الإضافة في ذٰلك ليست بيانية ، ولما جعلها المحشي بيانية . . جعل هٰذا مستدركاً ؛ لعلمه مما سبق علىٰ كلامه[6] .

والحق : أن السواك له إطلاقان :

الأول : بمعنى الاستياك الذي هو المعنى الشرعي ، **وهٰذا هو المراد فيما سبق**[7] .

والثاني : بمعنىٰ ما يستاك به ، **وهو المراد هنا** ، **فلا استدراك** .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٥) .

(٢) انظر (١/٢٢٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٦٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٢٢٨) .

(٥) انظر (١/٢٢٣) .

(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٥) .

(٧) انظر (١/٢٢٣) .

قوله : (من أراك ونحوه) بيان لما يستاك به ، والأراك ـ كسحاب ـ : شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه ، قال الشاعر [1] : [من السريع]

تَـــاللهِ إِنْ جُـــزْتَ بِـــوَادِي الْأَرَاكْ ... وَقَبَّلَــتْ أَغْصَانُــهُ الْخُضْــرُ فَــاكْ
فَابْعَــثْ إِلَـى الْمَمْلُـوكِ مِـنْ بَعْضِهَـا ... فَإِنَّنِــي وَاللهِ مَــا لِــي سِــوَاكْ

وروي أن سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال [2] : [من الكامل]

حَظِيــتَ يَــا عُــودَ الْأَرَاكِ بِثَغْرِهَــا ... مَــا خِفْــتَ يَــا عُــودَ الْأَرَاكِ أَرَاكَا
لَـوْ كُنْـتَ مِـنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ قَتَلْتُـكَ ... مَــا فَــازَ مِنِّــي يَــا سِــوَاكُ سِــوَاكَا

والمراد بنحوه : كل خشن طاهر يزيل القلح ؛ أي : صفرة الأسنان ، ولو نحو خرقة أو إصبَع غيره الخشنة المتصلة من حي بإذنه ، بخلاف إصبع نفسه ولو خشنة **على المعتمد** ؛ لأن جزء الإنسان لا يسمىٰ سواكاً له ، وإصبع غيره غير الخشنة ؛ لأنها لا تزيل القلح ، والمنفصلة ؛ لأنه يطلب مواراتها ، وكذٰلك إذا كانت من ميت ، وإذا كانت من غير إذنه . . حرم مع الإجزاء عند عدم علم رضاه .

والاستياك بالأراك أفضل ، ثم بجريد النخل ، ثم الزيتون ، ثم ذي الريح الطيبة ، ثم غيره من بقية العيدان ، وفي معناه الخرقة ، **فهٰذه خمس مراتب** ، ويجري في كل واحدة من هٰذه الخمسة خمس مراتب ، فالجملة خمسة وعشرون ؛ **لأن أفضل الأراك** : المندَّىٰ بالماء ، ثم المندىٰ بماء الورد ، ثم المندىٰ بالريق ، ثم اليابس غير المندىٰ ، ثم الرَّطْب بفتح الراء وسكون الطاء ، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس ، وكذا يقال في الجريد . . . وهٰكذا .

---

(١) أورد البيتين في « نهاية الأرب » (٦٨/٢) ، وعزاهما في « الوافي بالوفيات » (٥٦/٥) لابن مكرم الأنصاري .

(٢) قوله : (حضيت . . .) إلخ : هٰكذا بخطه ، والمعروف في البيتين هٰكذا :

هنيــتَ يــا عــودَ الأراك بثغرهــا ... مــا خفــت منــي يــا أراكُ أراكا
لــو كان غيــرُك يــا ســواكُ قتلتُــه ... مــا فــاز منــي يــا ســواكُ ســواكا

وهما من الكامل ، مضمر أغلب الحشو ، مقطوع الضرب ، بخلافهما على ما أنشده ؛ فإن الشطر الأول عليه يكون ملفقاً من الرجز والكامل . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

نعم ؛ نحو الخرقة لا يتأتىٰ فيه المرتبة الخامسة .

ويستثنىٰ من ذي الريح الطيبة : عود الريحان ؛ فإنه يكره الاستياك به ؛ لما قيل ؛ من أنه يورث الجذام ، والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : (والسواك . . .) إلخ : يحتمل أن السواك بمعنى الاستياك ، وهو ظاهر ، ويحتمل أنه بمعنىٰ ما يستاك به من عود ونحوه ، فيحتاج لتقدير مضاف ؛ أي : واستعمال السواك ، وعليه جرى الشارح حيث قال : (أي : استعماله)[١] ، والأول أحسن ؛ لعدم احتياجه إلى التقدير .

ولو عبر المصنف بـ (الاستياك) كما عبر به في « المنهج »[٢] . . لكان أولىٰ .

قوله : (مستحب) أي : استحبه الشارع وطلبه علىٰ وجه الاستحباب ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه[٣] .

وذكر المصنف استحبابه في كل حال ، ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال[٤] ، ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع[٥] ، وقد يجب ؛ كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره ، وقد يحرم ؛ كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه ، فإن كان بإذنه أو علم رضاه . . لم يحرم ولم يكره ، بل هو خلاف الأولىٰ إن لم يكن للتبرك به ، وإلّا ؛ كأن كان صاحب السواك عالماً أو ولياً . . لم يكن خلاف الأولىٰ ، وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

وأقله : مرة ، وأكمله : ثلاث مرات ما لم يكن لتغير الفم ، وإلّا . . فلا بد من زواله .

---

(١) قوله : (وعليه جرى الشارح حيث قال . . .) إلخ : لعل ذلك في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف ، وإلا . . فلا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي ، فليراجع . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) منهج الطلاب (ص ٩) .

(٣) ومنه : ما أخرجه ابن خزيمة (١٤٠) ، والحاكم (١/١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/٢٢٧) .

(٥) انظر (١/٢٣٠ ، ٢٣١) .

فِي كُلِّ حَالٍ) ، وَلَا يُكْرَهُ تَنْزِيهاً (إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ) . . . .

قوله : (**في كل حال**) أي : كقيام وقعود واضطجاع وغيرها ؛ لأن الحال ما عليه الإنسان من خير أو شر ، وفي كلام المصنف حذف ، والتقدير : وفي كل زمان ؛ لأجل الاستثناء الذي ذكره بقوله : (إلّا بعد الزوال . . .) إلخ ، فهو استثناء من محذوف ، وبهٰذا التقدير يصير الاستثناء متصلاً ، وإن لم نلاحظ ذٰلك . . فهو استثناء منقطع .

قوله : (**ولا يكره تنزيهاً**) أي : كراهة تنزيه ، وإنما ذكر الشارح ذٰلك مع أنه معلوم من الاستحباب ؛ **لأن ظاهر كلام المصنف** : أن الاستثناء من الاستحباب ، فيفيد أنه بعد الزوال للصائم لا يستحب ، ولا يفيد أنه يكره .

فأفاد الشارح : أن الاستثناء من عدم الكراهة المقدر ؛ ليفيد أنه بعد الزوال للصائم يكره .

ولو جعل الاستثناء من الاستحباب ؛ **كما هو ظاهر المتن** ، وأردفه بالكراهة ؛ كأن يقول : (إلّا بعد الزوال للصائم فلا يستحب ، بل يكره) . . **لكان أولىٰ** .

قوله : (**إلّا بعد الزوال**) أي : زوال الشمس عن وسط السماء ؛ أي : ميلها إلىٰ جهة **المغرب** ولو تقديراً ؛ كما في أيام الدجال [1] .

ومحل التقييد بقوله : (بعد الزوال) : إذا لم يكن مواصلاً ، وإلّا . . فيكره من أول النهار ؛ لأن عدم الكراهة قبل الزوال لكون التغير حينئذٍ من أثر الطعام الذي يتعاطاه ليلاً ، وهو مفقود في المواصل ، ويكره بعد الزوال أو قبله في المواصل ولو لنحو وضوء أو صلاة مثلاً ؛ مراعاة للأقل الذي هو الصوم ؛ فإنه أقل من نحو الوضوء والصلاة ، ومن **قواعدهم** : مراعاة الأقل .

نعم ؛ إن تغير الفم بنحو أكل ناسياً أو نوم . . لم يكره ؛ لأن التغير حينئذٍ ليس من أثر الصوم .

قوله : (**للصائم**) أي : ولو حكماً ، فيدخل : الممسك ؛ كأن نسي النية ليلاً في

---

(١) انظر (٤٩٣/١) .

رمضان فأمسك . . فهو في حكم الصائم على المعتمد ، خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب ؛ من عدم الكراهة للممسك ؛ لأنه ليس في صيام[1] .

وإنما كره السواك للصائم ؛ لأطيبية خُلوفه ـ بضم الخاء ـ أي : ريح فمه ؛ كما في خبر : « لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[2] ؛ أي : أكثر ثواباً عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة ، أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم ، وأطيبيتُه تفيد طلب إبقائه .

وإنما قيد بكونه بعد الزوال ؛ لأنه يدل عليه خبر : « **أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أحد قبلي** :

أما الأولىٰ : فإنه إذا كان أول ليلة منه . . نظر الله إليهم ـ أي : نظر رحمة ـ ومن نظر إليه لا يعذبه أبداً .

وأما الثانية : فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة : فإنّ الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي أوشك ـ أي : قرب ـ أن يستريحوا من تعب الدنيا إلىٰ دار كرامتي .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان . . غفر الله لهم جميعاً » .

فقال رجل : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ألم تر أن العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم . . وُفوا أجورهم » رواه الحسن بن سعيد وغيره[3] ، فقيد في الحديث بالمساء ، وهو إنما يكون من بعد الزوال .

فإن قيل : الكراهة لا تكون إلّا بنهي مخصوص وهو منتف هنا ؟

أجيب : بأنه غير معتبر عند المتقدمين ، مع أنه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب ؛ كما

(١) الإقناع (١/٣٠ ـ ٣١) ، مغني المحتاج (١/٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَتَزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ عَدَمَ ٱلْكَرَاهَةِ مُطْلَقاً . (وَهُوَ) أَيِ : ٱلسِّوَاكُ (فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً) ....

يعلم من كلامهم في مواضع ، **والأقرب لكلامهم** : كراهة إزالته ولو بغير السواك ؛ كما هو مقتضىٰ طلب إبقائه .

ومحل الكراهة : إذا سوك الصائم نفسه ، فإن سوكه الغير بغير إذنه . . حرم ؛ لتفويته الفضيلة علىٰ غيره .

ومثل ذلك : إزالة دم الشهيد ، فإن أزاله هو ؛ بأن جرح جرحاً يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته . . كره ، وإن أزاله غيره في حياته بغير إذنه أو بعد موته . . حرم ؛ لتفويته الفضيلة علىٰ غيره .

قوله : (**فرضاً أو نفلاً**) تعميم في الصوم المعلوم من الصائم .

قوله : (**وتزول الكراهة بغروب الشمس**) ، وكذا بالموت ؛ لأنه الآن ليس بصائم ، كذا قال الشيخ الطوخي [1] ، وقال غيره : لا تزول بالموت ، **بل قياس دم الشهيد** : الحرمة ، وبه قال الرملي [2] .

قوله : (**واختار النووي**) أي : من جهة الدليل ؛ لأنه لم يصرح فيه بالكراهة ، وإنما هو بطريق الفحوىٰ لا من جهة المذهب [3] .

قوله : (**عدم الكراهة مطلقاً**) أي : قبل الزوال وبعده .

قوله : (**وهو ؛ أي : السواك**) أي : بمعنى الاستياك ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (**في ثلاثة مواضع**) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا . . فهي تزيد على الثلاثة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (ويتأكد أيضاً في غير الثلاثة المذكورة . . .) إلخ [4] .

قوله : (**أشد استحباباً**) أي : أقوىٰ ندباً .

---

(١) انظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (ق/١١٩ ـ ١٢٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١٦٧/١) .
(٣) المجموع (٣٤٤/١ ـ ٣٤٥) ، روضة الطالبين (٥٦/١ ـ ٥٧) .
(٤) انظر (٢٣٢/١) .

مِنْ غَيْرِهَا : أَحَدُهَا : (عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ) قِيلَ : هُوَ سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ : هُوَ تَرْكُ ٱلْأَكْلِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (وَغَيْرِهِ) لِيَشْمَلَ تَغَيُّرَ ٱلْفَمِ بِغَيْرِ أَزْمٍ ؛ كَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ

وقوله : (من غيرها) أي : منه في غيرها ، فهو في هـٰذه المواضع آكد منه في غيرها .

قوله : (أحدها) أي : أحد المواضع الثلاث ، ولو قال : (الأول) . . لكان أنسب بقوله فيما يأتي : (الثاني . . . والثالث)[1] .

قوله : (عند تغير الفم) أي : لوناً أو ريحاً ، وأفهم قوله : (عند تغير الفم) : أنه يسن لتغير الفم ولو لمن لا سن له ، وهو كذٰلك .

قوله : (من أزم) أي : من أجل أزم ، فـ (من) تعليلية .

والأَزْم ـ بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة ـ : مصدر أَزَمَ ، قال في « الصحاح » : (أَزَمَ عن الشيء : أمسك عنه ، قال أبو زيد : والآزِم ـ بالمد ـ : الذي ضم شفتيه ، وفي الحديث أن عمر سأل الحارث بن كلدة : ما الدواء ؟ فقال : الأزم ؛ يعني : الحمية ، وكان طبيب العرب إذ ذاك)[2] .

وبالجملة : فأصله في اللغة : الإمساك ، واختلف فيه الأصحاب ؛ فقال بعضهم : هو السكوت الطويل ، وقال بعضهم : ترك الأكل[3] ، وأشار الشارح للخلاف بقوله : (قيل : هو سكوت طويل ، وقيل : هو ترك الأكل) ، وكان ينبغي أن يقول : (ترك الأكل والشرب) كما قاله في « شرح المهذب »[4] .

قوله : (وغيره) أي : ما عدا النوم ؛ لأنه سيذكره[5] .

قوله : (كأكل ذي ريح كريه) مثال لغير الأزم .

وقوله : (من ثوم . . .) إلخ : بيان لذي الريح الكريه .

---

(١) انظر (١/٢٣١) .

(٢) الصحاح (٤/١٥١٣) ، مادة (أزم) ، وسؤال عمر للحارث أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » (٧٠٠) .

(٣) أورد هـٰذين التأويلين في « الحاوي الكبير » (١/٩٦) .

(٤) المجموع (١/٣٣٧) .

(٥) انظر (١/٢٣١) .

وَغَيْرِهِمَا . (وَ) ٱلثَّانِي : (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) أَي : ٱلِاسْتِيقَاظِ (مِنَ ٱلنَّوْمِ) . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، ....

وقوله : (وغيرهما) أي : كالفجل والكراث ، فيتأكد لمن أكل شيئاً من ذلك السواكُ لإزالة رائحته ؛ خشية إيذاء الآدميين أو الملائكة .

قوله : (عند القيام ؛ أي : الاستيقاظ من النوم) وإن لم يحصل تغير ؛ لأنه مظنته ؛ لما فيه من السكوت وترك الأكل وعدم سرعة خروج الأنفاس ؛ ولذلك كان صلى الله عليه وسلم (إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك)[١] ؛ أي : يدلكه به .

ولا فرق بين النوم ليلاً والنوم نهاراً .

قوله : (عند القيام إلى الصلاة) أي : إرادة فعلها ولو من قعود وإن تكررت ولو صلاة جنازة .

ومثل الصلاة : الطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، وخطبة الجمعة ، وغيرها ، فإن أحرم بالصلاة قبله .. لم يفعله عند العلامة الخطيب[٢] ، ويسن بأفعال خفيفة عند الرملي[٣] .

قوله : (فرضاً أو نفلاً) تعميم في الصلاة ، وقد ورد : « ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك »[٤] ، وهـٰذا لا يقتضي تفضيل صلاة المنفرد بسواك على صلاة الجماعة وإن كانت درجاتها سبعاً وعشرين أو خمساً وعشرين ؛ لخبر : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ـ أي : المنفرد ـ بسبع وعشرين درجة »[٥] ، وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة »[٦] ؛ لأن درجات صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيراً من الركعات بسواك .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥/٤٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
(٢) مغني المحتاج (١/٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٦٦) .
(٤) أخرجه البزار في « البحر الزخار » (١٨/١٤٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٦٤٨) ، ومسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَتَأَكَّدُ أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ كَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱصْفِرَارِ ٱلْأَسْنَانِ . وَيُسَنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلسِّوَاكِ ٱلسُّنَّةَ ، وَأَنْ يَسْتَاكَ بِيَمِينِهِ ، ....

قوله : (**ويتأكد أيضاً**) أي : كما يتأكد في هٰذه الثلاثة ، فقول المصنف : (في ثلاثة مواضع) ليس بقيد .

قوله : (**مما هو مذكور في المطولات**) بيان لـ (غير الثلاثة المذكورة) ، وقد مثل لذٰلك بمثالين وأشار بالكاف إلىٰ بقيتها ؛ كإرادة النوم ، وعند الوضوء ، وقراءة الحديث ، ودرس العلم والذكر ، وعند دخول الكعبة ، وعند دخول الإنسان بيته ، وعند جماعه لزوجته وأمته ، وعند اجتماعه بإخوانه ، وعند العطش والجوع ، وعند الاحتضار ، **ويقال** : إنه يسهل خروج الروح ، وفي السَّحَر ، وإرادة الأكل ، وبعد الوتر ، وإرادة السفر وعند القدوم منه ، فإن لم يقدر علىٰ جميع ذٰلك . . استاك في اليوم والليلة مرة .

وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها : أنه مرضاة للرب ، مسخطة للشيطان ، مَطْهَرَة للفم ، مُطَيِّب للنكهة ، مُصَفٍّ للخلقة ، مُزَكٍّ للفطنة والفصاحة ، قاطع للرطوبة ، محد للبصر ، مبطئ للشيب ، مسو للظهر ، مضاعف للأجر ، مرهب للعدو ، مهضم للطعام ، مُرْغِم للشيطان ، مُذَكِّر للشهادة عند الموت ، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ نيف وسبعين خصلة .

قوله : (**كقراءة القرآن**) ، ويكون قبل التعوذ للقراءة .

قوله : (**واصفرار الأسنان**) ، وهو المسمىٰ : بالقَلَح بفتح القاف واللام .

قوله : (**ويسن أن ينوي بالسواك السنة**) بأن يقول : نويت سنة الاستياك ، فلو استاك اتفاقاً من غير نية . . لم تحصل السنة فلا ثواب له ، **ومحل ذٰلك** : ما لم يكن في ضمن عبادة ؛ كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة علىٰ ما قاله العلّامة الرملي [1] ، وإلّا . . فلا يحتاج لنية ؛ لأن نية ما وقع فيه شملته .

قوله : (**وأن يستاك بيمينه**) أي : لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقذر ، **وبهٰذا فارق الاستنجاء ونحوه** ، ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله ، والبنصرَ والوسطىٰ والسبابة

---

(١) نهاية المحتاج (١٦٣/١) .

وَيَبْدَأَ بِٱلْجَانِبِ ٱلْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ ، وَأَنْ يُمِرَّهُ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ إِمْرَاراً لَطِيفاً ، وَعَلَىٰ كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ .

فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، ثم يضعه بعد أن يستاك خلف أذنه اليسرىٰ ؛ لخبر فيه ، واقتداءً بالصحابة [1] .

واستحب بعضهم أن يقول في أوله : اللهم ؛ بيِّض به أسناني ، وشُدَّ به لثاتي ، وثَبِّت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

ويسن بلع الريق عند ابتداء فعل السواك وإن لم يكن العود جديداً .

ويكره أن يزيد طول السواك علىٰ شبر ؛ لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد .

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام ؛ لما قيل ؛ من أن من واظب على الخشبتين ؛ أي : الخلال والسواك . . أمن من الكلبتين .

ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة ، ويكره بنحو الحديد .

قوله : (ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه) أي : إلىٰ نصفه ، ويثني بالجانب الأيسر إلىٰ نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها .

قوله : (وأن يُمِرَّه علىٰ سقف حلقه) أي : بعد إمراره علىٰ كراسي أضراسه طولاً وعرضاً ، وعلىٰ بقية أسنانه عرضاً ، وعلىٰ لسانه طولاً ، فالشارح لم يرتب ولم يكمل .

وقوله : (إمراراً لطيفاً) أي : لا شديداً بحيث لا يتأذىٰ بذلك .

قوله : (وعلىٰ كراسي أضراسه) أي : طولاً وعرضاً ، وبقية أسنانه عرضاً ، وعلىٰ لسانه طولاً لا عرضاً ، فيكره في طول الأسنان وعرض اللسان ، فما وقع في المحشي من قوله : (وعلىٰ لسانه عرضاً) [2] . . خلاف الصواب ؛ لأن استعماله في اللسان عرضاً مكروه ، كما علمت .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣) ، وأبو داوود (٤٧) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٧) .

فَصْلٌ
فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْوَاوِ فِي ٱلْأَشْهَرِ : . . . .

(فَصْلٌ)

هـٰذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة ، وإنما قدمه علىٰ بقيتها ؛ لأنه أكثر غالباً .

وفُرِضَ الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء ، لـٰكن مشروعيته سابقة علىٰ ذٰلك ؛ لأنه روي أن جبريل أتىٰ له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعلَّمه الوضوء ، ثم صلَّىٰ به ركعتين (١) .

وهو من الشرائع القديمة ؛ لخبر : « هـٰذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » (٢) ، **والخاص بنا** : الكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل ؛ لحديث : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل » (٣) ، **وظاهر هـٰذا الحديث** : اختصاص هـٰذا الوصف بمن وجد منه وضوء ، لـٰكن طَرَدَهُ بعضهم حتىٰ في السقط ومن وضأه الغاسل ، وجعله منقبة لهـٰذه الأمة مطلقاً .

قوله : (في فروض الوضوء) أي : وسننه ؛ لأن المصنف تكلم عليها أيضاً ، ففي كلام الشارح حذف الواو مع ما عطفت ، **فاندفع ما قيل** : (لو أسقط لفظ الفروض . . **لكان أولىٰ وأنسب بما بعده**) .

قوله : (وهو) أي : الوضوء ، وهو مأخوذ من الوضاءة ؛ وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة الذنوب ، وهو اسم مصدر ، **وقياس المصدر** : التوضؤ بوزن التكلُّم ؛ لأن الفعل توضأ بوزن تكلَّم .

قوله : (بضم الواو في الأشهر) جرى الشارح علىٰ أَنه بالضم اسم للفعل ، وبالفتح

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) ، والطبراني في « الكبير » (٥/٨٥) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱسْمٌ لِلْفِعْلِ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ، وَبِفَتْحِ ٱلْوَاوِ : ٱسْمٌ لِمَا يُتَوَضَّأُ بِهِ ، . . . .

اسم لما يتوضأ به ، **وهو الأشهر** ؛ كما ذكره[1] ، **ومقابله** : أنه بالضم فيهما ، **وقيل** : بالفتح فيهما ، **وقيل** : بعكس الأول ، وهـٰذه الأقوال تجري في كل ما كان علىٰ وزن فعول ؛ كالفطور والسحور .

قوله : (**اسم للفعل**) أي : الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية ، **ولا حاجة لزيادة قولنا** : (علىٰ وجه مخصوص) ليشمل الترتيب ؛ **لأن المراد بقولنا** : (في أعضاء مخصوصة) : أنها مخصوصة ذاتاً ؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفةً ؛ من تقديم المقدم وتأخير المؤخر ، فيعلم الترتيب بدون تلك الزيادة .

وحكمة اختصاص الوضوء بهـٰذه الأعضاء ـ كما قيل ـ : أن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه ، وتناول منها بيده ، وكان قد وضع يده علىٰ رأسه ، ومشىٰ إليها برجله ، فأمر بتطهير هـٰذه الأعضاء .

والتعبير بـ (الفعل) و(الاستعمال) للغالب ، والمدار علىٰ وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل ، **وهـٰذا معناه شرعاً** ، **وأما معناه لغة** : فهو اسم لغسل بعض الأعضاء ، سواء كان بنية أم لا .

قوله : (**وهو المراد هنا**) أي : في الترجمة وفي قول المصنف : (وفروض الوضوء . . .) إلخ .

قوله : (**وبفتح الواو . . .**) إلخ : معطوف علىٰ قوله : (بضم الواو) .

قوله : (**لما يتوضأ به**) أي : لما يعد ويهيأ للوضوء به ؛ كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة ، لا لما يصح منه الوضوء ؛ كماء البحر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لم يسمع إطلاقه علىٰ ماء البحر مثلاً ، وقول المحشي : (أي : بالفعل)[2] . . **ليس بظاهر** ؛ لأنه لا يشترط التوضؤ بالفعل ، **بل الشرط** : أن يعد ويهيأ لذٰلك .

---

(١) انظر (١/٢٣٤) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٧) .

وَيَشْتَمِلُ ٱلْأَوَّلُ عَلَىٰ فُرُوضٍ وَسُنَنٍ ، . . . .

قوله : (**ويشتمل الأول**) أي : الذي هو الفعل ، وهو من اشتمال الكل على أجزائه .

قوله : (**على فروض وسنن**) أي : وشروط ومكروهات ، أما **الشروط** . . فقد نظمها بعضهم في قوله [(١)] : [من الطويل]

أَيَـا طَالِبـاً مِنِّـي شُـرُوطَ وُضُوئِـهِ ... فَخُذْهَـا عَلَـى التَّرْتِيـبِ إِذْ أَنْتَ سَـامِعُ

شُـرُوطُ وُضُـوءٍ عَشْـرَةٌ ثُـمَّ خَمْسَـةٌ ... فَخُـذْ عَدَّهَـا وَالْغُسْـلُ لِلطُّهْـرِ جَامِـعُ

طَهَـارَةُ[(٢)] أَعْضَـاءٍ نَقَـاءٌ[(٣)] وَعِلْمُـهُ ... بِكَيْفِيَّـةِ الْمَشْـرُوعِ وَالْعِلْـمُ نَافِـعُ

وَتَـرْكُ مُنَـافٍ فِـي الـدَّوَامِ وَصَـارِفٍ[(٤)] ... عَـنِ الرَّفْـعِ وَالْإِسْـلَامُ قَـدْ تَـمَّ سَـابِعُ

وَتَمْيِيـزُهُ وَاسْـتَثْنِ فِعْـلَ وَلِيِّـهِ ... إِذَا طَـافَ عَنْـهُ وَهْـوَ بِالْمَهْـدِ رَاضِـعُ

وَلَا حَـالَ نَحْـوُ الشَّـمْعِ وَالْوَسَـخِ الَّذِي ... حَـوَىٰ ظُفُـرٌ وَالرَّمْصُ فِـي الْعَيْـنِ مَانِعُ[(٥)]

وَجَـرْيٌ عَلَـىٰ عُضْـوٍ وَإِيصَـالُ مَائِـهِ ... وَوَيْـلٌ لِأَعْقَـابٍ مِـنَ النَّـارِ وَاقِـعُ

وَتَخْلِيـلُ مَـا بَيْـنَ الْأَصَابِـعِ وَاجِـبٌ ... إِذَا لَـمْ يَصِـلْ إِلَّا بِمَـا هُـوَ قَالِـعُ

وَمَـاءٌ طَهُـورٌ وَالتُّـرَابُ نِيَابَـةٌ[(٦)] ... وَبَعْـدَ دُخُـولِ الْوَقْـتِ إِنْ فَـاتَ رَافِـعُ

كَتَقْطِيـرِ بَـوْلٍ نَاقِـضٍ وَاسْـتِحَاضَةٍ ... وَوَدْيٍ وَمَـذْيٍ أَوْ مَنِـيٍّ يُدَافِـعُ

وَلَيْـسَ يَضُـرُّ الْبَـوْلُ مِـنْ ثُقْبَـةٍ عَلَـتْ ... كَجُـرْحٍ عَلَـىٰ عُضْـوٍ بِـهِ الـدَّمُّ نَاقِـعُ

وَنِيَّتُـهُ لِلْاِغْتِـرَافِ مَحَلُّهَـا ... إِذَا تَمَّـتِ الْأُولَـىٰ مِـنَ الْوَجْـهِ تَابِـعُ

وَنِيَّـةُ غُسْـلٍ بَعْدَهَـا فَانْـوِ وَاغْتَـرِفْ ... وَإِلَّا فَالِاسْـتِعْمَالُ لَا شَـكَّ وَاقِـعُ

---

(١) هـٰذه الأبيـات للنـووي ، وقيل : للولي العراقي . اهـ « رم » شـارحها . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « شـرح شـروط الوضوء » (ص ١٤) ، العدد (١٩٥) ضمن « لقاء العشـر الأواخر بالمسجد الحرام » (١٥) .

(٢) فيه إشارة إلىٰ أن هـٰذه الشروط تعتبر في الغسل أيضاً ومعناه ؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الغسل . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) مبني على القول الضعيف القائل باشتراط غسل النجاسة الحكمية استقلالاً ، **والمعتمد** : عدم اشتراط ذٰلك . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) كنية تبرد مع الغفلة عن الفرض . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) عندنا قول بجواز الوضوء مع الحائل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٦) عند العجز عن الماء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَقَدْ صَحَّحُوا غُسْلاً مَعَ الْبَوْلِ إِنْ جَرَىٰ   خِلَافَ وُضُوءٍ خُذْهُ وَالْعِلْمُ وَاسِعُ
وَوَشْمٌ بِلَا كُرْهٍ وَعَظْمَةُ جَابِرٍ   تُشَقُّ بِلَا خَوْفٍ وَيُكْشَطُ مَانِعُ

وأما المكروهات : فالإسراف في الماء ، وتقديم اليسرىٰ على اليمنىٰ ، والزيادة على الثلاث يقيناً ، والنقص عنها ولو احتمالاً ، والاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر ، بخلاف الاستعانة في صب الماء ؛ فإنها خلاف الأولىٰ ، وأما الاستعانة في إحضار الماء . . فلا بأس بها ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ؛ كما قال بعضهم[1] : [من الرجز]

مَكْرُوهُهُ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَا   وَلَوْ مِنَ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَا
أَوْ قَدَّمَ الْيُسْرَىٰ عَلَى الْيَمِينِ   أَوْ جَاوَزَ الثَّلَاثَ بِالْيَقِينِ

قوله : (وذكر المصنف الفروض في قوله) أي : بقوله ، فـ (في) بمعنى (الباء) ، أو تبقىٰ علىٰ ظاهرها ويُضَمَّنُ (ذَكَرَ) معنىٰ أفاد وأودع .

قوله : (وفروض الوضوء . . .) إلخ : استشكل : بأن عبارته تفيد أن كل فرض من فروضه ستة أشياء ، فيكون المجموع ستة وثلاثين متحصلةً من ضرب ستة في ستة ؛ لأن الجمع المعرف من قبيل العام ، ودلالة العام كلية ؛ أي : محكوم فيها علىٰ كل فرد فرد .

وأجيب : بأن القاعدة أغلبية ، وقد يكون من قبيل الكل ؛ أي : الحكم على المجموع ، **أو أن محل ذلك** : ما لم تقم قرينة علىٰ إرادة المجموع ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ، وكلام المصنف من هذا القبيل ، علىٰ أنه قد صَدَّنا عن العمل بالقاعدة الإجماع .

قوله : (ستة) ، وزاد بعضهم سابعاً ؛ وهو الماء الطهور ، نظير عدهم التراب ركناً في التيمم ، **وَرُدَّ بالفرق** : بأن التيمم طهارة ضعيفة فجُبِرَت بِعَدِّ التراب ركناً فيها ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه طهارة قوية فَجُعِلَ الماء الطهور شرطاً فيها ؛ كما مر ، وبأن الماء

(1) البيتان لابن رسلان الرملي في منظومته « صفوة الزبد » (ص ٧٧ ـ ٧٨) .

غير خاص بالوضوء فلم يحسن عده ركناً فيه ، بخلاف التراب ؛ فإنه خاص بالتيمم فحسن عده ركناً فيه ، **ولا يرد** أنه لا بد منه في النجاسة المغلظة ؛ لأن المطهر فيها هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب .

قوله : (أشياء) هي اسم جمع (شيء)[١] لا جمع له ، **والتحقيق في تصريفه** : ما قاله سيبويه ؛ **من أن أصلها** : شيئاء[٢] ؛ كحمراء ، نقلت همزته الأولىٰ قبل الشين ؛ كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف ، **فوزنها حينئذٍ** : لفعاء ، وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال[٣] : [من البسيط]

فِـي وَزْنِ أَشْـيَاءَ بَيْـنَ الْقَـوْمِ أَقْـوَالُ ... قَـالَ الْكِسَـائِيُّ إِنَّ الْـوَزْنَ أَفْعَـالُ
وَقَـالَ يَحْيَـىٰ بِحَـذْفِ الـلَّامِ فَهْـيَ إِذاً ... أَفْعَـاءُ وَزْنـاً وَفِـي الْقَوْلَيْـنِ إِشْـكَالُ
وَسِـيبَوَيْهِ يَقُـولُ الْقَلْـبُ صَيَّرَهَـا ... لَفْعَـاءَ فَافْهَـمْ فَـذَا تَحْصِيـلُ مَـا قَالُـوا

ووجه الإشكال في قول الكسائي : أنه لا وجه لمنع الصرف حينئذٍ ؛ لأن أفعالاً لا يمنع من الصرف ، **إلا أن يقال** : منع من الصرف إلحاقاً لأفعال بفعلاء ؛ لكثرة الاستعمال .

ووجه الإشكال في قول يحيىٰ : أنه يقول : **أصلها** : أشيئاء علىٰ وزن أفعلاء ، فحذفت اللام فصار أفعاء ، مع أن أشياء يجمع علىٰ أشاوىٰ ؛ كعذارىٰ ، وأفعلاء لا يجمع علىٰ ذٰلك .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الأشياء الستة ، ولو قال : (أولها) . . **لكان أنسب** .

قوله : (**النية**) ، ويتعلق بها أحكام سبعة نظمها بعضهم في قوله[٤] : [من الرجز]

حَقِيقَـةٌ حُكْـمٌ مَحَـلٌّ وَزَمَـنْ ... كَيْفِيَّـةٌ شَـرْطٌ وَمَقْصُـودٌ حَسَـنْ

---

(١) هو ما دل علىٰ آحاده ـ أي : أفراده ـ دلالة الكل علىٰ أجزائه ، ولا واحد له من لفظه غالباً ؛ كقوم ورهط . اهـ من هامش (هـ) .
(٢) الكتاب (٤/٣٨٠) .
(٣) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/١٣٩) .
(٤) أورد البيت الرملي في « حاشيته على الأسنىٰ » (١/٢٨) .

فحقيقتها لغةً : مطلق القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

وحكمها : الوجوب غالباً ، ومن غير الغالب قد تندب ؛ كما في غسل الميت[1] .

ومحلها : القلب ، لٰكن يسن النطق بها ؛ ليساعد اللسان القلب .

وزمنها : أول العبادة ، إلّا في الصوم ؛ فإنها متقدمة عليه ؛ لعسر مراقبة الفجر ، والصحيح : أنه عزم قام مقام النية .

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي ؛ كالصلاة والصوم . . . وهٰكذا .

وشرطها : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمنوي ، والجزم ، فلو قال : نويت الوضوء إن شاء الله . . لم يصح إن قصد التعليق أو أطلق ، فإن قصد التبرك ، أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله . . صح ، وعدم الإتيان بما ينافيها ؛ بأن يستصحبها حكماً .

ومقصودها : تمييز العبادات من العادات ، أو رتب العبادة بعضها من بعض ، فالأول : كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد ، والثاني : كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب .

ولفظ : (حسن) في البيت تتميم له ، وفيه إشارة إلىٰ أنه يحسن أنه يقصد الإخلاص في العبادة .

قوله : (وحقيقتها) أي : النية ، لا بقيد كونها في الوضوء ، بل من حيث هي .

وقوله : (شرعاً) أي : وأما لغةً . . فمطلق القصد ، سواء قارن الفعل أو لا .

قوله : (قصد الشيء) أي : كالوضوء والصلاة والطواف .

وقوله : (مقترناً) حال من (القصد) لا من (الشيء) .

وقوله : (بفعله) أي : فعل ذٰلك الشيء ، فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي ، إلّا في الصوم ؛ فلا يجب فيه الاقتران ، بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر . . لم يصح ؛ لوجوب التبييت في الفرض ، فهو مستثنىً من وجوب الاقتران ،

(١) انظر (١/٣٣٧) .

فَإِنْ تَرَاخَىٰ عَنْهُ . . سُمِّيَ عَزْماً ، وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ (**عِنْدَ غَسْلِ**) أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ (**ٱلْوَجْهِ**) . . . . . .

أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية ؛ كما مر[1] .

قوله : (**فإن تراخىٰ . . .**) إلخ : ليس من تمام التعريف ، بل هو محترز قوله : (مقترناً بفعله) ، والضمير المستتر في (تراخىٰ) يعود على الفعل ، والضمير في قوله : (عنه) يعود على (القصد) ، **وعكس ذٰلك خلاف الظاهر** وإن قاله الحلبي في « حاشية المنهج »[2] ؛ **لأن الظاهر** : أن المتراخي هو المتأخر دون المتقدم .

قوله : (**سمي عزماً**) أي : سمي ذٰلك القصد عزماً ، وكثيراً ما يطلق عليه نية ؛ لأنه من أفراد النية لغة ، التي هي مطلق القصد ؛ كما مر[3] .

قوله : (**وتكون النية**) أي : المذكورة التي هي الركن ، ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ؛ ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه ؛ كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، فإن لم ينوِ هٰذه النية . . لم يحصل له ثوابها .

قوله : (**عند غسل أول جزء من الوجه**) **الأوضح** : عند أول غسل جزء من الوجه ، **فكان الأولىٰ** : أن يقدر (أول) قبل (غسل) لأن المعتبر قرنها بأول الغسل ولو من وسط الوجه أو أسفله ، لا بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه ؛ لأن ذٰلك ليس بشرط ، بل هو الأولىٰ فقط ، واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ؛ ليعتد به ، فلو غسل جزءاً منه قبلها . . أعاده بعدها .

ومما يعتبر قرن النية به : ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل ، لا ما يندب غسله ؛ كباطن لحية كثيفة ، ولو قص الشعر الذي نوىٰ معه . . لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه ، ولو تعدد الوجه . . اعتبر قرنها بالأصلي ، لا بالزائد وإن وجب غسله ؛ لكونه علىٰ سمت الأصلي ، وإن اشتبه الأصلي بالزائد . . وجب قرنها بكل منهما ، وإن كانا أصليين . . اكتُفي بقرنها بأحدهما .

---

(١) انظر (١/٢٣٩) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق٤٩) .

(٣) انظر (١/٢٣٩) .

أَيْ : مُقْتَرِنَةً بِذَٰلِكَ ٱلْجُزْءِ ، لَا بِجَمِيعِهِ ، وَلَا بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا بِمَا بَعْدَهُ ؛ . . . .

قوله : (**أي : مقترنة بذٰلك**) أي : بغسل أول جزء من الوجه ، **وهٰذا توضيح** لمعنىٰ (عند) ، ودفع لما قد يتوهم من معنىٰ (عند) الذي هو ما قارب الشيء قبله ؛ **كما في** قولك : دار زيد عند دار عمرو ؛ أي : قريبة منها قبلها .

قوله : (**لا بجميعه**) أي : لا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه ، فلو عزبت بعد قرنها بأول غسل جزء منه . . لم يضر ، فلا يشترط دوامها إلىٰ غسل جميع الوجه ؛ لأنه يُكتفىٰ بجزئه .

قوله : (**ولا بما قبله**) أي : ولا يُكتفىٰ بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه ؛ كحمرة الشفتين ، وإلّا . . كفته مطلقاً ، وفاته ثواب السنة مطلقاً .

والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذٰلك الجزء : فإن قصد غسله عن الوجه فقط . . لم تجب إعادته ، وإلّا ؛ بأن قصد السنة فقط ، أو قصدها وغسل الوجه ، أو أطلق . . وجبت إعادته ، **وهٰذا هو المعتمد** ، وقيل : لا يعيده إلّا إن قصد السنة فقط ، لا إن قصد الوجه فقط ، أو قصده والسنة ، أو أطلق ، فإن قصد تحصيل الثواب حينئذٍ . . أدخل الماء بأنبوبة مثلاً ، **والأحسن** : أن ينوي أولاً السنة فقط ؛ كأن يقول : نويت سنن الوضوء ، ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة .

والحاصل : أن الكلام **في ثلاث مقامات** :

الأول : في الاكتفاء بالنية .

الثاني : في فوات ثواب السنة .

الثالث : في وجوب إعادة غسل ذٰلك الجزء ، **فتأمل** .

قوله : (**ولا بما بعده**) أي : كاليدين ، فلا يكفي قرنها بهما ، إلّا إن تعذر غسل الوجه ؛ بأن عمَّته الجراحة ولا جبيرة ، وإلّا . . اعتد بها عند اليدين ؛ لسقوط غسل الوجه حينئذٍ ، فإن كان عليه جبيرة . . وجب مسحها بالماء وقرن النية به ، ويأتي ذٰلك في بقية الأعضاء ، ولو فرق النية علىٰ أعضاء الوضوء . . اعتبر قرنها بكل عضو علىٰ حدته .

قوله : (فينوي . . .) إلخ : تفريع علىٰ قوله : (النية عند غسل الوجه) ، والمراد : أنه ينوي ذٰلك بقلبه ، ويسن النطق بلسانه ؛ ليساعد اللسان القلب ؛ كما مر[1] .

قوله : (المتوضئ) أي : مريد التوضؤ ؛ ففيه تَجَوُّز ، وليس المراد : المتوضئ بالفعل حقيقة .

قوله : (عند غسل ما ذكر) أي : أول جزء من الوجه .

قوله : (رفع حدث) أي : رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذٰلك أو لم يعرفه .

وتقدير المضاف المشار إليه بقولهم : (أي : رفع حكمه) . . إنما يحتاج إليه إذا حمل الحدث على السبب الذي ينتهي به الطهر ، فإن حمل على الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو على المنع المترتب علىٰ ذٰلك . . لم يحتج إلىٰ تقدير المضاف المذكور .

والحاصل : أن الحدث له إطلاقات ثلاثة :

الأول : السبب الذي ينتهي به الطهر .

الثاني : الأمر الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

الثالث : المنع المترتب علىٰ ذٰلك .

فلا يحتاج لتقدير المضاف إلّا على الأول .

ومحل نية رفع الحدث : في غير الوضوء المجدد ؛ لأنه ليس لرفع الحدث ، بل للتجديد ، فلا ينوي المجدد رفع الحدث ولا الطهارة عن الحدث ، وكذٰلك لا ينوي الاستباحة ؛ لأنه مستبيح للصلاة بدون الوضوء المجدد .

ومحل نية رفع الحدث أيضاً : في غير دائم الحدث ؛ لأن وضوءه مبيح لا رافع .

نعم ؛ لو أراد رفعاً مقيداً بالنسبة لفرض ونوافل . . صحت نيته .

(١) انظر (١/٢٣٩) .

مِنْ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ يَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوءٍ ، أَوْ يَنْوِي فَرْضَ ٱلْوُضُوءِ ، أَوِ ٱلْوُضُوءَ فَقَطْ ،

قوله : (**من أحداثه**) أي : التي عليه ؛ كأن اجتمع عليه حدث النوم وحدث البول وحدث اللمس ، فنوىٰ واحداً منها ولو وجدت منه مرتبة سواء نوى السابق أو المتأخر ، فإن نوىٰ غير ما عليه ؛ كأن بال ولم ينم ونوىٰ رفع حدث النوم : فإن كان غالطاً . . صح ، أو عامداً . . فلا .

وشمل كلامه : ما لو نوىٰ رفع حدث من أحداثه ونفىٰ باقيها ؛ فإنه يصح ويلغو نفيه لباقيها .

قوله : (**أو ينوي استباحة مفتقر إلىٰ وضوء**) أي : كصلاة وسجدة تلاوة وخطبة جمعة .

وكلامه شامل لأن ينوي هـٰذه النية بهـٰذه الصيغة ؛ بأن يقول : نويت استباحة مفتقر إلىٰ وضوء ، ولأن ينوي فرداً من أفرادها ؛ كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها .

ومحل نية الاستباحة : في غير المجدد ؛ كما تقدم التنبيه عليه [1] .

قوله : (**أو ينوي فرض الوضوء**) أي : أو الوضوء المفروض أو الواجب أو أداء فرض الوضوء أو نحوها ولو كان المتوضئ صبياً أو مجدداً أو قبل دخول الوقت ؛ لأنه فرض في الجملة .

ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ، ويقصد فعل ذٰلك المستحضر ؛ كما قالوا نظيره في الصلاة .

نعم ؛ لو نوىٰ رفع الحدث . . كفىٰ وإن لم يستحضر ما ذكر [2] ؛ لتضمن رفع الحدث لذٰلك .

قوله : (**أو الوضوء فقط**) أي : أو أداء الوضوء ، وإنما كفت نية الوضوء فقط ولم تكف نية الغسل فقط ؛ لأن الوضوء لا يكون إلّا عبادة ، والغسل يكون عبادة وعادة .

---

(١) انظر (١/٢٤٢) .

(٢) انظر (١/٢٤١ ـ ٢٤٣) .

أَوِ ٱلطَّهَارَةَ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَنِ ٱلْحَدَثِ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِذَا نَوَىٰ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّاتِ وَشَرَكَ مَعَهُ نِيَّةَ تَنَظُّفٍ أَوْ تَبَرُّدٍ . . صَحَّ وُضُوءُهُ . (وَ) ٱلثَّانِي : (غَسْلُ) . . . .

قوله : (**أو الطهارة عن الحدث**) أي : أو الطهارة للحدث ، أو فرض الطهارة ، أو أداء الطهارة ، أو أداء فرض الطهارة ، أو الطهارة للصلاة ، أو نحوها .

قوله : (**فإن لم يقل : عن الحدث**) أي : بأن قال : نويت الطهارة فقط .

وقوله : (**لم يصح**) أي : لأن الطهارة لغةً : مطلق النظافة .

قوله : (**وإذا نوىٰ ما يعتبر من هـٰذه النيات . . .**) إلخ : **أشار بهـٰذه المسألة** : إلىٰ أنه لا يضر أن يشرك مع نية الوضوء غيرها ؛ من نية تبرد أو تنظف .

قوله : (**وشرك معه . . .**) إلخ : بخلاف ما إذا غفل عن نية الوضوء ونوىٰ تبرداً أو تنظفاً ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن ذٰلك صارف عن النية ، فليس مستصحباً لها حكماً ، ويلزمه إعادة ما غسله بنية التبرد أو التنظف فقط دون استئناف الطهارة .

قوله : (**صح وضوءه**) أي : لأن كلّاً من التنظف والتبرد حاصل وإن لم ينوه ؛ كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم ؛ فإنه يصح ؛ لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه .

وهـٰذا بالنسبة للصحة ، وأما بالنسبة للثواب . . فقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها ؛ كتجارة وحج . . اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب . . لم يكن فيه أجر ، وإن كان القصد الديني هو الأغلب . . كان له بقدره من الأجر ، وإن تساويا . . تساقطا [١] ، واختار ابن عبد السلام : أنه لا أجر له مطلقاً [٢] ، وكلام الغزالي هو الظاهر .

قوله : (**والثاني**) أي : من فروض الوضوء .

قوله : (**غسل**) **المراد به** : الانغسال ولو بغير فعله ، حتىٰ لو سقط في ماء ونوىٰ . . كفىٰ ، وكذا يقال فيما يأتي [٣] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٩/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) القواعد الكبرىٰ (١/٢٠٦) .

(٣) انظر (١/٣٢٥) .

ولا بد من جري الماء ، فلا يكفي مس الماء من غير جريان ؛ لأنه لا يسمىٰ غسلاً ، بخلاف الغمس ؛ فإنه يكفي ؛ لأنه يسمىٰ غسلاً .

قوله : (**جميع**) إنما زاده الشارح ؛ لدفع توهم الاكتفاء بغسل البعض ، وإشارة إلىٰ أن (أل) في (الوجه) للاستغراق ؛ أي : جميع الوجه ، فلا بد من استيعابه بالغسل ولو ظناً ، فلا يشترط اليقين ، بل متىٰ غلب علىٰ ظنه ذٰلك . . كفىٰ .

قوله : (**الوجه**) سمي بذٰلك ؛ لأنه تقع به المواجهة ، وإن تعدد . . وجب غسل الجميع ، إلّا زائداً يقيناً ليس علىٰ سمت الأصلي ، فلو كان له وجهان . . وجب غسلهما إن كانا أصليين ، أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه ، أو لم يشتبه لٰكنه سامت ، بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت .

نعم ؛ لو كان أحدهما من جهة قُبُلِهِ والآخر من جهة دُبُره . . وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملاً ، فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر . . فالعامل هو الواجب غسله ، فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر . . عول عليه .

وينبغي أن يُكتفىٰ في صورة ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه . . بغسلهما بماء واحد ؛ بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني ؛ لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ، ويحتمل عدم الاكتفاء بذٰلك ؛ لوجوب غسل كل منهما ظاهراً .

ولا يجب غسل الباطن من الوجه ؛ كداخل الفم والأنف والعين وإن وجب غسل ذٰلك في النجاسة ؛ لغلظ أمرها .

نعم ؛ لو قطع أنفه أو شفته . . وجب غسل ما باشرته السكين فقط ، وكذا لو كشط وجهه ؛ فيجب غسل ما ظهر بالكشط ؛ لأنه صار في حكم الظاهر .

قوله : (**وحدُّهُ**) أي : مُحَددهُ ، من التحديد ؛ وهو ذكر الحد .

وقوله : (**طولاً**) منصوب على التمييز المحول عن المضاف ، **والأصل** : وحد طوله ، وكذا يقال في قوله : (وحده عرضاً) .

مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ غَالِباً وَآخِرِ ٱللَّحْيَيْنِ ، وَهُمَا ٱلْعَظْمَانِ ٱللَّذَانِ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلْأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ ، يَجْتَمِعُ مُقَدَّمُهُمَا فِي ٱلذَّقَنِ ، وَمُؤَخَّرُهُمَا فِي ٱلْأُذُنِ ، . . . .

قوله : (**ما بين منابت شعر الرأس**) أي : الذي بين المنابت ، وهي جمع منبَت بفتح الباء ؛ كمقعد ، أو بكسرها ؛ كمجلس ، **والأفصح** : الأول ؛ كما في « القاموس »[1] .

وقوله : (**غالباً**) أي : في الغالب ، وإنما قال ذٰلك ؛ **ليدخل في الوجه** : محل الغمم ؛ وهو الشعر النابت على الجبهة ، مأخوذ من غم الشيء الشيء : إذا ستره ، ويقال : رجل أغم وامرأة غماء ، والعرب تذم به وتمدح بالنزع ؛ لأن الغمم يدل على الجبن والشح والبلادة ، والنزع بضد ذٰلك ، **وليخرج عنه** : محل الصلع ؛ وهو انحسار الشعر عن الناصية .

قوله : (**وآخر اللَّحيين**) بفتح اللام في الأشهر ، عكس اللِّحية ؛ فإنها بكسر اللام في الأفصح ، وهو علىٰ حذف مضاف ؛ أي : (وتحت آخر اللَّحيين) **ليدخل في الوجه** : آخر اللَّحيين ، وظاهر العبارة يخرجه ، وليس مراداً .

قوله : (**وهما**) أي : اللحيان .

وقوله : (**العظمان . . .**) إلخ ؛ فهما كقوس معوج .

قوله : (**عليهما الأسنان السفلىٰ**) ، وأما الأسنان العليا . . فهي في الرأس ، **وكل إنسان له فكّان** : فك أعلىٰ ، وفك أسفل .

قوله : (**يجتمع مقدمهما . . .**) إلخ : من تمام تعريف اللَّحيين .

وقوله : (**في الذقْن**) بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ، ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية ، بخلاف العكس .

وقوله : (**ومؤخرهما في الأذن**) أي : جنس الأذن الشامل للأذنين ، وفي نسخة : (في الأذنين) ، وهي أحسن ، والظرفية فيهما مجازية .

ولو عكس الشارح عبارته بأن قال : (يجتمع مؤخرهما في الذقن ومقدمهما في الأذن) . . لكان أولىٰ ؛ نظراً لقامة الإنسان ؛ لأن وضع الإنسان على الانتصاب ، فأوله

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٤١) ، مادة (نبت) .

من جهة الأعلىٰ ، وآخره من جهة الأسفل ، فيكون مقدمهما في الأذنين ومؤخرهما في الذقن ، وعبارة الشارح تفيد خلاف ذٰلك ، والأمر في ذٰلك سهل .

قوله : (وحده عرضاً) أي : وحد عرضه ؛ كما تقدم التنبيه عليه[1] .

قوله : (ما بين الأذنين) بضم الذال المعجمة أفصح من سكونها ؛ أي : الذي بين الأذنين ، ومنه البياض الملاصق للأذن الذي بينها وبين العِذَار .

ولو تقدمت أذناه عن محلهما ، أو تأخرتا عنه .. فالعبرة بمحلهما المعتاد ، فيجب غسلهما في الأول دون الثاني ؛ لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة ، بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة ؛ فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال[2] ؛ حتىٰ لو لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة .. فهو المعتبر ؛ كما في الحشفة[3] ، خلافاً لمن اعتبر محلها المعتاد من غالب الناس .

قوله : (وإذا كان على الوجه شعر ...) إلخ : حاصل شعور الوجه سبعة عشر ؛ وهي :

الشعران النابتان على الخدين .

والسبالان : تثنية سبال بكسر السين ، بمعنىٰ مسبول ؛ ككتاب بمعنىٰ مكتوب ، من سبله : إذا أرخاه ؛ وهما طرفا الشارب .

والعارضان : تثنية عارض ، سمي بذٰلك ؛ لتعرضه لزوال المردانية ؛ وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن .

والعِذَاران ؛ وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين .

والحاجبان ؛ وهما الشعران النابتان علىٰ أعلى العينين ، سميا بذٰلك ؛ لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس .

---

(١) انظر (١/٢٤٥) .

(٢) قوله : (أناطوا) هٰكذا بخطه ، وصوابه : ناطوا ؛ لأنه ثلاثي ؛ كما يعلم بمراجعة كتب اللغة . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر (١/٣٢٨) .

والأهداب الأربعة ؛ وهي الشعور النابتة علىٰ جفون العينين .

واللِّحية بكسر اللام أفصح من فتحها ؛ كما مر[1] ؛ وهي الشعر النابت على الذقن .

والعنفقة ؛ وهي الشعر النابت على الشفة السفلىٰ .

والشارب ؛ وهو الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذٰلك ؛ لملاقاته الماء عند شرب الإنسان ، فكأنه يشرب معه .

وزاد في « الإحياء » : [الفنيكين][2] ؛ وهما الشعران النابتان على الشفة السفلىٰ حوالي العنفقة[3] ، ويسن تنظيفهما ؛ لما قيل ؛ من أن الملكين يجلسان عليهما ، **فتصير الشعور بهما تسعة عشر** .

ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها ، إلّا الكثيف الخارج عن حد الوجه ؛ فيجب غسل ظاهره دون باطنه ، سواء كان من رجل أو امرأة ، وإلّا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة ؛ فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وإن لم تخرج عن حد الوجه ، بخلاف لحية المرأة والخنثىٰ وعارضيهما ؛ فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه ، وإلّا . . وجب غسل الظاهر دون الباطن ؛ كما علمت .

قوله : (خفيف) هو ما يرى المخاطب البشرة من خلاله .

وقوله : (أو كثيف) هو ما لا يرى المخاطب البشرة من خلاله .

قوله : (وجب إيصال الماء إليه) أي : إلىٰ باطنه ما لم يكن الكثيف خارجاً عن حد الوجه ، وإلّا . . وجب غسل ظاهره دون باطنه ولو من امرأة وخنثىٰ ؛ كما علمت .

والمراد بكونه خارجاً : أن يلتوي بنفسه إلىٰ غير جهة نزوله ؛ كأن تلتوي اللحية إلى الشفة أو إلى الحلق ، أو يلتوي الحاجب إلىٰ جهة الرأس ، خلافاً لما قاله القليوبي[4] ،

(١) انظر (١/٢٤٦) .

(٢) في النسخ : (المنفكتين) ، والمثبت من « الإحياء » ، وانظر « تاج العروس » (٢٧/٣٠٨) ، مادة (فنك) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٣١) .

(٤) حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/١٤) .

مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِي تَحْتَهُ ، وَأَمَّا لِحْيَةُ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَثِيفَةُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَرَ ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا مِنْ خِلَالِهَا . .

فقول المحشي : (من جهة استرساله)[1] . . **صوابه** : من غير جهة استرساله ، إلّا أن تجعل (من) بمعنىٰ (عن) ، **فيصير المعنىٰ** : أن يلتوي بنفسه عن جهة استرساله إلىٰ غيرها .

قوله : (**مع البشرة التي تحته**) أي : تحت الشعر ، **والمراد بالبشرة** : ظاهر الجلد .

قوله : (**وأما لحية الرجل . . .**) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا في غير لحية الرجل الكثيفة .

والمراد بلحية الرجل : ما يشمل عارضيه ، **وكان الأولىٰ** : أن يصرح بهما .

والمراد بالرجل : ما قابل المرأة والخنثىٰ ، فيشمل الصبي إذا اتفق له ذٰلك ، **ولا يقال** : لحية الصبي نادرة كلحية المرأة ؛ لأنه يندب في حقها إزالتها ، ولا كذٰلك الصبي .

قوله : (**الكثيفة**) بالمثلثة ، من الكثافة ؛ وهي الثخن والغلظ ، **فمعنى الكثيفة** : الثخينة الغليظة بحسب اللغة ، وفسرها الفقهاء : بما لا يرى المخاطب بشرتها من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً ، وكانت لحيته صلى الله عليه وسلم عظيمة[2] ، **ولا يقال** : كثيفة ؛ لما فيه من البشاعة ، وكان عدد شعرها مئة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بعدد الأنبياء ؛ كما في رواية[3] .

قوله : (**بأن لم ير . . .**) إلخ : تصوير لكونها كثيفة .

وقوله : (**المخاطِب**) بفتح الطاء وكسرها ؛ أي : من يخاطبه صاحبها ، أو من يخاطب صاحبها ؛ لأن التخاطب من الجانبين .

وقوله : (**بشرتها**) أي : البشرة التي تحتها ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة .

وقوله : (**من خلالها**) أي : أثنائها .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/١٩) .

(٢) أخرجه أحمد (١/٨٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/١١١) .

فَيَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهَا ، بِخِلَافِ ٱلْخَفِيفَةِ ؛ وَهِيَ مَا يَرَى ٱلْمُخَاطِبُ بَشَرَتَهَا ؛ فَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهَا ، وَبِخِلَافِ لِحْيَةِ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ؛ فَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَشَرَتِهِمَا . . . .

قوله : (**فيكفي غسل ظاهرها**) أي : دون باطنها ، **والمراد بظاهرها** : الطبقة العليا ، **وبباطنها** : الطبقة السفلىٰ وما بينها وبين العليا ، هـٰكذا نقل عن « تقرير الرملي » ، وخولف فقيل : **الظاهر** : الطبقتان ، **والباطن** : ما بينهما ، **والمعتمد** : الأول ، واعتمد الشيخ الطوخي الثاني[1] .

قوله : (**بخلاف الخفيفة**) أي : فيجب غسل ظاهرها وباطنها ، ولو كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً . . فلكل حكمه حيث تميز ، وإلّا . . وجب غسل الجميع ظاهراً وباطناً .

والمراد بعدم التميز ـ كما قاله ابن العماد ـ : عدم إمكان تمييزه بالغسل وحده ، وإلّا . . فهو متميز في نفسه[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الخفيفة .

وقوله : (**ما يرى المخاطِب**) بفتح الطاء وكسرها ؛ كما تقدم[3] .

وقوله : (**بشرتها**) أي : البشرة التي تحتها ؛ كما تقدم أيضاً[4] .

قوله : (**وبخلاف لحية امرأة وخنثى**) المراد بها : ما يشمل عارضيهما ، وهـٰذا محترز الرجل في قوله : (وأما لحية الرجل . . .) إلخ ، وقوله قبل ذٰلك : (بخلاف الخفيفة) محترز الكثيفة ، ففيه لف ونشر مشوش .

قوله : (**فيجب إيصال الماء لبشرتهما**) أي : لندرة ذٰلك مع كونه يندب للمرأة إزالتها ؛ لأنها مُثلة في حقها ، والأصل في أحكام الخنثى : العمل باليقين .

---

(١) انظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (ق/١٣٠) .
(٢) انظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » (٣١/١) .
(٣) انظر (٢٤٩/١) .
(٤) انظر (٢٤٩/١) .

وَلَوْ كَثُفَا ، وَلَا بُدَّ مَعَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ وَٱلرَّقَبَةِ وَمَا تَحْتَ ٱلذَّقْنِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ ....

ومحل ذٰلك : إن لم يخرجا عن حد الوجه مع الكثافة ، وإلّا . . وجب غسل ظاهرهما فقط ؛ كما تقدم[1] .

قوله : (ولو كَثُفَا) أي : سواء خفّا أو كثفا .

قوله : (ولا بدَّ مع غسل الوجه من غسل جزء . . .) إلخ ؛ أي : لتحقق غسله من باب : ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ، وقد ذكر في « هدية الناصح » أن غسل الوجه يشتمل علىٰ ثلاثين فرضاً ، فراجعه[2] .

قوله : (والثالث) أي : من فروض الوضوء .

قوله : (غسل) المراد به : الانغسال ؛ كما علم مما مر[3] .

قوله : (اليدين) مثنّىٰ يد ، وهي عند اللغويين : من رؤوس الأصابع إلى الكتف ، وعند الفقهاء في (باب الوضوء) : من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي (باب السرقة) ونحوها : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين .

ولو زادت الأيدي . . وجب غسل الجميع ، إلّا زائدة يقيناً ليست علىٰ سمت الأصلية ، ويجري مثل ذٰلك في الرجلين .

ولم يذكر الشارح هنا لفظة (جميع) كما فعل في نظيره في (الوجه)[4] ، ولعله للاستغناء عنه بما تقدم[5] ؛ لأنه يعلم بالمقايسة .

ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ، ثم نبت له يدان بدل المفقودتين . . لم يجب غسلهما ؛ لأنه لم يخاطب به حين الوضوء ؛ لفقدهما

---

(١) انظر (١/٢٥٠) .

(٢) هدية الناصح (ق/٣٣ ـ ٣٤) .

(٣) انظر (١/٢٤٤) .

(٤) انظر (١/٢٤٥) .

(٥) انظر (١/٢٤٥) .

حينه ، فمسحه الرأس وقع معتداً به ، فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين .

ولو قطعت يده من محل الفرض بعد الوضوء . . لم يجب غسل محل القطع ما دام علىٰ تلك الطهارة ، ولهـٰذا قال في « شرح المهذب » : (**اتفق أصحابنا** : علىٰ أن من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله كذٰلك ، أو كشطت جلدة من وجهه ، أو حلق رأسه . . لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام علىٰ تلك الطهارة)(١) ، وأما لو قطعت من محل الفرض ، أو كشطت الجلدة المذكورة قبل الوضوء . . وجب غسل محل القطع وغسل العظم الذي وضح بالكشط .

ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلعها ، ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً ، وإلّا . . صح الوضوء مع بقائها ، لـٰكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير . . لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء ، وكل هـٰذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة ، فإن استتر جميعها . . لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة **على المعتمد** ؛ لأنها في حكم الباطن .

قوله (إلى المرفقين) أي : (مع المرفقين) كما في نسخة ، فـ (إلىٰ) بمعنىٰ (مع) ، والغاية داخلة في المغيا **وإن كان الأصح** : أن الغاية مع (إلىٰ) لا تدخل بخلاف (حتىٰ) ولذٰلك قال بعضهم(٢) : [من الرجز]

وَفِـــي دُخُـــولِ الْغَايَـــةِ الْأَصَـــحُّ لَا ... تَدْخُـــلُ مَـــعْ إِلَـــىٰ وَحَتَّـــىٰ دَخَـــلَا

ومحل ذٰلك : عند عدم القرينة ، فإن وجدت قرينة . . عمل بها ؛ كما هنا ، فإنه وجدت قرينة ـ وهي فعله صلى الله عليه وسلم ـ علىٰ دخول الغاية(٣) .

والعبرة بـ (المرفقين) عند وجودهما ولو في غير محلهما المعتاد ؛ حتىٰ لو التصقا بالمنكبين . . اعتبرا ؛ كما علم مما مر(٤) .

(١) المجموع (١/٤٥٢ ـ ٤٥٣) .
(٢) البيت للسيوطي في منظومته « الكوكب الساطع » (ص ١٢٢) .
(٣) أخرجه البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٤) انظر (١/٢٤٧) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِرْفَقَانِ . . ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَى ٱلْيَدَيْنِ ؛ مِنْ شَعْرٍ ، وَسِلْعَةٍ ،

والمرفقان : تثنية مِرفَق بكسر الميم وفتح الفاء **على الأفصح** ، ويجوز العكس ؛ وهو مجموع العظام الثلاث : عظمتي العضد ، وإبرة الذراع الداخلة بينهما ، وسمي بذلك ؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه .

قوله : (**فإن لم يكن له مرفقان . . .**) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هٰذا إن كان له مرفقان ولو في غير محلهما المعتاد .

وقوله : (**اعتبر قدرهما**) أي : قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة ؛ كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق ، فما بلغه من المقادير ؛ كثلاثة أرباع ذٰلك . . وجب غسله من فاقد المرفقين ، وما زاد عليه إلى المنكب . . لا يجب غسله .

قوله : (**ويجب غسل ما على اليدين . . .**) إلخ ، ويجب إزالة ما عليهما من الحائل ؛ كالوسخ المتراكم من خارج إن لم يتعذر فصله ، وإلّا . . لم يضر ؛ لكونه صار كالجزء من البدن .

وخرج بالخارج : ما لو كان من العرق . . فلا يضر مطلقاً ، وكذٰلك قشرة الدمل وإن سهلت إزالتها ، ويجري ما ذكر في سائر الأعضاء .

قوله : (**من شعر**) أي : ظاهره وباطنه وإن كثف وطال ، ومثل ذٰلك : جلدة معلقة في محل الفرض ؛ فيجب غسلها وإن طالت .

قوله : (**وسلعة**) بكسر السين ؛ وهي غدة تخرج بين اللحم والجلد ، وابتداؤها من الحمصة إلى البطيخة ، وأما بالفتح . . فهي أمتعة البائع ؛ كما قاله ابن حجر في « الزواجر »[1] ، **والمشهور** : أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً ، وأما بالفتح . . فالشجة ؛ ولذٰلك قال بعضهم[2] : [من الرجز]

وَسِــلْعَةُ الْمَتَــاعِ سِــلْعَةُ الْجَسَــدْ ... كُلٌّ بِكَسْــرِ السِّـــينِ هَٰكَذَا وَرَدْ

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٩٦) .

(٢) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/١٣٣) .

وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ، وَأَظَافِيرَ ، وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ) ....

أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهْيَ الشَّجَّهْ ... عِبَارَةُ الْمِصْبَاحِ[1] فَاسْلُكْ نَهْجَهْ

قوله : (وإصبع) بتثليث كل من الهمزة والباء ؛ كما أن الأنملة بتثليث كل من الهمزة والميم ، ففي كل تسع لغات ، وفي الأول لغة عاشرة ، وهي أُصْبُوع ؛ كعصفور ؛ ولذلك قال بعضهم[2] : [من البسيط]

بَا إِصْبَعٍ ثَلِّثَنْ مَعْ مِيمِ أَنْمُلَةٍ ... وَالْهَمْزُ أَيْضاً رُوِي وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

قوله : (وأظافير) جمع ظفر بضمتين أو بضم فسكون ، أو بكسرتين أو بكسر فسكون ، فهٰذه أربع لغات ، والخامسة : أُظْفُور ؛ كعصفور .

ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يُصِبْ ظُفُرَه فَقَلَّمَه . . لم يُجْزِه ، بل عليه أن يغسل محل القَلْم ، ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه ؛ مراعاة للترتيب ، ولو كان ذٰلك في الغسل . . كفاه غسل محل القلم ؛ لأنه لا ترتيب فيه .

قوله : (ويجب إزالة ما تحتها) أي : تحت الأظافير .

وقوله : (من وسخ) بيان لما تحتها ، ويعفىٰ عن القليل في حق من ابتلي به ، وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً .

قوله : (يمنع وصول الماء إليه) أي : إلىٰ ما تحتها من البدن وإن كان المتقدم في كلام الشارح ما تحتها من الوسخ ، فيكون فيه استخدام ، فإن كان لا يمنع وصول الماء إليه . . لم تجب إزالته .

قوله : (والرابع) أي : من فروض الوضوء .

قوله : (مسح) المراد به : الانمساح ، وإن لم يكن بفعله ؛ كما علم مما مر[3] .

قوله : (بعض الرأس) أي : وإن قل ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً ،

(١) المصباح المنير (١/٢٢٥) .

(٢) أورد البيت البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/١١٠) .

(٣) انظر (١/٢٤٤) .

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ ، أَوْ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرٍ فِي حَدِّ ٱلرَّأْسِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْيَدُ لِلْمَسْحِ ،

والمراد : مسح بعض بشرة الرأس ؛ بدليل قول الشارح : (أو مسح بعض شعر في حد الرأس) ، وظاهره : أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس ؛ كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه ، وبه قال الأجهوري [1] ، وقال الشبراملسي : (لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس ؛ كالشعر الخارج عن حده ، ففيها تفصيل الشعر) [2] ، واستوجهه بعضهم ؛ لأن الرأس اسم لما رأس وعلا ، فلا يصدق بذلك .

ولو كان له رأسان : فإن كانا أصليين . . كفىٰ مسح بعض أحدهما ، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز . . وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ، ولو سامت أو اشتبه . . وجب مسح بعض كل منهما .

والرأس : مذكر ؛ تقول : الرأس حلقتُه ، ولا تقول : حلقتها ، وكذا كل عضو ليس متعدداً غالباً ؛ كالأنف ، وقد يكون مؤنثاً ؛ كالرقبة ، وقد يجوز فيه التذكير والتأنيث ؛ كاللسان والقفا ، وكل عضو متعدد فهو مؤنث ؛ كاليد والرجل والعين والأذن .

قوله : (من ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ) تعميم في الرأس ؛ أي : سواء كان من ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ .

قوله : (أو مسح بعض شعر) أي : ولو شعرة واحدة أو بعضها ، ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه . . لم يجب إعادة المسح ؛ كما تقدم [3] .

قوله : (في حد الرأس) بأن لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله ، فإن خرج عنه به منها . . لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة على **المعتمد** ؛ كما لو كان معقوصاً أو متلبداً ولو مد لخرج .

قوله : (ولا تتعين اليد للمسح) أي : لأن المدار علىٰ وصول الماء لما يجزئ مسحه

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٥١) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٥٩) .
(٣) انظر (١/٢٥٢) .

بَلْ يَجُوزُ بِخِرْقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ . . جَازَ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْمَبْلُولَةَ وَلَمْ يُحَرِّكْهَا . . جَازَ . (وَ) ٱلْخَامِسُ : (غَسْلُ . . . .

بيد أو غيرها ولو من وراء حائل ، لٰكن فيه حينئذٍ تفصيل الجرموق **على المعتمد** ، خلافاً لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقاً[١] .

قوله : (بل يجوز بخرقة) أي : كمنشفة .

وقوله : (وغيرها) أي : كعود .

قوله : (ولو غسل رأسه . . جاز) كان الأنسب أن يقول : (ولو غسل بعض رأسه . . . جاز) لأن الكلام في مسح بعض الرأس الذي هو الواجب ، لا في مسح كله الذي هو المندوب ، ويحصل بذٰلك سنة الاستيعاب .

وأَشْعَرَ قوله : (جاز) : أن المسح أفضل وإن كان لا يكره الغسل ؛ كما قاله في « شرح الحاوي »[٢] ، وإنما جاز ذٰلك ؛ لأن المقصود من المسح ـ وهو البلل ـ حاصل بالغسل وزيادة ، **وهٰذا هو المراد بقولهم** : (لأن فيه مسحاً وزيادة) ، وإلّا . . فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل .

قوله : (ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها . . جاز) أي : لأن ذٰلك مسح ؛ إذ لا يشترط فيه تحريك ، وإنما نص عليها ؛ لأنه قد يتوهم عدم كفاية ذٰلك .

قوله : (والخامس) أي : من فروض الوضوء .

قوله : (غسل) المراد به : الانغسال ؛ كما مر غير مرة[٣] .

وينبغي أن يتنبه لما يقع كثيراً : أن الشخص يغسل رجليه في محل من الميضأة مثلاً بعد الوضوء في محل آخر بنية إزالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء ؛ فإنه لا يصح ؛ كما تقدم في نية التبرد أو التنظف[٤] ، ويجب عليه إعادة غسلهما بنية الوضوء ، بخلاف ما إذا لم يغفل عن نية الوضوء . . فإنه لا يضر ، ولو أطلق . . فكذٰلك .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٢) .
(٢) إخلاص الناوي (١/٤٩) .
(٣) انظر (١/٢٤٤) .
(٤) انظر (١/٢٤٤) .

ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ) إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُتَوَضِّئُ لَابِساً لِلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ كَانَ لَابِسَهُمَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ أَوْ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَسِلْعَةٍ وَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلْيَدَيْنِ . . . .

قوله : (**الرجلين**) ، وفي تعددهما ما مر في اليدين ؛ كما تقدمت الإشارة إليه [١] .

ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققها نحو شمع . . وجب إزالة عينه ، ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو ، ولو تقطع ولم يثبت ؛ كما لو كان عليه دهن مائع . . فإنه لا يضر .

قوله : (**مع الكعبين**) أي : وإن لم يكونا في محلهما المعتاد ؛ كما تقدم [٢] .

والكعبان : هما العظمان الناتئان ؛ أي : البارزان عند مفصل الساق والقدم ، وكل رجل فيها كعبان ، فإن لم يكن لرجله كعبان . . اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة ؛ نظير ما تقدم في اليدين [٣] .

قوله : (**إن لم يكن . . .**) إلخ : تقييد لكون غسل الرجلين متعيناً ؛ أخذاً مما بعده .

قوله : (**فإن كان لابسهما**) أي : فإن كان المتوضئ لابس الخفين .

وقوله : (**وجب . . .**) إلخ : **أشار بذلك** : إلىٰ أن الواجب عليه حينئذٍ أحد الأمرين ، ولـٰكن الغسل في حقه أفضل ؛ كما قاله الرملي [٤] .

قوله : (**ويجب غسل ما عليهما . . .**) إلخ : الكلام علىٰ ذٰلك كالكلام عليه في اليدين حرفاً بحرف ، فلا عود ولا إعادة .

ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضوء . . طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ منه . . لم يؤثر ، بخلاف ما لو شك في النية ؛ فإنه يؤثر ولو بعد الفراغ ، إلّا إن تذكر ولو بعد مدة ، فقول المحشي : (حالاً) [٥] . . ليس بقيد .

---

(١) انظر (٢٥٢/١) .
(٢) انظر (٢٥٢/١) .
(٣) انظر (٢٥٣/١) .
(٤) نهاية المحتاج (١٨٣/١) .
(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٠) .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلتَّرْتِيبُ) فِي ٱلْوُضُوءِ (عَلَىٰ مَا) أَيِ : ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي . . . .

قوله : (**والسادس**) أي : من فروض الوضوء .

قوله : (**الترتيب**) أي : وضع كل شيء في مرتبته .

ويؤخذ **وجوب الترتيب** : من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يتوضأ إلّا مرتباً ، مع قوله في حجة الوداع لمّا قالوا له : أنبدأ بالصفا أم بالمروة : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[1] ، **والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** ، ومن كونه تعالىٰ ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلّا لفائدة ؛ وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه ، بقرينة الأمر في الخبر ، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب .

ومحل وجوب الترتيب : إن لم يكن هناك حدث أكبر ، وإلّا . . سقط الترتيب ؛ لاندراج الأصغر في الأكبر ؛ حتىٰ لو اغتسل الجنب إلّا أعضاء وضوئه . . لم يجب عليه ترتيب فيها ، ولو اغتسل الجنب إلّا رجليه مثلاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر ثم توضأ . . فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه ، فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ . . لم يجب غسلهما في الوضوء ، **وبه يلغز فيقال** : لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة .

ولو انغمس المحدث حدثاً أصغر ناوياً الوضوء . . أجزأه وإن لم يمكث ؛ لحصول الترتيب في لحظات لطيفة ، لٰكن لا بدَّ أن تكون النية مقارنة لإصابة الماء لوجهه ؛ لأنه يجب أن تكون النية عند غسل الوجه ؛ كما تقدم[2] .

قوله : (**في الوضوء**) أتىٰ به توضيحاً ، وإلّا . . فالكلام في الوضوء .

قوله : (**علىٰ ما . . .**) إلخ ؛ أي : (حال كونه علىٰ ما . . .) إلخ .

وقوله : (**أي : الوجه الذي**) أشار به : إلىٰ أن (ما) : اسم موصول بمعنى (الذي) ، وهو صفة لموصوف محذوف ؛ وهو (الوجه) .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر (١/٢٤٠) .

وقوله : (ذكرناه) أي : معاشر الفقهاء ؛ المصنف وغيره ، ويبعد أن الضمير للمعظم نفسه .

وقوله : (في عد الفروض) أي : من البداءة بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ، ثم تمام غسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح بعض الرأس ، ثم غسل الرجلين ، وعلم من ذلك : أنه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه ؛ لوجوب اقترانها به .

قوله : (فلو نسي الترتيب . . .) إلخ : تفريع على قوله : (والسادس : الترتيب) ، ومن جملة التفريع قوله : (ولو غسل أربعة . . .) إلخ ؛ لأن المعطوف على التفريع تفريع أيضاً .

ومثل نسيان الترتيب : الإكراه على تركه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[1] . . فمحله : في غير خطاب الوضع ، وأما فيه . . فلا يؤثر نسيان ولا إكراه . وهذا من خطاب الوضع ؛ وهو خطاب الله المتعلقُ بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

قوله : (لم يكف) أي : لم يعتد بما وقع في غير محله ، فلا ينافي أنه حصل له غسل الوجه فقط إن اقترن بالنية ؛ أخذاً مما ذكره بعد .

قوله : (ولو غسل أربعة . . .) إلخ ، ومثله : ما لو نكس وضوءه ؛ فيرتفع حدث وجهه فقط ، ولو نكسه أربع مرات . . أجزأه ؛ لحصول تطهير كل عضو في مرة ؛ ففي الأول : حصل غسل الوجه ، وفي الثاني : غسل اليدين ، وفي الثالث : مسح الرأس ، وفي الرابع : غسل الرجلين ، وهكذا يقال فيما لو غسل أربعة أعضاءه معاً أربع مرات .

قوله : (أعضاءه) أي : الأربعة حتى الرأس ، فالمراد بالغسل : ما يشمل المسح ، على أن الغسل في الرأس كاف ؛ كما تقدم[2] .

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) انظر (٢٥٦/١) .

دَفْعَةً وَاحِدَةً بِإِذْنِهِ . . ٱرْتَفَعَ حَدَثُ وَجْهِهِ فَقَطْ . (وَسُنَنُهُ) أَيِ : ٱلْوُضُوءِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (عَشْرُ خِصَالٍ) ـ : (ٱلتَّسْمِيَةُ) . . . .

قوله : (دفعة واحدة) أي : معاً .

قوله : (بإذنه) ليس بقيد على المعتمد ، بل المدار علىٰ نيته .

قوله : (ارتفع حدث وجهه) أي : إن نوىٰ عند غسل الوجه ؛ كما علم مما مر[1] .

وقوله : (فقط) أي : دون بقية الأعضاء .

[سنن الوضوء]

قوله : (وسننه . . .) إلخ : لما فرغ من الفروض . . شرع في السنن فقال : (وسننه . . .) إلخ .

قوله : (أي : الوضوء) سواء كان واجباً أو مندوباً .

قوله : (عشرة أشياء) أي : بحسب ما ذكره المصنف ، وإلّا . . فهي تزيد علىٰ ذٰلك ، حتىٰ عدها بعضهم نحو خمسين سُنّة ، وقد أشار الشارح لذٰلك بقوله : (وبقي للوضوء سنن أخرىٰ مذكورة في المطولات) .

واعترض على المصنف : بأن المذكور في كلامه أحد عشر ، فكيف يقول : (عشرة أشياء) ؟

وأجيب : بأن في بعض النسخ حَذف الموالاة ، وعليه يصح العدد ، أو بأنه عدَّ التخليل بقسميه سنة واحدة وإن تعدد محله .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن . . .) إلخ : إنما اختلفت نسخ المتن ؛ لأن المصنف أملاه على الطلبة ، فربما اختلفت بعض الكلمات .

قوله : (التسمية) ، ويسن التعوذ قبلها ، وأن يزيد بعدها : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، ربِّ ؛ أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، ويسن الإسرار بها ؛ كما يؤخذ من كلام بعضهم .

---

(١) انظر (١/٢٥٩) .

أَوَّلَهُ ، وَأَقَلُّهَا : بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ أَوَّلَهُ . . أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، . . . .

قوله : (أوله) ظرف لـ (التسمية) أي : في أوله ، والمراد به : أول غسل الكفين ، ويسن أن ينوي بقلبه سنن الوضوء حينئذٍ ؛ كما تقدم[1] ، فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه ، فيكون قد شغل قلبه بالنية ، ولسانه بالتسمية ، وأعضاءه بالغسل في آنٍ واحد ، ثم يتلفظ بعد ذٰلك بالنية ، وإنما لم يتلفظ بها حال النية ؛ لاشتغال لسانه بالتسمية .

قوله : (وأقلها : باسم الله) فيحصل أصل السنة بذٰلك ، ولا يحصل بغيره من الأذكار ؛ لطلب التسمية بخصوصها[2] .

قوله : (وأكملها : بسم الله الرحمٰن الرحيم) ، فأكملها كمالها ، ويأتي بذٰلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء ؛ كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل ، لٰكن يقصد بها الذكر .

قوله : (فإن ترك التسمية) أي : ولو عمداً .

وقوله : (أتىٰ بها) أي : أتىٰ بالتسمية أقلها أو أكملها ، ويزيد عليها : أوله وآخره ، والمراد بآخره : ما عدا الأول ، أو المراد بالأول : ما عدا الآخر ، فدخل الوسط .

وقوله : (في أثنائه) أي : قبل الفراغ منه ، بخلاف الجماع ؛ فإنه إن تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه ؛ لأنه يكره الكلام[3] في أثنائه إلّا لحاجة[4] ؛ لحديث أبي

---

(١) انظر (١/٢٤١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٤٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قوله : (لأنه يكره الكلام . . .) إلخ : هٰذا التعليل مع ما ذكره من الحديث بعدُ . . لا ينتج المدعىٰ ، إلا إذا أريد بالكلام : ما يشمل الأخروي والدنيوي ، وعدت البسملة من الكلام الكثير ، وقيدت الحاجة في كلامه بحاجة الجماع ، ونظر لتقديم حاجة النكاح عن طلب البسملة ، وإلا إذا أريد بالكلام : الدنيوي فقط . . فلا ينتج ؛ لأن البسملة أخروي ، أو عدت البسملة من القليل . . فلا ينتج أيضاً ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن الكثرة ، أو نظرنا لتقديم حاجة الشرع ـ وهو طلب البسملة ـ عن حاجة النكاح . . فلا ينتج ، والأولىٰ له : التعليل بكون المطلوب في هٰذا الوقت الأدبَ . اهـ ، والعلم بالتأمل ، وراجعنا بعض الفضلاء فأجابنا : بأن هٰذا التأويل لا بد منه ومقصود أيضاً ، وأفادني : أن الأولى التعليل بكونه محل طلب الأدب . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أي : حاجة الجماع ؛ كقوله لها : اعتدلي مثلاً . اهـ فليتأمل . اهـ من هامش (هـ) .

هريرة : « إذا جامع أحدكم أهله . . فلا ينظر إلى الفرج ؛ فإنه يورث العمىٰ ، ولا يكثر الكلام ؛ فإنه يورث الخرس »(١) .

قوله : (فإن فرغ من الوضوء) أي : من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده علىٰ أحد قولين ارتضاه الرملي(٢) ، ولـٰكن نقل عن الزيادي والشبراملسي : أن المراد : فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده(٣) ، بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة (إنا أنزلناه) ، وهـٰذا أقرب .

قوله : (لم يأت بها) أي : لانقضائه ، بخلاف الأكل ؛ فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ منه ؛ ليتقيأ الشيطان ما أكله(٤) ، ولا يلزم من ذٰلك تنجس الإناء ؛ لعدم تحقق كون التقايؤ فيه ، بل يمكن أن يكون خارجه .

والغرض : إيذاء الشيطان فقط ، فلا يرد ما يقال : إذا كان التقايؤ خارجه . . فما فائدة ذٰلك ؟

قوله : (وغسل الكفين) أي : وتمام غسل الكفين ؛ لما علمت من أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية(٥) ؛ ليقرن بين الثلاثة ، ثم يتمم غسل الكفين ، وأما الاستياك . . فتقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية ، أو بعده بالكلية ، على الخلاف بين الرملي وابن حجر(٦) ، فقول المحشي : (ويأتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك)(٧) . . فيه نظر ؛ لأنه لم يوافق قولاً من القولين .

ولو عبر بـ (الفاء) بدل (الواو) . . لكان أولىٰ ؛ لإفادة الترتيب ؛ لأنه هنا مستحق لا مستحب .

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في « الفوائد » (٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٦٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٦٩) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٣٧٦٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٧٢٥) عن سيدنا أُمية بن مخشي رضي الله عنه .
(٥) انظر (١/٢٦١) .
(٦) انظر (١/٢٢٤) .
(٧) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٠) .

وضابط المستحق : أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة ؛ كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة [1] ؛ فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم . . فات ما أخره ، فلا ثواب له فيه ولو فعله .

وضابط المستحب : ألَّا يكون التقديم شرطاً لذٰلك ، بل يستحب فقط ، فإن أخر وقدم . . اعتبر بما فعله ؛ كما في تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ [2] ، ففرق بين المستحق والمستحب .

قوله : (إلى الكوعين) تثنية كوع ؛ وهو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : هو العظم الذي يلي خنصرها ، والرسغ ـ بالسين أفصح من الصاد ـ : هو ما بينهما ، والبوع : هو العظم الذي يلي إبهام الرجل ؛ ولذٰلك قال بعضهم [3] : [من الطويل]

وَكُوعٌ يَلِي إِبْهَامَ يَدٍ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطْ

وقال بعضهم : (الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه) [4] .

قوله : (قبل المضمضة) أي : لا بعدها ، فلو قدم المضمضة علىٰ غسل الكفين . . فاتت سنة غسل الكفين ؛ لأن الترتيب مستحق لا مستحب ؛ كما علمت .

قوله : (ويغسلهما ثلاثاً . . .) إلخ : هٰذه سنة أخرىٰ غير سنة الوضوء ؛ ولذٰلك قيدها الشارح بقوله : (إن تردد . . .) إلخ ؛ فإن سنة الوضوء لا تتقيد بذٰلك ، بل يسن غسلهما ثلاثاً ولو تيقن طهرهما ، فالحاصل : أنهما مسألتان مستقلتان .

نعم ؛ يمكن اجتماعهما ؛ كما إذا أراد الوضوء من إناء فيه ماء دون القلتين وتردد في طهر كفيه ؛ فيسن غسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ؛ لأجل تردده في

---

(١) انظر (١/٢٦٢) .

(٢) انظر (١/٢٧٦) .

(٣) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/١٤٢) .

(٤) انظر « تصحيح التصحيف » (١/٤٤٧) .

إِنْ تَرَدَّدَ فِي طُهْرِهِمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلْإِنَاءَ) ٱلْمُشْتَمِلَ عَلَىٰ مَاءٍ دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا . . كُرِهَ لَهُ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْإِنَاءِ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا . . . .

طهرهما ، ويسن غسلهما ثلاثاً للوضوء أيضاً خارج الإناء أو داخله .

هٰذا إن أراد الأكمل ، وإلّا . . كفىٰ غسلهما ثلاثاً عن السُّنتين .

فقول المصنف : (قبل إدخالهما الإناء) إنما هو قيد في سنة غسلهما ثلاثاً من حيث التردد في طهرهما ، لا في سنة الوضوء وإن أوهمه كلامه .

قوله : (**إن تردد في طهرهما**) ، فإن تيقن نجاستهما . . حرم عليه غمسهما فيه قبل غسلهما إلّا في ماء كثير غير مسبل ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة ، وإن تيقن طهرهما . . فسيأتي في كلام الشارح ، **فالأحوال ثلاثة** : وهي التردد في طهرهما ، وتيقن النجاسة ، وتيقن الطهارة .

قوله : (**قبل إدخالهما الإناء**) قد عرفت أنه قيد في سنة غسلهما ثلاثاً عند التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : (**المشتمل علىٰ ماء دون القلتين**) ، ومثله : المائع وإن كثر ، بخلاف الماء الكثير .

قوله : (**فإن لم يغسلهما**) أي : ثلاثاً ؛ بأن لم يغسلهما أصلاً أو غسلهما دون الثلاث .

وقوله : (**كره له . . .**) إلخ ؛ أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده »(١) .

ويؤخذ من قوله : « فإنه لا يدري أين باتت يده » . . أن المدار على التردد في طهرهما ، لا على الاستيقاظ من النوم .

قوله : (**وإن تيقن طهرهما . . .**) إلخ ؛ أي : مستنداً لغسلهما ثلاثاً ، وإلّا . . كره له

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لَمْ يُكْرَهْ لَهُ غَمْسُهُمَا . (وَٱلْمَضْمَضَةُ) بَعْدَ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيهَا بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْفَمِ ، سَوَاءٌ أَدَارَهُ فِيهِ وَمَجَّهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْأَكْمَلَ . . مَجَّهُ . . . .

الغمس قبل إتمام الثلاث ؛ لأن الشارع إذا غيَّا حكماً بغاية . . فلا يخرج الشخص من عهدته إلّا باستيفائها .

قوله : (**والمضمضة**) مأخوذة من المض ؛ وهو وضع الماء في الفم ، ولو تعدد الفم . . فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه ، فإن كانا أصليين . . تمضمض في كل منهما ، وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت . . فالعبرة بالأصلي دون الزائد ، وإن اشتبه الأصلي بالزائد . . تمضمض في كل منهما ، وكذا إن تميز لكن سامت .

قوله : (**بعد غسل الكفين**) أشار بذٰلك : إلى الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين ، لٰكن قد علم ذٰلك من قوله فيما تقدم : (قبل المضمضة)[1] ؛ ولذٰلك قال المحشي : (هو مستدرك ، فتأمل)[2] .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : بقطع النظر عن الأكمل .

وقوله : (**فيها**) أي : في المضمضة .

وقوله : (**سواء أداره فيه**) أي : سواء حركه في فمه علىٰ جوانبه .

وقوله : (**ومجه**) أي : طرحه .

وقوله : (**أم لا**) أي : بأن لم يُدِرْهُ ، أو لم يَمُجُّه ؛ بأن ابتلعه .

قوله : (**فإن أراد الأكمل**) مقابل لمحذوف ؛ أي : هٰذا إن أراد الأقل .

وقوله : (**مجه**) أي : بعد إدارته علىٰ جوانب فمه .

ويندب أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، إلّا في حق الصائم ، فتكره له المبالغة ؛ خشية إفساد الصوم ، وإنما حرمت قبلة الصائم ، المحركةُ للشهوة مع أن العلة في كلٍّ خشية إفساد الصوم ؛ لأن المبالغة مطلوبة في الجملة وأصلها مطلوب ، بخلاف القبلة ،

---

(١) انظر (٢٦٣/١) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٠) .

(وَٱلِٱسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِيهِ بِإِدْخَالِ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْأَنْفِ ، سَوَاءٌ جَذَبَهُ بِنَفَسِهِ إِلَىٰ خَيَاشِيمِهِ وَنَثَرَهُ أَمْ لَا ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْأَكْمَلَ .. نَثَرَهُ ، ....

ولأنه في القبلة يلزم عليه فطر شخصين ، بخلاف المبالغة ، وأيضاً المني ماء دافق فلا يمكنه منعه إذا نزل ، بخلاف ماء المضمضة فيمكن منعه بسد حلقه ، وبعضهم سَوَّىٰ بينهما[1] ؛ لأنه كما تحرم القبلة عند ظن الجماع أو الإنزال لصائم الفرض .. تحرم المبالغة عند ظن سبق الماء إلىٰ جوفه ، فلا فرق بينهما ، فتدبر .

قوله : (والاستنشاق) مأخوذ من النشق ؛ وهو شم الماء ، وهو أفضل من المضمضة ؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة[2] ، وهما واجبان عند الإمام أحمد[3] ، ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق ؛ لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما .

قوله : (بعد المضمضة) أشار به : إلى الترتيب بين الاستنشاق والمضمضة .

قوله : (ويحصل أصل السنة) أي : بقطع النظر عن الأكمل .

وقوله : (فيه) أي : في الاستنشاق .

قوله : (سواء جذبه) أي : صعده .

وقوله : (بنفَسه) بتحريك الفاء لا بسكونها .

وقوله : (إلىٰ خياشيمه) أي : أعالي أنفه .

وقوله : (ونثَره) أي : رماه .

وقوله : (أم لا) أي : بأن لم يجذبه أو لم ينثره .

قوله : (فإن أراد الأكمل) أي : هـٰذا إذا لم يرد الأكمل .

وقوله : (نثره) أي : بعد جذبه ، ويسن أن يستنثر ؛ بأن يخرج ما في أنفه من ماء

---

(١) قوله : (وبعضهم . . .) إلخ : محله : عند غلبة الظن كما صرح ، وأما الفرق الأول محله : عند خشية ـ أي : توهم ـ إفساده ، فلا تعارض بينهما . اهـ مؤلف حفظه الله تعالىٰ . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١/١٢١) ، و« المجموع » (١/٤٢٥) .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (١/١٣٢) .

وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ؛ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ مِنها ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ . . أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا . . . .

وأذىً ؛ لخبر مسلم : « ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر . . إلّا خرت خطايا وجهه وخياشيمه »[1] .

والمراد بـ « خطايا وجهه وخياشيمه » : الصغائر ؛ كالاستماع بالأذنين للمحرم ، وكشم رائحة امرأة أجنبية ، فإن لم توجد الصغائر . . حتت من الكبائر ، ويسن أن يكون ذٰلك بإصبعه الخنصر من يده اليسرىٰ .

قوله : (والجمع بين المضمضة والاستنشاق . . .) إلخ : **ضابط الجمع** : أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغَرفة ، **وفيه ثلاث كيفيات** :

الأولىٰ : أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ؛ يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ، وهي التي اقتصر عليها الشارح ؛ **لأنها الأفضل** .

الثانية : أن يتمضمض ويستنشق بغَرفة ؛ يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذٰلك .

الثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بغَرفة ؛ يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة . . . وهٰكذا .

قوله : (**بثلاث غرف** . . .) إلخ : لو قال : (وبثلاث غرف . . .) إلخ . . **لكان أولىٰ** ؛ ليفيد أن ذٰلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين .

قوله : (أفضل من الفصل) ، وضابطه : ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ، **وفيه ثلاث كيفيات** :

الأولىٰ : أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين ؛ يتمضمض من الأولىٰ ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً .

الثانية : أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ؛ يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرىٰ . . . وهٰكذا .

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

الثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات ؛ يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك ، وهـٰذه أضعفها وأنظفها .

واعلم : أن كيفيات الجمع ـ ويسمى الوصل ـ أفضل من كيفيات الفصل .

وأفضل كيفيات الجمع : جمعهما بثلاث غرف ؛ يتمضمض ثم يستنشق من كل منها ، وهي التي ذكرها الشارح (١) .

وأفضل كيفيات الفصل : فصلهما بغرفتين ؛ يتمضمض من الأولىٰ ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرىٰ ثلاثاً .

فَائِدَةٌ

[في حكمة ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق]

الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق : معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أو لا .

وقال بعضهم : (شرع غسل **الكفين** ؛ للأكل من موائد الجنة ، **والمضمضةُ** ؛ لكلام رب العالمين ، **والاستنشاق** ؛ لشم روائح الجنة ، **وغسل الوجه** ؛ للنظر إلىٰ وجه الله الكريم ، **وغسل اليدين** ؛ للبس السوار في الجنة ، **ومسح الرأس** ؛ للبس التاج والإكليل فيها ، **ومسح الأذنين** ؛ لسماع كلام الله تعالىٰ ، **وغسل الرجلين** ؛ للمشي في الجنة) انتهىٰ (٢) .

قوله : (**ومسح جميع الرأس**) أي : للاتباع (٣) ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

والأفضل في مسحه : أن يضع يديه علىٰ مقدم رأسه ويلصق إحدىٰ سبابتيه بالأخرىٰ وإبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما إلىٰ قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب ، فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة ؛ لعدم تمام المسحة

---

(١) انظر (١/٢٦٧) .

(٢) أورده الجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/١٠١) من كلام سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ) ، أَمَّا مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ . . فَوَاجِبٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا . . . . .

بالذهاب ، وإن لم يكن له شعر ينقلب . . فلا حاجة إلى الرد ، فلو رد . . لم يحسب ثانية ؛ لاشتمال ماء المسحة الأولىٰ على الماء الذي مسح به البعض الواجب ، ويؤخذ من ذٰلك : أنه لو رد في المسحة الثانية . . يحسب ثالثة ، وهو كذٰلك ، لـٰكن الأكمل : أن يأتي بماء جديد .

ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس .

وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب ، فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضاً والباقي سنة ؛ لأن القاعدة : أن ما تمكن تجزئته ؛ كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود . . يقع بعضه واجباً وبعضه مندوباً ، وما لا تمكن تجزئته ؛ كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمس والعشرين . . يقع كله واجباً .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن : واستيعاب الرأس بالمسح) أي : تعميمه بالمسح عليه .

قوله : (أما مسح بعض الرأس) مقابل لقوله : (ومسح جميع الرأس) على النسخة الأولىٰ ، ولقوله : (واستيعاب الرأس بالمسح) على النسخة الثانية .

وقوله : (كما سبق) أي : في (فروض الوضوء)[1] .

قوله : (ولو لم يرد نزع ما علىٰ رأسه . . .) إلخ : أشعر تعبيره بذٰلك : بأنه لا يتوقف علىٰ مشقة ، وهو كذٰلك .

وقوله : (من عمامة . . .) إلخ : بيان لـ (ما علىٰ رأسه) .

وقوله : (ونحوها) أي : كطاقية وطيلسان وقلنسوة .

قوله : (كمل بالمسح عليها) أي : علىٰ ما علىٰ رأسه من عمامة ونحوها ، فالضمير عائد علىٰ (ما علىٰ رأسه من عمامة ونحوها) ، ويكمل بالمسح عليها ولو لبسها علىٰ حدث .

---

(١) انظر (١/٢٥٤) .

وللتكميل شروط خمسة :

الأول : أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما علىٰ رأسه من العمامة ونحوها ؛ كما أشعر به قوله : (كَمَّل) فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ، ثم مسح الواجب من الرأس . . لم تحصل السنة ، خلافاً للعلامة الخطيب (١) .

الثاني : ألا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس ؛ لأنه لا يجمع بين العوض والمعوض عنه ، **والمعتمد** : أن هٰذا ليس بشرط ، بل قال المحشي : (إن مسح جميع العمامة أكمل) (٢) .

الثالث : ألَّا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة أو نحوها ، وإلّا . . احتاج إلىٰ ماء جديد ، فهو شرط للتكميل بالماء الأول .

الرابع : ألَّا يكون عاصياً باللبس لذاته ؛ بألَّا يكون عاصياً به أصلاً أو عاصياً به لا لذاته ؛ كأن كان غاصباً لها ، فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين ، بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته ؛ كالمحرم ؛ فيمتنع التكميل في هٰذه الصورة .

الخامس : ألَّا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها ؛ كدم براغيث ، وإلّا . . امتنع التكميل ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة .

ومقتضىٰ **إطلاقهم** : جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عَرَقية ونحوها (٣) ، **ويؤيده** : تجويزهم المسح على الطيلسان .

قوله : (**ومسح جميع الأذنين**) أي : بعد مسح الرأس ؛ لأن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة ، فلو مسحهما قبل مسح الرأس . . لم تحصل السنة .

وظاهر **تقييد الشـــارح بالجميع** : أن استيعاب الأذنين بالمسح شرط لأصل السنة ، **لٰكن الأقرب** : أنه شــرط لكمالها ؛ حتىٰ لو مسح البعض فقط . . حصل أصل السنة ،

(١) الإقناع (١/٤٤) ، مغني المحتاج (١/٨٧) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢١) .

(٣) العَرَقية : ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة . « تاج العروس » (٢٦/١٥٢) ، مادة (عرق) .

ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أَيْ : غَيْرِ بَلَلِ ٱلرَّأْسِ ، . . . .

ومسحهما استقلالاً منظور فيه ؛ لكونهما عضوين مستقلين ، وهو الراجح ، ويسن مسحهما مع الرأس ؛ نظراً للقول بأنهما من الرأس ، ويسن غسلهما مع الوجه ، نظراً للقول : بأنهما من الوجه ، فيسن غسلهما ثلاثاً مع الوجه ، ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ، ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً ، فجملة ما يطلب فيهما : ثنتا عشرة مرة ؛ ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات .

ولا يسن مسح الرقبة ، خلافاً للرافعي[1] ، بل هو بدعة ، وأما خبر : « مسح الرقبة ، أمان من الغل »[2] . . فموضوع ؛ كما قاله الخطيب كشيخ الإسلام في « شرح التنقيح »[3] ، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما : « من توضأ ومسح عنقه . . وقي الغل يوم القيامة »[4] . . غير معروف .

والغُل ـ بضم الغين ـ : طوق من حديد يوضع في العنق ، ويغل يداه إلىٰ عنقه ويجعلان فيه .

قوله : (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدل من (الأذنين) لإفادة التعميم ، والمراد بظاهرهما : ما يلي الرأس ، وبباطنهما : ما يلي الوجه .

قوله : (بماء جديد) أي : ليحصل الأكمل ، وإلّا . . فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولىٰ ، نبه عليه الزركشي[5] .

قوله : (أي : غير بلل الرأس) تفسير للماء الجديد ، ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين ، فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها . . كفىٰ .

---

(١) الشرح الكبير (١/١٣٠) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١/١٥٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٨٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤١) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » (١/١٥٩) .

(٥) انظر « الخادم » (١/ق ١٤٢) .

وَٱلسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِهِمَا : أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ ، وَيُدِيرَهُمَا عَلَى ٱلْمَعَاطِفِ ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِٱلْأُذُنَيْنِ ٱسْتِظْهَاراً . (وَتَخْلِيلُ

قوله : (والسنة في كيفية مسحهما) أي : السنة الكاملة ، فلو مسحهما بغير تلك الكيفية . . كفىٰ في أصل السنة .

قوله : (أن يدخل مسبحتيه) أي : رأسهما ، فهو كقوله تعالىٰ : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم ﴾[1] ؛ أي : رؤوسها .

وقوله : (في صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد ، ويقال بالسين أيضاً : خرق الأذن ، ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد ؛ حتىٰ حُكي أن القطب عاتب بعض العلماء علىٰ تركه .

قوله : (ويديرهما) أي : يحركهما .

وقوله : (على المعاطف) أي : ليّات الأذنين .

قوله : (ويمر إبهاميه) أي : يحركهما .

وقوله : (علىٰ ظهورهما) المراد : علىٰ ظهريهما بالتثنية ، لـٰكن الجمع باعتبار ما فوق الواحد .

قوله : (ثم يلصق كفيه) أي : راحتيه .

وقوله : (وهما مبلولتان) أي : والحال أنهما مبلولتان .

وقوله : (بالأذنين) لو قال : (ببطونهما) . . **لكان أظهر** ، علىٰ أن في كلامه الإظهار في مقام الإضمار .

قوله : (استظهاراً) أي : طلباً لظهور التعميم .

قوله : (وتخليل . . .) إلخ ؛ أي : بعد غسلات الوجه الثلاث ، أو بعد كل واحدة منها ؛ كما نقله بعضهم عن ابن حجر[2] ، وقال المحشي : **(وقياس ما في الغسل :**

---

(١) سورة البقرة : (١٩) .

(٢) نقل ذلك القليوبي في « حاشيته على المحلي » (١/٦٢) .

تقديم التخليل علىٰ غسل الوجه ؛ لأنه أبعد عن الإسراف)[١] .

وشمل **كلام المصنف** : سَن التخليل للمحرم ، فيخلل لـٰكن برفق ، وهو مقتضىٰ كلام غيره[٢] ، ورجحه الزركشي وغيره[٣] ، لـٰكن صرح المتولي بأنه لا يخلل[٤] ، وجزم به صاحب « الروض »[٥] ، واعتمده الرملي[٦] ، وتبعه الزيادي[٧] .

وحمل الأول : علىٰ ما إذا لم يترتب على التخليل . . تساقط شعره ، **والثاني** : علىٰ خلافه ، وهـٰذا جمع بين القولين .

قوله : (اللِّحية) المراد بها : ما يشمل العارضين ، وهي بكسر اللام **على الأفصح** ، وجمعها : لُحىً بكسرها وضمها ، **ومثلها** : كل شعر يُكتفىٰ بغسل ظاهره ؛ كما يعلم مما مر[٨] .

قوله : (الكثة) بفتح الكاف ، بمعنى الكثيفة ؛ كما في بعض النسخ ، وتقدم ضابطها[٩] .

قوله : (بمثلثة) أي : لا بمثناة فوقية .

وقوله : (من الرجل) أي : حال كونها من الرجل .

قوله : (أما لحية الرجل الخفيفة) محترز (الكثة) ، **وقوله : (ولحية المرأة والخنثىٰ)** محترز (الرجل) ، ففيه لف ونشر مرتب ، وتندب إزالة لحية المرأة والخنثىٰ إن لم تكن مُثْلَةٌ .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢١) .

(٢) انظر « المنهج القويم » (ص ٩٢) .

(٣) الديباج (٤٢/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٤٠/١) .

(٤) انظر « الغرر البهية » (١١٠/١) .

(٥) روض الطالب (٣٤/١) .

(٦) نهاية المحتاج (١٧٦/١) .

(٧) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/١٢) .

(٨) انظر (٢٤٧/١ ـ ٢٤٨) .

(٩) انظر (٢٤٩/١) .

فَيَجِبُ تَخْلِيلُهُمَا ، وَكَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يُدْخِلَ ٱلرَّجُلُ أَصَابِعَهُ مِنْ أَسْفَلِ ٱللِّحْيَةِ . (وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ) إِنْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِهِ ؛ كَٱلْأَصَابِعِ ٱلْمُلْتَفَّةِ . . وَجَبَ تَخْلِيلُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ تَخْلِيلُهَا ؛ لِٱلْتِحَامِهَا . . . .

قوله : (فيجب تخليلهما) أي : لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثىٰ ، فجعل الشارح لحية الرجل الخفيفة فرداً ، ولحية المرأة والخنثىٰ فرداً ، وثنىٰ ضميرهما ، ولو نظر لكونها ثلاثة . . لجمع الضمير .

ومحل وجوب تخليلهما : إن لم يصل الماء إلىٰ باطنهما إلّا بالتخليل ، وإلّا . . فهو مندوب .

قوله : (وكيفيته) أي : الفاضلة ، فيكفي غيرها من الكيفيات .

وقوله : (أن يدخل الرجل) ، **ومثله** : غيره ، وإنما قيد به ؛ لأنه هو الذي يسن له التخليل ، بخلاف غيره ؛ فيجب عليه التخليل ؛ أي : وسياق الكلام إنما هو في التخليل المسنون ؛ كما علمت .

قوله : (أصابعه من أسفل اللحية) ، ويكفي بغير أصابعه ومن أعلى اللحية ، **والأفضل** : أن تكون أصابعه من يده اليمنىٰ .

قوله : (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) أي : من رجل أو امرأة أو خنثىٰ ، فلا فرق هنا .

قوله : (إن وصل الماء إليها) أي : إلى الأصابع ، وهـٰذا تقييد لكونه سنة .

قوله : (فإن لم يصل إلّا به . . .) إلخ : محترز القيد قبله ؛ أي : فإن لم يصل الماء إلى الأصابع إلّا بالتخليل .

قوله : (كالأصابع الملتفة) مثال للأصابع التي لا يصل الماء إليها إلّا بالتخليل .

وقوله : (وجب تخليلها) أي : ليصل الماء إلىٰ ما استتر منها .

قوله : (وإن لم يتأت تخليلها . . .) إلخ : مقابل لمقدر ؛ أي : هـٰذا إن تأتىٰ تخليلها .

حَرُمَ فَتْقُهَا لِلتَّخْلِيلِ ، وَكَيْفِيَّةُ تَخْلِيلِ ٱلْيَدَيْنِ : بِٱلتَّشْبِيكِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ : بِأَنْ يَبْدَأَ بِخِنْصِرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ ، مُبْتَدِئاً بِخِنْصِرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ ، خَاتِماً بِخِنْصِرِ ٱلْيُسْرَىٰ . . . .

وقوله : (**حرم فتقها**) أي : إن خاف محذوراً يبيح التيمم ؛ كما قاله الرملي في « شرحه »(١) ، **وقيل** : مطلقاً ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة .

قوله : (**وكيفية** . . .) إلخ ؛ أي : الفاضلة ، فيكفي غيرها .

وقوله : (**بالتشبيك**) أي : بأيِّ كيفية من كيفياته ، **والأولىٰ** : أن يجعل أصابع اليمنىٰ في أصابع اليسرىٰ من ظهرها أو عكسه ، أو ظهر أصابع اليمنىٰ في ظهر أصابع اليسرىٰ أو بالعكس ، لا جعل أصابع إحداهما من بطنها في أصابع الأخرىٰ من بطنها ؛ لتخالف العبادة العادة وإن جازت أيضاً ، فالتشبيك هنا مندوب ، **ومحل كراهته** : فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة .

قوله : (**بأن يبدأ** . . .) إلخ : فهو بخنصر من خنصر إلىٰ خنصر ؛ أي : فهو بخنصر يده اليسرىٰ ، مبتدئاً بخنصر رجله اليمنىٰ ، خاتماً بخنصر رجله اليسرىٰ .

قوله : (**بخنصر يده اليسرىٰ**) **هـٰذا هو المختار** ، **وقيل** : بخنصر يده اليمنىٰ ، **وقيل** : هما سواء ، **والمعتمد** : الأول .

قوله : (**من أسفل الرجل**) ، ويكفي من أعلاها وإن كان الأفضل من أسفلها .

قوله : (**مبتدئاً بخنصر** . . .) إلخ ؛ أي : (حال كونه مبتدئاً بخنصر . . .) إلخ ، وهـٰكذا يقال في قوله : (خاتماً بخنصر . . .) إلخ ، **والأولىٰ** ـ كما في « التحقيق » ـ : مبتدياً بالياء بعد الدال المهملة ، ويجوز بالهمز أيضاً(٢) .

وقد سبق نظر المحشي فقال كلاماً لا محل له هنا ؛ حيث قال : (أي : **الأفضل** : أن يبدأ بأصابع اليدين والرجلين إن غسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره . . بدأ بأعلى اليدين

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٧٧) .

(٢) التحقيق (ص ٤٢) ، ومراد « التحقيق » : أن الأولىٰ قراءة (مبتدِئاً) بكسر الدال اللازم له تصوير الهمزة بصورة الياء ، سواء قرئت مهموزة أو مسهلة ، ولا يقرأ (مبتدَأ) بفتح الدال اسم مفعول ، ووجه الأولوية : مناسبته لقوله : (خاتِماً) ليكون كل منهما اسم فاعل حالاً من الضمير الفاعل في (يبدأ) قاله نصرٌ . اهـ من هامش الكاستلية .

(وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا ، أَمَّا ٱلْعُضْوَانِ ٱللَّذَانِ يَسْهُلُ غَسْلُهُمَا مَعاً ؛ كَٱلْخَدَّيْنِ . . فَلَا يُقَدِّمُ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْهُمَا ، بَلْ يُطَهَّرَانِ . . . .

والرجلين)[١] ، وهـٰذا كما ترىٰ إنما هو فيما يبدأ به عند غسل الأعضاء ، وكلامنا فيما يبدأ به في تخليل أصابع رجليه ، ولا فرق فيه بين أن يغسل بنفسه أو يصب غيره عليه .

قوله : (**وتقديم اليمنىٰ . . .**) إلخ ، ويكره تقديم اليسرىٰ على اليمنىٰ ، وكذا لو غسلهما معاً فيما يظهر ؛ كما في « شرح التقريب »[٢] .

قوله : (**من يديه ورجليه**) أي : وإن سهل غسلهما معاً ؛ كأن كان في بحر ؛ لأن شأنهما ألَّا يسهل غسلهما معاً .

قوله : (**على اليسرىٰ منهما**) أي : من يديه ورجليه .

قوله : (**أما العضوان . . .**) إلخ : مقابل لقوله : (من يديه ورجليه) لأن شأنهما ألَّا يسهل غسلهما معاً ؛ كما علمت ، وإن شئت جعلته مقابلاً لمحذوف تقديره : هـٰذا في العضوين اللذين لا يسهل غسلهما معاً .

قوله : (**كالخدين**) أي : والكفين والأذنين .

قوله : (**فلا يقدم اليمنىٰ منهما**) فيكره تقديمها منهما ؛ كما نقل عن « شرح الروض »[٣] ، **وقيل** : خلاف الأولىٰ فقط .

ولو لم يتأت له إلّا بالترتيب ؛ كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق . . فيتجه تقديم اليمنىٰ منهما .

وهـٰذا كله في السليم ، وأما نحو الأشل والأقطع . . فيقدم اليمنىٰ منهما ولو من شقي رأسه أو من خديه ، وإلّا . . كره ، وهـٰذا إن كان يطهر نفسه ، فإن طهره غيره . . طهرهما معاً ، ويكره تقديم اليمنىٰ ؛ كالسليم .

قوله : (**بل يطهران . . .**) إلخ : إضراب انتقالي لا إبطالي .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢١) .
(٢) تحفة الحبيب (ص ١٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٠) .

دَفْعَةً وَاحِدَةً . وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ سُنِّيَّةَ تَثْلِيثِ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَغْسُولِ وَٱلْمَمْسُوحِ فِي قَوْلِهِ : (وَٱلطَّهَارَةُ

وقوله : (دَفعة) بفتح الدال : المرة الواحدة ، وهي المرادة هنا ، وأما الدُّفعة بضم الدال . . فهي الشيء المدفوع من الماء ونحوه ، وليست مرادة هنا .

قوله : (**وذكر المصنف سنية تثليث . . .**) إلخ ؛ أي : كون التثليث سنة .

وقوله : (**العضو المغسول**) أي : غسل العضو المغسول ؛ كالوجه واليدين .

وقوله : (**والممسوح**) أي : ومسح العضو الممسوح ؛ كالرأس والجبيرة ونحو العمامة ، بخلاف الخف ؛ لئلا يعيبه ، خلافاً للزركشي حيث قال : (**والظاهر** : إلحاق الجبيرة والعمامة بالخف)[١] ، **فالمعتمد** : ندب تثليثهما دونه .

ومثل الغسل والمسح في سن التثليث : التخليل ، والنية على قول ، **والمعتمد** : أنه لا يسن تثليث النية ، والتسميةُ ، ودعاءُ الأعضاء ؛ وهو أن يقول عند غسل الكفين : اللهم ؛ احفظ يدي من معاصيك كلها .

وعند المضمضة : اللهم ؛ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

وعند الاستنشاق : اللهم ؛ أرحني رائحة الجنة .

وعند غسل الوجه : اللهم ؛ بيِّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .

وعند غسل اليد اليمنى : اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً .

وعند غسل اليد اليسرى : اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري .

وعند مسح الرأس : اللهم ؛ حرم شعري وبشري على النار .

وعند مسح الأذنين : اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وعند غسل الرجلين : اللهم ؛ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام[٢] .

والذكر عقبه ؛ وهو أن يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،

---

(١) الخادم (١/ق١٣٩) .

(٢) دعاء الأعضاء ذكره الرافعي في « المحرر » (ص ١٣) ، وانظر « الأذكار » (ص ٧٤) ، و« البدر المنير » (٢/٢٧٢) وما بعدها .

ثَلَاثاً ثَلَاثاً) ، . . . .

اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ؛ أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، وقراءة سورة (إنا أنزلناه) .

والذي حمل الشارح على التقييد بالمغسول والممسوح . . قول المصنف : (والطهارة ثلاثاً ثلاثاً) فإن المتبادر من الطهارة الأفعال من الغسل والمسح ، فإن أريد بها ما يطلب في الطهارة ولو قولاً . . شمل جميع ذٰلك .

وقول المصنف : (في بعض النسخ : والتكرار ثلاثاً ثلاثاً) . . ظاهر في ذٰلك ، فهو أولىٰ ، ولـٰكن قصره الشارح بقوله : (أي : للمغسول والممسوح) ليوافق النسخة الأولىٰ ، **ولـٰكن الأولىٰ** : ألا يقصره ، بل يجعله علىٰ إطلاقه .

قوله : (ثلاثاً ثلاثاً) التكرار لإفادة التعميم ، **ويحصل التثليث في الماء الجاري** : بمرور ثلاث جريات ، **وفي الماء الراكد** : بالتحريك ثلاث مرات .

وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هـٰكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هـٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم »[1] ، وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، ومرتين مرتين[2] . . فإنما كان لبيان الجواز ، **ومحل كراهة الزيادة** : في غير المسبل ونحوه ، وأما فيه . . فحرام .

ويأخذ الشاك باليقين ، فإذا شك هل غسل ثلاثاً أو ثنتين . . أخذ بالأقل وغسل الأخرىٰ .

لا يقال : ربما تكون رابعة فتكون بدعة ، وترك سُنة أهون من ارتكاب بدعة ؛ **لأنا نقول** : **محل كونها بدعة** : إذا تيقن أنها رابعة .

وقد يطلب ترك التثليث ؛ كأن ضاق الوقت ؛ بأن كان بحيث لو ثلث لخرج

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٣٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أما وضوءه مرة : فأخرجه الترمذي (٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومرتين : فأخرجه ابن حبان (١٠٩٤) ، والترمذي (٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلتَّكْرَارُ) أَيْ : لِلْمَغْسُولِ وَٱلْمَمْسُوحِ . (وَٱلْمُوَالَاةُ) ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا : بِٱلتَّتَابُعِ ؛ وَهِيَ أَلَّا يَحْصُلَ بَيْنَ ٱلْعُضْوَيْنِ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ ، ....

الوقت ، أو قل الماء ؛ بأن كان بحيث لو ثلث لاحتاج إلى التيمم ، أو احتاج للفاضل من الماء لعطش ، وكان بحيث لو ثلث لم يفضل للشرب شيء ، وإدراك الجماعة التي يخاف فوتها بسلام الإمام ولم يرج غيرها . . أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه إن لم يختلف في وجوبها ؛ كمسح جميع الرأس ، وإلّا . . قدمت على الجماعة .

قوله : (**وفي بعض النسخ : والتكرار . . .**) إلخ : قد عرفت أن هـٰذا هو الأولىٰ ؛ لشموله للأقوال والأفعال ، وقد عرفت أيضاً أن الأَولىٰ للشارح ألَّا يقصره على المغسول والممسوح .

قوله : (**والموالاة**) هي مصدر والىٰ يوالي : إذا تابع بين الشيئين فأكثر ؛ ولذٰلك قال الشارح : (ويعبر عنها بالتتابع) .

وعبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء ، والموالاة بين الغسلات ، والموالاة بين أجزاء العضو الواحد ، وقد اقتصر الشارح على الأولىٰ حيث قال : (وهي ألَّا يحصل بين العضوين . . .) إلخ ، فيزاد عليه : وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد ، فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولىٰ ، والشروع في الثالثة قبل جفاف الثانية ، ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله ؛ إذ من أبعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن جف جزء من عضوه وشرع في غسل باقيه وإن وصله بما بعده ، فإن هـٰذا خلاف الظاهر من الموالاة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ، ولو لم يوال ؛ بأن فرق تفريقاً كثيراً . . لم يحتج لتجديد نية عند عزوبها ؛ لأن حكمها باق .

قوله : (**ويعبر عنها بالتتابع**) فيقال : هي التتابع بين الأشياء .

قوله : (**وهي ألَّا يحصل بين العضوين . . .**) إلخ ؛ أي : وكذا بين الغسلات وبين أجزاء العضو الواحد ؛ كما علمت .

بَلْ يُطَهِّرُ ٱلْعُضْوَ بَعْدَ ٱلْعُضْوِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ ٱلْمَغْسُولُ قَبْلَهُ مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْهَوَاءِ ، وَٱلْمِزَاجِ ، وَٱلزَّمَانِ ، ....

وقوله : (**بل يطهر العضو . . .**) إلخ : إضراب انتقالي عما قبله .

قوله : (**بحيث لا يجف . . .**) إلخ : تصوير لتطهير العضو بعد العضو ، أو لقوله : (ألَّا يحصل بين العضوين تفريق كثير) .

وقوله : (**المغسول قبله**) أي : قبل ذٰلك العضو الذي يطهره ، ويقدر الممسوح مغسولاً ؛ لأن الممسوح يسرع إليه الجفاف فلا يعتبر ، بل يقدر مغسولاً .

قوله : (**مع اعتدال الهواء**) أي : توسطه بحيث لا يكون شديداً ولا ضعيفاً ، بل متوسطاً .

والهواء ـ بالمد ـ : اسم للريح التي تهب بين السماء والأرض وتسير بها السفن ، **وأما بالقصر** . . فميل النفس إلىٰ ما لا يليق شرعاً ، وقد يطلق علىٰ ميل النفس المحمود ؛ كقول عائشة رضي الله عنها : « ما أرىٰ ربك إلّا يسارع في هواك »[1] ؛ أي : فيما تميل إليه نفسك ، ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم إلّا إلى الممدوح .

وقد اجتمع الممدود والمقصور في قول الشاعر[2] : [من الكامل]

جُمِعَ الْهَوَاءُ مَعَ الهَوَىٰ فِي مُهْجَتِي ... فَتَكَامَلَتْ فِي أَضْلُعِي نَارَانِ
فَقَصَرْتُ بِالْمَمْدُودِ عَنْ نَيْلِ الْمُنَىٰ ... وَمَدَدْتُ بِالْمَقْصُورِ فِي أَكْفَانِي

قوله : (**والمِزاج**) أي : ومع اعتدال المزاج ؛ أي : توسطه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة .

والمِزاج ـ بكسر الميم ـ : الطبيعة .

قوله : (**والزمان**) أي : ومع اعتدال الزمان ؛ أي : توسطه بحيث لا يكون الزمن زمن شدة الحرارة ولا زمن شدة البرودة .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

(٢) أورد البيتين في « الوافي بالوفيات » (١٧/٥٥٧) لبليغ الدين القسنطيني ، وفيه : (فقصرت بالمقصور . . . ومددت بالمدود) ، والمثبتُ أغزل وأشعر وأصنع ؛ كما قال الصفدي رحمه الله تعالىٰ .

وَإِذَا ثَلَّثَ . . فَٱلِٱعْتِبَارُ بِآخِرِ غَسْلَةٍ ، وَإِنَّمَا تُنْدَبُ ٱلْمُوَالَاةُ فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُورَةِ ، أَمَّا هُوَ . . فَٱلْمُوَالَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّهِ . وَبَقِيَ لِلْوُضُوءِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

قوله : (**وإذا ثلث . . .**) إلخ ؛ أي : (هٰذا إذا لم يثلث ، وإذا ثلث . . .) إلخ ؛ فهو مقابل لمحذوف .

وقوله : (**فالاعتبار بآخر غسلة**) أي : في موالاة الأعضاء ؛ كما هو ظاهر ، فلا ينافي اعتبار غير آخر غسلة في الموالاة بين الغسلات ؛ بحيث يشرع في الثانية قبل جفاف الأولىٰ ، وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ؛ كما مر[1] .

قوله : (**وإنما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة**) أي : مع اتساع الوقت ، أما مع ضيقه . . فتجب ، لٰكن لا علىٰ سبيل الشرطية ، فلو لم يوال حينئذٍ . . حرم عليه مع الصحة .

قوله : (**أما هو**) أي : صاحب الضرورة ، وهو مقابل لما قبله .

وقوله : (**فالموالاة واجبة في حقه**) أي : تقليلاً للحدث .

وفي **المذهب القديم** : أنها واجبة حتىٰ في حق السليم[2] ، وكذا عند الإمام **مالك**[3] .

قوله : (**وبقي للوضوء سنن أخرىٰ مذكورة في المطولات**) :

منها : إطالة الغرة والتحجيل ؛ لخبر : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل »[4] ، ولعل المراد بالغرة : ما يشمل التحجيل ، أو الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : أن يطيل غرته وتحجيله .

ومنها : ترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ، فهي خلاف الأولىٰ ، أما بعذر ؛ كمرض . . فلا تكون خلاف الأولىٰ ، بل قد تجب إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو

---

(١) انظر (١/٢٨٠) .
(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١/١٥٩) .
(٣) انظر « التلقين في الفقه المالكي » (١/٢٠) .
(٤) سبق تخريجه (١/٢٣٤)

. . . .

بأجرة مثل ، فإن استعان . . فالأولىٰ : أن يقف الصاب عن يسار المتوضىء ؛ لأنه أمكن وأحسن أدباً ، وأما الاستعانة في غسل الأعضاء . . فمكروهة بلا عذر ، والاستعانة في تحصيل الماء لا بأس بها ؛ فهي مباحة .

ومنها : أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه ، وعن يساره إن كان يصب منه علىٰ يديه كالإبريق ؛ لأن ذٰلك أمكن فيهما ؛ كما قاله في « المجموع »[(١)] .

ومنها : تقديم النية مع أول السنن المتقدمة علىٰ غسل الوجه ؛ ليحصل له ثوابها ؛ كما مر[(٢)] .

ومنها : التلفظ بالمنوي ؛ ليساعد اللسان القلب ؛ كما تقدم[(٣)] ، ويسرّ بها بحيث يُسمع نفسه فقط .

ومنها : استصحاب النية ذكراً بقلبه إلىٰ آخر الوضوء .

ومنها : ترك الكلام بلا حاجة .

ومنها : توقي الرشاش .

ومنها : البداءة بأعلى الوجه .

ومنها : تحريك خاتمه ، فإن لم يصل الماء إلىٰ ما تحته إلّا به . . وجب .

ومنها : دلك الأعضاء ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء ؛ فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »[(٤)] .

ومنها : أن يتعهد موقه ؛ وهو طرف العين مما يلي الأنف ، واللَّحاظ[(٥)] ؛ وهو طرفها مما يلي الأذن ، وكذا كل ما يخاف إغفاله .

---

(١) المجموع (١/٤٠٢) .
(٢) انظر (١/٢٤٠) .
(٣) انظر (١/٢٣٩) .
(٤) أخرجه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٧/٢٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) قوله : (اللَّحاظ) بفتح اللام ، وأما بالكسر . . فهو مصدر (لاحظ) اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ومنها : أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه ، فإن صب عليه غيره . . بدأ بأعلاهما على المعتمد .

ومنها : الدعاء المشهور عقبه ، وقد تقدم[1] ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

ومنها : أن يصلي ركعتين بعده .

ومنها : ترك التنشيف بلا عذر ؛ لأنه يزيل أثر العبادة ، أما بعذر ؛ كبرد ، وخوف التصاق نجاسة ، وإرادة تيمم عقب الوضوء . . فلا كراهة ، وإن نشف . . **فالأولىٰ** : **ألَّا** يكون بطرف ثوبه ولا بذيله ؛ **لما قيل** : إنه يورث الفقر والنسيان .

ومنها : ترك النفض ؛ لأنه كالتبري من العبادة ، وأما خبر : أنه صلى الله عليه وسلم أتته ميمونة بمنديل فرده ، وجعل يقول بالماء هٰكذا ينفضه . .[2] فلبيان الجواز .

ومنها غير ذٰلك ، وتقدم أن بعضهم عدها نحو خمسين سُنَّة[3] .

تَتِمَّةٌ

[فيما يُسن له الوضوء]

يُسن الوضوء لقراءة القرآن وسماعه ، والحديث وسماعه وروايته ، وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها ، وقراءة العلم الشرعي ، والأذان ، والجلوس في المسجد ودخوله ، والوقوف بعرفة ، والسعي ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره .

ومن حمل الميت ومسه ، ومن الفصد والحجامة والقيء ، وأكل لحم الجزور ، وقهقهة المصلي ، وللنوم واليقظة ، وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ، ومن قص الشارب وحلق الرأس ، وخطبة غير الجمعة .

---

(١) انظر (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨/٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٣) انظر (١/٢٦٠) .

. . . .

ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثىٰ ، أو أحد قُبُلَيْهِ إذا مس كل منهما غير مَا لَهُ ؛ بأن مس الرجل آلة النساء ، وإنما لم يجب حينئذٍ ؛ لاحتمال أن الخنثىٰ رجل وهاذا عضو زائد ، أو مست المرأة آلة الرجال ، وإنما لم يجب حينئذ ؛ لاحتمال أن الخنثىٰ أنثىٰ وهاذا عضو زائد ، وأما إذا مسَّ كل منهما مثل مَا لَهُ . . فالوضوء حينئذ واجب ؛ لأن الخنثىٰ في صورة الرجل إن كان رجلاً . . فقد مس ذكره ، وإن كان أنثىٰ . . فقد لمس ، وفي صورة المرأة بالعكس .

والضابط : أنه يسن من كل ما فيه خلاف ؛ كمس الأمرد الحسن .

ويندب إدامة الوضوء ؛ ليكون علىٰ طهارة دائماً ، ولا يندب لدخول علىٰ نحو أمير ، وعقد نكاح ، ولبس ثوب ، وخروج لسفر ، ولقاء قادم ، وزيارة الوالد وصديق ، وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، ودخول سوق .

فَصْلٌ
فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ

. . . .

(فَصْلٌ)

أَخَّرَ هٰذا الفصل عن الوضوء تبعاً « للروضة »[1] ؛ إشارة إلىٰ جواز تأخير الاستنجاء عنه ، بشرط أن يكون هناك حائل يمنع النقض ، بخلاف التيمم ؛ فإنه لا يجوز تأخير الاستنجاء عنه ، ومثله : وضوء صاحب الضرورة على المعتمد ؛ لأن كلّاً منهما طهارة ضعيفة ، فلا تصح مع قيام المانع ، ومن قدمه على الوضوء . . نظر للأصل والغالب .

وشُرِعَ مع الوضوء ليلة الإسراء ، وقيل : في أول البعثة ، وهو بالحَجَر رخصة ومن خصائصنا[2] ، وأما بالماء . . فليس من خصائصنا ، وأول من استنجىٰ به : سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام[3] .

والدليل عليه : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، إذا أتيتم الغائط . . فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ، وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة »[4] ؛ أي : عظم .

وأركانه أربعة : مستنج : وهو الشخص ، ومستنجىً منه : وهو الخارج النجس الملوث ، ومستنجىً فيه : وهو القبل أو الدبر ، ومستنجىً به : وهو الماء أو الحجر .

وهو طهارة مستقلة ، فليس من إزالة النجاسة ، وقيل : إنه منها ، وعليه المتأخرون .

وشرع الاستنجاء ؛ لوطء الحور العين ؛ كما قاله ابن عباس[5] ، ويسن أن يقول بعده : اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش .

قوله : (في الاستنجاء) أي : في أحكامه ؛ كما يعلم من قول المصنف : (والاستنجاء

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٥) .
(٢) انظر « أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٧) .
(٣) أورده السيوطي في « الوسائل إلىٰ معرفة الأوائل » (ص ٢٠) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٨) ، وابن ماجه (٣١٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/١٠١) .

واجب . . .) إلخ ، ويعبر عنه : بالاستطابة ؛ أي : طلب الطيب ؛ لأن المستنجي يطلب طيب نفسه ، ويعبر عنه أيضاً : بالاستجمار ، مأخوذ من الجمار ؛ وهو الحصى الصغار ، لـكن الأولان يعمان الماء والحجر ، والثالث خاص بالحجر .

قوله : (وآداب قاضي الحاجة) أي : الأمور المطلوبة منه علىٰ وجه الندب أو الوجوب ؛ فالمراد بالآداب : ما يشمل المندوبات والواجبات ، خلافاً لمن قصره على الأولىٰ ، فإن بعض ما ذكره هنا واجب ؛ وهو اجتناب الاستقبال والاستدبار عند عدم الساتر ؛ كما سيأتي في قوله : (ويجتنب وجوباً قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها . . .) إلخ [١] .

والحاصل : أن الأدب لغة : الأمر المستحب ، والمراد به هنا : مطلق المطلوب ؛ ليشمل الواجب ، وفي اصطلاح الصوفية : ألَّا تنظر إلىٰ من فوقك ، ولا تحتقر من دونك .

قوله : (والاستنجاء) علىٰ وزن الاستفعال .

وقوله : (من نجوت الشيء ؛ أي : قطعته) أي : مأخوذ من نجوت الشيء ؛ أي : قطعته ، فمعناه لغةً : طلب قطع الأذىٰ ، وأما شرعاً : فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه ؛ من كونه طاهراً قالعاً غير محترم ؛ كما سيأتي [٢] .

وخرج بالنجس : الطاهر ؛ كالدود والحصاة والريح ؛ فلا يجب الاستنجاء منه ، بل يندب من الأولين ، وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح [٣] ، واعتمده الشيخ نصر المقدسي [٤] ، وبالملوث : غيره ؛ كالبعر الجاف ، وبقولنا : من الفرج : الخارج من غير الفرج ، فلو طرأ على الفرج . . فلا تسمىٰ إزالته استنجاء ، وبقولنا : عن

---

(١) انظر (١/٢٩٤ ـ ٢٩٥) .
(٢) انظر (١/٢٨٩) .
(٣) التحرير (ص ٧٨) .
(٤) انظر « المجموع » (٢/١١٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩) .

فَكَأَنَّ ٱلْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ ٱلْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ . . (وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ) بِٱلْمَاءِ . . . .

الفرج : إزالته عن غير الفرج ؛ كأن انتقل الخارج من الفرج إلىٰ غيره ، فلا تسمىٰ إزالته استنجاء أيضاً ، و(أو) في قولنا : (بماء أو حجر) : للتنويع ، فأحد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر ، وليست للتخيير ؛ لأن الجمع جائز .

قوله : (**فكأن المستنجي يقطع به الأذىٰ عن نفسه**) إنما أتىٰ بـ (كأن) التي للظن مع أن قطع الأذىٰ محقق ؛ لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية ؛ كالحبل ، والأذىٰ ليس كذٰلك ، علىٰ أنها قد تأتي للتحقق .

قوله : (**واجب**) أي : في حق غير الأنبياء ؛ لأن فضلاتهم طاهرة ، ويجب لا على الفور ، بل عند إرادة القيام إلى الصلاة ونحوها ، ما لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة ، وإلّا . . كان على الفور ، وقد يندب ؛ كما إذا خرج منه غير ملوث ؛ كدود وبعر ، وقد يكره ؛ كالاستنجاء من الريح ، وقد يحرم مع الإجزاء ؛ كالاستنجاء بالمغصوب ، ومع عدم الإجزاء ؛ كالاستنجاء بالمطعوم ، وقد يباح ؛ كما إذا عرق المحل فاستنجىٰ لإزالة العرق ، فالاستنجاء تعتريه الأحكام الخمسة ؛ كما قاله الشيخ عطية [1] ، لٰكن في صورة الإباحة نظر ؛ لأن هٰذا لا يسمى استنجاء شرعاً .

قوله : (**من خروج البول والغائط**) أي : وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادراً ؛ كدم وودي ، وإنما اقتصر عليهما ؛ لكونهما غالبين معتادين .

وأشار الشارح بتقدير خروج : إلىٰ أن الخروج موجب له لٰكن بشرط الانقطاع .

قوله : (**بالماء**) أي : ولو كان مطعوماً ؛ كالماء العذب ، ويجب استعمال قدر من الماء بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ، وعلامته : ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر ، وأما الأنثىٰ . . فبالعكس ، ولو شم من يده رائحة النجاسة . . لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وإن حكمنا علىٰ يده بالنجاسة ، فيغسل يده فقط ، قال بعضهم :

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٥٥ ـ ٥٦) .

ما لم يتحقق أنها في باطن الإصبع الملاقي للمحل ، وإلَّا . . وجب غسل المحل أيضاً[1] ، لٰكن إطلاقهم يخالفه .

ولا بد أن يسترخي ؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج ، فيسترخي حتىٰ تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة .

قوله : (**أو الحجر**) أي : الحقيقي ؛ بدليل قوله : (وما في معناه . . .) إلخ ، ولو حمله على الحجر الشرعي . . لم يَحْتَجْ لزيادة قوله : (وما في معناه) لأن **الحجر الشرعي** : هو كل جامد طاهر . . . إلخ .

وشمل الحجر : حجر الحرم والموقوف[2] ؛ فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف[3] ، إلّا جزء المسجد ، فلا يصح الاستنجاء به ؛ لحرمته ، ولو المنفصل .

نعم ؛ إن انقطعت نسبته عن المسجد ؛ كأن بيع وحَكَمَ بصحة بيعه حاكم يرىٰ ذٰلك . . كفى الاستنجاء به ؛ كما ذكره ابن حجر في « شرح العباب » ونقله عن « الشامل » وأقره[4] .

قوله : (**وما في معناه**) أي : في معنى الحجر الحقيقي ، فلا ينافي أنه من الحجر الشرعي ؛ كما علم مما مر .

والمراد بكونه في معناه : أنه مقيس عليه ؛ لحصول المقصود بكل منهما .

قوله : (**من كل . . .**) إلخ : بيان لما في معناه ، وذكر له شروطاً أربعة في ذاته ؛ وهي : أن يكون جامداً ، طاهراً ، قالعاً ، غير محترم[5] ، **وسيذكر ثلاثة شروط ليست في ذات الحجر ولا في المقيس عليه** ، بل في الخارج من حيث إجزاء الاستنجاء

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٢) الحرم غير البيت ؛ كما يعلم من حده في (كتاب الحج) . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) أي : فالموقوف يصح الاستنجاء به مع الحرمة ، وأما الحرم . . فيصح مع عدم الحرمة . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) الإيعاب (ق/١٨٧) .

(٥) انظر (١/٢٨٩) .

بالحجر أو ما في معناه ؛ وهي : ألَّا يجف ، وألَّا ينتقل ، وألَّا يطرأ عليه أجنبي [١] .

قوله : (جامد) قيد أول خرج به : المائع ؛ كماء الورد والخل .

وقوله : (طاهر) قيد ثان خرج به : النجس ؛ كالبعر ، والمتنجس ؛ كالحجر المتنجس .

وقوله : (قالع) أي : لعين النجاسة ، وهو قيد ثالث خرج به : غير القالع ؛ نحو : الفحم الرخو ، والتراب المتناثر ؛ ونحو : القصب الأملس ما لم يشق ، وإلّا . . صار قالعاً .

وقوله : (غير محترم) أي : غير مُعَظَّم ، من الاحترام ، بمعنى التعظيم ، وهو قيد رابع خرج به : المحترم ؛ كمطعوم الآدميين ؛ كالخبز ما لم يحرق ، فإن أحرق بحيث صار كالفحم ؛ بأن لم يبق فيه طعم الخبز . . جاز الاستنجاء به ؛ لأنه خرج بذٰلك عن كونه مطعوماً للآدميين ، وحرقه حرام ؛ لأنه تضييع مال ، وكمطعوم الجن ؛ كالعظم وإن أحرق ؛ لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن ، وحرقه جائز ، والجن لا يأكلون العظم نفسه ، وإنما يُكسىٰ لهم لحماً أوفر مما كان [٢] ، وأما مطعوم البهائم ؛ كالحشيش . . فيجوز الاستنجاء به .

وإنما جاز بالماء العذب مع أنه مطعوم ؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه في الجملة بالنظر للماء الكثير ، بخلاف غيره .

ومن المحترم : كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه ؛ كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض ، لا كفلسفة ومنطق مشتمل عليها ، وكتب التوراة والإنجيل غير المبدلين ، وما كتب عليه اسم معظم ما لم يقصد به غير المعظم ، ويلحق بذٰلك : جلده المتصل به دون المنفصل عنه .

نعم ؛ جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقاً .

---

(١) انظر (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(وَ) لَـٰكِنَّ (ٱلْأَفْضَلَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ) أَوَّلاً (بِٱلْأَحْجَارِ ، ثُمَّ يُتْبِعَهَا) ثَانِياً (بِٱلْمَاءِ) ، وَٱلْوَاجِبُ : ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ . . . .

ومن **المحترم أيضاً** : جزء المسجد ولو منفصلاً ، إلَّا إذا انقطعت نسبته عنه ؛ بأن بيع وحكم حاكم بصحة بيعه ؛ كما مر [1] ، وجزء الآدمي ولو مهدراً ؛ كالحربي ؛ لأنه محترم من حيث الخلقة وإن كان غير محترم من حيث الإهدار .

قوله : (**ولـٰكن الأفضل . . .**) إلخ : جعله الشارح استدراكاً علىٰ قوله : (بالماء أو الحجر وما في معناه) لأنه قد يوهم أن المطلوب الاقتصار علىٰ أحدهما مع استوائهما في الفضيلة ، **وكان الأولىٰ للمصنف** : أن يؤخر قوله : (والأفضل . . .) إلخ ، بعد قوله : (ويجوز . . .) إلخ ، ويجعله كالاستدراك عليه .

وأفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط **على المعتمد** وإن جزم القفال باختصاصها بالغائط [2] .

ولا يشترط في حصول فضيلة الجمع : طهارة الحجر ، فتحصل فضيلة الجمع ولو كان نجساً ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذٰلك ، ويكفي فيها دون الثلاث مع الإنقاء ، لـٰكن هـٰذا بالنسبة لأصل الفضيلة ، وأما كمالها . . فلا بد فيه من سائر شروط الاستنجاء بالحجر .

قوله : (**أن يستنجي أولاً بالأحجار ، ثم يتبعها ثانياً بالماء**) أي : لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر من غير حاجة إلىٰ مخامرة عين النجاسة ، ولا يصح عكس ذٰلك ؛ بأن يستنجي أولاً بالماء ثم يتبعه ثانياً بالأحجار ؛ لأنه لا معنىٰ للأحجار بعد الماء ، فإنه مزيل للعين والأثر جميعاً وإن كان معه مخامرة عين النجاسة .

ولا يخفىٰ أن (أولاً) و(ثانياً) للإيضاح ، فليس لهما كبير فائدة ؛ لأن الترتيب فُهم من قوله : (ثم يتبعها) .

قوله : (**والواجب : ثلاث مسحات . . .**) إلخ ؛ أي : فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد

---

(١) انظر (١/٢٨٨) .

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/١٦٣) .

وَلَوْ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ وَاحِدٍ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ) ٱلْمُسْتَنْجِي (عَلَى ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ) . . . .

الحجر ؛ ولذلك قال الشارح : (ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) ، وكان الأولىٰ للشارح : أن يؤخر هٰذه العبارة بعد قوله : (أو علىٰ ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) لأنه يظهر الوجوب هناك ولا يظهر هنا ؛ لأنه عند الجمع لا وجوب ، وإنما هو الأولىٰ ؛ كما عُلم مما مر[١] ، وإنما لم يكف في رمي الجمار حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ؛ لأن القصد هناك عدد الرمي ، بخلافه هنا ؛ فإن القصد عدد المسحات .

ويجب تعميم المحل بكل مسحة ؛ كما قاله الرملي تبعاً لشيخ الإسلام[٢] ، وهو المعتمد وإن لم يعتمده بعضهم .

قوله : (ولو بثلاثة أطراف حجر واحد) أي : سواء كان بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر واحد ، فإن لم يتلوث في الثانية . . جازت هي والثالثة بطرف واحد ، ولو غسل الحجر وجفَّ . . جاز له استعماله ثانياً ؛ كدواء دبغ به .

قوله : (ويجوز) أي : يحل ويجزئ .

وقوله : (أن يقتصر المستنجي على الماء) أي : لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، ويقدم في الاستنجاء بالماء : القبل ؛ لئلا يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر ، وفي الاستنجاء بالحجر : يقدم الدبر ؛ لأنه يسرع إليه الجفاف .

قوله : (أو علىٰ ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل) أشار بذٰلك : إلىٰ أنه يجب في الاستنجاء بالحجر أمران :

أحدهما : أن يكون بثلاثة أحجار ولو حصل الإنقاء بدونها ؛ لخبر مسلم : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[٣] ، وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر ؛ كما مر .

---

(١) انظر (١/٢٨٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٣٦) ، أسنى المطالب (١/٥٢) ، الغرر البهية (١/١٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

إِنْ حَصَلَ ٱلْإِنْقَاءُ بِهَا ، وَإِلَّا . . زَادَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُنْقِيَ ، وَيُسَنُّ بَعْدَ ذَٰلِكَ : ٱلتَّثْلِيثُ . (فَإِنْ أَرَادَ ٱلِاقْتِصَارَ . . . .

وثانيهما : إنقاء المحل بحيث لا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ، ولو لم يحصل إلا بأكثر من الثلاث . . وجبت الزيادة عليها ؛ كما صرح به الشارح .

ويُنقي بضم الياء ، من أنقى الرباعي ، والفاعل ضمير مستتر ، والمحل بالنصب : مفعول ، أو بفتح الياء ، من نقى الثلاثي ، والمحل بالرفع : فاعل .

والسنّة في كيفية الاستنجاء بالأحجار : أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنىٰ ، ويديره قليلاً قليلاً إلىٰ أن يصل إلى الذي بدأ منه ، ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرىٰ كذٰلك ، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً .

قوله : (**إن حصل الإنقاء بها**) تقييد للاكتفاء بثلاثة أحجار فقط .

وقوله : (**وإلّا . . زاد عليها**) أي : وإن لم يحصل الإنقاء بثلاثة أحجار . . زاد عليها وجوباً .

وقوله : (**حتىٰ ينقي**) بضم الياء ؛ أي : الشَّخصُ المَحَلَّ ، أو بفتحها ؛ أي : المَحَلُّ ، على الضبطين السابقين ، فتدبر .

قوله : (**ويسن بعد ذٰلك**) أي : بعد الإنقاء .

وقوله : (**التثليث**) **صوابه** : (الإيتار) كما في بعض النسخ ؛ لأن الذي يسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر . . الإيتار لا التثليث ؛ كأن حصل بأربع ؛ فيسن الإتيان بخامسة ، فإن حصل بوتر . . لم يسن بعده شيء ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا استجمر أحدكم . . فليستجمر وتراً »[1] ، **وصرفه عن الوجوب** : قوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر . . فليوتر ، من فعل . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج »[2] .

قوله : (**فإن أراد الاقتصار . . .**) إلخ ؛ أي : (فإن أراد الجمع . . فهو الأفضل ـ كما تقدم[3] ـ وإن أراد الاقتصار . . .) إلخ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر (١/٢٩٠) .

عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ) لِأَنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ ٱلنَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا ، وَشَرْطُ ٱلِٱسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ : أَلَّا يَجِفَّ ٱلْخَارِجُ ٱلنَّجِسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ عَنْ مَحَلِّ خُرُوجِهِ ، . . . .

وقوله : (**علىٰ أحدهما**) أي : الماء أو الأحجار .

وقوله : (**فالماء أفضل**) أي : ما لم ترغب نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها ، وإلّا . . فهي أفضل ، وكذا يقال في سائر الرخص .

قوله : (**لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها**) أي : بخلاف الأحجار ؛ فإنها تزيل عين النجاسة دون أثرها .

قوله : (**وشرط الاستنجاء بالحجر . . .**) إلخ ؛ أي : إن أراد الاقتصار عليه ، وإلّا . . لم يشترط ذٰلك .

قوله : (**ألّا يجف الخارج**) فإن جف كله أو بعضه . . تعين الماء ، ما لم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل إلىٰ ما وصل إليه الأول ؛ كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول ، وإلّا . . كفى الاستنجاء بالحجر ، وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول . . للغالب ، وقَيَّدَ بعضهم بما إذا كان الخارج الثاني من جنس الأول ، لٰكن قال بعض الفضلاء : (والمراد بكونه من الجنس : أن يكون الثاني بحيث لو خرج ابتداءً . . لكفىٰ فيه الحجر)[1] ، **وهو تأويل بعيد** ، ومع ذٰلك **فالمعتمد** : الأول وإن كان الشيخ عطية ضعفه[2] .

قوله : (**النجس**) ذكره للإيضاح لا للاحتراز عن المني ؛ كما قيل ؛ لأن المني لم يدخل في كلامه السابق ، والمتنجسُ ؛ كالدود والحصىٰ حكمُه حكم النجس عند التلويث .

قوله : (**ولا ينتقل عن محل خروجه**) أي : عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وإن انتشر حول المخرج فوق عادة الإنسان ، بشرط ألّا يتقطّع ، وألّا يجاوز صفحةً وحشفةً ، فإن تقطّع ؛ بأن خرج قِطَعاً في محال . . تعين الماء في

---

(١) نقله البرماوي في « حاشيته » (ق/٢٤) .

(٢) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ آخَرُ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ ، فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ . . تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ . (وَيَجْتَنِبُ) وُجُوباً . . . .

المتقطِّع وكفى الحجر في المتصل ، وإن جاوز صفحة أو حشفة . . تعين الماء أيضاً في المجاوز فقط إن لم يكن متصلاً ، وإلّا . . تعين في الجميع ، وكذا يقال في المنتقل ؛ فإن كان متصلاً . . تعين الماء في الجميع ، أو منفصلاً . . تعين في المنتقل فقط .

قوله : (ولا يطرأ عليه نجس آخر) وكذا طاهر رطب ، بخلاف الطاهر الجاف ، فمفهوم (نجس) فيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به ، فإن طرأ عليه نجس سواء كان رطباً أو جافاً ، أو طاهر رطب . . تعين الماء .

قوله : (فإن انتفىٰ شرط من ذٰلك) أي : المذكور من الثلاثة شروط .

وقوله : (تعين الماء) أي : لعدم إجزاء الحجر حينئذٍ .

[آداب قاضي الحاجة]

قوله : (ويجتنب . . .) إلخ : هٰذا شروع في آداب قاضي الحاجة بعد أن تكلم على الاستنجاء ، ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب ، فقد ذكر في الترجمة أن هٰذا الفصل معقود للاستنجاء وآداب قاضي الحاجة[1] .

قوله : (وجوباً) لَمّا كان قول المصنف : (ويجتنب) محتملاً للوجوب والندب . . صرح الشارح بقوله : (وجوباً) لٰكن لا يجب إلا إذا لم يكن ساتر ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع ، أو بلغهما وبَعُدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع ؛ ولذٰلك قيده الشارح بقوله : (إن لم يكن . . .) إلخ ، فيحرم الاستقبال والاستدبار في هٰذه الصور الثلاثة ، فإن كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فأكثر ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع . . لم يجب الاجتناب ، بل يندب ، ويكون كل من الاستقبال والاستدبار حينئذٍ خلاف الأولىٰ على المعتمد ، وقيل : يكون كل منهما مكروهاً .

---

(١) انظر (١/٢٨٥) .

وكل هٰذا في غير المُعَد ، أما في المعد . . فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولىٰ مطلقاً .

نعم ؛ يكون كل منهما خلاف الأفضل ؛ كما قاله ابن حجر ؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة [(١)] .

قوله : (قاضي الحاجة) أي : المتلبس بقضائها بالفعل ؛ إذ لا يجب عليه الاجتناب إلّا في حال قضائها بالفعل ، فقول المحشي : (أي : من يريد قضاءها) [(٢)] . . لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه وإن كان يناسب بعض الآداب ؛ كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء ، والتعوذ ، ونحو ذٰلك .

والحاصل : أن بعض الآداب يناسب المتلبس بقضاء الحاجة بالفعل ؛ كالاجتناب المذكور ، وبعضها يناسب من يريد قضاءها ؛ كالتعوذ ونحوه ، وبعضها يناسب من فرغ من قضائها ؛ كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج ؛ وكقوله : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ فيَّ منفعته ، وأخرج عني أذاه [(٣)] .

وشمل كلامهم : غير المكلف ، لٰكن الوجوب في الاجتناب ، والندب في غيره من بقية الآداب . . بالنسبة لوليه ، فيجب عليه أن يأمره باجتناب الاستقبال والاستدبار ، ويندب له أن يأمره باجتناب ما يأتي [(٤)] .

قوله : (استقبال القبلة) أي : عينها يقيناً في القرب وظناً في البعد ، وكذا يقال في استدبارها ، ويحتمل أن المراد : الجهة ؛ لقوله في الحديث : « ولٰكن شرِّقوا أو غربوا » [(٥)] ، واستوجهه بعضهم ، وقال به الرملي ، ثم اعتمد الأول [(٦)] .

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٣/١) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٤) .

(٣) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر (٢٩٥/١ ـ ٣٠٤) .

(٥) الخطاب لأهل المدينة ، وأما غيرهم : إن شرق . . استقبل ، وإن غرب . . استدبر . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، والحديث سيأتي تخريجه مع زيادة في الصفحة التالية .

(٦) نهاية المحتاج (١٢٠/١) .

والمراد باستقبالها : استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة ، **وباستدبارها** : جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيهما ، خلافاً لمن قال : لا يكون مستقبلاً إلّا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ، ولا يكون مستدبراً إلّا إذا تغوط وهو قائم علىٰ هيئة الراكع .

وعُلم مما ذكرناه : أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط ، وكذٰلك الاستدبار بكل منهما ، خلافاً لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذٰلك ، **والمعتمد** : أنه يحرم ؛ كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط ـ أي : المكان الذي تقضىٰ فيه الحاجة ـ . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولٰكن شرقوا أو غربوا »(١) .

وظاهر كلامهم : أنه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول أو غائط ، مع أنه أعظم حرمة من القبلة ، وقد يوجه : بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل .

نعم ؛ إن كان استقباله أو استدباره علىٰ وجه يعد إزراءً به . . حرم ذٰلك ، بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره ؛ كما قاله ابن قاسم على « ابن حجر » ، ونقله عنه الشبراملسي على « الرملي »(٢) .

قوله : (الآن) أي : التي يجب استقبالها الآن ، وسيأتي محترزه في كلام الشارح(٣) .

وقوله : (وهي الكعبة) سميت بذٰلك ؛ لتكعبها وارتفاعها ، وتسمىٰ قبلة ؛ لأنا نقابلها .

قوله : (واستدبارها) أي : القبلة الآن ؛ وهي الكعبة .

قوله : (في الصحراء) أي : الفضاء ، وهو ليس بقيد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٧٢/١) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (١١٩/١) .

(٣) انظر (٢٩٨/١) .

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ سَاتِرٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ بَلَغَهُمَا وَبَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ ٱلْآدَمِيِّ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، وَٱلْبُنْيَانُ فِي هَـٰذَا كَٱلصَّحْرَاءِ . . . .

(والبنيان في هـٰذا كالصحراء) فغير الصحراء مثلها في ذٰلك .

قوله : (إن لم يكن . . .) إلخ : إنما احتاج إلىٰ هـٰذا التقييد ؛ لكونه حمله على الوجوب ، وحمله الشيخ الخطيب على الندب ؛ ولذٰلك قيده بما إذا كان مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل [١] .

ولا بد أن يكون للساتر عرض بحيث يستر بدن قاضي الحاجة علىٰ ما قاله الرملي [٢] ، وخالفه ابن حجر فقال : (لا يشترط أن يكون له عرض ، وإرخاء ذيله كافٍ في ذٰلك) [٣] .

ويكفي نحو ربوة مرتفعة ، وتكفي يده إذا جعلها ساتراً ، ومثلها الدابة .

وظاهر كلامهم : تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ، ولعله للغالب ، فلو كفاه دون الثلثين . . اكتفىٰ به ، أو احتاج إلىٰ زيادة على الثلثين . . وجبت ، ولو بال أو تغوط قائماً . . فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلىٰ سرته ؛ لأن هـٰذا حريم العورة .

قوله : (أو كان) أي : أو كان بينه وبين القبلة ساتر .

وقوله : (ولم يبلغ ثلثي ذراع) أي : إلّا إن كفاه دون الثلثين ؛ لصغر بدن قاضي الحاجة ؛ كما علم مما مر .

قوله : (أو بلغهما) أي : أو بلغ ثلثي ذراع .

قوله : (والبنيان في هـٰذا) أي : في وجوب اجتناب استقبال القبلة واستدبارها .

وقوله : (كالصحراء) أي : التي اقتصر عليها المصنف ، فهي ليست بقيد ؛ كما مر [٤] .

---

(١) الإقناع (١/٥١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/١٧٣ ـ ١٧٤) ، المنهج القويم (ص ١٠٨) .
(٤) انظر (١/٢٩٦) .

بِٱلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ ، إِلَّا ٱلْبِنَاءَ ٱلْمُعَدَّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ؛ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ مُطْلَقاً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : (ٱلْآنَ) : مَا كَانَ قِبْلَةً أَوَّلاً ؛ كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ؛ فَٱسْتِقْبَالُهُ وَٱسْتِدْبَارُهُ مَكْرُوهٌ . . . .

قوله : (بالشرط) أي : المردد بين ثلاثة أشياء .

وقوله : **(المذكور)** أي : في قوله : (إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر) ، أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع ، أو بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .

قوله : (إلَّا البناء المعد) لو أسقط (البناء) . . لكان أولىٰ ؛ ليشمل المعد في الصحراء .

ويصير معداً : بقضاء الحاجة فيه ولو مرة مع العزم على العود إليه ، وهـٰذا في غير الكنف ، وأما هي . . فتصير معدة بتهيئتها لقضاء الحاجة فيها وإن لم تُقْضَ فيها بالفعل .

قوله : (فلا حرمة فيه) أي : ولا كراهة ولا خلاف الأولىٰ .

نعم ؛ هو خلاف الأفضل ؛ كما قاله الشيخ ابن حجر[1] ؛ حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة .

وقوله : **(مطلقاً)** أي : وُجِدَ ساتر أو لم يوجد ، بلغ ثلثي ذراع أو لا ، بعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع أو لا .

قوله : (وخرج بقولنا : الآن) أي : حيث قال : (استقبال القبلة الآن ؛ وهي الكعبة واستدبارها) .

قوله : (ما كان قبلة أوَّلاً ؛ كبيت المقدس) أي : كصخرة بيت المقدس ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، والكاف استقصائية ؛ لأنه لم يكن قبلة سابقاً إلّا بيت المقدس ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ، ثم نسخ بالأمر باستقبال الكعبة[2] .

قوله : (فاستقباله واستدباره مكروه) وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة في الكعبة المشرفة ؛ من الساتر بشرطه .

---

(١) تحفة المحتاج (١٧٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٢) ، ومسلم (١٢/٥٢٥) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(وَيَجْتَنِبُ) أَدَباً قَاضِي ٱلْحَاجَةِ (ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) ، أَمَّا ٱلْجَارِي . . فَيُكْرَهُ فِي ٱلْقَلِيلِ مِنْهُ . . . .

قوله : (ويجتنب أدباً) أي : ندباً .

وقوله : (قاضي الحاجة) أي : المتلبس بقضائها بالفعل ولو غير مكلف ، لكن الندب بالنسبة لوليه ؛ كما تقدم[1] .

قوله : (البول والغائط) وكذا البصاق والمخاط .

قوله : (في الماء الراكد) أي : الساكن الذي لا يجري ، ولا فرق فيه بين القليل والكثير ؛ كما يدل عليه تفصيل الشارح في الجاري .

نعم ؛ الكثير المستبحر ؛ كالبحر الملح والبرك الكبار . . لا كراهة فيه إلَّا ليلاً فيكره ؛ لما ورد : أن الماء ليلاً مأوى الجن[2] ، والاستعاذة مع التسمية لا تدفع شر عتاتهم .

وهـٰذا في المباح أو المملوك له ، بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه ؛ فيحرم ولو مستبحراً ، فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد ، وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وإن كان نافعاً عند الأطباء ؛ فقد قالوا : إن بولة في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء[3] .

ولو كان مباحاً أو مملوكاً وتعين عليه الطهر به ؛ بأن دخل الوقت ولم يجد غيره . . حرم عليه البول أو الغائط فيه .

قوله : (أما الجاري . . .) إلخ : مقابل لـ (الراكد) ، وصحت المقابلة ؛ لأن فيه تفصيلاً .

قوله : (فيكره في القليل) محله : إذا لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة ، وإلّا . . حرم .

---

(١) انظر (١/٢٩٥) .

(٢) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٢/٤٤٧) .

(٣) أورده في « قوت القلوب » (٢/٤٣٠) عن بعض أهل الطب .

دُونَ ٱلْكَثِيرِ ، لَـٰكِنَّ ٱلْأَوْلَى : ٱجْتِنَابُهُ ، وَبَحَثَ ٱلنَّوَوِيُّ تَحْرِيمَهُ فِي ٱلْقَلِيلِ جَارِياً كَانَ أَوْ رَاكِداً .
(وَ) يَجْتَنِبُ أَيْضاً ٱلْبَوْلَ وَٱلْغَائِطَ (تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ) . . . .

وقوله : (دون الكثير) أي : فلا يكره ، إلّا أن يكون ليلاً فيكره ؛ لما تقدم من أن الماء ليلاً مأوى الجن[1] .

ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت رغوة منه . . فهي طاهرة ، خلافاً لما في « العباب »[2] ، ما لم يتحقق كونها من البول ؛ كأن وجد فيها رائحة البول .

قوله : (وبحث النووي تحريمه . . .) إلخ[3] ؛ أي : لأنه يتنجس بذٰلك ، **ورد** : بأنه يمكن طهره بالمكاثرة ، **فهو ضعيف** ، إلّا أن يحمل علىٰ ما إذا كان هناك تضمخ بالنجاسة ؛ فإنه يحرم حينئذٍ ، **والحمل أولىٰ من التضعيف** .

قوله : (ويجتنب) أي : أدباً .

وقوله : (أيضاً) أي : كما يجتنب ما تقدم[4] .

قوله : (تحت الشجرة) أي : بحيث تصل إليه الثمرة ، **ومحل الكراهة** : إذا كانت الأرض مباحة أو مملوكة له ، وإلّا . . حرم ما لم يعلم أو يظن رضا صاحبها ، ولو علم أو ظن ورود ماء على الأرض يزيل النجاسة . . لم يكره .

والشجرة : واحدة الشجر ؛ وهو مَا لَهُ ساق يقوم عليه ، **وأما النجم** . . فهو ما لا ساق له ؛ كالقمح والبرسيم ، **والمراد بالشجرة هنا** : ما يشمل ذٰلك كله .

قوله : (المثمرة) أي : التي شأنها الإثمار وإن لم تكن مثمرة بالفعل ؛ ولذٰلك قال الشارح : (وقت الثمرة وغيره) .

نعم ؛ إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر . . لم يكره .

---

(١) انظر (١/٢٩٩) .
(٢) العباب (١/٦٦) .
(٣) المجموع (١/١٦٣) .
(٤) انظر (١/٢٩٩) .

وَقْتَ ٱلثَّمَرَةِ وَغَيْرَهُ . (وَ) يَجْتَنِبُ مَا ذُكِرَ (فِي ٱلطَّرِيقِ) ٱلْمَسْلُوكِ لِلنَّاسِ ، (وَ) فِي مَوْضِعِ (ٱلظِّلِّ) صَيْفاً ، وَفِي مَوْضِعِ ٱلشَّمْسِ شِتَاءً ، (وَ) فِي (ٱلثَّقْبِ) فِي ٱلْأَرْضِ ؛ . . . .

والمراد بالثمر : ما يقصد من الشجرة أكلاً ؛ كالتفاح ، أو شماً ؛ كالياسمين ، أو استعمالاً ؛ كالقَرَظ .

قوله : (**وقت الثمرة وغيره**) ، وفي بعض النسخ : (وغيرها) ، والضمير راجع للوقت ، أما على الأولىٰ . . فظاهر ، وأما على الثانية . . فلاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

قوله : (**ويجتنب**) أي : أدباً .

وقوله : (**ما ذكر**) أي : البول والغائط[1] .

قوله : (**في الطريق المسلوك للناس**) لخبر : « اتقوا اللعانَين » ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم »[2] ؛ أي : اتقوا سبب لعنهما كثيراً ؛ وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ، ولمَّا تسببا في لعن الناس لهما كثيراً . . نسب إليهما بصيغة المبالغة ، وإلَّا . . فهما ملعونان كثيراً من الناس لا لعانان .

وخرج بالمسلوك : المهجور ؛ فلا كراهة فيه ، ولو زلق أحد بسبب الحاجة التي قضاها في الطريق فتلف . . لم يضمن وإن غطاها بتراب أو نحوه ؛ لأنه ضرورة ، لٰكن يسن ألَّا يغطيها ؛ لتراها الناس فتتنحىٰ عنها ، بخلاف القمامات إذا طرحها في الطريق وتلف بها شيء ؛ فإنه يضمن ؛ لأن الانتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة .

قوله : (**وفي موضع الظل صيفاً ، وفي موضع الشمس شتاءً**) المراد منهما : محل حديث الناس إن كان مباحاً ، وإلّا ؛ بأن كانوا يغتابون فيه ، أو يجتمعون للمكس ونحوه . . فلا يكره ، بل قد يجب إن أفضىٰ إلىٰ منع المعصية .

قوله : (**وفي الثَّقب**) بفتح المثلثة ، واحد الثقوب ، وضبطه الخطيب بضم

---

(١) انظر (١/٢٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ ٱلنَّازِلُ ٱلْمُسْتَدِيرُ ، وَلَفْظُ (ٱلثَّقْبِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . (وَلَا يَتَكَلَّمُ) أَدَباً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَاضِي ٱلْحَاجَةِ ....

المثلثة [1] ، والذي في « المختار » : أن الثقب بالفتح واحد الثقوب ، وبالضم جمع ثقبة [2] .

ومثله : السَّرَب بفتح السين والراء ، ويقال له : الشق ؛ وهو ما استطال ، وقال العلامة المناوي : (السرب : بيت في الأرض) [3] .

ومثله : الغار والكهف ؛ لأنه قد يكون في ذٰلك حيوان ضعيف فيتأذىٰ ، أو قوي فيؤذيه ، وإن غلب علىٰ ظنه أذىً له أو لما فيه من الحيوان المحترم .. حرم عليه ذٰلك .

قوله : (**وهو النازل المستدير**) يشمل : ما حفره حالاً ، **وفيه بعد** ؛ لأن العلة المتقدمة لا تتأتىٰ فيه .

قوله : (**ولا يتكلم**) أي : لا بذكر ولا غيره ، فلو عطس .. حمد الله بقلبه ، ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي ، فيكون هٰذا مستثنىً ، ولا يكره الهمس ولا التنحنح .

وظاهر كلامهم : أن القراءة لا تحرم حينئذٍ ، وهو كذٰلك وإن قال الأذرعي : (**اللائق بالتعظيم** : المنع) [4] .

قوله : (**أدباً**) أي : ندباً .

قوله : (**لغير ضرورة**) تقييد للكراهة .

قوله : (**قاضي الحاجة**) **ظاهره** : أن هٰذا الأدب مختص بقاضي الحاجة ، وليس كذٰلك ، بل يعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء ؛ لأن هٰذا الأدب متعلق بالمكان ، فقاضي الحاجة ليس بقيد .

---

(١) الإقناع (١/٥٢) .
(٢) مختار الصحاح (ص ٧٣) ، مادة (ثقب) .
(٣) فيض القدير (٦/٣٤٤) .
(٤) انظر « الإقناع » (١/٥٢) .

(عَلَى ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ) فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى ٱلْكَلَامِ ؛ كَمَنْ رَأَىٰ حَيَّةً تَقْصِدُ إِنْسَاناً . . لَمْ يُكْرَهِ ٱلْكَلَامُ حِينَئِذٍ . (وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا) أَيْ : يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ، لَـٰكِنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . . . .

قوله : (على البول والغائط) ظاهره : أن الكراهة في حال خروج الخارج فقط ، وبه قال الشيخ الخطيب ، وتبعه ابن قاسم في « شرح الكتاب »[1] .

والمعتمد : أن الكراهة تكون فيما قبله وفيما بعده ولو كان سردابه طويلاً جداً .

قوله : (فإن دعت . . .) إلخ : محترز قوله : (لغير ضرورة) .

وقوله : (كمن رأىٰ . . .) إلخ : مثال لمن دعته ضرورة للكلام .

وقوله : (إنساناً) ليس بقيد ، بل مثله كل حيوان محترم .

قوله : (لم يكره الكلام حينئذٍ) أي : حين إذ دعت ضرورة للكلام ، بل يجب إن تحقق الأذىٰ ؛ تحذيراً للإنسان من الضرر ، ومثله : الحيوان المحترم ؛ كما علمت .

قوله : (ولا يستقبل الشمس . . .) إلخ ؛ أي : عند طلوعهما أو غروبهما ، دون ما إذا صارا في وسط السماء ؛ فإنه لا يمكن استقبالهما حينئذٍ ، إلَّا إذا نام علىٰ قفاه وحينئذٍ يبول علىٰ نفسه .

قوله : (والقمر) ظاهر كلام المصنف كغيره : ولو في النهار ، وبحث بعضهم التقييد بالليل ، وهو المعتمد ؛ لأنه محل سلطانه بخلاف النهار .

قوله : (ولا يستدبرهما) ضعيف ، فالمعتمد : عدم كراهة الاستدبار .

قوله : (أي : يكره له ذٰلك) أي : المذكور من الاستقبال والاستدبار ، وهو مُسَلَّمٌ في الاستقبال دون الاستدبار ، وتنتفي الكراهة بالساتر .

قوله : (لـٰكن النووي . . .) إلخ : استدراك علىٰ ما قبله ؛ لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف في ذٰلك النووي ولا غيره .

---

(١) الإقناع (١/٥٢) ، فتح الغفار (١/ق٢٦) .

قَالَ : (إِنَّ ٱسْتِدْبَارَهُمَا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ) ، وَقَالَ فِي « شَرْحِ ٱلْوَسِيطِ » : (إِنَّ تَرْكَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا وَٱسْتِدْبَارِهِمَا سَوَاءٌ) أَيْ : فَيَكُونُ مُبَاحاً ، وَقَالَ فِي « التَّحْقِيقِ » : (إِنَّ كَرَاهَةَ ٱسْتِقْبَالِهِمَا لَا أَصْلَ لَهَا) . وَقَوْلُهُ : (وَلَا يَسْتَقْبِلُ . . .) إلخ : سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وقوله : (قال : إن استدبارهما ليس بمكروه)[1] ؛ أي : بخلاف استقبالهما ؛ فإنه مكروه ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (إنَّ ترك . . .) إلخ : أي : وعدمه ؛ ليصح الإخبار بقوله : (سواء)[2] .

قوله : (أي : فيكون مباحاً) ضعيف بالنسبة للاستقبال .

قوله : (وقال في « التحقيق » . . .) إلخ[3] : غرضه بهـٰذه العبارة : تأييد ما قبلها في الجملة ، وهو ضعيف ؛ كما علمت[4] .

تتمة

[في بقية آداب قاضي الحاجة]

بقي من الآداب : ألا ينظر إلىٰ فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده ، ولا يلتفت يميناً وشمالاً .

وأن يبعد عن الناس إلىٰ حيث لا يُسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح ، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم . . سن لهم الإبعاد عنه ، وأن يستتر عن أعينهم ولو بإرخاء ذيله أو راحلة أو وهدة .

وألا يبول في موضع هبوب ريح ؛ لئلا تعود عليه بالرشاش ، ولا في مكان صلب ؛ لئلا يعود عليه الرشاش منه لصلابته ، وألا يبول قائماً ، وإنما فعله صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان الجواز[5] ، علىٰ أن عائشة قالت : (من حدثكم أن النبي بال قائماً . . فلا تصدقوه)[6] .

---

(١) المجموع (٢/١١٤) ، روضة الطالبين (١/٦٥) .

(٢) التنقيح شرح الوسيط (١/٢٩٤) .

(٣) التحقيق (ص ٦٢) .

(٤) انظر (١/٣٠٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٦) أخرجه الترمذي (١٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٥) .

وألَّا يدخل الخلاء حافياً ولا مكشوف الرأس ، وأن يرفع ثوبه لقضاء حاجته شيئاً فشيئاً ويسبله كذلك ، ويعتمد يساره في قضاء حاجته ؛ لأنه أسهل له .

وأن يقول عند وصوله لمكان قضاء حاجته عند الباب : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ، ولا يتمم البسملة ، وإنما أتىٰ باسم الله حينئذٍ ؛ لأن حفظه من الشياطين أمر ذو بال ، **فلا يقال** : كيف يأتي باسم الله مع أن دخول الخلاء ليس بأمر ذي بال ؟! **والخُبُث بضمتين** : جمع خبيث ، **والخبائث** : جمع خبيثة ، **والمراد** : ذكران الشياطين وإناثهم ، وعقب انصرافه : غفرانك ، ثلاثاً ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني ، وروي أن نوحاً عليه السلام كان يقول : (الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ فيّ منفعته ، وأذهب عني أذاه)[1] .

وبقي له آداب أخر تطلب من المطولات .

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٤١٥٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَصْلٌ
فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُسَمَّاةِ أَيْضاً بِأَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ

. . . .

(فَصْلٌ)

أخر المصنف هـٰذا الفصل عن الوضوء ؛ نظراً إلىٰ أن الوضوء يوجد أولاً ثم تطرأ عليه النواقض .

وبعضهم قدمه عليه ؛ نظراً إلىٰ أن الإنسان يولد محدثاً ؛ أي : في حكم المحدث ، بمعنىٰ أنه يولد غير متطهر .

قوله : (في نواقض الوضوء) اعترض التعبير بالنواقض : بأن النقض : إزالة الشيء من أصله ، تقول : نقضت الجدار : إذا أزلته من أصله ، **فيقتضي التعبير بالنواقض** : أنها تزيل الوضوء من أصله ، فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به ؛ لأنه كأنه لم يكن ، **والتعبير بالمبطلات يقتضي** : اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ؛ فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله ، **والتعبير بأسباب الحدث يقتضي** : أن الأسباب غير الحدث ، إلَّا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث .

فالتعبير بالأحداث أولىٰ من ذٰلك كله ؛ ولذٰلك عبر بها في « المنهج » حيث قال : (باب الأحداث)[1] ، **والمراد بها** : الأسباب التي شأنها أن ينتهي بها الطهر ، وإنما عبر الشارح بالنواقض ؛ مجاراة لكلام المصنف حيث قال : (والذي ينقض الوضوء . . .) إلخ .

قوله : (المسماة أيضاً) أي : كما هي مسماة بالنواقض .

وقوله : (بأسباب الحدث) قد علمت ما في هـٰذا التعبير من كونه يقتضي أن الأسباب غير الحدث ، إلَّا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث ، والمراد به : الأصغر المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق .

---

(١) منهج الطلاب (ص ٨) .

(وَٱلَّذِي يَنْقُضُ) أَيْ : يُبْطِلُ (ٱلْوُضُوءَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) : ....

والأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلىٰ غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، ويقال : إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم ، وهو هنا نقض الوضوء .

والحدث لغةً : الشيء الحادث ، وقال بعضهم : (المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف)[1] ، وعرفاً : يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر ، وعلىٰ أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى المنع المترتب علىٰ ذٰلك ؛ أي : على الأمر الاعتباري المذكور .

والمراد بالأمر الاعتباري : الأمر الذي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ونحوها ، لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج ؛ لأن هٰذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر ، فقد حكي أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذٰلك في المغطس[2] .

قوله : (والذي ينقض . . .) إلخ : هو وإن كان مفرداً لفظاً لٰكنه في قوة المتعدد ؛ لأنه عام معنىً ؛ فلذٰلك صح الإخبار عنه بقوله : (خمسة أشياء) فاندفع ما يقال : لم يتطابق المبتدأ والخبر مع أنه يجب تطابقهما ، علىٰ أنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : أحد خمسة أشياء .

قوله : (أي : يبطل) أشار : إلىٰ أنه ليس المراد من قوله : (ينقض) معناه الأصلي ؛ وهو أنه يزيل الشيء من أصله ، بل المراد : أنه يبطله من حينه ، لٰكن التعبير بقوله : (يبطل) يقتضي : اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطاً ، ولا يشمل غير الحدث الأول فيما إذا وقع منه أحداث متعددة ؛ لأن غير الأول لم يبطل الوضوء ، إلَّا أن يقال : المراد : يبطله لو طرأ عليه أو بحسب الشأن .

قوله : (خمسة أشياء) أي : أحد خمسة أشياء ، وعدها في « المنهج » أربعة

---

(١) انظر « النهاية في غريب الحديث » (١/٣٥١) .

(٢) انظر « فتاوى النووي » (ص ٢٠) .

أشياء[1] ؛ نظراً إلىٰ أن النوم من جملة زوال العقل ، والمصنف لم ينظر لذٰلك ، بل جعله سبباً مستقلاً ، وإنما أفرده بالذكر مع دخوله في زوال العقل ؛ لأنه قَيَّدَ زوال العقل بكونه بسكر أو مرض ، وزاد الشارح : (أو جنون أو إغماء أو غير ذٰلك) أي : ما عدا النوم ، بقرينة ذكره قبل ذٰلك مستقلاً لأجل الاستثناء منه .

والنقض بها غير معقول المعنىٰ ، فلا يقاس عليها غيرها ؛ فلا نقض بالبلوغ بالسن ، ولا بمس الأمرد الجميل ، ولا بمس فرج البهيمة ، ولا بأكل لحم جزور **على المذهب في الأربعة** ، ولا بالقهقهة في الصلاة ، وما روي من أنها تنقض . . **فضعيف**[2] ، ولا بخروج نجاسة من غير الفرج ؛ كالفصد والحجامة ، ولا بشفاء دائم الحدث ؛ لأن طهره لم يرفع حدثه ، ولا بنزع الخف ؛ لأنه يوجب غسل الرجلين فقط .

قوله : (أحدها) أي : الخمسة أشياء .

قوله : (ما خرج) أي : خروج ما خرج ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن الحدث إنما هو خروجه لا نفس ما خرج ، **والمراد** : خروجه يقيناً ، وهٰكذا ما بعده من الأسباب يعتبر فيها اليقين ، فلو تيقن الطهر ثم شك هل أحدث أو لا . . لم يضر ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ، فلا عبرة بالشك في رافعها ، فلو توضأ حينئذٍ للاحتياط ثم تحقق الحدث . . لم يكفه ذٰلك الوضوء ، بخلاف ما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة ؛ فإنه يضر ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلو توضأ حينئذٍ ثم تبين أنه كان محدثاً . . صح وضوءه ذٰلك .

واحترز بقوله : (ما خرج) : عما دخل ، فلو أَدخل عوداً في دبره . . فلا نقض به حتىٰ يخرج .

قوله : (من السبيلين) أي : من أحدهما ، وفسر الشارح السبيلين بالقبل والدبر ؛

(١) منهج الطلاب (ص ٨) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/١٦١ ـ ١٧٥) ، وبيَّن فيها ضعف الأحاديث الواردة في القهقهة ، وانظر « الخلافيات » للبيهقي (٢/٣٦١) .

مِنْ مُتَوَضِّئٍ حَيٍّ وَاضِحٍ ، مُعْتَاداً كَانَ ٱلْخَارِجُ ؛ كَبَوْلٍ وَغَائِطٍ ، أَوْ نَادِراً ؛ كَدَمٍ وَحَصىً ، . . . . .

لأن كلّاً منهما سبيل ؛ أي : طريق لخروج الخارج منه وإن كان في القبل سبيلان ؛ سبيل للبول وسبيل للمني .

والتعبير بـ (السبيلين) : جريٌ على الغالب ؛ لأنه لو خُلق للرجل ذكران أو للمرأة فرجان . . نقض الخارج من كل منهما ؛ كما ذكره في « المجموع »[1] .

قوله : (من متوضئ) إنما قيد بذٰلك ؛ نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ، ولو أسقطه . . لكان أولىٰ ؛ لأن المنظور إليه الشأن ، فلو خرج من المحدث . . يقال له : حدث أيضاً ؛ كما علم مما مر[2] .

وقوله : (حي) خرج به : الميت ؛ فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه ، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط .

وقوله : (واضح) أخذ الشارح محترزه بقوله : (والمشكل . . .) إلخ .

قوله : (معتاداً كان الخارج . . .) إلخ : تعميم في الخارج ، وبقي تعميمات أخر ؛ وهي : سواء خرج طوعاً أو كرهاً ، عمداً أو سهواً ، جافاً أو رطباً ، انفصل أو لا ، وإنما تركها الشارح ؛ للاختصار .

قوله : (أو نادراً) المراد به : ما لا يكثر وقوعه ؛ بأن يخرج علىٰ خلاف العادة .

قوله : (كدم) أي : ولو من الباسور قبل خروجه ، بخلافه بعد خروجه ، فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم . . فلا نقض ، وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر ، وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه ، وكذا خروج المقعدة ، ولا يضر دخولها ولو بقطنة .

قوله : (وحصىً) سواء انعقد من النجاسة ؛ بأن أخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان ، ويكون نجساً ، أو لا ؛ كأن ابتلعه ثم خرج من فرجه ، ويكون طاهراً .

---

(١) المجموع (٥١/٢) .
(٢) انظر (٣٠٦/١) .

نَجِساً ؛ كَهَـٰذِهِ ٱلْأَمْثِلَةِ ، أَوْ طَاهِراً ؛ كَدُودٍ ، إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ٱلْخَارِجَ بِٱحْتِلَامٍ . . . .

قوله : (نجساً . . .) إلخ : تعميم ثانٍ .

وقوله : (كهـٰذه الأمثلة) أي : التي هي البول والغائط والدم والحصىٰ إن انعقد من النجاسة ، وإلّا . . فهو من قسم الطاهر وإن كان ينقض أيضاً .

قوله : (كدود) وإن لم ينفصل ، فيكفي خروج رأس الدودة وإن عادت .

قوله : (إلَّا المني) أي : مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، ومثله : الولد الجاف على المعتمد ؛ لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء .

ومعنىٰ كونه جافاً : أنه خرج منها بلا بلل ، ولو ألقت بعضه ولو جافاً . . نقض [1] .

وخرج بقولنا : (مني الشخص نفسه) : مني غيره ؛ كأن جامعه إنسان في دبره ، فإذا اغتسل وتوضأ ثم خرج ذلك المني من دبره . . نقض ، وبقولنا : (الخارج منه أول مرة) : ما إذا خرج منه ثانياً ؛ كأن خرج منه المني فأعاده في ذكره ، ثم توضأ فخرج منه ثانياً ؛ فإنه ينقض .

قوله : (الخارج باحتلام) ليس قيداً ، بل كذلك إذا نظر فأمنىٰ ، أو تفكر فأمنىٰ ، وإنما خصَّ الاحتلام بالذكر ؛ لأنه الغالب .

والحاصل : أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة ، نظمها بعضهم في قوله [2] : [من الكامل]

إِنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْجَنَابَةِ يَتَّفِقْ ... فِي سِتَّةٍ أَخْبَارُهَا لَا تُدْحَضُ [3]
نَظَرٌ وَفِكْرٌ ثُمَّ نَوْمُ مُمَكِّنٍ ... إِيلَاجُهُ فِي خِرْقَةٍ هِيَ تُقْبَضُ
وَكَذَاكَ فِي ذَكَرٍ وَفَرْجِ بَهِيمَةٍ ... سِتٌّ أَتَتْ فِي رَوْضَةٍ لَا تَنْقُضُ

وزيد المحرم والصغيرة ، ونظمها بعضهم في بيت فقال : [من الكامل]

وَكَذَاكَ وَطْءُ صَغِيرَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ... هَـٰذِي ثَمَانٍ نَقْضُهَا لَا يَعْرِضُ

---

(١) أي : لأنه لا يسمىٰ ولادة ؛ أي : ما لم يتم شيئاً فشيئاً . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر « تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية » (ق/٦٠) .

(٣) يتفق ؛ أي : يجتمع ويوجد ، وتدحض ؛ أي : لا تضعف ولا ترد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

مِنْ مُتَوَضِّئٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ ؛ فَلَا يَنْقُضُ ، وَٱلْمُشْكِلُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِٱلْخَارِجِ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيعاً . (وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلنَّوْمُ ....

قوله : (من متوضئ مُمَكِّنٍ مقعده) ، بخلاف ما إذا كان غير ممكن ؛ فإن وضوءه ينتقض بالنوم ، **وعلىٰ كل حال** : فالمني غير ناقض ، فالتقييد بذٰلك تصوير لبقاء الوضوء مع خروج المني ، لا لكونه غير ناقض .

قوله : (فلا ينقض) لأنه أوجب الغسل ؛ فلما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو خصوص كونه منياً . . فلا يوجب أدونهما بعمومه وهو عموم كونه خارجاً ؛ كزنا المحصن ؛ فإنه لما أوجب أعظم الأمرين وهو الرجم بخصوصه وهو خصوص كونه زنا المحصن . . فلا يوجب أدونهما وهو الجلد بعمومه وهو عموم كونه زناً ، وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذا طرأ عليهما ، فلا يجامعانه إذا طرأا عليه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني ؛ فيجامعه .

قوله : (والمشكل . . .) إلخ : محترز (الواضح) المتقدم في كلامه [1] .

وقوله : (بالخارج من فرجيه جميعاً) فإن خرج من أحدهما . . فلا ينتقض وضوءه .

وهٰذا في المشكل الذي له آلة الرجال وآلة النساء ، فإن كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء . . نقض الخارج منها ؛ كالثقبة المنفتحة في أي موضع من البدن فيما إذا كان الفرج منسداً انسداداً أصلياً ، أو من تحت المعدة فيما إذا كان منسداً انسداداً عارضاً ، والمراد بالمعدة هنا : السرة وإن كانت في اللغة والطب : مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة .

قوله : (والثاني) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : (النوم) أي : يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعس . . فلا نقض .

ومن علامات النوم : الرؤيا ، **ومن علامات النعاس** : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

---

(١) انظر (١/٣٠٩) .

وعرَّفوا النوم : بأنه زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف .

ولو نام غير متمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج منه شيء . . وجب عليه الوضوء ؛ لأن النوم علىٰ هـٰذه الحالة ناقض ؛ فإنه مظنة لخروج شيء منه ، ونَزَّلوا المظنة منزلة المئنَّة [1] ، وإن كان يجب عليه تصديق المعصوم .

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه لا ينتقض وضوءه بنومه [2] ، ومثله : بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنهم لا يستغرقون في نومهم [3] ؛ كما يشهد له حديث : « نحن معاشرَ الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » [4] .

قوله : (علىٰ غير هيئة المتمكن) أما إذا نام علىٰ هيئة المتمكن . . فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستنداً لِمَا لولاه لسقط ؛ لأَمن خروج شيء من دبره حينئذٍ ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده ؛ لأن شأنه الندرة .

ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه . . انتقض وضوءه ؛ لتيقن الخروج حينئذٍ ، بخلاف ما لو أخبره عدل بذٰلك ؛ فإنه لا ينتقض ؛ لأن خبره إنما يفيد الظن ، ويقين الطهارة أقوىٰ فيستصحب ؛ كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر [5] .

ودخل في ذٰلك : ما لو نام محتبياً ، ولا فرق بين النحيف وغيره ؛ كما صرح به في « الروضة » وغيرها [6] .

نعم ؛ إن كان بين مقعده ومقره تجافٍ . . انتقض وضوءه ما لم يُحْشَ بنحو قطن ،

---

(١) أي : اليقين . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « غاية السول » (ص ١٧٧) ، و« الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « غاية السول » (ص ١٧٨) .

(٤) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٤٠٥) مرسلاً عن عطاء رحمه الله تعالىٰ .

(٥) نهاية المحتاج (١/١١٤) ، تحفة المحتاج (١/١٤٥) .

(٦) روضة الطالبين (١/٧٤) ، المجموع (٢/٢١) .

ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةُ : (مِنَ ٱلْأَرْضِ) ـ بِمَقْعَدِهِ ، وَٱلْأَرْضُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْمُتَمَكِّنِ) : مَا لَوْ نَامَ قَاعِداً غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ ، أَوْ نَامَ قَائِماً أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ وَلَوْ مُتَمَكِّناً .

ولو زالت إحدىٰ أليبه عن مقره : فإن كان قبل انتباهه يقيناً . . انتقض وضوءه ، وإلَّا . . فلا .

ويسن لمن نام متمكناً الوضوء ؛ خروجاً من الخلاف ، ولو نام متمكناً في الصلاة . . لم يضر .

نعم ؛ إن كان في ركن قصير وطال . . بطلت صلاته ؛ كما قاله الرملي في (مبطلات الصلاة)[1] .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن زيادة : من الأرض) ، وإسقاط هـٰذه الزيادة أولىٰ ؛ لأن الأرض ليست بقيد ؛ كما ذكره الشارح ، فلو نام وَمَكَّن مقعده علىٰ ظهر دابة أو علىٰ فرش أو نحو تبن . . فلا نقض ، فمثل الأرض غيرها ، فلا مفهوم لها .

قوله : (بمقعده) متعلق بـ (المتمكن) ، وليس من المتن ، وقد يتبادر من الشارح أنه من المتن علىٰ ما في بعض النسخ .

قوله : (والأرض ليست بقيد) غرضه بذٰلك : الاعتراض على النسخة التي فيها الزيادة ، ويجاب : بأن ذكرها في بعض النسخ للغالب .

قوله : (وخرج بالمتمكن . . .) إلخ : هـٰذا داخل في منطوق المتن ؛ لأنه من صور غير هيئة المتمكن ، فتعبير الشارح بالخروج : بالنظر للمفهوم ، وكان الأظهر أن يقول : (ودخل في غير هيئة المتمكن . . .) إلخ .

قوله : (ما لو نام قاعداً غير متمكن) أي : لكونه مائلاً علىٰ أحد شقيه .

وقوله : (أو نام قائماً أو علىٰ قفاه) لو قال : (أو نام غير قاعد) . . لكان أولىٰ وأعم .

قوله : (ولو متمكناً) غاية في كل من القائم ومَنْ نام علىٰ قفاه ؛ كأن ألصق كل منهما مقعده بنحو مخدة أو عمود .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٦٧ ـ ٦٨) .

وقال الشيخ عطية : (الصواب : رجوع الغاية للأخير فقط ، وأما الأول ؛ وهو من نام قائماً متمكناً . . فلا ينتقض وضوءه) انتهىٰ[1] ، وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ؛ وهي : (ولا تمكين لمن نام علىٰ قفاه ملصقاً مقعده بمقره)[2] ، فقد اقتصر علىٰ من نام علىٰ قفاه ، فيقتضي اختصاص الغاية هنا به ، فتأمل .

قوله : (والثالث) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : (زوال العقل) أي : ولو متمكناً ؛ لأن التمكين مرفوض هنا بخلاف النوم .

والعقل لغةً : المنع ، وشرعاً : يطلق بمعنى التمييز ، ويعرَّف بأنه : صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وعلى الغريزي ، ويعرّف بأنه : صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس .

وهو قسمان : وهبي ، وكسبي :

فالوهبي : ما عليه مناط التكليف .

والكسبي : ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر .

وإنما سمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ؛ ولهٰذا يقال : لا عقل لمرتكب الفواحش .

والناس متفاوتون فيه ؛ فمنهم من معه منه وزن حبة أو حبتين ، ومنهم من معه منه وزن درهم أو درهمين . . . وهٰكذا .

واختلف العلماء في مقره : فقيل : القلب ، وقيل : الرأس ، والأصح : أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ؛ ولذٰلك قال بعضهم : (هو شجرة في القلب وأغصانها في الرأس) ، وسيأتي في الجنايات أنه لا قصاص فيه ؛ للاختلاف في محله[3] .

وهل هو أفضل من العلم ، أو العلم أفضل منه ؟

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٦٠) .
(٢) الإقناع (٥٦/١) .
(٣) انظر (٧٥/٤) .

فقال ابن حجر بالأول ؛ لأنه منبعه وأسه ، والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين (١) .

وقال الرملي بالثاني ، وهو المعتمد ؛ لاستلزامه له ، ولأن الله يوصف بالعلم لا بالعقل (٢) ؛ ولذلك قال بعض الأكابر حاكياً لذلك عن لسان حالهما (٣) : [من البسيط]

عِلْمُ الْعَلِيمِ وَعَقْلُ الْعَاقِلِ اخْتَلَفَا ... مَنْ ذَا الَّذِي مِنْهُمَا قَدْ أَحْرَزَ الشَّرَفَا
فَالْعِلْمُ قَالَ أَنَا أَحْرَزْتُ غَايَتَهُ ... وَالْعَقْلُ قَالَ أَنَا الرَّحْمَـٰنُ بِي عُرِفَا
فَأَفْصَحَ الْعِلْمُ إِفْصَاحاً وَقَالَ لَهُ ... بِأَيِّنَا اللهُ فِي فُرْقَانِهِ اتَّصَفَا
فَبَانَ لِلْعَقْلِ أَنَّ الْعِلْمَ سَيِّدُهُ ... فَقَبَّلَ الْعَقْلُ رَأْسَ الْعِلْمِ وَانْصَرَفَا

وهـٰذا الخلاف مما لا طائل تحته .

قوله : (أي : الغلبة عليه) إنما فسر الشارح زوال العقل بالغلبة عليه ؛ لأن العقل بمعنى الصفة الغريزية لا يزيلها السكر والمرض والإغماء ، بل لا يزيلها إلَّا الجنون .

نعم ؛ ينغمر بذلك فيغلب عليه فيستتر .

وهـٰذا إنما يحتاج له إذا أريد العقل الغريزي ، وأما إذا أريد به التمييز ـ كما هو أحد إطلاقيه ـ . . فلا حاجة لذلك ؛ لأن التمييز يزيله جميعُ ذلك ، وهـٰذا هو الأحسن ، وأما قول المحشي : (إنما فسره بذلك ؛ لإخراج النوم فلا يتكرر) (٤) . . ففيه نظر ؛ لأن هـٰذا التفسير يشمل النوم ؛ لأنه يغلب العقل ؛ ولذلك قال الغزالي : (الجنون يزيل العقل ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره) (٥) ، وأما التكرار . . فيندفع بأن المراد : زوال العقل بغير النوم ؛ كما تقدمت الإشارة إليه (٦) .

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٤) .
(٢) والذي في « فتاوى الرملي » (ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩) : تفضيل العقل على العلم ؛ كما ذهب إليه ابن حجر .
(٣) أورد الأبيات البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » (١/٥٩) .
(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٧) .
(٥) الوسيط (٢/٥٣٣) .
(٦) انظر (١/٣٠٨) .

(بِسُكْرٍ ، أَوْ مَرَضٍ) ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (لَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ

قوله : (**بسكر**) أي : ولو لم يتعد به ، فينتقض وضوءه وإن لم يأثم به ؛ وهو زوال الشعور مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

وعلم من ذٰلك : أن أوائل السكر التي لا يزول فيها الشعور . . لا تنقض الوضوء ، وهو كذٰلك .

قوله : (**أو مرض**) أي : بحيث يكون كالإغماء ، فإذا غلب علىٰ عقله من المرض . . انتقض وضوءه .

قوله : (**أو جنون**) ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه ؛ وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

قوله : (**أو إغماء**) أي : بغير المرض ؛ لذكره قبل ، وإلَّا . . فهو من المرض ؛ ولذٰلك جاز على الأنبياء ؛ وهو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء ، وهو غير ناقض في حق الأنبياء ؛ كالنوم .

ومن الإغماء : ما يقع في الحمام وإن قل ، فينقض الوضوء ، **فليتنبه له** ؛ فإنه يغفل عنه كثير من الناس .

قوله : (**أو غير ذٰلك**) كالسِّحر وما يحصل من تناول دواء أو نحوه .

قوله : (**والرابع**) أي : من نواقض الوضوء .

قوله : (**لمس الرجل المرأة**) هٰكذا في بعض النسخ ، والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله إن جعل الرجل فاعلاً والمرأة مفعولاً ، أو من إضافة المصدر لمفعوله علىٰ عكس ذٰلك .

وفي بعض النسخ : (لمس المرأة) بإسقاط (الرجل) من كلام المتن ، لٰكن زاده الشارح ، ويجري فيه ما ذكر من إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله ، وزيادة : (الرجل) علىٰ بعض النسخ مغير لإعراب المتن اللفظي ، وهو معيب عندهم ، وهناك قول بجوازه ؛ نظراً لكون الشرح والمتن كالشيء الواحد ، لٰكن غالب النسخ فيها لفظ : (الرجل) من المتن .

وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا ، عمداً أو سهواً أو كرهاً ، ولو كان الرجل هرماً أو ممسوحاً ، أو كان أحدهما من الجن ، ولو كان علىٰ غير صورة الآدمي ؛ حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة التي هي **أول شروط النقض باللمس** ؛ وهو أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ، **فخرج بذٰلك** : الرجلان ، والمرأتان ، والخنثيان ، والخنثىٰ والرجل ، والخنثىٰ والمرأة .

ثانيها : أن يكون بالبشرة .

فخرج : الشعر والسن والظفر ؛ فلا نقض بشيء منها ، بخلاف العظم إذا كشط ؛ فإنه ينقض .

ثالثها : أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عُرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة . . فلا نقض .

رابعها : عدم المحرمية ، فلو كان هناك محرمية ولو احتمالاً . . فلا نقض .

خامسها : ألا يكون بحائل ، فلو كان بحائل ولو رقيقاً . . فلا نقض .

ويعلم غالبها من كلام المتن والشارح .

ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه[1] . . فلا نقض في الأولىٰ وينتقض الوضوء في الثانية ؛ للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلىٰ صورة ، وأما لو مسخ الرجل امرأة أو عكسه : فإن قلنا بأنه تبدل عين . . تغير الحكم ، وإن قلنا بأنه تبدل صفة . . لم يتغير ، ولو مسخ حجراً . . فكذٰلك ، ويحتمل الجزم بعدم النقض ، ولو مسخ النصف حجراً دون النصف الآخر . . فيتجه النقض بالنصف الباقي ، وفي النصف الممسوخ حجراً . . ما تقدم ، ويحتمل أن يجعل النصف الحجري كالظفر .

ولا ينقض العضو المبان ، ولو وجد جزء امرأة : فإن كان بحيث يطلق عليه اسم المرأة . . نقض ، وإلَّا . . فلا .

(١) أي : وفُرض أن اللامس في الصورتين رجل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ٱلْأَجْنَبِيَّةَ) غَيْرَ ٱلْمَحْرَمِ وَلَوْ مَيْتَةً ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ : ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ بَلَغَا حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ عُرْفاً ،

قوله : (**الأجنبية**) أي : يقيناً ، وقد فسرها الشارح بقوله : (غير المحرم) **فخرج** : المَحْرَمُ ؛ فلا نقض بلمسها ، ولو شك في المحرمية . . فلا نقض ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ؛ وذٰلك كما لو اختلطت مَحْرَمُهُ بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن ؛ فلا نقض أيضاً **على المعتمد** ، خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب[1] ، وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يُصَدِّقْه ؛ فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه **على المعتمد** ، ولا مانع من تبعيض الأحكام ، قال بعضهم : (وليس لنا من ينكح أخته في الإسلام إلَّا هٰذا)[2] .

قوله : (**ولو ميتة**) ، وكذا عكسه ، فلو قال : (ولو كان أحدهما ميتاً) . . **لكان أعم** ، ووقع للنووي في « رؤوس المسائل » أنه رجح عدم النقض بلمس الميت والميتة[3] ، وعُدّ من السهو[4] ، ولا ينتقض وضوء الميت .

قوله : (**والمراد بالرجل والمرأة : ذكر وأنثىٰ . . .**) إلخ ؛ أي : وليس المراد بهما : الذكر البالغ والأنثى البالغة وإن كان ذٰلك حقيقتهما ، وإلَّا . . لخرج الصبي والصبية وإن بلغا حد الشهوة .

قوله : (**بلغا حد الشهوة**) أي : يقيناً ، فلو شك . . فلا نقض .

وضابط الشهوة : انتشار الذَّكَر في الرجل ، وميل القلب في المرأة .

وقوله : (**عرفاً**) أي : عند أرباب الطباع السليمة ؛ كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة .

ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حد الشهوة ، بخلاف ما لو بلغاها وإن انتفت بعد ذٰلك لنحو هرم ؛ لأنه ما من ساقطة إلَّا ولها لاقطة .

---

(١) الإقناع (١/٥٧) .

(٢) أورده في « الإقناع » (١/٥٧) .

(٣) رؤوس المسائل (ص ٣٥) .

(٤) انظر « كفاية الأخيار » (ص ٧٨) .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَحْرَمِ : مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا لِأَجْلِ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ . . . .

قوله : (والمراد بالمحرم) أي : الذي هو مفهوم الأجنبية .

قوله : (من حرم نكاحها) خرج بذلك : من لا يحرم نكاحها ؛ وهي الأجنبية السابقة[1] .

وقوله : (لأجل نسب) أي : قرابة ؛ كما في الأم والبنت والأخت[2] .

وقوله : (أو رضاع) كالأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع .

وقوله : (أو مصاهرة) أي : ارتباط يشبه القرابة ؛ كما في أم الزوجة وبنتها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن[3] .

وخرج بذلك : أخت الزوجة وعمتها وخالتها ، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وزوجاته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن كلّاً منهن ليس محرماً ؛ لأن تحريم نكاحهن ليس لأجل نسب ولا رضاع ولا مصاهرة ، ولأجل التوضيح عدل عن قولهم في تعريف المَحْرَم : (من حَرُمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها) .

فخرج بقولهم : (على التأبيد) : أخت الزوجة وعمتها وخالتها ؛ فإن تحريمهن ليس على التأبيد ، بل من جهة الجمع ، وبقولهم : (بسبب مباح) : بنت الموطوءة بشبهة وأمها ؛ لأن تحريمهما ليس بسبب مباح ؛ إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها ، وبقولهم : (لحرمتها) : زوجاته صلى الله عليه وسلم ؛ فإن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم ، وأما زوجات بقية الأنبياء . . فهل يحرمن على سائر الأمم أو لا ؟ فيه خلاف ، والذي نقل عن الشيخ الحفني : أنهن يحرمن على الأمم لا على الأنبياء ، بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهن يحرمن على الأنبياء كما يحرمن على الأمم ؛ لأنهم من أمته ولو لم يدخل بهن ، بخلاف إمائه ؛ فلا يحرمن على غيره ، إلّا إن كن موطوءات له صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) انظر (١/٢١٨) .

(٢) انظر (٣/٣٧٩ ـ ٣٨١) .

(٣) انظر (٣/٣٨٦ ـ ٣٨٩) .

(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/١٨٩) .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ) يُخْرِجُ : مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ ؛ فَلَا نَقْضَ حِينَئِذٍ . (وَ) ٱلْخَامِسُ ـ وَهُوَ آخِرُ ٱلنَّوَاقِضِ ـ : ....

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره قوله : (يخرج . . .) إلخ .

وقوله : (ما لو كان هناك حائل) أي : ولو رقيقاً يمنع اللمس ، ولو كثر الوسخ على البشرة : فإن كان من العرق . . نقض لمسه ؛ لأنه كالجزء من البدن ، بخلاف ما إذا كان متجمداً من غبار .

قوله : (والخامس وهو آخر النواقض) إنما قال : (وهو آخر النواقض) للإشارة إلىٰ أن قوله : (ومس حلقة دبره) من جملة الخامس ؛ كما سيأتي[1] ، لٰكن إنما ينتقض وضوء الماس دون الممسوس ، بخلاف اللمس ؛ فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس ، وهٰذا أحد الأمور الثمانية التي يخالف فيها المس اللمس .

ثانيها : أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يشترط فيه ذٰلك .

ثالثها : أن المس قد يكون في الشخص الواحد ، بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يكون إلَّا بين اثنين .

رابعها : أن المس لا يكون إلَّا بباطن الكف ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يكون بأي جزء من البدن .

خامسها : أن المس يكون في المَحْرَم وغيره ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يختص بغير المَحْرَم .

سادسها : أن مس الفرج المبان ينقض ، بخلاف لمس العضو المبان .

سابعها : اختصاص المس بالفرج ، بخلاف اللمس ؛ فإنه لا يختص به .

ثامنها : أن المس لا يتقيد ببلوغ حد الشهوة ، بخلاف اللمس ؛ فإنه يتقيد بذٰلك ؛ كما تقدم[2] .

---

(١) انظر (٣٢٢/١) .

(٢) انظر (٣١٧/١) .

قوله : (مس فرج الآدمي) أي : ولو سهواً ، والمراد بفرج الآدمي : قبله ولو مباناً حيث سمي فرجاً ولو أشل ، وهو في الرجل : جميع الذكر ، لا ما تنبت عليه العانة ، وفي المرأة : ملتقىٰ شفريها ؛ أي : شفراها الملتقيان ؛ وهما حرفا الفرج ، لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر ، وأما البظر ـ وهو اللحمة الناتئة في أعلى الفرج ـ . . فهو ناقض على المعتمد عند الرملي ؛ بشرط : كونه متصلاً[1] ، خلافاً لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض[2] ، ومحله بعد قطعه ناقض أيضاً ؛ كما قاله الشهاب الرملي في « حواشي الروض »[3] ، وقال الشمس الرملي كابن قاسم في « شرح الكتاب » : (إنه لا ينقض)[4] ، ومحل قطع الفرج المحاذي لِمَا كان ناقضاً ناقض أيضاً .

والتقييد بالآدمي يخرج : البهيمة ، وأما الجني . . فهو كالآدمي ؛ بناءً علىٰ حل مناكحتنا لهم ، وهو المعتمد ، ولو مس الخنثىٰ ذكره وصلَّىٰ ثم بان أنه رجل . . لزمه الإعادة ؛ كمن ظن الطهارة فصلىٰ ثم بان محدثاً .

قوله : (بباطن الكف) أي : ولو شلَّاء أو تعددت ، إلَّا زائدة ليست علىٰ سمت الأصلية ، ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية . . كان النقض منوطاً بهما لا بإحداهما ؛ لأنا لا ننقض بالشك وإن أوهم كلام المحشي خلاف ذٰلك[5] .

ولو خُلِقَ له في بطن كفه سِلْعة . . نقض المس بجميع جوانبها ، بخلاف ما لو كانت في ظهرها ، ولو خُلِقَ له إصبع زائدة في باطن الكف : فإن كانت غير مسامتة . . نقض المس بباطنها وظاهرها ؛ كالسلعة ، وإن كانت مسامتة . . نقض بباطنها دون ظاهرها ، أو في ظهر الكف : فإن كانت غير مسامتة . . لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها ، وإن كانت مسامتة . . نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد في ذٰلك .

---

(١) نهاية المحتاج (١٠٥/١) .
(٢) تحفة المحتاج (١٥٢/١) ، المنهج القويم (ص ٩٩) .
(٣) حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب (٥٧/١) .
(٤) نهاية المحتاج (١٠٧/١) ، فتح الغفار (١/ق٢٩) .
(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٧) .

مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ، صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ، حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، وَلَفْظُ (ٱلْآدَمِيِّ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . وَكَذَا قَوْلُهُ : (وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ) أَي : ٱلْآدَمِيِّ يَنْقُضُ . . . .

وإنما سُميت كفاً ؛ لأنها تكف الأذىٰ عن البدن .

قوله : (من نفسه وغيره) تعميم في فرج الآدمي ، فلا فرق بين أن يكون من نفسه ؛ لخبر : « مَنْ مسَّ فرجه . . فلْيتوضأ »(١) ، أو من غيره ؛ لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره ، بل ثبت أيضاً في رواية : « من مسَّ ذكراً . . فلْيتوضأ »(٢) ، وهو شامل لنفسه ولغيره ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج . . فمنسوخ ؛ كما قاله ابن حبان وغيره(٣) .

قوله : (ذكراً أو أنثىٰ) هو وما بعده تعميم في الآدمي .

قوله : (ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن) لكن ذكره أولىٰ ؛ ليخرج البهيمة ، وإن كان لا يظهر بالنسبة للجني علىٰ ما مر(٤) ، فلعل المفهوم فيه تفصيل ، فلا يعترض به .

قوله : (وكذا قوله) أي : ساقط من بعض نسخ المتن أيضاً ، وهو أولىٰ ؛ لأن ذكره لا فائدة فيه ؛ فإن الفرج شامل له ، لكن نص عليه ؛ للخلاف فيه ، فهو من جملة الخامس من النواقض .

قوله : (مس حلْقة دبره) بسكون اللام على الأفصح ، وحكي أن يونس فَتَحها(٥) ، قال الدميري : (ومثلها : حلقة العلم والذكر والحديث)(٦) .

قوله : (أي الآدمي) تفسير للضمير ، ومثله : الجني علىٰ ما تقدم(٧) .

قوله : (ينقض) ظاهره : أنه خبر عن قوله : (مس حلقة دبره) فجعله مبتدأً وقدَّر

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٥٩) ، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٢) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (١/٣٦٦) .

(٣) صحيح ابن حبان (١١٢١ ـ ١١٢٢) ، سنن الدارقطني (١/١٤٩ ـ ١٥٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنهما .

(٤) انظر (١/٣٢١) .

(٥) انظر « الكتاب » لسيبويه (٣/٥٨٤) ، و« لسان العرب » (١٠/٦٢) ، مادة (حلق) ، وفيهما : أن يونس حكىٰ فتحها عن أبي عمرو .

(٦) النجم الوهاج (١/٢٧٦) .

(٧) انظر (١/٣٢١) .

(عَلَى) ٱلْقَوْلِ (ٱلْجَدِيدِ) ، وَعَلَى ٱلْقَدِيمِ : لَا يَنْقُضُ مَسُّ ٱلْحَلْقَةِ ، وَٱلْمُرَادُ بِهَا : مُلْتَقَى ٱلْمَنْفَذِ ، وَبِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ : ٱلرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ ، وَخَرَجَ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ : ظَاهِرُهُ ، وَحَرْفُهُ ، وَرُؤُوسُ ٱلْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ؛ فَلَا نَقْضَ بِذَٰلِكَ ؛ ....

ـه خبراً ؛ لتكون مسألة مستقلة ؛ لأجل الخلاف فيها ، وظاهر المتن : أنه عطف على ما قبله .

قوله : (على القول الجديد) هو المعتمد .

وقوله : (وعلى القديم) ضعيف .

قوله : (والمراد بها) أي : بالحلقة .

وقوله : (ملتقى المنفَذ) بفتح الفاء ؛ كمقعد ؛ أي : المنفذ الملتقى ؛ كفم الكيس ، لا ما فوقه ولا ما تحته .

قوله : (وبباطن الكف) أي : والمراد بباطن الكف .

وقوله : (الراحة) سميت بذلك ؛ لأن الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها مثلاً .

وقوله : (مع بطون الأصابع) ، وكذلك سلعة نابتة في بطن الكف ؛ كما تقدم (١) .

قوله : (وخرج بباطن الكف : ظاهره) كان الأولى : (ظاهرها) بالتأنيث ؛ لأن الكف مؤنثة .

وعند الإمام أحمد ينقض الظاهر كالباطن (٢) .

قوله : (وحرفه) أي : حرف الكف ، وكان الأولى : التأنيث ؛ لما علمت ، وهو شامل لحرف الراحة وحروف الأصابع .

قوله : (ورؤوس الأصابع) فإذا هرش الإنسان ذَكَرَهُ بها . . فلا نقض .

قوله : (وما بينها) أي : من النقر المعروفة ، ومن أصل الأصابع إلى رؤوسها .

قوله : (فلا نقض بذلك) أي : بما ذكر ؛ من ظهر الكف وحرفه ورؤوس

---

(١) انظر (٣٢١/١) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّحَامُلِ ٱلْيَسِيرِ .

الأصابع وما بينها[1] ؛ لخروجها عن سمت الكف .

قوله : (أي : بعد التحامل اليسير) إنما قيد بذٰلك ؛ لِيَقِلَّ غير الناقض من رؤوس الأصابع ؛ إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرىٰ مع تحامل يسير ، فلو كان مع تحامل كثير . . لكَثُرَ غير الناقض وقَلَّ الناقض ، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما علىٰ باطن الآخر .

تتمة

[في بعض القواعد المقررة التي يبنىٰ عليها الكثير من الأحكام]

من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الأحكام : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان علىٰ ما كان ، ومن ذٰلك : ألا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده ؛ كما تقدمت الإشارة إليه[2] .

---

(١) انظر (٣٢٣/١) .

(٢) انظر (٣٠٨/١) .

فَصْلٌ
فِي مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ

وَٱلْغُسْلُ لُغَةً : سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّيْءِ مُطْلَقاً ، وَشَرْعاً : سَيَلَانُهُ ....

(فَصْلٌ)

لما تكلم على أول مقاصد الطهارة ؛ وهو الوضوء . . شرع يتكلم على ثانيها ؛ وهو الغُسل .

وهو بضم الغين على الأشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن ، وبفتحها في غسل بعضه أو غيره ؛ كالثوب ، والفتح هو الأفصح عند اللغويين مطلقاً ، وهو القياس ؛ كما يقتضيه قول « الخلاصة »[1] : [من الرجز]

فَعْلٌ قِيَاسُ مَصْدَرِ الْمُعَدَّىٰ مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ ....

البيت .

ويطلق الغُسل ـ بالضم ـ : على الماء الذي يغتسل منه ، وأما الغِسل ـ بالكسر ـ . . فاسم لما يضاف إلى الماء من سدر وأشنان وصابون ونحوها[2] .

قوله : (في موجِب الغسل) بكسر الجيم ؛ أي : السبب الذي يترتب عليه وجوبه ؛ فالسبب : هو الموجِب بالكسر ، والغسل : هو الموجَب بالفتح ، وموجبُ الغسل مفرد مضاف فيعم ، فساوى التعبير بـ (موجبات الغسل) .

قوله : (والغسل لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً) أي : سواء كان ذلك الشيء بدناً أو لا ، وسواء كان بِنيَّةٍ أو لا ، فالمعنى اللغوي فيه عموم من وجهين .

قوله : (وشرعاً : سيلانه) أي : الماء ، ويؤخذ من تعبيرهم بالسيلان دون الإسالة :

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) ، وتمام البيت :

.... كَـرَدَّ رَدَّا

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (ص ٢٢) .

أنه لا يشترط فعل الفاعل ، **فالمراد بالغسل** : الانغسال وإن لم يكن بفعل فاعل ؛ كما لو وقع في النهر ونوى الغسل ؛ فإنه يكفي .

وقوله : (**علىٰ جميع البدن**) بخلاف غيره من بعض البدن أو غيره بالكلية ، **فهٰذه أول خصوصية في المعنى الشرعي** .

وقوله : (**بنية مخصوصة**) أي : ولو مندوبة ؛ كما في غسل الميت[١] ؛ فإن النية مندوبة فيه ، وأما النية في وضوئه . . فواجبة مع أن وضوءه مندوب ؛ ولذٰلك يقال : لنا شيء واجب ونيته سنّة ، ولنا شيء مندوب ونيته واجبة ، **وهٰذه ثاني خصوصية في المعنى الشرعي** ، ففيه خصوصيتان .

وبالجملة : فكل غسل شرعي غسل لغوي ، ولا عكس عكساً لغوياً ، وإن كان ينعكس عكساً منطقياً فيقال : بعض الغسل اللغوي غسل شرعي .

قوله : (**والذي . . .**) إلخ : هو مفرد لفظاً متعدد معنىً ؛ فلذٰلك صح الإخبار عنه بقوله : (ستة أشياء) علىٰ أنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : أحد ستة أشياء ، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر ؛ كما تقدم نظيره[٢] .

وقوله : (**يوجب الغسل**) أي : يترتب عليه وجوبه ، لٰكن على التراخي ، ويتضيق بإرادة نحو الصلاة ، ولا يجب على الفور أصالةً ولو على الزاني ؛ كما قاله الرملي خلافاً لابن العِماد[٣] ، ولا نظر لكونه عاصياً بزناه ؛ لأن المعصية قد انقضت ، ويجب في خروج المني ونحو الحيض بالخروج بشرط الانقطاع .

قوله : (**ستة أشياء**) أي : أحد ستة أشياء ؛ كما علمت[٤] .

واستشكل عدها ستة : بأنه إن اعتبر ما يتوقف علىٰ نية . . فهي خمسة لا ستة ؛ لأن غسل الميت لا تجب فيه نية ، وإن اعتبر ما هو أعم من ذٰلك فيشمل ما لا يتوقف

---

(١) انظر (١/٣٣٧) .
(٢) انظر (١/٣٠٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٩٤) .
(٤) انظر (١/٣٠٧) .

ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ) ، . . . .

علىٰ نية . . فهي سبعة لا ستة ، بعدِ تنجس كل البدن أو بعضه واشتبه .

وأجيب : بأنا نختار الثاني ونمنع كون تنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه موجباً للغسل ؛ لأن الواجب فيه إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد .

قوله : (ثلاثة منها) أي : من الستة .

قوله : (تشترك فيها الرجال والنساء) أي : يكون كل من الرجال والنساء محلّاً لها .

والمراد بالرجال : الذكور وإن لم يكونوا بالِغِينَ ، وبالنساء : الإناث وإن لم يكُنَّ بالِغَاتٍ ؛ لأن التقاء الختانين يتأتىٰ ولو من الصبي والصبية ، ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ ، لـٰكن يؤمران به قبله ؛ كالوضوء ، وأما إنزال المني . . فلا يتأتىٰ إلّا مع البلوغ ، والموت يكون قبل البلوغ وبعده .

قوله : (وهي) أي : الثلاثة التي تشترك فيها الرجال والنساء ، وقد أخبر عن ذٰلك بقوله : (التقاء الختانين) وما عطف عليه ، وقول الشارح : (ومن المشترك إنزال . . .) إلـخ : حَـلُّ معنىً لا حَـلُّ إعرابٍ ، ومثلـه ما بعده ، فليس إشـارة إلـىٰ تقدير خبر لذٰلك .

قولـه : (التقاء الختانيـن) أي : تحاذيهما ؛ يقال : التقى الفارسـان : إذا تحاذيا ، فالمـراد بالتقاء الختانين : تحاذيهما بسـبب الدخول ، لا مجـرد انضمامهما من غير دخول ؛ لعدم إيجاب ذٰلك للغسل بالإجماع .

والمراد بالختانين : ختان الرجل ؛ وهو محل قطع القلفة ، وختان المرأة ، ويسمىٰ خفاضاً ؛ وهو محل قطع البظر ، والتعبير بهما جريٌ على الغالب ، وإلَّا ؛ فلو أولج قرد أو غيره مما لا حشفة له في فرج آدمي ، أو أولج الرجل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو دبر . . وجب الغسل مع أنه لم يلتق الختانان فيما ذكر ، وإنما عبر به المصنف ؛ تبركاً بالحديث ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل »[1] ، وهو موجب للغسل وإن لم ينزل ، والأخبارُ الدالة على اعتبار

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١٨٣) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلِٱلْتِقَاءِ : بِإِيلَاجِ حَيٍّ وَاضِحٍ غَيَّبَ حَشَفَةَ ٱلذَّكَرِ . . . .

الإنزال ؛ كخبر : « إنما الماء من الماء »(١) . . منسوخة ، وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلَّا إن أنزل(٢) .

قوله : (ويعبر عن هـٰذا الالتقاء : بإيلاج . . .) إلخ : فهو المراد من الالتقاء على سبيل المجاز ؛ من التعبير بالملزوم وإرادة اللازم(٣) .

والمراد بالإيلاج : الولوج والدخول ولو بلا قصد ولو حالة النوم ، ولا فرق في المولِج بين أن يكون آدمياً ولو غير مميز ، أو بهيمة ؛ كقرد ، وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل إن لم يكن لها حشفة .

قوله : (حي واضح) قيدان سيأتي محترزهما في كلامه(٤) ، لـٰكن ربما خرج عن العبارة : ما لو استدخلت امرأة حشفة الميت في فرجها ، مع أن ذٰلك يوجب الغسل عليها ، **فكان الأَوْلىٰ** : إسقاط لفظ (حي) .

نعم ؛ الميت لا يعاد غسله ؛ كما سيأتي(٥) .

قوله : (غَيَّبَ) لا حاجة له ؛ لإغناء الإيلاج عنه .

قوله : (حشفة الذكر) أي : كلها وإن طالت ، ولا اعتبار بغيرها مع وجودها ؛ كما لو ثنىٰ ذكره وأدخل قدرها منه ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولو كان الذكر بصورة الحشفة . . فلا يتوقف وجوب الغسل علىٰ إدخال جميعه ، بل علىٰ قدر الحشفة فقط .

نعم ؛ إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة . . فالعبرة بالحز .

والحشفة : ما فوق الختان ؛ كما في « القاموس »(٦) ، ومثله في « الصحاح »(٧) .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٦/١) ، وانظر « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (٣٦/٤) .

(٣) قوله : (بالملزوم) أي : وهو الإيلاج ، و(باللازم) وهو الالتقاء ، فالمحشي نظر لتعبير الشارح . اهـ من هامش (ج) .

(٤) انظر (٣٣٠/١) .

(٥) انظر (٣٣٠/١) .

(٦) القاموس المحيط (١٨٨/٣) ، مادة (حشف) .

(٧) الصحاح (١١١٠/٣) ، مادة (حشف) .

مِنْهُ ، أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ ، . . . .

ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرىٰ . . وجب الغسل عليه دونهما ، ولو أولج أحدهما في قبلها والآخر في دبرها . . وجب الغسل عليهما[1] .

ولو كان له ذكران أصليان . . أجنب بكل منهما ، أو أحدهما أصلي والآخر زائد : فإن لم يتميز . . فالعبرة بهما معاً ، وإن تميز . . فالعبرة بالأصلي ، ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت .

وشمل ما ذكر[2] : ما لو كان الذكر أشلَّ ، أو غير منتشر ، أو كان عليه خرقة ولو غليظة ، أو كان مباناً بحيث يسمىٰ ذكراً ، لـٰكن لا يجب الغسل علىٰ صاحب الذكر المقطوع منه ، وإنما يجب على المولج فيه ، وكذا الفرج من المرأة إذا كان مباناً ؛ فإنه يجب الغسل على المولِج لا على المرأة المقطوع منها .

ولو دخل شخص فرج امرأة . . وجب عليهما الغسل ؛ لأنه صدق عليه دخول حشفة فرجاً ، ولا اعتبار بكونه دخل تبعاً .

قوله : (منه) أي : من الحي الواضح .

قوله : (أو قدرها من مقطوعها) أي : وإن جاوز حد الاعتدال ، فلا يعتبر قدر حشفة معتدل ؛ لأن الاعتبار بصاحبها أولىٰ من الاعتبار بغيره .

ويعتبر قدرها : من الملاصق للمقطوع إن كان متصلاً ، وإلّا . . فمن أي جهة كان ، **وهـٰذا ظاهر** إذا علم قدرها من مقطوعها ، فلو لم يعلم قدرها منه . . اجتهد ، فإن لم يظهر له شيء . . عمل بالأَحوط على الأقرب .

ويعتبر في فاقدها خلقةً : حشفة أقرانه بالنسبة ، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم . . كانت حشفته ربع ذكره . . . وهـٰكذا .

قوله : (في فرج) أي : قُبُل أو دُبُر ، ولو من نفسه ؛ كأن أدخل ذكره في

---

(١) أي : على الرجل والمرأة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر (١/٣٢٨) .

وَيَصِيرُ ٱلْآدَمِيُّ ٱلْمُولَجُ فِيهِ جُنُباً : بِإِيلَاجِ مَا ذُكِرَ ، أَمَّا ٱلْمَيْتُ . . فَلَا يُعَادُ غُسْلُهُ بِإِيلَاجٍ فِيهِ ، وَأَمَّا ٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ . . فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيلَاجِ حَشَفَتِهِ ، وَلَا بِإِيلَاجٍ فِي قُبُلِهِ . . . .

دبـره ، فيجب عليه الغسل ، لٰكن لا حدَّ عليه **على المعتمد** ؛ لأنه لا يشتهي فرج نفسه .

ولو أدخل ذكره في ذكر آخر . . وجب الغسل علىٰ كل منهما ؛ كما أفتىٰ به الرملي [١] ؛ لعموم الفرج لذٰلك كله ؛ لأنه من الانفراج ؛ وهو الانفتاح ، فكل منفتح يسمىٰ فرجاً ، وكثر استعماله عرفاً في القبل .

ولو غيب حشفته في شفريها ؛ كأن كانا طويلين . . لم يجب الغسل ، فلا بدَّ أن يغيب حشفته في داخل الفرج ؛ وهو ما لا يجب غسله في الاستنجاء .

قوله : (ويصير الآدمي . . .) إلخ ، ومثله : الجني ، بخلاف غيرهما ؛ كالبهيمة .

قوله : (أما الميت) محترز (الحي) .

وقوله : **(فلا يعاد غسله بإيلاج فيه)** أي : وكذا باستدخال ذكره ؛ كأن استدخلت امرأة ذكر الميت ، بل هٰذه الصورة هي المناسبة لمفهوم (الحي) المتقدم في كلامه ؛ لأنه ذكره في إيلاجه لا في الإيلاج فيه [٢] .

قوله : (وأما الخنثى المشكل) محترز (الواضح) .

وقوله : **(فلا غسل عليه)** لٰكن يستحب ، ولو حذف لفظة (عليه) . . **لكان أولىٰ** ؛ لأنه لا غسل علىٰ غيره أيضاً .

قوله : (بإيلاج حشفته ، ولا بإيلاج في قبله) ، ولو اجتمع إيلاج حشفته في غيره وإيلاج غيره في قبله . . وجب عليه الغسل ؛ لأنه أجنب ولا بد ، فإن كان رجلاً . . فقد أجنب بإيلاج حشفته في غيره ، وإن كان امرأة . . فقد أجنب بإيلاج غيره في قبله .

وقوله : (في قبله) **قيد خرج به** : ما إذا أولج غيره في دبره ؛ فإنه يجب الغسل عليهما ؛ لأنه لا إشكال في دبره .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/١٩٩) .
(٢) انظر (١/٣٢٨) .

قوله : (ومن المشترك . . .) إلخ : تقدم أنه حَلُّ معنىً لا حلُّ إعراب[1] .

قوله : (إنزال) **المراد بالإنزال** : النزول ، ولو من غير فعل فاعل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : خروج) ، ولا بد من خروجه إلىٰ ظاهر الفرج في البكر ، وإلىٰ محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب ، وإلىٰ خارج الحشفة في الرجل ، فإن لم يخرج من القصبة . . فلا غسل ، لـٰكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها ، حتىٰ لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه .

قوله : (المني) سمي منياً ؛ لأنه يمنىٰ ؛ أي : يصب ، قال تعالىٰ : ﴿ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾[2] ؛ أي : تصب .

ويُعرف المني : بتدفق ؛ أي : تدفع ، أو لذة وإن لم يتدفق لقلته ، أو يكون ريحه كريح العجين أو ريح الطلع إن كان المني رطباً ، أو ريح بياض البيض إن كان المني جافاً وإن لم يلتذ وإن لم يتدفق .

ولو شك فيه هل هو مني أو ودي . . فله أن يختار كونه منياً ويغتسل ، أو ودياً ويغسله ويتوضأ ، وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ، ولا يعيد ما فعله بالأول ؛ لأن كلّاً منهما ظن ، **ولا ينقض ظن بظن** .

نعم ؛ إن تبين خلافه . . نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به .

ولا فرق في العلامات المذكورة بين الرجل والمرأة **على المعتمد** ، خلافاً لقول الإمام والغزالي : (إن مني المرأة لا يعرف إلّا بالتلذذ)[3] ، ولقول ابن الصلاح : (إنه لا يعرف إلّا بالتلذذ والريح)[4] ، **والأول : هو قول الأكثر** .

قوله : (من شخص) أي : من الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ، بخلاف مني غيره ، فإذا خرج من فرج المرأة مني جماعها بعد غسلها . . فلا تعيده إن لم تكن

(١) انظر (١/٣٢٧) .
(٢) سورة النجم : (٤٦) .
(٣) نهاية المطلب (١/١٤٦) ، الوسيط (١/٣٤٢) .
(٤) شرح مشكل الوسيط (١/٣٤٠) .

بِغَيْرِ إِيلَاجٍ وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَنِيُّ ؛ كَقَطْرَةٍ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْخَارِجُ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، ....

لها شهوة ؛ كصغيرة ، أو لها شهوة ولم تقضها ؛ كنائمة ، وكذا إن وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل ، فإن كان لها شهوة وقضتها وخرج المني من قبلها . . وجب عليها الغسل ؛ لأنه مختلط من منيها ومني الرجل ، ولو استدخل منيه بعد غسله ، ثم خرج منه . . لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة .

ولو أمنى الخنثىٰ من أحد فرجيه . . لم يجب الغسل ؛ لاحتمال أن يكون زائداً مع انفتاح الأصلي ، فإن أمنىٰ منهما ، أو من أحدهما وحاض من الآخر . . وجب عليه الغسل .

قوله : (**بغير إيلاج**) قيد بذٰلك ؛ ليكون الوجوب مستنداً إلى الإنزال خاصة ، فقوله بعد ذٰلك : (ولو كان الخارج بجماع أو غيره) . . **ليس في محله** ، **فالصواب** : حذفه ؛ لمنافاته هٰذا التقييد ، ولعله غفل عنه بعد أن كتبه .

قوله : (**وإن قل المني**) أي : سواء كثر أو قل ، فهو تعميم أول .

وقوله : (**كقَطرة**) بفتح القاف .

قوله : (**ولو كانت علىٰ لون الدم**) لٰكن عُرِفَ بخواصه السابقة [١] .

قوله : (**ولو كان الخارج بجماع أو غيره**) **كان الصواب** حذفه ؛ لمنافاته التقييد السابق ؛ كما مر [٢] .

قوله : (**في يقظة أو نوم**) أي : ولو بغير احتلام ، ولو رأىٰ في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره . . لزمه الغسل ، وإن احتمل كونه من غيره وكونه منه . . سن لهما الغسل .

قوله : (**بشهوة أو غيرها**) لٰكن لا بد من وجود علامة أخرىٰ من علاماته السابقة [٣] .

---

(١) انظر (١/٣٣١) .
(٢) انظر (١/٣٣١) .
(٣) انظر (١/٣٣١) .

مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَأَنِ ٱنْكَسَرَ صُلْبُهُ فَخَرَجَ مَنِيُّهُ . (وَ) مِنَ ٱلْمُشْتَرَكِ (ٱلْمَوْتُ) إِلَّا فِي ٱلشَّهِيدِ . . . .

قوله : (من طريقه المعتاد) أي : المعتاد خروجه منه ، سَواءٌ كان المني مستحكِماً بكسر الكاف ؛ بأن خرج لغير علة ، أو غير مستحكم ؛ بأن خرج لعلة .

قوله : (أو غيره) أي : غير طريقه المعتاد بشرط أن يكون مستحكماً ، فإن كان غير مستحكم . . لم يجب الغسل ، فقول الشارح : (كأن انكسر صلبه فخرج منيه) . . ليس في محله ؛ لأنه حينئذٍ لا يجب الغسل ، **إلّا أن يقال** : هو تصوير ؛ لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن إيجابه الغسل أو لا ، **أو يقال** : إن المني خرج بسبب الشهوة ـ مثلاً ـ لا بسبب الكسر وإن كان بعده ، لكنه خلاف الظاهر من عبارة الشارح .

ويشترط : أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض ، بخلاف الانسداد الأصلي ، فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن ، لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي[1] ، خلافاً للعلامة ابن حجر[2] .

قوله : (ومن المشترك . . .) إلخ : حَلُّ معنىً لا حَلُّ إعراب ؛ كما تقدم[3] .

قوله : (الموت) أي : عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً ، **وقيل** : عرض يضاد الحياة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾[4] .

قوله : (إلّا في الشهيد) أي : فلا يجب غسله ، بل يحرم ، وإلّا الكافر ؛ فإنه لا يجب غسله ، بل يجوز[5] ، وإلّا السقط إذا لم تُعْلَم حياته ولم يظهر خلقه ؛ كما سيأتي تفصيله في (الجنائز)[6] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

(٣) انظر (١/٣٢٧) .

(٤) سورة الملك : (٢) .

(٥) أي : إن كان ذمياً ، وتحرم الصلاة عليه ، ويجب تكفينه ودفنه ، أما إن كان حربياً . . فيجوز رميه ، ولا تجب فيه مواراة ولا تكفين ، وتحرم الصلاة أيضاً . اهـ من هامش (ج) .

(٦) انظر (٢/٢٦٢) .

(وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ؛ وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ) أَي : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مِنِ ٱمْرَأَةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ . (وَٱلنِّفَاسُ) وَهُوَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ ؛ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ قَطْعاً . . . .

قوله : (**وثلاثة تختص بها النساء**) أي : تنفرد بها النساء دون الرجال ، فالموجبات للغسل في حق الرجال ثلاثة فقط ، وفي حق النساء ستة ؛ الثلاثة المشتركة والثلاثة المختصة .

قوله : (**وهي**) أي : الثلاثة التي تختص بها النساء .

قوله : (**الحيض**) إنما أوجب الغُسل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من الآية علىٰ وجوب الغُسل : أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ، وهو لا يجوز إلّا بالغسل ، **وما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب** .

قوله : (**أي : الدم الخارج . . .**) إلخ ؛ أي : علىٰ سبيل الصحة من غير سبب الولادة .

وقوله : (**بلغت تسع سنين**) أي قمرية تقريبية .

قوله : (**والنفاس**) إنما أوجب الغسل ؛ لأنه دم حيض مجتمعٌ قبل نفخ الروح في الولد ، وأما بعده . . فهو غذاء له ؛ كما قيل .

وإنما ذكروه موجباً للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له أيضاً ؛ لبيان صحة إضافة نية الغسل إليه ، علىٰ أنه قد يجب به غسل غير غسلها ؛ كما لو ولدت ولداً جافاً واغتسلت ، ثم نزل عليها الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً . . فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق .

قوله : (**عقب الولادة**) أي : بحيث يكون قبل خمسة عشر يوماً منها ، فإن كان بعد خمسة عشر يوماً منها . . فهو حيض ، ولا نفاس لها .

قوله : (**فإنه موجب للغسل قطعاً**) أي : جزماً ، وهٰذا تعليل لعده من الموجبات .

---

(١) سورة البقرة : (٢٢٢) .

قوله : (والولادة) أي : ولو لأحد التوءمين ، فيجب الغسل بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته . . وجب الغسل أيضاً .

ومثل الولادة : إلقاء العلقة والمضغة ، لٰكن لا بد في العلقة أن يخبر القوابل بأنها أصل آدمي ، ويكفي واحدة منهن ، خلافاً لما قاله بعضهم .

ولو ألقت بعض الولد . . وجب عليها الوضوء دون الغسل ، وكذا لو خرج بعضه ثم رجع ؛ فيجب الوضوء دون الغسل .

ولو خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ، ثم تم خروجه . . وجب الغسل ، ولا تقضي الصلوات السابقة ؛ لأنها وقعت قبل وجوب الغسل بتمام خروج الولد .

ولو ولدت من غير الطريق المعتاد . . فالذي يظهر : وجوب الغسل ؛ أخذاً مما بحثه الرملي فيما لو قال : إن ولدت . . فأنت طالق ، فولدت من غير طريقه المعتاد [1] ، وقال بعضهم : (قد يتجه عدم الوجوب ؛ لأن علته أن الولد مني منعقد ، ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي) [2] ، ورد : بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل ، فهي غير خروج المني ، ولو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج منه حيوان علىٰ صورة الكلب ـ كما يقع كثيراً في بلاد الشام ـ . . فلا غسل ؛ لأن هٰذا لا يسمىٰ ولادة عرفاً ؛ كما لو خرج نحو دود من جوفه ، وذٰلك الحيوان طاهر ؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وميتته نجسة .

قوله : (المصحوبة بالبلل) قيل : هو مني المرأة الذي كان محتوشاً في الكيس ، وفيه بُعد .

قوله : (موجبة للغسل قطعاً) أي : جزماً بلا خلاف ، وكان الأَولىٰ أن يقول : (فهي موجبة . . .) إلخ ؛ لأن الولادة في كلام المصنف معطوفة علىٰ ما قبلها ؛

(١) نهاية المحتاج (٧/٢٦) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٢٠٥) .

وَٱلْمُجَرَّدَةُ عَنِ ٱلْبَلَلِ مُوجِبَةٌ لِلْغُسْلِ فِي ٱلْأَصَحِّ .

ليصح الإخبار عن الضمير العائد إلى الثلاثة ، وليس مبتدأ ؛ **كما هو ظاهر صنيع الشارح** .

قوله : (والمجردة عن البلل) أي : بأن كان الولد جافاً .

وقوله : (موجبة للغسل في الأصح) ، **ومقابله** : أنها غير موجبة للغسل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »[1] ، **ويُرَدُّ** : بأن الحديث في الاحتلام ، فحيث لم ير منياً . . لم يجب الغسل .

وتفطر بها المرأة الصائمة **على الأصح** ، ويجوز لزوجها وطؤها بعدها ؛ لأنها بمنزلة الجنابة ، وهي لا تمنع الوطء .

وهـٰذا في غير المصحوبة بالبلل ، أما المصحوبة به . . فلا يجوز وطؤها بعدها حتىٰ تغتسل .

---

(١) سبق تخريجه (١/٣٢٨) .

فَصْلٌ

(وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : (ٱلنِّيَّةُ) فَيَنْوِي ٱلْجُنُبُ . . . .

(فَصْلٌ)

في فرائض الغسل

وفي بعض النسخ : إسقاط لفظ (فصل) ، فيكون الفصل السابق معقوداً لثلاثة أشياء : موجبات الغسل ، وفرائضه ، وسننه ، واقتصار الشارح في الترجمة السابقة علىٰ موجبات الغسل . . يناسب النسخة الأولىٰ [١] .

قوله : (وفرائض الغسل) أي : أركانه التي تتحقق بها ماهيّته ، واجباً كان الغسل أو مندوباً ، فالمراد : الغسل من حيث هو .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : علىٰ طريقة الرافعي ؛ من أن إزالة النجاسة من فرائض الغسل [٢] ، وهي مرجوحة وإن جرىٰ عليها المصنف ، وأما علىٰ طريقة النووي ؛ من أن إزالة النجاسة ليست من فرائضه . . فشيئان فقط [٣] .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاثة أشياء التي هي فرائض الغسل .

قوله : (النية) أي : في غسل الحي ، وأما في غسل الميت . . فهي مندوبة .

ومن اجتمع عليه أغسال : فإن تمحضت واجبة . . كفاه نية واحد منها ، أو مندوبة . . فكذٰلك ، أو بعضها واجب وبعضها مندوب ؛ كغسل الجنابة وغسل الجمعة : فإن نواهما . . حصلا معاً ، أو أحدهما . . حصل ما نواه ؛ ولذٰلك قال في « المنهج » : (ومن اغتسل لفرض ونفل . . حصلا ، أو لأحدهما . . حصل فقط) [٤] .

قوله : (فينوي . . .) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان كيفية النية . . فأقول لك : ينوي . . .) إلخ ، فالغرض : بيان كيفية النية .

---

(١) انظر (٣٢٥/١) .

(٢) الشرح الكبير (١٩٠/١ ـ ١٩١) .

(٣) روضة الطالبين (٨٨/١ ـ ٨٩) ، المجموع (٢١٢/٢) .

(٤) منهج الطلاب (ص ١٠) .

رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ أَوِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ وَنَحْوَ ذَٰلِكَ ، وَتَنْوِي ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ . . . .

قوله : (**رفع الجنابة**) أي : رفع حكمها ؛ وهو المنع من الصلاة ونحوها ، وتنصرف النية إلىٰ ذٰلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه .

ومحل الاحتياج إلىٰ تقدير المضاف : إن أريد بالجنابة : الأسباب ؛ كالتقاء الختانين وإنزال المني ؛ لأنها لا ترتفع ، فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو أريد بها المنع نفسه . . فلا حاجة لتقديره .

قوله : (**أو الحدثِ الأكبر**) بالجر ؛ أي : أو رفع الحدث الأكبر ؛ أي : أو الحدث فقط ، وينصرف للأكبر بقرينة كونه عليه ، فذكر الأكبر ؛ للتأكيد ، وهو أفضل من تركه .

قوله : (**ونحو ذٰلك**) أي : كنية استباحة الصلاة ، أو فرض الغسل ، أو أداء فرض الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو الغسل الواجب .

ولا تكفي نية الغسل فقط ؛ لأنه يكون عبادة وعادة ، بخلاف نية الوضوء فقط ؛ فإنها تكفي ؛ لأنه لا يكون إلّا عبادة ؛ كما مر(١) .

ولا تكفي أيضاً نية الطهارة فقط ، بخلاف نية الطهارة للصلاة أو عن الحدث ؛ فإنها تكفي .

ولو نوىٰ غير ما عليه ؛ كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض ، أو بالعكس : فإن كان غالطاً . . صح ، وإن كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه ؛ كأن يكون خنثىٰ مشكلاً يحيض من فرجه ويُمني من ذكره ، ثم اتضح بالذكورة وأجنب ، واعتقد أن ما عليه حدث الحيض غلطاً بحسب ما كان يعهده قبل اتضاحه ، وإن كان متعمداً . . لم يصح ؛ لتلاعبه ؛ كما صرح به في « المجموع »(٢) .

قوله : (**وتنوي الحائض أو النفساء . . .**) إلخ : عطف علىٰ قوله : (فينوي الجنب . . .) إلخ .

---

(١) انظر (١/٢٤٣) .

(٢) المجموع (١/٣٩٦) .

رَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ، وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ ٱلْفَرْضِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُغْسَلُ مِنْ أَعْلَى ٱلْبَدَنِ أَوْ أَسْفَلِهِ ، . . . .

وقوله : (رفع حدث الحيض أو النفاس) ظاهر كلامه : أنه على اللف والنشر المرتب ، فيكون قوله : (رفع حدث الحيض) راجعاً للحائض ، وقوله : (أو النفاس) راجعاً للنفساء ، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكلٍ من الحائض والنفساء ، فتنوي الحائض رفع حدث الحيض أو النفاس ، وتنوي النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس ، ولو مع العمد على المعتمد عند الرملي ومن تبعه[1] ، زاد ابن حجر : ما لم تقصد المعنى الشرعي[2] ، وإلّا . . لم يصح ؛ لتلاعبها حينئذٍ .

قوله : (وتكون النية مقرونة بأول الفرض) ويندب أن يقدمها مع السنن المتقدمة ؛ كالسواك ، والبسملة ، وغسل الكفين ؛ ليثاب عليها ، لكن إن اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسله فرضاً . . فاته ثواب السنن المذكورة وكفته هذه النية[3] .

فالأحسن أن يقول عند هذه السنن : نويت سنن الغسل ؛ ليثاب عليها ، ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل ما يقع غسله فرضاً ؛ كما تقدم نظير ذلك في الوضوء[4] .

قوله : (وهو) أي : أول الفرض .

وقوله : (أول ما يغسل) أي : غسل أول ما يغسل ، فهو على تقدير مضاف ؛ لأن أول الفرض : هو غسل أول ما يغسل ، لا نفس أول ما يغسل ، وهذا أوضح من كلام المحشي[5] .

قوله : (من أعلى البدن) أي : كرأسه .

وقوله : (أو أسفله) أي : كرجليه ، وأراد بالأعلى : ما عدا الأسفل ، وبالأسفل : ما عدا الأعلى ، فيدخل الأوسط ، أو أن في العبارة حذفاً ؛ أي : (أو أوسطه) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٠٦) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٢٠٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٩٠ ـ ٢٩١) .
(٣) انظر (١/٢٤٠) .
(٤) انظر (١/٢٤٠ ـ ٢٤١) .
(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٢٩) .

فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ . . وَجَبَ إِعَادَتُهُ . (وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ) أَيِ : ٱلْمُغْتَسِلِ ، وَهَـٰذَا مَا رَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، . . . .

وبالجملة : فتكفي النية عند أيِّ جزء كان ؛ لأن بدن الجنب كله كعضو واحد .

قوله : (**فلو نوىٰ بعد غسل جزء** . . .) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم ما قبله ؛ فكأنه قال : فإن لم تكن مقرونة بأول الفرض . . لم يعتد بما فعله قبلها .

وقوله : (**وجب إعادته**) أي : إعادة غسل ذٰلك الجزء ؛ لعدم الاعتداد به قبل النية ، **فعلم** : أن وجوب قرنها بأوله إنما هو للاعتداد به لا لصحة النية ، وإلّا . . فالنية صحيحة ولو لم يقرنها بأوله ، لٰكن تجب إعادته .

قوله : (**وإزالة** . . .) إلخ : **كان مقتضى الظاهر أن يقول** : (وثانيها : إزالة . . .) إلخ ؛ ليكون علىٰ نمط ما سبق حيث قال : (أحدها : النية)[1] .

والمراد بالإزالة : الزوال ولو من غير فعل فاعل ؛ كأن وقع عليه ماء فزالت النجاسة عن بدنه .

وقوله : (**النجاسة**) أي : ولو معفواً عنها ؛ كالقليل من الدم ، **ولا يتعين حمل كلام المصنف** علىٰ طريقة الرافعي ، وإن حمله الشارح عليها ؛ لتبادره فيها ، **بل يصح حمله** علىٰ طريقة النووي[2] ، **ويكون معناه** : وإزالة النجاسة ولو في ضمن الغسل ، فلا يشترط تقدم إزالتها ، وحينئذٍ فلا تضعيف في كلام المصنف .

قوله : (**إن كانت علىٰ بدنه**) ، فإن لم تكن علىٰ بدنه . . فليس عليه سوى النية وتعميم بدنه بالماء .

قوله : (**أي : المغتسل**) تفسير للضمير في (بدنه) .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : وجوب إزالة النجاسة قبل الغسل علىٰ ما فهمه الشارح ؛ ولذٰلك حمله علىٰ طريقة الرافعي ، وقد علمت أنه يصح حمله علىٰ طريقة النووي .

قوله : (**ما رجحه الرافعي**) هو مرجوح .

---

(١) انظر (١/٣٣٧) .

(٢) سبق بيان هاتين الطريقتين في (١/٣٣٧) .

وَعَلَيْهِ : فَلَا يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَاسَةِ ، وَرَجَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلِاكْتِفَاءَ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُمَا ، وَمَحَلُّهُ : مَا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً ....

قوله : (وعليه : فلا يكفي ...) إلخ ؛ أي : (وإذا جرينا عليه .. فلا يكفي ...) إلخ ، والضمير في (عليه) يعود علىٰ (ما رجحه الرافعي) .

وقوله : (غسلة واحدة) أي : لا بدَّ من غسلة للنجاسة إن لم تكن مغلظة ، وسبع غسلات مع التتريب إن كانت مغلظة ، وغسلة للحدث ، وربما يفيد الاعتداد بالنية عند الغسلة الأولىٰ .

قال بعضهم : (وهو كذٰلك) ، لٰكن فيه بُعد ؛ لأنها لا بُدَّ أن تكون مقرونة بأول الغسل ، وهٰذا قبله سابق عليه ، إلّا أن يوجه : بأنه لما كانت الغسلة الأولىٰ من فرائض الغسل .. صح قرن النية بها ، ومع ذٰلك فالأقرب خلافه .

قوله : (ورجح النووي ...) إلخ : هو الراجح .

قوله : (الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما) أي : في غير النجاسة المغلظة ، وأما فيها .. فلا بد من سبعة مع التتريب في إحداها ، والسبع فيها كالواحدة في غيرها ؛ ولذٰلك تكفي النية في أي غسلة منها عند الشبراملسي[1] ، وقال بعضهم : (لا تكفي إلّا في السابعة ؛ لأنها هي التي تزول بها النجاسة ويرتفع بها الحدث)[2] .

قوله : (ومحله) أي : الخلاف بينهما .

وقوله : (ما إذا كانت النجاسة حكمية) ، ومثلها : العينية إذا زالت أوصافها بالغسلة الواحدة ، ففيها الخلاف أيضاً .

والمراد بالحكمية : ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم ، وبالعينية : ما لها شيء من ذٰلك .

قوله : (أما إذا كانت النجاسة عينية ...) إلخ : مقابل لقوله : (إذا كانت النجاسة حكمية) .

---

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢١٣/١) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢١٣/١) .

وَجَبَ غَسْلَتَانِ عَنْهُمَا . (وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ) ، . . . .

قوله : (وجب غسلتان) أي : إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وإلّا . . ففيها الخلاف السابق ؛ كما علمت[1] .

وقوله : (عنهما) أي : عن الحدث والنجاسة ، وفي نسخة : (عندهما) أي : عند النووي والرافعي ، وهي أولىٰ .

قوله : (وإيصال الماء . . .) إلخ : كان مقتضى القياس علىٰ ما تقدم أن يقول : (وثالثها : إيصال الماء . . .) إلخ[2] ، والمراد بالإيصال : الوصول ولو من غير فعل فاعل .

قوله : (إلىٰ جميع الشعْر) بفتح العين وسكونها ؛ فلو بقيت شعرة . . لم يكف غسله ، وإن قلعها بعده . . فلا بدَّ من غسل موضعها ، ولا يضر قلعها بعد غسلها ، ومثلها الظفر .

ويعفىٰ عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه ، وإلّا . . عفي عن القليل فقط ، علىٰ ما قاله المحشي تبعاً للقليوبي[3] ، ونقل الإطفيحي عن الشبراملسي : أنه إذا كان بفعله . . لا يعفىٰ عنه وإن قل[4] ، وهو المعتمد .

ويعفىٰ عن محل طَبُّوع عسر زواله[5] ، ولا يحتاج إلىٰ تيمم عنه ، خلافاً لما في « شرح الروض » وغيره[6] .

قوله : (والبشرة) أي : وجميع البشرة ، فهو عطف على (الشعر) ، ولفظ (جميع) مسلط عليه ، فلو لم يصل الماء إلىٰ بعض البشرة لحائل ؛ كشمع أو وسخ تحت الأظفار . . لم يكف الغسل ، وإن أزاله بعد . . فلا بدَّ من غسل محله .

---

(١) انظر (١/٣٤١) .

(٢) انظر (١/٣٣٧) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٠) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٢) .

(٤) حاشية الإطفيحي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٩١) .

(٥) الطبُّوع ـ كتنُّور ـ : دويبَّة ذات سمٍّ ، أو من جنس القردان ، لعضَّته ألمٌ شديد . « القاموس المحيط » (٣/٨٣) ، مادة (طبع) .

(٦) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢١٩ ـ ٢٢٠) .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ (جَمِيعِ) : (أُصُولِ) ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْخَفِيفِ مِنْهُ وَٱلْكَثِيفِ ، وَٱلشَّعْرُ ٱلمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهِ إِلَّا بِٱلنَّقْضِ .....

ومثل البشرة : الأظفار ، وجعلها في « التحفة » شاملة لها[1] ، فتكون البشرة هنا أعم منها في النواقض .

ومثلها أيضاً : عظم وضح بالكشط ، ومحل شوكة انفتح ، وظاهر أنف أو إصبع من نحو نقد ، ويكتفىٰ بقرن النية بذلك ؛ لأنه قام مقام ما تحته ؛ كما عزي للرملي[2] .

قوله : (وفي بعض النسخ بدل جميع : أصول) أي : ومثلها : الأطراف من باب أولىٰ ؛ لأنه إذا وجب إيصال الماء إلىٰ أصول الشعر . . وجب إيصاله إلىٰ أطرافه بالأولىٰ ، لٰكن نسخة : (جميع) أولىٰ ؛ لأنها تفيد وجوب إيصال الماء إلىٰ أصول الشعر وأطرافه بالمنطوق ، وتلك تفيده بالمفهوم الأولوي في الأطراف .

قوله : (ولا فرق بين شعر الرأس وغيره) نعم ؛ لا يجب غسل شعر نبت في العين أو في الأنف ؛ لأنه من الباطن لا من الظاهر ، إلّا إن طال ؛ فيجب غسل ما ظهر منه ؛ كما بحثه الأذرعي[3] ، وإنما وجب غسله من النجاسة ؛ لغلظها .

قوله : (ولا بين الخفيف منه والكثيف) ، وإنما وجب غسل الكثيف هنا ظاهراً وباطناً بخلاف الوضوء ؛ لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره كل يوم ، وكثرتها في الوضوء ؛ لتكرره كل يوم ؛ كما في « شرح الروض »[4] .

قوله : (والشعر المضفور) بالضاد على الصواب ، وضبطه بالظاء المشالة سهو ، ولا يخفىٰ أن قوله : (والشعر) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية بعده .

قوله : (إن لم يصل الماء إلىٰ باطنه إلّا بالنقض) أي : لشدة ضفره .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٥٤) .
(٣) انظر « حاشية العبادي على الغرر » (١/١٥٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/٦٩) .

وَجَبَ نَقْضُهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِـ (ٱلْبَشَرَةِ) : ظَاهِرُ ٱلْجِلْدِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، وَمِنْ أَنْفٍ مَجْدُوعٍ ، وَمِنْ شُقُوقِ بَدَنٍ ، وَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ مِنَ ٱلْأَقْلَفِ .

وقوله : (**وجب نقضه**) أي : ليصل الماء إلىٰ باطنه ، فإن وصل الماء إلىٰ باطنه من غير نقض ؛ لعدم شدة ضفره . . لم يجب نقضه .

قوله : (**والمراد بالبشرة : ظاهر الجلد**) ، ومنه جلدة تقلصت ، بخلاف باطن عين أو أنف ، وكذٰلك الشعر النابت فيهما ؛ كما مر[١] .

قوله : (**ويجب غسل ما ظهر . . .**) إلخ : هو توضيح لما يستفاد من كلام المصنف ؛ لشمول البشرة التي هي ظاهر الجلد لذٰلك كله .

قوله : (**من صماخي أذنيه**) أي : خرقيهما .

قوله : (**ومن أنف مجدوع**) بالدال والعين المهملتين ؛ أي : مقطوع ، فيجب غسل ما ظهر بالقطع مما باشرته السكين فقط ، بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع ؛ فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان ساتره .

قوله : (**ومن شقوق بدن**) كشقوق الرجلين .

قوله : (**ويجب إيصال الماء إلىٰ ما تحت القلفة**) أي : لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً ؛ لأنها مستحقة الإزالة ، ومن ثم لو أزالها شخص . . فلا ضمان عليه ، ولو لم يمكن غسل ما تحتها إلّا بإزالتها . . وجبت ، فإن تعذرت . . صلىٰ كفاقد الطهورين .

وهٰذا في الحي ، وأما الميت . . فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال ؛ لأن ذٰلك يعد إزراء به ، ويدفن بلا صلاة على **المعتمد** عند الرملي[٢] ، وقال ابن حجر : (ييمم عما تحتها ، ويصلىٰ عليه ؛ للضرورة)[٣] ، ولا بأس بتقليده في هٰذه المسألة ؛ ستراً على الميت .

---

(١) انظر (١/٣٤٣) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٢٤) .

وَإِلَىٰ مَا يَبْدُو مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ ٱلْمَسْرُبَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ فِي وَقْتِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، فَتَصِيرُ مِنْ ظَاهِرِ ٱلْبَدَنِ . (وَسُنَنُهُ) أَي : ٱلْغُسْلِ . . . .

والقُلْفة : بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ، ويقال لها : غُرْلَة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة ؛ وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام .

قوله : (وإلىٰ ما يبدو من فرج المرأة . . .) إلخ ؛ أي : لأنه يظهر في بعض الأحوال ، فصدق عليه أنه من الظاهر ، فهو شبيه بما بين الأصابع بجامع أن كلاًّ له حالة يظهر فيها .

قوله : (ومما يجب غسله المَسرُبة) بفتح الميم وضم الراء ، أو بضم الميم مع فتح الراء وضمها[1] ؛ وهي ملتقى المنفذ ، فيسترخي قليلاً ؛ ليصل الماء إلىٰ ذٰلك .

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق : أن ينوي رفع الحدث بعد الاستنجاء ؛ لئلا يحتاج إلىٰ مسه بعد ذٰلك فينتقض وضوءه ، أو إلىٰ كلفة في لفِّ خرقة علىٰ يده ، وهٰذه هي المسماة بالدقيقة .

نعم ؛ يحصل علىٰ يده حدث أصغر بالمس لحلقة دبره وإن ارتفع الحدث عنها أولاً ، فيجب غسلها بنية رفعه بعد غسل وجهه عن الجنابة ؛ لعدم اندراجه في الجنابة لانفراده عنها ، وهٰذه هي المسماة بدقيقة الدقيقة .

فالمخلص من ذٰلك : أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول : نويت رفع الحدث عن هٰذين المحلين ، فيبقىٰ حدث يده حينئذٍ ، ويرتفع بالغسل بعد ذٰلك كبقية بدنه .

قوله : (فتصير من ظاهر البدن) أي : ولو في بعض الأحوال .

[سنن الغُسل]

قوله : (وسننه) لما تكلم علىٰ فرائضه . . شرع يتكلم علىٰ سننه .

قوله : (أي : الغسل) أي : من حيث هو ، واجباً كان أو مندوباً ؛ كما مر[2] .

---

(١) قول شيخنا : (أو بضم الميم) سهو قلد فيه البرماوي ؛ لأنه ليس لهم مُفعُلَة بضم الميم والعين سوىٰ مُكحُلَة ، ومن قرأ « المصباح » وخاتمته . . عرف ذٰلك . قاله نصرٌ . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) انظر (١/٣٣٧) .

قوله : (**خمسة أشياء**) أي : باعتبار ما ذكره هنا ، وإلّا . . فهي كثيرة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله فيما يأتي : (وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات)[١] .

قوله : (**التسمية**) أي : مقرونة بنية سنن الغسل ؛ كما مر[٢] ، وأقلها : باسم الله ، وأكملها : كمالها ، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن ، بل الذِّكْر فقط أو يطلق ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذِّكْر . . حرم .

ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ، ولا يأتي بها بعد فراغه ؛ كما تقدم في الوضوء[٣] .

قوله : (**والوضوء**) ومنه المضمضة والاستنشاق ، ويسن للغُسل مضمضة واستنشاق غير اللتين في وضوئه .

ولو توضأ قبل غُسله ، ثم أحدث قبل أن يغتسل . . لم يحتج إلىٰ إعادته ؛ كما قاله الرملي[٤] ، وقال ابن حجر : (تطلب إعادته)[٥] ، وحمل الأول : علىٰ أنه لا يعيده من حيث سنة الغسل ، والثاني : علىٰ أنه يعيده ؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج .

قوله : (**كاملاً قبله**) إنما اقتصر علىٰ ذٰلك ؛ لأنه الأفضل ، وإلّا . . فجميع الكيفيات من تقديم الكل ، أو توسيطه ، أو تأخيره ، أو تقديم البعض وتوسيط البعض الآخر ، أو تأخيره ، أو توسيط البعض وتأخير البعض الآخر . . محصل للسنة ؛ ولذٰلك قال في « المجموع » نقلاً عن الأصحاب : (وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل . . فهو محصل للسنة ، لٰكن الأفضل : تقديمه)[٦] .

قوله : (**وينوي به المغتسل**) أي : مريد الغُسل .

---

(١) انظر (١/٣٤٨) .
(٢) انظر (١/٣٣٩) .
(٣) انظر (١/٢٦٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٢٠٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٩٤) .
(٦) المجموع (٢/٢١١) .

سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، وإِلَّا . . نَوَىٰ بِهِ ٱلْأَصْغَرَ . (وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ) مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنَ (ٱلْجَسَدِ) ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْإِمْرَارِ : بِٱلدَّلْكِ . (وَٱلْمُوَالَاةُ) ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي ٱلْوُضُوءِ . . . .

وقوله : (سنة الغُسل) أي : كأن يقول : نويت الوضوء لسنة الغُسل .

قوله : (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي : انفردت عنه ؛ كأن نظر فأمنىٰ ، أو تفكر فأمنىٰ .

قوله : (وإلّا) أي : وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر ، بل اجتمعت معه ؛ كما هو الغالب .

وقوله : (نوىٰ به الأصغر) أي : رفع الحدث الأصغر ، ومثلها : غيرها من النيات المتقدمة في الوضوء (١) ، وهـٰذا ظاهر إن قدَّمه على الغسل ، فإن أخره . . نوىٰ سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج ، وإلّا . . نوىٰ رفع الحدث أو غيرها من النيات المعتبرة .

قوله : (وإمرار اليد . . .) إلخ ، ويندب كونه عقب كل مرة إن ثَلَّثَ .

وقوله : (علىٰ ما وصلت إليه من الجسد) إنما قيد بذٰلك ؛ لأن المعتمد عند المخالف : أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده ، فيصب الماء عليه ويجزئه ، ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذٰلك ، فإن نظرنا له . . سن دلك ما ذكر بنحو حبل أو عصاً ؛ خروجاً من الخلاف (٢) .

قوله : (ويعبر عن هـٰذا الإمرار : بالدلك) أي : فعبارته مساوية لعبارة من عبر بالدلك .

قوله : (والموالاة) ، وتجب في حق صاحب الضرورة ؛ كما في الوضوء (٣) .

قوله : (وسبق معناها في الوضوء) (٤) ؛ أي : وهو التتابع بحيث لا يحصل بين

---

(١) انظر (١/٢٤٢) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/١٦٤) ، وفيها بيان للمخالف مع بيان المعتمد وغيره عندهم .

(٣) انظر (١/٢٨١) .

(٤) انظر (١/٢٧٩) .

(وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنْ شِقَّيْهِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) . وَبَقِيَ مِنْ سُنَنِ ٱلْغُسْلِ أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ ؛ مِنْهَا : ....

العضوين تفريق كثير ، بل يُطَهِّرُ العضوَ بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله ، مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج .

قوله : (**وتقديم اليمنىٰ . . .**) إلخ ؛ أي : وتقديم الجهة اليمنىٰ من جسده ظهراً وبطناً على الجهة اليسرىٰ كذٰلك ، فيفيض الماء علىٰ شقه الأيمن من قدام ومن خلف ، ثم على الأيسر من قدام ومن خلف ، وكل ذٰلك بعد غسل رأسه .

وهٰذا في غسل الحي ، وأما في غسل الميت . . فيغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذٰلك ، ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذٰلك ؛ لأنه أسهل على الميت والغاسل .

قوله : (**من شقيه**) أي : الأيمن والأيسر ، وقد نظر المحشي لذٰلك فقال : (**كان الأولىٰ أن يقول** : وتقديم الأيمن على الأيسر)(١) .

ويجاب عنه : بأن الموصوف المقدر مؤنث ؛ وهو الجهة ؛ كما أشرنا إليه في الحل السابق .

والمراد : شقيه المقدمين والمؤخرين ؛ كما تقدم بيانه .

قوله : (**وبقي من سنن الغسل . . .**) إلخ : **أشار بذٰلك** : إلىٰ أن قول المصنف : (خمسة أشياء) باعتبار ما ذكره هنا ، وإلّا . . فهي تزيد علىٰ ذٰلك ؛ كما مر(٢) .

قوله : (**منها . . .**) إلخ ، **ومنها** : إزالة القذر ؛ كمخاط ومني ، **ومنها** : التوجه للقبلة ، وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش ، وتعهد معاطفه ؛ كإبط وغضون بطن وهي مكاسر الجلد .

والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره إلىٰ عورته ، ويجوز أن ينكشف للغسل حينئذٍ لٰكن الستر أفضل .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٠) .

(٢) انظر (١/٣٤٦) .

وأن تُتبع المرأة غير المحدة علىٰ زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حيض . . مسكاً فطيباً فطيناً ، فإن لم تجده . . فالماء كاف ، فتجعل المسك أو نحوه علىٰ قطنة وتدخلها فرجها إلى المحل الذي يجب غسله ؛ تطييباً للمحل وإسراعاً للحبل ، أما المحدة علىٰ زوجها . . فيحرم عليها استعمال المسك والطيب .

نعم ؛ تستعمل شيئاً يسيراً من قُسْط أو أظفار[1] ، وأما المحرمة . . فيمتنع عليها ذٰلك ؛ لقصر زمن الإحرام .

ولا ينبغي ـ كما في « الإحياء » ـ أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من جسده جزءاً قبل الغسل ؛ لأنه يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، **ويقال** : إن كل شعرة تطالب بجنابتها[2] ، لٰكن تعاد إليه مفصولة ، **وقيل** : لا يعود إليه إلّا الأجزاء الأصلية ؛ وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه .

قوله : (التثليث) فيغسل رأسه ثلاثاً ، ثم شقه الأيمن ثلاثاً من قدام ثم من خلف ، ثم شقه الأيسر كذٰلك ، ولو غسل كلاًّ مرة ثم ثانية وثالثة كذٰلك . . حصل التثليث ، فلا يتوقف تثليث واحد علىٰ تثليث ما قبله بخلاف الوضوء ؛ لأن بدن الجنب كله كالعضو الواحد .

ولو انغمس في الماء : فإن كان جارياً . . كفىٰ في التثليث جري الماء عليه ثلاث جريات ، لٰكن قد يفوته الدلك ؛ لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء ، وإن كان راكداً . . حرك جميع بدنه حتىٰ قدميه ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال جملته أو رأسه ؛ لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه .

قوله : (وتخليل الشعر) أي : قبل غسله ؛ لأن ذٰلك أبعد عن الإسراف في الماء .

---

(١) القُسط : طيب يؤتىٰ به من أرض الحبشة ، والأظفار : طيب يؤخذ من البحر يشبه ظفر الإنسان ، وانظر « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣/١٥٨ ، ٤/٦٠) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٢٠٢) ، وانظر « قوت القلوب » (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

. . . .

خاتمة

[في مكروهات الغسل وشروطه]

لم يتكلم المصنف علىٰ مكروهات الغسل وشروطه :

فمكروهاته : هي مكروهات الوضوء ؛ كالزيادة على الثلاث والإسراف في الماء .

وشروطه : هي شروط الوضوء ؛ كعدم المنافي وعدم الحائل . . . إلىٰ غير ذٰلك .

ولا يسن تجديد الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء .

ويباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه ، وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها ؛ فقد روي : أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً . . لعنه ملكاه(١) .

ويكره دخوله للنساء بلا عذر ؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ، ولما في خروجهن من الفتنة والشر ، وقد ورد : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها . . إلّا هتكت ما بينها وبين الله »(٢) ، والخناثىٰ كالنساء .

وينبغي لداخله : أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم ، وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ، ولا يزيد في الماء علىٰ قدر الحاجة والعادة ، ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ولا بالمصافحة .

وينبغي لمن يخالط الناس : التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه ، واستعمال السواك ، وحسن الأدب معهم .

---

(١) عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٨٦٨٧) للشيرازي عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، وأورده القرطبي في « تفسيره » (٢٤٨/١٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤) ، وأبو داوود (٤٠١٠) ، والترمذي (٢٨٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَصْلٌ

(وَٱلِٱغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً) : ....

(فَصْلٌ)

في جملة من الأغسال المسنونة

وذِكْرها هنا استطرادي ؛ لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه ، وإلّا . . فمحل كل واحد منها بابه الذي يناسبه ؛ فمحل غسل الجمعة : باب الجمعة ، ومحل غسل العيدين : باب العيدين . . . وهكذا ، ولو اجتمعت هذه الأغسال على شخص . . كفىٰ لها غسل واحد في سقوط الطلب ، وأما الثواب الكامل . . فإنما يترتب على التعرض لها في النية فرداً فرداً ، فجمعها المصنف ؛ لإفادة أنها تجتمع على الشخص .

قوله : (والاغتسالات) جمع اغتسال ، ولو قال : (والأغسال) . . لكان أولىٰ وأخصر ؛ أما كونه أولىٰ . . فلأن جمع المؤنث السالم لا ينقاس في مثل ذلك ، وأما كونه أخصر . . فلزيادة الاغتسالات بالتاء والألف .

وقوله : (المسنونة) ، وفي بعض النسخ : (المسنونات) ، وهو أولىٰ ؛ لما فيه من المطابقة بين الصفة والموصوف ؛ كما هو الأفصح ، ومن المعلوم أن الأغسال المسنونة تجب بالنذر .

وقد ذكروا ضابطاً للأغسال الواجبة والأغسال المندوبة فقالوا : كل غسل تقدم سببه . . فهو واجب ، وكل غسل تأخر سببه . . فهو مندوب ، ويستثنىٰ من الأول : الغسل من غسل الميت ، وغسل الكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا ؛ فإنها مندوبة مع تقدم أسبابها .

قوله : (سبعة عشر) أي : علىٰ ما ذكره هنا بعدِّ غُسل الجمار الثلاث ثلاثاً ، أو عد غُسل الطواف ثلاثاً ، أو عد غُسل العيدين اثنين ، ويكون السابع عشر ما وجد في بعض النسخ ؛ وهو : (الغسل لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإن كان ساقطاً

من بعض النسخ ، وسيأتي التنبيه علىٰ أنها تزيد علىٰ ذٰلك بقول الشارح : (وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات)[1] .

وآكد هٰذه الأغسال : غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت ، ثم ما كثرت أحاديثه ، ثم ما اختلف في وجوبه ، ثم ما صحت أحاديثه ، ثم ما تعدىٰ نفعه .

ومن فوائد معرفة الآكد : تقديمه فيما لو أُوصي بماء لأولى الناس به .

قوله : (**غسل الجمعة**) إنما قدمه المصنف ؛ لأنه آكد الأغسال ؛ كما مر ، وللاختلاف في وجوبه ، **ويدل علىٰ عدم وجوبه** : خبر : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ـ أي : فبالرخصة أخذ ، ونعمت الخصلة الوضوء ـ ومن اغتسل . . فالغسل أفضل »[2] .

وأما قوله في الحديث : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[3] . . **فمؤول بأن المعنىٰ** : متأكد ؛ بدليل الخبر السابق ، فلا يجب كبقية الأغسال المسنونة إلّا بالنذر ، ويكره تركه بلا عذر **على الأصح** .

ولو تعارض الغسل والتبكير . . فمراعاة الغسل أولىٰ ؛ لأنه مختلف في وجوبه ، ولا يبطل بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ أو يغتسل ولا يعيده ، ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الأغسال . . تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ، وسيذكر الشارح ذٰلك في بعضها[4] ؛ لأن فيه نظافة وعبادة ، فإذا فاتت النظافة . . فلا تفوت العبادة .

قوله : (**لحاضرها**) ، وفي نسخة : (لحاضريها) بصيغة الجمع ، **وعلىٰ كلٍّ** : **فالمراد** : من يريد حضورها وإن لم تجب عليه ، بل ولو حرم عليه الحضور ؛ كما لو حضرت المرأة بغير إذن زوجها ؛ لحديث : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء . . فليغتسل ، ومن لم يأتها . . فليس عليه شيء »[5] .

---

(١) انظر (١/٣٦٠) .
(٢) أخرجه الترمذي (٤٩٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٦٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) انظر (١/٣٨٢) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/١٨٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ . (وَ) غُسْلُ (ٱلْعِيدَيْنِ) ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ : بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ . (وَٱلِٱسْتِسْقَاءِ) ....

قوله : (ووقته : من الفجر الصادق) أي : ابتداء وقته من الفجر الصادق ، بخلاف الكاذب فلا يدخل به وقته ؛ فإنه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالباً ، وآخره وقت الدخول في الصلاة ؛ ولذٰلك قال بعضهم : (وينتهي وقته بالدخول في الصلاة) ، كذا يؤخذ من المحشي [1] ، والمعتمد : أن وقته لا ينتهي إلّا باليأس من فعل الجمعة ، وهو يحصل بسلام الإمام .

وتقريبه من ذهابه أفضل ؛ لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع .

قوله : (وغسل العيدين) أي : سواء أراد الحضور أو لا ؛ ولذٰلك أطلق الشارح هنا وقيد فيما قبله ، وسواء كان حراً أو عبداً ، بالغاً أو صبياً ؛ لأنه يراد للزينة في اليوم .

قوله : (الفطر والأضحىٰ) بدل من (العيدين) ، فيقول في الأول : نويت سنة الغسل لعيد الفطر ، وفي الثاني : نويت سنة الغسل لعيد الأضحىٰ ، وإذا أطلق النية ؛ كأن قال : نويت سنة غسل العيد . . انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله .

قوله : (ويدخل وقت هـٰذا الغسل . . .) إلخ ، ويخرج وقته : بالغروب ؛ لأنه منسوب لليوم وهو لا يخرج إلّا بالغروب .

وقوله : (بنصف الليل) ، والأفضل : فعله بعد الفجر ، وإنما جاز قبله من نصف الليل ؛ لأن أهل البوادي يبكرون إلى العيدين ، فلو لم يجز الغسل لهما قبل الفجر . . لشق عليهم ، ولا يصح أن يغتسل قبل نصف الليل ، بل يحرم عليه إن قصد ذٰلك ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة .

قوله : (والاستسقاء) أي : وغسل الاستسقاء ، ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً : بإرادة الصلاة ، ولمن يريدها جماعة : باجتماع الناس لها ، ويخرج : بالخروج من الصلاة .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٠) .

أَيْ : طَلَبِ ٱلسُّقْيَا مِنَ ٱللهِ . (وَٱلْخُسُوفِ) لِلْقَمَرِ . (وَٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمْسِ . (وَٱلْغُسْلُ مِنْ) أَجْلِ (غَسْلِ ٱلْمَيْتِ) مُسْلِماً كَانَ أَوْ كَافِراً . (وَ) غُسْلُ (ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ) . . . .

قوله : (**أي : طلب السقيا**) **أشار بذٰلك** : إلىٰ أن السين والتاء للطلب .

قوله : (**والخسوف للقمر**) أي : وغسل الخسوف للقمر ، **ويدخل وقته** : بابتداء التغير ، **ويخرج** : بالانجلاء التام ، وكذا يقال في قوله : (والكسوف للشمس) .

وتخصيص الخسوف بالقمر ، والكسوف بالشمس . . **هو الأفصح** ؛ كما سيأتي [١] .

قوله : (**والغسل من أجل غسل الميت**) لو قدمه عقب غسل الجمعة . . **لكان أولىٰ** ؛ لأنه يليه في التأكد ؛ كما مر [٢] ، **ويدخل وقته** : بالفراغ من غسل الميت ، **ويخرج** : بالإعراض عنه ، **وأشار الشارح بتقدير** (أجل) : إلىٰ أن (من) تعليلية .

ومثل غسل الميت : تيممه ، فيسن لمن يممه الغسل ؛ لأنه مس جسداً خالياً عن الروح ، فيحصل له ضعف والماء يقويه .

قوله : (**مسلماً كان أو كافراً**) تعميم في الميت ، فكأنه قال : سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ؛ كما صرح به الشيخ الخطيب [٣] ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً . . فليغتسل ، ومن حمله . . فليتوضأ » [٤] ، وصرفه عن الوجوب : قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » [٥] ، ويسن الوضوء من مسه .

قوله : (**وغسل الكافر إذا أسلم**) لو قال : (وغسل من أسلم) . . **لكان أولىٰ** ؛ لأن الغسل يدخل وقته بالإسلام ؛ كما يفيده قوله : (إذا أسلم) ، ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه ، لٰكن إطلاق الكافر عليه حينئذٍ مجاز باعتبار ما كان ، فلا يصح غسله إلّا بعد الإسلام ؛ لعدم صحة نيته قبله ، ولأنه لا سبيل إلىٰ تأخير الإسلام بعده ، بل

---

(١) انظر (٢٠١/٢) .

(٢) انظر (٣٥٢/١) .

(٣) الإقناع (٦٥/١) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣٠٢/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) ، والدار قطني (٧٦/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

إِنْ لَمْ يُجْنِبْ فِي كُفْرِهِ ، . . . .

صرحوا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم : اذهب فاغتسل ثم أسلم ؛ لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة .

وشمل الكافر إذا أسلم : المرتد إذا أسلم ، ولا فرق بين من أسلم استقلالاً ومن أسلم تبعاً لأحد أصوله أو للسَّابي ، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزاً ، وإلّا . . غسَّلَه ، وكذا السَّابي المسلم .

ويسن له ولو أنثىٰ إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثاً أكبر ، وإلّا . . فبعده ، وبهـٰذا يجمع بين كلامين للمتأخرين في ذٰلك ، **ويستثنىٰ من ذٰلك** : نحو لحية رجل ؛ كحاجب ؛ فلا يسن إزالته ، ولا يسن حلق الرأس إلّا في الكافر إذا أسلم ، وفي المولود ، وفي النسك .

وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك : **الأولىٰ** : في عمرة الحديبية ، **والثانية** : في عمرة القضاء ، **والثالثة** : في الجعرانة ، **والرابعة** : في حجة الوداع ؛ كما نقل عن الحافظ السخاوي[1] .

وحلق الرأس في غير ذٰلك مباح ، **وقيل** : بدعة حسنة .

قوله : (إن لم يجنب . . .) إلخ : ظاهره : أنه لا يطلب الغسل المندوب منه مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض ، وليس كذٰلك ، **فيجتمع عليه غسلان** : **أحدهما** : مندوب ، **والآخر** : واجب ، ولا يحصلان إلّا إن نواهما ، فإن نوىٰ أحدهما . . حصل فقط ، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ؛ كما علم مما مر[2] ، فلو قال : (وإن أجنب الكافر أو حاضت الكافرة) . . **لكان أولىٰ** .

ويجاب عنه : بأن هـٰذا تقييد لانفراد الغسل المندوب ، فقوله : (وإلّا . . وجب الغسل بعد الإسلام في الأصح) أي : مع الغسل المندوب ، فلا ينفرد الغسل المندوب حينئذٍ ، بل يجتمع الغسلان ، وإن كان خلاف ظاهر عبارته .

---

(١) الأجوبة المرضية (٢/٥٢٠) .

(٢) انظر (١/٣٣٧) .

أَوْ لَمْ تَحِضِ ٱلْكَافِرَةُ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلْإِسْلَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ إِذَا أَسْلَمَ . (وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) . . . .

قوله : (أو لم تحض) أي : ولم تنفس ولم تلد .

قوله : (وإلّا) أي : بأن أجنب في الكفر أو حاضت الكافرة .

وقوله : (وجب الغسل) أي : ولا عبرة بالغسل في الكفر إن حصل **على الأصح** ؛ لعدم صحة نية الكافر .

قوله : (في الأصح) هو المعتمد .

وقوله : (وقيل . . .) إلخ : **ضعيف** ؛ ولذٰلك حكاه بصيغة التمريض .

وقوله : (يسقط إذا أسلم) أي : لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] ، **ويرد استدلاله بذٰلك** ؛ لأنه عام مخصوص ، فيخرج منه نحو الغسل ؛ لأنه لا يشق فعله ، بخلاف الصلاة ونحوها .

قوله : (والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا) كان الأولىٰ أن يقول : (وغسل من أفاق من الجنون أو الإغماء) لأن الغسل إنما هو بعد الإفاقة ؛ كما يفيده قوله : (إذا أفاقا) لٰكن إطلاق (المجنون والمغمىٰ عليه) عليهما بعد الإفاقة . . مجاز باعتبار ما كان ؛ **نظير ما مر**[٢] .

ويسن في حقهما أن ينويا رفع الجنابة ؛ لقول الشافعي رضي الله عنه : (قَلَّ من جن أو أُغمي عليه إلّا وأنزل)[٣] ، **وهٰذا ظاهر في البالغين** ، **فإن كانا صبيين** . . فنقل عن الرملي أنهما كذٰلك[٤] ؛ لاحتمال أنه أُولج فيهما ، **وقيل** : إنهما ينويان السبب حينئذٍ ، وأما غيرهما . . فينوي سبب الغسل الذي يريده ؛ كأن يقول : نويت غسل الجمعة . . . وهٰكذا .

---

(١) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٢) انظر (١/٣٥٤) .

(٣) الأم (١/٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٣١) .

وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا . (وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ) إِرَادَةِ (ٱلْإِحْرَامِ) ، وَلَا فَرْقَ فِي هَـٰذَا ٱلْغُسْلِ بَيْنَ بالِغٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ مَجْنُونٍ وَعَاقِلٍ ، وَلَا بَيْنَ طَاهِرٍ وَحَائِضٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْمَاءَ . . تَيَمَّمَ . . . .

ولو تقطع جنونه أو إغماؤه . . طلب منه الغسل بعد كل إفاقة ، بخلاف النوم ؛ لوجود المشقة فيه[1] ؛ لتكرره بحسب الشأن .

قوله : (ولم يتحقق منهما إنزال) أي : أو نحوه مما يوجب الغسل ، وهـٰذا قيد لانفراد الغسل المندوب عن الغسل الواجب ، فقوله : (فإن تحقق منهما إنزال . . وجب الغسل) أي : مع الغسل المندوب ، فيجتمع الغسلان ؛ نظير ما مر[2] .

قوله : (والغسل عند إرادة الإحرام) أي : بحج أو بعمرة أو بهما أو مطلقاً ، ويدخل وقت هـٰذا الغسل : بإرادة الإحرام ؛ كما يؤخذ من قول المصنف : (عند إرادة الإحرام) ، ويخرج : بفعل الإحرام .

قوله : (ولا فرق في هـٰذا الغسل) أي : في طلبه .

وقوله : (بين بالغ وغيره) أي : ولو غير مميز ، ويغسله وليّه ، ومثله المجنون المذكور بعد ، وهـٰذا هو الحكمة في ذكر التعميم في المغتسل هنا دون ما تقدم[3] .

قوله : (ولا بين مجنون وعاقل) أي : ولا بين ذكر وأنثىٰ ، ولا بين حرّ ورقيق .

وقوله : **(ولا بين طاهر وحائض)** أي : ونفساء .

قوله : (فإن لم يجد المُحْرِم) أي : من يُريد الإحرام ؛ كما يؤخذ من قوله : (عند إرادة الإحرام) ، ولعل ذكر ذٰلك هنا دون غيره ؛ لمظنة قلة الماء في سفر الحج دون غيره ، ولو أسقط لفظ (المُحْرِم) . . لكان أولىٰ ؛ ليعم بقية الأغسال عند فقد الماء .

قوله : (تيمم) فيقول : نويت التيمم بدلاً عن غسل الإحرام ، وهـٰكذا يقال في غيره .

---

(١) أي : الغسل ، وهو نسخة . اهـ من هامش (هـ) .
(٢) انظر (١/٣٥٥) .
(٣) انظر (١/٣٥١) .

(وَ) ٱلْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) لِمُحْرِمٍ ، بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . (وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) فِي تَاسِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ . (وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، . . . .

قوله : (والغسل لدخول مكة) أي : ولدخول حرمها أيضاً ، ويسن أن يكون غسلها بذي طوىً ؛ وهو اسم مكان سمي باسم بئر فيه مطوية ؛ أي : مبنية .

واستثنى الماوردي : من خرج من مكة فأحرم بعمرة من محل قريب ؛ كالتنعيم ، واغتسل للإحرام ؛ فإنه لا يسن له الغسل حينئذٍ ؛ لقرب عهده به[١] .

قوله : (لمُحْرِم) وكذا لحلال ، فلو أسقط قوله : (لمحرم) . . لكان أولىٰ ، اللهم ؛ إلّا أن يقال : ربما يتوهم من ذكر غسل الإحرام قبله أن هـٰذا لغير المحرم ، فدفع ذٰلك التوهم بالتنصيص على المحرم .

قوله : (بحج أو عمرة) أي : أو بهما أو مطلقاً ، فـ (أو) ليست مانعة جمع ولا مانعة خلو ؛ لجواز الإحرام بهما معاً ، ولجواز الإحرام مطلقاً ، فجعلُ المحشي لها مانعة خلو[٢] . . فيه نظر ، إلّا أن يعتبر ما يؤول إليه الأمر في الإطلاق ؛ فإنه إما أن يؤول إلىٰ حج أو عمرة أو هما .

قوله : (وللوقوف بعرفة) أي : والغسل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته : بالفجر ؛ كغسل الجمعة ، والأفضل : تقريبه من الزوال ؛ كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة ، بل الأفضل هنا : كونه بعد الزوال ، ويكون هـٰذا الغسل بِنَمِرَة أو غيرها ، فقوله : (بعرفة) متعلق بـ (الوقوف) ، وكذا قوله : (في تاسع ذي الحجة) ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه مبدأ وقته ، لـٰكن من الزوال ؛ لأن وقت الوقوف من زوال يوم التاسع إلىٰ فجر يوم العاشر .

قوله : (وللمبيت بمزدلفة) أي : والغسل للمبيت بمزدلفة ، علىٰ رأي مرجوح ، والراجح : أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ؛ لأنه قريب من غسل عرفة ، وهـٰكذا كل غسلين تقاربا .

---

(١) الحاوي الكبير (٥/١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣١) .

وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثِ ، فَيَغْتَسِلُ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا غُسْلاً ، أَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . . فَلَا يَغْتَسِلُ لَهُ ؛ لِقُرْبِ زَمَنِهِ مِنْ غُسْلِ ٱلْوُقُوفِ . . . . . .

نعم ؛ يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ؛ وهو جبل بطرف المزدلفة يسمىٰ قُزَح ، ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه ؛ لأنه عبر بـ (المبيت) ، وهٰذا وقوف لا مبيت .

وبهٰذا تعلم ما في كلام المحشي : (ويدخل وقت الغسل للوقوف بالمشعر الحرام : بنصف الليل ، وأما غسل المبيت بمزدلفة على القول به . . فيدخل وقته : بالغروب)[1] .

والمراد بالمبيت بمزدلفة : حصول لحظة فيها من نصف الليل الثاني ؛ كما سيأتي[2] .

قوله : (ولرمي الجمار الثلاث) أي : والغسل لرمي الجمار الثلاث ؛ التي هي الجمرة الكبرىٰ وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة .

قوله : (في أيام التشريق الثلاث) سميت بذٰلك ؛ لتشريق اللحم فيها ؛ أي : تقديده بالشَّرْقة التي هي الشمس .

قوله : (فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلاً) ، ويدخل وقته : بالفجر ، ولٰكن الأفضل : تأخيره بعد الزوال ، وعليه يحمل كلام القليوبي[3] .

قوله : (أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر) مقابل لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة .

وقوله : (فلا يغتسل له) أي : لرمي جمرة العقبة في يوم النحر .

وقوله : (لقرب زمنه من غسل الوقوف) كان الأولىٰ أن يقول : (من غسل المزدلفة) ، إلّا أن يقال : أراد الوقوف بالمشعر الحرام ، وقضية ذٰلك : أنه لو ترك

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣١ ـ ٣٢) .
(٢) انظر (٢/٥٢٤) .
(٣) حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٤) .

(و) ٱلْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ) ٱلصَّادِقِ بِطَوَافِ قُدُومٍ وَإِفَاضَةٍ وَوَدَاعٍ . وَبَقِيَّةُ ٱلْأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ .

ذٰلك الغسل . . سُنَّ له هٰذا الغسل ؛ كما قاله ابن قاسم [١] .

قوله : (**والغسل للطواف**) أي : علىٰ قول مرجوح ، **والراجح** : أنه لا يسن الغسل له ؛ لأن وقته موسع ، فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذٰلك لطلب الغسل .

قوله : (**الصادق**) صفة لـ (الطواف) ، فمطلق الطواف شامل لأنواعه الثلاثة .

قوله : (**بطواف قدوم**) ، وهو سنة ، ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف .

وقوله : (**وإفاضة**) أي : وطواف إفاضة ، وهو ركن .

وقوله : (**ووداع**) أي : وطواف وداع ، وهو واجب ، وفي بعض النسخ : (ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وبه تكمل السبعة عشر غسلاً .

قوله : (**وبقية الأغسال المسنونة مذكورة في المطولات**) منها : الغسل لدخول المدينة الشريفة ، وقد عرفت أنه مذكور في بعض النسخ ، ولدخول حرمها ، وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد ؛ لأنه يشد البدن ، وللحجامة ، ولقص الشارب ، وحلق العانة ، وللبلوغ بالسن ، أما البلوغ بالاحتلام . . فيطلب له غسلان : واجب ومندوب .

ولكل ليلة من رمضان ، وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة [٢] ، **والمعتمد** : عدم التقييد بذٰلك ، ولكل اجتماع من مجامع الخير ، ولسيلان الوادي ، ولتغير رائحة البدن ، ولدخول المسجد ولو غير الحرام ؛ كما قاله العلامة ابن حجر [٣] ، ولغير ذٰلك .

---

(١) فتح الغفار (١/ق٣٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٠٨) .

(فصل)

في المسح على الخفين

لو ذكره عقب الوضوء .. لكان أولىٰ وأنسب ؛ لأنه جزء منه ، ولعله ضمه للتيمم ؛ لأن كلّاً منهما مسح ، وقدمه عليه ؛ لكونه بالماء والتيمم بالتراب .

والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف :

الطرف الأول : في حكمه ، وذكره بقوله : (والمسح على الخفين جائز)[1] .

والطرف الثاني : في شروطه ، وذكرها بقوله : (بثلاثة شرائط)[2] .

والطرف الثالث : في مدته ، وذكرها بقوله : (ويمسح المقيم . . .) إلخ[3] .

والطرف الرابع : في مبطلاته ، وذكرها بقوله : (ويبطل المسح . . .) إلخ[4] .

والطرف الخامس : في كيفيته ، ولم يذكرها المصنف ، وأشار لها الشارح بقوله : (والسُّنة في مسحه أن يكون خطوطاً)[5] ، فالمصنف تكفل بجميعها إلّا الكيفية ، فأشار لها الشارح .

وشُرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ؛ وهو مكان بالشام في طريق الحاج ، **وقيل** : شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة .

وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : (حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين)[6] ، ومن ثم قال بعضهم : (أخشىٰ أن يكون إنكاره كفراً) .

---

(١) انظر (١/٣٦٢) .
(٢) انظر (١/٣٦٥) .
(٣) انظر (١/٣٧٢) .
(٤) انظر (١/٣٧٨) .
(٥) انظر (١/٣٧٨) .
(٦) الأوسط (٢/٨٢ ـ ٨٣) .

وهو من خصائص هٰذه الأمة [١] ، ويدل له : قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في خفافكم ؛ فإن اليهود لا يصلون في خفافهم » [٢] ، وهو رخصة ، ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ، ويبيح الصلاة من غير حصر .

قوله : (**والمسح على الخفين . . .**) إلخ : تعبيره بـ (الخفين) أولىٰ من تعبير غيره بـ (الخف) لإيهامه جواز المسح علىٰ خف رجلٍ واحدةٍ وغسل الأخرىٰ ، وليس كذٰلك وإن كان الخف يطلق على الفردتين وعلىٰ إحداهما ، بل وعلى الأكثر من الفردتين بجعل (أل) في الخف للجنس ، **فيشمل** : ما إذا كان له رجل واحدة ؛ لقطع الأخرىٰ أو فقدها خلقة ، **ويشمل** : ما لو كان له أكثر من رجلين وكانت كلها أصلية ، أو بعضها أصلياً وبعضها زائداً واشتبه الزائد بالأصلي أو سامت ، فيلبس كلّاً منها خفّاً ويمسح على الجميع ، فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائداً ولم يشتبه ولم يسامت . . فالعبرة بالأصلي دون الزائد ، فيلبس الأول خفاً دون الثاني ، إلّا إن توقف لبس الأصلي علىٰ لبس الزائد . . فيلبسه أيضاً ، والمصنف إنما نظر للغالب ؛ وهو أن الشخص له رجلان ، فعبر بـ (الخفين) .

والخف معروف ، وجمعه خِفَاف ؛ ككتاب ، وأما خف البعير . . فجمعه أخفاف ؛ كقفل وأقفال ؛ للفرق بين ما هنا وما للبعير .

قوله : (**جائز**) أي : من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه ، فلا ينافي أنه يقع واجباً دائماً ، **حتىٰ قيل** : إنه من الواجب المخير ، **ورُدَّ** : بأن شرط الواجب المخير ألَّا يكون بين الشيء وبدله ؛ كما هنا ؛ فإن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ، وجواز العدول هو الأصل عند القدرة علىٰ كل من المسح والغسل .

وقد يجب فيما إذا كان مع لابس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل ، أو ضاق الوقت عن الغسل ، أو كان يترتب على المسح إنقاذ نحو غريق أو إدراك عرفة أو نحو ذٰلك .

---

(١) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٠٦) ، و« سبل الهدىٰ والرشاد » (١٠/٣٥٤) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٦٠) ، وأبو داوود (٦٥٢) ، والبزار (٣٤٨٠) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

فِي ٱلْوُضُوءِ ، لَا فِي غُسْلٍ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، وَلَا فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ ، فَلَوْ أَجْنَبَ . . . .

وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ، ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف مُحْرِماً .

وقد يندب ؛ كأن رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل ؛ لما فيه من النظافة ، لا لكونه أفضل من المسح ، وإلّا . . فلا يندب حينئذٍ ، وكأن طرأت له شبهة في جواز المسح ؛ كأن يقول : يحتمل أنه نسخ فيشك في ذٰلك ، لا أنه يشك هل يجوز له فعله أو لا ، وإلّا . . فلا يجوز له المسح حينئذٍ ، وكأن يكون ممن يقتدىٰ به .

وقد يكره فيما إذا كرر المسح ؛ لأنه يعيب الخف ، ويؤخذ من ذٰلك : أنه لو كان من خشب أو نحوه . . لم يكره ؛ لأنه لا يعيبه .

قوله : (في الوضوء) أي : ولو مندوباً ؛ كالوضوء المجدد ، فيمسح فيه على الخفين بدلاً من غسل الرجلين ، وإن لم تكن حاجة إليه . . فليس من الواجب المخير ؛ لأنه لا يكون بين الشيء وبدله ؛ كما علمت[1] .

قوله : (لا في غسل) بالتنوين .

وقوله : (فرض أو نفل) بدل منه ، ويصح قراءته بلا تنوين وإضافته إلىٰ ما بعده من إضافة الموصوف إلى الصفة ، فالفرض ؛ كغسل الجنابة ، والنفل ؛ كغسل الجمعة .

قوله : (ولا في إزالة نجاسة) أي : ولو معفواً عنها ، ولم يقل : (فرض أو نفل) كسابقه ؛ لأنها لا تكون إلّا فرضاً ولو كانت النجاسة معفواً عنها ؛ لأنه متىٰ شرع في غسلها . . وقع فرضاً .

قوله : (فلو أجنب) أي : مثلاً ، فمثله : ما لو حاضت أو نفست ، وهٰذا تفريع علىٰ قوله : (لا في غسل فرض) ، وكان عليه أن يقول : (أو اغتسل لنحو جمعة) ليكون تفريعاً علىٰ قوله : (أو نفل) فيكمل التفريع علىٰ قوله : (لا في غسل فرض أو نفل) .

---

(١) انظر (١/٣٦٢) .

أَوْ دَمِيَتْ رِجْلُهُ فَأَرَادَ ٱلْمَسْحَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلِ . . لَمْ يُجْزِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْغَسْلِ ، وَأَشْعَرَ قَوْلُهُ : (جَائِزٌ) : أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ لَا أَحَدِهِمَا فَقَطْ ، . . . .

وقوله : (**أو دميت رجله**) أي : مثلاً ، **فمثله** : ما لو تنجست بغير الدم ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : (ولا في إزالة نجاسة) .

وقوله : (**فأراد المسح . . .**) إلخ ؛ أي : في الصورتين .

وقوله : (**لم يُجْزِ**) جواب (لو) ، و(يُجْز) ضم الياء وسكون الجيم ، من الإجزاء ، ويلزم من عدم الإجزاء عدم الجواز ، بخلاف العكس ، فلو ضبط بفتح الياء وضم الجيم من الجواز . . لم يفد عدم الإجزاء الذي هو المقصود .

قوله : (**بل لا بدّ من الغسل**) أي : لأن الغسل وإزالة النجاسة لا يتكرران مثل تكرر الوضوء ، فلا يشق فيهما النزع ، بخلاف الوضوء ؛ فإنه يتكرر كل يوم ، فلو كلف النزع لكل وضوء . . لشق عليه .

قوله : (**وأشعر قوله . . .**) إلخ : **الإشعار** : هو الدلالة الخفية .

وقوله : (**أن غسل الرجلين أفضل من المسح**) أي : فيكون المسح خلاف الأفضل ؛ لأنه مفضول ؛ كما يقتضيه التعبير بأفعل التفضيل ، فلا يكون مباحاً ، **ويؤخذ من كلام الرملي وغيره** : أنه يكون مباحاً[1] ، وارتضاه الطوخي ؛ قال : (وأفضل : بمعنىٰ فاضل ، فيكون المسح لا فضل فيه أصلاً ، بل يكون مباحاً)[2] .

[شروط المسح على الخفين]

قوله : (**وإنما يجوز . . .**) إلخ : دخول علىٰ كلام المصنف .

قوله : (**لا أحدهما فقط**) أي : مع غسل الرجل الأخرىٰ إن كانت صحيحة ، أو التيمم عنها إن كانت عليلة .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٨٣) ، وانظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٣٣) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٢) انظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (ق/١٥٥) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ ٱلْأُخْرَىٰ (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) : (أَنْ يَبْتَدِئَ) أَيِ : ٱلشَّخْصُ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ) . . . .

قوله : (**إلّا أن يكون فاقد الأخرىٰ**) أي : بقطع أو خلقة ؛ فإنه يمسح على الموجودة فقط دون المفقودة ، إلّا إن بقي بعضها ؛ فلا بد أن يُلبس ذٰلك البعض خفاً ويمسح عليه أيضاً .

قوله : (**بثلاثة شرائط**) العدد لا مفهوم له ، فلا ينافي أنها أربعة ؛ كما يشير لذٰلك قول الشارح : (ويشترط أيضا طهارتهما) .

وشرائط : جمع شريطة ، بمعنىٰ مشروطة ، وهي مؤنثة ، فكان عليه حذف التاء من لفظ العدد وهو ثلاثة ، **إلّا أن يجاب** : بأنه أراد بالشرائط : الشروط ، وهي جمع شرط ، وهو مذكر .

قوله : (**أن يبتدئ**[1] ؛ **أي : الشخص**) عبارة الخطيب : (مريد المسح على الخفين)[2] ، **وعلىٰ كل** : شمل الذكر والأنثىٰ .

وقوله : (**لبسهما**) أي : الخفين .

وقوله : (**بعد كمال الطهارة**) أي : بعد تمامها بالغسل أو الوضوء أو التيمم ولو مع أحدهما ، لٰكن يكون التيمم لعلة لا لفقد الماء ، وإلّا . . لبطل بوجود ماء المسح ، ومسح جبيرة إن كانت ، فلو كان عليه الحدثان وغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخفين قبل غسل باقي بدنه . . لم يعتد بهٰذا اللبس ؛ لأنه لبسهما قبل كمال الطهارة .

فإن قيل : لا حاجة إلى التقييد بالكمال ؛ لأن حقيقة الطهارة لا تكون إلّا كاملة ،

---

(١) **قول المصنف** : (أن يبتدئ) اتفق الشراح الثلاثة ؛ الغزي والعبادي والخطيب : علىٰ أن الفعل الذي هو (يبتدئ) مبني للفاعل ، و(لبسهما) مفعول منصوب ، قال العبادي : (ولو بُني للمفعول ـ أي : « ولبسهما » نائبُ الفاعل ـ . . لشمل ما لو ألبسه غيره) ، وكأن الذي ألجأهم إلىٰ جعله مبنياً للفاعل رسمُ الياء بعد الدال المكسورة ؛ لأن كل همزة بعد كسرة تكتب ياء ، فلو كان مبنياً للمفعول . . لرسم بالألف بعد الدال حَسْبما تقتضيه قواعد الرسم . كتبه نصر أبو الوفا الهوريني سنة (١٢٦٩ هـ) . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) الإقناع (٦٦/١) .

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلاً وَأَلْبَسَهَا خُفَّهَا ، ثُمَّ فَعَلَ بِٱلْأُخْرَىٰ كَذَٰلِكَ . . لَمْ يَكْفِ ، وَلَوِ ٱبْتَدَأَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِ ٱلرِّجْلِ قَدَمَ ٱلْخُفِّ . . لَمْ يُجْزِ ٱلْمَسْحُ . . . .

فمن لم يغسل رجليه أو إحداهما . . لم ينتظم فيه أن يقال : إنه لبس علىٰ طهارة ، وبمثل ذٰلك اعترض الرافعي على « الوجيز »[1] .

أجيب : بأن ذٰلك للتأكيد ولدفع توهم إرادة البعض .

قوله : (**فلو غسل رجلاً وألبسها خفها . . .**) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم الشرط ، وكذٰلك لو لبس الخفين قبل غسل الرجلين ثم غسلهما في الخفين ؛ فلا يكفي ذٰلك ، إلّا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين .

قوله : (**ثم فعل بالأخرىٰ كذٰلك**) أي : غسلها ثم ألبسها خفها .

وقوله : (**لم يكف**) أي : لأنه ابتدأ لبسهما قبل كمال الطهارة ؛ فلا يكفي ، إلّا أن ينزع الأولىٰ من موضع القدم ثم يعيدها ، ولو قطعت . . كفاه عن نزعها ، **والمراد** : أنه لا يكفي بالنسبة للمسح في المستقبل ، وإلّا . . فهـٰذا الوضوء يجزئ في الصلاة ونحوها .

قوله : (**ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة . . .**) إلخ : تفريع أيضاً علىٰ مفهوم الشرط ؛ لأن المعتبر في اللبس وصول الرجل قدم الخف ؛ ولذٰلك لو ألبسهما ساق الخفين وغسلهما فيه ثم أدخلهما موضع القدم . . كفىٰ ، فما كتبه المحشي من أن هـٰذه الصورة ليست من مفاد المتن[2] ، وما قاله غيره من أنها مستثناة من كلام المصنف . . إنما هو بحسب الظاهر ؛ نظراً لكونه ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، لـٰكن قد عرفت أن هـٰذا اللبس غير معتبر ؛ وإنما المعتبر لبسهما في موضع القدم .

قوله : (**ثم أحدث قبل وصول الرجل**) أي : الأولىٰ أو الثانية .

قوله : (**لم يُجْزِ المسحُ**) بضم الياء وسكون الجيم ؛ أي : لأنه إنما لبسهما اللبس المعتبر الذي هو لبسهما في موضع القدم مع الحدث ، ولا عبرة بلبسهما في الساق مع الطهارة .

---

(١) الشرح الكبير (١/٢٧١) ، الوجيز (ص ٤٠) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٣) .

(وَأَنْ يَكُونَا) أَيِ : ٱلْخُفَّانِ (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ) بِكَعْبَيْهِمَا ، فَلَوْ كَانَا دُونَ ٱلْكَعْبَيْنِ ؛ كَٱلْمِدَاسِ . . . .

قوله : (وأن يكونا . . .) إلخ : لا يخفىٰ أن (الألف) ضمير عائد على (الخفين) في محل رفع علىٰ أنه اسم (يكون) فلذٰلك فسره الشارح بـ (الخفين) ، لٰكن وجد فيه نسختان :

الأولىٰ : (أي : الخفان) ، وهي ظاهرة .

والثانية : (أي : الخفين) ، وهي غير ظاهرة ؛ لأنه يلزم عليها تفسير الضمير الذي هو في محل رفع بالمنصوب ، ولا وجه له .

قوله : (ساترين . . .) إلخ ؛ أي : بحيث يمنعان نفوذ الماء لو صب عليهما من غير محل الخرز ، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز لو صب عليه ؛ لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص ، فلا يكفي ما عداها .

قوله : (غسل الفرض) أي : غسل هو الفرض ، فالإضافة بيانية .

وقوله : (من القدمين) بيان لمحل غسل الفرض ، ولما كان في بيان المصنف قصور ؛ لأن الكعبين لم يدخلا في القدمين مع أنهما من محل غسل الفرض . . كمّله الشارح بقوله : (بكعبيهما) أي : مع كعبيهما ، فـ (الباء) بمعنىٰ (مع) ، فأشار إلىٰ أن في العبارة حذفاً .

قوله : (فلو كانا دون الكعبين . . .) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم الشرط ، وكذٰلك لو كان به تخرق في محل الفرض ، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة : فإن كان الباقي صفيقاً . . لم يضر ، وإلّا . . ضر ، ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين . . لم يضر .

قوله : (كالمِداس) بكسر الميم ؛ كما ضبطه الرملي في « شرحه »[1] ، فإن المِداس يستر العقب والقدم دون الكعبين .

---

(١) غاية البيان (ص ٤١٢) ، وفيه : ضبطها بفتح الميم وكسرها .

لَمْ يَكْفِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّاتِرِ هُنَا : ٱلْحَائِلُ ، لَا مَانِعُ ٱلرُّؤْيَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلسَّتْرُ مِنْ جَوَانِبِ ٱلْخُفَّيْنِ لَا مِنْ أَعْلَاهُمَا . (وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ . . . .

قوله : (**لم يكف المسح عليهما**) أي : اللذين دون الكعبين ، وفي نسخة : (لم يكف المسح عليه) أي : المداس ، **والأُولىٰ أقعد** .

قوله : (**والمراد بالساتر هنا**) أي : في الخف ، وقيد الشارح بذٰلك ؛ احترازاً عن الساتر في العورة ، **فإن المراد به فيها** : مانع الرؤية لا الحائل فقط وإن لم يمنع الرؤية ، فالساتر هنا عكس ساتر العورة ؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثَمَّ منع الرؤية ؛ ولذٰلك كفى الشَّفَّاف هنا لا هناك .

قوله : (**الحائل**) أي : ما يحول بين الماء وبين الرجل ؛ بحيث يمنع نفوذ الماء لو صب عليه من غير محل الخرز ، ولو من زجاج إن أمكن تتابع المشي عليه .

وقوله : (**لا مانع الرؤية**) أي : فلا يشترط أن يكون مانع الرؤية ، فيكفي الزجاج حيث أمكن تتابع المشي عليه ؛ كما علمت .

قوله : (**وأن يكون الستر . . .**) إلخ ؛ أي : (والمراد : أن يكون الستر . . .) إلخ .

وقوله : (**من جوانب الخفين**) أي : بالمعنى الشامل لأسفلهما وعقبهما ، **فالمراد بالجوانب** : ما قابل الأعلىٰ ؛ بدليل قوله : (لا من أعلاهما) فلو رُئي القدم من أعلى الخف ؛ بأن كان واسع الرأس . . لم يضر ، عكس ستر العورة ؛ فإنه يكون من أعلىٰ وجوانب لا من أسفل ، فلو رُئيت عورته من ذيله . . لم يضر ؛ لأن القميص مثلاً يتخذ في ستر العورة لستر أعلى البدن وجوانبه ، والخفَّ يتخذ لستر أسفل الرِّجل وجوانبها .

قوله : (**وأن يكونا**) أي : الخفان ، وسكت عنه الشارح ؛ لعلمه من سابقه .

قوله : (**مما يمكن تتابع المشي**) أي : مما يسهل توالي المشي ، **فالمراد بإمكان ذٰلك** : سهولته وإن لم يوجد بالفعل ، بل وإن كان لابس الخفين مقعداً ، وليس المراد به : جوازه ولو علىٰ بعد ؛ بحيث يكون مستبعد الحصول .

والتتابع : بمعنى التوالي عادةً في المواضع التي يغلب المشي في مثلها ، بخلاف

عَلَيْهِمَا) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ فِي حَوَائِجِهِ مِنْ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ : كَوْنُهُمَا قَوِيَّيْنِ ؛ بِحَيْثُ يَمْنَعَانِ نُفُوذَ ٱلْمَاءِ ....

الوعرة ؛ أي : الصعبة ؛ لكثرة الحجارة ونحوها ، **فخرج** : ما يعسر فيه ذلك ؛ لثقل أو تحديد رأس أو خشبة أو سعة أو ضيق ؛ فلا يصح المسح عليه .

نعم ؛ إن اتسع الضيق عن قرب أو ضاق الواسع كذلك . . لم يضر ، **والمراد** : إمكان ذلك بلا مداس ، وإلّا . . فأقل شيء يكفي مع المداس .

قوله : (**عليهما**) أي : فيهما ؛ لأن المشي فيهما لا عليهما ، فـ (على) بمعنى (في) ، قال المحشي : (ولو أبدل المصنف « عليهما » بـ « عليه » . . **لكان أولى وأوضح**)[1] ؛ أي : لأن الضمير عائد على (ما) لا على (الخفين) ، ويمكن تفسير (ما) بالمثنى ؛ بأن يقال : من اللذين يمكن تتابع المشي عليهما .

قوله : (**لتردد مسافر في حوائجه**) متعلق بـ (المشي) ، **وأفاد ذلك** : أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم ، **لكن يعتبر في حق المقيم** : تردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة **على المعتمد** ، لا تردد المقيم في حوائجه ، **وفي حق المسافر** : تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها ، فإن كفى دونها ؛ كيوم وليلة . . صح المسح عليه فيهما ، ولو كفى دون يوم وليلة . . لم يصح المسح عليه ؛ لأنه خلاف المتبادر من لفظ (الخف) الوارد في النصوص .

قوله : (**من حط**) أي : نزول .

وقوله : (**وترحال**) أي : سير .

قوله : (**ويؤخذ من كلام المصنف : كونهما قويين**) **وجه الأخذ** : أن اللذين يمكن تتابع المشي عليهما يلزم أن يكونا قويين ، فهذا عُلم من كلامه التزاماً .

وقوله : (**بحيث يمنعان نفوذ الماء**) بيان لضابط (كونهما قويين) ، **والمراد** : نفوذ ماء الصب لا ماء المسح عن قرب لا عن بعد ، ولا يضر نفوذه من محل الخرز ، **فالمراد** : يمنعان نفوذه من غير محل الخرز .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٣٣) .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم[١] .

وقوله : (**طهارتهما**) وكذا طهارة ما تحتهما ، فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل .

نعم ؛ لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه . . صح المسح ، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة ، بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة ؛ فإنه يضر .

ولو عمته النجاسة المعفو عنها . . مسح عليه[٢] ، ويعفىٰ عن يده الملاقية للنجاسة ، بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة ؛ فلا يكمل بالمسح عليها ؛ لأن المسح عليها مندوب ، فليس ضرورياً وما هنا واجب ، فلا محيد عنه .

ولو خرز خفه بشعر نجس ؛ كشعر الخنزير مع الرطوبة . . طهر ظاهره بالغسل سبعاً مع التتريب دون محل الخرز ، لكن يعفىٰ عنه ؛ فلا يُنَجِّسُ الرِّجلَ المبتلة ، ويصلي فيه الفرائض والنوافل ؛ لعموم البلوىٰ به ، خلافاً لما في « التحقيق » من أنه لا يصلي فيه[٣] ، لكن **الأحوط** : تركه .

وسكت المصنف عن كونهما حلالين ، **وفي ذٰلك تفصيل** : فيكفي المسح على المغصوب والمتخذ من الديباج الصفيق والذهب والفضة حيث أمكن تتابع المشي عليه ، ولا يكفي المسح علىٰ خف المُحْرِمِ إذا لبسه لا لعذر ؛ لأنه مُحَرَّم لذاته ؛ فإنه منهي عن اللبس من حيث هو لبس ، فكأنه لا يمكنه تتابع المشي عليه ، بخلاف ما قبله ؛ فإنه مُحَرَّم لعارض .

واعلم : أن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس ؛ حتىٰ لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ، ثم طهرهما قبل المسح . . أجزأ المسح عليهما ، وأما بقية الشروط . . فتعتبر عند اللبس **على المعتمد من خلاف طويل** .

---

(١) انظر (١/٣٦٥ ـ ٣٦٨) .

(٢) قوله : (ولو عمته النجاسة المعفو عنها . . .) إلخ : لكن هل يقتصر علىٰ ما يسمىٰ مسحاً ، أو يفعل الأكمل ؟ المنصوص علىٰ شراح « المنهج » : أنه يفعل الأكمل . اهـ من هامش (ج) .

(٣) التحقيق (ص ١٥٢) .

وَلَوْ لَبِسَ خُفّاً فَوْقَ خُفٍّ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْبَرْدِ مَثَلاً ، فَإِنْ كَانَ ٱلْأَعْلَىٰ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلْأَسْفَلِ .. صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْأَعْلَىٰ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْأَسْفَلُ صَالِحاً لِلْمَسْحِ دُونَ ٱلْأَعْلَىٰ فَمَسَحَ ٱلْأَسْفَلَ .. صَحَّ ، ....

قوله : (ولو لبس خفاً فوق خف) خرج بهٰذا : ما لو لبس خفاً فوق جبيرة واجبها المسح ؛ فإنه لا يصح المسح عليه .

وهٰذه المسألة تسمىٰ بـ (مسألة الجُرمُوق) بضم الجيم والميم ، وهو فارسي معرب .

وأصله بلغة الفرس : جرموك ، فغيّره العرب وقالوا : جرموق ، وهو خف ، فوق خف ، فهو اسم للخف الأعلىٰ .

وحاصل مسألته : أنهما تارة يكونان قويين ، وتارة يكونان ضعيفين ، وتارة يكون الأعلىٰ قوياً والأسفل ضعيفاً ، وتارة بالعكس ، وقد ذكر الشارح حكم الأخيرين ولم يذكر حكم الأولين ، فمتىٰ كانا ضعيفين .. لا يصح المسح عليهما مطلقاً ، وأما القويان .. فحكمهما كحكم ما إذا كان الأعلىٰ ضعيفاً والأسفل قوياً ، فيجري فيهما التفصيل الذي ذكره الشارح .

قوله : (لشدة البرد مثلاً) أي : أو لكثرة الخفاف عنده أو لعلة .

قوله : (فإن كان الأعلىٰ صالحاً للمسح) أي : لكونه قوياً .

وقوله : (دون الأسفل) أي : لكونه ضعيفاً .

وقوله : (صح المسح على الأعلىٰ) أي : لأنه الخف ، وما تحته كاللفافة ، فكأنه لابس خفاً واحداً علىٰ لفافة علىٰ قدمه .

قوله : (وإن كان الأسفل صالحاً للمسح) أي : لكونه قوياً .

وقوله : (دون الأعلىٰ) أي : لكونه ضعيفاً .

وهٰذا ليس بقيد ، بل الحكم كذٰلك وإن كان الأعلىٰ صالحاً للمسح أيضاً ، فيجري فيهما التفصيل المذكور ؛ كما علمت .

قوله : (فمسح الأسفل) أي : كأن وضع يده بين الخفين ومسح الأسفل منهما .

أَوِ ٱلْأَعْلَىٰ فَوَصَلَ ٱلْبَلَلُ لِلْأَسْفَلِ . . صَحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلْأَسْفَلَ ، أَوْ قَصَدَهُمَا مَعاً ، لَا إِنْ قَصَدَ ٱلْأَعْلَىٰ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِداً مِنْهُمَا ، بَلْ قَصَدَ ٱلْمَسْحَ فِي ٱلْجُمْلَةِ . . أَجْزَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ .
(وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً . . . .

قوله : (**أو الأعلىٰ**) أي : أو مسح الأعلىٰ .

وقوله : (**فَوَصَل البلل للأسفل**) أي : ولو من محل الخرز .

قوله : (**إن قصد الأسفل**) أي : وحده .

وقوله : (**أو قصدهما**) أي : الأعلىٰ والأسفل ، **فهاتان صورتان يصح فيهما المسح** .

قوله : (**لا إن قصد الأعلىٰ فقط**) أي : لا يصح المسح إن قصد الأعلىٰ دون الأسفل ، وكذا إن قصد واحداً لا بعينه ؛ لأن الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ ، **فهاتان صورتان لا يصح فيهما المسح** .

قوله : (**وإن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة**) هٰذه هي صورة الإطلاق ، خلافاً لمن جعلها غيرها ؛ حيث قال : (إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً ، بخلاف هٰذه ففيها قصد) ، وهٰذه صورة يصح فيها المسح ؛ **فصور الصحة ثلاث ، وصور عدم الصحة صورتان** .

قوله : (**أجزأ في الأصح**) أي : لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح ، وقد وصل الماء إلى الأسفل .

ومقابل **الأصح** : أنه لا يجزئ ؛ لأن قصده صالح للأعلىٰ وهو لا يجزئ .

قوله : (**ويمسح المقيم**) أي : ولو عاصياً بإقامته ؛ أي : لأن الإقامة ليست سبباً للرخصة ؛ كناشزة من زوجها وآبق من سيده .

ويلحق بالمقيم : المسافر سفراً قصيراً ، والعاصي بسفره ، والهائم .

قوله : (**يوماً وليلة**) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ؛ **فالأول** : كأن أحدث وقت الغروب ، **والثاني** : كأن أحدث وقت الفجر ، فإن أحدث في أثناء اليوم أو في أثناء الليلة . . كمل المنكسر ، فقوله : (يوما وليلة) أي : ولو ملفقين .

وغاية ما يستبيحه المقيم من الصلوات : سبع إن جمع بالمطر جمع تقديم ، وست

وَ) يَمْسَحُ (ٱلْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ) ٱلْمُتَّصِلَةِ بِهَا ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . . . . . .

إن لم يجمع ؛ وذٰلك كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ، ويصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، وكذا العصر إن جمعه مع الظهر جمع تقديم بالمطر .

قوله : (ويمسح المسافر) أي : سفر قصر .

وغاية ما يستبيحه المسافر سفرَ قصر من الصلوات : سبع عشرة صلاة إن جمع بالسفر ، وستة عشر إن لم يجمع ؛ وذٰلك كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ، ويصلي الظهر . . . وهٰكذا إلىٰ نظيره من ثالث يوم ، فيصلي الظهر والعصر معه إن جمع ، والظهر فقط إن لم يجمع .

قوله : (ثلاثة أيام بلياليهن) ، وفي نسخة : (ولياليهن) بالنصب عطفاً علىٰ (ثلاثة) ، فقول الشارح : (المتصلة بها) يُقرأ بالجر على النسخة الأولىٰ ، وبالنصب على الثانية ، وأشار به : إلىٰ أن إضافة الليالي إلى الأيام ؛ لاتصالها بها وإن لم تكن لياليهن حقيقة ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وتأنيث الضمير مع عوده على الأيام ؛ لأنه جمع غير العاقل ، فيعامل معاملة المؤنث ، أو لأن كل جمع مؤنث ؛ كما قال الزمخشري [1] : [من مجزوء الخفيف]

إِنَّ قَوْمِي تَجَمَّعُوا ... وَبِقَتْلِي تَحَدَّثُوا
لَا أُبَالِي بِجَمْعِهِمْ ... كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثُ

قوله : (سواء تقدمت) أي : الليالي على الأيام ؛ كأن أحدث وقت الغروب .

وقوله : (أو تأخرت) أي : الليالي عن الأيام ؛ كأن أحدث وقت الفجر ، فتحسب الليلة المتأخرة هنا ؛ للنص عليها في الحديث ؛ كحديث : (أرخص صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه . . أن يمسح عليهما) [2] ، وبذٰلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة أيام .

---

(١) أورد البيتين الصبان في « حاشيته على الأشموني » (٢/٧٣) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) تُحْسَبُ (مِنْ حِينَ يُحْدِثُ) أَيْ : مِنِ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَدَثِ ٱلْكَائِنِ (بَعْدَ) تَمَامِ (لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ) ، ....

ولو أحدث في أثناء يوم أو ليلة . . كمل المنكسر من اليوم الرابع أو الليلة الرابعة .

واعلم : أن الليل سابق على النهار حتىٰ ليلة عرفة ، وإنما ألحقوا ليلة النحر بيوم عرفة في حكمها من حيث إجزاء الوقوف .

قوله : (**وابتداء المدة . . .**) إلخ ، ويجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حَدَثِهِ ، بل يستحب كغيره ، ويمسح على الخفين في كل تجديد ما دام متطهراً ولو سنين ، ولا تحسب المدة ؛ لأنه لم يشرع فيها .

قوله : (**من حين يحدث**) بجرِّ (حين) بحركة ظاهرة ، أو ببنائها على الفتح في محل جر ؛ لإضافتها للجملة الفعلية ، قال في « الخلاصة »[1] : [من الرجز]

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا ... أَعْرِبْ ومَنْ بَنَىٰ فَلَنْ يُفَنَّدَا

وعبارة المصنف صالحة لأن تحسب المدة من انقضاء الحدث ؛ كما جرىٰ عليه الشارح ، وهو ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين ، وصالحة لأن تحسب من ابتدائه .

واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة : من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره ؛ كالنوم واللمس والمس[2] ، سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ، ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره ؛ كالبول والغائط ، ويمكن حمل المتن عليه .

قوله : (**أي : من انقضاء الحدث**) ظاهره : مطلقاً ، وقد علمت ما فيه من التفصيل .

قوله : (**الكائن بعد تمام لبس الخفين**) ، بخلاف الكائن قبل ذٰلك .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٨٥ ـ ١٨٦) .

لَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَا مِنْ وَقْتِ ٱلْمَسْحِ ، وَلَا مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱللُّبْسِ . وَٱلْعَاصِي بِٱلسَّفَرِ وَٱلْهَائِمُ يَمْسَحَانِ مَسْحَ مُقِيمٍ ، ....

قولـه : (لا من ابتـداء الحدث) لأنه ربما يستغرق غالب المـدة ، وهٰذا مقابل للانقضاء الذي ذكره الشارح[1] .

قوله : (ولا من وقت المسح) أي : وقت المسح بالفعل ، لا وقت جوازه ؛ كما فهم المحشي فاعترض على الشارح حيث قال : (لو أسقط لفظ « الوقت » . . لكان أولىٰ ؛ لأن مراده وجوده بالفعل ، وأما وقت جوازه . . فمعتبر في ابتدائها اتفاقاً)[2] .

قوله : (ولا من ابتداء اللبس) أي : وإن جاز له المسح للوضوء المجدد ؛ كما تقدم[3] ، وجملة ما نفاه الشارح ثلاثة أشياء .

قوله : (والعاصي بالسفر) بأن أنشأه معصية ؛ كأن سافر لقطع الطريق ، أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ، ويقال له : العاصي بالسفر في السفر ، ففي هاتين الصورتين يمسح مسح مقيم .

وأما العاصي في السفر ـ وهو الذي يسافر لطاعة ؛ كزيارة سيدي أحمد البدوي ، لٰكنه يعصي فيه ؛ كأن يشرب الخمر ، أو يترك بعض الصلوات ـ . . فيمسح ثلاثة أيام بلياليها ؛ لأنه ليس عاصياً بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة .

قوله : (والهائم) وهو الذي لا يدري أين يتوجه ، فإن انضم إلىٰ ذٰلك عدم التزام طريق . . سمي راكب التعاسيف ، فهو داخل في الهائم ، فعطفه عليه في بعض العبارات من عطف الخاص على العام .

قوله : (يمسحان مسح مقيم) فهما ملحقان به ، وكذٰلك المسافر سفراً قصيراً ؛ كما تقدم[4] .

---

(١) انظر (١/٣٧٤) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٣ ـ ٣٤) .
(٣) انظر (١/٣٦٣) .
(٤) انظر (١/٣٧٢) .

وَدَائِمُ ٱلْحَدَثِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفِّ حَدَثاً آخَرَ مَعَ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ فَرْضاً . . يَمْسَحُ وَيَسْتَبِيحُ مَا كَانَ يَسْتَبِيحُهُ لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُ ٱلَّذِي لَبِسَ عَلَيْهِ خُفَّيْهِ ؛ وَهُوَ فَرْضٌ وَنَوَافِلُ ،

قوله : (**ودائم الحدث**) ، ومثله : المتيمم لا لفقد الماء ؛ بأن تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ، ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح على الخفين ، وأما المتيمم لفقد الماء . . فيبطل تيممه برؤية الماء .

واعلم : أن دائم الحدث كغيره في المدة ، فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض . . مسح للنوافل يوماً وليلة إن كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً ، وإذا صلى الفرائض[1] . . لم يمسح إلّا لفرض ونوافل إن لم يكن صلىٰ بطهره الذي لبس عليه الخفين فرضاً ، وإلّا . . مسح للنوافل فقط ، وبهٰذا الاعتبار[2] يكون تقييداً لما تقدم من كونه يمسح جميع المدة السابقة[3] .

قوله : (**حدثاً آخر مع حدثه الدائم**) كأن أحدث حدث اللمس أو المس مع حدث البول الدائم ، وأما حدثه الدائم وحده . . فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر .

نعم ؛ إن أخر الدخول في الصلاة بلا عذر . . بطل طهره ، لٰكنه يمسح على الخف ، فتجب عليه المبادرة بالصلاة عقب طهره .

قوله : (**قبل أن يصلي به**) أي : بطهره الذي لبس عليه الخف ، وكان **الأولى** : الإظهار ؛ لأنه لم يتقدم تصريح به .

قوله : (**ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه**) أي : لأن مسحه مرتب علىٰ ذٰلك الطهر .

وقوله : (**وهو**) أي : ما كان يستبيحه لو بقي طهره .

وقوله : (**فرض ونوافل**) أي : لأنه محدث بالنسبة لما زاد علىٰ فرض ونوافل ، فإن أراد فرضاً آخر . . وجب عليه النزع والطهر الكامل .

---

(١) قوله : (وإذا صلى الفرائض) أي : أراد أن يصليها . اهـ من هامش (أ) .

(٢) قوله : (وبهٰذا الاعتبار) أي : اعتبار كونه يريد صلاة الفرائض . اهـ من هامش (أ) .

(٣) انظر (١/٣٧٢ ـ ٣٧٤) .

فَلَوْ صَلَّىٰ بِطُهْرِهِ فَرْضاً قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ . . مَسَحَ ، وَٱسْتَبَاحَ ٱلنَّوَافِلَ فَقَطْ . (فَإِنْ مَسَحَ) ٱلشَّخْصُ (فِي ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ مُضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . (أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) . وَٱلْوَاجِبُ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ : مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْمَسْحِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْخُفِّ ،

قوله : (فلو صلىٰ بطهره فرضاً . . .) إلخ : محترز قوله : (قبل أن يصلي به فرضاً) .

قوله : (واستباح النوافل فقط) أي : دون الفرض ؛ لأنها هي التي يستبيحها لو بقي طهره الذي لبس عليه الخفين .

قوله : (فإن مسح . . .) إلخ : علم من اعتبار المسح : أنه لا عبرة بالحدث وإن تلبس بالمدة ، فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ، ثم مسح في السفر . . فله أن يتم مدة مسافر ، وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر .

وقوله : (الشخص) أي : المقيم في هـٰذه ؛ بدليل قوله : (في الحضر) .

وقوله : (ثم سافر) أي : بعد المسح .

وقوله : (أو مسح) أي : المسافر في هـٰذه ؛ بدليل قوله : (في السفر) .

وقوله : (ثم أقام) أي : بعد المسح ، والمراد : أنه مسح خفيه أو أحدهما على الراجح ؛ كما قاله بعضهم[1] .

قوله : (قبل مضي يوم وليلة) هو قيد في المسألتين ، فيخرج به في الأولىٰ : ما لو مسح في الحضر ، ثم سافر بعد مضي يوم وليلة ؛ فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة ، ويخرج به في الثانية : ما لو مسح في السفر ، ثم أقام بعد مضي يوم وليلة ؛ فإنه يجب عليه النزع أيضاً ، وهـٰذا القيد أخذه الشارح من قول المصنف : (أتم مسح مقيم) الذي هو جواب الشرط في المسألتين .

قوله : (والواجب في مسح الخف : ما يطلق عليه اسم المسح . . .) إلخ : فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها ، أو قَطَرَ عليه . . أجزأ .

وقوله : (إذا كان علىٰ ظاهر الخف) أي : ظاهر أعلى الخف ، فهو علىٰ حذف

---

(1) انظر « المنهج القويم » (ص ٩٦) .

وَلَا يُجْزِئُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ بَاطِنِهِ ، وَلَا عَلَىٰ عَقِبِ ٱلْخُفِّ ، وَلَا عَلَىٰ حَرْفِهِ ، وَلَا أَسْفَلِهِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِي مَسْحِهِ : أَنْ يَكُونَ خُطُوطاً ؛ بِأَنْ يُفَرِّجَ ٱلْمَاسِحُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَلَا يَضُمَّهَا . (وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ) عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ . . . .

مضاف ؛ كما صرح به غيره وقوفاً علىٰ محل الرخصة ؛ فإنه ورد الاقتصار علىٰ ظاهر أعلاه .

قوله : (ولا يجزئ المسح علىٰ باطنه ، ولا علىٰ عقب الخف ، ولا علىٰ حرفه ، ولا أسفله) أي : لأنه لم يرد الاقتصار علىٰ شيء منها ؛ كما ورد الاقتصار على الأعلىٰ .

قوله : (والسنة في مسحه : أن يكون خطوطاً) ، والأولىٰ في كيفيته : أن يضع يده اليسرىٰ تحت العقب ، واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع ، ثم يمر اليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع ، واليمنىٰ إلىٰ آخر ساقه ؛ كما قاله شيخ الإسلام (١) ، والمراد : إلىٰ آخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي الركبة ؛ لأن أول الساق مما يلي الركبة ، وآخره مما يلي الرجل ، فإنَّ وضع كل شيء على الانتصاب ، فلا يسن في الخف التحجيل ، خلافاً لمن قال بِسَنِّهِ فيه ؛ لفهمه أن المراد إلىٰ آخر الساق : مما يلي الركبة .

ويكره استيعابه ، وجعله الشيخ الخطيب خلاف الأولىٰ ؛ قال : (وعليه يحمل قول « الروضة » : لا يندب استيعابه ، ويكره أيضاً تكراره وغسله وتثليثه) (٢) ؛ لأنه يعيبه ، ويؤخذ من العلة : أنه لو كان من حديد أو خشب . . لا يكره ؛ لأنه لا يعيبه حينئذٍ .

قوله : (بأن يُفَرِّج الماسح . . .) إلخ : تصوير لكونه خطوطاً .

وقوله : (ولا يضمها) بالنصب عطفٌ علىٰ (يُفرِّج) من قبيل عطف التفسير .

[مبطلات المسح على الخفين]

قوله : (ويبطل المسح) أي : حكمه ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، ويلزمه إن كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد ؛ لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم تشمله النية السابقة ، حتىٰ لو كان في صلاة . . بطلت ولو كان واقفاً في ماء وقصد غسلهما .

---

(١) فتح الوهاب (٢٠/١ ـ ٢١) .

(٢) الإقناع (٦٩/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

(بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا) ، أَوْ خَلْعِ أَحَدِهِمَا ، أَوِ ٱنْخِلَاعِهِ ، أَوْ خُرُوجِ ٱلْخُفِّ عَنْ صَلَاحِيَّةِ ٱلْمَسْحِ ؛ كَتَخَرُّقِهِ . (وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ) مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِمُقِيمٍ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِمُسَافِرٍ (وَ) بِعُرُوضِ (مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ) . . . .

قوله : (بثلاثة أشياء) أي : بأحد ثلاثة أشياء ، فالمبطل واحد منها وإن لم تجتمع الثلاثة .

قوله : (بخلعهما) التثنية ليست بقيد ؛ ولذلك قال : (أو خلع أحدهما) ، والفعل ليس بقيد ؛ ولذلك قال : (أو انخلاعه) ، والمدار على ظهور شيءٍ مما ستر به من رجل أو لفافة أو غيرهما .

قوله : (أو خروج الخف عن صلاحية المسح ؛ كتخرقه) أي : لأنه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة .

قوله : (وانقضاء المدة) أي : ولو احتمالاً ، فلا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة ؛ كأن نسي ابتداءها ؛ لأن المسح رخصة فلا يصار إليها إلّا بيقين ، ولو زال شكه . . عمل بمقتضاه ؛ كما قاله الشبراملسي (١) .

قوله : (وفي بعض النسخ : مدة المسح) ، وإليها ترجع النسخة الأولى بجعل (أل) بدلاً عن المضاف إليه .

ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة . . لم تنعقد صلاته ؛ كما قاله السبكي ، واستوجهه الرملي ، وفرق بين هذا وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه : بإمكان تصحيح تلك دون هذه (٢) ، وقال الخطيب بأنها تنعقد ؛ لأنه على طهارة في الحال (٣) .

قوله : (من يوم وليلة . . .) إلخ : بيان لـ (مدة المسح) .

قوله : (وبعروض ما يوجب الغسل) أي : أصالة ، فلا يبطل المسح ما يوجبه

---

(١) كشف القناع (ق/٢٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١٤/٢) ، وانظر « حاشية العبادي على التحفة » (٢٧٠/١)

(٣) الإقناع (٦٩/١) ، مغني المحتاج (٩٨/١) .

كَجَنَابَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ لِلَابِسِ ٱلْخُفِّ .

عرضاً إذا غسل رجليه في الخف ؛ كالغسل المنذور ، ومثله : الغسل المندوب ، وإزالة النجاسة عن رجليه إن أمكن غسلهما في الخف ، وإلّا . . وجب النزع وبطل المسح .

قوله : (كجنابة . . .) إلخ ؛ أي : أو ولادة ؛ لأن ذٰلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر ، **وفارق الجبيرة** : بأن الحاجة ثَمَّ أشد والنزع فيها أشق ، بخلافه هنا .

قوله : (للابس الخف) متعلق بـ (عروض) .

تتمة

[في استحباب نفض الخف قبل لبسه]

قال في « الإحياء » : (يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذٰلك ؛ لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس أحدهما ، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه ، فخرجت منه حية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما »)[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة . . أبعد المشيَ ، فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود سالخ[2] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هٰذه كرامة أكرمني الله بها ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما يمشي علىٰ بطنه ، ومن شر ما يمشي علىٰ رجليه ، ومن شر ما يمشي علىٰ أربع »[3] .

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/٣٧٨) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/١٣٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) **السالخ** ـ بالخاء المعجمة ـ : اسم الأسود من الحيات ، والأنثىٰ : أسودة ، ولا توصف بسالخة . اهـ « قاموس » ، وقال في « المصباح » : (يقال : أسودُ سالخٌ غير مضاف ؛ لأنه يسلخ جلده كل عام) اهـ ، وأما **السالح** ـ بالمهملة ـ : فهو الذي يتغوَّط رقيقاً ، ويقال : ناقة سالح ؛ سلحت من البقل ، **والسُّلاح** ـ كغراب ـ : هو النجو ؛ كما في « القاموس » فإهمال الخاء من النقط في المطبوعة أولاً . . غير صواب . اهـ ، قاله نصرٌ . اهـ من هامش الكاستلية .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٩٣٠٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فَصْلٌ
فِي ٱلتَّيَمُّمِ

(فَصْلٌ)

لما تكلم على الثاني من مقاصد الطهارة وهو الغسل . . شرع يتكلم على ثالثها وهو التيمم .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1] ؛ أي : تراباً ضاهراً ، **والمراد بالطاهر** : الطهور ؛ كما سيأتي[2] ، وخبر مسلم : « جُعلت ليَ الأرضُ مسجداً وتربتها ـ أي : ترابها ـ طهوراً »[3] .

وهو من خصائص هٰذه الأمة ؛ كما يدل عليه الحديث المذكور[4] ، وفُرِضَ سنةَ ست ؛ كما عليه الأكثرون ، **وقيل** : سنة أربع .

واختُلف فيه : **فقيل** : رخصة مطلقاً ، **وقيل** : عزيمة مطلقاً ، **وقيل** : إن كان لفقد الماء . . فعزيمة ، وإلّا . . فرخصة ، وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني[5] .

قوله : (**في التيمم**) أي : في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته ؛ بناء على النسخة التي ليس فيها ترجمة مستقلة للمبطلات ، **فالكلام عليه منحصر في أربعة أطراف** :

الطرف الأول : في شرائطه .

والطرف الثاني : في فرائضه .

والطرف الثالث : في سننه .

والطرف الرابع : في مبطلاته .

---

(1) سورة النساء : (٤٣) .

(2) انظر (٣٩٢/١) .

(3) أخرجه مسلم (٥٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(4) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢٠٣/٢) .

(5) انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١٤٨/١) .

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : تَقْدِيمُ هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ عَلَى ٱلَّذِي قَبْلَهُ . وَٱلتَّيَمُّمُ **لُغَةً** : ٱلْقَصْدُ ، **وَشَرْعاً** : إِيصَالُ تُرَابٍ طَهُورٍ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بَدَلاً عَنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ أَوْ غَسْلِ عُضْوٍ . . . . .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن : تقديم هـٰذا الفصل على الذي قبله) أي : نظراً لكون التيمم طهارة كاملة ، ومسح الخفين ليس طهارة كاملة ، وتقديم مسح الخفين على التيمم أولىٰ وأنسب ؛ لأن الأول بالماء والثاني بالتراب ؛ كما مر[1] .

قوله : (والتيمم لغة : القصد) يقال : تيممت فلاناً ؛ أي : قصدته ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2] ، ومنه قول الشاعر هجواً للمخاطبين[3] : [من الطويل]

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَىٰ ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

قوله : (وشرعاً) عطف علىٰ (لغةً) .

قوله : (إيصال تراب . . .) إلخ : استفيد منه : أنه لا بدّ من فعل الفاعل ، فلو وقف في مهب ريح فوصل إليه التراب بنفسه فردده ونوىٰ . . لم يكف .

وقوله : (طهور) أي : مطهر ، ويلزم من ذٰلك أنه طاهر ، فقول المحشي : (طهور ؛ أي : طاهر)[4] . . ليس علىٰ ما ينبغي .

قوله : (للوجه واليدين) ، وأجمعوا : علىٰ أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر .

قوله : (بدلاً) أي : حال كونه بدلاً .

وقوله : (عن وضوء أو غسل) أي : ولو مندوبين ؛ كالوضوء المجدد وغسل الجمعة .

وقوله : (أو غسل عضو) أي : واجب ، فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب ؛ كغسل الكفين قبل المضمضة .

---

(١) انظر (١/٣٦١) .

(٢) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٣) أورد البيت البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/٢٣٩) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٤) .

بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ . (وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (خَمْسُ خِصَالٍ) ـ : أَحَدُهَا : (وُجُودُ ٱلْعُذْرِ ....

قوله : (بشرائط مخصوصة) مراده بالشرائط : الأمور التي لا بد منها ، فيشمل : الأركان ، فلا يعترض : بأنه أهمل النية والترتيب .

[شروط التيمم]

قوله : (وشرائط التيمم . . .) إلخ : فيه تغليب الشرط ؛ كدخول الوقت على السبب ؛ كوجود العذر بسفر أو مرض ، وتسمية الكل شرائط ، وعدها بعضهم كالمصنف خمسة ، وسيأتي الكلام عليها (١) .

وعدها النووي ثلاثة : فقد الماء ، والحاجة إليه ، والخوف من استعماله (٢) ، وعدها صاحب « الطراز المذهب » سبعة ، ونظمها في قوله (٣) : [من الكامل]

يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ هِيَ سَبْعَةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ
فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ

وعدها شيخ الإسلام في « تحريره » أحداً وعشرين (٤) ، وكلها ترجع إلىٰ سبب واحد ؛ وهو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً ، والأسباب التي ذكروها أسباب لذٰلك السبب .

قوله : (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ .

وقوله : (وفي بعض نسخ المتن : خمس خصال) ، وهي بمعنى الخمسة أشياء .

قوله : (أحدها) أي : الأشياء الخمسة .

قوله : (وجود العذر) أي : تحققه وحصوله ، والعذر كناية عن العجز عن استعمال الماء .

---

(١) انظر (١/٣٨٣ ـ ٣٩١) .
(٢) المجموع (٢/٢٧٣) ، روضة الطالبين (١/٩٢) .
(٣) أورد البيتين الرملي الكبير في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٧٢) .
(٤) تحرير التنقيح (ص ٢١ ـ ٢٢) .

وقوله : (بسفر) أي : بسبب سفر ، وخص السفر بالذكر ؛ لأن فقد الماء يغلب فيه ، وإلّا . . فالمدار علىٰ فقد الماء في السفر أو في الحضر .

وهٰذا إشارة للعذر الحسي ؛ وهو فقد الماء .

وقوله : (أو مرض) أي : حصوله أو زيادته ، أو بطء بُرْءٍ ، أو شين فاحش في عضو ظاهر ، بخلاف اليسير ؛ كقليل سواد ، وبخلاف الفاحش في عضو باطنٍ ؛ فلا أثر لذٰلك .

والظاهر : ما يبدو عند المهنة ؛ كالوجه واليدين ، **والباطن بخلافه ، ويعتمد في ذٰلك** : قول الطبيب العدل في الرواية ، ويعمل بمعرفته إن كان عارفاً في الطب ، لا بتجربته علىٰ ما قاله الرملي (١) ، وقال ابن حجر : (يعمل بتجربته) (٢) ، خصوصاً مع فقد الطبيب في محل يجب طلب الماء منه .

وهٰذا بيان للعذر الشرعي ، فأشار المصنف لكل من العذر الحسي والشرعي .

ولو كان في السفينة وخاف من أخذه الماء من البحر غرقاً أو نحوه . . تيمم وصلىٰ ولا إعادة عليه إن لم يغلب وجود الماء هناك بحيث لو زال ذٰلك البحر ؛ لأنه كالعدم ، **وقد ألغز بعضهم في ذٰلك حيث قال** (٣) : [من الطويل]

وَمَـا رَجُـلٌ لِلْمَـاءِ لَيْـسَ بِفَاقِـدٍ ... سَـلِيمٌ لِعُضْـوٍ مِـنْ مُبِيـحِ تَيَمُّـمِ
تَيَمَّـمَ لَا يَقْضِـي صَـلَاةً وَهَـٰذِهِ ... لَعَمْـرِي خَفَـاءٌ فِـي حِجَـابٍ مُكَتَّـمِ

وأجابه شيخنا (٤) رحمه الله تعالىٰ بقوله (٥) : [من الطويل]

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٦٥) .

(٣) أورد البيتين الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (١/٢٥٢) ، وقوله : (في حجاب مكتم) كناية عن الغرابة . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) أي : الفضالي . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٢٥٩) ، وفيها : أجاب كاتبه مضمناً الشرط الأخير في السؤال :

لقـد كان هٰذا فـي السـفينة راكبـاً ... وخـاف سـقوطاً لـو توضـأ فافهـم
يصلـي ولا يقضـي وهذاك جائـز ... لعمـريَ جزمـاً فـي كتـاب معظـم

(وَ) ٱلثَّانِي : (دُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ) فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (طَلَبُ ٱلْمَاءِ) . . . .

لَقَــدْ كَانَ هَـٰذَا جَالِســاً فِــي سَــفِينَةٍ ... وَشَــقَّ عَلَيْــهِ الْمَــاءُ قَبْــلَ التَّحَــرُّمِ
وَكَانَ(1) بِحَيْــثُ الْبَحْـرُ لَـوْ زَالَ لَـمْ يَكُـنْ ... لِمَــاءٍ وُجُــودٌ غَالِبــاً ثَــمَّ فَافْهَــمِ

قوله : (والثاني) أي : من الأشياء الخمسة .

قولــه : (دخــول وقت الصلاة) أي : يقيناً ، فلو تيمم شــاكاً فيــه . . لم يصح وإن صادفه ، والوقت شــامل لوقت العذر ، فيتيمم للعصر عقــب الظهر إذا جمعها معها ، وكذٰلك العشاء مع المغرب ، ويتيمم للصلاة بعد دخول وقتها ولو قبل الإتيان بشرطها ؛ كستر وخطبة جمعة ، وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة عن بدنه ؛ لكونه طهارة ضعيفة مع التضمخ بها ، لا لكونها شرطاً للصلاة ؛ أي : بخلاف ثوبه ، وإلّا . . لما صح التيمم قبل إزالتها عن الثوب والمكان .

ويدخل وقت صلاة الجنازة : بانقضاء طهر الميت من غُسل أو تيمم ، ووقت صلاة الاستسقاء : بإرادة فعلها ، ووقت صلاة الكسوف أو الخسوف : بتغير الكوكب ، ووقت صلاة نفل مطلق : بإرادته في أي وقت كان ، إلّا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه ، ووقت سجود تلاوة : بإرادته . . . وهٰكذا .

قوله : (فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها) أي : لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، وهٰذا تفريع علىٰ مفهوم الشرط .

قوله : (والثالث) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : (طَلَبُ الماء) بفتح اللام على المشهور ، ويجوز إسكانها .

ومحل اشتراط طلب الماء : إن لم يتيقن فقده في محل طلبه ، وإلّا . . فلا فائدة للطلب حينئذٍ ؛ فيتيمم في هٰذه الحالة بلا طلب .

---

(1) قوله : (وكان . . .) إلخ : لاداعي لهٰذا ، إلا لو جعل المانع من قبيل المانع الحسي ، وأما لو جعل من قبيل المانع الشرعي . . فلا قضاء مطلقاً ، وفيه خلاف ، والظاهر : أنه من قبيل المانع الشرعي ؛ كمسألة السبع ، وقيل : الحسي فيهما ؛ لعدم قدرته على الاستعمال . شيخنا . اهـ من هامش (ب) .

بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي طَلَبِهِ ؛ فَيَطْلُبُ ٱلْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . . نَظَرَ حَوَالَيْهِ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلْأَرْبَعِ . . . .

قوله : (**بعد دخول الوقت**) ظرف لـ (الطلب) ، فلو طلبه قبل دخول الوقت . . لم يكف .

قوله : (**بنفسه**) متعلق بـ (الطلب) .

وقوله : (**أو بمن أذن له**) أي : إن كان ثقة ولو واحداً عن جمع ، فلو بعث النازلون واحداً ثقة يطلب لهم . . كفىٰ .

ولا فرق بين إذنه له في الوقت أو قبله ليطلبه فيه أو يُطلِق ، بخلاف ما لو أذن له قبله ليطلب قبله ولو طلب فيه .

قوله : (**من رحله**) هو مسكن الشخص من حَجر أو مَدر أو شَعر أو نَحوه ، ويطلق أيضاً : علىٰ ما يستصحبه معه من الأثاث .

وقوله : (**ورُِفقته**) بتثليث الراء ، والمراد : رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال ، سموا بذٰلك ؛ لارتفاق بعضهم من بعض ، ويستوعبهم ولو بأن ينادي فيهم : من معه ماء يجود به أو بثمنه وهو قادر عليه ، ولا يقتصر علىٰ قوله : يجود به ؛ لأن السامع قد يكون بخيلاً ، فلا يسمح إلّا بثمنه ، ولا بد أن يكون بثمن مثله زماناً ومكاناً .

قوله : (**فإن كان منفرداً . . .**) إلخ : هـٰذا مقابل لقوله : (ورفقته) لـٰكن الانفراد ليس بقيد ؛ لأن النظر الآتي عام في المنفرد وغيره ، وعبارة غيره : (ثم إن لم يجد الماء في ذٰلك . . نظر . . .) إلخ ، لـٰكن الترتيب المستفاد من (ثم) التي في تلك العبارة ليس بقيد ، فلو نظر حواليه ثم طلبه من رحله ورفقته . . صح .

قوله : (**نظر حوالَيه**) أي : من غير تردد كما يؤخذ ممّا بعده . وحواليه : مفرد بصورة المثنىٰ ، يقال : حوالَيه وحَواله وحوله بمعنىً واحد ؛ وهو جانب الشيء المحيط به ، وبعضهم جعله جمع حول علىٰ غير قياس ، **والقياس** : أحوال ؛ كبيت وأبيات .

وقوله : (**من الجهات الأربع**) أي : يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً ، وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط .

إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ . . . .

قوله : (إن كان بمستو من الأرض) تقييد لقوله : (نظر حواليه) ، ولا بد أن لا يكون ثَمَّ مانع من النظر ؛ كأشجار أو نحوها .

قوله : (فإن كان فيها ارتفاع وانخفاض) مقابل لقوله : (إن كان بمستوٍ من الأرض) .

قوله : (تردد قدر نظره) أي : المعتدل ؛ وهو قدر غلوة سهم ؛ أي : غاية رميه ، وهـٰذا هو **حد الغوث** ؛ لكونه إذا استغاث برفقته لأمرٍ نزل به . . أغاثوه مع تشاغلهم بأشغالهم ، **فالمراد من العبارات الثلاث**[1] : واحد .

ومقتضىٰ ذٰلك : أنه يجب عليه التردد في جميع الجهات قدر نظره المذكور ، وخالف ذٰلك في « المجموع » ، وقال : (إن كلامهم يخالفه ؛ لقولهم : وإن كان بقربه جبل . . صعده ونظر حواليه)[2] ، قال الشافعي في « البويطي » : (وليس عليه أن يدور لطلب الماء ؛ لأن ذٰلك أضرّ عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد ، وليس ذٰلك واجباً عليه عند أحد)[3] .

ويشترط : أمنه علىٰ نفسٍ وعضو ومنفعة ومال وإن قَلَّ ، واختصاصٍ سواء كان له أو لغيره ، وإن لم يلزمه الذَّبُّ عنه ، وعلىٰ خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا .

وهـٰذا كله عند التردد في وجود الماء في ذٰلك الحد ، فإن تيقن وجوده . . اشترط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال ، إلّا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يُحَصله بلا مقابل ، وإلّا . . اشترط الأمن عليه أيضاً ، وإلّا مال الغير الذي لا يجب الذَّبُّ عنه ، ولا يشترط الأمن علىٰ خروج الوقت ، ولا على الاختصاص .

فإن تردد في الماء فوق ذٰلك إلىٰ نحو نصف فرسخ ـ ويسمىٰ حد القرب ـ . . لم يجب طلبه مطلقاً ، فإن تيقن وجوده فيه . . وجب طلبه منه إن أمن غير الاختصاص ومال يجب

(١) أي : تردد قدر نظره ، وغلوة سهم ، وحد الغوث . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) المجموع (٢/٢٧٩) .

(٣) مختصر البويطي (ص ٨٦) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ) أَيِ : ٱلْمَاءِ ؛ ....

بذله في ماء طهارته ، وأما خروج الوقت . . فقال النووي : (يشترط الأمن عليه)[1] ، وقال الرافعي : (لا يشترط)[2] ، وجمع الرملي بينهما : **بحمل كلام النووي** علىٰ ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم ، **وحمل كلام الرافعي** علىٰ خلافه[3] ، فإن كان فوق ذٰلك ـ ويسمىٰ حد البعد ـ . . لم يجب طلبه مطلقاً .

ولو خاف من استعمال الماء البارد وعجز عن تسخينه في الحال ، لٰكنه علم وجود حطب في مكان إذا ذهب إليه لا يرجع إلّا بعد خروج الوقت . . **فالذي يظهر** : أنه يجب عليه قصد الحطب وإن خرج الوقت ؛ كما استقر عليه كلام الرملي ونقله عنه ابن قاسم[4] .

قوله : (**والرابع**) أي : من الأشياء الخمسة .

قوله : (**تعذر استعماله**) أي : شرعاً أو حساً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله أولاً : (بأن يخاف من استعمال الماء . . .) إلخ ، وثانياً بقوله : (ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء . . .) إلخ ؛ بناءً علىٰ أن هٰذا من العذر الحسي ؛ كما صرحت به عبارة الخطيب وغيره[5] ، وبعضهم جعله من العذر الشرعي ، **ويترتب علىٰ ذٰلك** : أنه على الأول يُفَصَّل في وجوب الإعادة بين كون المحل يغلب فيه الوجود أو لا ، بخلافه على الثاني .

وهٰذا أعم من قوله : (وجود العذر بسفر أو مرض) لتقييده فيه بالسفر أو المرض وإطلاقه في هٰذا ، فهو يغني عن المتقدم ، **لٰكن من قواعدهم** : أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم .

قوله : (**أي : الماء**) تفسير للضمير .

(١) المجموع (٢/٢٨٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/١٩٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٢٥٣) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٠٥ ـ ٤٠٦) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٢٥٤) .
(٥) الإقناع (١/٧١) .

بِأَنْ يَخَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ذَهَابِ نَفْسٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَيَدْخُلُ فِي ٱلْعُذْرِ : مَا لَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَخَافَ لَوْ قَصَدَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ غَاصِبٍ ،

قوله : (بأن يخاف . . .) إلخ : تصوير للتعذر ، فـ (الباء) للتصوير ، ويحتمل أنها للسببية ، **والمعنىٰ عليه** : بسبب خوفه .

ويعتبر في الخوف : قول طبيب عدل في الرواية ، ويعمل بمعرفته لا بتجربته **على المعتمد** ؛ كما تقدم في المرض[1] .

قوله : (علىٰ ذهاب نفس أو منفعة عضو) بأن يخاف علىٰ نفسه الهلاك ، أو علىٰ منفعة عضوه التلف .

قوله : (ويدخل في العذر . . .) إلخ ، والأنسب بلفظ المتن أن يقول : (ويدخل في التعذر . . . إلخ) ، وقد علمت شموله للشرعي والحسي[2] ، **ففي كلام المحشي تأمل**[3] .

ويدخل فيه أيضاً : ما لو وجد خابية مسبلة للشرب مثلاً ؛ فلا يجوز له الوضوء منها ؛ كما في « الزوائد »[4] ، بل يتيمم ، وهـٰذا من العذر الشرعي ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (ما لو كان بقربه ماء) صادق بما لو كان في حد الغوث أو في حد القرب ، بخلاف حد البعد ؛ لأنه لا يجب عليه الذهاب إليه حينئذٍ ولو مع الأمن .

قوله : (وخاف لو قصده علىٰ نفسه . . .) إلخ ، وكذا لو خاف انقطاعاً عن رفقة ، **ومثل نفسه** : نفس غيره ، **وعضوه** : عضو غيره .

قوله : (أو علىٰ ماله) أي : غير ماله الذي يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بلا عوض .

وخرج بماله : مال غيره الذي لا يلزمه الذب عنه ؛ فإنه لا يشترط الأمن عليه ،

---

(١) انظر (١/٣٨٤) .
(٢) انظر (١/٣٨٨) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٦) .
(٤) روضة الطالبين (١/١٢٣) .

وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ فِي هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ : (تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ) وَهِيَ : (وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ) . . . .

ولا يشـــترط أيضاً الأمن على الاختصاص ؛ كما تقدم [1] .

قوله : (**ويوجد في بعض نسخ المتن**) ، وعلىٰ هـٰذا البعض شرح الخطيب ، وجعل هـٰذه الزيادة وهي قوله : (وإعوازه بعد الطلب) . . الشيء الخامس ، وجعل قوله : (والتراب . . .) إلخ . . الشيء السادس [2] ؛ ولذٰلك قال عند قول المصنف : (وشرائط التيمم خمسة أشياء) : (والمعدود في كلامه ستة ؛ كما ستعرفه) [3] ، **والأظهر** : عدم جعله شيئاً مستقلاً ؛ لأنه من جملة التعذر الشرعي ، فتكون الأشياء خمسة فقط ؛ كما يشير إليه قول الشارح في هـٰذا الشرط ؛ أي : الرابع ؛ وهو : (تعذر استعماله) .

قوله : (**زيادة**) بالتنوين .

وقوله : (**بعد تعذر استعماله**) أي : بعد قول المصنف : (وتعذر استعماله) .

قوله : (**وهي**) أي : تلك الزيادة .

وقوله : (**وإعوازه بعد الطلب**) أي : احتياجه بعد طلبه لعطش حيوان محترم ؛ وهو ما لا يباح قتله ؛ كشربه أو شرب دابته ولو كانت حاجته لذٰلك في المستقبل ؛ صوناً للروح عن التلف ، فيتيمم مع وجوده ، ويحرم التطهر به إن ظن محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت ؛ كالحجاجِ ، فمن الجهل كونهم يتوضؤون بالماء مع أن ركب الحاج لا يخلو عن محتاج إليه ، ولا يكلف الطهرَ به ، ثم جمْعَه وشربه لغير دابة ؛ لأنه مستقذر عادة ، أما لها . . فيكلف ذٰلك .

وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهراً عليه ببدله إن لم يبذله ، والعطش المبيح للتيمم يعتبر فيه قول الطبيب العدل ، وله أن يعمل بمعرفته ؛ كما مر [4] .

وخرج بالمحترم : غيره ؛ كالحربي والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، فلا يتيمم

---

(١) انظر (١/٣٨٧) .
(٢) الإقناع (١/٧١) .
(٣) الإقناع (١/٧٠) .
(٤) انظر (١/٣٨٤) .

لاحتياجه ، بل يتوضأ بالماء ولو أدىٰ إلىٰ هلاكه ، ولو احتاج إلى الماء لبلِّ كعك أو نحوه : فإن لم يمكن تناوله إلّا ببلِّه . . تيمم لاحتياجه للماء في ذٰلك ، وإلّا . . امتنع عليه التيمم .

ومثل احتياجه للماء : احتياجه لثمنه في مؤنة ممونه من نفسه وعياله ، وهٰذا كله من التعذر الشرعي ؛ كما مر [١] .

قوله : (والخامس) أي : من الأشياء الخمسة ، وفي بعض النسخ : (والشرط الخامس) ، ولعله صرح بالشرط هنا ؛ للرد صريحاً علىٰ من جعل التراب ركناً .

قوله : (التراب) أي : بجميع أنواعه حتىٰ ما يداوىٰ به وهو الطين الأرمني ، والمحروق منه ما لم يصر رماداً ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » [٢] ، وطين مصر وهو المسمىٰ بالطَّفَل إذا دق وصار له غبار ، بخلاف ما إذا كان مستحجراً ولا غبار له ، وبهٰذا يجمع بين الكلامين في ذٰلك ، وما أخرجته الأرضة من المدر لا من الخشب وإن اختلط بلعابها بعد جفافه ؛ كمعجون بمائع جفَّ وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، والبطحاء وهو ما في مسيل الماء ، والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعله ملح .

فجميعُ ما يصدق عليه اسم التراب كافٍ من أي محل أخذ ولو من ظهر كلب إذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه .

واعلم : أن التراب اسم جنس إفرادي ، بخلاف الرمل فاسم جنس جمعي [٣] ، فإذا قال لزوجته : أنت طالق بعدد التراب . . وقع واحدة ، بخلاف ما لو قال : بعدد الرمل ؛ فإنه يقع ثلاث .

---

(١) انظر (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/١٠٩) ، الشرح الكبير (١/٢٣٤) .

(٣) قوله : (واعلم . . .) إلخ ؛ أي : والفرق بينهما : أن اسم الجنس الإفرادي : ما دل على الماهية لا بقيد قلة أو كثرة ، فيقع على الكثير والقليل في آن واحد لا على سبيل البدل ؛ كماء وتراب وعسل وخل ونحو ذٰلك ، واسم الجنس الجمعي : ما دل علىٰ أكثر من اثنين وفرق بينه وبين واحده بتاء التأنيث غالباً ؛ ككلم ونخل ورطب وتمر ونحو ذٰلك . اهـ ملخصاً من بعض الرسائل . اهـ من هامش (هـ) .

ٱلطَّاهِرُ) أَيِ : ٱلطَّهُورُ غَيْرُ ٱلْمُنَدَّىٰ ، وَيَصْدُقُ ٱلطَّاهِرُ بِٱلْمَغْصُوبِ وَتُرَابِ مَقْبُرَةٍ لَمْ تُنْبَشْ . وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ فِي هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ ؛ وَهِيَ : (لَهُ غُبَارٌ) . . . .

قوله : (الطاهر) يرد عليه أنه يشمل المستعمل ؛ فإنه طاهر لـٰكنه غير طهور ؛ ولذٰلك احتاج الشارح لقوله : (أي : الطهور) فيحتمل أنه تفسير لـ (الطاهر) ، فيكون المراد من الطاهر : الطهور ، ويحتمل أنه زيادة قيد علىٰ كلام المصنف ، وهـٰذا هو الظاهر من صنيعه في أخذ المحترزات ؛ فإنه أخذ محترز (الطاهر) بقوله : (وخرج بالطاهر . . .) إلخ ، ثم أخذ محترز (الطهور) بقوله : (وأما التراب المستعمل . . .) إلخ .

ويجاب عن المصنف : بأنه عبر بـ (الطاهر) موافقة لتفسير قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [١] ؛ أي : تراباً طاهراً ؛ كما فسره ابن عباس وغيره [٢] ، والمراد بالطاهر في هـٰذا التفسير : الطهور .

قوله : (غير المندىٰ) أي : لأن المندىٰ يلصق بالعضو ولا غبار له .

قوله : (ويصدق الطاهر بالمغصوب) أي : وبالمسروق والموقوف ، ومنه تراب المسجد الداخلُ في وقفيته ؛ فيصح التيمم به مع الحرمة .

قوله : (وتراب مقبُرة) بتثليث الباء .

وقوله : (لم تنبش) أي : ولو احتمالاً ، فلو شك في كونها نبشت أو لا . . صح التيمم بترابها ؛ لأن الأصل الطهارة ، بخلاف التي نبشت يقيناً ؛ كقرافة مصر ؛ فإن ترابها متنجس ؛ لاختلاطه بصديد الموتىٰ ، لـٰكن يعفىٰ عن القليل منه الداخل في النعال .

قوله : (ويوجد في بعض النسخ زيادة) بالتنوين .

وقوله : (في هـٰذا الشرط) أي : الخامس .

وقوله : (وهي : له غبار) وهي إيضاح ؛ لأن من شأن التراب أن يكون له غبار ،

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٦٧٣/٢) ، و« تفسير البغوي » (٤٣٥/١) .

(فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ) ، وَهَـٰذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلتَّصْحِيحِ » ، لَـٰكِنَّهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« ٱلْفَتَاوَىٰ » جَوَّزَ ذَٰلِكَ ، . . . .

هـٰكذا قال المحشـي[1] ، لـٰكن قال في « شرح المنهج » : (وخرج بـ « له غبار » : ما لا غبار له)[2] ؛ أي : كالتراب المندىٰ ، والطَّفل المستحجر ؛ كما تقدم[3] .

قوله : (فإن خالطه . . .) إلخ : هـٰذا إشارة إلىٰ أنه لا بد أن يكون خالصاً من الخليط الذي يلصق بالعضو .

قوله : (جِص) بكسر الجيم وفتحها ؛ وهو الجبس أو الجِير .

وقوله : (أو رمل) ، وكذا غيره من كل مخالط ؛ كدقيق وإن قل الخليط .

وقوله : (لم يُجْز) بضم الياء وسكون الجيم من الإجزاء ، وبفتح الياء وضم الجيم من الجواز ، والأول أولىٰ وإن كان قول الشارح فيما بعد : (جَوَّزَ ذٰلك) يناسب الثاني .

قوله : (وهـٰذا) أي : عدم الإجزاء أو عدم الجواز على الضبطين السابقين .

وقوله : (موافق) خبر اسم الإشارة الواقع مبتدأ .

قوله : (لـٰكنه في « الروضة » و« الفتاوىٰ » . . .) إلخ : استدراك علىٰ ما قبله ؛ لأنه ربما يوهم أنه لم يخالف ذٰلك .

وقوله : (جَوَّزَ ذٰلك)[4] ؛ أي : التيمم بالتراب الذي خالطه رمل لا جص ، فالخلاف في مسألة الرمل لا في مسألة الجص ، وإن كان ظاهر صنيع الشارح أن الخلاف فيها أيضاً .

ويحمل القول بعدم الإجزاء : علىٰ ما إذا كان الرمل ناعماً يلصق بالعضو ، والقول بالإجزاء : علىٰ ما إذا كان غير ناعم لا يلصق بالعضو ، فلا تنافي بين القولين ؛ للجمع بينهما بذٰلك .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٦) .
(٢) فتح الوهاب (٢٨/١) .
(٣) انظر (٣٩١/١) .
(٤) روضة الطالبين (١٠٩/١) ، فتاوى الإمام النووي (ص ٥٠) ، وانظر « المجموع » (٢٤٧/٢) ، و« تصحيح التنبيه » (٩٠/١) .

وَيَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ أَيْضاً بِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ . وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (ٱلتُّرَابُ) : غَيْرُهُ ؛ كَنُورَةٍ ، وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلطَّاهِرِ) : ٱلنَّجِسُ ، . . . .

قوله : (**ويصح التيمم أيضاً برمل فيه غبار**) أي : بأن كان لا يلصق بالعضو ؛ لأنه من طبقات الأرض ، ولا يخفىٰ أن هـٰذه المسألة غير التي قبلها ؛ لأن الرمل فيما قبلها كان مخالطاً للتراب وفي هـٰذه كان منفرداً .

قوله : (**وخرج . . .**) إلخ : شروع في أخذ المحترزات .

وقوله : (**بقول المصنف : التراب**) أُورِدَ عليه : أن التراب لقب وهو لا مفهوم له .

وأجيب : بأن محل ذٰلك : ما لم توجد قرينة على اعتباره ، وقد وجدت القرينة هنا ؛ وهي تخصيصه بالذكر في حديث : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً »(١) ، والتربة : لغة في التراب .

قوله : (**غيره**) أي : غير التراب .

وقوله : (**كنُورة**) بضم النون ؛ وهي الجِير المحرق قبل طفيه ، وقيل : حجر الكلس ؛ وهو حجر الجير ، ثم غلبت علىٰ أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

قوله : (**وسحاقة خزف**) أي : ما سحق من الطين المحرق ؛ كالأواني ونحوها ؛ ولذٰلك قال في « القاموس » : (**الخزف** : الجرار وكل ما يشوىٰ من الطين حتىٰ صار فخَّاراً)(٢) ، لـٰكن قال في « المصباح » : (**الخزف** : هو ما يتخذ من الأواني قبل طبخها ، وبعد طبخها يقال لها : فخار)(٣) ، وقال في « الصحاح » : (**الخزف** : الجرار) ، واقتصر عليه(٤) .

قوله : (**وخرج بالطاهر : النجس**) أي : والمتنجس .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) القاموس المحيط (٣/١٩٥) ، مادة (خزف) .

(٣) المصباح المنير (ص ١٣٤) ، مادة (خزف) .

(٤) الصحاح (٢/٥٣١) ، مادة (خزف) .

وَأَمَّا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ . . فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ . (وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) : . . . .

قولـه : (**وأمـا التراب المسـتعمل** . . .) إلخ : مقابـل لقوله فيما تقـدم : (أي : طهور)[1] ، **والمســتعمل** : هو الذي اسـتعمل في إزالة النجاسة المغلظة وإن غسل وجفف وصار له غبار ، أو في التيمم ؛ وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مس العضو ، أما ما تناثر من غير مس العضو . . فإنه غير مسـتعمل ، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها . . صح **على الأصح** .

ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك : صحة تيمم الواحد أو الجمع الكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، وهو كذلك .

[فرائض التيمم]

قوله : (**وفرائضه**) لما تكلم على الشرائط . . شرع يتكلم على الفرائض ؛ وهي جمع فريضة ، **والمراد بفرائضه** : أركانه التي هي أجزاء ماهيته .

قوله : (**أربعة أشياء**) أي : بحسب ما ذكره المصنف في هـٰذا الكتاب .

وعدها في « المنهاج » خمسة ، **فزاد علىٰ ما هنا** : النقل[2] ؛ وهو تحويل التراب إلى العضو الممسوح ولو من الهواء ، فلو تلقى التراب من الهواء بيده أو بكمه ومسح به وجهه . . أجزأه .

وعدها في « المجموع » ستة ، **فزاد على الخمسة** : القصد[3] ؛ وهو قصد التراب لنقله ، فهو غير النية التي هي نية الاستباحة ؛ كما سيأتي[4] .

وعدها في « الروضة » سبعة ، **فزاد على الستة** : التراب[5] .

واعتمد المحشـي : ما في « المنهاج » تبعاً للشـيخ الخطيب[6] ؛ لأن القصد لازم

---

(١) انظر (١/٣٩٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
(٣) المجموع (٢/٢٦٣) .
(٤) انظر (١/٣٩٦) .
(٥) روضة الطالبين (١/١٠٨) .
(٦) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٦) ، الإقناع (١/٧٢) .

للنقل الواجب قرن النية به ، ولأنه لو حسن عد التراب ركناً في التيمم . . لحسن عد الماء ركناً في الوضوء .

واعتمد **الشيخ عطية** : ما في « الروضة »[1] ؛ لأن القصد وإن كان لازماً للنقل لـٰكن لا يُكتفىٰ في عد الأركان بدلالة الالتزام ، وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء والتراب في التيمم ، **فالمعتمد** : أنه ركن فيه[2] .

فإن قيل : **يرد علىٰ عد التراب ركناً في التيمم** : أنه يصير الجوهر الذي هو التراب جزءاً من ماهية العرض الذي هو التيمم .

أجيب : بأنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : استعمال التراب في مسح الوجه واليدين .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الأشياء الأربعة .

قوله : (**النية**) أي : نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلىٰ طهارة ؛ كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف .

ويصح أن ينوي النية العامة ؛ كأن يقول : نويت استباحة مفتقر إلىٰ طهر ، ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها : للصلاة ، وإلّا . . صح وصلىٰ به النفل فقط ما لم يقل : (للصلاة المفروضة) ، وإلّا . . صلىٰ به الفرض والنفل ، ولا نيةُ فرض التيمم ؛ لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً ؛ ولهـٰذا لا يسن تجديده .

نعم ؛ إن أراد الفرض البدلي لا الأصلي . . صح ، وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضاً ونفلاً .

ولا نيةُ رفع الحدث ؛ لأنه لا يرفعه .

نعم ؛ إن قصد بالحدث المنع من الصلاة ، ونوىٰ رفعاً مقيداً بفرض ونوافل . . صح ؛ لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعاً مقيداً بذٰلك ، ولا يجب أن يعين الحدث

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٧٤) .
(٢) انظر (١/٣٩١) .

بكونـه أصغر أو أكبر ؛ حتىٰ لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فبان أكبر أو بالعكس . . لم يضر ؛ لأن موجبهما واحد ؛ وهو التيمم ، بخلاف ما إذا تيمم تارة وتوضأ تارة ناسياً للجنابة فيهما ؛ فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء ؛ لأن الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم ، وبهٰذا ألغز الجلال السيوطي بقوله[1] : [من الطويل]

أَلَيْسَ عَجِيباً أَنَّ شَخْصاً مُسَافِراً إِلَىٰ غَيْرِ عِصْيَانٍ تُبَاحُ لَهُ الرُّخَصْ
إِذَا مَا تَوَضَّا لِلصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَيْسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصّْ

وأجابه بعضهم بقوله[2] : [من الطويل]

لَقَدْ كَانَ هَٰذَا لِلْجَنَابَةِ نَاسِياً وَصَلَّىٰ مِرَاراً بِالْوُضُوءِ أَتَىٰ بِنَصّْ
كَذَاكَ مِرَاراً بِالتَّيَمُّمِ يَا فَتًى عَلَيْكَ بِكُتْبِ الْعِلْمِ يَا خَيْرَ مَنْ فَحَصْ
قَضَاءُ الَّتِي فِيهَا تَوَضَّأَ وَاجِبٌ وَلَيسَ مُعِيداً لِلَّتِي بِالتُّرَابِ خَصّْ
لِأَنَّ مَقَامَ الْغُسْلِ قَامَ تَيَمُّمٌ خِلَافَ وُضُوءٍ هَاكَ فَرْقاً بِهِ تُخَصّْ

قوله : (وفي بعض النسخ : أربع خصال : نية الفرض) أي : بدل قوله : (أربعة أشياء : النية) ولذٰلك أخر الشارح قوله : (وفي بعض النسخ . . .) إلخ عن قوله : (أحدها : النية) فاندفع قول الشيخ عطية : (وكان على الشارح : أن يقدم قوله : « وفي بعض النسخ : أربع خصال » علىٰ قوله : « أحدها : النية » ، والأمر في مثل ذٰلك سهل)[3] .

قوله : (فإن نوى المتيمم . . .) إلخ : بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه .

والحاصل : أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولىٰ : فرض الصلاة ولو منذورة ، وفرض الطواف كذٰلك ، وخطبة الجمعة ؛

---

(١) قلائد الفوائد وشرائد الفرائد (ق/٢٩٥)

(٢) وهو الشيخ عبد الله الأنصاري ؛ كما نص علىٰ ذٰلك الجمل في « حاشيته على المنهج » (١/٢١٧) .

(٣) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٧٧) .

لأنها منزلة منزلة ركعتين ، فهي كصلاتها عند الرملي[1] ، ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام[2] ؛ فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً ، ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها ؛ فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولىٰ زائداً على الأربعين ، خلافاً لابن قاسم[3] ، وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد ؛ لأنهما فرض واحد .

المرتبة الثانية : نفل الصلاة ، ونفل الطواف ، وصلاة الجنازة ؛ لأنها وإن كانت فرض كفاية . . **فالأصح** : أنها كالنفل .

المرتبة الثالثة : ما عدا ذٰلك ؛ كسجدة التلاوة والشكر ، وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ، ومس المصحف ، وتمكين الحليل .

فإذا نوىٰ واحداً من المرتبة الأولىٰ . . استباح واحداً منها ولو غير ما نواه[4] ، واستباح معه جميع الثانية والثالثة ، وإذا نوىٰ واحداً من الثانية . . استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولىٰ ، وإذا نوىٰ شيئاً من الثالثة . . استباحها كلها وامتنعت عليه الأولىٰ والثانية .

قوله : (**الفرض والنفل**) أي : استباحتهما ؛ كأن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها ، أو فرض الطواف ونفله ، فهو علىٰ تقدير مضاف .

وقوله : (**استباحهما**) أي : الفرض والنفل ؛ عملاً بنيته .

قوله : (**أو الفرض فقط**) أي : أو نوى استباحة الفرض فقط ؛ كأن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف ، فهو علىٰ تقدير مضاف نظير ما قبله .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٤) ، أسنى المطالب (١/٩٠) .

(٣) فتح الغفار (١/ق ٤٨) .

(٤) فرع : لو نوى استباحة صلاة الجمعة ويتمم وصلاها به . . له أن يصلي به الظهر ؛ لأن الواجب أحدهما وقوعاً . اهـ نقلاً عن الزيادي ملخصاً . اهـ من هامش (ج)

ٱسْتَبَاحَ مَعَهُ ٱلنَّفْلَ وَصَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ أَيْضاً ، أَوِ ٱلنَّفْلَ فَقَطْ . . لَمْ يَسْتَبِحْ مَعَهُ ٱلْفَرْضَ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى ٱلصَّلَاةَ . وَيَجِبُ قَرْنُ نِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ بِنَقْلِ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ ، . . . .

قوله : (**استباح معه النفل**) أي : لأن النفل تابع للفرض ، فإذا صلحت طهارته للأصل . . فللتابع أولىٰ .

وقوله : (**وصلاة الجنازة**) أي : لأنها بمنزلة النفل ؛ كما تقدم[1] .

قوله : (**أو النفل فقط**) أي : أو نوى استباحة النفل فقط ؛ كأن يقول : نويت استباحة نفل الصلاة أو نفل الطواف ، فهو علىٰ تقدير مضاف نظير سابقه .

قوله : (**لم يستبح معه الفرض**) أي : العيني ، بخلاف الكفائي ، فيستبيحه معه ؛ لأنه بمنزلة النفل ؛ كما مر[2] .

قوله : (**وكذا لو نوى الصلاة**) أي : فلا يستبيح معه الفرض ؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنزل علىٰ أقل درجاتها ؛ وهو النفل ؛ ولذٰلك لو أحرم بالصلاة . . فإن صلاته تنعقد نفلاً .

وكان على الشارح أن يقول أيضاً : (أو نوىٰ سجود التلاوة أو الشكر ، أو حمل المصحف ، أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه ، أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها . . لم يستبح معه الفرض ولا النفل) ، فيكون مشيراً للمراتب الثلاثة ؛ كما صنع غيره ؛ كالشيخ الخطيب[3] .

قوله : (**ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب . . .**) إلخ ؛ أي : لأنه أول الأركان وإن أسقطه المصنف .

والمراد بالنقل : تحويل التراب إلى العضو الذي يريد مسحه ولو من الهواء ؛ كما مر[4] ، ففي قول المحشي : (**والمراد بالنقل** : وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به)[5] . . **تسمُّح لا يخفىٰ** .

---

(١) انظر (١/٣٩٨) .
(٢) انظر (١/٣٩٨) .
(٣) الإقناع (١/٧٣) .
(٤) انظر (١/٣٩٥) .
(٥) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٦) .

وَٱسْتِدَامَةُ هَٰذِهِ ٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ نَقْلِ ٱلتُّرَابِ . . لَمْ يَمْسَحْ بِذَٰلِكَ ٱلتُّرَابِ ، بَلْ يَنْقُلُ غَيْرَهُ . (وَ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (مَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ . . . . . .

قوله : (واستدامة هٰذه النية إلىٰ مسح شيء من الوجه) ضعيف ، والمعتمد : الاكتفاء باستحضارها عند مسح شيء من الوجه ، ولو عزبت بينه وبين النقل . . فلا بدَّ من وجودها عندهما ؛ ولذٰلك يقولون : لها محلان : عند النقل ، وعند المسح ، ولم يكتف بوجودها عند النقل ؛ لأنه وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه ، بل وسيلة للمسح .

والتعبير بالاستدامة في كلامهم : جريٌ على الغالب ؛ لأن هٰذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالباً .

قوله : (ولو أحدث بعد نقل التراب . . لم يمسح بذٰلك التراب) . . ضعيف ، والمعتمد : أن له أن يمسح به ؛ بشرط : أن يجدد النية قبل المسح ، ويكون هٰذا نقلاً جديداً ؛ كما لو نقل التراب من الهواء .

ولو يممه غيره بإذنه مع نية الآذن عند النقل وعند المسح . . لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ، ولا عزوب النية حيث استحضرها الآذن عند المسح ؛ كالنقل ، ولا يشترط عذر في ذٰلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافراً أو حائضاً أو نفساء مقام فعله ، لٰكن يندب له ألَّا يأذن لغيره في ذٰلك مع القدرة ؛ خروجاً من الخلاف ، بل يكره له ذٰلك ، ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

قوله : (بل ينقل غيره) مرجوح ، والراجح : أنه لا يتعين نقل غيره ؛ كما علمت .

قوله : (والثاني والثالث) أي : من الأشياء الأربعة .

قوله : (مسح الوجه ، ومسح اليدين) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [1] .

ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر ، بل ولا يندب ولو خفيفاً ؛ لما فيه من المشقة ، بخلاف الماء .

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .

مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ) ، وَيَكُونُ مَسْحُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ تُرَابٍ نَاعِمٍ ، فَعَلِقَ بِهَا تُرَابٌ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ .. كَفَىٰ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلتَّرْتِيبُ) فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ ، سَوَاءٌ تَيَمَّمَ ....

وقوله : (**مع المرفقين**) خلافاً للإمام مالك القائل بعدم اشتراط مسح المرفقين [1] .

قوله : (**وفي بعض نسخ المتن : إلى المرفقين**) أي : مع المرفقين ؛ كما في النسخة الأولىٰ ، فالغاية هنا داخلة .

قوله : (**ويكون مسحهما بضربتين**) أي : لخبر الحاكم : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين » [2] ، ولأن الاستيعاب لا يتأتىٰ غالباً بدونهما ، فلا بد من ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها ، فلو ضرب بخرقة واسعة على التراب ووضعها علىٰ وجهه ويديه معاً ومسح بها وجهه ويديه .. لم يكف ، بل لا بد من نقلة أخرىٰ يمسح بها جزءاً من يديه ولو إصبعاً واحداً .

قوله : (**ولو وضع يده علىٰ تراب ناعم . . .**) إلخ : أشار بذٰلك : إلىٰ أنه لا يتعين الضرب ، بل المدار علىٰ نقل التراب ولو من غير ضرب .

قوله : (**والرابع : الترتيب**) أي : في المسح لا في أخذ التراب ؛ بدليل التفريع مع قوله : (وأما أخذ التراب . . .) إلخ ؛ لأن الفرض الأصلي المسحُ والنقلَ وسيلة إليه .

ولا يشترط تعيين العضو في النقل ، خلافاً للقفال وإن جرىٰ عليه الخطيب [3] ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه .. جاز أن يمسح بذٰلك التراب يديه على المعتمد ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فتذكر أنه لم يمسحه ؛ فيجوز له أن يمسحه به .

قوله : (**فيجب تقديم . . .**) إلخ : تفريع علىٰ جعل الترتيب ركناً .

قوله : (**سواء تيمم . . .**) إلخ : تعميم في وجوب الترتيب .

---

(١) انظر « المدونة » (١/١٤٦) .

(٢) المستدرك (١/١٧٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حلية العلماء (١/١٨٨) ، الإقناع (١/٧٤) .

عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْتِيبَ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَأَمَّا أَخْذُ ٱلتُّرَابِ لِلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . . فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَرْتِيبٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ دَفْعَةً عَلَىٰ تُرَابٍ ، وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . (وَسُنَنُهُ) . . . .

وقوله : (**عن حدث أصغر أو أكبر**) أي : أو غسل مسنون أو وضوء مجدد وغير ذٰلك مما يطلب له التيمم .

فإن قيل : لِمَ وجب الترتيب في التيمم الذي هو بدل عن الغسل مع أنه لا يجب فيه الترتيب ؟

أجيب : بأن الغسل وجب في جميع البدن ، وهو كعضو واحد ، فلم يجب فيه ترتيب ، والتيمم وجب في عضوين لا في جميع البدن ، فأشبه الوضوء ، فوجب فيه الترتيب ، علىٰ أن البدل لا يعطىٰ حكم المبدل منه من كل وجه .

قوله : (**ولو ترك الترتيب . . لم يصح**) أي : بالنسبة لمسح اليدين ، وأما مسح الوجه . . فصحيح ، فيعيد مسح اليدين ؛ كما يؤخذ مما مر في الوضوء[1] .

قوله : (**وأما أخذ التراب . . .**) إلخ : مقابل للمقدر الذي ذكرناه بعد قوله : (والرابع : الترتيب) وهو قولنا : (أي : في المسح)[2] .

وقوله : (**فلا يشترط فيه ترتيب**) أي : بل لو شرك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة . . كفىٰ ، مع الاحتياج لنقلة أخرىٰ لباقي يديه .

قوله : (**فلو ضرب . . .**) إلخ : تفريع علىٰ قوله : (فلا يشترط فيه ترتيب) .

وقوله : (**جاز**) أي : ولا بُدَّ من نقلة أخرىٰ ليمسح بها اليسرىٰ ، فصدق عليه أنه لم يرتب في أخذ التراب للوجه واليدين ، بل شرك مع الوجه إحدىٰ يديه في نقلة ، وجعل النقلة الأخرىٰ لليد الأخرىٰ .

[سنن التيمم]

قوله : (**وسننه**) لما تكلم علىٰ فرائضه . . شرع يتكلم علىٰ سننه .

---

(١) انظر (٢٥٩/١) .

(٢) انظر (٤٠١/١) .

أي : ٱلتَّيَمُّمِ (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (ثَلَاثُ خِصَالٍ) ـ : (**ٱلتَّسْمِيَةُ** ، **وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ**) مِنَ ٱلْيَدَيْنِ (**عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ**) مِنْهُمَا ، وَتَقْدِيمُ أَعْلَى ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ . (**وَٱلْمُوَالَاةُ**) ، وَسَبَقَ مَعْنَاهَا فِي ٱلْوُضُوءِ ....

وقوله : (**أي : التيمم**) تفسير للضمير .

قوله : (**ثلاثة أشياء**) أي : بحسب ما ذكره المصنف هنا ، وإلّا . . فهي تزيد علىٰ ذٰلك ؛ كما يشير له قول الشارح : (وبقي للتيمم سنن أخرىٰ . . .) إلخ[1] ، وكذٰلك يقال في قوله : (وفي بعض نسخ المتن : ثلاث خصال) .

قوله : (**التسمية**) ، وتقدم أقلها وأكملها[2] ، ويأتي بها ولو كان جنباً أو حائضاً ، لٰكن يقصد الذكر أو يطلق ، ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذِّكر .

قوله : (**وتقديم اليمنىٰ من اليدين على اليسرىٰ منهما**) فيضع أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ ، ويمرها على اليمنىٰ ، فإذا بلغ الكوع . . ضم أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع ، ويمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمرّ إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ ، ثم يفعل باليسرىٰ كذٰلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ندباً ؛ لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه ، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما ؛ لعدم انفصاله .

قوله : (**وتقديم أعلى الوجه علىٰ أسفله**) ليس ذٰلك من مدخول كلام المصنف ، وإنما ذكره هنا للمناسبة ؛ وهي التقديم فيه كالذي قبله ، وإلّا . . **فالأولىٰ** : تأخيره عند ذكر السنن التي زادها .

قوله : (**والموالاة**) أي : لغير دائم الحدث ، أما هو . . فتجب الموالاة في تيممه ؛ كما تجب في وضوئه ؛ تخفيفاً للمانع .

قوله : (**وسبق معناها في الوضوء**) عبارته هناك : (**ويعبر عنها** : بالتتابع ؛ وهو ألّا

---

(١) انظر (١/٤٠٤) .

(٢) انظر (١/٢٦١) .

وَبَقِيَ لِلتَّيَمُّمِ سُنَنٌ أُخْرَىٰ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : نَزْعُ ٱلْمُتَيَمِّمِ خَاتَمَهُ فِي ٱلضَّرْبَةِ ٱلْأُولَىٰ ، أَمَّا ٱلثَّانِيَةُ . . فَيَجِبُ نَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِيهَا . (وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ . . . .

يحصل بين العضوين تفريق كثير . . .) إلىٰ آخرها[1] ، ويقدر التراب ماء ؛ فيمسح يديه عقب مسح الوجه بحيث لو قدر التراب ماء . . لم يجف .

قوله : (**وبقي للتيمم سنن أخرىٰ مذكورة في المطولات**) **أشار بذلك** : إلىٰ أن جعلها ثلاثة باعتبار ما ذكره المصنف هنا .

قوله : (**منها : نزع المتيمم خاتمه . . .**) إلخ .

ومنها : تخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه منهما .

ومنها : تفريق أصابعه في كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، وتخليلها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط ، وإلّا . . وجب التخليل .

ومنها : ألَّا يرفع يده عن العضو حتىٰ يتم مسحه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومنها : التوجه للقبلة ، والغرة ، والتحجيل .

ومنها : السواك قبله ، **ومحله** : قبل النقل والتسمية ؛ بناءً علىٰ أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل علىٰ قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ، **وقيل** : بين التسمية والنقل ؛ بناءً علىٰ أنه لا يطلب مقارنتها له .

ومنها : الذكر المشهور بعد الوضوء ، وصلاة ركعتين بعده .

وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا ، إلّا التثليث .

قوله : (**أما الثانية . . .**) إلخ : مقابل لـ (الأولىٰ) .

وقوله : (**فيجب نزع الخاتم فيها**) أي : إلّا إن اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع ؛ فإنه لا يجب حينئذٍ ، لـٰكنه يسن ؛ **كما هو ظاهر** .

[مبطلات التيمم]

قوله : (**والذي يبطل التيمم . . .**) إلخ ، وفي بعض النسـخ : (والذي يبطل التيمم

---

(١) انظر (٢٧٩/١) .

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : كُلُّ (مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ) ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ (فِي أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ) ، فَمَتَىٰ كَانَ مُتَيَمِّماً ثُمَّ أَحْدَثَ . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ . . . .

به) ، ولما تكلم علىٰ سننه . . شرع يتكلم علىٰ مبطلاته ، وعبر بقوله : (يبطل) دون (ينقض) الذي عبر به (في نواقض الوضوء)[1] ؛ لأنها عبارة الأصحاب ، فتبعهم .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : أحد ثلاثة أشياء .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاثة أشياء .

قوله : (ما أبطل الوضوء) أي : الذي أبطل الوضوء ، أو شيء أبطل الوضوء ، فـ (ما) اسم موصول والجملة صلة ، أو نكرة موصوفة والجملة صفة ، وعد ما أبطل الوضوء شيئاً واحداً إجمالاً ، وإن كان خمسة أشياء تفصيلاً ؛ كما تقدم في قوله : (والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء)[2] .

قوله : (وسبق بيانه) أي : فلا حاجة لإعادته تفصيلاً هنا ، والضمير عائد لـ (ما أبطل الوضوء) .

وقوله : (في أسباب الحدث) أي : في (فصل أسباب الحدث) التي هي نواقض الوضوء ؛ كما قال هناك : (فصل في نواقض الوضوء المسماة أيضاً بأسباب الحدث) **فاندفع ما يقال** : إن الذي تقدم التعبير به نواقض الوضوء لا أسباب الحدث[3] .

قوله : (فمتىٰ كان متيمماً . . .) إلخ ؛ أي : سواء كان متيمماً لفقد الماء أو للمرض ونحوه ، وهٰذا تفريع علىٰ قول المتن : (ما أبطل الوضوء) .

وقوله : (. . بطل تيممه) أي : عن الحدث الأصغر ، فإن كان عن حدث أكبر . . لم يبطل بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر ؛ كما لو أحدث بعد غسله ؛ فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ، ولا يحرم عليه ما يحرم علىٰ الجنب ؛ فيحرم عليه الصلاة

---

(١) انظر (١/٣٠٧) .
(٢) انظر (١/٣٠٧) .
(٣) انظر (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(وَ) ٱلثَّانِي : (رُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ) ـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : (وُجُودُ ٱلْمَاءِ) ـ (فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ)

والطواف ومس المصحف وحمله ، دون قراءة القرآن والمكث في المسـجد ، **ويلغز به فيقال** : لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه ، وصورته ما ذكر .

قوله : (والثاني) أي : من الأشياء الثلاثة ، **ويختص هٰذا الثاني** : بمن تيمم لغير المرض ونحوه ؛ بأن تيمم لفقد الماء ؛ كما نبه عليه الشارح .

قوله : (رؤية الماء) أي : العلم به وإن قل ، حتىٰ لو قال واحد لجمع متيممين : أبحتكم هٰذا الماء وهو يكفي أحدهم فقط . . بطل تيمم الكل ، ولا يتوقف البطلان علىٰ قبولهم .

ومثل العلم به : توهمه ؛ كما ذكره الشارح وإن زال سريعاً[(١)] ؛ لوجوب طلبه ، **ومن التوهم** : رؤية السراب ؛ وهو ما يرىٰ وسط النهار كأنه ماء وليس بماء ، أو رؤية غمامة مطبقة بقربه ، أو رؤية ركب طلع ، أو نحو ذٰلك مما يتوهم معه الماء .

ومحل البطلان بذٰلك : ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن ، فإن اقترن به مانع ؛ كسبع أو عطش . . لم يبطل تيممه ؛ لأن وجوده والحالة هٰذه كالعدم ، بخلاف المانع المتأخر ، فلو سمع قائلاً يقول : عندي ماء لغائب أو ماء ورد أو نحو ذٰلك . . بطل تيممه ؛ لتأخر المانع ، أما لو قال : عندي لغائب ماء . . فلا يبطل تيممه ، ولو قال : عندي لفلان ماء ولم يعلم غيبته ولا حضوره . . بطل تيممه ؛ لوجوب السؤال عنه وطلبه .

قوله : (وفي بعض نسخ المتن : وجود الماء) أي : علم وجوده ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن المدار على العلم بوجوده لا علىٰ وجوده في نفس الأمر ، وهٰذه النسخة مفسرة للنسخة الأولىٰ ؛ **لأن المراد من الرؤية** : العلم ؛ كما مر .

قوله : (في غير وقت الصلاة) أي : في غير وقت التلبس بالصلاة ؛ بأن كان قبل تمام الراء من (أكبر) أو معه **على المعتمد** ، لا وقتها المحدود لها شرعاً ولو ضاق وقتها بالإجماع .

---

(١) انظر (١/٣٠٧) .

فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، ثُمَّ رَأَى ٱلْمَاءَ أَوْ تَوَهَّمَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ، فَإِنْ رَآهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا . . . .

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها . . بطل تيممه ولو نوىٰ قراءة قدر معلوم ؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض .

ولو رأت الحائض التي تيممت لتمكين حليلها الماء . . بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع إن صدقها ، ولو رآه هو دونها . . لم يجب عليه النزع ؛ لبقاء طهرها .

قوله : (**فمن تيمم لفقد الماء . . .**) إلخ : تفريع جرىٰ مجرى التقييد ؛ لأنه أشار به لتقييد كلام المصنف بكون تيممه للفقد .

قوله : (**ثم رأى الماء أو توهمه**) أي : ولم يقترن بمانع متقدم أو مقارن ؛ كما مر[1] .

قوله : (**قبل دخوله في الصلاة**) أي : بأن كان قبل تمام الراء من (أكبر) أو معه ؛ كما مر أيضاً[2] .

قوله : (**بطل تيممه**) أي : لأنه لم يشرع في المقصود ، فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء . . فأمسه جلدك »[3] .

قوله : (**فإن رآه**) أي : بخلاف ما إذا توهمه حينئذٍ ؛ فإنه لا أثر للتوهم في الصلاة مطلقاً .

وقوله : (**بعد دخوله فيها**) أي : بأن كان بعد تمام الراء من (أكبر) .

وهٰذا محترز قوله : (في غير وقت الصلاة) ، وفيه تفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أو لا ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

---

(١) انظر (١/٤٠٦) .

(٢) انظر (١/٤٠٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/١٧٩) ، والحاكم بنحوه (١/١٧٦ ـ ١٧٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وَكَانَتِ ٱلصَّلَاةُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُقِيمٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ مِمَّا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ ؛ كَصَلَاةِ مُسَافِرٍ . . فَلَا تَبْطُلُ ، . . . .

قوله : (**وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم**) أي : بأن كان المحل الذي صلىٰ فيه يغلب فيه وجود الماء ، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم .

وقوله : (**كصلاة مقيم**) إنما قيد بالمقيم ؛ لأن الغالب في الإقامة وجود الماء ، وإلّا . . فالمدار علىٰ كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضراً أو سفراً .

قوله : (**بطلت في الحال**) إذ لا فائدة في الاشتغال بها ؛ لأنه لا بُدَّ من إعادتها .

قوله : (**أو مما يسقط فرضها بالتيمم**) أي : بأن كان المحل الذي صلىٰ فيه يغلب فيه الفقد ، أو يستوي فيه الأمران ، فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم ؛ كما مر .

وقوله : (**كصلاة مسافر**) إنما قيد بالمسافر ؛ لأن الغالب في السفر فقد الماء أو استواء الأمرين ، وإلّا . . فالمدار علىٰ كون الصلاة بمحل يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي فيه الأمران سفراً أو حضراً .

قوله : (**فلا تبطل**) لأنه شرع في المقصود مع إغنائها عن القضاء ، **لـٰكن الأفضل** : قطعها ؛ ليصليها بالماء إن اتسع الوقت ؛ ليخرج من خلاف من حرم إتمامها ، فإن ضاق الوقت . . حرم قطعها ؛ كما جزم به في « التحقيق »[١] .

واعلم : أن تيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور ، فلو يمم الميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه . . بطل تيممه ووجب غسله .

وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها : فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء . . وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن ، وإلّا . . صُلِّي علىٰ قبره[٢] ، ولا ينبش الميت ولا يغسل ، وإن كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران . . لم يجب غسله ولا الصلاة عليه ؛ كالحي .

---

(١) التحقيق (ص ٨٩) .

(٢) زاد في (هـ) : (أي : لأنه تعذر غسله ، فصار كفاقد الطهورين) .

فَرْضاً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ نَفْلاً ، وَإِنْ كَانَ تَيَمَّمَ ٱلشَّخْصُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ رَأَى ٱلْمَاءَ .. فَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ ، بَلْ تَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلرِّدَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ ٱلْإِسْلَامِ ....

قوله : (**فرضاً كانت الصلاة**) أي : كظهر وصلاة جنازة .

وقوله : (**أو نفلاً**) أي : كعيد ووتر .

ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ، ثم نوى الإقامة أو الإتمام .. بطلت صلاته ؛ لحدوث ما لم يستبحه ، فهو كافتتاح صلاة أخرىٰ .

قوله : (**وإن كان تيمم الشخص لمرض ...**) إلخ : محترز قوله : (لفقد الماء) .

وقوله : (**ونحوه**) أي : كَبُطءِ برءٍ ، وزيادة ألمٍ ، وشينٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهرٍ .

وقوله : (**ثم رأى الماء**) أي : أو توهمه بالأولىٰ .

وقوله : (**فلا أثر لرؤيته**) أي : لأن المريض يصح تيممه ولو بشاطئ البحر .

وقوله : (**بل تيممه باق بحاله**) أي : في الصلاة وخارجها ، وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء فيها ، فإن كانت مما لا تسقط بالتيمم ؛ كأن وضع لجبيرة علىٰ حدث وأخذت من الصحيح شيئاً ثم تيمم .. بطلت ، وإن كانت مما تسقط بالتيمم ؛ كأن وضع الجبيرة علىٰ طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة علىٰ قدر الاستمساك ثم تيمم .. لم تبطل صلاته .

قوله : (**والثالث**) أي : من الأشياء الثلاثة .

قوله : (**الردة**) أي : ولو حكماً ؛ كما لو حكىٰ صبي الكفر ؛ فيبطل تيممه ؛ لأنه طهارة ضعيفة ؛ ولذلك لا يبطل الوضوء بالردة ولو في أثنائه ، فلو غسل وجهه ويديه ثم ارتد ثم عاد للإسلام .. كمل وضوءه ، لكن يجدد النية لما بقي .

قوله : (**وهي قطع الإسلام**) أي : قطع استمراره .

والردة الحقيقية : هي قطع من يصح طلاقُه الإسلامَ ، بخلاف من لا يصح طلاقه ؛ كالصبي والمجنون ؛ فردته ليست حقيقية ، بل حكمية ، لكنها تبطل التيمم ؛ كما مر .

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ شَرْعاً ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِي عُضْوٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . . .

قوله : (وإذا امتنع . . .) إلخ : دخول على قول المصنف : (وصاحب الجبائر . . .) إلخ .

وامتنع : بمعنىٰ حرم ، وذٰلك بأن علم أن استعمال الماء يضره ؛ بأن أخبره الطبيب العدل بذٰلك ، أو كان عالماً بالطب ؛ فإنه حينئذٍ يحرم عليه استعمال الماء ، ويجب عليه التيمم ، وهـٰذا هو الموافق لقول الشارح : (وجب . . . التيمم) .

ويصح تفسير (امتنع) بـ (سقط) ، ويقدر مضاف في كلامه ، والتقدير : (وإذا سقط وجوب استعمال الماء . . .) إلخ ، وذٰلك بأن خاف من استعمال الماء ضرراً ولم يعلم ذٰلك ؛ فإنه يسقط وجوب استعمال الماء ويجوز له التيمم حينئذٍ ، **لـٰكن هـٰذا لا يوافق قول الشارح** : (وجب . . . التيمم) **إلّا أن يقال** : وجب التيمم إن لم يرد استعمال الماء ، **وفيه بعد** .

قوله : (شرعاً) أي : من جهة الشرع أو بالشرع وإن لم يمتنع حساً ، فهو منصوب على التمييز أو بنزع الخافض .

قوله : (**في عضو**) أي : جنس عضو ، فيصدق بالواحد والمتعدد ، ويجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة ، فإذا امتنع استعماله في عضوين . . وجب تيممان ، أو في ثلاث . . فثلاث ، أو في أربع وعمت الرأس الجراحة . . فأربع ، فإن بقي من الرأس جزء سليم . . وجب مسحه مع ثلاث تيممات ، فإن لم يجب الترتيب فيها ؛ كاليدين أو الرجلين . . لم يجب تعدده ، بل يندب فقط ، وإن عمتها الجراحة . . كفىٰ تيمم واحد حيث توالت ؛ حتىٰ لو عمت الأعضاء الأربعة . . كفىٰ عنها تيمم واحد .

وهـٰذا في المحدث ، وأما نحو الجنب . . فيكفيه لجميعها تيمم واحد ؛ لأن بدنه كله كعضو واحد .

قوله : (**فإن لم يكن . . .**) إلخ : هـٰذه الجملة قائمة مقام الجواب المحذوف ، والتقدير : ففيه تفصيل ، أو أن الجملة نفسها هي الجواب .

عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّيَمُّمُ وَغَسْلُ ٱلصَّحِيحِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، أَمَّا ٱلْمُحْدِثُ . . فَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ وَقْتَ دُخُولِ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى ٱلْعُضْوِ سَاتِرٌ . . . .

قوله : (**عليه**) أي : على العضو ؛ أي : على محل العلة منه وإن تعدد .

قوله : (**وجب عليه التيمم**) أي : بدلاً عن محل العلة ، فإن كانت في محل التيمم . . فلا بدَّ من إمرار التراب على محل العلة ما أمكن ، وظاهر : أن التيمم في الوجه واليدين ولو كانت العلة في غيرهما . . كالرجلين ، ولا إعادة عليه ولو كانت العلة في أعضاء التيمم .

قوله : (**وغسل الصحيح**) ، ويتلطف في غسل المجاور لمحل العلة ما أمكن .

قوله : (**ولا ترتيب بينهما للجنب**) أي : لأن بدنه كالعضو الواحد ، وكذلك الحائض والنفساء ، فالجنب إنما هو مثال ، فله أن يتيمم أولاً عن العليل ثم يغسل الصحيح ، وله أن يغسل أولاً الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل ، لكن **الأولى** : تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .

قوله : (**أما المحدث . . .**) إلخ : مقابل لـ (الجنب) .

قوله : (**فإنما يتيمم وقت دخول . . .**) إلخ : فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلاً وبدلاً على الصحيح ، ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه ، **والأولى** : تقديم التيمم ؛ كما مر .

فإذا كانت الجراحة في يديه مثلاً . . وجب غسل وجهه أولاً ثم يخير بين التيمم عن العليل من يديه أولاً ثم غسل الصحيح منهما ، أو عكسه ، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه ، وليس له أن يقدم التيمم على غسل الوجه أو يؤخره عن مسح الرأس وغسل الرجلين ؛ لأنه لا بُدَّ من الترتيب في طهارة المحدث حدثاً أصغر .

[المسح على الجبائر]

قوله : (**فإن كان على العضو ساتر . . .**) إلخ : مقابل لقوله : (فإن لم يكن عليه ساتر . . .) إلخ ، وقدم الشارح المفهوم على المنطوق ؛ لأن قوله : (فإن كان على

فَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ) جَمْعُ جَبِيرَةٍ بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ ؛ وَهِيَ

العضو ساتر . . .) إلخ . . هو منطوق المتن ، وقوله : (فإن لم يكن عليه ساتر . . .) إلخ . . مفهومه ، وإنما قدم المفهوم ؛ لقلة الكلام عليه بالنسبة للمنطوق .

قوله : (**فحكمه مذكور**) أي : داله ؛ لأن الحكم لا يذكر وإنما يذكر داله .

قوله : (**وصاحب الجبائر**) أي : جنسها الصادق بالواحدة والأكثر ، فـ (أل) فيها للجنس ، فقول الشارح : (جمع جبيرة) إنما هو بالنظر لظاهر اللفظ .

وحاصل مسألة الجبيرة : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . وجبت الإعادة مطلقاً ؛ لنقص البدل والمبدل جميعاً .

وإن كانت في غير أعضاء التيمم : فإن أخذت من الصحيح زيادة علىٰ قدر الاستمساك . . وجبت الإعادة سواء وضعها علىٰ حدث أو علىٰ طهر ، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علىٰ حدث ؛ فتجب الإعادة أيضاً ، فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً . . لم تجب الإعادة سواء وضعها علىٰ حدث أو علىٰ طهر ، وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها علىٰ طهر ؛ فلا تجب الإعادة أيضاً .

فصورها خمس : ثلاثة فيها الإعادة ، واثنتان لا إعادة فيهما ، وأما صورة عدم الساتر . . فليست منها ، فعدُّ المحشي لها ليس في محله ، **وبهٰذا تعلم ما في قوله** : (**فجملة الصور ستة** : ثلاثة لا إعادة فيها ، وثلاثة فيها الإعادة)[1] .

وقد نظم بعضهم صورها بقوله[2] : [من الرجز]

وَلَا تُعِدْ والسَّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ — أَوْ قَدْرُ الِاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهِ فَأَعِدِ — وَمُطْلَقاً وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ

قوله : (**وهي**) أي : الجبيرة التي هي مفرد الجبائر ، سميت بذٰلك ؛ تفاؤلاً بالجبر ؛ كما سميت المفازة بذٰلك ؛ تفاؤلاً بالفوز منها .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٨) .

(٢) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/٢٦٥) .

أَخْشَابٌ أَوْ قَصَبٌ تُسَوَّىٰ وَتُشَدُّ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ لِيَلْتَحِمَ ، (**يَمْسَحُ عَلَيْهَا**) بِٱلْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَزْعُهَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ مِمَّا سَبَقَ ، (**وَيَتَيَمَّمُ**) صَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ؛ كَمَا سَبَقَ ،

قوله : (أخشاب) أي : ألواح .

وقوله : (أو قصب) أي : الذي هو البوص الفارسي ، **ويعبر عن ذٰلك : بالطابات** .

وقوله : (تُسوَّىٰ) أي : تجعل مستوية .

وقوله : (وتشد) أي : تربط .

قوله : (يمسح عليها) أي : علىٰ جميعها وجوباً بالماء ، وندباً بالتراب إن كانت بمحل التيمم ، ولو اختلط ماء المسح بدم الجرح . . عفي عنه .

ومحل المسح عليها : إن أخذت من الصحيح شيئاً ، وإلّا . . فلا مسح ؛ لأن مسحها واقع بدلاً عمّا أخذته من الصحيح .

قوله : (إن لم يمكنه نزعها . . .) إلخ ، فإن أمكنه نزعها . . وجب ، ولا يكفي المسح حينئذٍ .

وقوله : (لخوف ضرر مما سبق) أي : من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة[1] .

قوله : (ويتيمم) أي : ويغسل الصحيح إن كان ، فيجب عليه ثلاثة أشياء ، ثم إذا صلىٰ فرضاً وأراد فرضاً آخر ولم يحدث . . لم يعد غسلاً ولا مسحاً ، بل يتيمم فقط ، فإن أحدث . . أعاد جميع ما مر[2] ، ولو كان في بدنه جبائر كثيرة وأجنب وأراد الغسل . . كفاه تيمم واحد عن الجميع ؛ لأن بدنه كعضو واحد .

وقوله : (صاحب الجبائر) بدل من الضمير ، أو تفسير له علىٰ حذف (أي) .

وقوله : (في وجهه ويديه) أي : وإن كانت الجبيرة في غيرهما .

وقوله : (كما سبق) أي : في قوله : (إيصال تراب طهور إلى الوجه واليدين) ، أو في قوله : (ومسح الوجه ومسح اليدين)[3] .

---

(١) انظر (١/٣٨٩) .
(٢) انظر (١/٤١١) .
(٣) انظر (١/٤٠٠) .

(وَيُصَلِّي ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا) أَي : ٱلْجَبَائِرَ (عَلَىٰ طُهْرٍ) وَكَانَتْ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَإِلَّا . . أَعَادَ ، وَهَـٰذَا مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » ، . . . .

قوله : (ويصلي ، ولا إعادة عليه) ظاهر كلام المصنف : عدم الإعادة ولو كانت في أعضاء التيمم ، فيكون موافقاً للجمهور في إطلاقهم وإن كان ضعيفاً ، لـٰكن الشارح قيده بقوله : (وكانت في غير أعضاء التيمم) ليكون جارياً على المعتمد .

قوله : (أي : الجبائر) أي : جنسها الصادق بالواحدة وبالأكثر ؛ كما سبق[1] .

قوله : (علىٰ طهر) أي : كامل من الحدثين الأصغر والأكبر ، وإذا طرأ الحدث بعد وضعها علىٰ طهر . . لم يضر ؛ كالخف .

قوله : (وكانت في غير أعضاء التيمم) قيده الشارح بذٰلك ؛ ليكون جارياً على المعتمد ؛ كما مر[2] .

قوله : (وإلّا) أي : بأن وضعها علىٰ حدث مع كونها أخذت من الصحيح شيئاً ، وإلّا . . فلا إعادة وإن وضعها علىٰ حدث ، أو كانت في أعضاء التيمم مطلقاً ، فقوله : (أعاد) أي : في صورة وضعها علىٰ حدث مع أخذها من الصحيح شيئاً ، وفي صورة كونها في أعضاء التيمم ، سواء وضعها علىٰ طهر أو علىٰ حدث ، أخذت من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك أو لم تأخذ .

والفرق بين أعضاء التيمم وغيرها : أنها إذا كانت في أعضاء التيمم . . يلزم نقص البدل وهو التيمم والمبدل وهو الغسل بالماء جميعاً ؛ لعدم وصول شيء لمحل الجبيرة من الماء والتراب ، وإذا كانت في غيرها . . فليس فيه إلّا نقص المبدل دون البدل ؛ لاختصاص التيمم بالوجه واليدين ولا جبيرة فيهما .

قوله : (وهـٰذا) أي : عدم وجوب الإعادة إذا كانت في غير أعضاء التيمم ، ووجوبُها إذا كانت في أعضاء التيمم .

وقوله : (ما قاله النووي في « الروضة »)[3] . . هو المعتمد .

---

(١) انظر (١/٤١٢) .

(٢) انظر (١/٤١٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٢٢) .

لَـٰكِنَّهُ قَالَ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » : (إِنَّ إِطْلَاقَ ٱلْجُمْهُورِ يَقْتَضِي عَدَمَ ٱلْفَرْقِ) أَيْ : بَيْنَ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْجَبِيرَةِ : أَلَّا تَأْخُذَ مِنَ ٱلصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلِاسْتِمْسَاكِ ، وَٱللَّصُوقُ وَٱلْعِصَابَةُ وَٱلْمَرْهَمُ وَنَحْوُهَا عَلَى ٱلْجُرْحِ ....

وقوله : (لـٰكنه قال في « المجموع » . . .) إلخ . . ضعيف .

قوله : (يقتضي عدم الفرق)[1] ؛ أي : فيجري التفصيل بين وضعها علىٰ طهر أو علىٰ حدث ، وبين كونها أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك أو لا ، في أعضاء التيمم وغيرها .

قوله : (ويشترط في الجبيرة) أي : لعدم الإعادة فيما ذكر[2] .

وقوله : (ألّا تأخذ من الصحيح إلّا ما لا بد منه . . .) إلخ ، فإن أخذت زيادة علىٰ ذٰلك . . وجبت الإعادة ، سواء وضعها علىٰ طهر أو علىٰ حدث .

قوله : (واللَّصوق) بفتح اللّام ؛ وهو ما يلصق بالجرح ؛ من خرقة أو قطنة أو نحو ذٰلك .

وقوله : (والعِصابة) بكسر العين ؛ وهي ما يعصب علىٰ محل الكسر ؛ من أحبولة ونحوها .

وقوله : (والمرهم) هو أدوية تُذَر على الجرح .

وقوله : (ونحوها) أي : كتراب التصق على الجرح أو دم تجمد عليه ، وكذٰلك ما يوضع على الفُلُوح التي تكون في الرجل[3] .

ولو خاطها بخيط مثلاً : فإن كان الماء يصل إلىٰ ما ظهر . . لم يجب عليه التيمم ، وإلّا . . وجب عليه التيمم والمسح على الخيط وغسل الصحيح ، ولا إعادة إن كان خاطها علىٰ طهر ، وإلّا . . وجبت الإعادة .

وقوله : (على الجرح) راجع للجميع .

---

(١) المجموع (٢/٣٤٥) .

(٢) انظر (١/٤١٢) .

(٣) الفلوح : الشقوق . انظر « القاموس المحيط » (١/٤٨٢) ، مادة (فلح) .

كَالْجَبِيرَةِ . (وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَمَنْذُورَةٍ ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْ فَرْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ،

وقوله : (**كالجبيرة**) خبر عن (اللَّصوق) وما عطف عليه .

قوله : (ويتيمم لكل فريضة) أي : من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط ؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة فلا يقوىٰ علىٰ أداء فريضتين ، ولأن الوضوء كان واجباً لكل فرض ، ثم نسخ ذٰلك وبقي في التيمم .

والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ ، لٰكن لو تيمم للفرض ثم بلغ . . لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته نفل ، وإنما جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيممه بين فرضين ؛ احتياطاً للعبادة .

قوله : (ومنذورة) أي : لتعينها على الناذر ، فأشبهت المكتوبة ؛ فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ، وعطفُها على الفريضة من عطف الخاص على العام ؛ لأنها من جملة الفريضة ما لم يُرِدِ الفريضة بالأصالة ، وإلّا . . كان من عطف المغاير .

والمراد : المنذورة من الصلاة ونحوها ، بخلاف المنذورة من غيرها ؛ لأن منذور غيرها كنفله ، ولو نذر التراويح . . تيمم لها عشر تيممات ؛ لوجوب السلام فيها من كل ركعتين وإن لم ينذره ؛ لأنها لم ترد إلّا كذٰلك ، بخلاف ما لو نذر الوتر أو الضحىٰ ؛ فيكفي تيمم واحد ، إلّا إن نذر السلام من كل ركعتين . . فيتيمم لكل ركعتين .

قوله : (فلا يجمع . . .) إلخ : تفريع علىٰ قوله : (ويتيمم لكل فريضة ومنذورة) .

قوله : (بين صلاتي فرض بتيمم واحد) ، وله أن يصلي الأصلية والمعادة بتيمم واحد ؛ لأن المعادة نفل والفرض الأولىٰ فقط ، وأن يصلي الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد ؛ لأن اللازم له في الواقع شيء واحد ؛ إمّا الجمعة وإمّا الظهر ، وإنما صلاهما معاً ؛ احتياطاً .

ولو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل . . **فالوجه** : جواز إعادة ذٰلك الفرض بالتيمم الأول ؛ لأنه لم يؤد به الفرض ، خلافاً لما نقل عن بعض شراح « الحاوي »(١) .

---

(١) انظر « حاشية العبادي على الغرر » (١/٢٠٣) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٢٩٤) .

وَلَا بَيْنَ طَوَافَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَلَا بَيْنَ جُمُعَةٍ وَخُطْبَتِهَا . وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِتَمْكِينِ ٱلْحَلِيلِ . . أَنْ تَفْعَلَهُ مِرَاراً ، . . . .

ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها . . كفاه لهن تيمم واحد ؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له .

قوله : (ولا بين طوافين) أي : فرضين ، ولو قال : (ولا بين طوافي فرض) نظير ما قبله . . **لكان أولىٰ .**

وقوله : (ولا بين صلاة وطواف) أي : فرضين ، ومن تيمم لفرض الطواف ولم يطف به . . له أن يؤدي به فرض الصلاة ، وبالعكس .

قوله : (ولا بين جمعة وخطبتها) أي : لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية لـٰكنها قائمة مقام ركعتين علىٰ ما قيل ، **والراجح** : لا يقطع النظر عن الضعيف فالتحقت بفرائض الأعيان ، فلو تيمم للخطبة ولم يخطب . . فله أن يصلي به الجمعة ؛ كما قاله الرملي[١] ، وخالفه ابن حجر كشيخ الإسلام[٢] ؛ فقال كل منهما : لا يصلي به ؛ لأنها دون الصلاة ، وإنما جمع بين الخطبتين الأولىٰ والثانية المسماة بالنعت بتيمم مع أنهما فرضان ؛ لأنهما كالفرض الواحد لتلازمهما .

ولو خطب بمحل ولم يصل به ، ثم انتقل لمحل آخر . . فليس له أن يخطب بالتيمم الأول على التحقيق ؛ كما تقدم[٣] .

قوله : (وللمرأة إذا تيممت لتمكين الحليل . . أن تفعله مراراً) كأن كانت حائضاً أو نفساء وانقطع دمها ولم تجد الماء لتغتسل به ، أو امتنع عليها استعمال الماء شرعاً لمرض ونحوه ، فتيممت لتمكين الحليل الذي هو زوجها أو سيدها ـ سمِّي بذٰلك ؛ لحله لها ، وتسمىٰ هي حليلة أيضاً ؛ لحلها له ـ . . فلها أن تمكنه مراراً كثيرة بتيمم واحد .

---

(١) نهاية المحتاج (٢٩٣/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٩٥/١ ـ ٣٩٦) ، أسنى المطالب (٩٠/١) .

(٣) انظر (٣٩٨/١) .

وَتَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ بِذَٰلِكَ ٱلتَّيَمُّمِ . وَقَوْلُهُ : (وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ) . . سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

قوله : (وتجمع بينه وبين الصلاة بذٰلك التيمم) ظاهره : أنها إذا تيممت لتمكين الحليل . . يجوز لها أن تجمع بينه وبين الصلاة بذٰلك التيمم ، وليس كذٰلك ؛ لأنه يمتنع عليها إذا تيممت لتمكين الحليل أن تصلي النافلة فضلاً عن الفريضة وفضلاً عن الجمع بينهما ؛ فإنه من المرتبة الثالثة ، وتقدم أنه إذا نوىٰ شيئاً من الثالثة . . امتنعت عليه الأولىٰ والثانية [1] .

وصور بعضهم كلام الشارح : بما إذا تيممت بقصد الصلاة ؛ فلها أن تجمع حينئذٍ بينه وبين الصلاة بذٰلك التيمم ، فهـٰذه صورة الجمع بين التمكين والصلاة .

وأنت خبير بأن هـٰذا بعيد من كلام الشارح ؛ لأن فرضه فيما إذا تيممت لتمكين الحليل ، وقد قال : (بذٰلك التيمم) أي : الذي هو لتمكين الحليل ، فحمله علىٰ هـٰذه الصورة بعيد جداً .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط من بعض النسخ) .

قوله : (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) أي : لأن النوافل تكثر ، فيؤدي إيجاب التيمم لكل نافلة منها إلى الترك ، أو إلى الحرج العظيم ، فخفف في أمرها ؛ كما خفف في ترك القيام فيها مع القدرة .

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها . . فهي باقية على النفلية ؛ لأن الذي التزمه بالنذر إنما هو إتمامها لا نفسها .

تتمة

[في حكم فاقد الطهورين]

علىٰ فاقد الطهورين ـ وهما الماء والتراب ـ أن يصلي الفرض ؛ لحرمة الوقت ، ويعيده إذا وجد أحدهما ، فإذا وجد الماء . . أعاد من غير تفصيل ، وإذا وجد التراب . .

---

(١) انظر (١/٣٩٨) .

. . . .

فلا يعيد به إلّا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم ؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم .

نعم ؛ إن وجده في الوقت . . أعاد به ليفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً ؛ بأن كان المحل يغلب فيه الوجود .

وخرج بالفرض : النفل ، فلا يفعله فاقد الطهورين ؛ لأن صلاته للضرورة ولا ضرورة في النفل .

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا

وَهَـٰذَا ٱلْفَصْلُ مَذْكُورٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قُبَيْلَ (كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ) . . . .

(فَصْلٌ)

لما تكلم على الثالث من مقاصد الطهارة . . شرع يتكلم على الرابع منها ؛ وهو إزالة النجاسة ، وهو المقصود بالترجمة ، فذكر الأعيان النجسة وسيلة للمقصود .

وإزالتها بالماء من خصائص هـٰذه الأمة[1] ، وأما غيرها . . فكان يزيلها بقطع محلها ، **والمراد كما بخط بعض الفضلاء** : قطع ذٰلك من الثوب والفروة والخف ، لا من البدن ، خصوصاً محل خروج الحاجة عند قضائها ؛ إذ يبعد كل البعد أن يجب عليه قطع ذٰلك ؛ كما قاله الشيخ الحفناوي[2] ، وإن كان له تعالىٰ تكليف عبده بما شاء ولو بما لا يطيق .

قوله : (**في بيان النجاسات**) أي : الأعيان النجسة ، وقد بين المصنف النجاسات بقوله : (وكل مائع . . .) إلخ ، مع قوله : (والميتة كلها نجسة) .

وقوله : (**وإزالتها**) أي : النجاسات ، لـٰكن بمعنى الوصف القائم بالمحل لا بمعنى الأعيان النجسة ، **ففي كلامه استخدام** ؛ حيث ذكر النجاسات بمعنىً ، وأعاد الضمير عليها بمعنىً آخر علىٰ حد قول الشاعر[3] : [من الوافر]

إِذَا نَــزَلَ السَّــمَاءُ بِـــأَرْضِ قَـــوْمٍ رَعَيْنَــــاهُ وَإِنْ كَانُــــوا غِضَابَـــا

فذكر السماء بمعنى المطر وأعاد الضمير عليها بمعنى النبات مجازاً ، وقد بين المصنف إزالتها بقوله : (وغسل جميع الأبوال . . .) إلخ .

قوله : (**وهـٰذا الفصل**) أي : الذي هو فصل النجاسة وإزالتها .

وقوله : (**مذكور في بعض النسخ قبيل « كتاب الصلاة »**) أي : قبله بلا فاصل ،

---

(١) انظر « الخصائص الصغرىٰ » (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٢٧٤) .

(٣) البيت لمعاوية بن مالك العامري في « المفضليات » (ص ٣٥٩) ، وانظر « معاهد التنصيص » (٢/٢٦٠) .

وَٱلنَّجَاسَةُ لُغَةً : ٱلشَّيْءُ ٱلْمُسْتَقْذَرُ ، وَشَرْعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرُمَ تَنَاوُلُهَا ....

فيكون بعد (فصل الحيض) لأن قُبيل تصغير قبل معناه : الزمن القريب ؛ كبُعيد تصغير بعد ، وعلىٰ كلٍ من النسختين : فذكره بعد التيمم ؛ للإشارة إلىٰ أن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة .

وبعضهم قدم إزالة النجاسة على التيمم ؛ للإشارة إلىٰ أن إزالتها شرط فيه ، فهو من تقديم الشرط على المشروط .

قوله : (والنجاسة لغةً : الشيء المستقذر) أي : ولو طاهراً ؛ كالبصاق والمخاط والمني ، وإن كان هٰذا ليس نجاسة شرعاً ، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب والكثير .

قوله : (وشرعاً . . .) إلخ : هٰذا التعريف خلا منه كثير من المطولات ، فذكره هنا غير لائق بهٰذا المختصر ؛ لطوله ، **فكان الأنسب أن يقول** : (**وشرعاً** : مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) أي : لا مجوز ، بخلاف ما لو كان هناك مرخص ؛ أي : مجوز ؛ كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة [1] .

وهٰذا التعريف باعتبار إطلاقها على العين كتعريف الشارح ، وأمّا باعتبار إطلاقها على الوصف . . **فتعرف بأنها** : الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ؛ فتحصل أن لها إطلاقين .

قوله : (كل عين) أي : كل فرد فرد من أفراد العين ، فإدخال (كل) في التعريف ؛ لشمول جميع الأفراد .

واحترز بالعين : عن الريح ؛ فهو طاهر وإن لاقى النجاسة ؛ كالريح الخارج من الدبر ، فلم يدخل في التعريف ؛ لأنه ليس من أفراد العين .

قوله : (حرم تناولها) أي : تعاطيها أكلاً أو شرباً أو غيرهما ، **وخرج بذٰلك** : ما لا يحرم تناوله ؛ كالخبز ونحوه ؛ فإنه طاهر .

---

(١) انظر (١/٤١٨) .

عَلَى ٱلْإِطْلَاقِ حَالَةَ ٱلِٱخْتِيَارِ مَعَ سُهُولَةِ ٱلتَّمْيِيزِ ، لَا لِحُرْمَتِهَا ، وَلَا لِٱسْتِقْذَارِهَا ، . . . .

وقوله : (**على الإطلاق**) متعلق بـ (حرم) ، **ومعنى الإطلاق** : عدم التقييد بقلةٍ أو كثرةٍ ؛ ولذٰلك قال الشارح : (ودخل في الإطلاق : قليل النجاسة وكثيرها) ، **وخرج بذٰلك** : ما يباح قليله ويحرم كثيره ؛ كالبنج والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب ؛ فهو طاهر .

وقوله : (**حالة الاختيار**) منصوب على الظرفية ؛ أي : في حالة الاختيار ، وإن أبيح في حالة الاضطرار كالميتة ، فالاضطرار إنّما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة ، فهـٰذا القيد للإدخال لا للإخراج **وإن كان ظاهر كلام الشارح خلافه** .

قوله : (**مع سهولة التمييز**) متعلق بـ (حرم) ، **فيدخل في النجاسة** : دود الفاكهة والجبن ونحوهما وإن أبيح تناوله مع ذٰلك ؛ لعسر تمييزه بحسب الشأن وإن سهل بالفعل ، خلافاً لبعض المتأخرين ، فهـٰذا القيد أيضاً للإدخال وإن كان **ظاهر كلام الشارح خلافه** .

قوله : (**لا لحرمتها**) أي : ليس تحريم تناولها لاحترامها وتعظيمها ، **فالمراد من الحرمة** : الاحترام والتعظيم لا الحرمة الشرعية ، وهـٰذا القيد لإخراج ميتة الآدمي ـ كما سيذكره الشارح [(١)] ـ فإنّها وإن حرم تناولها لـٰكن لحرمتها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [(٢)] .

قوله : (**ولا لاستقذارها**) أي : وليس تحريم تناولها لاستقذارها ، وهـٰذا القيد لإخراج المني ونحوه من المخاط والبزاق ـ كما سيذكره [(٣)] ـ فإنه وإن حرم تناوله لـٰكن لاستقذاره ؛ فليس بنجس .

ومحل حرمة تناوله : إذا خرج من معدنه ، فإن لم يخرج المخاط من معدنه ـ وهو الأنف ـ ولا البزاق من معدنه ـ وهو الفم ـ . . لم يحرم تناوله ، وإذا لم يقصد التبرك ؛

---

(١) انظر (١/٤٢٤) .
(٢) سورة الإسراء : (٧٠) .
(٣) انظر (١/٤٢٤) .

وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ . وَدَخَلَ فِي ٱلْإِطْلَاقِ : قَلِيلُ ٱلنَّجَاسَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَخَرَجَ بِٱلِٱخْتِيَارِ : ٱلضَّرُورَةُ ؛ فَإِنَّهَا تُبِيحُ تَنَاوُلَ ٱلنَّجَاسَةِ ، . . . .

كمخاط ولي وبزاقه . . فإنه يجوز تناوله تبركاً به ، وما لم يستهلك في نحو ماء ، وإلّا . . جاز تناوله لاستهلاكه ، وما لم يقصد به الاستلذاذ ؛ كريق حليلة ، وإلّا . . جاز .

ونفي الاستقذار في هٰذا التعريف لا ينافي ثبوته في قولهم : (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص) لأن المنفي الاستقذار العرفي ، والمثبت الاستقذار الشرعي ، علىٰ أن قولهم : (لا لاستقذارها) لا يقتضي أنها ليست مستقذرة ، بل إن حرمة تناولها ليست لأجل استقذارها وإن كان ثابتاً .

قوله : (**ولا لضررها في بدن أو عقل**) أي : وليس تحريمها لأجل ضررها في بدن أو عقل ، وهٰذا القيد لإخراج الحجر والنبات المضرين بالبدن أو العقل ؛ كما سيذكره[1] ، فالحجر والطين والنباتات السمية المضرة بالبدن . . طاهرة ، وكذا المضرة بالعقل ؛ كالأفيون والزعفران والبنج والحشيش وجوزة الطيب ، **فظهر مما قررناه** : أن بعض القيود للإدخال وبعضها للإخراج .

قوله : (**ودخل في الإطلاق**) أي : ودخل في النجاسة بسبب الإطلاق عن التقييد بقلة أو كثرة .

وقوله : (**قليل النجاسة وكثيرها**) فيحرم تناول الشيء اليسير من النجاسة ؛ كقطرة بول ، والكثير منها ؛ كإبريق بول ، وهٰذا لا ينافي أن هٰذا القيد للإخراج ؛ لأنه خرج به ما لا يحرم إلّا كثيره ؛ كما مر[2] .

قوله : (**وخرج بالاختيار : الضرورة**) أي : خرجت الضرورة عن التحريم ؛ كما هو صريح .

وقوله : (**فإنها تبيح تناول النجاسة**) فلا ينافي أن هٰذا القيد للإدخال ؛ لأنه أدخل في النجاسة الميتة وإن أبيح تناولها في حالة الضرورة .

---

(١) انظر (١/٤٢٤) .

(٢) انظر (١/٤٢٢) .

وَبِسُهُولَةِ ٱلتَّمْيِيزِ : أَكْلُ ٱلدُّودِ ٱلْمَيْتِ فِي جُبْنٍ أَوْ فَاكِهَةٍ ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : (لَا لِحُرْمَتِهَا) : مَيْتَةُ ٱلْآدَمِيِّ ، وَبِعَدَمِ ٱلِاسْتِقْذَارِ : ٱلْمَنِيُّ وَنَحْوُهُ ، وَبِنَفْيِ ٱلضَّرَرِ : ٱلْحَجَرُ وَٱلنَّبَاتُ ٱلْمُضِرُّ بِبَدَنٍ أَوْ عَقْلٍ ....

قوله : (**وبسهولة التمييز**) أي : وخرج بسهولة التمييز عن الحرمة ، فلا ينافي أن هٰذا القيد للإدخال كالذي قبله ، فالمراد : الخروج عن الحرمة لا عن النجاسة .

قوله : (**أكل الدود**) أي : مع ما هو فيه من جبن ونحوه لا وحده .

وقوله : (**الميت**) خرج به : الحي ؛ فهو طاهر لا نجس .

وقوله : (**في جُبن**) بضم الجيم .

وقوله : (**أو فاكهة**) أي : كتين .

وقوله : (**ونحو ذٰلك**) أي : كالفول والمِش [١] .

قوله : (**وخرج بقوله : لا لحرمتها**) أي : لا لاحترامها وعظمتها ؛ كما مر [٢] .

وقوله : (**ميتة الآدمي**) أي : ولو كافراً ولو مرتداً ولو حربياً ؛ فإنه محترم من حيث ذاته وإن كان غير محترم من حيث الردة أو الحرابة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [٣] .

قوله : (**وبعدم الاستقذار**) أي : وخرج بعدم الاستقذار عرفاً ؛ كما تقدم [٤] .

وقوله : (**المني**) أي : إلّا مني الكلب ونحوه ؛ كما سيأتي [٥] .

وقوله : (**ونحوه**) أي : من المخاط والبزاق .

قوله : (**وبنفي الضرر**) أي : وخرج بنفي الضرر .

وقوله : (**الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل**) أي : كالنباتات السمية والأفيون والزعفران والبنج . . . وهٰكذا .

---

(١) المِش : جبن يعتق في اللبن والملح ، ثم يترك في الجرة دهراً حتىٰ يصلح فيصير إداماً . « المعجم الوسيط » (٢/٩٠٦) .

(٢) انظر (١/٤٢٢) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٤) انظر (١/٤٢٢) .

(٥) انظر (١/٤٢٨) .

ثَمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ضَابِطاً لِلنَّجِسِ ٱلْخَارِجِ مِنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ بِقَوْلِهِ : (وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ ....

قوله : (ثم ذكر المصنف ضابطاً) أي : قاعدة كُلية ، قال المحشي نقلاً عن شيخه : (في جعل ذلك من الضوابط **بحث ظاهر**)[1] ، **ولعل وجه البحث** : أنه ليس جامعاً لجميع أفراد النجاسة حتىٰ يكون من الضوابط .

ويجاب عنه : بأنه ضابط لنوع منها ؛ كما يدل عليه قول الشارح : (ضابطاً للنجس الخارج من القبل والدبر) .

قوله : (بقوله) متعلق بـ (ذكر) .

قوله : (وكل مائع) بالهمز ؛ كقائل وبائع ، **ومفهوم مائع فيه تفصيل** : فإن كان دوداً أو متصلباً لم تُحِلْهُ المعدة ؛ كحب بحيث لو زرع لنبت . . فليس بنجس ، بل متنجس يطهر بالغسل ؛ كما سيذكره الشارح[2] ، وإن كان بعراً أو نحوه . . فنجس ، وإذا كان المفهوم فيه تفصيل . . لا يعترض به ، فهو أولىٰ من عموم النسخة الأخرىٰ ؛ وهي : (وكل ما يخرج . . .) إلخ ؛ لأن عمومها يشمل الدود وكل متصلب لم تُحِلْهُ المعدة مع أن ذلك ليس نجساً ، بل متنجس يطهر بالغسل ؛ كما علمت .

واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان ـ وتسمىٰ عند العامة بالحصية ـ هل هي نجسة أو متنجسة ؟

والأظهر : ما قاله بعضهم ؛ وهو : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول . . فهي نجسة ، وإلّا . . فمتنجسة[3] .

قوله : (خرج من السبيلين) أي : من أحد السبيلين القبل والدبر ، وجملة (خرج) صفة لـ (مائع) .

وخرج بقوله : (من السبيلين) : الخارج من بقية المنافذ ؛ فهو طاهر ، إلّا القيء

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٩) .

(٢) انظر (٤٢٨/١) .

(٣) وبه أفتى الشهاب الرملي . انظر « فتاوى الرملي » (ص ٤٤) .

الخارج من الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير وإن خرج حالاً ، ما عدا المتصلب الذي لم تحله المعدة .

والماء الخارج من فم النائم طاهر ، إلّا إن علم أنه من المعدة ؛ كأن خرج منتناً بصفرة ؛ فهو نجس ، لٰكن يعفىٰ عنه في حق من ابتلي به .

قوله : (نجس) فقد روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها . . أخذ الحجرين ورد الروثة وقال : « هٰذا ركس »[1] ، **والركس** : النجس ، وروىٰ مسلم أنّه صلى الله عليه وسلم قال في حديث القبرين : « أمّا أحدهما . . فكان لا يستبرئ من البول ، وأما الآخر . . فكان يمشي بين الناس بالنميمة »[2] .

وأما أمره صلى الله عليه وسلم العُرَنِيِّينَ بشرب أبوال الإبل . . فإنما كان للتداوي[3] ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه ، وأمّا قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . . فمحمول على الخمر[4] .

ويستثنىٰ من ذٰلك : فضلاته صلى الله عليه وسلم ؛ فهي طاهرة **على المعتمد** ؛ لأن بركةَ الحبشيةَ شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطني[5] ، ولأن أبا طيبة شرب دمه صلى الله عليه وسلم[6] ، وفعل مثل ذٰلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « من خالط دمه دمي لم تمسّه النار »[7] ، وكذا فضلات بقية الأنبياء ؛ كما قاله الزركشي ، ونازعه في ذٰلك الجوجري[8] .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٢٩٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٦) ، ومسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/١٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٧١١/٨ ـ ٧١٣) .
(٥) العلل (٤١٠٦) .
(٦) انظر « البدر المنير » (٤٧٣/١) وما بعدها ، و« التلخيص الحبير » (٤٣/١) .
(٧) انظر « البدر المنير » (٤٧٦/١ ـ ٤٧٩ ، ٤٨١) .
(٨) الخادم (١/ق ٤٣) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢٢٥/١) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١٧٥/١) .

هُوَ صَادِقٌ بِٱلْخَارِجِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَبِٱلنَّادِرِ ؛ كَٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ، (إِلَّا ٱلْمَنِيَّ) مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ ....

قوله : (هو) أي : كل مائع خرج من السبيلين .

وقوله : (صادق بالخارج . . .) إلخ ، وصادق بالخارج ؛ من حيوان مأكول وغيره ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله فيما يأتي : (ولو كانا من مأكول اللحم)[1] .

قوله : (كالبول والغائط) عطف (الغائط) على (البول) يقتضي اختصاصه بالفضلة الغليظة وإن كان يشمل البول ؛ كما قاله السيوطي[2] ؛ لأنه اسم لفضلة الآدمي ، ومثله : العذرة ، لـٰكنها لا تشمل البول ، والعذرة والروث مترادفان ، **وقيل** : العذرة مختصة بالآدمي ، والروث أعمّ .

قوله : (وبالنادر) أي : وصادق بالخارج النادر .

وقوله : (كالدم والقيح) أي : **والمذي** ؛ وهو بالمعجمة : ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها ، **والودي** ؛ وهو بالمهملة : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عقب حمل شيءٍ ثقيل .

قوله : (إلّا المني) أي : فهو طاهر في حد ذاته ، لـٰكن يستحب غسله ؛ خروجاً من الخلاف ، وللأخبار الصحيحة فيه[3] .

وقوله : (من آدمي أو حيوان . . .) إلخ : **أمّا** مني الآدمي . . فلحديث عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه[4] ، **ولا يرد** أن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة ، فلا يدل ذلك على طهارة المني ؛ لأن المراد : المني المختلط بمني أزواجه لا منيه وحده ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم ؛ لأن الاحتلام تلاعب من الشيطان ، وهو ليس له عليه سبيل[5] ، وأمّا مني غير الآدمي . . فلأنه أصل حيوان طاهر ، فأشبه مني الآدمي .

---

(١) انظر (١/٤٢٩) .
(٢) الإتقان في علوم القرآن (٢/٦٤٤) .
(٣) ومنها ما أخرجه البخاري (٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه مسلم (٢٨٨) ، وابن حبان (٦٩٤) .
(٥) انظر « فتح الباري » (٥/٤٦) ، و« تنوير الحوالك شرح موطأ مالك » (١/٢١٥) .

غَيْرِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ . **وَخَرَجَ** بِـ (مَائِعٍ) : ٱلدُّودُ وَكُلُّ مُتَصَلِّبٍ لَا تُحِيلُهُ ٱلْمَعِدَةُ ؛ فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، بَلْ مُتَنَجِّسٌ يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ ، . . . .

قوله : (غير كلب وخنزير ، وما تولد منهما) أي : كأن نزا خنزير علىٰ كلبة فتولد منها ولد ، أو كلب علىٰ خنزيرة فأتت بولد .

وقوله : **(أو من أحدهما مع حيوان طاهر)** أي : كأن نزا كلب أو خنزير علىٰ شاة فأتت بولد ؛ فمني ذٰلك نجس .

قوله : (وخرج بمائع : الدود . . .) إلخ ، بخلاف نحو البعر ، **ففي مفهوم مائع تفصيل** ؛ كما مر[١] .

قوله : (وكل متصلب) أي : كحب لو زرع لنبت ، وبيض لو حُضِّنَ لَفَرَّخ .

وهٰذا في المأخوذ من الميتة ، وأمّا البيض المأخوذ من غير الميتة . . فهو طاهر ولو لم يتصلب ؛ حتىٰ لو استحالت البيضة دماً . . فهي طاهرة علىٰ ما صححه النووي في « تنقيحه » هنا[٢] ، وصحح في (شروط الصلاة) منه أنها نجسة[٣] ، **والأوجه : حمل هٰذا علىٰ ما لم تستحل حيواناً ، والأول علىٰ خلافه**[٤] .

ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج إن لم يكن معهما رطوبة نجسة ؛ كما في « الروض » و« شرحه »[٥] .

قوله : (لا تحيله المعدة) الأولىٰ : لم تحله المعدة ؛ **لأن المراد** : لم تحله بالفعل ، بخلاف ما أحالته المعدة ؛ فإنه نجس ، ولو أكل لحم مغلظ . . لم يجب تسبيع المخرج منه ؛ لأن شأنه الإحالة ، بخلاف ما لو أكل عظماً ؛ فإنه يجب تسبيع المخرج منه ؛ لأن شأنه عدم الإحالة .

قوله : (بل متنجس يطهر بالغسل) أي : إن كان متلوثاً برطوبة نجسة ، وإلّا . . فهو طاهر .

---

(١) انظر (١/٤٢٥) .
(٢) التنقيح في شرح الوسيط (١/١٦١) .
(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٢/١٦٠) .
(٤) انظر « المجموع » (١/٣٠٤) .
(٥) روض الطالب (١/٢٦) ، أسنى المطالب (١/١٣) .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) ، بِلَفْظِ ٱلْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ (مَائِعٍ) . (وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلْأَبْوَالِ وَٱلْأَرْوَاثِ) وَلَوْ كَانَا مِنْ مَأْكُولِ ٱللَّحْمِ . . (وَاجِبٌ) ، . . . .

قوله : (وفي بعض النسخ : وكل ما يخرج ، بلفظ المضارع وإسقاط مائع) ، والنسخة الأولىٰ أولىٰ ؛ لأنه لا يحكم عليه بالنجاسة إلّا بعد خروجه بالفعل ؛ كما يفيده التعبير بالماضي بخلاف المضارع ، ولأنه يرد علىٰ عموم هٰذه النسخة الدود وكل متصلب لم تحله المعدة ؛ كما مر[1] .

قوله : (وغسل جميع الأبوال . . .) إلخ ؛ أي : غسل مصاب ذٰلك ، بمعنى المحل الذي أصابه شيء من ذٰلك ، فهو علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن نفس الأبوال والأرواث لا تغسل وإنّما يغسل مصابها ، سواء كان ثوباً أو بدناً أو غيرهما .

قوله : (ولو كانا من مأكول اللحم) غاية للرد على الإمام مالك القائل بأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهران[2] .

وكان الأولىٰ أن يقول : (ولو كانت من مأكول اللحم) لأن كلّاً من الأبوال والأرواث جمع ، لٰكن الشارح جعل الأبوال قسماً والأرواث قسماً ؛ فالتثنية باعتبار كونهما قسمين .

قوله : (واجب) أي : لا فوراً إن لم يعص بالتنجيس ؛ كأن أصابه بلا قصد ولو من مغلظ ، خلافاً للزركشي[3] ، أو من نحو فصد أو وطء مستحاضة ولو في حال جريان الدم ، أو لبس ثوباً متنجساً فعرق فيه ؛ فلا يجب غسل ذٰلك فوراً ، بل عند إرادة نحو الصلاة ، ويتضيق بضيق الوقت .

فإن عصىٰ بالتنجيس ؛ كأن لطخ المكلف بدنه بالنجاسة بلا حاجة ؛ كما يفعله بعض العوام ؛ حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا . . وجب غسله فوراً ؛ خروجاً من المعصية ، بخلاف الغسل من الجنابة ؛ فإنه لا يجب فوراً وإن عصىٰ بالجنابة ؛ كأن حصلت الجنابة من زناً ، والفرق بينهما : انتهاء المعصية في الجنابة ؛ لأن المعصية

---

(١) انظر (١/٤٢٨) .
(٢) انظر « إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك » (١/٤) ، و« الشرح الكبير » للشيخ الدردير (١/٥١) .
(٣) الخادم (١/ق ٨٣) .

وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ : إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً بِٱلْعَيْنِ ـ وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْعَيْنِيَّةِ ـ . . تَكُونُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا ، وَمُحَاوَلَةِ زَوَالِ أَوْصَافِهَا . . . .

حصلت بالزنا وقد انقضىٰ ، بخلاف التضمخ بالنجاسة ؛ لأنه ما دام متضمخاً بالنجاسة . . فهو في معصية .

قوله : (**وكيفية غسل النجاسة . . .**) إلخ ؛ أي : (وصفة غسل النجاسة . . .) إلخ ، **فالكيفية** : بمعنى الصفة .

والحاصل : **أن النجاسة علىٰ قسمين** : **عينية** : وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .

وحكمية : وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، وقد ذكر كيفية غسل كل منهما .

ولا يشترط العصر بعد الغسل ؛ لأن البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ، ولـٰكن يسن ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (**إن كانت مشاهدة بالعين**) **اعترض بأن صوابه** : إن كانت محسوسة ؛ ليشمل التي لها طعم أو لون أو ريح .

وأجيب : **بأن المراد بكونها مشاهدة بالعين** : كونها محسوسة بالحاسة ؛ بدليل مقابلتها بالحكمية .

قوله : (**وهي المسماة بالعينية**) ، **وضابطها** : أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ؛ كما مر .

قوله : (**تكون بزوال عينها**) أي : جرمها .

وقوله : (**ومحاولة زوال أوصافها**) أي : معالجة زوال أوصافها ولو بنحو أشنان أو صابون ، فيجب إن توقف زوال الأثر عليه حيث كان يسيراً ، بشرط كونه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة .

ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة ؛ لجريان العادة به ، ومنه الدقاق المعروف .

مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، فَإِنْ بَقِيَ طَعْمُ ٱلنَّجَاسَةِ . . ضَرَّ ، أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسُرَ زَوَالُهُ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُشَاهَدَةٍ - وَهِيَ ٱلْمُسَمَّاةُ بِٱلْحُكْمِيَّةِ - . . فَيَكْفِي جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً . . . .

قوله : (**من طعم أو لون أو ريح**) بيان للأوصاف .

قوله : (**فإن بقي طعم النجاسة . . ضرّ**) فلا يعفىٰ عنه إلّا إن تعذر ، فيعفىٰ عنه ما دام متعذراً ، فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً .

وضابط التعذر : ألَّا يزول إلّا بالقطع ، فإن قدر بعد ذٰلك علىٰ زواله . . وجب ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به **على المعتمد** ، وإلّا . . فلا معنىٰ للعفو .

قوله : (**أو لون أو ريح عسر زواله . . لم يضر**) فلا يجب زواله ، بل يطهر المحل .

وضابط التعسر : ألَّا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات ، فمتىٰ حته بالماء ثلاثاً ولم يزل . . طهر المحل ، فإذا قدر علىٰ زواله بعد ذٰلك . . لم يجب ؛ لأن المحل طاهر .

نعم ؛ إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة . . فيجب زوالهما ، إلّا إن تعذر ؛ كما مر في بقاء الطعم ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء النجاسة ، فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما . . لم يضر .

قوله : (**وإن كانت النجاسة غير مشاهدة**) أي : غير محسوسة علىٰ ما مر[1] .

وقوله : (**وهي المسماة بالحكمية**) ، وضابطها : ألَّا يكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ؛ كبول جف ولم تدرك له صفة .

قوله : (**فيكفي جري الماء على المتنجس بها**) أي : سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل ؛ كالمطر .

وقوله : (**ولو مرة واحدة**) أي : لحديث : (كانت الصلاة خمسين صلاة ، والغسل

---

(١) انظر (١/٤٣٠) .

من الجنابة والبول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتىٰ جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول مرة) رواه أبو داوود ولم يضعفه[1] ، والثلاثة أفضل ؛ كما سيأتي[2] .

ولو أحميت السكين في النار ثم سقيت بماء نجس . . كفىٰ جري الماء علىٰ ظاهرها ويعفىٰ عن باطنها ، وكذٰلك لو نقع الحب في بول حتى انتفخ ، أو طبخ اللحم في بول ؛ فيكفي جري الماء علىٰ ظاهرهما ويعفىٰ عن باطنهما .

قوله : (**ثم استثنى المصنف من الأبوال**) أي : دون الأرواث ، فلم يستثن منها شيئاً ، وقول المحشي : (لو قال : « من غسل الأبوال » . . **لكان أولىٰ وأحسن**)[3] . . **غير ظاهر** ؛ لأن المستثنىٰ بول الصبي ، فليكن المستثنىٰ منه الأبوال لا غسلها ؛ إذ المستثنىٰ يكون من جنس المستثنىٰ منه ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (**إلّا بول الصبي . . .**) إلخ : **البول** : قيد أول ، **والصبي** : قيد ثان ، **والذي لم يأكل الطعام** : قيد ثالث ، **وقوله** : **علىٰ جهة التغذي** : قيد في القيد ، **فيصدق حينئذٍ** : بالذي لم يأكل الطعام أصلاً ، وبالذي تناوله لا علىٰ جهة التغذي ؛ كتحنيكه بتمر ونحوه ، وتناوله السفوف ونحوه للإصلاح ، وبقي قيد آخر ؛ وهو أن يكون دون الحولين .

فخرج بالبول : غيره ؛ كالغائط والدم والقيح ، **وبالصبي** : غيره ؛ من الصبية والخنثىٰ ، **وبالذي لم يأكل الطعام علىٰ جهة التغذي** : من أكله للتغذي ولو مرة وإن عاد إلى اللبن ، **وبقبل الحولين** : ما بعدهما .

والأصل في ذٰلك : حديث الشيخين عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجْره ، فبال عليه ، فدعا

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر (٤٤٦/١) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٠) .

أَيْ : لَمْ يَتَنَاوَلْ مَأْكُولاً وَلَا مَشْرُوباً عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّي (فَإِنَّهُ) أَيْ : بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ (يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ) ، ....

صلى الله عليه وسلم بماء ، فنضحه ولم يغسله)[1] ، وخبرُ الترمذي : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام »[2] .

وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال ، نظمها بعضهم بقوله[3] : [من الرجز]

قَدْ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِي أَطْفَالُ ... حَسَنٌ حُسَيْنٌ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَالُوا
كَذَا سُلَيْمَانُ بُنَيْ هِشَامِ ... وَابْنُ امِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخِتَامِ

ويؤخذ من الحديث السابق : ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم ؛ كما في « شرح مسلم »[4] .

قوله : (**أي : لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً**) أي : غير اللبن ولو من مغلظ ، ومعنىٰ **لم يتناول مأكولاً ولا مشروباً** : أي : لم يتعاط واحداً منهما ، فأشار إلىٰ أن المراد **بالأكل** : مطلق التناول الشامل لتناول المأكول والمشروب ، **وبالطعام** : ما يشمل المأكول والمشروب .

قوله : (**علىٰ جهة التغذي**) أي : علىٰ جهة هي التغذي ، فالإضافة للبيان ، **ومعنى التغذي** : التقوت ، ومنه : **الغذاء** : بمعنى القوت .

قوله : (**فإنه . . .**) إلخ : بيان لمفاد الاستثناء .

وقوله : (**أي : بول الصبي**) تفسير للضمير ، ولا بدَّ من تقدير مضاف ؛ أي : محله أو مصابه ؛ لأنه هو الذي يطهر برش الماء عليه لا نفس البول .

وقوله : (**يطهر برش الماء عليه**) أي : بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧) .
(٢) سنن الترمذي (٦٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/ ٣٢٠) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٩٥) .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّشِّ سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ أَكَلَ ٱلصَّبِيُّ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّغَذِّي . . غُسِلَ بَوْلُهُ قَطْعاً ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلصَّبِيِّ) : ٱلصَّبِيَّةُ وَٱلْخُنْثَىٰ ؛ فَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ ٱلْمُتَنَجِّسِ : . . . .

فلا يكفي الرش الذي لا يعمه ولا يغمره ؛ كما يقع من كثير من العوام .

ولا بدَّ مع الرش من زوال أوصافه كبقية النجاسات ، وإنّما سكتوا عن ذلك ؛ لأن الغالب زوالها ، خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر [١] .

ولا بدَّ من عصر محل البول أو جفافه حتىٰ لا يبقىٰ فيه رطوبة تنفصل ، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل .

قوله : (ولا يشترط في الرش سيلان الماء) لو قال : (بلا سيلان) كما تقدم . . **لكان أولىٰ** [٢] ؛ لأن كلامه يوهم أن حقيقة الرش توجد مع سيلان الماء ، وليس كذلك ؛ إذ هو مع السيلان غسل لا رش .

قوله : (فإن أكل الصبي الطعام . . .) إلخ : محترز قوله : (الذي لم يأكل الطعام علىٰ جهة التغذي) .

وقوله : (غسل بوله) أي : مصابه .

وقوله : (قطعاً) أي : جزماً من غير خلاف .

قوله : (وخرج بالصبي : الصبية) ، والفرق بينهما : أن بول الصبي أرق من بول الصبية ، والائتلاف بحمله أكثر من الائتلاف بحملها ، فخفف فيه دونها ، **وأيضاً** : أصل خلقه من ماء وطين ، وأصل خلقها من لحم ودم ؛ فإن حواء خلقت من ضلع آدم القصيريّ ، **وأيضاً** : بلوغ الصبي بمائع طاهر ؛ وهو المني فقط ، وبلوغها بذلك وبمائع نجس ؛ وهو الحيض ، **وألحق بها** : الخنثىٰ .

قوله : (فيغسل من بولهما) أي : الصبية والخنثىٰ .

قوله : (ويشترط في غسل المتنجس . . .) إلخ : **كان الأولىٰ** : تأخير هاذه

---

(١) الديباج (١/٦٠ ـ ٦١) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٢٠) .
(٢) انظر (١/٤٣٣) .

وُرُودُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَلِيلاً ، فَإِنْ عُكِسَ . . لَمْ يَطْهُرْ ، أَمَّا ٱلْكَثِيرُ . . فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَارِداً أَوْ مَوْرُوداً . (**وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ**) فَيُعْفَىٰ عَنْهُمَا فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ ، . . . .

العبارة عند قوله : (واعلم : أن غســالة النجاسة . . .) إلخ .

قوله : (ورود الماء عليه إن كان قليلاً) ولذٰلك قال في « المنهج » : (وشرط ورود ماء قل)[(١)] .

قوله : (فإن عكس) أي : بأن كان الماء موروداً .

وقوله : (لم يطهر) أي : لضعف الماء بسبب قلته مع كونه موروداً ، فليس له قوة أن يدفع عن نفسه التنجس ، بخلاف ما إذا كان وارداً .

قوله : (أما الكثير . . .) إلخ : مقابل لقوله : (إن كان قليلاً) .

وقوله : (فلا فرق . . .) إلخ ؛ أي : بل يطهر المحل علىٰ كل حال .

قوله : (ولا يعفىٰ عن شيءٍ من النجاسات) أي : من الأعيان النجسة .

قوله : (إلّا اليسير . . .) إلخ ؛ أي : إلّا إن كان من مغلظ . . فلا يعفىٰ عنه .

وخرج باليسير : الكثير ؛ فإن كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط بأجنبي ولم يجاوز محله . . عفي عنه ، وإلّا . . فلا .

والضابط في اليسير والكثير : العرف .

قوله : (من الدم والقيح) ، **ومثلهما** : الصديد وما يخرج من البقابيق والدمامل والجروح ، ودم البراغيث ونيم الذباب .

وقوله : (فيعفىٰ عنهما) بيان لمفاد الاستثناء .

قوله : (في ثوب أو بدن) أي : ما لم يكن بفعله ، فإن لطخ نفسه به . . لم يعف عنه .

ومحل العفو عنه في الثوب : إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً ، بخلاف

---

(١) منهج الطلاب (ص ١٠) .

وَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ مَعَهُمَا ، (وَ) إِلَّا (مَا) أَيْ : شَيْءٍ (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كَذُبَابٍ وَنَمْلٍ ، (إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ) . . فَإِنَّهُ (لَا يُنَجِّسُهُ) ، . . . .

ما لو لم يحتج إليه ، وما لو فرشه وصلّىٰ عليه ، أو حمله وصلّىٰ به ؛ فلا يعفىٰ عنه .

قوله : (**وتصح الصلاة معهما**) أي : مع الدم والقيح اليسيرين .

قوله : (**وإلّا ما . . .**) إلخ : **أشار الشارح بتقدير إلّا** : إلىٰ أن قول المصنف : (وما . . .) إلخ : عطف علىٰ (اليسير) ، فتكون (إلّا) مسلطة عليه .

وقوله : (**أي : شيء**) بالجر تفسير لـ (ما) المجرورة المحل بالعطف علىٰ (اليسير) المجرور على البدلية من (شيءٍ) في قوله : (ولا يعفىٰ عن شيءٍ من النجاسات) لأن الاستثناء من كلام تام منفي ، **والمختار** فيه : الإتباع ، ويجوز النصب على الاستثناء ؛ كما هو مقرر في محله .

قوله : (**لا نفس له سائلة**) أي : لا دم له سائل ، بحيث لو شُقَّ عضو منها لم يسل لها دم ، وسمي الدم نفساً ؛ لأن به قوام النفس ، بخلاف ما له نفس سائلة .

ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة وما له نفس سائلة . . تبع ما له نفس سائلة ؛ كما لو تولد بين طاهر ونجس ؛ فإنه يتبع النجس ؛ كما في القاعدة[1] .

قوله : (**كذباب ونمل**) أي : وعقرب وزنبور ؛ وهو الدبور ، ووزغ ؛ وهو البرص ، وقمل وبرغوث ، لا نحو حية وضفدع وفأرة .

قوله : (**إذا وقع في الإناء**) أي : إذا وقع حياً في الإناء الذي فيه ماء قليل أو مائع ، وكذٰلك إذا وقع ميتاً ؛ **بشرط** : ألَّا يطرحه طارح ولو غير مميز **على المعتمد** .

نعم ؛ إذا طرحه الهواء . . لا يضر ، ولو طرحه حياً . . لم يضر وإن وصل ميتاً ، فلا يضر إلّا إن طرحه ميتاً ووصل كذٰلك .

قوله : (**ومات فيه**) وكذا لو وقع ميتاً ؛ كما علمت .

قوله : (**فإنه لا ينجسه**) ، ولو صب ما هو فيه علىٰ غيره . . لم ينجسه أيضاً ، ولو

---

(١) انظر (١/٢١٠ ـ ٢١١) .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (إِذَا مَاتَ فِي ٱلْإِنَاءِ) ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : (وَقَعَ) أَيْ : بِنَفْسِهِ : أَنَّهُ لَوْ طُرِحَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِي ٱلْمَائِعِ . . ضَرَّ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ » ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِي « ٱلْكَبِيرِ » . وَإِذَا كَثُرَتْ مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، . . . .

صُفِّي بنحو خرقة . . لم يضر ، ويعفىٰ عن وقوعها عند نزعها بإصبع أو عود وإن تكرر ، وعن وضع نحو زيت علىٰ نحو جبن هو فيه للأكل .

قوله : (**وفي بعض النسخ** : إذا مات في الإناء) أي : بدون قوله : (وقع) فتشمل هـٰذه النسخة : ما لو طرحه طارح ومات فيه ؛ فإنه لا يضر ؛ كما لو وقع بنفسه .

قوله : (**وأفهم قوله : وقع** . . .) إلخ ؛ أي : لأن المتبادر من قوله : (وقع) أنه وقع بنفسه ؛ ولذلك قال الشارح : (أي : بنفسه) وإن كان يحتمل أن يقال : وقع بنفسه أو بطرح طارح .

وفي هـٰذا الإفهام نظر ؛ لأن كلامه في وقوعه قبل موته ؛ بدليل قوله : (ومات فيه) ، والطرح فيه كالوقوع ؛ بخلافه بعد الموت ؛ فيضر الطرح دون الوقوع ؛ كما تقدم[1] ، **فاشتبه على الشارح** ما قبل الموت بما بعده ، فانتقل نظره .

قوله : (**في المائع**) **المراد به** : ما يشمل الماء القليل ، أو هو مفهوم بالأولىٰ .

قوله : (**ضرّ**) غير مُسَلَّم فيما إذا طرحه حياً ؛ كما هو مقتضىٰ صنيع الشارح ، بخلاف ما إذا طرحه ميتاً ووصل كذلك[2] .

قوله : (**وهو**) أي : ضرر ذلك .

قوله : (**ولم يتعرض لهـٰذه المسألة**) أي : التي هي ما لو طرح ما لا نفس له في المائع .

قوله : (**وإذا كثرت** . . .) إلخ : **أشار بذلك** : إلىٰ تقييد كلام المصنف ، فكأنه قال : بشرط ألَّا تغيره .

---

(١) انظر (١/٤٣٦) .

(٢) أي : ما لم يحيا في الأثناء . اهـ شيخنا المؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَغَيَّرَتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ . . نَجَّسَتْهُ ، وَإِذَا نَشَأَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَيْتَةُ مِنَ ٱلْمَائِعِ ؛ كَدُودِ خَلٍّ وَفَاكِهَةٍ . . لَمْ تُنَجِّسْهُ قَطْعاً . وَيُسْتَثْنَىٰ مَعَ مَا ذُكِرَ هُنَا : مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي (كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ) . . . .

وقوله : (**وغيرت ما وقعت فيه**) أي : ولو تقديراً .

وقوله : (**نجسته**) أي : لفقد شرط العفو ؛ وهو ألَّا تغيره .

قوله : (**وإذا نشأت**) أي : تخلقت ووجدت .

وقوله : (**لم تنجسه**) أي : ما لم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، وما لم تغيره ؛ كما قاله الشيخ عطية وإن لم نجده في « التقرير »(١) .

قوله : (**قطعاً**) أي : جزماً .

قوله : (**ويستثنىٰ مع ما ذكر**) أي : في قوله : (إلّا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة)(٢) .

وقوله : (**مسائل مذكورة في المبسوطات**) **منها** : يسير شعر نجس من غير نحو كلب ، وكثيره في حق القَصَّاص والراكب ، فيعفىٰ عنه ؛ لمشقة الاحتراز عنه .

ومنها : روث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثاً .

ومنها : ما لا يدركه الطرف المعتدل بنفسه ، فيعفىٰ عنه ولو أدركه حديد البصر أو معتدله بواسطة شمس ، ولو لم يدركه الطرف ؛ لكونه موافقاً للون ما وقع عليه وكان بحيث لو قُدِّرَ مخالفاً أدركه . . لم يعف عنه .

ومنها : غير ذٰلك(٣) .

---

(١) انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/٤٥) .

(٢) انظر (١/٤٣٥ ـ ٤٣٦) .

(٣) قوله : (ومنها : غير ذٰلك) من الغير : أنه يعفىٰ عن الكلب إذا لحس حجر الطاحون أوشرب من بز البقرة ، ويعفىٰ عن قليل من بول وروث من الخفاش ، ويعفىٰ عن دم فصادة وحجامة ولو كثر ، ويعفىٰ عن قمح وشعير اختلط به روث وبول البهيمة في وقت الدراس ، ويعفىٰ عن لبن اختلط به شيء من ذٰلك في وقت الحلب ، ويعفىٰ عن زرق طير حول الفسقية ولو مع الرطوبة ، ويعفىٰ عن زرق طير وقع في ماء الشرب المكشوف لأجل الشرب منه ، ويعفىٰ عن فم الرضيع إذا تقايأ ولو بتقبيله ، ويعفىٰ عن مستاقات نحو دجاج شرب منه مع تنجس فمه ، وكل ما ضيق الاحتزار منه يعفىٰ عنه . حمامي رحمه الله ونفعنا به . اهـ من هامش (ج) .

قوله : (والحيوان كله طاهر) أي : وكذا الجماد كله طاهر إلّا المسكر[١] ، **والمراد بالحيوان** : ما له روح ، **والمراد بالجماد** : ما ليس بحيوان ، ولا أصل حيوان ، ولا جزء حيوان ، ولا منفصل عن حيوان .

وأصل كل حيوان ـ وهو المني والعلقة والمضغة ـ . . تابع لحيوانه طهارة ونجاسة ، وجزء الحيوان كميتته كذٰلك .

والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ، ومن الطاهر : إن كان رشحاً ؛ كالعرق والريق ونحوهما . . فطاهر ، أو مما له استحالة في الباطن . . فنجس ؛ كالبول .

نعم ؛ ما استحال لصلاح ؛ كاللبن من المأكول والآدمي ، وكالبيض . . طاهر[٢] .

والحاصل : **أن جميع ما في الكون** : إما جماد أو حيوان أو فضلات ؛ فالحيوان كله طاهر إلّا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر إلّا المسكر ، والفضلات قد علمت تفصيلها[٣] .

قوله : (إلّا الكلب) أي : ولو كلب صيد ، **ويستثنىٰ** منه : كلب أهل الكهف ؛ فإنه طاهر ويدخل الجنة ، **وتوقف بعضهم** في معنىٰ طهارته ؛ هل أوجده الله طاهراً أو سلبه النجاسة ؟ **والظاهر** : الثاني .

ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولو لنحو حراسة **على المعتمد** ؛ لإطلاق الأحاديث[٤] ، وخصه بعضهم بغير الكلب المتخذ لنحو حراسة .

والمراد بالملائكة : ملائكة يطوفون بالرحمة ، لا الحفظة ونحوهم ؛ لملازمتهم في كل الأحوال ، **والمراد بالبيت** : المكان الذي يستقر فيه الإنسان ، سواء كان بيتاً أو خيمة أو غيرهما .

---

(١) أو المائع ولو تجمد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٢) أي : ودم الظبية ولبن الآدمي ، بخلاف لبن غير المأكول وإن كان لإصلاح الولد ؛ لأن المراد : إصلاح بني آدم . اهـ من هامش (هـ) .
(٣) انظر (١/٤٢٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم (٢١٠٦) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وَٱلْخِنْزِيرَ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، ....

قوله : (**والخِنزير**) بكسر الخاء .

قوله : (**وما تولد منهما**) أي : بأن نزا كلب علىٰ خنزيرة ، أو خنزير علىٰ كلبة ، فتولد منهما ولد ؛ **فتحته صورتان** .

قوله : (**أو من أحدهما مع حيوان طاهر**) كأن نزا كلب أو خنزير علىٰ شاة فتولد منهما ولد ، أو نزا ذكر الضأن علىٰ كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد ؛ **فتحته أربع صور** .

وشمل كلامه : المتولد بين كلب وآدمي ؛ فإن كان علىٰ صورة الكلب . . فنجس ، وإن كان علىٰ صورة الآدمي . . فطاهر عند الرملي (١) ، ونجس معفو عنه عند ابن حجر ؛ فيصلي ولو إماماً ، ويدخل المساجد ، ويخالط الناس ، ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة (٢) ، ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ، ويتولى الولايات ؛ كالقضاء وولاية النكاح ، وخالف الشيخ الخطيب في ذٰلك (٣) .

وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث (٤) ، وجوز له ابن حجر التسري إن خاف العنت (٥) .

والمتولد بين كلبين نجس ولو كان علىٰ صورة الآدمي ، والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان علىٰ صورة الكلب ، فإذا كان ينطق ويعقل . . فهل يكلف ؟ قال بعضهم : يكلف ؛ لأن مناط التكليف العقل وهو موجود ، وكذا المتولد بين شاتين وهو علىٰ صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل (٦) ، ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وإماماً ؛ ولذا قيل : لنا خطيب يذبح ويؤكل ؛ كما في « رسالة البرماوي » المشهورة في المتولد (٧) .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٢٢٠ ـ ٢٢١) ، و« فتح العلي » (ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٩) .
(٣) الإقناع (١/٨٤) .
(٤) أي : ولو علىٰ قول الرملي ؛ أي : بالطهارة . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٣٠٩) .
(٦) قوله : (بين شاتين) أي : وكذا كل مأكول ، وهو مكلف على المعتمد بالنسبة إلى الدنيا ، أما في الآخرة . . فهو كالحيوان غير الآدمي يصير تراباً . اهـ « صفوي على ابن قاسم الغزي » بالمعنىٰ . اهـ من هامش (هـ) .
(٧) رسالة البرماوي في المتولد (ق/٨) .

وَعِبَارَتُهُ تَصْدُقُ : بِطَهَارَةِ ٱلدُّودِ ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ . (وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْآدَمِيَّ) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱبْنَ آدَمَ) ....

قوله : (**وعبارته تصدق . . .**) إلخ ؛ أي : لأن قوله : (والحيوان كله طاهر) يشمل ما لو تخلق من النجاسة ولو مغلظة .

وقوله : (**وهو كذلك**) أي : فهو مُسَلَّمٌ .

قوله : (**والميتة**) تقدم تعريفها : بأنها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ؛ بأن لم تذكَّ أصلاً ، أو ذُكِّيت ذكاة غير شرعية ؛ كذبيحة المجوسي [1] .

قوله : (**إلّا السمك**) أي : إلّا ميتة السمك ، وأمّا السمك الحي . . فهو داخل في الحيوان ، وقد تقدم الكلام عليه [2] .

والمراد به : كل ما لا يعيش إلّا في البحر ؛ بحيث يكون عيشه في البر كعيش مذبوح ولو على صورة الكلب .

قوله : (**والجراد**) أي : وإلّا ميتة الجراد ، وأمّا الجراد الحي . . فهو داخل في الحيوان ؛ كما مرَّ في سابقه [3] .

والجراد : اسم جنس جمعي يُفرَّقُ بينه وبين واحده بالتاء .

قوله : (**والآدمي**) أي : وإلّا ميتة الآدمي ، وأمّا الآدمي الحي . . فهو داخل في الحيوان ؛ كما سبق في نظيره [4] .

ومثل الآدمي : الجن والمَلَك ؛ بناءً على أن الملائكة أجسام لها ميتة ، وهو الراجح ، وأمّا إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفئ بموتها . . فلا ميتة لها .

قوله : (**وفي بعض النسخ : وابن آدم**) أي : بدل (والآدمي) ، وإذا كان الفرع ـ وهو ابن آدم ـ طاهراً . . فالأصل ـ وهو آدم ـ طاهر بالأولى ، **فاندفع ما يقال** : لا تفيد هذه

---

(١) انظر (٢١٢/١) .
(٢) انظر (٤٣٩/١) .
(٣) انظر (٤٣٩/١) .
(٤) انظر (٤٣٩/١) .

أَيْ : مَيْتَةَ كُلٍّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ . (وَيُغْسَلُ ٱلْإِنَاءُ . . . .

النسخة طهارة آدم ، علىٰ أنه يمكن جعل ابن آدم عبارة عن النوع الإنساني ، فيشمل آدم .

قوله : (أي : ميتة كل منها) أشار بذٰلك : إلىٰ تقدير مضاف في الثلاثة ؛ كما قدرناه فيما تقدم[1] .

وقوله : (فإنها طاهرة) تصريح بمفاد الاستثناء .

والدليل علىٰ طهارة ميتة السمك والجراد : حديث : « أُحلَّت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال »[2] .

وعلىٰ طهارة ميتة الآدمي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[3] ؛ **إذ قضية التكريم** : ألَّا يحكم بنجاسته حياً وميتاً ، سواء المسلم وغيره ، وأمّا قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[4] . . فالمراد به : نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان ، **والمعنىٰ** : إنما اعتقاد المشركين كالنجس في وجوب الاجتناب ، فلا ينافي طهارة أبدانهم ؛ ولهٰذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد[5] ، وخبرُ الحاكم : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً »[6] . . جريٌ على الغالب .

[كيفية غسل النجاسة]

قوله : (ويغسل . . .) إلخ : شروع في بيان كيفية غسل النجاسة .

وقوله : (الإناء) ليس بقيد ، بل مثله : الثوب والبدن ونحوهما ، **ولعل تخصيصه بالذكر** : للتبرك بالحديث ، وكذٰلك الولوغ ليس بقيد ، **وتخصيصه بالذكر** : لما ذكر .

---

(١) انظر (١/٤٤١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٢٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سورة الإسراء : (٧٠) .

(٤) سورة التوبة : (٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) المستدرك (١/٣٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : (من ولوغ الكلب . . .) إلخ : **الولوغ** : أخذ الماء بطرف اللسان ، وهو ليس بقيد ؛ كما علمت .

قوله : (سبع مرات) منصوب على أنه مفعول مطلق مبين لعدد الغسل ، وكونُه سبع مرات أمر تعبدي لا يعقل معناه .

قوله : (بماء طهور) أي : لا بنجس ولا متنجس .

قوله : (إِحْداهُنَّ) أي : إحدى السبع ولو السابعة ؛ كما يدل له رواية : « أخراهن بالتراب »[١] ، **والأولى أولى** ؛ كما يدل له رواية : « أولاهن بالتراب »[٢] ، واختار المصنف التعبير بـ (إحداهن) للإشارة إلى جوازه في أي واحدة ؛ كما يدل له رواية : « إحداهن بالتراب »[٣] ، وأمّا رواية : « وعفِّروه الثامنة بالتراب »[٤] . . **فمعناه** : أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة .

قوله : (مصحوبة) ، وفي بعض النسخ : (مصحوب) ، **وهو غير مناسب** ؛ لأن المبتدأ مؤنث ، **بل المناسب** (مصحوبة) أي : ممزوجة ، **إلّا أن يقال : المراد** : مصحوب الماء فيها .

وحاصل كيفيات المزج : أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس ، أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب ، أو بالعكس ، **فهٰذه ثلاث كيفيات** .

ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافاً . . كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف ، وإن كان في المحل جرم النجاسة . . لم يكف واحدة من الثلاث ، ولو زال الجرم : فإن كان المحل رطباً . . كفى كل من الأوليين ، ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم إتباعه بالماء ، كذا في « تقرير الشيخ عوض »[٥] ، وارتضاه شيخنا ، **واستظهر**

(١) أخرجها الترمذي (٩١) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٢٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجها مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجها النسائي في « الكبرى » (٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجها مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنهما .
(٥) تقرير الشيخ عوض على الإقناع (١/٨٤) .

بعضهم : أنه يكفي حيث لا أوصاف ؛ لأن الوارد له قوة ، **ويدل علىٰ ذٰلك** : ظاهر كلام الشيخ الخطيب[١] ، ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني[٢] .

قوله : (**بالتراب**) أي : ولو بالقوة ، فيجزئ الطين والطَّفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء ، وكذا المتغير بنحو خلٍّ إن لم يغيّر طعم الماء أو لونه أو ريحه .

وخرج بالتراب : غيره ؛ كالأشنان والصابون .

وقوله : (**الطهور**) **خرج به** : النجس والمتنجس والمستعمل في التيمم أو غسل النجاسة المغلظة .

ولو غسل كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فُوَطِهِ وَحُصُرِهِ : فما تيقن إصابته للنجاسة . . فنجس ، وما لم يتيقن إصابته لها . . فطاهر ؛ لأنا لا ننجس بالشَّك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطَفَل ؛ لأنه يحصل به التتريب ؛ كما مر[٣] ، أو بطين ولو الذي ينفصل من نعال داخليه حيث لم يحكم بنجاسته ، ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذٰلك . . لم يحكم بنجاسة داخليه ، مع بقاء الحمام علىٰ نجاسته ؛ كما قالوه في الهِرَّة التي تنجس فَمُها ، ثم غابت واحتمل ورودها ماءً كثيراً ، ثم ولغت في ماء قليل ؛ فإنه لا يتنجس مع الحكم ببقاء فمها على النجاسة .

قوله : (**يعم المحل المتنجس**) أي : يعمه التراب بواسطة الماء .

قوله : (**فإن كان المتنجس . . .**) إلخ : **مقابله محذوف تقديره** : وإن كان في ماء راكد . . كفىٰ تحريكه سبعاً مع تعكيره بالطين في واحدة ، ويحسب الذهاب مرة والعود أخرىٰ ، ولو لم يحركه . . فواحدة .

---

(١) الإقناع (١/٨٤) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/١٨٧) .

(٣) انظر (١/٣٩١) .

بِمَا ذُكِرَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَدِرٍ . . كَفَىٰ مُرُورُ سَبْعِ جِرْيَاتٍ عَلَيْهِ بِلَا تَعْفِيرٍ ، وَإِذَا لَمْ تَزُلْ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْكَلْبِيَّةِ إِلَّا بِسِتٍّ مَثَلاً . . حُسِبَتْ كُلُّهَا غَسْلَةً وَاحِدَةً ، وَٱلْأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ لَا يَجِبُ ٱلتُّرَابُ فِيهَا عَلَى ٱلْأَصَحِّ . . . .

قوله : (بما ذكر) أي : بولوغ الكلب والخنزير [١] ، ومثل الولوغ : غيره من سائر ما يتعلق بهما .

قوله : (في ماء جار كدر) أي : كماء النيل في أيام زيادته ، وماء السيل المتترب .

قوله : (جِرْيات) بكسر الجيم وسكون الراء : جمع جِرْية كذٰلك .

قوله : (بلا تعفير) أي : لأنه كدر ، فكدورته كافية عن التتريب .

قوله : (وإذا لم تزل عين النجاسة . . .) إلخ : هٰذا في العين التي هي الجرم ، وأمّا الوصف : فلو لم يزل إلّا بست . . حسبت ستاً ، فلا تعارض بينهما .

وقوله : (إلّا بست مثلاً) أي : أو أكثر ولو بألف ؛ فلا تحسب كلها إلّا مرة واحدة .

قوله : (والأرض الترابية) أي : التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان متنجساً على المعتمد .

وقوله : (لا يجب التراب فيها) أي : لأنه لا معنىٰ لتتريب التراب [٢] ، فهٰذا مستثنىً من وجوب التتريب ، ولو انتقل منها شيء إلىٰ غيرها : فإن أريد تطهير المنتقل من الطين . . لم يجب تتريبه ، وإن أريد تطهير المنتقل إليه . . وجب تتريبه ، وبهٰذا يندفع التناقض في كلامهم .

ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شيء من الغسلات إلىٰ نحو ثوب . . غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي من الغسلات ، فإن كان من الأولىٰ . . وجب غسله ستاً ، وهٰكذا مع التتريب إن لم يكن ترّب ، وإلّا . . فلا تتريب ، فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ، ثم تطاير منها شيء إلىٰ نحو ثوب . . وجب غسله ستاً ؛ لاحتمال أن المتطاير من الأولىٰ ، فإن لم يكن ترّب في الأولىٰ . . وجب التتريب ، وإلّا . . فلا .

---

(١) انظر (١/٤٤٣) .

(٢) له معنىً ؛ وهو الجمع بين الطهورين . « ابن قاسم » شيخنا . اهـ من هامش (هـ) .

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ) أَيْ : بَاقِي (ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً) ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (مَرَّةً) (تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلَاثُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَالثَّلَاثَةُ) بِٱلتَّاءِ ـ . . (أَفْضَلُ) . وَٱعْلَمْ : أَنَّ غُسَالَةَ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ طَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَغْسُولِ طَاهِرَةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ ، وَلَمْ يَزِدْ وَزْنُهَا بَعْدَ ٱنْفِصَالِهَا عَمَّا كَانَ . . . .

قوله : (ويغسل) أي : الإناء على ما هو الظاهر من سياق المصنف وإن كان الإناء ليس بقيد ، أو الشيء المتنجس مطلقاً بقطع النظر عن الإناء .

قوله : (من سائر) من السؤر ؛ وهو البقية ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : باقي) ، والمراد بالباقي : ما عدا النجاسة المغلظة والمخففة .

قوله : (مرة واحدة) أي : حيث أزالت أوصاف النجاسة ، فيضرُّ بقاء الطعم إلّا إن تعذر ، وكذلك بقاء اللون والريح معاً ، بخلاف كل منهما منفرداً ؛ فإنه يكفي فيه التعسر .

قوله : (وفي بعض النسخ : مرة تأتي عليه) أي : تعم المحل مع السيلان .

قوله : (والثلاث) أي : بلا تاء ؛ لأن المعدود مؤنث مع كونه محذوفاً ، والأولى حينئذٍ : ترك التاء وإن جاز إثباتها ؛ كما في بعض النسخ ؛ ولذلك قال الشارح : (وفي بعض النسخ : والثلاثة بالتاء) .

وظاهر كلامهم : أنه لا يسن التثليث في غسل النجاسة المغلظة ، وبه صرح الرملي وغيره ؛ عملاً بقاعدة : أن المُكَبَّر لا يُكَبَّر ؛ كما أن المُصَغَّر لا يُصَغَّر [1] ، وقيل : يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع ، وقيل : بزيادة سبعتين بعدها ، وهذان القولان ضعيفان ، والمعتمد : الأول .

قوله : (واعلم : أن غُسالة النجاسة . . .) إلخ ؛ ولذلك قال في « المنهج » : (وغُسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل . . طاهرة) انتهى [2] .

وقوله : (طاهرة) أي : في نفسها غير مطهرة ؛ فهي مستعملة .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٠) .

بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مِقْدَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَغْسُولُ مِنَ ٱلْمَاءِ ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا . . فَٱلشَّرْطُ : عَدَمُ ٱلتَّغَيُّرِ . وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِمَّا يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ . . شَرَعَ فِيمَا يَطْهُرُ بِٱلِٱسْتِحَالَةِ ؛ وَهِيَ ٱنْقِلَابُ ٱلشَّيْءِ مِنْ صِفَةٍ إِلَىٰ صِفَةٍ أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : . . . .

قوله : (**بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول**) أي : وما يمجه من الوسخ الطاهر ، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل ، وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية ، وما يمجه من الوسخ نصف أوقية ، وكانت بعد الغسل رطلاً إلّا نصف أوقية . . صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر .

قوله : (**هـٰذا إذا لم يبلغ قلتين**) أي : محل اشتراط تلك الشروط : إذا لم يبلغ قلتين ، وتقدم أنه يشترط حينئذٍ ورود الماء (1) .

قوله : (**فإن بلغهما**) أي : القلتين .

وقوله : (**فالشرط : عدم التغير**) أي : دون بقية الشروط .

قوله : (**ولما فرغ . . .**) إلخ : دخول علىٰ كلام المصنف .

قوله : (**مما يطهر بالغسل**) وهو المتنجس بشيء مما مر (2) .

قوله : (**شرع فيما يطهر بالاستحالة**) أي : كدم الظبية ؛ فإنه يطهر باستحالته مسكاً ، والخمر ؛ فإنه يطهر باستحالته خلّاً ، وهـٰذا هو الذي تكلم عليه المصنف هنا .

قوله : (**وهي**) أي : الاستحالة .

وقوله : (**انقلاب الشيء**) أي : كالخمر هنا .

وقوله : (**من صفة**) أي : كالخمرية .

وقوله : (**إلىٰ صفة أخرىٰ**) أي : كالخَلِّيَّة .

قوله : (**فقال**) عطف علىٰ (شرع) .

---

(1) انظر (١/٤٣٥) .
(2) انظر (١/٤٣٠) .

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ) وَهِيَ ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبِ مُحْتَرَمَةً كَانَتِ ٱلْخَمْرَةُ أَمْ لَا ، وَمَعْنَىٰ تَخَلَّلَتْ : صَارَتْ خَلّاً ، . . . .

قوله : (وإذا تخللت . . .) إلخ ، **وقد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور** :

إحداها : أن يصب في الدن المعتق بالخل فينقلب خلاً .

ثانيتها : أن يصب عليه خل أكثر منه أو مساوٍ له فيصير الجميع خلاً .

ثالثتها : أن تجرد حبات العنب من عناقيده ويملأ منه الدن ويطين رأسه حتىٰ يصير خلاً .

قوله : (**الخمرة**) إثبات التاء فيها لغة قليلة ، **والأفصح** : ترك التاء ، فتكون من الألفاظ المؤنثة معنىً بغير تاءٍ ؛ كحرب ودرع ، **ويعرف تأنيثها** : بعود الضمير عليها مؤنثاً ؛ كأن يقال : الخمر أرقتها .

قوله : (**وهي**) أي : لغةً ، **وأمّا شرعاً** . . **فالمراد بها** : كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها ؛ لخبر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[1] .

قوله : (**المتخذة من ماء العنب**) أي : من عصيره ، وسميت خمراً ؛ لتخميرها العقل ، أو لأنها تُخَمّر ؛ أي : تغطىٰ .

قوله : (**محترمة كانت الخمرة**) هي التي عصرت لا بقصد الخمرية ؛ بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء .

وقوله : (**أم لا**) أي : لم تكن محترمة ؛ وهي التي عصرت بقصد الخمرية ، ويجب إراقتها حينئذٍ قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد .

وهـٰذا التفصيل في التي عصرها المسلم ، وأمّا التي عصرها الكافر . . فهي محترمة مطلقاً .

قوله : (**ومعنىٰ تخللت** : **صارت خلّاً**) إنما قال ذٰلك ؛ لأن ما كان علىٰ وزن تَفَعَّلَتْ يأتي لمعان أخر لا تناسب هنا ؛ كتكلَّمَتْ هندُ : بمعنى انفصل عنها الكلام .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) ، والترمذي (١٨٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَكَانَتْ صَيْرُورَتُهَا خَلّاً (بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ) ، وَكَذَا لَوْ تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسِهِ ، (وَإِنْ) لَمْ تَتَخَلَّلِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا بَلْ (خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . . .

قوله : (وكانت صيرورتها خلّاً بنفسها) أي : من غير مصاحبة عين فيها .

قوله : (طهرت) أي : وطهر دنّها تبعاً لها ؛ كما سيذكره الشارح [١] .

قوله : (وكذا لو تخلّلت بنقلها . . .) إلخ : **الأولىٰ** : أخذ ذٰلك غاية ؛ بأن يقول : (وإن نقلت . . .) إلخ ؛ لأنه ممَّا صَدَق كلام المصنف ؛ لِمَا علمت من أن معنىٰ (بنفسها) : من غير مصاحبة عين لها ، وإنما نبه عليه الشارح ؛ للخلاف فيه : هل هو حرام أو مكروه ؟ **والراجح** : الكراهة .

قوله : (وإن لم تتخلل الخمرة بنفسها . . .) إلخ : مفهوم قوله : (بنفسها) .

قوله : (بل خللت بطرح شيء فيها) الطرح ليس بقيد ، بل المدار علىٰ مصاحبة عين لها حين تخللها ولو من غير طرح .

فلو نزعت العين منها قبل التخلل : فإن كانت طاهرة ولم يتحلل منها شيء [٢] . . لم يضر ، وإلّا . . ضر ، وإن كانت نجسة . . لم تطهر وإن نزعت منها قبل تخللها ؛ لأن النجس يقبل التنجيس ، فلما تنجست بوقوع النجس فيها . . لم تطهر بعد ذٰلك .

ومن العين المضرة : ما تلوث من دنها فوقها بغير غليانها ، فيعود عليها بالتنجيس إذا تخللت .

نعم ؛ إن وضع خمر ووصل إلىٰ ما وصل إليه التلوث قبل تخللها . . طهر ؛ **بشرط** : أن يكون ذٰلك قبل جفاف الدَّن ؛ كما اعتمده البغوي [٣] ، قال الرملي : (وبه أفتى الوالد) [٤] ، ولا يضر نحو عسل وسكر وماء ورد ؛ لطيب رائحتها حيث وضع قبل التخمر .

---

(١) انظر (١/٤٥٠) .

(٢) في الطبعة الكاستلية والعامرة : (يتخلل) بالمعجمة . انظر « حاشية الترمسي » (٢/١١٤) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٧٦ ـ ١٧٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٢٣٢) ، فتاوى الرملي (ص ٤٦) .

لَمْ تَطْهُرْ) ، وَإِذَا طَهُرَتِ ٱلْخَمْرَةُ . . طَهُرَ دَنُّهَا تَبَعاً لَهَا .

ويستثنىٰ : ما يشق الاحتراز عنه ؛ من حبات يسيرة وبعض بزر .

قوله : (لم تطهر) لتنجسها بالشيء الواقع فيها إن كان نجساً ، وعوده عليها بالتنجيس إن كان طاهراً ؛ لأنه تنجس منها قبل التخلل ، فيعود عليها بالتنجيس بعده .

قوله : (وإذا طهرت الخمرة) أي : لكونها تخللت بنفسها .

وقوله : (طهر دنّها تبعاً لها) أي : لئلّا يعود عليها بالتنجيس ، فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهراً ، وبحث في ذٰلك : بأنه كان يكفي أن يعفىٰ عنه للضرورة ؛ لأنه لا وجه لطهارة الدن ؛ فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة ؛ كما لا يخفىٰ .

(وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ ٱلْحَيْضِ ، وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلِاسْتِحَاضَةِ ؛ فَٱلْحَيْضُ : . . . . .

(فَصْلٌ)

في الحيض والنفاس والاستحاضة

أي : في بيان تعريف كل من الثلاثة ، وبيان قدر كل من الحيض والنفاس والمدة التي تحيض فيها المرأة ، وبيان حكم الحيض ومثله النفاس ، ولم يذكر أحكام الاستحاضة وإنما ذكر تعريفها[1] .

والأصل في الحيض : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ أي : الحيض ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[2] ، وخبر الصحيحين : « هـٰذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم »[3] ، وحاضت حواء يوم الثلاثاء[4] .

وإنما أخر هـٰذا الفصل عما قبله ؛ لأنه مختص بالنساء ، وما قبله مشترك بين الرجال والنساء .

قوله : (ويخرج من الفرج) أي : خروجاً مبتدأ من الفرج ، فـ (من) للابتداء ، والمراد بالفرج : القبل ، فهو طريق للخروج .

وقوله : (ثلاثة دماء) أي : فقط ، ولا يرد دم الفساد الخارجُ قبل التسع ، ودم الآيسة ؛ لأن الأصح : أنه دم استحاضة ، فهو داخل في الثالث ، والكلام فيما يخرج من الفرج من الدماء ، فلا ينافي أنه يخرج منه البول والمذي والودي أيضاً .

قوله : (دم الحيض) أي : دم هو الحيض ، فالإضافة للبيان ؛ لأن الحيض دم مخصوص ، ويصح أن يكون من إضافة المسمّىٰ للاسم ، وهـٰكذا يقال فيما بعد .

قولـه : (فالحيـض) أي : إذا أردت بيان كل من الثلاثـة . . فأقول لك : الحيض

---

(١) انظر (١/٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أورده الثعلبي في « الكشف و البيان » (٤/٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ) فِي سِنِّ ٱلْحَيْضِ ؛ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ....

كذا ، والنفاس كذا ، والاستحاضة كذا ، فالفاء واقعة في جواب شرط مقدر .

وللحيض عشرة أسماء ، نظمها بعضهم في قوله[1] : [من البسيط]

حَيْضٌ نِفَاسٌ دِرَاسٌ طَمْثُ إِعْصَارُ ضَحْكُ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمْسُ إِكْبَارُ

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر ، ونظمها بعضهم في قوله[2] : [من البسيط]

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذىً ضَحِكٌ دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءُ إِعْصَارُ

وما يقال ؛ من أن كثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ . . أمر أغلبي ، وقد تدل على الخسة ؛ كما هنا .

قوله : (هو) أي : شرعاً ، **وأما لغةً** : فهو السيلان ؛ يقال : حاض الوادي : إذا سال ماؤه ، وحاضت الشجرة : إذا سال صمغها .

وقوله : (الدم) هٰذا جنس يشمل الثلاثة دماء[3] ، وقوله : (الخارج علىٰ سبيل الصحة) **قيد أول يخرج** : الاستحاضة ؛ لأنها الدم الخارج لا علىٰ سبيل الصحة ، وقوله : (من غير سبب الولادة) **قيد ثان يخرج** : النفاس ؛ لأنه الدم الخارج بسبب الولادة .

قوله : (في سن الحيض) **كان الأولىٰ أن يقول** : (في تسع سنين فأكثر) لأن قوله : (في سن الحيض) موجب للدور ؛ حيث أخذ المعرف في التعريف ، **واحترز بذٰلك** : عن الدم الخارج قبل التسع ؛ فإنه دم فساد وهو داخل في الاستحاضة .

قوله : (وهو تسع سنين) أي : تقريباً ، فلا يضر نقص ما لا يسع حيضاً وطهراً ، وهي قمرية نسبةً إلى القمر ؛ أي : الهلال .

والسنة القمرية : ثلاث مئة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه ؛ لأن

(١) أورد البيت البجيرمي في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/١٧٥) .
(٢) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/٣٠٠) .
(٣) كذا في النسخ ، والقياس : (الثلاثة الدماءِ) ، والله تعالىٰ أعلم .

كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور ، فإذا قسطت على الثلاثين سنة .. خص كل سنة خمس يوم وسدسه ؛ لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمساً ، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدساً ، فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه .

وأمّا **السنة الشمسية** .. فهي ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلّا جزءاً من ثلاث مئة جزء من اليوم[1] .

والسنة العددية : ثلاث مئة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص .

قوله : (من فرج المرأة) أي : من عرق في أقصىٰ رحمها ولو حاملاً ؛ **لأن الأصح** : أن الحامل تحيض .

وشملت المرأة : الجنّيّة ، فحكمها حكم الآدمية في ذٰلك **على الصحيح** ، وأمّا غيرها من الحيوانات .. فلا حيض لها شرعاً ، وما يرىٰ لها من الدم .. فهو من الحيض اللغوي ، ولا يتعلق به حكم إلّا في التعليق في نحو الطلاق والعتق ؛ كأن قال : إن سال دم فرسي .. فزوجتي طالق ، أو فعبدي حر .

والذي يحيض من الحيوانات أربع ، نظمها بعضهم في قوله[2] : [من الرجز]

أَرَانِبٌ يَحِضْنَ وَالنِّسَاءُ ... ضَبْعٌ وَخُفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وزيد عليها أربعة أخرىٰ ، فصارت ثمانية ، وقد نظمها بعضهم في قوله[3] : [من الرجز]

يَحِيضُ مِنْ ذِي الرُّوحِ ضَبْعٌ مَرْأَةْ ... وَأَرْنَبٌ وَنَاقَةٌ وَكَلْبَةْ

خُفَّاشٌ الْوَزْغَةُ وَالْحِجْرُ فَقَدْ ... جَاءَتْ ثَمَانِياً وَهٰذَا الْمُعْتَمَدْ

وزاد بعضهم أيضاً : بنت وَرْدان ، وهي المعروفة عند العامة بالجندب[4] .

---

(١) قوله : (وأما السنة الشمسية ...) إلخ : حاصل الفرق : أنها تزيد عن القمرية عشرة أيام وثمانية أعشار يوم وأربعة أخماس عشر يوم ، يعرفه من له إلمام بالحساب . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أورد البيت الخطيب في « الإقناع » (١/٨٧) .

(٣) الحِجْر : الأنثىٰ من الخيل . « القاموس المحيط » (٢/٨) ، مادة (حجر) .

(٤) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٢٣٤) .

عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ) أَيْ : لَا لِعِلَّةٍ ، بَلْ لِلْجِبِلَّةِ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ) ، وَقَوْلُهُ : (وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ ....

قوله : (علىٰ سبيل الصحة) أي : سبيل هو الصحة ، فالإضافة للبيان ، و(علىٰ) تعليلية بمعنى اللام ، فكأنه قال : لأجل الصحة .

وقوله : (أي : لا لعلة) أي : لا لمرض يقتضي ذٰلك .

وقوله : (بل للجبلة) أي : الطبيعة ، وخرج بذٰلك : دم الاستحاضة ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة لا علىٰ سبيل الصحة بل للعلة .

وقوله : (من غير سبب الولادة) أي : سبب هو الولادة ، فالإضافة للبيان ، وخرج بذٰلك : النفاس ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة بسبب الولادة .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ليس في أكثر نسخ المتن) .

وقوله : (ولونه) مبتدأ ، وقد أخبر عنه بثلاثة أخبار علىٰ الصحيح من جواز تعدد الخبر ؛ كما قال ابن مالك[1] : [من الرجز]

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا ... عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

قوله : (أسود) كان الأولىٰ أن يقول : (السواد) لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد ، فاللون ليس بأسود وإنما اللون هو السواد .

ويرد عليه : أن لونه لا ينحصر في السواد .

ويجاب : بأن المراد : اللون الأقوىٰ أو الأصلي .

والحاصل : أن الألوان خمسة : أقواها : السواد ، ثم الحمرة ، ثم الشقرة ، ثم الصفرة ، ثم الكدرة ، وقيل : الكدرة مقدمة على الصفرة ، بل هو الذي اعتمده الشيخ عطية[2] ، وأن الصفات غيرَ الألوان أربعة : الثخن ، أو النتن ، أو هما ، أو التجرد عنهما ، فالأسود الثخين أقوىٰ من غير الثخين ، والمنتن منه أقوىٰ من غير المنتن ، والثخين المنتن أقوىٰ من الثخين فقط أو المنتن فقط ، وكذا يقال في بقية الألوان ،

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٩) .

(٢) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٨٩) .

فإن استوت الصفات ؛ كأسود رقيق ، وأحمر ثخين . . قدم السابق منهما ؛ لقوته بالتقدم .

قوله : (مُحْتَدِم) بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء وكسر الدال ؛ أي : شديد الحرارة ، مأخوذ من احتدام النهار ؛ وهو اشتداد حرّه ، وهٰذا أولىٰ من قول الشارح نقلاً عن « الصحاح » : (احتدم الدم : اشتدت حمرته حتى اسْوَدَّ) لأنه يقتضي تفسير المحتدم بالأسود ، فيلزم تكرره مع ما قبله ، ولا تكرار على الأول مع قوله : (لذاع) لأن معنىٰ لذاع : محرق ؛ أي : موجع .

وقوله : (لذاع) بالذال المعجمة ثم العين المهملة ؛ لأن ما كان بغير الحيوان كالنار . . فهو لذع بالذال المعجمة والعين المهملة ، وما كان بالحيوان ذي السُّم كالعقرب . . فهو لدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ، ولم يرد إهمالهما معاً ولا إعجامهما كذٰلك ، وقد نظم ذٰلك سيدي علي الأجهوري بقوله[1] : [من الطويل]

فَلَدْغٌ لِذِي سُمٍّ بِإِهْمَالِ أَوَّلٍ ... وَفِي النَّارِ بِالْإِهْمَالِ لِلثَّانِ فَاعْرِفَا
وَالِاعْجَامُ فِي كُلٍّ وَالِاهْمَالُ فِيهِمَا ... مِنَ الْمُهْمَلِ الْمَتْرُوكِ حَقّاً بِلَا خَفَا

وقد عرفت أن معنىٰ لذاع : محرق ؛ أي : موجع ومؤلم .

قوله : (ليس في أكثر نسخ المتن) أي : بل في أقلها ، والأُولىٰ أولىٰ ؛ لما في الثانية من القصور وإن أجيب عنه ؛ كما مر .

قوله : (وفي « الصحاح » . . .) إلخ : غرضه بنقل عبارة « الصحاح » : تفسير كلٍّ من (محتدم) و(لذاع) على اللف والنشر المرتب ، فقوله : (احتدم الدم : اشتدت حمرته حتى اسود) . . إشارة لتفسير (محتدم) ، وقوله : (ولذعته النار حتىٰ أحرقته) إشارة لتفسير (لذاع) بالمحرق .

و« الصَّحاح » ـ بفتح الصاد ـ : كتاب مشهور في اللغة ، تأليف الجوهري ، وهو

---

(١) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (١/٣٠٠) .

(ٱحْتَدَمَ ٱلدَّمُ : ٱشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى ٱسْوَدَّ ، وَلَذَعَتْهُ ٱلنَّارُ حَتَّىٰ أَحْرَقَتْهُ) . (وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ) ....

إمـــام جليل ، وخطه يضرب به المثل ؛ كخط ابن مقلة ونحوه [١] .

قوله : (**احتدم الدم : اشتدت حمرته حتى اسود**) أي : إلىٰ أن يسود ، فيؤخذ منه : أن المحتدم بمعنى الأسود ، وقد عرفت ما فيه من التكرار .

قوله : (**ولذعته النار . . .**) إلخ : من جملة كلام الصحاح ؛ كما تقدمت الإشارة إليه [٢] .

قوله : (**والنفاس**) بكسر النون ، سمي بذٰلك ؛ لأنه يخرج عقب نفس غالباً ، ويقال في فعله : نُفِسَت المرأةُ بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما ، والضم أفصح ، وفي فعل الحيض : نَفِسَت بالفتح لا غير علىٰ ما ذكره في « المجموع » [٣] ، وفي « فتح الباري » : أنه في الحيض بالفتح والضم ، ومثله في « شرح مسلم » [٤] ، ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في كل من الحيض والنفاس [٥] ، وذكر ذٰلك غيرُ واحد ، فتنبه له .

قوله : (**هو**) أي : شرعاً ، وأما لغةً : فهو الولادة .

قوله : (**الدم**) جنس فيشمل الدماء الثلاثة .

وقوله : (**الخارج . . .**) إلخ : فصل يخرج كلاً من الحيض والاستحاضة .

قوله : (**عقب الولادة**) أي : بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، فهٰذا ضابط العقبية ، وإلّا . . كان حيضاً ولا نفاس لها ، لٰكن لو نزل عليها الدم بعد عشرة أيام منها مثلاً . . كانت تلك العشرة من النفاس عدداً لا حكماً ، فيجب عليها الصلاة ونحوها فيها ؛ كما قاله البلقيني واعتمده الرملي [٦] .

---

(١) انظر « ثمار القلوب » (ص ٢١٠) .

(٢) انظر « الصحاح » (١٥٣٩/٤) ، مادة (حدم) .

(٣) المجموع (٤٧٨/٢) .

(٤) فتح الباري (٤٠٣/١) ، شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (٢٠٧/٣) .

(٥) انظر « مشارق الأنوار » (٢١/٢) .

(٦) نهاية المحتاج (٣٣٩/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (١١٤/١) ، و« حاشية العبادي على الغرر » (٢٣٧/١) .

فَٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ لَا يُسَمَّىٰ نِفَاساً ، وَزِيَادَةُ ٱلْيَاءِ فِي (عَقِبَ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَٱلْأَكْثَرُ : حَذْفُهَا . (وَٱلِٱسْتِحَاضَةُ) أَيْ : دَمُهَا : (هُوَ) ٱلدَّمُ (**ٱلْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ**)

وكان الأولىٰ أن يقول : (عقب فراغ الرحم من الحمل) ليخرج به ما بين التوءمين .

ومثل الولادة : إلقاء علقة ؛ وهي الدم الغليظ المستحيل من المني ، سميت بذٰلك ؛ لأنها تعلق بما لاقته ، ومضغةٍ ؛ وهي القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة ، سميت بذٰلك ؛ لأنها بقدر ما يمضغ .

قوله : (**فالخارج مع الولد أو قبله . . .**) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم قوله : (عقب الولادة) .

وقوله : (**لا يسمىٰ نفاساً**) أي : بل هو دم فساد إن لم يتصل بحيض قبله ، وإلّا . . فهو حيض ؛ بناءً علىٰ أن الحامل تحيض ، **وهو الأصح** .

قوله : (**وزيادة الياء في عقب**) أي : بأن يقال : عقيب .

وقوله : (**لغة قليلة**) أي : نادرة .

وقوله : (**والأكثر : حذفها**) ، **وهو الأفصح** .

قوله : (**والاستحاضة**) **هي لغةً** : السيلان ، **وشرعاً** : ما ذكره المصنف .

وقوله : (**أي : دمها**) لا حاجة إليه ؛ لأنها هي الدم .

قوله : (**الخارج**) أي : من عرق في أدنىٰ رحم المرأة ، يقال له : العاذل بالذال المعجمة وباللام **على المشهور** .

وحكىٰ ابن سيده : العادل بالدال المهملة مع اللام [1] ، وفي « الصحاح » : بمعجمة وراء [2] .

قوله : (**في غير أيام الحيض**) أي : كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو يكون مجاوزاً للخمسة عشر يوماً .

وقوله : (**والنفاس**) أي : وفي غير أيام النفاس ؛ بأن يكون مجاوزاً للستين

---

(١) انظر « فتح الرحمٰن » (ص ٢٣١) .

(٢) الصحاح (٤/١٤٣٧) .

يوماً ، ولا يتصور أن يكون ناقصاً عن أقل النفاس ؛ لأن ما وجد منه يكون نفاساً وإن قل .

وشمل قوله : (في غير أيام الحيض والنفاس) : ما تراه الصغيرة والآيسة ؛ فهو استحاضة .

ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض ؛ لأنه حدث دائم ، فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث ، فلو أخرت : فإن كان لمصلحة الصلاة ؛ كستر عورة وانتظار جماعة . . لم يضر ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة ، وإن كان لغير مصلحة الصلاة . . ضرَّ ، فتعيد الوضوء والاحتياط .

ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذوراً ؛ كالتيمم ، وكذا يجب عليها لكل فرض تجديد الغسل والحشو والعصب ؛ قياساً علىٰ تجديد الوضوء ، ولو انقطع دمها قبل الصلاة . . حكمنا ببطلان طهرها ظاهراً ، ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة . . استمر الحكم بالبطلان ، ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء ، وإن لم يطل ؛ بأن عاد الدم عن قرب . . تبين عدم بطلان طهرها ؛ لأن الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر ؛ لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده ، فلما تبين خلافه . . حكمنا بعدمه .

قوله : (**وأقل الحيض . . .**) إلخ : **اعترض** : بأن أقل أفعلُ تفضيل ، وهو بعض ما يضاف إليه ، وهو مضاف هنا إلى الحيض ، ومعناه : الدم ، وهو جثة ؛ أي : ذات لا معنىً ، فيكون أقل جثة أيضاً ؛ لأنه بعض الحيض الذي هو جثة ، فكيف يصح الإخبار عنه بقوله : (يوم وليلة) مع أنه اسم زمان ، ولا يخبر باسم الزمان عن الجثة ؟

وأجيب : بأنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : (وأقل زمن الحيض . . .) إلخ ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (زمناً) فهو تمييز مُحوَّل عن المضاف ، فصار أفعل التفضيل مضافاً للزمن فيكون زمناً ؛ لأنه بعض ما يضاف إليه كما تقدم حينئذٍ ، فيكون في

كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان ، وهٰكذا يقال في نظائره .

قوله : (زمناً) قد عرفت أنه تمييز مُحوَّل عن المضاف ، واندفع بتقديره الاعتراض المتقدم[1] .

قوله : (يوم وليلة) سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ، وأما خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »[2] . . فضعيف ؛ كما في « المجموع »[3] .

ولو اطردت عادة امرأة ؛ بأنها تحيض أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً . . لم يتبع ذٰلك على الأصح ؛ لأن بحث الأولين أتم ، واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة .

قوله : (أي : مقدار ذٰلك) أي : قدر المذكور من اليوم والليلة ، وإنما فسر الشارح كلام المصنف بذٰلك ؛ ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلىٰ مثله ، أو في أثناء الليلة كذٰلك ، فيكون هناك تلفيق في اليوم أو الليلة ، فاندفع ما يقال : كلام المصنف لا يظهر إلَّا إذا نزل الدم مع الفجر أو الغروب حتىٰ يتم قوله : (يوم وليلة) ، وقول المحشي بعد قوله : (ليشمل ما لو طرأ في أثناء يوم وليلة ، وما لو وجد ذٰلك المقدار في أكثر من يوم وليلة)[4] . . ينافيه قول الشارح : (على الاتصال) لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده ، وأما الأقل الذي مع غيره . . فليس فيه اتصال ، بل يتخلله نقاء ؛ بأن ترىٰ وقتاً دماً ووقتاً نقاء ، وهو حيض تبعاً لَهُ بشرط ألَّا يجاوز ذٰلك خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهٰذا يسمىٰ : قول السحب ؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً ، وهو المعتمد ، وقيل : إن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً . . كان النقاء طهراً ، وهٰذا يسمىٰ : قول اللَّقط ؛ لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً .

(١) انظر (٤٥٨/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١٩/١) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٣٨٣/٢) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٤) .

وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً عَلَى ٱلِٱتِّصَالِ ٱلْمُعْتَادِ فِي ٱلْحَيْضِ ، (وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) بِلَيَالِيهَا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا .. فَهُوَ ٱسْتِحَاضَةٌ ، ....

والحاصل : أن الأقل **له صورتان** :

الأولىٰ : أن يكون وحده ، وهـٰذه هي التي يشترط فيها الاتصال .

والثانية : أن يكون مع غيره ، وهـٰذه لا اتصال فيها .

قوله : (**وهو**) أي : مقدار ذٰلك ؛ أعني : اليوم والليلة .

وقوله : (**أربع وعشرون ساعة**) أي : فلكية ، وهي خمس عشرة درجة .

قوله : (**على الاتصال**) أي : مع اتصال الدم ، وإنما قيد بذٰلك ؛ لأنه لا يتصور الأقل وحده إلَّا مع الاتصال ؛ إذ لو تخلله نقاء .. فالكل حيض إذا لم يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض علىٰ قول السحب ، **وهو المعتمد** ؛ كما مر .

قوله : (**المعتاد في الحيض**) أي : بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها .. لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة دائماً حتىٰ يوجد الاتصال .

قوله : (**وأكثره : خمسة عشر يوماً**) أي : وإن لم تتصل الدماء .

وقوله : (**بلياليها**) أي : مع لياليها ، سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت .

قوله : (**فإن زاد عليها .. فهو استحاضة**) أي : ذٰلك الزائد دم استحاضة ، وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً : مستحاضة .

وصورها سبعة ؛ لأنها إما مبتدأة مميزة ، أو مبتدأة غير مميزة ، وإما معتادة مميزة ، أو معتادة غير مميزة ذاكرةٌ لعادتها قدراً ووقتاً ، أو ناسية لها قدراً ووقتاً ، أو ذاكرة للقدر دون الوقت ، أو بالعكس ، وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس .. المتحيرة ؛ لتحيرها في أمرها ، والمُحَيِّرة بصيغة اسم الفاعل ؛ لأنها حَيَّرت الفقيه في أمرها ، وبصيغة اسم المفعول ؛ لأن الفقيه حيرها في أمرها .

الصورة الأولىٰ : هي المبتدأة ـ أي : أول ما ابتدأها الدم ـ المميزة : وهي التي ترىٰ قوياً وضعيفاً ؛ كالأسود والأحمر ، فالضعيف وإن طال .. استحاضة ، والقوي حيض ،

بشرط ألَّا ينقص القوي عن أقل الحيض ، وألَّا يعبر أكثره ، وألَّا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ، وأن يكون ولاء ؛ بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة ، فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر ، أو لم يكن ولاء ؛ كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر . . . وهٰكذا . . فهي فاقدة شرط من شروط التمييز ، وسيأتي حكمها .

الصورة الثانية : هي المبتدأة ـ أي : أول ما ابتدأها الدم ؛ كما تقدم ـ غير المميزة : وهي التي تراه بصفة واحدة .

ومثلها : المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز ، فحيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلَّا . . فمتحيرة ، وسيأتي حكمها [1] .

الصورة الثالثة : هي المعتادة ـ وهي التي سبق لها حيض وطهر ـ المميزة : وهي التي ترىٰ قوياً وضعيفاً ؛ كما تقدم ، فيحكم لها بتمييز ، لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر .

فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر ، فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر . . كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ؛ لأن التمييز أقوىٰ من العادة ؛ لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته .

فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز ؛ كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التمييز كذٰلك . . حكم لها بهما معاً ، ولو تخلل بينهما أقل طهر ؛ كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً . . فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التمييز حيض آخر للتمييز .

الصورة الرابعة : هي المعتادة ـ بأن سبق لها حيض وطهر ؛ كما مر ـ غير المميزة ـ بأن تراه بصفة ؛ كما مر أيضاً ـ الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً ، فترد إليها قدراً ووقتاً ، فلو

---

(١) انظر (٤٦٢/١) .

. . . .

حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت . . فحيضها هو الخمسة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ؛ عملاً بعادتها وإن لم تتكرر ؛ لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت . . فلا تثبت بمرة .

الصورة الخامسة : هي المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ؛ بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً ، فهي كحائض في أحكام ؛ كحرمة التمتع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، وكطاهر في أحكام ؛ كالصلاة والصوم احتياطاً ؛ لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ، وتغتسل لكل فرض في وقته ؛ لاحتمال الانقطاع حينئذٍ إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته ؛ كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب . . فلا يلزمها الغسل إلَّا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيبقىٰ عليها يومان ؛ لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيرتفع علىٰ هٰذا الاحتمال يوم السادس عشر ، فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً ، فيبقىٰ عليها يومان ، فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها فيحصلان .

الصورة السادسة : هي الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً ؛ كأن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين (١) والأول طهر بيقين ؛ كالعَشْرَيْن الأخيرَيْن ، والثاني إلىٰ آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع ، والسابع إلىٰ آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلَّا عند احتمال

---

(١) لأنه إما آخر خمسة الحيض التي بعد اليوم الأول الذي هو طهر بيقين علىٰ فرض أنها حيض ، أو أول خمسة الحيض بعد تمام الخمسة علىٰ فرض كونها طهراً . اهـ من هامش (ج) .

(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَٰلِكَ : ٱلِاسْتِقْرَاءُ . (وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ) ، . . . . .

الانقطاع ، **ويسمىٰ ما يحتمل الانقطاع** : طهراً مشكوكاً فيه ، **وما لا يحتمله** : حيضاً مشكوكاً فيه .

الصورة السابعة : هي الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً ؛ كأن تقول : كان حيضي يبتدئني في أول الشهر ولا أعلم قدره ، فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذٰلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لهما ؛ كما مر في التي قبلها .

قوله : (وغالبه : ست أو سبع) أي : من الأيام بلياليها ، وإنما حذف التاء من العدد لحذف المعدود ، فيجوز إثبات التاء وحذفها ، وإن كان إثباتها أولىٰ ، فلو حاضت امرأة خمسة أيام أو ثلاثة أو ثمانية أو عشرة مثلاً . . لم يكن من الأقل ولا من الأكثر ولا من الأغلب[1] ؛ كما قرره بعضهم .

قوله : (والمعتمد في ذٰلك : الاستقراء) أي : المعول عليه في كون الأقل كذا ، والأكثر كذا ، والغالب كذا . . التتبع والفحص من الإمام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتىٰ يكون استقراءً تاماً ، بل ولا نساء زمانه كُلَّهن ، بل تتبع بعضهن حتىٰ غلب علىٰ ظنه عموم الحكم ، فهو استقراء ناقص ، وهو إنما يفيد الظن ، فهو دليل ظني ، بخلاف الاستقراء التام[2] ؛ كما لو تتبعنا أفراد الحيوان كلها فوجدناه يموت ؛ فإنه يفيد القطع ، فهو دليل قطعي ، وبهٰذا ظهر لك ما في كلام المحشي تبعاً للقليوبي ؛ من كون ما هنا استقراءً تاماً[3] ، فهو سبق قلم ؛ كما هو ظاهر لمن له إلمام بفن المنطق .

قوله : (وأقل النفاس) أي : زمناً ؛ بدليل قوله : **(لحظة)** لأنها اسم للزمن اليسير ،

---

(١) قوله : (لم يكن . . .) إلخ ؛ أي : بل هو حيض ، لٰكن ليس من الأقسام المذكورة ، لٰكن قال المؤلف حفظه الله : إن كان أقل من الغالب . . فهو من الأقل ، وإن كان أقل من الأكثر . . فهو من الغالب ، وإلا . . فهو من الأكثر . اهـ قرره في الدرس . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر « الآيات البينات » (٤/٢٤٦ ـ ٢٤٨) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٤) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٥) .

وَأُرِيدَ بِهَا : زَمَنٌ يَسِيرٌ ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلنِّفَاسِ : مِنِ ٱنْفِصَالِ ٱلْوَلَدِ ، (وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، . . . . .

وفي عبارة : (مَجَّة) أي : دفعة من الدم ، وهي لا تكون إلَّا في اللحظة ، وفي عبارة : (لا حد لأقله) أي : لا يتقدر بقدر ، بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاساً ولو قليلاً ، ولا يوجد أقل من مَجَّة ، فمؤدى العبارات الثلاث واحد ، واختار المصنف الأول ؛ لمناسبته لقوله : (وأكثره : ستون يوماً ، وغالبه : أربعون يوماً) في اعتبار الزمن في الجميع .

قوله : (**وأريد بها**) أي : باللحظة .

وقوله : (**زمن يسير**) أي : بقدر ما يلحظ .

قوله : (**وابتداء النفاس : من انفصال الولد**) أي : من زمن انفصاله ، لا من زمن خروج الدم إذا تأخر خروجه عن انفصال الولد ، لـٰكن بشرط أن يكون خروج الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، فزمن النقاء حينئذٍ من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد ، فإن كان بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر . . فهو حيض ، ولا نفاس لها أصلاً على الأصح في « **المجموع** »[1] ؛ كما مر[2] .

قوله : (**وأكثره : ستون يوماً**) أي : بلياليها ، سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت .

وقد أبدىٰ أبو سهل الصُّعلوكي معنىً لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً ؛ وهو أن الدم يجتمع في الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوماً نطفة ، ثم مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، فتلك أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً في كل شهر ، فالجملة ستون يوماً[3] ، ولا يخرج ذٰلك الدم إلَّا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذٰلك كان أكثر النفاس ستين يوماً ، وأما بعد نفخ الروح فيه . . فيتغذىٰ بالدم من سرته ؛ لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه ؛ كما قيل[4] ، فلا يجتمع في الرحم دم من حين نفخ الروح فيه .

---

(١) المجموع (٢/٤٨٧) .

(٢) انظر (١/٤٥٦) .

(٣) انظر « المهمات » (٢/٤٠٢) .

(٤) انظر « المجموع » (٩/٢٤١) .

وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً) ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ذَٰلِكَ : ٱلِاسْتِقْرَاءُ أَيْضاً . (وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ) ٱلْفَاصِلِ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) ، وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ) : عَنِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ إِذَا قُلْنَا بِٱلْأَصَحِّ ؛ أَنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيضُ ؛ ....

وأنت خبير بأن ذٰلك لا يظهر إلَّا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوماً إلَّا أنها حكمة لا يلزم اطرادها .

قوله : (**وغالبه : أربعون يوماً**) أي : بلياليها ؛ كما مر في نظيره [1] .

قوله : (**والمعتمد في ذٰلك : الاستقراء**) أي : المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب : التتبع لنساء العرب من الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ كما مر [2] .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما أنه المعتمد فيما مر [3] .

قوله : (**وأقل الطهر . . .**) إلخ : لما ذكر أقل الحيض والنفاس وأكثرهما وغالبهما . . استطرد فذكر أقل الطهر .

قوله : (**الفاصل بين الحيضتين**) قيد لا بدَّ منه ، وقد أخذ الشارح محترزه .

قوله : (**خمسة عشر يوماً**) أي : بلياليها ، وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، والشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، فلزم أن يكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً .

قوله : (**واحترز المصنف بقوله : بين الحيضتين**) أي : لأنه قيد ؛ كما مر [4] .

وقوله : (**عن الفاصل بين حيض ونفاس**) أي : أو بين نفاسين ؛ كأن ارتكب الحرمة ووطئها مع النفاس عقب الولادة ، فحملت ومضىٰ أكثر النفاس وطهرت ، ثم بعد يوم مثلاً ألقت علقة ونزل النفاس بعدها ، فهٰذا طهر بين نفاسين ، وهو أقل من خمسة عشر يوماً .

قوله : (**إذا قلنا بالأصح ؛ أن الحامل تحيض**) أي : وهو المعتمد ، وهٰذا تقييد

---

(١) انظر (١/٤٦٤) .
(٢) انظر (١/٤٦٣) .
(٣) انظر (١/٤٦٣) .
(٤) انظر (١/٤٦٣) .

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، (وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) أَي : ٱلطُّهْرِ ؛ فَقَدْ تَمْكُثُ ٱلْمَرْأَةُ دَهْرَهَا بِلَا حَيْضٍ ، أَمَّا غَالِبُ ٱلطُّهْرِ .. فَيُعْتَبَرُ بِغَالِبِ ٱلْحَيْضِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سِتّاً .. فَٱلطُّهْرُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سَبْعاً .. فَٱلطُّهْرُ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً .

لقوله : (بين حيض ونفاس) لـٰكن لا حاجة لهـٰذا التقييد إلَّا إذا تقدم الحيض على النفاس ؛ بأن حاضت وهي حامل وانقطع الدم ، ثم بعد يوم مثلاً ولدت ونزل النفاس ؛ فهـٰذا طهر بين حيض ونفاس ، وهو أقل من خمسة عشر يوماً مع تقدم الحيض على النفاس إن قلنا بأن الحامل تحيض ، وأمّا إذا تقدم النفاس على الحيض .. فلا وجه لهـٰذا التقييد فيه ؛ بأن نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً مثلاً ثم حاضت .. فهـٰذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض .

فالحاصل : أن الفاصل بين حيض ونفاس صادق بصورتين : أن يتقدم الحيض على النفاس ، وأن يتقدم النفاس على الحيض ، والتقييد بقوله : (إذا قلنا . . .) إلخ : إنما هو بالنسبة للأولىٰ فقط .

قوله : (**فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً**) بل يجوز ألَّا يفصل بينهما فاصل ، فيتصل أحدهما بالآخر .

قوله : (**ولا حد لأكثره**) أي : بالإجماع ، فلا يتقدر بقدر .

قوله : (**أي : الطهر**) أي : لا بقيد كونه بين الحيضتين ، بل مطلقاً ، فالضمير عائد علىٰ مطلق الطهر .

قوله : (**فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض**) أي : كسيدتنا فاطمة عليها السلام (١) ، وحكمته : عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ؛ ولذٰلك سميت بالزهراء ، وقيل : إنها ولدت وقت الغروب ، ونزل عليها النفاس مَجَّة ثم طهرت وصلت (٢) .

قوله : (**أما غالب الطهر** . . .) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : (أمّا أقل الطهر .. فقد عرفته ، وأمّا غالب الطهر . . .) إلخ .

قوله : (**فيعتبر بغالب الحيض**) أي : فيكون هو الباقي بعد غالب الحيض ، وقد تقدم

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٣٢٨/١٢) ، وتعقبه .
(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٩٩/١) .

أنه ست أو سبع[1] ؛ ولذلك قال : (فإن كان الحيض ستاً . . فالطهر أربع وعشرون ، وإن كان الحيض سبعاً . . فالطهر ثلاثة وعشرون) فغالب الطهر : إمّا أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، وهٰذا ظاهر إن كان الشهر كاملاً ، فإن نقص يوماً . . فلا يكون الطهر ما ذكر .

قوله : (وأقلّ زمن تحيض فيه) أي : بعده ، ولم يتعرضوا لبيان غالب سنّ الحيض ، ويؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب : أن غالبه عشرون سنة ؛ فإنهم قالوا : إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض . . فإنه عيب ترد به[2] ، ولا حدّ لأكثر سن الحيض ؛ لجواز ألَّا تحيض المرأة أصلاً ؛ كما مر[3] .

قوله : (المرأة) أي : الأنثىٰ .

وقوله : (وفي بعض النسخ : الجارية) أي : الشابة ، سمّيت بذٰلك ؛ لكثرة جريها في قضاء حوائج بيتها ، وليس المراد بها الأمة .

قوله : (تسع سنين) بالرفع علىٰ أنه خبر (أقل) ، لا بالنصب علىٰ أنه ظرف ؛ لئلا يلزم أن الدم الخارج فيها ـ ولو قبل تمامها بما يسع حيضاً وطهراً ـ . . حيض ، وهو فاسد .

ولا فرق بين البلاد الباردة والحارة ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أعجل من سمعت من النساء تحيض : نساء تهامة ؛ يحضن لتسع سنين)[4] ، والمراد : تسع سنين تقريباً لا تحديداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (فلو رأته قبل تمام التسع . . .) إلخ .

قوله : (قمرية) أي : هلالية ، وتقدم بيانها[5] .

---

(١) انظر (٤٦٣/١) .
(٢) انظر « البيان » (٢٨١/٥) ، و« روضة الطالبين » (٣٧٦/٩) .
(٣) انظر (٤٦٦/١) .
(٤) الأم (٢١٤/٥) .
(٥) انظر (٤٥٢/١) .

فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلتِّسْعِ بِزَمَنٍ يَضِيقُ عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ . . فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا . (وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ) زَمَناً : (سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَحْظَتَانِ ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَناً : (أَرْبَعُ سِنِينَ ، . . . .

قوله : (فلو رأته قبل تمام التسع . . .) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم قوله : (تسع سنين) ، **وأشار بذٰلك** : إلىٰ أن فيه تفصيلاً ، وهٰذا هو معنى التقريب .

قوله : (بزمن يضيق عن حيض وطهر) أي : بأن كان أقلّ من ستة عشر يوماً ولو بلحظة ، فهو لا يسع حيضاً وطهراً .

قوله : (فهو) أي : الدم المرئي في ذٰلك .

وقوله : (حيض) أي : لأنه في سنِّهِ التقريبي .

قوله : (وإلَّا . . فلا) أي : وإن لم يضق عن حيض وطهر ؛ بأن كان ستة عشر يوماً فأكثر . . فلا يكون المرئي في ذٰلك حيضاً ، فلو رأته أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه ؛ كأن رأته والباقي ثمانية عشر يوماً واستمرَّ إلىٰ أن بقي عشرة أيام . . جعل الأول استحاضة ، والثاني حيضاً إن وجدت شروطه .

قوله : (وأقل الحمل) أي : وأقل زمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (زمناً) كما تقدم نظيره [١] .

قوله : (ستة أشهر) أي : عددية ؛ كما قاله البُلقيني [٢] .

والأشهُر : جمع شهر ، مأخوذ من الشهرة وهي الظهور ؛ لشهرته وظهوره .

وقوله : (ولحظتان) أي : لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح .

قوله : (وأكثره) أي : أكثر زمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (زمناً) كما سبق نظيره [٣] .

وقوله : (أربع سنين) أي : كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي ، وكذا الإمام

---

(١) انظر (١/٤٦٧) .

(٢) فتاوى البلقيني (ص ٧٥٩) .

(٣) انظر (١/٤٥٨) .

مالك ، وحُكي عنه أيضاً أنه قال : جارتنا امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين [1] ، وقد روي هـٰذا عن غير تلك المرأة أيضاً [2] .

قوله : (**وغالبه**) أي : غالب زمنه ؛ كما مرّ غير مرة [3] .

وقوله : (**تسعة أشهر**) أي : عددية .

قوله : (**والمعتمد في ذٰلك : الوجود**) أي : المعول عليه في الأقل والأكثر والغالب . . وجود النساء كذٰلك بعد التتبع ، فلا اعتراض عليه في التعبير بـ (الوجود) لأنه مترتب على الاستقراء ، فكأنه عبر به .

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

قوله : (**ويحرم . . .**) إلخ : هـٰذا شروع في أحكام الحيض ، ومثله النفاس ، فحكمه حكم الحيض مطلقاً ، **إلّا في شيئين** [4] :

الأول : أن الحيض يحصل به البلوغ ، والنفاس لا يحصل به ؛ لحصوله قبله بالإنزال الذي حبلت منه المرأة .

الثاني : أن الحيض تتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس ؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

واعلم : أن الصلاة ونحوها من الحائض كبيرة ، بل ينبغي ـ كما قاله ابن قاسم ـ : أنها متى استحلت شيئاً من ذٰلك . . كفرت [5] .

ويجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلّا . . فلها الخروج لسؤال العلماء ، بل يجب

(١) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/٣) .
(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/٣) .
(٣) انظر (٤٥٨/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨) .
(٤) أي : وهناك ثالث ؛ وهو أن أقل النفاس تصح معه الصلاة ، لـٰكنه مردود . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٥) فتح الغفار (١/ق ٦٢) .

عليها ، وليس له منعها ، إلَّا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذٰلك ، وليس لها الخروج لمجلس ذكر وتعلم خير إلَّا برضاه .

قوله : (**بالحيض**) ، ومثله : النفاس ، وفي بعض النسخ : (ويحرم بالحيض والنفاس) ، وهي ظاهرة ، والباء للسببية ؛ أي : ويحرم بسببه ولو بأقله في زمنه أو بعد انقطاعه إلى الطهر .

نعم ؛ يجوز الصوم والطلاق والطهر بعد الانقطاع وإن كانت تحرم قبله ، فمما يحرم عليها قبله : الطهر بقصد التعبد مع علمها بالحرمة ؛ لتلاعبها ، فإن كان بقصد النظافة ؛ كأغسال الحج . . لم يمتنع .

قوله : (**ثمانية أشياء**) العدد لا مفهوم له ، بل باعتبار ما ذكره هنا ؛ لأنه يحرم به أيضاً الطهر والطلاق ؛ كما علم مما مر .

ولكونه يحرم به أكثر من غيره . . **يسمىٰ حدثاً أكبر** ، ولكون الجنابة يحرم بها أقل مما يحرم بالحيض وأكثر مما يحرم بالحدث الأصغر . . **تسمىٰ حدثاً أوسط** ، ولكون ناقض الوضوء يحرم به أقل من ذٰلك . . **يسمىٰ حدثاً أصغر** .

وعلىٰ هٰذا : **فللحدث ثلاثة أقسام** : أكبر وأوسط وأصغر ، وبعضهم يدخل الجنابة في الأكبر ، فيجعل الحدث قسمين فقط : أكبر وأصغر .

قوله : (**وفي بعض النسخ : ويحرم على الحائض**) أي : وعلى النفساء أيضاً ؛ كما علمته مما مر ، وهٰذه النسخة هي المناسبة لقوله بعد : (ويحرم على الجنب) كذا ، (ويحرم على المحدث) كذا .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الثمانية .

قوله : (**الصلاة**) ، ولا يلزمها قضاؤها ، فلو قضتها . . كره ، وتنعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه على المعتمد ، خلافاً للخطيب [1] .

---

(١) الإقناع (١/٩١) .

فَرْضاً أَوْ نَفْلاً ، وَكَذَا سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ . (وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلصَّوْمُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ . . . .

وفارقت الصوم حيث يجب قضاؤه : بتكررها كثيراً ، فيشق قضاؤها ، ولا كذٰلك الصوم ، فلا يشق قضاؤه ؛ ولذٰلك قالت عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1] .

قوله : (**فرضاً**) أي : عينياً أو كفائياً ، فدخلت : صلاة الجنازة .

قوله : (**وكذا سجدة التلاوة**) أي : سجدة سببها التلاوة بمعنى القراءة ، فالإضافة من إضافة المسبب إلى السبب .

وقوله : (**والشكر**) أي : وسجدة الشكر ؛ أي : سجدة هي الشكر ، فالإضافة بيانية .

قوله : (**والثاني : الصوم**) فمتىٰ نوت الصوم . . حرم عليها ، وأمّا إذا لم تنو ومنعت نفسها الطعام والشراب . . فلا يحرم عليها ؛ لأنه لا يسمىٰ صوماً .

وتحريمه عليها معقول المعنىٰ ، خلافاً للإمام[2] ؛ لأن خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذٰلك ، فلو صامت معه . . لاجتمع عليها مضعفان ، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن .

ويجب عليها قضاؤه بأمر جديد ؛ لأنها لم تؤمر به حالة الحيض ، كيف وهي ممنوعة منه ، والمنع لا يجامع الأمر من جهة واحدة ؟! فلا ينافي أنه يجامعه من جهتين مختلفتين ؛ كالصلاة في أرض مغصوبة .

قوله : (**فرضاً أو نفلاً**) تعميم في الصوم .

قوله : (**والثالث : قراءة القرآن**) أي : بأن تتلفظ وتُسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع ، فلو أَجْرَتِ القرآن علىٰ قلبها ، أو نظرت في المصحف ، أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها . . لم يحرم ؛ لأن ذٰلك ليس بقراءة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥/٦٩) .

(٢) نهاية المطلب (١/٣١٦) .

نعم ؛ إشارة الأخرس كالنطق ؛ كما قاله القاضي في « فتاويه »[1] ، قال ابن قاسم : (وقد نوزع فيه)[2] ، ولا بدَّ أن يفهمها كل أحد ، وإلَّا . . فلا تحرم .

ومحل الحرمة : إن قصدت القراءة ولو مع غيرها ، فإن قصدت الذكر أو أطلقت . . لم يحرم ؛ لأنه لا يسمىٰ قرآناً عند الصارف لكونها حائضة إلَّا بالقصد ، وأما عند عدم الصارف . . فيسمىٰ قرآناً ولو بلا قصد .

ولا فرق في التفصيل المذكور بين ما يوجد نظمه في غير القرآن ؛ كقوله عند الركوب : سبحان الذي سخر لنا هـٰذا وما كنا له مقرنين ؛ أي : مطيقين ، وعند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وما لا يوجد نظمه إلَّا فيه ؛ كآية الكرسي و(سورة الإخلاص) ، وإن قال الزركشي : (لا شك[3] في تحريم ما لا يوجد نظمه إلَّا في القرآن)[4] ، **فالمعتمد** : جريان التفصيل في أحكامه ومواعظه وأذكاره وأخباره ، سواء ما كثر منه أو قل ولو حرفاً واحداً ؛ لأن نطقها بحرف واحد بقصد القرآن شروع في المعصية ، فالتحريم لذٰلك لا لكونه يسمىٰ قرآناً ؛ لأن الحرف الواحد لا يسمىٰ قرآناً ؛ لأنه من القرء وهو الجمع ، **ومحله** : في المسلمة ، أمّا الكافرة . . فلا نتعرض لها ؛ لأنها لا تعتقد حرمته .

والمراد بالقرآن : ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم . . . ﴾ الآية[5] ، بخلاف ما نسخت تلاوته ولو بقي حكمه ؛ كـ : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) .

قوله : (**والرابع : مس المُصحف**) بتثليث ميمه ، ولـٰكن الفتح غريب ، **والأفصح** : الضم ثم الكسر ، **بل القياس يقتضي** : تعين الضم ؛ لأنه من أصحف : بمعنىٰ جمع ؛ لأنه جمع فيه سائر الصحف .

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٤٠٥) .
(٢) فتح الغفار (١/ق ٦٠) أي : لأنها ليست قراءة . اهـ من هامش (هـ) .
(٣) أي : مطلقاً من غير تفصيل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٤) الخادم (١/ق ١٨١) .
(٥) سورة البقرة : (٢٤٠) .

والمراد : مسه بأي جزء ، لا بباطن الكف فقط كما توهمه بعضهم ، ويحرم مسه ولو بحائل حيث عد مساً عرفاً .

ومثل المصحف : خريطته وصندوقه إن كان فيهما ، وكرسيه وهو عليه ، وجلده المتصل به ؛ أي : وكذا المنفصل عنه على المعتمد ، ما لم تنقطع نسبته عنه ؛ كأن جُعِلَ جلداً لكتاب ، وإلَّا . . فلا يحرم مسه حينئذٍ .

قوله : (وهو) أي : المصحف .

وقوله : (اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين) أي : بين دفتي المصحف ، وهٰذا التفسير ليس مراداً هنا ، وإنما المراد به هنا : كل ما كتب عليه قرآن لدراسته ولو عموداً أو لوحاً أو نحوهما ، وخرج بذٰلك : التميمة ؛ وهي ما يكتب فيها شيء من القرآن للتبرك ، وتعلق على الرأس مثلاً ؛ فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تُسَمَّ مصحفاً عرفاً علىٰ ما قاله الرملي[1] ، وقال الخطيب : (لا يحرم ذٰلك وإن سميت مصحفاً عرفاً ، وتنتقل التميمة عن كونها تميمة بقصد الدراسة وبالعكس)[2] ، والعبرة بقصد الكاتب إن كان يكتب لنفسه ، وإلّا . . فقصد الآمر أو المستأجر .

فائدة [١٧]

[في حكم القيام للمصحف والعلماء]

يستحب القيام للمصحف ؛ لأنه يستحب القيام للعلماء ، فالمصحف أولىٰ ؛ كما في « البيان »[3] ، خلافاً لبعضهم .

قوله : (وحمله) أي : المصحف ؛ لأنه أبلغ من المس ، ويحل حمله في متاع تبعاً له إذا لم يكن مقصوداً بالحمل وحده ؛ بأن لم يقصد شيئاً أو قصد المتاع وحده ، وكذا إذا قصده مع المتاع على المعتمد ، بخلاف ما إذا قصده وحده ؛ فإنه يحرم .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١١١) .

(٢) الإقناع (١/٩٥) ، مغني المحتاج (١/٥٦) .

(٣) كذا في جميع النسخ : (البيان) ، ولعلها : (التبيان) ، والله أعلم ؛ فلقد قال الإمام النووي في « التبيان » (ص ٢١١) : (ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولىٰ) .

إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ . (وَ) ٱلْخَامِسُ : (دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ) لِلْحَائِضِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ . . . . .

ويحل حمله في تفسير أكثر منه يقيناً ، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو مساوياً أو شك ، والفرق بينه وبين الحرير مع غيره ـ حيث حل عند التساوي والشك ـ : أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء ، وفي بعض الأحوال للرجال ؛ كبرد .

قوله : (إلّا إذا خافت عليه) أي : من غرق أو حرق أو نجاسة ، أو وقوعه في يد كافر ؛ فيجب حمله حينئذٍ ، ويجوز حمله لخوف نحو غصب أو سرقة ، فإن قدرت على التيمم . . وجب .

قوله : (والخامس : دخول المسجد) ولو لمجرد العبور ؛ لغلظ حدثها ، وبهٰذا فارقت الجنب ؛ حيث لم يحرم في حقه مجرد العبور ، وأما المكث . . فحرام عليهما ، ومثله : التردد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل المسجد[1] لحائض ولا لجنب » رواه أبو داوود عن عائشة[2] .

ومن المسجد : سطحه ، ورحبته ما لم يعلم أنها من الشارع ؛ كالرحبة التي عند باب المزينين فلا يحرم المكث فيها ، وروشنُه[3] .

وخرج به : غيره ؛ كالرُّبُط والمدارس والخانقاه ؛ وهي معبد الصوفية ، فلا يحرم دخولها إلَّا إن نجستها بالفعل ، وأما ملك الغير . . فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة ؛ كتربية دجاج ونحوه ، بخلاف تنجيسه بما لم تجر به العادة .

قوله : (للحائض) لا حاجة إليه ؛ لأن الكلام في الحيض ، لٰكنه صرح به ؛ للإيضاح ، وليشعر بمخالفتها للجنب في مجرد الدخول ؛ كما علمت .

قوله : (إن خافت تلويثه) بالمثلثة لا بالنون ؛ لأنها متىٰ خافت التلويث . . حرم عليها الدخول وإن لم يوجد التلويث لقلة الدم .

والمراد بالخوف : ما يشمل التوهم ، فإن لم تخف تلويثه بل أمنته . . لم يحرم ،

---

(١) أي : المكث فيه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢) .

(٣) الروشن : الخارج من خشب البناء . « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٠٠) .

(وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلطَّوَافُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً . (وَ) ٱلسَّابِعُ : (ٱلْوَطْءُ) . وَيُسَنُّ لِمَنْ وَطِئَ . . . .

بل يكره لها حينئذٍ ، وهو خلاف الأولىٰ للجنب ، إلّا لعذر فيهما ، فتنتفي الكراهة لها ، وكونه خلاف الأولىٰ للجنب للعذر ، ومثلها : كل ذي نجاسة ، فإن خاف تلويث المسجد . . حرم ، وإلّا . . كره إلّا لحاجة .

قوله : (والسادس : الطواف) لخبر : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلّا أن الله أحل فيه المنطقَ ، فمن نطق . . فلا ينطق إلّا بخير » رواه الحاكم وصححه [١] .

قوله : (فرضاً) دخل تحته : الركن ؛ كطواف الإفاضة ، والواجب ؛ كطواف الوداع .

وقوله : (أو نفلاً) كطواف القدوم .

قوله : (والسابع : الوطء) ولو في الدبر ، ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وحكى الغزالي : أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام [٢] ، قيل : في الواطىء ، وقيل : في الولد ، وأمّا بعد الغسل . . فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم تخف عوده ، وإلّا . . استحب له التوقف في الوطء احتياطاً .

ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، دون الناسي والجاهل والمُكرَه ، ويكفر مستحله في الزمن المجمع على الحيض فيه ، بخلاف غير المجمع عليه ؛ كالزائد على العشر ؛ فإنَّ أبا حنيفة يقول : أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد [٣] ؛ فإنه لا يكفر مستحله حينئذٍ .

ومحل ذٰلك كله : ما لم يخف الوقوع في الزنا ، وإلّا . . جاز له الوطء ولو قبل انقطاع الدم .

قوله : (ويسن . . .) إلخ ، وإنما لم يجب ؛ لأنه وطء محرم للإيذاء ، فلا يجب به شيء ؛ كاللواط .

وقوله : (لمن وطئ) أي : دون الموطوءة ؛ كما صرح به ابن حجر في « شرح

---

(١) المستدرك (٢/٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٢٠٠) .

(٣) انظر « المبسوط » (١/١٤٩) .

فِي إِقْبَالِ ٱلدَّمِ : ٱلتَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ ، وَلِمَنْ وَطِئَ فِي إِدْبَارِهِ : ٱلتَّصَدُّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ . (وَ) ٱلثَّامِنُ : (ٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، . . . .

العبـــاب »[1] ، وذٰلك لخبر : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض : إن كان الدم أحمر . . فليتصـــدق بدينار ، وإن كان أصفر . . فليتصدق بنصف دينـــار »[2] ، **ومثل الحائض** : النفساء ، وغير الزوج مقيس عليه .

ويستثنىٰ **من ذٰلك** : المتحيرة ؛ فلا يتصدق من وطئها بدينار أو نصفه وإن حرم وطؤها[3] ، قال في « المجموع » : (ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذٰلك)[4] .

قوله : (**في إقبال الدم**) أي : تزايده .

وقوله : (**التصدق بدينار**) أي : ولو علىٰ فقير واحد ، **والمراد بالدينار** : المثقال الإسلامي ؛ وهو اثنان وسبعون حبة .

قوله : (**ولمن وطئ**) أي : دون الموطوءة ؛ كما علمت[5] .

وقوله : (**في إدباره**) أي : تناقصه ، **ومثله** : ما بعد انقطاعه إلى الطهر .

وقوله : (**التصدق بنصف دينار**) أي : ولو علىٰ واحد ؛ كما مر .

قوله : (**والثامن : الاستمتاع**) **كان الأولى** : (المباشرة) لأن الاستمتاع يشمل النظر بشهوة مع أنه لا يحرم ؛ إذ ليس هو بأعظم من تقبيلها في فمها بشهوة ، والمباشرة لا تشمله .

ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته .

قوله : (**بما بين الســـرة والركبة**) أي : بوطء أو غيره ؛ لأن الغير ولو بلا شـــهوة

---

(١) الإيعاب (١/ق ٢٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٦٥) ، والترمذي (١٣٧) ، والنسائي (١٥٣/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (ويستثنىٰ . . .) إلخ ، وإنما استثنيت ؛ لعدم تحقق المعصية . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) المجموع (٣٦٣/٢) .

(٥) انظر (٤٧٥/١) .

فَلَا يَحْرُمُ ٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِهِمَا ، وَلَا بِمَا فَوْقَهُمَا عَلَى ٱلْمُخْتَارِ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ لِذِكْرِ مَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي (فَصْلٍ ....

ربما يدعو إلى الجماع ، فحرم ؛ لخبر : « من حام حول الحمىٰ .. يوشك أن يقع فيه »[1] .

قوله : (فلا يحرم ...) إلخ : تفريع علىٰ مفهوم قوله : (بما بين السرة والركبة) .

قوله : (بهما) أي : بالسرة والركبة .

وقوله : (ولا بما فوقهما) أي : ولا بما حاذاهما ، ولا ما تحتهما ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عمّا يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض ، فقال : « ما فوق الإزار »[2] .

وخص بمفهومه عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلّا النكاح »[3] .

قوله : (على المختار في « شرح المهذب »)[4] هو المعتمد .

[ما يحرم على الجنب]

قوله : (ثم استطرد ...) إلخ : الاستطراد : ذكر الشيء في غير محله لمناسبة بينهما ؛ كما أشار إليه الشارح ، وتلك المناسبة أن كلّاً حرم بالحدث ، **فتأمل** .

قوله : (لذكر ما حقه أن يذكر ...) إلخ ؛ أي : (لأجل ذكر الذي حقه أن يذكر ...) إلخ[5] ، أو تجعل (اللام) بمعنى (الباء) ، **والمعنىٰ** : (بذكر ما حقه أن يذكر ...) إلخ .

وقوله : (فيما سبق) متعلق بقوله : (يذكر) .

وقوله : (في فصل) بدل من قوله : (فيما سبق) **بدل بعض من كل** .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والإزار : ما يستر ما بين السرة والركبة ، ومفهومه الحرمة مما تحته . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) .
(٥) بعيد ، والأظهر : الثاني . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ) ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : (ٱلصَّلَاةُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً . (وَ) ٱلثَّانِي : (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) . . . .

وقوله : (**موجِب الغسل**) بكسر الجيم ؛ أي : سبب وجوب الغسل ، وقد تقدم في قوله : (فصل : والذي يوجب الغسل ستة أشياء)[1] .

وقوله : (**فقال**) عطف على (استطرد) .

قوله : (**ويحرم على الجنب**) أي : المسلم غير النبي المكث في المسجد ، فلا يحرم على النبي المكث في المسجد جنباً وإن لم يقع منه ؛ لأنه أعظم حرمة من المسجد ، والنبي كغيره في القراءة **على المعتمد** ؛ كما نقل عن الشبراملسي[2] .

وشمل الجنب : الذكر والأنثىٰ ، ويستعمل بلفظ واحد في المذكر والمؤنث والمثنىٰ والجمع ؛ **فيقال** : رجل جنب ، وامرأة جنب ، ورجلان جنب ، ورجال جنب ، وربما طابق علىٰ قلة ؛ فيقال : امرأة جنبة ، ورجلان جنبان ، ورجال جنبون ، وإنما سمي جنباً ؛ لتجنبه الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها ، وقد ورد في الخبر الصحيح : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب »[3] ، **والمراد** : ملائكة الرحمة ، لا الحفظة ؛ لأنهم لا يفارقون جنباً ولا غيره .

قوله : (**خمسة أشياء**) العدد لا مفهوم له ؛ لأنه زيد خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ، وإنما سكت عنها المصنف ؛ لأنها في معنى الصلاة .

قوله : (**أحدها**) أي : الخمسة أشياء .

قوله : (**الصلاة**) ، وفي معناها خطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر ؛ كما مر .

قوله : (**فرضاً**) أي : ولو كفائياً ؛ كصلاة الجنازة **على المعتمد** .

قوله : (**والثاني : قراءة القرآن**) **نعم** ؛ فاقد الطهورين يقرأ (الفاتحة) في الصلاة الواجبة ، ومثلها القراءة الواجبة خارج الصلاة ؛ كأن نذر أن يقرأ (سورة يسٓ) في وقت

---

(١) انظر (١/٣٢٦) .
(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٣٢٤) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٢٢٧) ، والنسائي (١/١٤١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

غَيْرِ مَنْسُوخِ ٱلتِّلَاوَةِ ، آيَةً كَانَتْ أَوْ حَرْفاً ، سِرّاً أَوْ جَهْراً ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْقُرْآنِ) : ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلْإِنْجِيلُ ، أَمَّا أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ . . فَتَحِلُّ . . . .

كذا ، فكان في ذلك الوقت جنباً فاقداً للطهورين ؛ فإنه يقرؤها للضرورة .

قوله : (**غير منسوخ التلاوة**) أي : ولو نسخ حكمه ؛ كآية الحول في العدة ، أما منسوخ التلاوة . . فلا تحرم قراءته ولو بقي حكمه ؛ كآية : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

قوله : (**آية كانت**) أي : القراءة ، بمعنى المقروء .

وقوله : (**أو حرفاً**) أي : لأنه شروع في المعصية ، لا لكونه يسمى قرآناً ؛ كما مر [(١)] .

قوله : (**سِرّاً**) أي : بحيث يسمع نفسه حيث اعتدل سمعه ولا مانع .

وقوله : (**أو جهراً**) أي : بحيث يسمع غيره .

قوله : (**وخرج بالقرآن : التوراة والإنجيل**) أي : فلا تحرم على الجنب قراءتهما ، ولا تكره أيضاً ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ؛ لعدم احترامهما الآن ؛ لكونهما منسوخين [(٢)] .

قوله : (**أما أذكار القرآن . . .**) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : هذا في غير أذكار القرآن ، وهذا ضعيف ، و**المعتمد** : أنه لا فرق بين أذكار القرآن وغيرها في هذا التفصيل ؛ وهو أنه إن قصد القرآن فقط أو مع الذكر . . حرم ، وإن قصد الذكر أو أطلق . . فلا يحرم .

وأنواع القرآن تسعة ، نظمها بعضهم في قوله [(٣)] : [من الطويل]

أَلَا إِنَّمَا الْقُرْآنُ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ ... سَأُنْبِيكَهَا فِي بَيْتِ شِعْرٍ بِلَا خَلَلْ

حَلَالٌ حَرَامٌ مُحْكَمٌ مُتَشَابِهٌ ... بَشِيرٌ نَذِيرٌ قِصَّةٌ عِظَةٌ مَثَلْ

---

(١) انظر (١/٤٧٢) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/٨٧) ، و« التبيان » (ص ٢١٧) .

(٣) أورد البيتين في « طبقات صلحاء اليمن » (ص ٢٩٨) ، ونسبهما لمجد الدين الفيروزابادي .

لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلطَّوَافُ) فَرْضاً أَوْ نَفْلاً . (وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) لِجُنُبٍ . . . .

قوله : (لا بقصد قرآن) أي : بأن قصد الذكر أو أطلق ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر . . حرم .

فائدة

[في حكم استعمال ألفاظ القرآن في معنىً آخر]

لا يحرم أن يراد بشيء من القرآن كلام آخر ؛ كقوله لمن يستأذنه في الدخول : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[1] ، لٰكنه يكره .

نعم ؛ إن استعمله في نحو الخلاعة ؛ كوصف المرد . . كان حراماً ، وربما جر إلى الكفر والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : (والثالث : مس المصحف) أي : بأي جزء ؛ كما مر[2] .

قوله : (وحمله من باب أولىٰ) أي : لأنه أعظم من المسّ ، فهو حرام بالقياس الأولوي .

قوله : (والرابع : الطواف) أي : لأنه بمنزلة الصلاة ؛ كما في الخبر السابق[3] .

قوله : (فرضاً) شمل الركن والواجب ؛ كما تقدم[4] .

قوله : (والخامس : المكث في المسجد) ، وفي نسخة : (اللبث) ، وهو بمعنى (المكث) أي : ولو بقدر الطمأنينة ، وقد أجاز الإمام أحمد المكث في المسجد جنباً إذا توضأ ولو لغير حاجة[5] ، وبه قال المزني من أئمتنا[6] .

قوله : (لجنب) لا حاجة إليه ؛ لأن الكلام فيه ، لٰكنه ذكره توطئة للوصف الذي بعده .

---

(١) سورة الحجر : (٤٦) .

(٢) انظر (١/٤٧٢) .

(٣) انظر (١/٤٧٥) .

(٤) انظر (١/٤٧٥) .

(٥) انظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٢/٧٤٠) .

(٦) مختصر المزني (ص ١٩) .

مُسْلِمٍ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَمَنِ ٱحْتَلَمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا عُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ مَارّاً بِهِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ . . فَلَا يَحْرُمُ ، بَلْ وَلَا يُكْرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، . . . .

قوله : (مسلم) **خرج به** : الكافر ؛ فلا يمنع من المكث في المسجد جنباً ؛ لأنه لا يعتقد حرمته وإن حرم عليه من حيث إنه مكلف بالفروع ، ولا يجوز له دخول المسجد ولو غير جنب إلّا بإذن مسلم بالغ مع الحاجة ، أو جلوس قاضٍ فيه للحكم ، وكذٰلك جلوس المفتي فيه للإفتاء .

قوله : (**إلّا لضرورة**) أي : فلا يحرم لأجلها .

وقوله : (**كمن احتلم . . .**) إلخ : مثال لصاحب الضرورة لا لنفس الضرورة ؛ كما لا يخفىٰ .

قوله : (**وتعذر خروجه منه**) أي : شق عليه ، **فالمراد بالتعذر** : المشقة ، لا حقيقته ؛ وهي عدم الإمكان ، لٰكن يجب حينئذٍ أن يغسل ما تيسر غسله ؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور** ، وأن يتيمم عن الباقي بغير تراب المسجد ، أمّا به . . فيحرم مع الصحة ، **والمراد بتراب المسجد** : الداخل في وقفيته ، لا ما طرأ فيه بسبب هبوب الريح ؛ فلا يحرم به .

قوله : (**لخوف علىٰ نفسه أو ماله**) أي : أو عضوه أو منفعته ، أو لغلق أبوابه .

قوله : (**أما عبور المسجد . . .**) إلخ : مقابل لـ (المكث) أو (اللبث) على النسختين السابقتين .

والعبور : هو الدخول من باب والخروج من آخر ، وحيث عبر فلا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشي على العادة .

قوله : (**ماراً به**) أي : حال كونه ماراً به ، وهي حال مؤكدة ؛ لأن العبور بمعنى المرور ، وكذٰلك قوله : (من غير مكث) فهو توكيد أيضاً .

قوله : (**فلا يحرم**) قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [1] .

قوله : (**بل ولا يكره في الأصح**) أي : بل هو خلاف الأولىٰ ، **ومقابل الأصح** :

---

(١) سورة النساء : (٤٣) .

وَتَرَدُّدُ ٱلْجُنُبِ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ ٱللُّبْثِ ، وَخَرَجَ بِـ (ٱلْمَسْجِدِ) : ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبُطُ . ثُمَّ ٱسْتَطْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَكْبَرِ إِلَىٰ أَحْكَامِ ٱلْحَدَثِ ٱلْأَصْغَرِ ، فَقَالَ : (وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ) حَدَثاً أَصْغَرَ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ....

أنه يكره ، وهو ضعيف ، وفي بعض النسخ : (بل يكره في الأصح) ، وهـٰذه النسخة ضعيفة ، والمعتمد : الأولىٰ ، إلّا أن تحمل الكراهة على الخفيفة ، وهي خلاف الأولىٰ ؛ كما أشار إليه في « التقرير »[١] .

قوله : (وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث) فيحرم كاللبث ، ومنه أن يذهب الجنب إلى الخزانة ثم يرجع إلى الميضأة ؛ كما يقع الآن .

ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق علىٰ مصلٍّ أو يشوش عليه ، وإلّا . . حَرُمَ ، وإخراج الريح فيه خلاف الأولىٰ .

قوله : (وخرج بالمسجد : المدارس والربط) أي : والخانقاه ؛ فلا يحرم المكث ولا التردد فيها على الجنب .

[ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر]

قوله : (ثم استطرد المصنف أيضاً) أي : كما استطرد بما تقدم[٢] .

وقوله : (من أحكام الحدث الأكبر) متعلق بقوله : (استطرد) لتضمينه معنى انتقل ، وكذلك قوله : (إلىٰ أحكام الحدث الأصغر) ، وكان حقها أن تذكر في (نواقض الوضوء) كما فعل في « المنهج »[٣] .

قوله : (فقال) عطف على (استطرد) .

وقوله : (حدثاً أصغر) أي : لأنه المراد عند الإطلاق غالباً .

قوله : (ثلاثة أشياء) ، ويزاد عليها : خطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر ، وسكت عنها المصنف ؛ لأنها في معنى الصلاة ؛ كما مر[٤] .

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/٩٣) .

(٢) انظر (١/١٦٦) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٨) .

(٤) انظر (١/٤٧٨) .

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) ، وَكَذَا خَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ . . . .

قوله : (الصلاة) أي : فرضاً أو نفلاً ، وكذلك قوله : (والطواف) ، وإنما سكت عن ذلك الشارح ؛ للعلم به مما مر [١] .

قوله : (ومس المصحف) ، ومثله : جلده ولو منفصلاً ، ما لم تنقطع نسبته عنه ، وإلّا ؛ كأن جُعل جلد كتاب . . فلا يحرم مسه ، ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف . . لم يحرم عليه ؛ لصحة وضوئه حيث كان سليماً ، وغايته أنه مسّ المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر ، وهـٰذا لا أثر له في جواز المسّ ، بل قال النووي : (إنه لا يكره) [٢] ، خلافاً للمتولي .

قوله : (وحمله) بخلاف حمل حامله ، فلا يحرم مطلقاً عند العلامة الرملي [٣] ، وقال العلامة ابن حجر : (فيه تفصيل الأمتعة) [٤] ، وقال الطبلاوي : (إن نسب الحمل إليه ؛ بأن كان الحامل للمصحف صغيراً . . حرم ، وإلّا . . فلا) [٥] .

قوله : (وكذا خريطة) أي : كيس إن عُدَّ له عرفاً ولاق به ، لا نحو تليس وغرارة [٦] ، فلا يحرم إلّا مسّ المحاذي للمصحف فقط .

وقوله : (وصُندوق) بضم الصاد وفتحها ، ويقال بالسين والزاي ؛ كما حُكي عن ابن سيده وغيره [٧] ، ولا بدَّ أن يُعدّ له ويليق به عرفاً ، بخلاف صندوق أمتعة وخزانة ولو في غير حائط .

ولو وضع المصحف علىٰ كرسي من خشب أو جريد . . لم يحرم مسّ شيءٍ من الكرسي علىٰ ما قاله ابن قاسم ، ونقله عن الرملي والطبلاوي [٨] ، واعتمد الزيادي

---

(١) انظر (١/٤٨٠) .

(٢) المجموع (٢/٨٦) ، التبيان (ص ٢١٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١١١) .

(٤) المنهج القويم (ص ١٠١ ـ ١٠٢) ، تحفة المحتاج (١/١٦١) .

(٥) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٧٤) .

(٦) التليسة : وعاء يسوىٰ من الخوص شبه القفة ، ويقول عامة مصر للجوالق الضخم : تَليس بفتح التاء . انظر « تهذيب اللغة » (١٢/٢٦٧) ، والغرارةُ : وعاء من صوف أو شعر لنقل التبن وما أَشْبَهَهُ ، وانظر « معجم ديوان الأدب » (٣/٩٦) .

(٧) المخصص (٤/٢٧٣) في (باب ما تقلب فيه السين صاداً) .

(٨) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/١٢٤) .

فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، . . . .

كابن حجر أنه يحرم مسه[1] ، وقال الحلبي والقليوبي : (يحرم مسّ ما قرب منه دون غيره)[2] .

ويحرم وضع شيءٍ على المصحف ؛ كخبز وملح ؛ لأن فيه إزراء وامتهاناً له ، ولو وضع المصحف في الرف الأسفل من الخزانة ، والنعل ونحوه في الرف الأعلىٰ . . لم يحرم ، **ومثله** : ما لو وضع النعل وفوقه حائل كفروة ، ووضع المصحف فوق الحائل ، بخلاف ما لو عكس ؛ لأن ذٰلك يعد إهانة للمصحف .

ويحرم تصغير المصحف والسورة ؛ لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم ، وقال بعضهم : (لا يحرم ؛ لأن ذٰلك من جهة اللفظ فقط) .

قوله : (فيهما مصحف) بخلاف ما لم يكن فيهما ؛ فإنه لا يحرم مسّهما .

قوله : (ويحل حمله في أمتعة) أي : معها ، فـ (في) بمعنىٰ (مع) فالظرفية ليست قيداً ، وكذٰلك الجمع ليس قيداً ، فيكفي المتاع الواحد ولو صغيراً جداً ؛ كالإبرة ؛ كما قاله الرملي ومن تبعه[3] ، وقال الشيخ الخطيب : (لا بدَّ أن يصلح للاستتباع عرفاً)[4] ، ويحمله معه معلقاً حذراً من المسّ ، وإلّا . . حرم عليه حيث عُدَّ ماسّاً له عرفاً ، ويشترط ألّا يقصد المصحف وحده ؛ بأن يقصد المتاع أو يطلق ، فلو قصد المصحف وحده . . حَرُمَ عليه ، ولو قصد المصحف مع المتاع . . لم يحرم عند الرملي[5] ، ويحرم عند ابن حجر كالخطيب[6] .

قوله : (وفي تفسير أكثر من القرآن) أي : يقيناً ، أما إذا كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته . . فلا يحل ، والورع عدم حمل « تفسير الجلالين » لأنه

---

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٧) ، تحفة المحتاج (١/١٥٨) .

(٢) حاشية الحلبي علىٰ شرح المنهج (١/ق ٢٧) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٣٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١١١) ، وانظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١/٤١) .

(٤) الإقناع (١/٩٢) ، مغني المحتاج (١/٥٦) .

(٥) نهاية المحتاج (١/١١١) ، فتاوى الرملي (ص ١٧) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٦٠) ، الإقناع (١/٩٢) .

وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر ، وإنما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير ؛ لأنه أوسع باباً ؛ بدليل أنه يحل للنساء ، بل وللرجال في بعض الأوقات .

والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف ، وبقاعدة الخط في التفسير ، والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل ؛ كما هو فرض كلامه ، وأما في المسّ : فإن مسّ الجملة .. فكذلك ، وإلّا .. فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلاً .

قوله : (**وفي دراهم ودنانير**) أي : كالأحدية ، وهي المكتوب عليها : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١) .

وقوله : (**وخواتم**) وكذا ثياب ونحوها .

ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنومُ فيها ولو للجنب .

ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد ، وكذٰلك كتابته على الطعام ونحوه .

ويجوز هدم الجدار الذي كتب عليه شيء من القرآن ، وأكل الطعام كذٰلك ، ولا يضرّ ملاقاته لما في المعدة ؛ لأن ملاقاته له بعد انمحائه ، بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من قرآن أو اسم من أسماء الله تعالىٰ ؛ فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته ، فإن أذابه بماء ثم شربه .. لم يحرم .

ولا يكره كتابة شيءٍ من القرآن في إناءٍ ليمحىٰ بماءٍ ثم يسقىٰ للشفاء ، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام (٢) .

ويكره كتابة التميمة وتعليقها ، إلّا إن جعل عليها شمعاً أو نحوه .

ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن ، إلّا إن قصد صيانته .. فلا يكره ، وعليه يُحمل تحريق عثمان المصاحف .

---

(١) سورة الإخلاص : (١) .

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ١١٣) .

ويحرم المشي علىٰ فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن .

ولا يجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه ؛ لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات ، وفي ذٰلك إزراء بالمكتوب .

ويكره قراءة القرآن بفم متنجس ، وكذٰلك قراءة العلم ، وأما كتابتهما بالنجس . . فحرام .

ويندب للقارئ التعوذ للقراءة واستقبال القبلة ، والتدبر والتخشع ، والترتيل والبكاء عند القراءة ، فإن لم يقدر على البكاء . . فليتباك .

والأفضل : قراءته نظراً في المصحف ، إلّا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب . . فتكون أفضل في حقه .

ويندب ختمه أول النهار أو الليل ، وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها .

ويسن الدعاء عقبه وحضوره ، والشروع في ختمة أخرىٰ بعده ، ويتأكد صوم يوم ختمه .

ويندب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ، وكثرة تلاوته ، وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ، ونسيانه أو شيءٍ منه كبيرة [١] .

ويسن أن يقول : أُنسيت كذا ، لا : نسيته [٢] .

ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم .

قوله : (نقش علىٰ كل منها) أي : من الدراهم والدنانير والخواتم ، وفي نسخة : (كل منهما) ، **وهي تحريف** .

قوله : (ولا يمنع المميز) أي : لا يمنعه وليه ، بخلاف غير المميز فيمنعه وليه ؛ لئلا ينتهكه ، ما لم يكن ملاحظاً له ، وخرج به : البالغ ؛ فإنه يحرم عليه ذٰلك مطلقاً وإن تعذرت عليه الطهارة دائماً ، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ .

---

(١) أي : بحيث يحتاج لتجديد حفظ . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) لحديث أخرجه البخاري (٥٠٣٩) ، ومسلم (٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ٱلْمُحْدِثُ مِنْ مَسِّ مُصْحَفٍ ، وَلَوْحٍ لِدِرَاسَةٍ وَتَعَلُّمٍ .

وقوله : (المحدث) أي : ولو حدثاً أكبر .

وقوله : (من مس مصحف ولوح) أي : ونحوهما ؛ من كل ما كُتب عليه قرآن لدرسه ، وكان الأولىٰ أن يقول : (من مسّ مصحفه ولوحه) لأن مصحف غيره ولوحه يمنع منه ، فيحرم على الفقيه تمكين ولد محدث من مس المصاحف والألواح ، وحملها مع كونها لغيره ؛ كما يقع الآن .

قوله : (لدراسة) أي : قراءة .

وقوله : (وتعلم) لو قال : (لدراسته وتعلمه) بالضمير فيهما .. لكان أولىٰ ؛ ليخرج دراسة غيره وتعلمه .

والتعلم علىٰ وزن التفعل ؛ كالتكلم ، وهو عطف عام علىٰ خاص ، وفي نسخة : (وتعليم) علىٰ وزن التفعيل ؛ كالتكليم ، وهي غير ظاهرة ؛ لأنه لا يجوز له ذٰلك لتعليم غيره ، لٰكن أفتى ابن حجر : بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مسّ الألواح ؛ لما فيه من المشقة ، لٰكن يتيمم ؛ لأنه أسهل من الوضوء ، فإن استمرت المشقة .. فلا حرج[1] .

* * *

(١) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٤٧) .

كتاب أحكام الصلاة

. . . .

كتاب أحكام الصلاة

أي : هٰذا كتاب دال علىٰ أحكام الصلاة ، فـ (كتاب) : خبر مبتدأ محذوف ، وإضافته لـ (أحكام) من إضافة الدال للمدلول ؛ لأنه اسم للألفاظ ، والأحكام اسم للمعاني ، وهي النسب التامة ؛ كثبوت كون الصلوات المفروضات خمساً في قوله : (الصلوات المفروضات خمس) .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[(١)] ؛ أي : ائتوا بها مقومة مُعَدَّلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان ، وخبر : « فرض الله عليّ وعلىٰ أمتي خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتىٰ جعلها خمساً »[(٢)] ، فكان في وقت الصبح عشر صلوات ، وفي وقت الظهر كذٰلك . . . وهٰكذا ، فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتىٰ صارت خمساً ، وكانت مرات المراجعة تسعاً ، وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالىٰ خمساً .

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، **وقيل** : بستة أشهر[(٣)] ، وإنما لم يجب صبح يومها ؛ لاحتمال أن يكون صرح له بأن أول واجب صلاة الظهر ، **ويؤيده** : أن جبريل لما نزل ليعلمه الكيفية بدأ بها ، فهي أول صلاة ظهرت في الإسلام ، وفيه إشارة إلىٰ أن دينه سيظهر علىٰ سائر الأديان كظهورها علىٰ سائر الصلوات .

وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذٰلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله ، وإكرام من يمر عليه من الضيفان ، فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد[(٤)] ، واختار التعبد فيه دون غيره ؛ لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها .

---

(١) سورة البقرة : (٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) التحقيق ـ كما في « حاشية القليوبي علىٰ قصة الإسراء » ـ : أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة ونصف ؛ ثمانية عشر شهراً ، بل تسعة عشر . اهـ قاله نصرٌ . اهـ من هامش الكاستلية .

(٤) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠/٢٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ، ثم نسخ في حقنا وحقه أيضاً على **المعتمد** بفرض الصلوات الخمس .

وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة ، ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ، ففرضها أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل .

وأفضل الصلوات : صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ، ثم صبحها ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ، **وظاهر كلامهم** : استواء كل من هاذه الثلاثة من الجمعة وغيرها ، وقد يظهر خلافه .

وأفضل الجماعات : جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ، ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب .

والعبادات البدنية الباطنة ؛ كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر . . أفضل من العبادات البدنية الظاهرة حتىٰ من الصلاة ؛ فقد ورد : « تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة »[1] ، **وأفضل الجميع** : الإيمان .

قوله : (**وهي لغةً : الدعاء**) **قيل** : مطلقاً ، **وقيل** : بخير ، ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله : (بخير) فلا يشمل علىٰ هاذه النسخة إلّا قولاً واحداً ، بخلافه على النسخة الأولىٰ ؛ فإنها تشمل القولين .

قوله : (**وشرعاً . . .**) إلخ ، ومناسبة **المعنى الشرعي للمعنى اللغوي** : اشتماله عليه ، فهو من تسمية الكل باسم الجزء .

هاذا إن كانت الصلاة مأخوذة من صلّىٰ : إذا دعا ؛ كما اشتهر .

وقيل : مأخوذة من صلّىٰ : إذا حرك الصَّلَوين ؛ وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع والسجود ، ويرتفعان عند ارتفاعه منهما .

وقيل : مأخوذة من صليت العود بالنار : إذا قومته بها ، والصلاة تقوّم الإنسان

---

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه (فكرة) بدل (تفكر) .

للطاعـة ، ومن ثم ورد فـي الخبر : « من لم تنهه صلاته عن الفحشـاء والمنكر . . فلا صـلاة له »[1] ؛ أي : كاملة ، ولا يضر كـون الصلاة واوية ؛ لأن أصلها صَلَوَة على وزن فَعَلَـة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، فصار صلاة ، وصليت يائي ؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي والعكس ؛ نحو : البيع ؛ فإنه مأخوذ من الباع .

قوله : (كما قال الرافعي) أي : نقلاً عن غيره لا ابتكاراً من عند نفسه ؛ لأنه مسبوق به .

قوله : (أقوال) أي : خمسة .

وقوله : (وأفعال) أي : ثمانية ، فالجملة : ثلاثة عشر التي هي أركان الصلاة ، وأما الطمأنينة . . فهيئة تابعة للركن ، فلا تعد ركناً **على التحقيق** ، خلافاً لما جرىٰ عليه المصنف فيما سيأتي[2] .

فالأقوال : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولىٰ .

والأفعال : النية ؛ لأنها فعل قلبي ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب .

وبهـٰذا تعرف ما في عد المحشي لها خمسة كالأقوال ، وجعله النية عقداً جامعاً بينهما ، وسكوته عن الترتيب ، وإدراجه الاعتدال في القيام[3] .

واعترض علىٰ هـٰذا التعريف : بأنه غير جامع ؛ لخروج صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وصلاة الجنازة والمريض الذي يُجري أركان الصلاة علىٰ قلبه ، والمربوط علىٰ خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها .

وأجيب : بأن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب ؛ ولذٰلك زاد بعضهم **في التعريف** : غالباً ، فلا ترد المذكورات ؛ لندرتها .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٣٠٦٥/٩) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٦٠١/١) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٨) .

. . . .

وأجيب أيضاً : بأن المراد : أقوال وأفعال حقيقة أو حكماً ؛ فإنَّ صلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال ؛ لأن خرسه إن كان طارئاً . . لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف ، أو إجراء الأقوال على قلبه ، وإن كان أصلياً . . لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد . . . وهكذا ، بدلاً عن الأقوال ، وهذه أقوال حكماً .

وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة ، وأفعال وهي القيامات ، وهي أفعال متعددة حكماً ؛ لجعل القيام للفاتحة فعلاً ، والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً . . . وهكذا وإن كانت في الحس فعلاً واحداً .

وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكماً ؛ لأنه يجري الأفعال على قلبه .

وأجيب أيضاً : بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل ، فلا يضر عروض مانع من الإتيان بالأقوال ؛ كما في صلاة الأخرس ، أو بالأفعال ؛ كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة [1] .

واعترض عليه أيضاً : بأنه غير مانع ؛ لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه ؛ فإن فيها أقوالاً وأفعالاً ؛ فالأقوال : هي تكبيرة الإحرام بها ، وتكبيرة الهوي للسجود والرفع منه ، والتسبيح في السجود ، والسلام ، والأفعال : هي النية [2] ، والهوي للسجود ، والرفع منه ، والسجود .

وأجيب : بأن المراد : الأقوال والأفعال الواجبة ؛ فإنها هي المقصودة ، والمندوبات تابعة لها ؛ بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها ، لكن تعتبر لكمالها .

وليس في سجدة التلاوة والشكر إلّا قولان واجبان ؛ وهما : تكبيرة الإحرام والسلام ، وفعلان كذلك ؛ وهما : النية والسجود ، وكل من هويه والرفع منه غير مقصود ، فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال .

---

(١) انظر (١/٤٩٠) .

(٢) أي : من الأفعال القلبية ، تأمل . اهـ من هامش (هـ) .

مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ . وَ(ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَفْرُوضَاتُ) ـ . . . .

قوله : (**مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم**)[1] **اعترض** : **بأن مقتضىٰ ذٰلك** : أن التكبير والتسليم ليسا منها ، فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة ، وليس كذٰلك .

ويجاب : بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه ؛ كما هنا ، وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه ؛ كخطبة العيد ؛ فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها ، وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ، ومن افتتاح الشيء بما ليس منه : ما في الحديث : « مفتاح الصلاة الطهور »[2] .

قوله : (**بشرائط**) أي : مخصوصة ؛ كما في بعض النسخ ، وهٰذا ليس من تتمة التعريف ؛ لأن الشروط خارجة عن الماهية ، ولٰكن أتىٰ به الشارح ؛ إشارةً لتوقف صحة الصلاة على الشرائط المخصوصة .

قوله : (**الصلاة المفروضة**) أي : جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد ، فساوت ما في بعض النسخ من قوله : (الصلوات المفروضات) فصح الإخبار عنه بقوله : (خمس) ، **واندفع ما يقال** : يلزم على النسخة الأولى الإخبار بالجمع عن المفرد ، بخلافه علىٰ ما في بعض النسخ ؛ لتساويهما بالتأويل .

نعم ؛ النسخة الأولى احتاجت للتأويل ، وما في بعض النسخ لا يحتاج للتأويل ، وما لا يحتاج للتأويل أولىٰ مما يحتاج إليه .

والمراد : المفروضة أصالة على الأعيان ، **فخرجت** : المنذورة ؛ لأن أصلها الندب ، وإنما أوجبها الإنسان علىٰ نفسه ، فعرض لها الوجوب بسبب النذر ، **وخرجت** : صلاة الجنازة ؛ لأنها مفروضة على الكفاية ، فإذا قام بها البعض . . كفىٰ عن الباقين .

وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها ، ولا يعذر أحد في تركها ما دام في عقله .

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٦١٨) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله : (**خمس**) أي : في كل يوم وليلة ولو تقديراً ، فشمل : الأيامَ الثلاثة من أيام الدجال ؛ فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوماً ، اليوم الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كجمعة ، وباقي الأيام كأيامكم هٰذه ، فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر ذٰلك ، فقالوا : اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره »[1] ، فتحرر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية ، بل وغير العبادات ؛ كحلول الآجال ، ويقاس به اليومان التاليان له .

وليلةَ طلوع الشمس من مغربها ؛ فإنها تطول بقدر ثلاث ليال ، فالليلة الأولىٰ قد صلّى الناس مغربها وعشاءها ، وأما الليلتان الباقيتان . . فيقدران بيوم وليلة ، فيجب فيهما خمس صلوات فتقضىٰ ؛ لأن الناس لا تعلمها إلّا بطلوع الشمس من مغربها صبيحتها ، وقال ابن قاسم : (**والوجه** : أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه ، بخلاف أيام الدجال ؛ لأنه قد فات فيها عدد من الأيام والليالي)[2] ، ويجري ذٰلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة من غير غروب .

وأكثر العلماء علىٰ أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها تعبدي ، وأبدىٰ بعضهم له حكمة ؛ وهي تذكر الإنسان بها نشأته ، فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منها ؛ كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس ، فوجب الصبح حينئذٍ ؛ تذكيراً لذٰلك ، وولادته ؛ كطلوع الشمس ، ومنشأه ؛ كارتفاعها ، وشبابه ؛ كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته ؛ كميلها ، فوجبت الظهر حينئذٍ ؛ تذكيراً لذٰلك ، وشيخوخته ؛ كقربها للغروب ، فوجبت العصر حينئذٍ ؛ تذكيراً لذٰلك ، وموته ؛ كغروبها ، فوجبت المغرب ؛ تذكيراً لذٰلك ، وفناء جسمه ؛ كانمحاق أثر الشمس بمغيب الشفق الأحمر ، فوجبت العشاء حينئذٍ ؛ تذكيراً لذٰلك .

وحكمة كون الصبح ركعتين : بقاء كسل النوم ، **وحكمة كون كل من الظهر والعصر**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن سيدنا النواس بن سمعان رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٤٧ ـ ٤٤٨) .

أربعاً : توفر النشاط عندهما ، **وحكمة كون المغرب ثلاثاً** : الإشارة إلىٰ أنها وتر النهار ، **وحكمة كون العشاء أربعاً** : جبر نقص الليل عن النهار ؛ إذ فيه فرضان ، وفي النهار ثلاثة .

وأيضاً : فقد جعل الله للملائكة أجنحة مثنىٰ وثلاث ورباع ، فتتوصل بها إلى الملأ الأعلىٰ ، فجعل سبحانه وتعالىٰ للآدميين الصلوات مثنىٰ وثلاث ورباع كأجنحة الملائكة ، فيتوصلون بها إلى الله تعالىٰ .

وحكمة كونها خمساً : أن أوتاد الدنيا خمسة جبال ، التي بينها الكعبة ، فالصلوات الخمس أوتاد الدين ؛ كما أن الجبال الخمس أوتاد الدنيا .

واجتماع الخمس من خصوصيات هـٰذه الأمة[١] ؛ ليعظم لها الأجر ، ولم تجتمع لمن قبلنا من الأمم ؛ فقد ورد : أن الصبح كانت لآدم والظهر لداوود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ، ذكره الرافعي ـ واسمه عبد الكريم ـ في « شرح مسند الشافعي »[٢] ، وهما مجلدان ضخمان ، وقد نظم ذٰلك بعضهم في قوله[٣] : [من الطويل]

لِآدَمَ صُبْحٌ والْعِشَاءُ لِيُونُسٍ ... وَظُهْرٌ لِدَاوُودٍ وَعَصْرٌ لِنَجْلِهِ

وَمَغْرِبُ يَعْقُوبٍ كَذَا شَرْحُ مُسْنَدٍ ... لِعَبْدِ الْكَرِيمِ فَاشْكُرَنَّ لِفَضْلِهِ

وتخصيص كل بالصلاة في هـٰذا الوقت ؛ لعله لكونه قبلت فيه توبته ، أو حصلت له فيه نعمة ، **وظاهر هـٰذا** : أنها كانت على الكيفية المعروفة في هـٰذه الأوقات ، مع أنهم ذكروا أن الكيفية المخصوصة من خصوصيات هـٰذه الأمة ، فلعلها لم تكن علىٰ هـٰذه الكيفية .

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذٰلك ؛ فقيل : كانت الظهر لإبراهيم ، وكانت العصر ليونس ، **وقيل** : للعزير ، وكانت المغرب لداوود ، **وقيل** : لعيسىٰ ، فصلّىٰ ركعتين

---

(١) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٠٤) .
(٢) شرح مسند الشافعي (١/٢٥٣) .
(٣) أورد البيتين الجمل في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (١/٢٦٢) .

كفارة لما نسب إليه ، وركعة كفارة لما نسب لأمه ، وكانت العشاء لموسىٰ ، **وقيل** : من خصوصيات نَبِيّنا ، **وهو الأصح**(١) .

ويجاب عما ورد ؛ من أنها كانت ليونس أو لموسىٰ : بأن المراد بالصلاة الواقعة منه حينئذٍ : الدعاء ، **وعلىٰ هٰذا** : فيكون الله جمع لنبيّنا ولأمته ما تفرق في الأنبياء وأممهم ، ومَيَّز نبينا بزيادة عليهم ؛ تشريفاً له وتعظيماً لأجره ، زاده الله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً .

قوله : (**يجب كل منها بأول الوقت**) أي : بأول وقته المحدود له شرعاً .

وقوله : (**وجوباً موسعاً**) أي : موسعاً فيه ؛ لأنه لا يجب فعل الصلاة بأول الوقت على الفور ، بل يجوز تأخيرها إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، لٰكن إن لم يفعلها في أول وقتها . . يجب عليه العزم علىٰ فعلها قبل خروج الوقت ، فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين : إما الفعل أو العزم عليه في الوقت ، فإن لم يفعل ولم يعزم . . أثم ، فإذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت . . لا يموت عاصياً ؛ لأن لها وقتاً محدوداً بحيث لو أخرجها عنه . . لأثم .

وبهٰذا فارقت الحج ؛ فإنه لو أخره شخص مع الاستطاعة ثم مات . . يموت عاصياً ؛ لأن وقته العمر ، وقد أخرجه عنه .

والعزم المذكور خاص ، وأما العزم العام : فهو أن يعزم الشخص عند بلوغه علىٰ فعل الواجبات وترك المحرمات ، فإن لم يعزم علىٰ ذٰلك . . عصىٰ ، ويصح تداركه لمن فاته ذٰلك ككثير من الناس ، ولا يخفىٰ أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل ، وهو أحد مراتب القصد المنظومة في قول بعضهم(٢) : [من البسيط]

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا ... فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ ... سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

(١) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٠٤) .
(٢) البيتان للمدابغي في « حاشيته على الفتح المبين » (ص ٢٦٦) .

إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ؛ فَيَضِيقُ حِينَئِذٍ . (ٱلظُّهْرُ) . . . .

قوله : (إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها) أي : ويستمر كذلك إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت قدراً يسعها بأخف ممكن .

وقوله : (فيضيق حينئذٍ) أي : حين إذ بقي من الوقت ما يسعها فتجب الصلاة فوراً حينئذٍ ، فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت ما يسع الواجبات والسنن . . جاز له المد وإن خرج الوقت ؛ ولذلك رُوي عن الصدّيق أنه طوّل بهم في صلاة الصبح ، فقيل له بعد أن فرغ : كادت الشمس أن تطلع ، فقال : لو طلعت . . لم تجدنا غافلين [١] ، فهٰذه صورة المد الجائز ، ومع ذلك فالأولىٰ : تركه .

ثم إن أدرك ركعة في الوقت . . فالكل أداء ، وإلّا . . فقضاء لا إثم فيه ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما يسع الواجبات فقط . . فالأفضل له : الإتيان بالسنن ، وهٰذه الصورة غير صورة المد الجائز ، وإن شرع فيها والباقي من الوقت ما لا يسع الواجبات . . فيجب عليه الاقتصار على الفرائض ، ثم إن أدرك ركعة في الوقت . . فالكل أداء مع الإثم ، وإلّا . . فقضاء كذلك .

قوله : (الظهر) ، ومثلها : الجمعة ؛ فإنها خامسة يومها ، وإنما لم يذكرها المصنف ؛ لأنه إنما ذكر الواجب في كل يوم وليلة ، والجمعة لا تجب في كل يوم وليلة ، وإنما تجب في يوم الجمعة فقط ، أو لأن الظهر هو الذي وجب ابتداءً ، وفرض الجمعة متأخر ، أو لأن الظهر هو الواجب علىٰ كل مكلف من ذكر وأنثىٰ ، بخلاف الجمعة ؛ فإنها لا تجب على الإناث ، أو لأنه جرىٰ على القول بأنها بدل عن الظهر ، وإن كان قولاً ضعيفاً ، فلما ذكر الظهر التي هي بدل عنه . . فكأنه ذكرها .

وإنما بدأ المصنف كغيره بالظهر ؛ لأن الله قد بدأ بها في قوله تعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ . . . ﴾ الآية [٢] ، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ؛ فإنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي وأصحابه [٣] ، فكان جبريل إماماً للنبي والصحابة ، لٰكن كان

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧١٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٣٧٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٧١) مرسلاً عن الحسن رحمه الله تعالىٰ .

النبي رابطة بينهم وبين جبريل ؛ لعدم رؤيتهم له ، ولا يضر في ذٰلك كونه صلى الله عليه وسلم أفضل من جبريل قطعاً ؛ لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصاً لضرورة تعلم الكيفية .

ولا يضر أيضاً كون جبريل لا يتصف بالذكورة ؛ لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة ؛ ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق[1] ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . صلّىٰ بي الظهر حين كان ظلّه مثله ، والعصر حين كان ظلّه مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلىٰ ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هٰذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هٰذين الوقتين » رواه أبو داوود وغيره[2] .

وظاهر الحديث : اشتراك الظهر مع العصر في قدر أربع ركعات ، **وأَوَّلَهُ الشافعي** : بأنَّ قوله : « والعصر حين صار ظلّه مثله » **معناه** : شرع فيها عقب هٰذا الحين ، وقوله في المرة الثانية : « صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله » **معناه** : فرغ منها حينئذٍ[3] ، **وأراد الشافعي بذٰلك** : نفي الاشتراك بينهما في الوقت الذي قال به الإمام مالك[4] ، **ويدل لما قاله الشافعي** : خبر مسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر »[5] .

قوله : (**أي : صلاته**) لا حاجة لتقدير هٰذا المضاف ، إلّا لو كان المراد بالظهر الوقت ، مع أن المراد به الصلاة ؛ بدليل قوله : (سميت بذٰلك . . .) إلخ ، فيلزم عليه

(١) أي : الأحمر ، خلافاً للحنفية ؛ حيث المراد به : الأبيض عندهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « اللباب في شرح الكتاب » (٢/١١٧ ـ ١١٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، وأخرجه الترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الأم (١/٧٢ ـ ٧٣) .

(٤) انظر « بداية المجتهد » (١/١٠٧) .

(٥) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : (سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسَطَ ٱلنَّهَارِ) . (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : . . . .

إضافة الشيء لنفسه ، فلا حاجة لهٰذا التفسير ، بل هو مضر ، إلّا أن يجاب : بأنه تفسير للإيضاح ، والإضافة فيه للبيان ؛ أي : صلاة هي هو ، وذكَّر الضمير وأنثه فيما بعده ؛ إشارة إلىٰ جواز التذكير والتأنيث في كل .

قوله : (**قال النووي** . . .) إلخ : **غرضه بذٰلك** : بيان حكمة تسميته بالظهر .

قوله : (**سميت**) أي : الظهر بمعنى الصلاة .

وقوله : (**بذٰلك**) أي : بلفظ (الظهر) .

وقوله : (**لأنها ظاهرة وسط النهار**)[1] ، **وقيل** : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ؛ كما مر[2] ، **وقيل** : لأنها تفعل وقت الظهيرة ، ولا مانع من مراعاة جميع ذٰلك .

قوله : (**وأول وقتها** . . .) إلخ : إنما بدأ بذكر المواقيت ؛ لأن الأكثرين صَدَّروا بها كتبهم تبعاً للشافعي ، وإنما فعلوا ذٰلك ؛ لأنها أهم ؛ إذ بدخولها تجب الصلاة وبخروجها يفوت أداؤها .

والأصل فيها : حديث : « أمَّني جبريل . . . » إلخ ؛ كما سبق[3] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾[4] .

أراد بالتسبيح حين تمسون ـ في قول ابن عباس ـ : صلاة المغرب والعشاء ، **وحين تصبحون** : صلاة الصبح ، **وعشياً** : صلاة العصر ، **وحين تظهرون** : صلاة الظهر[5] .

وبعضهم عكس ما قاله ابن عباس في قوله : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ فقال : (**المراد بالتسبيح حين تمسون** : صلاة العصر ، **وعشياً** : صلاة المغرب والعشاء) .

---

(١) المجموع (٣/٢٣) .
(٢) انظر (١/٤٩٦) .
(٣) انظر (١/٤٩٧) .
(٤) سورة الروم : (١٧ ـ ١٨) .
(٥) أخرجه الحاكم (٢/٤١٠ ـ ٤١١) .

وعلىٰ كل : ففي الآية إجمال ؛ لأنها لم تبين مقدار الأوقات ، لـٰكنها مبينة بالسنة[1] .

قوله : (زوال) أي : عقب وقت زوال ، فهو علىٰ تقدير مضافين ؛ **لأن الزوال** معناه : الميل ؛ كما فسره الشارح ، فلا يصح أن يكون أول الوقت ، ولا يصح أن يكون وقته أيضاً أول الوقت ؛ لأن وقت الظهر إنما يدخل بالزوال ، فلا بدَّ أن يتقدم وقت الزوال علىٰ وقت الظهر ؛ لأنه لا بدَّ من تقدم السبب على المسبب ، ففي عبارة المصنف مسامحة ، وعبارة « المنهج » : (وقت ظهر بين زوال ومصيرِ ظلِّ الشيء مثله)[2] ، **وهي أولىٰ من عبارة المصنف** ، لـٰكن قوله : (ومصير) أي : زيادة مصير ؛ **لأن وقت** مصير ظلّ الشيء مثله من وقت الظهر ، وأما وقت الزيادة . . فهو من وقت العصر **على الصحيح** ؛ ولذٰلك قال فيما سيأتي : (والعصر ، وأول وقتها : الزيادة . . .) إلخ[3] .

قوله : (أي : ميل الشمس) تفسير لـ (الزوال) ، والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة : في السماء الرابعة ، **وهو الراجح** ؛ كما يقتضيه قول بعضهم في ترتيب الكواكب[4] : [من الكامل]

زُحَلٌ شَرَىٰ مِرِّيخَهُ مِنْ شَمْسِهِ ... فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدَ الْأَقْمَارُ

وهـٰذه هي السبع السيارة ، وقال بعض محققي المتأخرين : في السادسة .

وهي أفضل من القمر ؛ لكثرة نفعها ، والشمس قدر الدنيا أربع مرات ، والقمر قدر الدنيا مرة واحدة .

والحكمة في كون الشمس لا تزيد ولا تنقص ، وكون القمر يزيد وينقص . . أن الشمس قبل طلوعها تؤمر بالسجود كل ليلة ، فلا تزيد ولا تنقص ، والقمر يؤمر بالسجود ليلة أربعة عشر ، فيزداد في أول الشهر فرحاً لذٰلك إلىٰ أربع عشرة ليلة ، ثم ينقص إلىٰ آخر الشهر حزناً علىٰ ذٰلك .

---

(١) كحديث جبريل المتقدم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .
(٢) منهج الطلاب (ص ١٣) .
(٣) انظر (١/٥٠٤ ـ ٥٠٥) .
(٤) البيت للمقريزي في « المواعظ والاعتبار » (١/٥) .

عَنْ وَسَطِ ٱلسَّمَاءِ ، لَا بِٱلنَّظَرِ لِنَفْسِ ٱلْأَمْرِ ، بَلْ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا ، **وَيُعْرَفُ ذَٰلِكَ ٱلْمَيْلُ** : . . . .

قوله : (**عن وسط السماء**) متعلق بـ (زوال) أي : ميل .

قوله : (**لا بالنظر لنفس الأمر**) أي : لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير ، فقد قالوا : إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخاً ، وقال بعضهم : إن الشمس تقطع في خطوة الفرس في شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ ؛ ولذٰلك لما سأل صلى الله عليه وسلم جبريل : « هل زالت الشمس ؟ قال : لا نعم » فلما سأله . . لم تكن زالت ، فلما قال : « لا » . . تحرك الفلك أربعة وعشرين فرسخاً وزالت الشمس ، فقال : « نعم »[(١)] .

قوله : (**بل لما يظهر لنا**) أي : بل بالنظر لما يظهر لنا ، فلو شرع في التكبير قبل ظهوره لنا ، ثم ظهر ولو في أثناء التكبير . . لم يصح وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر ، وكذا الكلام في الفجر وغيره .

قوله : (**ويعرف ذٰلك الميل . . .**) إلخ ، فإذا أردت معرفة الزوال . . فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل ، أو شاخص تقيمه في أرض مستوية ، وعلّم علىٰ رأس الظل ، فما زال ينقص . . فهو قبل الزوال ، وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص . . فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظلّ في الزيادة . . علم أن الشمس زالت ، وقد ذكر السيوطي لظلّ الاستواء في الإقليم المصري أقداماً مرتبة على الشهور القبطية ؛ لكونها لا تختلف ، بخلاف العربية ؛ فإنها تدور في السنة ؛ حيث قال[(٢)] : [من الرجز]

جَمَعْتُهَا فِي قَوْلِيَ الْمَشْرُوحِ   جُمْلَتُهَا طَزَهْ جَبَا أَبْدُوحِي

فهٰذه اثنا عشر حرفاً لكل شهر حرف ، **فطوبة** : أشار لها بالطاء ، وهي بتسعة ؛ فيكون لها تسعة أقدام ، **وأمشير** : أشار له بالزاي ، وهي بسبعة ؛ فيكون له سبعة أقدام ، **وبرمهات** : أشار له بالهاء ، وهي بخمسة ؛ فيكون له خمسة أقدام ، **وبرمودة** : أشار لها بالجيم ، وهي بثلاثة ؛ فيكون لها ثلاثة أقدام ، **وبشنس** : أشار له بالباء ،

---

(١) أورده أبو طالب المكي في « القوت » (٢٥/١) ، والغزالي في « الإحياء » (٣٠١/٩) ، وانظر « كشف الخفاء » (١١٤/٢) .
(٢) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٣٤٠/١) .

وهـي باثنين ؛ فيكون له قدمان ، **وبؤنة** : أشـار لها بالألف ، وهي بواحد ؛ فيكون لها قدم واحد ، **وأبيب** : أشـار له بالهمزة ، وهـي بواحد أيضاً ؛ فيكون له قدم واحد مثل ما قبله ، **ومسـرىٰ** : أشـار له بالباء ، وهي باثنين ؛ كما علمت [1] ؛ فيكون له قدمان مثل بشـنس ، **وتوت** : أشـار له بالدال ، وهي بأربعة ؛ فيكون له أربعة أقدام ، **وبابه** : أشـار له بالواو ، وهي بسـتة ؛ فيكون له سـتة أقدام ، **وهاتور** : أشار له بالحاء ، وهي بثمانية ؛ فيكون له ثمانية أقدام ، **وكيهك** : أشـار له بالياء ، وهي بعشـرة ؛ فيكون له عشرة أقدام ، فإذا زادت علىٰ ذٰلك قدر قامتك . . فقد فرغ وقت الظهر ، ويدخل عقبه وقت العصر .

وقدر قامة الإنسان : سـتة أقدام ، **وقيل** : سبعة ، **وقيل** : ستة ونصف ، ولا اختلاف في المعنىٰ ؛ لأن من قال : سـتة . . فقد ألغى الكسـر ، ومن قال : سـبعة . . فقد جبر الكسر ، ومن قال : ستة ونصف . . فقد نظر للحقيقة .

قوله : (**بتحول**) بصيغة التفعل ، وفي نسخة : (التحويل) علىٰ صيغة التفعيل ، **والأُولىٰ أظهر** .

وقوله : (**الظل**) أي : إن كان هناك ظل وقت الاستواء ، أو بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يكن ، وذٰلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً ، وبعده كذٰلك ، فهو في يومين : **أحدهما** : قبل الأطول ، **والآخر** : بعده بالقدر المذكور ، **هٰذا هو الصواب** ، وليس في أطول أيام السنة ؛ كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب [2] .

قوله : (**إلىٰ جهة المشرق**) أي : من جهة المغرب ، والجار والمجرور متعلق بـ (التحول) .

وقوله : (**بعد تناهي قصره**) ظرف لـ (التحول) .

قوله : (**الذي هو . . .**) إلخ : صفة لـ (تناهي قصره) فالضمير له .

---

(١) انظر (١/٥٠٠) .

(٢) الإقناع (١/٩٩) ، مغني المحتاج (١/١٧٠) .

غَايَةُ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ . (وَآخِرُهُ) أَيْ : وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ . . . .

وقوله : (غاية ارتفاع الشمس) أي : آخره ، والاستواء : هو وقوف الشمس في وسط السماء حينئذٍ .

قوله : (وآخره ؛ أي : وقت الظهر : إذا صار . . .) إلخ : قد ذكر جملة الوقت ، وقد ذكروا لها ستة أوقات :

وقت فضيلة ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده ، وهو أول الوقت ؛ بحيث يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً ؛ كما ضبطوه في المغرب .

ووقت اختيار ؛ أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها علىٰ ما اعتمدوه في « حواشي الخطيب »[1] ، فيكون مساوياً لوقت الجواز الآتي ، وقيل : إلىٰ نصفه ؛ كما حكاه الخطيب عن القاضي[2] ، وهو ضعيف ، فما قاله المحشي ؛ من أنه إلىٰ نحو ربع الوقت[3] . . غير صحيح ، أو ضعيف .

ووقت جواز بلا كراهة ؛ أي : وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة ، وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، فالثلاثة تدخل معاً ويخرج وقت الفضيلة أولاً ، ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور ، فهما متحدان ابتداءً وانتهاءً ، وليس له وقت جواز بكراهة .

ووقت حرمة ؛ أي : وقت يحرم التأخير إليه ، فالإضافة فيه لأدنىٰ ملابسة ، وإلّا . . فإيقاع الصلاة فيه واجب ، وهو آخر الوقت ؛ بحيث يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء ؛ بأن أدرك ركعة في الوقت ؛ فهو أداء مع الإثم .

---

(١) انظر « فتح اللطيف المجيب على الخطيب » (ق/٧٩) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٣٤١) .
(٢) الإقناع (١/٩٩) ، مغني المحتاج (١/١٧١) .
(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٩) .

بَعْدَ) أَيْ : غَيْرَ (ظِلِّ ٱلزَّوَالِ) ، وَٱلظِّلُّ لُغَةً : ٱلسَّتْرُ ؛ تَقُولُ : أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ ؛ . . . .

ووقت ضرورة ؛ وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر ، فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها .

ووقت عذر ؛ أي : وقت سببه العذر ، وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

وزاد بعضهم : وقت الإدراك ؛ وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده ؛ بحيث يكون مضىٰ من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها ، فتجب عليه حينئذٍ (١) .

وزاد بعضهم أيضاً : وقت القضاء : فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها . . فإنها تصير قضاء علىٰ ما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والروياني في « البحر » (٢) ، ولٰكن هٰذا رأي ضعيف ، والمعتمد : أنها أداء حيث كانت في الوقت .

قوله : (بعد) أي : حال كونه بعد .

وقوله : (أي : غير) فمعنىٰ بعد : غير .

وقوله : (ظل الزوال) أي : الظل الموجود وقت الزوال إن كان كما هو الغالب ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وإلَّا . . فالزوال لا ظلّ له ، بل الظلّ للشيء عنده لا له .

قوله : (والظل لغة : الستر) ، وظل الليل : سواده ؛ لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما يظهر للأشياء عند شخوصها سواء كان قبل الزوال أو بعده ، والفيء مختص بما بعد الزوال ؛ لأنه ظل فاء من جانب إلىٰ جانب ، وقال بعضهم : (الظلّ من الطلوع إلى الزوال ، والفيء من الزوال إلى الغروب ، ومن ثم قيل : الشمس تنسخ الظل ، والفيء ينسخ الشمس) (٣) .

قوله : (تقول) أي : قولاً موافقاً للغة ، فهو استدلال على المعنى اللغوي .

وقوله : (أنا في ظل فلان) أي : كالسلطان مثلاً .

---

(١) ويصلي الفرض في هٰذا قضاء ، فالمعنىٰ : أنها لزمت في ذمته ، يقضيها بعد زوال المانع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) التعليقة (٧٠٨/٢) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٣٧/٢) .

(٣) انظر « إصلاح المنطق » (ص ٣٢٠) .

أَيْ : سَتْرِهِ ، وَلَيْسَ ٱلظِّلُّ عَدَمَ ٱلشَّمْسِ ؛ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْعِ ٱلْبَدَنِ وَغَيْرِهِ . (وَٱلْعَصْرُ) ....

وقوله : (**أي : ستره**) تفسير لـ (ظله) .

قوله : (**وليس الظل عدم الشمس ؛ كما قد يتوهم**) ألا ترىٰ أن في الجنة ظلاً ؛ كما في القرآن والسنة ، مع أنه لا شمس فيها ، وصح أن آخر أهل الجنة دخولاً إذا رأىٰ شجرة طلب القرب منها يستظل بها ؛ ليحصل له روح وراحة [(١)] .

قوله : (**بل هو أمر وجودي**) أي : عرفاً ، **والمراد به** : خيال الشيء ؛ لأنه وجودي ؛ كما تقرر .

وقوله : (**يخلقه الله تعالىٰ لنفع البدن**) أي : يدفع ألم الحر عنه مثلاً .

وقوله : (**وغيره**) أي : كالفواكه .

قوله : (**والعصر**) **كان الأولىٰ أن يقول** : (فالعصر) بالفاء المفيدة للتعقيب ؛ إشارة إلىٰ أنه لا فاصل بينهما .

وهي الصلاة الوسطىٰ **على الأصح من أقوال** ؛ لصحة الحديث به [(٢)] ، وقراءة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وإن كانت شاذة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ صلاة العصر) [(٣)] ، والذي في « شرح الخطيب » : أنها قالت لمن يكتب لها مصحفاً : (اكتب « والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر ») ، ثم قالت : (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [(٤)] ، فلعلهما روايتان ، لكن الرواية الأولىٰ صريحة في أن الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر ، فلتحمل الرواية الثانية علىٰ أن العطف للتفسير وإن كان ظاهره المغايرة ؛ حتى استدل به علىٰ أنها غير العصر .

وقيل : إنها الصبح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٢٠٥/٦٢٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أورده الطبري في « تفسيره » (٣٤٥/٤) .

(٤) الإقناع (١٠١/١ ـ ١٠٢) ، والحديث أخرجه مسلم (٦٢٩) عن أبي يونس مولىٰ سيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

أيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ . (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ) ، وَلِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : ....

قَٰنِتِينَ ﴾[1] ؛ إذ لا قنوت إلَّا في الصبح ، وهٰذا مبني علىٰ أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء ، فإن قلنا : إنه بمعنى العبادة والطاعة . . فلا دلالة فيه علىٰ ذٰلك .

قوله : (أي : صلاتها) أي : صلاة هي هي ، فالإضافة للبيان ، وأنث الضمير هنا مع تذكيره فيما سبق ؛ إشارة إلىٰ جواز التذكير والتأنيث في كل ؛ كما مر[2] .

قوله : (وسميت بذٰلك) ، وفي بعض النسخ : (سميت بذٰلك) بلا (واو) أي : وسميت الصلاة بلفظ (العصر) .

وقوله : (لمعاصرتها وقت الغروب) أي : مقارنتها له ؛ تقول : فلان عاصر فلاناً : إذا قارنه ، لٰكن المراد بالمقارنة هنا : المقاربة ، قال ابن حجر : (ولو قيل : لتناقص ضوء الشمس منها حتىٰ تفنىٰ ؛ كتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتىٰ تفنىٰ . . لكان أوضح)[3] .

قوله : (وأول وقتها : الزيادة) أي : وقت الزيادة ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، فوقت الزيادة من وقت العصر على المعتمد ، وقيل : من وقت الظهر ، وقيل : فاصل .

وينبني على القول بأنها من وقت الظهر : أن الجمعة لا تفوت حينئذٍ ، وعلى الأول والأخير : تفوت .

وقوله : (علىٰ ظل المثل) أي : غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل .

قوله : (وللعصر خمسة أوقات) ، وأسقط سادساً ؛ وهو وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع ، والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر ، وسابعاً ؛ وهو وقت العذر ؛ أعني : وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم ، فلها سبعة أوقات ؛ كما في « شرح

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٨) .
(٢) انظر (١/٤٩٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٦) .

أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ فِعْلُهَا أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . وَٱلثَّانِي : وَقْتُ ٱلِٱخْتِيَارِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : ....

الخطيب »[١] ، وزاد بعضهم ثامناً ؛ وهو وقت الإدراك ، وقد تقدم[٢] ، وزاد بعضهم تاسعاً ؛ وهو وقت القضاء علىٰ قول ضعيف ؛ كما مر[٣] .

قوله : (أحدها) أي : أحد الأوقات الخمسة التي ذكرها الشارح .

قوله : (وقت الفضيلة) أي : وقت تحصل الفضيلة علىٰ فعلها فيه ، والمراد بالفضيلة : الثواب الزائد علىٰ ما يحصل بفعلها بعده .

قوله : (وهو فعلها أول الوقت) كان الأولىٰ أن يقول : (وهو أول الوقت) لأن وقت الفضيلة ليس فعلها ، بل هو أول الوقت بمقدار فعلها وما يتعلق بها ؛ كما سيأتي في المغرب[٤] .

قوله : (والثاني) كان المناسب لذٰلك أن يقول فيما تقدم : (الأول) ، لـٰكن الخطب يسير .

قوله : (وقت الاختيار) أي : وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وقال ابن دقيق العيد في « الإقليد » : (سمي بذٰلك ؛ لاختيار جبريل إياه)[٥] .

قوله : (وأشار له) أي : لوقت الاختيار .

وقوله : (بقوله) أي : المصنف .

قوله : (وآخره) أي : وقت العصر .

وقوله : (في الاختيار) أي : المنسوب إلى الاختيار ، فـ (في) بمعنىٰ (إلىٰ) متعلقة بمحذوف تقديره : المنسوب .

---

(١) الإقناع (١/١٠٠) .
(٢) انظر (١/٥٠٣) .
(٣) انظر (١/٥٠٣) .
(٤) انظر (١/٥١٠) .
(٥) انظر « مغني المحتاج » (١/١٧١) .

إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ) . وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) ....

قوله : (إلىٰ ظل المثلين) أي : ينتهي إلىٰ وقت ظل المثلين غير ظل الاستواء إن كان عنده ظل ، فيستمر وقت الاختيار إلىٰ ذٰلك وإن دخل مع وقت الفضيلة .

قوله : (والثالث : وقت الجواز) أي : وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه ، فلا إثم فيه ، لٰكن بكراهة ؛ لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذٰلك[1] ، وكان الأولى : العكس ؛ لأن وقت الجواز بلا كراهة يدخل بأول الوقت ؛ كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ، ثم ينتهي وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثليه ، ويستمر وقت الجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، فالثلاثة تدخل معاً وتخرج متعاقبة ، فيدخل وقت الجواز بكراهة ويستمر حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها .

ومعنىٰ كونه وقت جواز بكراهة : أنه وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه .

قوله : (وأشار له) أي : لوقت الجواز .

وقوله : (بقوله) أي : المصنف .

قوله : (وفي الجواز) أي : بكراهة ؛ كما حمله عليه الشارح وإن كان كلام المصنف صادقاً بالجواز بلا كراهة أيضاً ؛ لأن قوله : (وفي الجواز ...) إلخ : عبارة مجملة صادقة بوقت الجواز بلا كراهة ، وبالجواز بكراهة .

وقوله : (إلىٰ غروب الشمس) أي : وإن تأخرت لعارض ، والمراد : الغروب الذي لا عود بعده ، فلو عادت بعد غروبها .. تبين بقاء وقت العصر ؛ ففعلها حينئذٍ أداء ، وتبين عدم دخول وقت المغرب ؛ فيجب علىٰ من صلاها إعادتها بعد الغروب ، ويجب علىٰ من أفطر قضاء الصوم علىٰ ما قاله المحشي[2] ، ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم ؛ لأن هٰذا بمنزلة من أكل ناسياً ، ويجب عليه الإمساك اتفاقاً[3] .

---

(١) انظر (١/٥٠٨) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٠) .

(٣) انظر « فتح اللطيف » (ق/٨٠) .

وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مِنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ إِلَى ٱلْاصْفِرَارِ . **وَٱلْخَامِسُ** : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ ....

ولا يخفىٰ أن في عبارة المصنف تسمحاً ؛ لأنه يدخل فيه وقت الحرمة ووقت الضرورة ، إلَّا أن يجعل علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : قرب غروب الشمس ؛ بحيث يبقىٰ من الوقت ما يسعها .

قوله : (والرابع : وقت جواز بلا كراهة) كان الأولىٰ : جعله الثالث وجعل وقت الجواز بكراهة الرابع ؛ كما تقدم التنبيه عليه[1] ، فالشارح عكس الترتيب الخارجي ، **والذي دعاه إلىٰ ذٰلك** : قول المصنف : (إلىٰ غروب الشمس) أي : إلىٰ قرب غروبها ؛ كما مر[2] .

قوله : (وهو من مصير الظل مثلين) أي : غير ظل الاستواء ، **وظاهره** : أن وقت الجواز بلا كراهة : ابتداؤه من مصير الظل مثلين مع أنه يدخل من أول الوقت ؛ كما تقدم[3] ، **ولعل مراده** : أنه يكون منفرداً من مصير الظل مثلين ، فلا ينافي أنه يدخل من أول الوقت لٰكن مع غيره .

قوله : (إلى الاصفرار) أي : اصفرار الشمس كالورس ؛ وهو نبت أصفر يصبغ به ؛ ولذٰلك قال بعضهم[4] : [من الكامل]

مَنَعَ الْبَقَاءَ تَقَلُّبُ الشَّمْسِ ... وَطُلُوعُهَا مِنْ حَيْثُ لَا تُمْسِي
وَطُلُوعُهَا حَمْرَاءَ صَافِيَةً ... وَغُرُوبُهَا صَفْرَاءَ كَالْوَرْسِ

قوله : (والخامس : وقت تحريم) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، **فاندفع استشكال بعضهم** تسمية هٰذا الوقت بوقت الحرمة مع أن إيقاع الصلاة فيه واجب ؛ لحرمة إخراجها عن وقتها .

---

(١) انظر (١/٥٠٧) .
(٢) انظر (١/٥٠٧) .
(٣) انظر (١/٥٠٧) .
(٤) أخرج البيتين الدينوري المالكي في « المجالسة وجواهر العلم » (٢٠٦٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١/١٩) ، وعزواهما لتبَّع الأول ، وعزاهما ابن أبي الدنيا في « الزهد » (١/١٩١) لأسقف نجران قسّ بن ساعدة الإيادي .

وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا . (وَٱلْمَغْرِبُ) أَيْ : صَلَاتُهَا ، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ ....

ووجه اندفاعه : أن الإضافة لأدنىٰ ملابسة مع أن هٰذا معنىً مشهور مطروق ، فكأن هٰذا المستشكِل لم يفهم معنى الإضافة ، وهو تعلُّقٌ ما بين المضاف والمضاف إليه ، وهو موجود هنا ، فبين هٰذا الوقت والحرمة ملابسة ؛ لحرمة التأخير إليه .

قوله : (وهو تأخيرها . . .) إلخ : كان الأولىٰ أن يقول : (وهو آخر الوقت ؛ بحيث يبقىٰ منه ما لا يسعها) لأن التأخير ليس هو وقت التحريم ، بل هو الذي يحرم ؛ كما لا يخفىٰ ، **ففيه تَسَمُّح** .

قوله : (إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها) ، وفي بعض النسخ : (إلىٰ ألَّا يبقىٰ من الوقت ما يسعها) ، والمعنىٰ واحد ، **لٰكن الأُولىٰ أظهر** .

قوله : (والمغرب) هو في الأصل : اسم لزمان الغروب ، ثم سميت به الصلاة المخصوصة ؛ لفعلها عقبه ، فالعلاقة المجاورة .

وبذٰلك تعلم رد منع بعضهم أن يقول : نويت أصلي المغرب مثلاً ؛ لأنه اسم للزمان ، والزمان لا يُصَلَّىٰ ، **ووجه الرد** : أنه صار اسماً للصلاة المخصوصة .

ويكره تسمية المغرب عشاء ولو مع الوصف بـ (الأولىٰ) لورود النهي عنها[1] .

نعم ؛ لا يكره مع التغليب ؛ كأن يقال : العشاءان في المغرب والعشاء ، خلافاً لشيخ الإسلام[2] ، وقيل : التسمية بذٰلك خلاف الأولىٰ ، **والمعتمد** : الأول .

قوله : (أي : صلاتها) فيه ما تقدم[3] .

قوله : (وسميت بذٰلك) أي : وسميت الصلاة بلفظ (المغرب) .

قوله : (لفعلها وقت الغروب) أي : عقب وقت الغروب ؛ لأنها لا يدخل وقتها إلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١/١١٨) .

(٣) انظر (١/٤٩٧) .

عقب وقت الغروب ، فالعلاقة المجاورة ؛ كما مر[1] ، لا الحالِّيَّة والمحليَّة ، خلافاً لبعضهم .

قوله : (ووقتها واحد) أي : لا تعدد فيه ، فليس فيه وقت فضيلة ولا وقت اختيار ، ولا وقت جواز . . . وهٰكذا ؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد[2] ، لٰكن هٰذا مرجوح ، والراجح : أن وقتها ليس بواحد ، **بل لها سبعة أوقات** : **وقت فضيلة** ، **ووقت اختيار** ، **ووقت جواز بلا كراهة** ؛ وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها ، فالثلاثة هنا تدخل معاً وتخرج معاً ، **ويدخل بعدها الجواز بكراهة** ؛ مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفاً إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، **ثم وقت حرمة** ، **ثم وقت ضرورة** ، **ولها وقت عذر** ؛ وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير ، **فإن زدت وقت الإدراك** . . كانت ثمانية ، **وأما وقت القضاء** . . **فضعيف** ؛ كما مر غير مرة[3] .

قوله : (وهو غروب الشمس) أي : عقب وقت غروب الشمس ، فهو علىٰ تقدير مضافين ، **والمراد** : الغروب التام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : بجميع قرصها) فلو غرب بعضها فقط . . لم يدخل وقت المغرب ؛ إلحاقاً لغير الظاهر بالظاهر ، فكأن الكل ظاهر .

ولو غربت الشمس علىٰ شخص في بلد فصلّى المغرب فيه ، ثم سافر إلىٰ بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه . . وجب عليه إعادة المغرب ؛ كما نقله الرملي عن إفتاء والده[4] .

قوله : (أي : بجميع قرصها) أي : ويحصل غروبها بغروب جميع قرصها ؛ كما قاله الشبراملسي[5] .

(١) انظر (١/٥٠٩) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) انظر (١/٥٠٣)
(٤) نهاية المحتاج (١/٣٤٩) .
(٥) كشف القناع (ق/٢٩) .

قوله : (ولا يضر بقاء شعاع بعده) أي : بعد الغروب ، وفي نسخة : (بعدها) أي : بعد الشمس ؛ أي : بعد غروبها ، فهاذه النسخة على تقدير مضاف ، لكن لا بدَّ من زوال الشعاع من رؤوس الجبال والحيطان ، وإقبال الظلام من المشرق ؛ لأن ذلك علامة الغروب ، هاذا إن كان هناك جبال أو حيطان ، وإلَّا . . فيكفي تكامل سقوط القرص فقط .

قوله : (وبمقدار . . .) إلخ : خبر ثان عن قوله : (وهو) ، والباء زائدة ، ويصح أنها أصلية وتكون متعلقة بمحذوف ، والتقدير : (ويمتد بمقدار . . .) إلخ ؛ كما قدره الشيخ الخطيب [1] .

ولا يخفى أن المراد : اعتبار وقت هاذه المذكورات وإن لم يفعلها الشخص ، أو فعل منها شيئاً قبل الوقت ، أو لم يحتج لها ، أو لم تطلب منه ؛ كأذان المرأة .

ويعتبر أيضاً : مقدار طلب الماء ، واجتهاد في قبلة ، وقضاء حاجة ، وأكل وشرب ؛ لما في « الصحيحين » : « إذا قدم العشاء . . فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ، ولا تعجلوا على عشائكم » [2] ، وهو محمول على الشبع الشرعي ؛ وهو بقدر الثلث ، ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع ؛ كما صوبه في « التنقيح » وغيره [3] ، خلافاً لما في « الشرحين » و« الروضة » [4] ، وعلى كل : فلا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي ؛ لأن هاذا مذموم ؛ ولذلك قال بعض السلف : (أتحسبونه عشاءكم الخبيث ، إنما كان أكلهم لقيمات) [5] ، وقد ورد : « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد . . فثلثاً لطعامه ، وثلثاً لشرابه ، وثلثاً لنفسه » [6] ، وورد : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » [7] .

---

(١) الإقناع (١/١٠٠) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧٢) ، صحيح مسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٢/١٦) ، وانظر « المجموع » (٣/٣٥ ـ ٣٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/١٥٢) ، الشرح الصغير (١/ق٨٧) ، روضة الطالبين (١/٣٤٦) .
(٥) أورده في « الإقناع » (١/١٠٠) .
(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/٢٧٣) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .
(٧) أخرجه الحاكم (٤/٣٣١) ، والترمذي (٢٣٨٥) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

مَا يُؤَذِّنُ) ٱلشَّخْصُ ، (وَيَتَوَضَّأُ) أَوْ يَتَيَمَّمُ ، (وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ) . . . .

والمعتبر في جميع ما ذكر [١] : الوسط المعتدل من الناس **على المعتمد** لا من فعل نفسه ، خلافاً للقفال [٢] ، وإلَّا . . لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ، ويبقىٰ في حق بعض ، ولا نظير له .

قوله : (ما يؤذن) أي : التأذين ، فـ (ما) مصدرية ، ولو قال : (بمقدار الأذان) . . **لكان أولىٰ** ؛ لأن كلامه لا يشمل الأنثىٰ ؛ لأنها لا تؤذن ؛ فإن شرط الأذان : الذكورة .

قوله : (الشخص) بدل من الضمير الفاعل ، أو علىٰ تقدير (أي) ، ووجد التصريح بها في بعض النسخ ، **فلا يرد** أنه يلزم علىٰ كلامه أن المصنف حذف الفاعل .

قوله : (ويتوضأ أو يتيمم) أي : أو يجمع بينهما ، فـ (أو) مانعة خلو تُجوّز الجمع ، ولو قال : (ويتطهر) . . **لكان أولىٰ** ؛ ليشمل الغسل والتيمم وإزالة النجاسة التي تزول عن قرب ، وإلَّا . . فقد لا يزول طعم النجاسة مثلاً إلَّا بالحت والقرص والاستعانة عليه بنحو صابون وأشنان ، وربما يستغرق ذٰلك وقت المغرب .

قوله : (ويستر العورة) لو قال : (ويلبس الثياب) . . **لكان أولىٰ** ؛ ليشمل ما يستر سائر بدنه ، وما يلبسه ولو للتجمل ، **فيشمل** : التعمم والتقمص ؛ لأنه مستحب للصلاة ، قال تعالىٰ : ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٣] .

قوله : (ويقيم الصلاة) أي : بقدر ذٰلك وإن صلىٰ بغير إقامة ؛ كما تقدمت الإشارة إليه [٤] .

قوله : (ويصلي خمس ركعات) المراد بها : المغرب وسنتها البعدية ، وذكر الإمام

---

(١) انظر (١/٥١١) .

(٢) انظر « المهمات » (٢/٤١١) .

(٣) سورة الأعراف : (٣١) .

(٤) انظر (١/٥١١) .

وَقَوْلُهُ : (وَبِمِقْدَارِ . . .) إلخ : سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ، فَإِنِ ٱنْقَضَى ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَذْكُورُ . . خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيدُ ، وَٱلْقَدِيمُ . . . .

سبع ركعات ، فزاد ركعتين قبلها ؛ بناءً علىٰ أنه يسن لها ركعتان قبلها ، وهو ما رجحه النووي[1] .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط) مع أنه لا بدَّ منه ؛ إذ لا يصح أن وقت المغرب هو غروب الشمس فقط .

قوله : (فإن انقضى المقدار المذكور) أي : في قوله : (وبمقدار ما يؤذن . . .) إلخ ، مع ما اعتبرناه زيادة عليه فيما سبق[2] .

قوله : (خرج وقتها) أي : وصارت حينئذٍ قضاءً وإن لم يدخل وقت العشاء .

لا يقال : يلزم علىٰ ذٰلك امتناع جمع التقديم ؛ لأن وقت الأولى التي هي المغرب حيث كان محصوراً فيما ذكر[3] . . لا يسع الثانية التي هي العشاء ، وشرط جمع التقديم وقوع الصلاتين في وقت الأولىٰ .

لأنا نقول : لا يلزم ذٰلك ؛ لأن الشروط قد تكون مجتمعة قبل الوقت ، فيسع وقت الأولىٰ حينئذٍ الصلاتين ، فإن فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالأسباب . . امتنع الجمع ؛ لفوات شرطه .

قوله : (وهـٰذا هو القول الجديد) لـٰكنه ضعيف .

قوله : (والقديم) هو المعتمد ، فهـٰذه من المسائل التي يفتىٰ بها من المذهب القديم ، بل هـٰذا قول جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » ـ وهو من كتبه الجديدة ـ علىٰ ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث به[4] ؛ ففي « مسلم » :

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٢) ، المجموع (٧٣/٣) .
(٢) انظر (٥١١/١ ـ ٥١٢) .
(٣) انظر (٥١٢/١) .
(٤) انظر « المجموع » (٣٣/٣ ـ ٣٤) .

ـ وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ـ : أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَىٰ مَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ . (وَٱلْعِشَاءُ) ـ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ مَمْدُوداً ـ : . . . .

« وقت المغرب ما لم يغب الشفق »[(١)] ، وهو أصح من حديث جبريل السابق[(٢)] ، على أنه يمكن حمله على الوقت المختار ، وهو أول الوقت الذي هو وقت الفضيلة ، ووقت الجواز بلا كراهة ، وأما وقت الجواز بكراهة . . فلا تعرض له فيه .

قوله : (ورجحه النووي)[(٣)] ، وهو كذٰلك .

قوله : (أن وقتها يمتد إلىٰ مغيب الشفق الأحمر) أي : إلىٰ تمام مغيبه ، وذكر (الأحمر) للإيضاح ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، أما الأصفر والأبيض . . فلا يمتد وقتها إلىٰ مغيبهما ، وما ذكره هو جملة الوقت ، وتقدم أن لها سبعة أوقات ؛ كالعصر[(٤)] .

قوله : (والعشاء) لم يقل : (أي : صلاتها) كما في نظائره[(٥)] ؛ لأنه اهتم بضبطها مع بيان معناها اللغوي ؛ حيث قال : (بكسر العين . . .) إلخ ؛ احترازاً من العَشاء بفتحها ، ويكره تسمية العشاء عتمة ؛ لورود النهي عنها[(٦)] .

ويكره نومٌ قبلها ولو قبل دخول وقتها ، بخلاف غيرها ؛ فإنه لا يكره النوم قبله إلَّا بعد دخول وقته ، ومحل الكراهة بعد دخول الوقت : إن وثق بيقظة نفسه قبل خروج الوقت بما يسعها ، وإلَّا . . حرم ، وحديثٌ بعدها إذا كان مباحاً في ذاته ، فإن كان مكروهاً . . اشتدت كراهته ، وإن كان محرماً ؛ كالحكايات الكاذبة ؛ كقصة عنتر والدلهمة . . انضم إلى الحرمة الكراهة ، فإن كان في خير ؛ كمؤانسة ضيف تطلب مؤانسته بخلاف الفاسق ، ومؤانسة الزوجة ومطالعة علم ونحو ذٰلك . . كان سنة ؛

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٤٩٧/١) .

(٣) المجموع (٣٣/٣ ـ ٣٤) .

(٤) انظر (٥٠٥/١) .

(٥) انظر (٤٩٧/١ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما ، ومسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ٱسْمٌ لِأَوَّلِ ٱلظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِيهِ . (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَحْمَرُ) ، وَأَمَّا ٱلْبَلَدُ ٱلَّذِي لَا يَغِيبُ فِيهِ ٱلشَّفَقُ ....

لحديث عمران بن حصين : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل)[١] .

قوله : (**اسم لأول الظلام**) ظاهره : أنه اسم لأول الظلام فقط ، وفسره المحشي بقوله : (أي : اسم للظلام من أول وجوده عادة)[٢] ، **وظاهره** : يشمل غير أول الظلام .

قوله : (**وسميت الصلاة بذٰلك**) أي : بلفظ (العشاء) .

وقوله : (**لفعلها فيه**) أي : لفعل الصلاة في أول الظلام ؛ أي : في وقته ، فالعلاقة الحاليَّة والمحليَّة .

قوله : (**وأول وقتها : إذا غاب الشفق**) أي : عقب وقت غيبوبته ، فلا يدخل إلَّا بعد ذٰلك ، ففي كلامه تسمح .

وقوله : (**الأحمر**) للإيضاح ؛ كما تقدم[٣] ؛ لانصراف اللفظ إليه عند الإطلاق ، قال الإسنوي : (ولذٰلك لم يقع التعرض له في أكثر الأحاديث)[٤] ، **والأولى** : الصبر حتىٰ يغيب الشفق الأصفر والأبيض ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (**وأما البلد . . .**) إلخ ؛ أي : هٰذا في البلد الذي يغيب فيه الشفق ، فهو مقابل لمحذوف تقديره ما سبق .

قوله : (**الذي لا يغيب فيه الشفق**) أي : حتىٰ يطلع الفجر فيغيب حينئذٍ ، **ومثل ذٰلك** : البلد الذي لا شفق له أصلاً ، **والمراد** : الشفق الأحمر ؛ لما علمت من أنه المراد عند الإطلاق[٥] ، ويلزم من عدم غيبوبته عدم غيبوبة الأصفر والأبيض ، بل هما غير

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٣٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/٢٠٧) .
(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٠) .
(٣) انظر (١/٥١٤) .
(٤) المهمات (٢/٤١٠) .
(٥) انظر (١/٥١٤) .

فَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِهِ : أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ زَمَنٌ يَغِيبُ فِيهِ شَفَقُ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ .

موجودين ، وبذٰلك تعلم ما في قول المحشي : (أي : مطلق الشفق)[(١)] .

وأما البلد الذي لا ليل له ؛ كأن طلع الفجر مع غروب الشمس . . فيجب علىٰ أهله قضاء كل من المغرب والعشاء على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ، وأما في الصوم . . فيقدر لهم بمقدار أكلهم وشربهم ؛ للضرورة .

قوله : (فوقت العشاء في حق أهله : أن يمضي بعد الغروب . . .) إلخ ؛ أي : (عقب أن يمضي بعد الغروب . . .) إلخ ؛ لأن وقت العشاء لا يدخل إلَّا عقب ذٰلك ، وظاهره : أنهم يصبرون حتىٰ يمضي زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم بالفعل ، وليس مراداً ؛ لأنه ربما استغرق ليلهم ؛ كما نبه عليه في « الخادم »[(٢)] ، بل المراد : أنه يعتبر بالنسبة .

مثاله : إذا كان ليل أهل مصر ثمانين درجة ، ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة ، فنسبة ذٰلك لليلهم ربعه ، وكان ليل أهل بولاق عشرين درجة ، فإذا مضىٰ ربعه . . فقد دخل وقت عشائهم ، فالقصد بذٰلك : بيان ابتداء وقت العشاء ، لا بيان وقت المغرب ؛ بدليل صدر العبارة وهو قوله : (فوقت العشاء في حق أهله . . .) إلخ .

فاندفع قول المحشي تبعاً للقليوبي : (لا يخفىٰ ما في هـٰذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود ؛ لأن المقصود أن يُجعل لهـٰؤلاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء من ليل أولـٰئك .

مثاله : إذا كان ليل هـٰؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة ، وليل أولـٰئك فيما بين ذٰلك ثلاثين درجة ، منها وقت العشاء فيما بين مغيب الشفق وطلوع الفجر عشر درجات . . فهي ثلث ليلهم ؛ فيكون وقت عشاء هـٰؤلاء ثلث ليلهم الأوسط ، فتأمله ؛ فإنه مما يُعض عليه بالنواجذ)[(٣)] .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٠) .

(٢) الخادم (٢/ق٣٣) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥١) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٠) .

أما عدم الاستقامة . . فمن حيث الأخبار ، وقد علمت صحته بقولنا : (عقب أن يمضي . . .) إلخ[١] ، وأما عدم الدلالة على المقصود . . فمن حيث كون المقصود بيان وقت العشاء مع أن عبارته مبينة لوقت المغرب ، وقد علمت أن الشارح لم يقصد بيان وقت المغرب بالذات ، بل بيان آخر وقته ؛ ليُعلم ابتداء وقت العشاء الذي الكلام فيه[٢] ، فتأمل .

قوله : (ولها وقتان) أي : إجمالاً ، فلا ينافي أن لها سبعة أوقات تفصيلاً ؛ كالعصر والمغرب :

وقت فضيلة : بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها .

ووقت اختيار : إلىٰ ثلث الليل .

ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب .

ووقت جواز بكراهة : وهو ما بعد الفجر الأول حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها .

ثم وقت حرمة : وهو آخر الوقت ؛ بحيث يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها .

ووقت ضرورة : وهو وقت زوال الموانع ، والباقي قدر التكبيرة فأكثر .

ووقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم .

فإن زدت وقت الإدراك ؛ وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة . . كانت ثمانية .

وأما وقت القضاء . . فقد تقدم ضعفه مراراً[٣] .

قوله : (أحدهما : اختيار) أي : أحد الوقتين وقت اختيار .

قوله : (وأشار له) أي : لوقت الاختيار .

وقوله : (بقوله) أي : المصنف .

(١) انظر (١/٥١٦) .
(٢) انظر (١/٥١٦) .
(٣) انظر (١/٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥١٠) .

(وَآخِرُهُ) يَمْتَدُّ (فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) ، وَٱلثَّانِي : جَوَازٌ ، وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ : إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي) أَيِ : ٱلصَّادِقِ ؛ وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ . . . .

قوله : (وآخره) أي : آخر وقت الاختيار .

وقوله : (يمتد في الاختيار : إلىٰ ثلث الليل) أشار بذٰلك : إلىٰ أن قوله : (إلىٰ ثلث الليل) متعلق بمحذوف تقديره (يمتد) ، وفيه : أن الذي (يمتد) إلىٰ ذٰلك وقت الاختيار لا آخره ؛ لأنه الجزء الأخير ولا امتداد فيه ، والمراد : إلىٰ تمام ثلث الليل ، ولا يخفىٰ أنه اندرج في ذٰلك وقت الفضيلة ؛ وهو أول الوقت ، لـٰكن ينتهي وقت الفضيلة ويستمر بعده وقت الاختيار إلىٰ ما ذكر .

قوله : (والثاني جواز) أي : والثاني من الوقتين وقت جواز .

قوله : (وأشار له) أي : لوقت الجواز .

وقوله : (بقوله) أي : المصنف .

قوله : (وفي الجواز : إلىٰ طلوع الفجر الثاني) شمل ذٰلك : وقتَ الجواز بقسميه ؛ وهما : وقت الجواز بلا كراهة وهو يستمر إلى الفجر الأول ، ووقتُ الجواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ثم وقتَ الحرمة ، ثم وقت الضرورة ، ففيه تسمح .

والفجر : من الانفجار ، سمي بذٰلك ؛ لانفجار الضوء وظهوره .

قوله : (أي : الصادق) أي : في دلالته علىٰ وجود النهار ، وأما الأول . . فهو كاذب في ذٰلك .

ونسبة الصدق والكذب إليهما مجاز عقلي ، وإلَّا . . فالصادق والكاذب إنما هو المخبر بوجود النهار بسببهما ؛ فإذا أخبر بذٰلك بسبب الفجر الثاني . . فقد صدق ، وإن أخبر به بسبب الفجر الأول . . فقد كذب .

قوله : (وهو) أي الفجر الصادق .

وقوله : (المنتشر ضوءه) أي : المتسع نوره .

مُعْتَرِضاً بِٱلْأُفُقِ ، أَمَّا ٱلْفَجْرُ ٱلْكَاذِبُ . . فَيَطْلُعُ قَبْلَ ذَٰلِكَ لَا مُعْتَرِضاً ، بَلْ مُسْتَطِيلاً ذَاهِباً فِي ٱلسَّمَاءِ ، ثُمَّ يَزُولُ وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ ، وَذَكَرَ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ لِلْعِشَاءِ وَقْتَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْفَجْرَيْنِ . . . .

وقوله : (معترضاً بالأفق) أي : حال كونه معترضاً بناحية السماء فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق .

قوله : (أما الفجر الكاذب) مقابل للفجر الصادق .

وقوله : (فيطلع قبل ذلك) ، وما أحسن قول بعضهم[1] : [من البسيط]

وَكَاذِبُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ صَادِقِهِ ... وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ

فَمِثْلُ ذَلِكَ وُدُّ الْعَاشِقِينَ هَوىً ... بِالْمَزْحِ يَبْدُو وَبِالْإِدْمَانِ يَلْتَهِبُ

وقوله : (لا معترضاً ، بل مستطيلاً) أي : ممتداً إلىٰ جهة العلو ؛ كذنب السِّرحان بكسر السين ؛ وهو الذئب ، وهو المسمىٰ عند علماء الهيئة بالمَجَرَّة بفتح الميم والجيم ؛ وهي نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق .

وقوله : (ذاهباً في السَّماء) أي : إلىٰ جهة العلو ، وهٰذا كالتفسير لقوله : (مستطيلاً) .

قوله : (ثم يزول وتعقبه ظلمة) أي : غالباً ، وقد يتصل الفجر الصادق بالكاذب .

قوله : (ولا يتعلق به حكم) أي : كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه ، وجواز فعل صلاة الصبح عقبه ، وحرمة الأكل والشرب في الصوم ، ونحو ذٰلك .

قوله : (وذكر الشيخ أبو حامد) أي : الغزالي .

قوله : (أن للعشاء وقت كراهة) أي : وقت جواز بكراهة ؛ لكراهة التأخير إليه ، وقد علمت أن كلام المصنف يشمله[2] .

قوله : (وهو ما بين الفجرين)[3] ، وهو خمس درج ، وفيه تسمح ؛ لأنه يشمل

---

(١) أورد البيتين الدميري في « النجم الوهاج » (١٦/٢) .

(٢) انظر (٥١٨/١) .

(٣) انظر « كفاية الأخيار » (ص ١٥٢) .

(**وَٱلصُّبْحُ**) أَيْ : صَلَاتُهُ ، **وَهُوَ لُغَةً** : أَوَّلُ ٱلنَّهَارِ ، وَسُمِّيَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَٰلِكَ ؛ لِفِعْلِهَا فِي أَوَّلِهِ ، **وَلَهَا كَٱلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ** : **أَحَدُهَا** : وَقْتُ ٱلْفَضِيلَةِ ؛ وَهُوَ . . . .

وقت الحرمة ووقت الضرورة ، **فكان الأَوْلَىٰ أن يقول** : (وهو بعد الفجر الأول حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها) .

قوله : (**والصِّبح**) بضم الصاد وكسرها ، تقول العرب : وجهٌ صبيح ؛ لما فيه من بياض وحمرة ، وأول النهار يجمع بياضاً في ابتدائه وحُمرة في انتهائه ؛ فلذٰلك سموه صبحاً ، ولا يكره تسميته غداة ، لٰكنها خلاف الأولىٰ ، ويسمىٰ فجراً كما يسمىٰ صبحاً ؛ لمجيء الكتاب والسنة بذٰلك .

قوله : (**أي : صلاته**) أي : صلاة هي هو ، فالإضافة للبيان ؛ كما مر في نظائره [1] .

قوله : (**وهو لغةً : أول النهار**) أي : لاشتماله علىٰ بياض وحُمرة ؛ كما مر .

قوله : (**وسميت الصلاة بذٰلك**) أي : بلفظ (الصبح) .

قوله : (**لفعلها في أوله**) أي : في أول النهار لا في أول الأول ، فالضمير عائد على (النهار) لا على (الأول) ، ولو قال : (لفعلها فيه) . . **لكان أظهر ، وعلم من ذٰلك** : أن العلاقة الحاليَّة والمحليَّة .

قوله : (**ولها كالعصر خمسة أوقات**) ، وزادوا سادساً ؛ وهو وقت الضرورة ، فلها ستة أوقات ؛ كما أن الظهر لها ستة أوقات ، لٰكن الظهر لها ستة أوقات ؛ لأنه ليس لها وقت جواز بكراهة مع كونها لها وقت عذر ؛ وهو وقت العصر لمن يجمع ، والصبح لها ستة أوقات ؛ لأنه ليس لها وقت عذر مع كونها لها وقت جواز بكراهة ، وأما العصر والمغرب والعشاء . . فلكل منها سبعة أوقات بقطع النظر عن زيادة وقت الإدراك ووقت القضاء .

قوله : (**أحدها**) أي : الأوقات الخمسة .

---

(١) انظر (١/٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩) .

أَوَّلُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلثَّانِي : وَقْتُ ٱلِٱخْتِيَارِ ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي ٱلِٱخْتِيَارِ : إِلَى ٱلْإِسْفَارِ) وَهُوَ ٱلْإِضَاءَةُ . وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، . . . . . .

قوله : (**أول الوقت**) أي : بمقدار ما يسعها وما يتعلق بها ؛ كما مر في المغرب[1] .

قوله : (وذكره) الأولىٰ : (وذكرهما) أي : الوقتين ؛ فإنه ذكر الأول بقوله : (وأول وقتها : طلوع الفجر) ، وذكر الثاني بقوله : (وآخره في الاختيار : إلى الإسفار) .

ويجاب : بأن الضمير راجع للمذكور من الوقتين .

قوله : (في قوله) أي : المصنف .

قوله : (وأول وقتها : طلوع الفجر) أي : عقب وقت طلوع الفجر ، فهو علىٰ تقدير مضافين ، **والمراد** : طلوع بعضه ؛ فيدخل وقت الصبح بطلوع بعض الفجر .

قوله : (الثاني) وهو الصادق ، بخلاف الأول وهو الكاذب ؛ كما مرَّ قريباً[2] .

قوله : (وآخره) أي : آخر وقت الصبح .

وقوله : (في الاختيار) أي : حال كونه منسوباً إلى الاختيار .

وقوله : (إلى الإسفار) أي : ينتهي إلى الإسفار بكسر الهمزة ، يقال : أسفر الصبح ؛ أي : أضاء ؛ كما قاله الجوهري[3] ؛ ولذلك قال الشارح : (وهو الإضاءة) ، ويقال : أسفرت المرأة عن وجهها : إذا كشفته وأظهرته .

قوله : (والثالث : وقت الجواز) أي : بكراهة ؛ لأنه ذكر وقت الجواز بلا كراهة بعد ذلك[4] ، وكان الأولى : العكس ؛ لأن وقت الجواز بلا كراهة : هو الثالث ؛ لسبقه في الوجود ، ووقت الجواز بكراهة : هو الرابع ؛ لتأخره في الوجود ؛ كما تقدم نظيره في العصر[5] .

---

(١) انظر (١/٥١٠ ـ ٥١٢) .
(٢) انظر (١/٥١٩) .
(٣) الصحاح (٢/٥٩٠) ، مادة (سفر) .
(٤) انظر (١/٥٢٢) .
(٥) انظر (١/٥٠٦ ـ ٥٠٧) .

وَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ : (وَفِي ٱلْجَوَازِ) أَيْ : بِكَرَاهَةٍ (إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) . وَٱلرَّابِعُ : جَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْحُمْرَةِ . . . .

قوله : (وأشار له) أي : لوقت الجواز .

وقوله : (بقوله) أي : المصنف .

قوله : (وفي الجواز) كلام المصنف مجمل ؛ لأنه صادق بالجواز بلا كراهة وبالجواز بكراهة ، لكن الشارح حمله على الجواز بكراهة ، والذي حمله علىٰ ذلك قوله : (إلىٰ طلوع الشمس) أي : إلىٰ قرب طلوعها ؛ كما سيأتي .

قوله : (إلىٰ طلوع الشَّمس) فيه تسمُّح ؛ لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة ، فكان الأَوْلَىٰ أن يقول : (حتىٰ يبقىٰ من الوقت ما يسعها) .

ويجاب : بأنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : إلىٰ قرب طلوع الشمس ؛ بحيث يبقىٰ من الوقت ما يسعها .

والمراد بطلوعها هنا : طلوع بعضها ؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر ، فكأن الكلَّ ظاهر ، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر ، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ؛ قياساً لخروجه علىٰ دخوله .

وخرج بقولنا : (هنا) : الأيمان والتعاليق ، فإن حلف أن الشمس لم تطلع . . فلا يحنث إلَّا إذا طلعت كلها ، وإذا قال لعبده : إن طلعت الشمس فأنت حر . . لم يعتق إلَّا بطلوع جميعها .

قوله : (والرابع : جواز بلا كراهة) أي : وقت جواز بلا كراهة .

وقوله : (إلىٰ طلوع الحمرة) أي : يستمر إلىٰ ظهور الحمرة التي تظهر قبل الشمس ، وابتداؤه من أول الوقت ؛ كوقت الفضيلة ووقت الاختيار ، فتدخل الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة ؛ كما مر في العصر [1] .

---

(١) انظر (١/٥٠٦) .

وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ تَحْرِيمٍ ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

قوله : (والخامس : وقت تحريم) أي : من حيث التأخير إليه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه [١] .

قوله : (وهو تأخيرها . . .) إلخ : كان الأولىٰ أن يقول : (وهو آخر الوقت بحيث يبقىٰ منه ما لا يسعها) كما مر [٢] .

---

(١) انظر (١/٥٠٨) .

(٢) انظر (١/٥٠٩) .

فَصْلٌ

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) : أَحَدُهَا : . . . .

(فَصْلٌ)

[فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ]

أي : في بيان صفات من تجب عليه الصلاة وبيان النوافل .

فهٰذا الفصل معقود لشيئين .

قوله : (وشرائط وجوب الصّلاة ثلاثة أشياء) ، ويزاد عليها ثلاثة أشياء أيضاً :

الأول : النقاء من الحيض والنفاس ؛ فلا تجب علىٰ حائض ونفساء ، ولا قضاء عليهما ، بل ولا يندب لهما ، لٰكن يصح وينعقد نفلاً لا ثواب فيه علىٰ ما اعتمده الرملي [1] ، ولا يصح عند الشيخ الخطيب ؛ لأن الأصل في العبادة إذا لم تطلب : عدم الصحة [2] .

والثاني : سلامة الحواس ؛ فلا تجب علىٰ من خلق أعمىٰ أصم ولو ناطقاً ، وكذا من طرأ له ذٰلك قبل التمييز ، بخلافه بعد التمييز ؛ لأنه يعرف الواجبات حينئذٍ ، فلو ردت إليه حواسه . . لم يجب عليه القضاء .

والثالث : بلوغ الدعوة ؛ فلا تجب علىٰ من لم تبلغه ؛ كأن نشأ في شاهق جبل ، فلو بلغته بعد مدة . . لم يجب عليه القضاء ؛ كما قاله العلامة الرملي [3] ؛ لأنه كان غير مكلف بها ، وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له [4] ؛ لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يُعلم في الجملة .

فَتَحَصَّل أن شرائط الوجوب ستة .

قوله : (أحدها) أي : الأشياء الثلاثة .

---

(١) نهاية المحتاج (٣١١/١) .

(٢) الإقناع (٩١/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧١/١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٧٨/١) .

(ٱلْإِسْلَامُ) فَلَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ٱلْأَصْلِيِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ .. فَتَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ ....

قوله : (الإسلام) أي : ولو فيما مضىٰ ، فشمل إسلام من ارتد ، وإنما عدُّوا الإسلام من شروط الوجوب ولم يعدُّوه من شروط الصحة مع أنه شرط لها ؛ لأن الوجوب سابق على الفعل فضلاً عن الصحة .

قوله : (فلا تجب الصلاة . . .) إلخ : تفريع على المفهوم ، والمنفيُّ إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقاباً زائداً علىٰ عقاب الكفر ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة .

قوله : (على الكافر الأصلي) خرج به : المرتد ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : (وأما المرتد . . .) إلخ .

قوله : (ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم) تخفيفاً عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] ، وهٰذا نفي لوجوب القضاء ، وما قبله نفي لوجوب الأداء ، وكما لا يجب قضاؤها لا يسن ، بل ولا ينعقد علىٰ معتمد الرملي[2] ، وجزم غيره بالانعقاد ، واستوجهه ابن قاسم[3] ، **وعلى الأول : فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء** : بأنهما أهل للعبادة في الجملة .

قوله : (وأما المرتد . . .) إلخ : مقابل لقوله : (الكافر الأصلي) ، وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير دين الإسلام إلىٰ دين آخر ، بل حكمه حكم الكافر الأصلي ، فلا تجب عليه الصلاة أداءً ولا قضاءً إذا أسلم .

قوله : (فتجب عليه الصلاة) أي : أداؤها ، لٰكن ليس المراد أنه يطالب بها مع الردة ، بل يقال له : أسلم وصلِّ ، وإنما طُولب بها ؛ لأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود ؛ كحق الآدمي ؛ فإنه يلزمه بالإقرار به ولا يسقط عنه بالجحود .

---

(١) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣٧٢) .

(٣) فتح الغفار (١/ق ٦٩) .

وَقَضَاؤُهَا إِنْ عَادَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . (وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْبُلُوغُ) فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، . . . .

قوله : (**وقضاؤها إن عاد إلى الإسلام**) تغليظاً عليه ، ولو ارتد ثم جن ولو من غير تعد . . قضىٰ زمن الجنون الواقع فيها ؛ حيث لم يُحكَم بإسلامه تبعاً ، فلو أسلم الأب في حال جنون ابنه الواقع في زمن ردته . . لم يقض من حين الحكم بإسلامه ؛ حيث لم يكن متعدياً ، بخلاف ما لو ارتدت ثم حاضت أو نفست ؛ فإنها لا تقضي زمن الحيض أو النفاس الواقع في الردة .

والفرق : أن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة ؛ لأنه انتقل من وجوب الفعل إلىٰ جواز الترك ، والمرتد ليس من أهل الرُّخَص ؛ **لأن الرُّخَصَ لا تُناط بالمعاصي** ، وعن نحو الحائض عزيمة ؛ لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلىٰ وجوب الترك .

ولا يشكل علىٰ هـٰذا : أن أكل الميتة للمضطر رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلىٰ وجوب فعله ؛ لأن الأكل وإن كان واجباً تميل إليه النفس ، بخلاف ترك الصلاة ؛ فلا تميل إليه النفس غالباً .

وما وقع في « المجموع » من قضاء الحائض المرتدة[1] . . **نسب فيه إلى السهو** .

وأجاب عنه بعضهم : **بأن المراد بالحائض** : التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل ، وهو أولىٰ من نسبته إلى السهو .

قوله : (**والثاني : البلوغ**) أي : بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض ، فلا فرق بين الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ .

قوله : (**فلا تجب علىٰ صبي وصبية**) تفريع على المفهوم ، ولا قضاء عليهما بعد البلوغ .

نعم ؛ يندب قضاء ما فاتهما زمن التمييز ، دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه .

ولو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن أو بالاحتلام ؛ بأن أحس بنزول المني في القصبة ، فربط ذكره بحائل . . وجب عليه إتمامها ؛ كما لو بلغ وهو صائم ؛ فإنه يجب

---

(١) المجموع (٣/٩ ـ ١٠) .

عليه إتمامه حيث كان من رمضان ، ووقوع أولها نفلاً لا يمنع من وقوع آخرها واجباً ، وأجزأته ولو جمعة .

ولو بلغ بعد فعلها . . أجزأته أيضاً ، فلا يجب عليه إعادتها ، بخلاف الحج فيجب عليه إعادته ؛ لأن وجوبه في العمر مرة ، فاشترط وقوعه في حال الكمال ، بخلاف الصلاة .

قوله : (**لـٰكن يؤمران بها**) أي : بالصلاة ، ومثلها ما تتوقف عليه ؛ كوضوء ونحوه .

ويجب الأمر علىٰ أصولهما الذكور والإناث علىٰ سبيل فرض الكفاية ، وللمعلِّم أيضاً الأمر ، لا الضرب إلَّا بإذن الولي ، ومثله : الزوج في زوجته فله الأمر ، لا الضرب إلَّا بإذن الولي ، وإن كان له الضرب للنشوز ؛ لأنه يتعلق بحقه هو ، بخلاف حق الله تعالىٰ ، والوصي والقيِّم والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب ، وكذا الوديع والمستعير للعبد ونحوهما كالموقوف عليه ، ولا يقتصر علىٰ مجرد الصيغة ، بل لا بدَّ معه من التهديد ؛ كأن يقول له : صَلِّ ، وإلَّا . . ضربتك .

وشرائعُ الدين الظاهرةُ ؛ نحو : الصوم لمن أطاقه ، والسواك . . كالصلاة في الأمر والضرب ، وحكمة ذٰلك : التمرين على العبادة ؛ ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالىٰ .

واعلم : أنه يجب على الآباء والأمهات علىٰ سبيل فرض الكفاية . . تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وسائر الشرائع ، ومؤنة تعليمهم في أموالهم إن كان لهم مال ، فإن لم يكن . . ففي مال آبائهم ، فإن لم يكن . . ففي مال أمهاتهم ، فإن لم يكن . . ففي بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلىٰ أغنياء المسلمين .

قوله : (**بعد سبع سنين**) أي : بعد تمامها اتفاقاً ؛ حتىٰ لو حصل التمييز قبل استكمال السبع . . لم يجب الأمر ، لـٰكن يسن حينئذٍ ؛ كما هو مقتضىٰ كلام « المجموع »[1] ،

(١) المجموع (٣/١١) .

إِنْ حَصَلَ ٱلتَّمْيِيزُ بِهَا ، وَإِلَّا . . فَبَعْدَ ٱلتَّمْيِيزِ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَىٰ تَرْكِهَا . . . .

وقال في « الكفاية » : (إنه المشهور) ، وحكىٰ معه وجهاً : أنه يكفي التمييز وحده في وجوب الأمر (١) .

قوله : (**إن حصل التمييز بها**) أي : معها ، فـ (الباء) بمعنىٰ (مع) .

وأحسن ما قيل في حد التمييز : أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده .

وقيل : بأن يعرف يمينه من شماله ؛ كما في رواية أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ متىٰ يصلي الصبي ؟ قال : « إذا عرف شماله من يمينه » (٢) ، **وقيل** : بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، **وقيل** : بأن يعرف ما يضره وما ينفعه .

قوله : (**وإلَّا . . فبعد التمييز**) أي : وإن لم يحصل التمييز بالسبع ؛ بأن تأخر عن السبع . . فلا يُؤمران قبله ولو بعد السبع ، بل بعد التمييز ؛ لأن غير المُمَيِّز لا تصح عبادته ، فكيف يؤمر بها ؟!

قوله : (**ويضربان علىٰ تركها**) أي : وجوباً ، فيجب الضرب على الولي أباً كان أو جداً أو نحوهما مما مر (٣) ، وهو ضرب تأديب للتمرين ، لا ضرب عقوبة .

قال بعضهم : (ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً) ، وكذا المعلم ؛ فيسن له ألَّا يتجاوز الثلاث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلِّم للأطفال : « إياك وأن تضرب فوق الثلاث ؛ فإنك إن ضربت فوقها . . اقتص الله منك » (٤) ، **وهـٰذا ضعيف** ؛ كما نبه عليه الإسنوي في « الينبوع » (٥) وإن اقتضاه حديث غطِّ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان ثلاث مرات (٦) .

---

(١) كفاية النبيه (٣٠٤/٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٩٧) عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني رحمه الله تعالىٰ .

(٣) انظر (٥٢٧/١) .

(٤) أورده ابن عابدين في « حاشيته » ط . دار الثقافة والتراث (٤٦٦/٢) نقلاً عن « جامع أحكام الصغار » للأستروشني ، وذكر الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٣٨١/٣) مرداساً المعلم ، وقال : (ذكره أبو زيد الدوسي في كتاب « الأسرار » بغير سند) .

(٥) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٣٧٣/١) .

(٦) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْعَقْلُ) فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ ، وَقَوْلُهُ : . . . . . .

والمعتمد : أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث ، لٰكن بشرط أن يكون غير مبرح ، حتىٰ لو لم يُفِدْ إلَّا المبرح . . تركه **على المعتمد** ، خلافاً للبلقيني [١] .

ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً . . ضمنه الضارب ؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، ولأنه يتأتىٰ تأديبه بالكلام ، **وبهٰذا فارق** ما لو استأجر دابةً وضربها الضرب المعتاد فماتت ؛ حيث لا يضمن .

قوله : (**بعد كمال عشر سنين**) هٰكذا قال الشيخ ابن حجر [٢] ، **وهو ظاهر كلامهم** ، لٰكن قال الصيمري : (إنه يضرب في أثناء العاشرة) يعني : بعد تمام التسع ، وصححه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري ، وهو الذي اعتمده الرملي كالخطيب ؛ لأنه مظنة البلوغ [٣] .

قوله : (**والثالث : العقل**) ، وتقدم أنه يزاد عليه النقاء من الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ، وبلوغ الدعوة [٤] ، فتنبه .

قوله : (**فلا تجب علىٰ مجنون**) تفريع على المفهوم ، **ومثل المجنون** : المغمىٰ عليه والسكران ، ولا قضاء عليهم ، إذا أفاقوا ، فلا يجب عليهم ، لٰكن يستحب **على المعتمد** ، **لٰكن محل ذٰلك** : إن لم يوجد منهم تَعَدٍّ ، فإن وُجد منهم تَعَدٍّ بشيءٍ من **ذٰلك** . . وجب القضاء ، ولو سَكِر بتعد وقال أهل الخبرة : إن مدة السكر شهر مثلاً ، ثم جن بلا تعد واستمر مجنوناً بعد الشهر . . قضىٰ مدة سكره لا مدة جنونه بعدها ، بخلاف من ارتد ثم جُنَّ ؛ فإنه يقضي مدة جنونه مع ما قبلها ؛ تغليظاً عليه ؛ لأن مَن جُنَّ في ردته مرتد في جنونه حكماً ، ومن جُنَّ في سكره ليس بسكران في دوام جنونه حكماً .

قوله : (**وقوله**) مبتدأ ، خبره (**ساقط في بعض نسخ المتن**) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٤٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٨٠) .
(٣) المهمات (٢/٤٣٢) ، روض الطالب (١/٦١) ، نهاية المحتاج (١/٣٧٣) ، الإقناع (١/١٠٤) ، مغني المحتاج (١/١٨٣) .
(٤) انظر (١/٥٢٤) .

(وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . (وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُونَاتُ) ـ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَٱلصَّلَاةُ ٱلْمَسْنُونَةُ) ـ . . . .

قوله : (وهو) أي : ما ذكر من الثلاثة المذكورة ، لٰكن يرد عليه : أن الكافر مكلف بفروع الشريعة ، فالأحسن : أن يقال : أي : ما ذكر من الأخيرين ؛ وهما البلوغ والعقل [1] .

ويجاب : بأن المراد : التكليف المتفق عليه ، أو التكليف الذي يظهر أثره في الدنيا بالمطالبة فيها .

قوله : (حدُّ التكليف) أي : ضابطه ومداره ، ولا يرد أن الحائض غير مكلفة بالصلاة ونحوها ؛ لأنها مكلفة بغيرها مما لا يتوقف على الطهارة من العبادات ؛ كأداء الزكاة مثلاً .

والتكليف : إلزام ما فيه كلفة .

[الصلوات المسنونات]

قوله : (والصلوات المسنونات ، وفي بعض النسخ : والصلاة المسنونة) ، ويُشكِل علىٰ هٰذه النسخة : الإخبار بقوله : (خمس) فإن فيه الإخبار بالجمع عن المفرد .

ويجاب : بأن (أل) للجنس ؛ كما يدل عليه النسخة الأولىٰ .

ويرد علىٰ كل من النسختين : أن الصَّلاة المسنونة كثيرة لا تنحصر في الخمس .

ويُجاب : بأن المراد : الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض بتأكدها ، وطلب الجماعة فيها ، وزيادة فضلها علىٰ غيرها ، واستقلالها ؛ بدليل إفراد السنن التابعة للفرائض بعد ذٰلك ، وذكره أن النوافل المؤكَّدة ثلاثة [2] .

فَتَحَصَّلَ : أنه جعل صلاة النفل ثلاثة أقسام : فذكر القسم الأول بقوله : (والصلوات المسنونات . . .) إلخ .

---

(١) انظر (١/٥٢٦ ، ٥٢٩) .
(٢) انظر (١/٥٣٨) .

(خَمْسٌ : ٱلْعِيدَانِ) أَيْ : صَلَاةُ عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَعِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ . (وَٱلْكُسُوفَانِ) أَيْ : صَلَاةُ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ . (وَٱلِاسْتِسْقَاءُ) أَيْ : صَلَاتُهُ . (وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ) ، . . . . . .

وذكر القسم الثاني بقوله : (والسنن التابعة للفرائض . . .) إلخ .

وذكر القسم الثالث بقوله : (وثلاث نوافل مؤكدات . . .) إلخ[1] .

قوله : (خمس) ، وأفضلها : صلاة عيد الأضحىٰ ، ثم صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة كسوف الشمس ، ثم صلاة خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء ، وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في أبوابها .

قوله : (أي : صلاة عيد . . .) إلخ : أشار بذلك : إلىٰ أن قول المصنف : (العيدان) علىٰ تقدير مضاف ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (وعيد الأضحىٰ) كان الأولىٰ للشارح : أن يقدمه ؛ لأنه أفضل من عيد الفطر ؛ كما علمت .

قوله : (والكسوفان) فيه تغليب الكسوف على الخسوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (أي : صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر) .

قوله : (والاستسقاء) أي : طلب السُّقْيا .

قوله : (والسنن . . .) إلخ : ظاهر كلام المصنف : أن (السنن) مبتدأ خبره (سبعة عشر) ، لكن الشارح جعل (سبعة عشر) خبراً لمبتدأ محذوف ؛ حيث قال : (وهي سبعة عشر)[2] ، فكأنه جعل قوله : (والسنن) معطوفاً علىٰ قوله : (خمس) ، وجعل الجملة من المبتدأ المحذوف وخبره الذي هو (سبعة عشر) مستأنفة .

قوله : (التابعة للفرائض) أي : في المشروعية ، فيشمل : القبلية والبعدية ، فهي تابعة لها في الطلب حضراً وسفراً .

والحكمة في مشروعيتها في حق الأنبياء : كثرة الأجر والثواب .

---

(١) انظر (٥٣٨/١) .

(٢) انظر (٥٣٢/١) .

وفي حق غيرهم : تكميل ما نقص من الفرائض بنقص خشوع ونحوه ؛ كتدبر قراءة ، فلا تقوم مقام الفرض ، وقال النووي : (إذا لم يكن فيما فعله نقص لكنه ترك فرضاً ، يقام له كل سبعين ركعةً من النفل مقام ركعة من الفرض)[1] ؛ اعتباراً بفضله عليه ، وكالصلاة غيرُها ؛ نحو الصوم .

قوله : (**ويعبر عنها أيضاً** : **بالسنة الراتبة**) **علم من ذلك** : أن السنة الراتبة هي السنن التابعة للفرائض ، **وعليه** : فلا يدخل نحو الضحىٰ ؛ لأنها ليست تابعة للفرائض ، **وقيل** : هي ما له وقت ، **وعليه** : فيدخل نحو الضحىٰ ؛ لأن لها وقتاً .

قوله : (**وهي سبعة عشر**)[2] إنما يظهر على النسخة التي فيها : (وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن)[3] فتكون اثنتان منهن سنة العشاء ، وتكون الواحدة وتراً ، وأما على النسخة التي فيها : (وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) . . فهي تسعة عشر ؛ لأنه علم منه أن للعشاء سنة ؛ فكأنه قال : (وركعتان بعد العشاء ، وثلاث بعدهما) ، فتكون الثلاثة وتراً .

ومعنىٰ **قوله** : (يوتر بواحدة منهن) : يفصلها ؛ حملاً للوتر علىٰ معناه اللغوي ، **إلا أن يجاب** : بأن لفظ (سنة) مقحم ؛ أي : زائد .

وعلىٰ كل : **فكان الأولىٰ** : عدم عدِّ الوتر من السنن التابعة للفرائض ؛ لأنه ليس منها ؛ بدليل عدم صحة إضافته إليها ؛ إذ لا يصح أن يقول فيه : نويت أصلي سنة العشاء مثلاً ، وإن توقف فعله علىٰ فعل العشاء ، وبعضهم جعله منها ؛ نظراً لذلك التوقف ، وعليه يتمشىٰ كلام المصنف ، لكنه لم يستوف السنن التابعة للفرائض .

وبالجملة : **فكان الأولىٰ** : أن يجعلها اثنتين وعشرين ركعةً ؛ عشرة مؤكدة ، واثنتي

---

(١) روضة الطالبين (٣/٧) .

(٢) كذا في النسخ بالموافقة ، وهو جائز عند حذف المعدود ، وجاء في « شرح ابن قاسم » بالموافقة مع إثبات المعدود ، **والقياس** : المخالفة ، وقد نبَّه المحشي علىٰ مثله (٤٦٣/١) .

(٣) انظر (٥٣٥/١ ـ ٥٣٦) .

عشرة غير مؤكدة ؛ بزيادة ركعتين بعد الظهر ، وركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وإسقاط الوتر ؛ لأنه ليس من التابع للفرائض ؛ كما علمت[١] .

قوله : (ركعتا الفجر) إنما قدمهما ؛ لأنهما أفضل الرواتب بعد الوتر ؛ ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[٢] ، وبعدهما بقية الرواتب المؤكدة ، ثم غير المؤكدة .

وله في نيتهما عشر كيفيات : فينوي بهما سنة الفجر أو ركعتي الفجر ، أو سنة الصبح أو ركعتي الصبح ، أو سنة الغداة أو ركعتي الغداة ، أو سنة البرد أو ركعتي البرد ، أو سنة الوسطىٰ أو ركعتي الوسطىٰ ؛ بناءً على القول بأنها الصلاة الوسطىٰ ، فيأتي بلفظ (سنة) في خمسة ، ويحذفه في خمسة .

ويسن تخفيفهما ، وأن يقرأ فيهما بآية (البقرة) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾[٣] ، وآية (آل عمران) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾[٤] ، **هٰذا هو الصواب** ، خلافاً لمن قال : وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾[٥] ، وإلَّا . . فبسورتي (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) ، وإلَّا . . فبسورتي (الكافرون) و(الإخلاص) للاتباع في ذٰلك[٦] ، فلو جمع بين ما ذكر . . كان أولىٰ ، ولا ينافي التخفيف ؛ **لأن ضابطه** : ألَّا يزيد علىٰ ما ورد .

ويسن أن يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء بضجعة ، **والأولىٰ** : أن تكون علىٰ

---

(١) انظر (١/٥٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سورة البقرة : (١٣٦) .

(٤) سورة آل عمران : (٦٤) .

(٥) سورة آل عمران : (٨٤) .

(٦) أخرج الأول مسلم (٩٩/٧٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والثاني مسلم (٩٨/٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث قراءة سورتي (الانشراح) و(الفيل) ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٦٦٤) وقال عنه : (لا أصل له) .

جنبه الأيمن ، ويتذكر فيها ضجعة القبر ، ولو أخرهما عن الفرض . . اضطجع بعد السنة ؛ كما في « حواشي الخطيب »(1) ، خلافاً لما قاله المحشي وغيره ؛ من أنه يضطجع بينها وبين الفرض(2) ، فالمعتمد : أن الاضطجاع بعد السنة ، سواء قدمها أو أخرها ، فإن لم يضطجع . . أتىٰ بذكر أو دعاء غير دنيوي ، فإن لم يأت بذٰلك . . انتقل من مكانه .

قوله : (وأربع قبل الظهر) ، ويسن تطويلها ؛ كما في « الإحياء »(3) ، وله جمع القبلية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد وسلام كذٰلك بتشهد أو تشهدين ، والأفضل : أن يفصلها بإحرامين وتشهدين وسلامين .

ولا بدَّ من نية القبلية أو البعدية في كل صلاة لها قبلية وبعدية ؛ كالظهر ، وإلَّا . . فلا حاجة لذٰلك ، وإن لم يذكر التأكيد . . انصرفت النية إليه .

قوله : (وركعتان بعدها) ، ويسن أن يزيد ركعتين أيضاً بعدها ؛ لحديث : « من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها . . حرَّمه الله على النار » رواه الترمذي وصححه(4) .

وله جمع البعدية المؤكدة وغيرها بإحرام واحد . . . إلىٰ آخر ما تقدم في القبلية ، وله أيضاً جمع القبلية والبعدية معاً بإحرام واحد بعد الفرض ؛ بأن يقول : نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية .

والجمعة كالظهر فيما يسن لها ؛ فيسن قبلها أربع ، وبعدها أربع ؛ لخبر مسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً »(5) ، وخبر الترمذي :

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٦٥) ، حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٣٣) .

(2) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٢) ، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/١٠٤) .

(3) إحياء علوم الدين (١/٧١٩) .

(4) سنن الترمذي (٤٢٨) عن سيدتنا رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما .

(5) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « حاشية الجرهزي » (ص ٣٨٠ ـ ٣٨١) فيما يتعلق بهٰذا الحديث .

أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً[1] ، **والظاهر** : أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، فصح جعله دليلاً .

ومحل سن البعدية للجمعة : إن لم يصل الظهر معها ، وإلَّا . . قامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة ، فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ، ثم بعديته ، ولا بعدية للجمعة حينئذٍ .

واعلم : أنه يدخل وقت القبلية بدخول وقت الفرض ، والبعدية بفعله ، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ، ويندب قضاؤهما بعده ؛ لأنه إذا فات نفل مؤقت . . ندب قضاؤه ، وألحق به التهجد .

قوله : (**وأربع قبل العصر**) أي : لخبر [ابن] عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله ٱمرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة وحِبان وصححاه[2] ، وله جمعها بإحرام وسلام ، وفصلها بإحرامين وسلامين ؛ كما مر[3] .

قوله : (**وركعتان بعد المغرب**) ، ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي (الكافرون) و(الإخلاص) ، ويسن أيضاً ركعتان خفيفتان قبل المغرب ؛ ففي « الصحيحين » من حديث أنس : أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون ـ أي : يستبقون ـ السواريَ ـ أي : العمد ـ لهما ـ أي : للركعتين ـ إذا أذن المغرب[4] .

قوله : (**وثلاث بعد العشاء**) هٰكذا في نسخة ، وفي نسخة أخرىٰ : (بعد سنة العشاء) ، والأُولىٰ هي الأَولىٰ ؛ لما يلزم على الثانية من عدم استقامة العدد ، ولاقتضائها أن الثلاثة وتر وليس مراداً ، إلَّا أن يجاب ـ كما مر ـ : بأن لفظ (سنة) مقحم ؛ أي : زائد[5] .

---

(١) سنن الترمذي (٥٢٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٩٣) ، صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، وما بين معقوفين زيادة منهما ، وانظر (٥٣٧/١) .

(٣) انظر (٥٣٤/١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٥) ، صحيح مسلم (٨٣٧) .

(٥) انظر (٥٣٢/١) .

يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ) ، وَٱلْوَاحِدَةُ هِيَ أَقَلُّ ٱلْوِتْرِ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، . . . .

ويسن ركعتان قبل العشاء ؛ لخبر : « بين كل أذانين صلاة »[1] ، **والمراد** : الأذان والإقامة .

قوله : (**يوتر بواحدة منهن**) أي : ينوي بها سنة الوتر ، أو الوتر فقط .

قوله : (**والواحدة هي أقل الوتر**) ، ولا يكره الاقتصار عليها ، خلافاً لما في « الكفاية » عن أبي الطيب[2] .

نعم ؛ هو خلاف الأولىٰ ، **وأدنى الكمال** : ثلاث ، **وأكمل منه** : خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدىٰ عشرة ، وهي أكثره ؛ ولذٰلك قال الشارح : (وأكثره : إحدىٰ عشرة ركعة) ، **ويدل علىٰ ذٰلك** : الأخبار الصحيحة ؛ كخبر عائشة : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة)[3] ، فلا تصح الزيادة عليها .

ولو نوى الوتر وأطلق . . **فالمعتمد** : أنه يُحمل على الثلاث ؛ كما قاله الرملي ؛ لأنه أدنى الكمال[4] ، وقال ابن حجر والخطيب : (يتخير بين الثلاث وغيرها)[5] ، **وهو ضعيف** .

ولمن زاد علىٰ ركعة الفصلُ والوصل .

وضابط الفصل : أن يفصل الركعة الأخيرة عما قبلها ، حتىٰ لو صلّىٰ عشراً بإحرام وصلى الركعة الأخيرة بإحرام . . كان ذٰلك فصلاً .

وضابط الوصل : أن يَصِلَ الركعة الأخيرة بما قبلها ، والفصل أفضل من الوصل .

وله في الوصل أن يتشهد في الأخيرة فقط ، أو يتشهد في الأخيرتين ، واقتصاره علىٰ تشهد واحد أفضل ؛ للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب ، وليس له في الوصل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنهما .

(٢) كفاية النبيه (٣/٣١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٣٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٤٧) ، الإقناع (١/١١٩) .

وَوَقْتُهُ : بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ، فَلَوْ أَوْتَرَ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ عَمْداً أَوْ سَهْواً . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَٱلرَّاتِبُ ٱلْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ : . . . .

غير ذٰلك ، وله في الفصل التشهد في كل ركعتين أو أكثر .

قوله : (ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم ؛ وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلىٰ طلوع الفجر »[1] ، والمراد : صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديماً ، والمراد : طلوع الفجر الثاني .

ويسن جعله آخر صلاة الليل ؛ لخبر « الصحيحين » : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »[2] ، فإن كان له تهجد . . أخَّر الوتر إلىٰ أن يتهجد ، فإن أوتر ثم تهجد . . لم يندب له إعادته ، بل لا يصح ؛ لخبر : « لا وتران في ليلة »[3] ، وفعله آخر الليل أفضل ، وذٰلك لمن وثق بيقظته آخر الليل ، وأما من لم يثق بيقظته آخره . . فيوتر أوله ؛ لخبر مسلم : « من خاف ألَّا يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة »[4] ، فإن فعله بعد نوم . . كان وتراً وتهجداً .

قوله : (فلو أوتر قبل العشاء) أي : قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها ، أو بعد فواته .

وقوله : **(لم يعتد به)** أي : لا وتراً ولا غيره بالنسبة للعمد ، ولا يعتد به وتراً مع كونه ينعقد نفلاً مطلقاً بالنسبة للسهو ، ومثله : الجهل .

قوله : (والراتب المؤكد . . .) إلخ ، أما غير المؤكد . . فاثنتا عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء .

قوله : (من ذٰلك كله) أي : من التابع للفرائض غير الوتر .

قوله : (عشر ركعات) خبر المبتدأ الذي هو (الراتب) الموصوف بـ (المؤكد) .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٠٦) ، والترمذي (٤٥٢) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٦٩) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . (وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ) غَيْرُ تَابِعَةٍ لِلْفَرَائِضِ : أَحَدُهَا : (صَلَاةُ ٱللَّيْلِ) . . . .

وقوله : (ركعتان . . .) إلخ : بدل من (عشر ركعات) بدل مفصل من مجمل .

قوله : (وثلاث نوافل) مبتدأ ، وقوله : (مؤكدات) خبر .

وأفضل هٰذه الثلاثة : صلاة التراويح ، ثم صلاة الضحىٰ ، ثم صلاة الليل ، وعكس المصنف الترتيب ؛ للاهتمام بما هو أقل وجوداً من الناس .

قوله : (غير تابعة للفرائض) أشار الشارح بذٰلك : إلىٰ وجه إفراد هٰذه بالذكر ؛ كما قاله الشبراملسي [١] .

قوله : (أحدها) أي : أحد الثلاث نوافل المؤكدات .

قوله : (صلاة الليل) أي : صلاة في الليل ، فالإضافة علىٰ معنىٰ (في) ، ولو عبر بـ (التهجد) . . لكان أولىٰ ، وهو لغةً : رفع النوم بالتكليف ، واصطلاحاً : صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء ، سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره ، ومنه : سنة العشاء ، والنفل المطلق ، والوتر ، أو فرضاً قضاءً أو نذراً ، فتقييده بالنفل جري على الغالب ، وكذٰلك قول الخطيب : (واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ؛ كما قاله القاضي حسين) [٢] .

ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر .

ويسن للمتهجد القيلولة ؛ وهي النوم قبل الزوال ، وعند المحدثين : أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم ، وهي بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالقيلولة علىٰ قيام الليل ، وبالسحور علىٰ صيام النهار » [٣] .

ويكره قيام ليل يضر ، أما قيام ليل لا يضر . . فلا يكره ولو في ليال كاملة ؛ فقد كان

---

(١) كشف القناع (ق/٣٠) .

(٢) الإقناع (١/١٠٦) ، التعليقة (٢/٩٧٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٢٥) ، وابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان . . أحيا الليل كله [١] .

ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، أما إحياؤها بغير صلاة . . فلا يكره ؛ خصوصاً بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

فَائِدَةٌ

[في فضل التهجد]

ذكر بعضهم أن المتهجد يشفع في أهل بيته .

وحكي : أن الجنيد رئي في المنام ، فقيل له : ما فعل الله بك يا جنيد ؟ فقال : **طاحت تلك الإشارات** ـ أي : هلكت ، ولم تنفع تلك الإشارات التي كنا نشير بها للناس فلم نجد ثوابها ـ **وغابت تلك العبارات** ـ أي : ذهبت ، ولم تنفع تلك العبارات التي كنا نعبر بها للمريدين فلم نجد ثوابها ـ **وفَنِيَت تلك العلوم** ـ أي : انعدمت ، ولم تنفع تلك العلوم التي كنا نعلِّمها للتلامذة فلم نجد ثوابها ـ **ونفدت تلك الرسوم** ـ أي : فرغت ولم تنفع تلك الرسوم التي كنا نرسم بها للمترددين إلينا فلم نجد لها ثواباً ـ **وما نفعنا إلَّا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام** ، فوجدنا ثواب تلك الركيعات [٢] .

فالمقصود من ذلك : أن هٰذه الأمور لم نجد لها ثواباً ؛ لاقترانها برياء أو نحوه ، إلَّا الركيعات المذكورة للإخلاص فيها ، وإنما قال ذلك ؛ حثاً على التهجد ، وبياناً لشرفه ، وإلَّا . . فيبعد علىٰ مثله اقتران عمله برياء أو نحوه مع كونه سيد الصوفية .

قوله : (**والنفل**) هو لغةً : الزيادة ، وشرعاً : ما رجح الشرع فعله وَجَوَّزَ تركه .

وقوله : (**المطلق**) أي : الذي لم يقيد بوقت ولا سبب .

وقوله : (**في الليل**) أي : حال كونه في الليل وإن لم يكن تهجداً ؛ كأن لم يكن بعد نوم .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٣٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣١٣/٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٨٦) ، والخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٥٦/٧) .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِي ٱلنَّهَارِ ، وَٱلنَّفْلُ وَسَطَ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ ، وَهَـٰذَا لِمَنْ قَسَّمَ ٱللَّيْلَ أَثْلَاثاً . (وَ) ٱلثَّانِي : (صَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ) ، ....

وقوله : (**أفضل من النفل المطلق في النهار**) أي : أكثر ثواباً من النفل المطلق حال كونه في النهار ؛ لكونه في الليل أبعد عن الرياء .

والأفضل : أن يسلم فيه من كل ركعتين ، وإذا نوىٰ عدداً . . فله تشهد في كل ركعتين أو أكثر ، ولا يجوز أن يوقع ركعة منه بين تشهدين غير الركعة الأخيرة ، فيبطل بشروعه في التشهد الثاني عمداً ؛ لأن ذٰلك لم يعهد فيه ، وأما غير النفل المطلق من الفرائض والنفل غير المطلق . . فقال الرملي : (يبطل أيضاً بذٰلك)(١) ، وقال ابن حجر : (لا يبطل به في الفرائض ؛ لأنه عهد فيها في الجملة ؛ كما في المغرب)(٢) .

قوله : (**والنفل وسط الليل أفضل**) أي : النفل في وسط الليل أفضل منه في طرفيه ، فـ (وسط) منصوب على الظرفية .

وقوله : (**ثم آخره أفضل**) أي : ثم النفل في آخر الليل أفضل منه في أوله .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : كون النفل في وسط الليل أفضل وفي آخره كذٰلك .

وقوله : (**لمن قسم الليل أثلاثاً**) ، وأما من قسمه أنصافاً . . فالنفل في آخره أفضل منه في أوله .

والأفضل من ذٰلك كله : أن يقسمه أسداساً ؛ فينام ثلاثة أسداس ، ويقوم السدس الرابع والخامس ، وينام السادس ؛ ليقوم للصبح بنشاط .

قوله : (**والثاني**) أي : من الثلاث نوافل المؤكدات .

قوله : (**صلاة الضحىٰ**) أي : الصلاة الواقعة في الضحىٰ ؛ وهو وقت ارتفاع الشمس ، فالإضافة إلى (الضحىٰ) لفعلها فيه .

وهل هي صلاة الإشراق أو غيرها ؟

الذي في « شرح الرملي » أنها هي ، وعبارته : (وهي صلاة الإشراق ؛ كما أفتىٰ به

---

(١) غاية البيان (ص ١١٩) .

(٢) المنهج القويم (ص ٢٥١) .

الوالـد ، وإن وقع في « العباب » أنها غيرها)[1] ، وقال ابن حجر : (إنها غيرها)[2] ، ونقله ابن قاسم عن الرملي أيضاً في غير « الشرح »[3] ، **وعليه** : فصلاة الإشراق ركعتان ، يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس ، ويتأكد على الشخص قضاؤها إذا فاتت ؛ لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ، ولا تكره حينئذٍ ؛ لما علمت من أنها ذات وقت .

ودعاء صلاة الضحى : اللهم ؛ إن الضحاء ضحاؤك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوة قوتك ، والقدرة قدرتك ، والعصمة عصمتك ، اللهم ؛ إن كان رزقي في السماء . . فأنزله ، وإن كان في الأرض . . فأخرجه ، وإن كان معسراً . . فيسره ، وإن كان حراماً . . فطهره ، وإن كان بعيداً . . فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك ؛ آتني ما آتيت عبادك الصالحين .

وما يقال ؛ من أن صلاة الضّحىٰ تقطع الذرية . . لا أصل له ، وإنما هي نزغة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ؛ ليحملهم علىٰ تركها .

ويستحب القراءة فيها بـ (الكافرون) و(الإخلاص) ، وهما أفضل من (الشمس) و(الضحىٰ) وإن وردتا في حديث[4] ؛ لأن (الكافرون) تعدل ربع القرآن ، و(الإخلاص) ثلثه بلا مضاعفة ؛ كما قاله الرملي[5] .

قوله : (**وأقلها : ركعتان**) ، **وأدنى الكمال** : أربع ، **وأفضل منه** : ست ، **وأفضلها وأكثرها** : ثمان ركعات **على الصحيح المعتمد** ، خلافاً لمن قال : (**أفضلها** : ثمان ، **وأكثرها عدداً** : اثنتا عشرة ركعة) وهو الذي مشىٰ عليه الشارح ، **وهو ضعيف** ، فلو أحرم بأكثر من الثمان . . لم ينعقد إحرامه المشتمل على الزائد إن كان عامداً ، وإلَّا . . انعقد نفلاً مطلقاً .

---

(١) نهاية المحتاج (١١٢/٢) ، فتاوى الرملي (ص ١٢٤) ، العباب (٢٥١/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٥٩/٢) .

(٣) حاشية العبادي على شرح المنهج (١/ق ١٧١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الصغير » (٢٩٨/١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٥) نهاية المحتاج (١١٢/٢) .

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ) . . . .

وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد ، والأفضل : أن يحرم بكل ركعتين .

قوله : (وأكثرها : ثنتا عشرة ركعة) ضعيف ؛ كما علمت .

قوله : (ووقتها : من ارتفاع الشمس) أي : كرمح ، والاختيار : فعلها عند مضي ربع النهار ، فيكون في كل ربع صلاة .

قوله : (والثالث) أي : من النوافل الثلاث المؤكدات .

قوله : (صلاة التراويح) أي : ولو فرادىٰ ، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها ، وفعلُها بالقرآن في جميع الشهر ؛ بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً . . أفضل من تكرير (سورة الرحمـٰن) ، أو (هل أتىٰ على الإنسان) ، أو (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد) كما اعتاده أهل مصر .

وقد ورد في فضلها آثار شهيرة ؛ منها : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلىٰ في المسجد ، فصلَّى الناس بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذٰلك ، وكَثُر الناس في الليلة الثانية ، فصلَّىٰ وصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثالثة . . كثر الناس حتىٰ ضاق المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم ، حتىٰ خرج لصلاة الفجر ، فلما صلَّى الفجر . . أقبل عليهم وقال لهم : « إنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولٰكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »(١) ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر علىٰ ذٰلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم جمع عمر الرجال علىٰ أُبيّ بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة(٢) ، ولذٰلك قال عثمان في خلافته : (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا)(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أورده محمد بن نصر المروزي في « مختصر قيام الليل » (ص ٢١٨) .

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ زَوَالِهَا ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . (وَ) ٱلثَّالِثُ : (صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ) ....

وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد ، والأفضل : أن يحرم بكل ركعتين .

قوله : (وأكثرها : ثنتا عشرة ركعة) ضعيف ؛ كما علمت .

قوله : (ووقتها : من ارتفاع الشمس) أي : كرمح ، والاختيار : فعلها عند مضي ربع النهار ، فيكون في كل ربع صلاة .

قوله : (والثالث) أي : من النوافل الثلاث المؤكدات .

قوله : (صلاة التراويح) أي : ولو فرادىٰ ، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها ، وفعلُها بالقرآن في جميع الشهر ؛ بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً . . أفضل من تكرير (سورة الرحمـٰن) ، أو (هل أتىٰ على الإنسان) ، أو (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد) كما اعتاده أهل مصر .

وقد ورد في فضلها آثار شهيرة ؛ منها : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلىٰ في المسجد ، فصلَّى الناس بصلاته ، فأصبحوا يتحدثون بذٰلك ، وكَثُر الناس في الليلة الثانية ، فصلَّىٰ وصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الثالثة . . كثر الناس حتىٰ ضاق المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم ، حتىٰ خرج لصلاة الفجر ، فلما صلَّى الفجر . . أقبل عليهم وقال لهم : « إنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولـٰكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها »[1] ، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر علىٰ ذٰلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر رضي الله عنهما ، ثم جمع عمر الرجال علىٰ أُبيّ بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة[2] ، ولذٰلك قال عثمان في خلافته : (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤) عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أورده محمد بن نصر المروزي في « مختصر قيام الليل » (ص ٢١٨) .

ومقتضىٰ هٰذا الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ليلتين فقط ، والمشهور : أنه خرج لهم ثلاث ليال ؛ وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ، ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين ، وإنما لم يخرج صلى الله عليه وسلم على الولاء ؛ رفقاً بهم ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، لٰكن كان يكملها عشرين في بيته ، وكانت الصحابة تكملها كذٰلك في بيوتهم ؛ بدليل أنه كان يُسمع لهم أزيز كأزيز النحل[1] ، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد ؛ شفقة عليهم .

واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولٰكن خشيت أن تفرض عليكم »[2] . . بقوله تعالىٰ في ليلة الإسراء : « هن خمس والثواب خمسون ، لا يبدل القول لدي »[3] .

وأجيب بأجوبة : أحسنها : أن ذٰلك في كل يوم وليلة ، فلا ينافي فرضية غيرها في السنة .

واعلم : أن زيادة الوقود عندها جائزة إن كان فيها نفع ولم تكن من مال محجور عليه ، ولا من وقف لم يشرطها الواقف فيه ، ولم تطرد العادة بها في زمانه مع علمه بها ، وإلَّا . . فهي حرام .

قوله : (وهي عشرون ركعة) أي : في حق غير أهل المدينة الشريفة ، أما في حقهم . . فهي ست وثلاثون ، وسبب ذٰلك : أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل ترويحتين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذٰلك ؛ لأن في الانتقال من عبادة إلىٰ عبادة أخرىٰ راحة ونشاطاً ؛ ولذٰلك سميت التراويح ، وكان ذٰلك باجتهادهم لا بأمره صلى الله عليه وسلم ، ولما تعذَّر الطواف علىٰ أهل المدينة المشرفة . . أداهم اجتهادهم إلىٰ أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، فصارت عندهم ستاً وثلاثين ، لٰكن فعلهم لها عشرين أفضل ؛ لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٤٨٩) ، و« حاشية الجرهزي » (ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤) .

(٢) سبق تخريجه (١/٥٤٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَجُمْلَتُهَا : خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَيَنْوِي ٱلشَّخْصُ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ ٱلتَّرَاوِيحَ ، أَوْ قِيَامَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ . . لَمْ تَصِحَّ ،

والمراد بأهل المدينة : من كان فيها أو في مزارعها وقت أدائها ، ولهم قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين ، بخلاف غيرهم فلا يقضيها كذٰلك ولو في المدينة ؛ فإن القضاء يحكي الأداء .

قال الحليمي : (والسر في كونها عشرين ركعة : أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات ـ كما مر[1] ـ فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جد وتشمير)[2] .

قوله : (بعشر تسليمات) أي : وجوباً ، فلا يصح أربع منها أو أكثر بتسليمة ؛ لأنها وردت هٰكذا ، وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، فلا تُغَيَّرُ عما وردت عليه .

قوله : (في كل ليلة من رمضان) أي : بعد صلاة العشاء ـ كما سيأتي[3] ـ ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم .

قوله : (وجملتها : خمس ترويحات) جمع ترويحة من الراحة ؛ لأنهم كانوا يستريحون بالطواف بين كل أربع ركعات ، فسمي كل أربع ركعات ترويحة لذٰلك .

قوله : (وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح) أي : سنة التراويح .

وقوله : (أو قيام رمضان) أي : أو سنة قيام رمضان ، فلا تصح بنية مطلقة .

قوله : (ولو صلّىٰ أربع ركعات) أي : أو أكثر ؛ كما علم بالأولىٰ .

وقوله : (لم تصح) أي : أصلاً إن كان عامداً عالماً ، وإلَّا . . صحت له نفلاً مطلقاً ، وذٰلك لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ، فلا تُغَيَّرُ عما وردت عليه ؛ كما تقدم .

---

(١) انظر (١/٥٣٧) .
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .
(٣) انظر (١/٥٤٥) .

وَوَقْتُهَا : بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

قوله : (ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) فهي كالوتر في الوقت ، ويندب تأخيرهُ عنها .

خاتمة

[في ذكر ما بقي من صلاة النفل]

بقي من النفل : تحية المسجد ـ غير المسجد الحرام ـ لداخله إذا لم تشغله عن الجماعة ، ولم يَخَفْ فوت راتبة ، وإلَّا . . اشتغل بالجماعة أو بالراتبة ، ويحصل له ثواب التحية إن نواها أو أطلق على **المعتمد** . ولذٰلك قال بعضهم[1] : [من الرجز]

. . . . وَفَضْلُهَـــا بِالْفَــرْضِ وَالنَّفْـــلِ حَصَـــلْ

. . . نُوِيَــــــــــــتْ أَوْ لَا . . . .

وإن نفاها . . سقط الطلب عنه ، ويكره له فعلها إذا وجد المكتوبة تقام ، ولا تسن التحية للخطيب إذا دخل للخطبة .

وخرج بغير المسجد الحرام : ما لو دخل المسجد الحرام مُريداً للطواف ؛ فإن تحيته بالنسبة للبيت الطواف ، وبالنسبة لبقية المسجد الصلاة ، ويؤخرها عن الطواف ، فلو قدمها عليه . . كره ، فإن لم يرد الطواف . . فالتحية الصلاة فقط .

وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب ، وتحصل بركعتين فأكثر في إحرام واحد ، وبذٰلك عُلِمَ أنها لا تحصل بأقل من ركعتين ، ولا بصلاة جنازة ، ولا بسجدتي تلاوة وشكر .

وتفوت بالجلوس ، إلّا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصُر الفصل ، واعتمد بعضهم أنها تفوت بالقيام ؛ كما في الجلوس ، وقال غيره : لا تفوت بالقيام إلَّا إذا طال .

---

(١) البيت الأول وبعض صدر الثاني لابن الوردي في منظومته « بهجة الحاوي » (ص ٣١) ، وتمام البيتين :

ولا إذا الإمـــــامُ بالفـــــرض اشـــــتغل   وفضلُهـــــا بالفـــــرض والنفـــــل حصـــــلْ

إن نُويَـــــــتْ أو لا وزال النـــــــدبُ   لجالـــــــسٍ قَبـــــــلُ ويُســـــــتحبُّ

وعُلِمَ من ذٰلك : أن تحية المسجد بالصلاة ، وتحية البيت بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية منىً برمي الجمار ، وتحية عرفة بالوقوف ، وتحية المؤمن بالسلام ، وتحية الخطيب بالخطبة .

ومنه : صلاة الأوابين ، وتسمىٰ صلاة الغفلة ؛ لغفلة الناس عنها بعشاء أو نحوه ، وأقلها : ركعتان ، وغالبها : ست ركعات ، وأكثرها : عشرون ركعة[1] .

ومنه : ركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ، وركعتا الوضوء ولو مجدداً ، وينبغي سنهما عقب التيمم والغسل .

ومنه : ركعتا الزوال عقبه ، وركعتا التوبة ، وركعتان عند الخروج من المنزل ، وركعتان عند دخوله ، وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعتان عند الخروج من الحمام ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وركعتان عند المرور بأرض لم يمر بها أو لم يُعبَد الله فيها ، وركعتان عند القتل إن أمكن ، وركعتان عند الزفاف لكل من الزوج والزوجة قبل الوقاع .

ومنه : صلاة التسابيح ، وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاث مئة مرة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلَّا الله ، والله أكبر ؛ ولذٰلك سميت صلاة التسابيح .

والطريقة المعتمدة : أنه يقول ذٰلك بعد القراءة خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشراً ، وفي الاعتدال كذٰلك ، وكذا في السجود الأول ، والجلوس بين السجدتين ، والسجود الثاني ، والجلوس للاستراحة ، فذٰلك خمسة وسبعون ، وفي الركعة الثانية كذٰلك ، إلَّا أن العشرة الأخيرة في جلوس التشهد قبله ، وهٰكذا الركعتان الأخيرتان .

والطريقة الضعيفة : أنه يقول ذٰلك قبل القراءة خمس عشرة مرة ، وبعد القراءة وقبل

(١) ووقتها بين المغرب والعشاء .

الركوع عشراً ، وفي الركوع عشراً ، وكذا في الاعتدال ، وفي السجود الأول ، والجلوس بين السجدتين ، والسجود الثاني ، فذٰلك خمسة وسبعون ، وفي الركعة الثانية كذٰلك ، وهٰكذا الركعتان الأخيرتان .

ومنه : صلاة الاستخارة ؛ أي : طلب خير الأمرين ، وهي ركعتان يقرأ في الأولىٰ بعد (الفاتحة) قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ يُعْلِنُونَ ﴾ [1] ، وفي الثانية قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾ إلىٰ ﴿ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [2] ، أو في الأولى (الكافرون) ، وفي الثانية (قل هو الله أحد) .

ثم بعد سلامه يدعو بدعائها المشهور ؛ وهو : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي ، وعاقبة أمري ـ عاجله وآجله ـ . . فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم ، وإن كنت تعلم أن هٰذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي ، وعاقبة أمري ـ عاجله وآجله ـ . . فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضِّني به يا كريم .

ويزيد بعده : اللهم ، إن علم الغيب عندك ، وهو محجوب عني ، ولا أعلم ما أَختاره لنفسي ، لٰكن أنت المختار لي ، فإني فوضت إليك مقاليد أمري ، ورجوتك لفقري وفاقتي ؛ فأرشدني إلىٰ أحب الأمور إليك وأرجاها عندك وأحمدها عندك ؛ فإنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد .

ويسمي حاجته ، ثم يقوم علىٰ الرجاء والخوف ، فإن انشرح صدره للفعل . . فعل ، وإن انشرح صدره للترك . . ترك ، وإن لم ينشرح لشيء . . أعادها حتىٰ ينشرح صدره ، فهٰذه هي الاستخارة الشرعية ، وأما الاستخارة علىٰ نحو سبحة . . فبعضهم

(١) سورة القصص : (٦٨ ـ ٦٩) .
(٢) سورة الأحزاب : (٣٦) .

. . . .

جوّزها وبعضهم منعها ، ومنهم من يستخير في النوم .

ومنه : النفل المطلق ، ولا حصر له ، ولذٰلك قال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل »[1] .

ومنه : غير ذٰلك مما هو في المطولات .

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢/٥٩٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

فَصْلٌ

(وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا ....

(فَصْلٌ)

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ]

أي : هـٰذا فصل في شروط صحة الصلاة ، وأما شروط وجوبها .. فقد تقدمت في الفصل السابق[1] ، ولا يخفىٰ أنه يتعلق بالصلاة شروط وأركان وأبعاض وهيئات :

فالشرط : ما وجب واستمر ، وإن شئت .. قلت : ما قارن كل معتبر سواه .

والركن : ما وجب وانقطع .

والبعض : ما كان سنة وطلب جبره بسجود السهو .

والهيئة : ما كان سنة ولم يطلب جبره به .

وقد شبهت الصلاة بالإنسان : فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئة كشعره الذي يتزين به .

وإنما قدم الشروط علىٰ غيرها ؛ للاهتمام بها ؛ فإنها تتوقف صحة الصلاة عليها من أولها إلىٰ آخرها ، وبعضهم قدم الأركان ؛ نظراً لكونها المقصود الأصلي .

قوله : (**وشرائط الصلاة**) أي : شرائط صحتها وأدائها ، لا شرائط وجوبها ؛ لتقدمها كما علمت .

واعلم : أن الشرائط جمع شريطة ، بمعنىٰ خصلة مشروطة ، وأما الشروط .. فهي جمع شَرْط بسكون الراء ، وهو مخفف شَرَطٍ بفتحها ، وجمعه أشراط ؛ كما نص عليه الشمس البرماوي في « شرح ألفية الأصول »[2] .

قوله : (**قبل الدخول فيها**) أي : وفي دوامها ، فلا مفهوم له ، قال القليوبي فيما كتبه علىٰ هـٰذا الكتاب : (ولو لم يذكر « قبل الدخول فيها » .. **لكان أولى**) انتهىٰ[3] ؛

---

(١) انظر (١/٥٢٤) .

(٢) الفوائد السنية بشرح الألفية (١/٤١٥) .

(٣) حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٤) .

خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) ، وَٱلشُّرُوطُ : جَمْعُ شَرْطٍ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلْعَلَامَةُ ، . . . .

أي : لإيهامه أنه يشترط تقدمها على الصلاة وليس كذلك .

ويجاب : بأنه إنما اعتبر القبلية ؛ لتتحقق المقارنة ؛ فإنها لا تتحقق غالباً إلَّا بالتقدم ، وإلَّا . . فلو أمكنت المقارنة . . كفت ؛ كسترة ألقيت عليه مقارنة لأول التكبيرة ، بخلاف ما لو قارن أولها نجاسة ثم أزيلت قبل تمامها ؛ فإنها لا تصح ، خلافاً لما ذكره بعض المنسوبين إلى العلم ؛ كما أفاده القليوبي في « حاشيته على الخطيب »[١] .

قوله : (خمسة أشياء) ، وفي بعض النسخ : (خمس) ، وعلىٰ كل : فالعدد لا مفهوم له ، أو الحصر باعتبار ما ذكره المصنف ، وإلَّا . . فهي تزيد على الخمس ، **فيزاد عليها** : الإسلام وإن كان شرطاً للوجوب أيضاً ، علىٰ أن شرط الوجوب الإسلام ولو فيما مضىٰ ، وشرط الصحة الإسلام بالفعل ، ومعرفة كيفية الصلاة ؛ بأن يميز فرائضها من سننها ، والمدار علىٰ ألَّا يعتقد بفرض سنة ، وعدم تطويل ركن قصير عمداً .

قوله : (**والشروط : جمع شرط**) إنما عدل عن قول المصنف : (شرائط) مع استوائهما لغةً وعرفاً ؛ لأن التعريف الذي ذكره لم يذكروه إلَّا للشرط الذي هو مفرد الشروط ، لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط ، **فنكتة العدول** : التوطئة للتعريف المذكور ، وأما قول المحشي : (إنما عدل عن قول المصنف : « شرائط » مع استوائهما لغةً وعرفاً ؛ لأن الشرائط جمع شريطة ، وليست مرادة هنا ؛ لأن معناها خصلة مشروطة)[٢] . . ففيه نظر ؛ لأنه جعلهما في أول كلامه مستويين لغةً وعرفاً ، وما علل به لا يصح علة ؛ لعدم الإرادة هنا ؛ فإن كل واحد مما يأتي يقال له : خصلة مشروطة ، فتدبر .

قوله : (**وهو لغةً : العلامة**) ، وكذلك **الشريطة لغةً** : العلامة ، ومنه : أشراط الساعة ؛ أي : علاماتها .

ويطلق الشرط لغةً : علىٰ تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ؛ كما لو قال

---

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٣٥) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٦) .

الرجل لزوجته : إن دخلت الدار . . فأنت طالق ، والتعليق هنا متحقق ؛ فكأن الشارع يقول : إذا وجدت الشروط . . صحت الصلاة .

ويطلق أيضاً : على إلزام الشيء والتزامه ، فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع ، والالتزام من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف ، فالشارع أَلزمه بالطهارة مثلاً إذا أراد الصلاة ، والمكلف التزمها .

قوله : (وشرعاً : ما تتوقف صحة الصلاة عليه . . .) إلخ ؛ أي : (أمر تتوقف صحة الصلاة عليه . . .) إلخ ، وهٰذا تعريف للشرط بالنظر لخصوص المقام ، وليس ذٰلك من شأن التعاريف ، فلو قال : (ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه) . . لكان أولىٰ ؛ لما في تعريفه من القصور ؛ فإنه قاصر علىٰ شرط الصلاة ، ولا يشمل شرط غيرها ؛ كالصوم .

وخرج من تعريف الشرط : التروك ؛ كترك الأكل ونحوه ، فليست بشروط ؛ كما صوبه في « المجموع »[1] ؛ لتخصيص الشروط بالأمور الوجودية ، وقيل : إنها شروط ؛ كما قاله الغزالي[2] ، وعليه جرى المحشي حيث قال : (وهٰذا شامل لعدم المانع ، وهو صحيح ، ولقرب هٰذا التعريف وسهولته عدل إليه عن التعريف المشهور للشرط ؛ بأنه ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فهو عكس المانع الذي هو لغةً : الحائل ، وشرعاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، ويغايرهما معاً السبب الذي هو لغةً : ما يتوصل به إلىٰ غيره ، وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)[3] .

وقولهم : (لذاته) راجع للشقين ؛ فقولهم في تعريف الشرط : (ما يلزم من عدمه العدم) أي : لذاته ، فلا يرد فاقد الطهورين ؛ لأنه وإن لم يلزم من عدم الطهارة فيه عدم الصلاة لٰكن ليس ذٰلك لذات الشرط ، بل لحرمة الوقت .

---

(١) المجموع (٣/٤٧٤) .

(٢) الوجيز (ص ٦٩ ـ ٧٠) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٦) .

وَلَيْسَ جُزْءاً مِنْهَا ، وَخَرَجَ بِهَـٰذَا ٱلْقَيْدِ : ٱلرُّكْنُ ؛ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ ٱلصَّلَاةِ . ٱلشَّرْطُ ٱلْأَوَّلُ : (طَهَارَةُ ٱلْأَعْضَاءِ . . . .

وقولهم : (ولا يلزم من وجوده وجود) أي : لذاته ، **فلا يرد** ما إذا ضاق الوقت ؛ فإنه وإن لزم من وجود الشرط وجود الصلاة حينئذٍ لـٰكن لا لذات الشرط ، بل لضيق الوقت .

وقولهم : (ولا عدم لذاته) أي : ولا يلزم من وجوده عدم لذاته ، **فلا يرد** ما لو كان هناك مانع ؛ كنجاسة ؛ فإنه وإن لزم من وجود الشرط عدم الصلاة لـٰكن لا لذاته ، بل لوجود المانع .

وكذا يقال علىٰ ذاته في تعريف المانع وتعريف السبب ، **فتأمل** .

قوله : (**وليس جزءاً منها**) أي : لأنه خارج عن الماهية التي هي حقيقة الصلاة مثلاً .

قوله : (**وخرج بهـٰذا القيد**) أي : قوله : (وليس جزءاً منها) .

وقوله : (**الركن**) فاعل (خرج) .

وقوله : (**فإنه جزء من الصلاة**) تعليل لقوله : (وخرج بهـٰذا القيد الركن) .

والحاصل : أن الركن **يجامع الشرط** : في أن كلّاً منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ، **ويفارقه** : في أن الشرط ليس جزءاً منها والركن جزء منها ، وقال الخطيب : (**الركن كالشرط** ؛ في أنه لا بدَّ منه ، **ويفارقه** : في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها ؛ كالطهر والستر ، والركنَ ما تشتمل عليه الصلاة ؛ كالركوع والسجود) انتهىٰ [١] ، **فأشار** : إلىٰ أن بينهما اجتماعاً وافتراقاً .

قوله : (**الشرط الأول**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**طهارة الأعضاء**) **كان الأولىٰ** : أن يحذف (الأعضاء) ويقول : (الطهارة) **لأنه يوهم** أن المراد : طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الأصغر ؛ لأن المتبادر من الأعضاء أعضاء الوضوء فقط الأربعة ؛ التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان ، وليس

---

(١) الإقناع (١/١١٠) .

مِنَ ٱلْحَدَثِ) ٱلْأَصْغَرِ وَٱلْأَكْبَرِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، أَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُورَيْنِ . . فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ . . . . .

كذلك ، بل المراد : طهارة جميع البدن من الحدث الأكبر ، وأعضاء الوضوء من الحدث الأصغر .

وفي كلامه إيماء إلىٰ أن المراد بالحدث : الأمر الاعتباري ؛ لأنه هو الذي يحل بالأعضاء فتطهر منه ، فلو صلّىٰ بالحدث مع القدرة على الطهارة . . لم تنعقد صلاته ابتداءً وبطلت دواماً ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب ، خلافاً لقول في المذهب القديم ؛ بأنه إن سبقه الحدث وتطهر عن قرب . . بنىٰ[1] .

ولو صلّىٰ ناسياً للحدث . . أثيب علىٰ قصده لا علىٰ فعله ، إلَّا القراءة ونحوها ؛ كأذكار الركوع والسجود ؛ فإنه يثاب علىٰ فعله وقصده .

قوله : (من الحدث) أي : من أجل الحدث ، فـ (من) تعليلية متعلقة بـ (طهارة) .

وقوله : (الأصغر والأكبر) أشار به : إلىٰ أنه ليس المراد بالحدث هنا الأصغر فقط ، وإن كان هو المراد بالحدث عند الإطلاق غالباً ، فما هنا من غير الغالب .

قوله : (عند القدرة) ظرف متعلق بـ (طهارة) ، وهو قيد فيها سواء كانت من الحدث الأصغر أو الأكبر ، بل ومن النجس أيضاً ، **فكان الأولىٰ** : أن يؤخره عن قوله : (وطهارة النجس) ، **إلَّا أن يقال** : إنه حذف من الثاني ؛ لدلالة الأول عليه .

قوله : (أما فاقد الطهورين) أي : الماء والتراب ، وهـٰذا مقابل لقوله : (عند القدرة) ، ولا فرق في فاقد الطهورين بين أن يكون حدثه أكبر أو أصغر .

قوله : (فصلاته صحيحة) كان الأنسب بالمقابلة أن يقول : (فلا تشترط الطهارة في حقه) إلَّا أنه عبر بالمقصود ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة في حقه . . فصلاته صحيحة ، وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها **على المعتمد** ، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين ، إلَّا إذا ضاق الوقت ، **فإن أَيِسَ منهما** . . صلّىٰ ولو من أول الوقت .

---

(١) انظر « المهذب » (١٢٣/١) .

وإذا كان فاقد الطهورين جنباً . . اقتصر علىٰ قراءة الواجب من (الفاتحة) أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ، ولا يقرأ السورة ؛ لأنه إنما أبيح له قراءة الواجب ؛ لتوقف صحة الصلاة عليه ، ومثل قراءة الواجب هنا : ما لو نذر قراءة سورة مثلاً في وقت مُعَيَّن . . فإنه يقرؤها فيه ولو كان جنباً إذا كان فاقد الطهورين ؛ لأنها واجبة عليه في هٰذا الوقت المُعَيَّن بالنذر ، فصارت كقراءة (الفاتحة) أو بدلها هنا ، ولا يصلّي إلَّا الفرض ؛ لحرمة الوقت ، فلا يصلّي النوافل .

قوله : (**مع وجوب الإعادة عليه**) فلا يلزم من كونها صحيحة أن تكون مغنية عن القضاء ؛ كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ؛ فإنها صحيحة مع وجوب الإعادة عليه ، بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ؛ فإنه لا تجب عليه الإعادة ، ويلزم من ذٰلك أن صلاته صحيحة .

وحينئذٍ فيلزم من كون الصلاة تغني عن القضاء أن تكون صحيحة ولا عكس ، ومتىٰ وجد الماء . . أعاد به مطلقاً ، وأما التراب : فإن وجده في الوقت . . أعاد به وإن لم تسقط الصلاة ؛ ليؤدي الصلاة بأحد الطهورين في الوقت ، وإن وجده بعد الوقت . . فلا يعيد به ، إلَّا بمحل تسقط الصلاة فيه بالتيمم ؛ بأن يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران ، بخلاف المحل الذي لا تسقط الصلاة فيه بالتيمم ؛ بأن يغلب فيه الوجود ، فلا يعيد فيه بعد الوقت بالتراب حينئذٍ ؛ لوجوب إعادتها بعد .

قوله : (**وطهارة النجس**) أي : والطهارة من النجس ، فالإضافة علىٰ معنىٰ (من) ، ولو قال : (ومن النجس) . . **لكان أولىٰ** ؛ لأن قول المصنف : (والنجس) عطف علىٰ قوله : (من الحدث) **فيكون المعنىٰ** : وطهارة الأعضاء من النجس ، فكلامه في طهارة البدن ، فتقدير الشارح لفظ (طهارة) في قوله : (وطهارة النجس) ليتأتىٰ له التعميم بقوله : (في ثوب أو بدن أو مكان) . . **خلاف المراد** ، مع أنه موقع في التكرار بالنسبة للثوب والمكان ؛ فإن طهارة الثوب مستفادة من قوله : (وستر العورة بلباس طاهر) وإن كان ذٰلك لا يفيد اشتراط طهارة ما زاد علىٰ ساتر العورة ، وطهارةَ المكان من

. . . .

قوله : (والوقوف علىٰ مكان طاهر) المشار إليه بقوله : (وسيذكر المصنف هٰذا الأخير قريباً)[1] .

ولو صلّىٰ بنجس لم يعلمه ، أو علمه ونسي ثم صلّىٰ وتذكر . . وجبت الإعادة لكل صلاة تيقن فعلها معه ، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها .

ولو رأينا نجساً في ثوب من يصلي ، أو في بدنه ، أو مكانه لم يعلمه . . وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذٰلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم ، ألا ترىٰ أنّا لو رأينا صبياً يزني بصبية . . وجب علينا منعهما وإن لم يكن عليهما إثم ؛ إزالةً للمنكر صورةً .

ولا تصح صلاة قابض بيده طرف حبلٍ متصلٍ بنجسٍ وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له ، ولا يضر جعله تحت رجله ؛ لعدم حمله له ، ولو كان طرف الحبل الذي قبض عليه مشدوداً بساجور كلب مثلاً ؛ وهو ما يجعل في عنقه ، أو بحمار به نجاسة في محل آخر . . بطلت صلاته ؛ لأنه متصل بمتصل بنجس ، بخلاف ما لو ألقي عليه من غير شدٍّ . . فإنها لا تبطل .

ومثله : السفينة ، فتبطل صلاته إن كان الحبل مشدوداً بها وفيها نجس في محل آخر إن كانت تنجر بجره ، وإلَّا . . فلا تبطل .

ولو وصل عظمه بنجس لا يصلح للوصل غيره من الطاهرات لحاجة . . عذر في ذٰلك فتصح صلاته معه ، فإن صلح للوصل غيره من غير آدمي ، أو لم يحتج للوصل . . لم يعذر ولا تصح صلاته ، ووجب عليه نزعه إن أمن ضرراً يبيح التيمم ولم يمت ، وإلَّا . . فلا ينزع .

ومثل الوصل بالنجس فيما ذكر : الوشم ؛ وهو الغرز بالإبرة في محل حتىٰ يخرج الدم ، ثم يذر عليه بنحو نيلة فيخضر المحل ، ففيه التفصيل المذكور .

---

(١) انظر (١/٥٥٦) .

ٱلَّذِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَمَكَانٍ ، وَسَيَذْكُرُ ٱلْمُصَنِّفُ هَـٰذَا ٱلْأَخِيرَ قَرِيباً . (وَ) ٱلثَّانِي :

لـٰكن محله : إن فعله بعد التكليف ، فإن فعله قبله . . فلا يضر ، ولا تجب إزالته مطلقاً .

قوله : (الذي لا يعفىٰ عنه) أي : بخلاف الذي يعفىٰ عنه ؛ كمحل استجماره في الصلاة ؛ فإنه يعفىٰ عنه في حق نفسه ولو عرق إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة .

وما عسر الاحتراز عنه غالباً من طين شارع نجسٍ يقيناً ؛ لعسر تجنبه ، ودم نحو براغيث ودماميل ، ودم فصد وحجم بمحلهما ، وروث ذباب ، وإن كثر ما ذكر ، إلَّا إن كان بفعله ؛ كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل ، فلا يعفىٰ عن الكثير عرفاً ، وقليل دم أجنبي بشرط ألَّا يكون من مغلظ ، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح .

قوله : (في ثوب وبدن ومكان) متعلق بـ (طهارة النجس) ، **وأشار الشارح بذٰلك** : إلىٰ أن طهارة النجس عامة للثلاثة ، لـٰكن قد عرفت أنه خلاف مراد المصنف مع أنه موقع في التكرار مع ما سيأتي[1] ، **إلَّا أن يجاب** : بأن الشارح عمم هنا ؛ تعجيلاً للفائدة .

والمراد بالثوب : ملبوسه ، **وبالمكان** : ما يلاقي شيئاً من بدنه أو ملبوسه ، **وشمل البدن** : داخل أنفه أو فمه أو عينه ، فيجب غسله من النجس ، بخلافه من الحدث ؛ لغلظ أمر النجاسة .

قوله : (وسيذكر المصنف هـٰذا الأخير) أي : الذي هو طهارة المكان[2] ، وسيذكر الأول أيضاً الذي هو طهارة الثوب[3] ، وسكت عنه الشارح ؛ لأنه لا يفيد إلَّا طهارة ساتر العورة فقط ، وهـٰذا لا يدفع الاعتراض المتقدم .

قوله : (والثاني) أي : من الشروط الخمسة .

---

(١) انظر (١/٥٥٤) .
(٢) انظر (١/٥٦٤) .
(٣) انظر (١/٥٥٩) .

قولـه : (سـتر . . .) إلخ ؛ أي : عن أعين الإنس حتىٰ عن نفسه ، وأعين الجن والملائكة ؛ فإن الستر بثوب مثلاً يمنع من رؤية الجن والملك .

والمراد : الستر من أعلىٰ وجوانب ، فلو كانت بحيث تُرىٰ من طوقه أو كمه لسعته في ركوعه أو سجوده . . ضر ، لا من أسفلها وإن رئيت بالفعل من ذيله ؛ لارتفاعه علىٰ رجليه في سجوده ، أو لكونه يصلي علىٰ دكة فيها خروق فرئيت منها ، وما هنا عكس الخف ؛ فإن الستر فيه من أسفل وجوانب لا من أعلىٰ ؛ نظراً لأصلهما غالباً .

وله ستر عورته بيده إذا كان في ساتر عورته خرق واحتاج لستره بيده ، وعند السجود هل يراعي السجود أو الستر ؟ رجح الرملي تبعاً لوالده تقديم السجود ؛ لأن الشارع أوجب عليه وضع الأعضاء السبعة فيه ، فصار عاجزاً عن الستر ، ورجح البلقيني تقديم الستر ؛ لأنه متفق عليه عند الشيخين[(١)] ، ووضع اليد في السجود مختلف فيه[(٢)] ، ومراعاة المتفق عليه أولىٰ من مراعاة المختلف فيه ، وهناك قول بأنه يخير بينهما[(٣)] .

ويسن للمصلي أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ؛ لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[(٤)] ، وأن يصلي في ثوبين ؛ لخبر : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق أن يزين له »[(٥)] .

ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش ؛ لأنه ربما شغله عن صلاته ، وأن يصلي الرجل متلثماً ، والمرأة منتقبة ، إلَّا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها ؛ فلا يجوز لها رفع النقاب .

---

(١) الشرح الكبير (٣٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) ، وانظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٩/٢) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (٤١١/١) .

(٢) لأن الرافعي يقول : الواجب وضع الجبهة فقط وغيرها ندباً ، بخلاف النووي ؛ فالواجب كل الأعضاء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٢٠/١ ـ ٥٢١) ، و« روضة الطالبين » (٢٥٦/١) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٢٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (٢٥٨/١) .

(٤) سورة الأعراف : (٣١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لَوْنِ (ٱلْعَوْرَةِ) عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ وَلَوْ كَانَ ٱلشَّخْصُ خَالِياً فِي ظُلْمَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . .

قوله : (**لون العورة**) قدر الشارح (لون) ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون دون الجرم ؛ كالسراويل الضيقة ، لٰكنه يكره .

قوله : (**عند القدرة**) ظرف لـ (ستر) ، فلا يجب إلَّا على القادر .

قوله : (**ولو كان الشخص خالياً في ظلمة**) غاية في وجوب الستر ، وجعل الشارح الغاية ما إذا كان خالياً في ظلمة ، وبالأولىٰ ما إذا كان خالياً فقط ، أو في ظلمة فقط .

قوله : (**فإن عجز . . .**) إلخ : مقابل لقوله : (عند القدرة) .

وصورة **العجز** : ألَّا يجد ما يستر به عورته أصلاً ، أو وجده متنجساً ولم يقدر علىٰ ماء يطهره به ، أو حُبس في مكان نجس وليس معه إلَّا ثوب يفرشه على النجاسة ، فيصلي عارياً في هٰذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه .

ولا يلزمه قبول هبة الثوب ؛ للمنّة **على الأصح** ، ويلزمه قبول عاريته ؛ لضعف المنّة ، فإن لم يقبل . . لم تصح صلاته ؛ لقدرته على السترة ، بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها ، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً ، لٰكن تصح الصلاة مع الحرمة .

ولو لم يجد الرجل إلَّا ثوب حرير . . لزمه الستر به ، ولا يلزمه قطع ما زاد علىٰ ستر العورة ، ويُقدَّم على المتنجس في الصلاة ، ويُقدَّم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج إلىٰ طهارة الثوب ، ولو وجد نحو الطين كالحشيش . . لم يصل في الحرير .

نعم ؛ إن أخل بمروءته . . جاز له الصلاة في الحرير مع وجوده ، أما إذا لم يجد إلَّا نحو الطين وكان يخل بمروءته . . فإنه يجب عليه الستر به ؛ كما استظهره الشبراملسي على « الرملي » قال : (وفي هٰذه الحالة لا يعد مخلّاً بمروءته)[1] .

فإن وجد من السترة ما يكفي قُبُله ودُبُره . . تَعَيَّنَ سترهما ؛ للاتفاق علىٰ أنهما عورة ، ولأنهما أفحش من غيرهما ، فإن لم يجد إلَّا ما يكفي أحدهما . . قدم قُبُله

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/٨) .

عَنْ سَتْرِهَا . . صَلَّىٰ عَارِياً ، وَلَا يُومِئُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، بَلْ يُتِمُّهُمَا ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) . . . .

وجوباً ؛ لأنه متوجه به للقبلة ، أو بدلها ؛ كما لو صلىٰ صوب مقصده في نافلة السفر ، ولأن الدبر مستتر غالباً بالأليين .

ويستر الخنثىٰ قبليه ، فإن كفىٰ لأحدهما فقط . . تخير ، **والأولىٰ** : أن يستر آلة الرجال إن كان بحضرة امرأة ، وآلة النساء إن كان بحضرة رجل ، ويستويان إن كان بحضرتهما أو بحضرة خنثىٰ مثله .

قوله : (**عن سترها**) أي : العورة ، والجار والمجرور متعلق بقوله : (عجز) .

قوله : (**صلىٰ عارياً**) أي : ولا إعادة عليه ؛ كما سيذكره الشارح ، وقد مر[(١)] .

قوله : (**ويكون ستر العورة . . .**) إلخ : قدر الشارح ذٰلك ؛ إيضاحاً للمعنىٰ ، وإلَّا . . فقول المصنف : (بلباس) متعلق بـ (ستر) في كلامه لا بمحذوف ؛ كما قد يُتوهم من صنيع الشارح .

قوله : (**بلباس طاهر**) هو شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة ، بخلاف لون نحو الحناء ومهلهل النسج ، **ودخل في ذٰلك** : نحو الطين والماء الكدر أو الصافي المتراكم عليه خضرة بحيث يمنع الرؤية ، ثم إن قدر على الركوع والسجود فيه بلا مشقة . . وجب عليه ذٰلك ، أو على الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة من غير أفعال مبطلة . . وجب عليه ذٰلك ، وإن شقّ عليه كل منهما . . تخير بين أن يصلي عارياً على الشط ولا إعادة عليه ، وأن يقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط من غير أفعال مبطلة ؛ كما في « حاشية ابن قاسم على المنهج »[(٢)] ، ووافقه الرملي[(٣)] ، فقول المحشي : (وإذا صلّىٰ في الماء . . جاز له الخروج إلى الشط ليسجد فيه ، وإن لم يشق عليه السجود في الماء)[(٤)] . . **ضعيف** .

---

(١) انظر (١/٥٥٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح المنهج (١/ق ١٣٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٧) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٧) .

وَيَجِبُ سَتْرُهَا أَيْضاً فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ عَنِ ٱلنَّاسِ ، وَفِي ٱلْخَلْوَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ مِنِ ٱغْتِسَالٍ وَنَحْوِهِ ،

ولو استتر بجب أو حفرة ضيقي الرأس بحيث يستران الواقف فيهما . . كفىٰ ، بل يجب عند فقد غيره ، بخلاف نحو خيمة ضيقة ، إلَّا إن خرقها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة به . . فإنه يكفي الستر بها حينئذٍ .

قوله : (**ويجب سترها**) أي : العورة ، لا بقيد كونها عورة الصلاة ؛ **كما هو ظاهر** ، ولا يخفىٰ أن ذكر ذٰلك استطراد ؛ لمناسبة ستر العورة في الجملة .

وقوله : (**أيضاً**) أي : كما يجب سترها في الصلاة .

قوله : (**عن الناس**) أي : الذين يحرم عليهم النظر إليه وإن لزمهم غض أبصارهم ، فلزوم الغض لا يُجَوِّز الكشف ، وأما الغض بالفعل . . فيجوزه ، بخلاف من يجوز له النظر إليه ؛ كزوجته .

قوله : (**وفي الخلوة**) أي : ولو في الظلمة .

فإن قيل : ما فائدة الستر في الخلوة لا سيما في الظلمة مع أنه لا يراه فيها أحد إلَّا الله وهو لا يحجبه شيء ؟

أجيب : بأن الله أحق أن يستحيا منه ، وهو يرىٰ عبده المستتر متأدباً دون غيره ؛ كما في « شرح الخطيب على المنهاج »[1] .

قوله : (**إلَّا لحاجة**) راجع لـ (الخلوة) كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : (من اغتسال ونحوه) ، ويحتمل رجوعه لـ (الناس) أيضاً ، **فيشمل** : ما لو احتاج إلىٰ كشف عورته للاستنجاء بحضرة الناس ؛ فإنه يجوز له ، بل يجب عليه إن خاف خروج الوقت ، بخلاف ما لو خاف فوت أوله أو فوت الجماعة أو الجمعة ؛ فيكون ذٰلك عذراً فيها[2] .

قوله : (**من اغتسال**) بيان لـ (الحاجة) .

وقوله : (**ونحوه**) أي : كالتبرد وصيانة الثوب من الأدناس ؛ ولذٰلك قال في

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٦) .

(٢) والكشف عند الأعمىٰ جائز بلا خلاف ، وقال البراوي : يحرم ؛ لإمكان أن يفتح ، لـٰكنه ضعيف جداً . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَأَمَّا سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ . . فَلَا يَجِبُ ، لَـٰكِنَّهُ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا . **وَعَوْرَةُ ٱلذَّكَرِ** : . . . .

« الذخائر » : (يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنىٰ غرض)[١] ، قال الشبراملسي : (وليس من ذٰلك حالة الجماع ؛ لأن السنة فيه أن يكونا مستترين)[٢] ، ورده تلميذه الرشيدي ، وجعل حالة الجماع من الحاجة[٣] .

قوله : (وأما سترها عن نفسه . . فلا يجب) أي : بل يجوز له أن ينظر إليها من طوقه مثلاً مع كونه ساتراً ، فلا ينافي ما تقدم من وجوب سترها في الخلوة[٤] .

قوله : (لـٰكنه يكره . . .) إلخ : استدراك علىٰ قوله : (فلا يجب) ، **ومحل الكراهة** : إذا كان لغير حاجة ، أما لها . . فلا كراهة .

قوله : (وعورة الذكر) ، وفي نسخة : (وعورة الرجل) ، وهو بمعنى الذكر ؛ كما في النسخة الأولىٰ .

والمراد : الذكر الواضح ، أما الخنثىٰ . . فهو كالمرأة ، فيجب عليه ستر ما عدا الوجه والكفين ، فإن اقتصر علىٰ ستر ما بين سرته وركبته . . لم تصح صلاته **على الأصح**[٥] ، وصحح في « التحقيق » الصحة[٦] ، واعتمد الرملي الأول[٧] .

وجمع الخطيب بين القولين ؛ فحمل الأول : علىٰ ما إذا دخل في الصلاة مقتصراً علىٰ ذٰلك ؛ فإنه لا تصح صلاته حينئذٍ ؛ للشك في الانعقاد ، والأصل عدمه ، **وحمل الثاني** : علىٰ ما إذا دخل مستوراً كالمرأة ، ثم طرأ كشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فإنه حينئذٍ لا يضر ؛ للجزم بالانعقاد ، والشك في البطلان ، والأصل عدمه[٨] ،

---

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » (١٧٦/١) .
(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢) .
(٣) حاشية الرشيدي على النهاية (٤/٢) .
(٤) انظر (٥٦٠/١) .
(٥) انظر « روضة الطالبين » (٢٨٣/١) .
(٦) التحقيق (ص ١٩٥) .
(٧) نهاية المحتاج (٦/٢) .
(٨) وهـٰذا قاسه علىٰ مسألة الجمعة ؛ بأن أحرم أربعون من غير الخنثىٰ وبطلت صلاة واحد منهم ؛ فلا تبطل ؛ للشك في البطلان ، والأصل عدمه بعد الحكم بالصحة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلْأَمَةُ ، **وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ** : مَا سِوَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا . . . .

قال : (وهٰذا فتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله علىٰ من تلقاه بقلب سليم)[١] ، وقد تلقيناه بقلب سليم ؛ ليشملنا دعاء الشيخ ؛ فإنه كان مجاب الدعوة .

قوله : (**ما بين . . .**) إلخ ؛ أي : (شيء بين) ، أو (الذي بين . . .) إلخ ، فـ (ما) نكرة موصوفة ، أو اسم موصول .

وهٰذه عورة الرجل في الصلاة ، وكذا عند الرجال وعند النساء المحارم ، وأما عورته عند النساء الأجنبيات . . فجميع بدنه ، وفي الخلوة السَّوْءتان فقط ؛ **فتحصل** : أن له ثلاث عورات .

قوله : (**سرته وركبته**) **السرة** : موضع ما يقطع من المولود ؛ وهو السُّرُّ ، **ولا يقال له** : سُرَّة ؛ لأن السُّرَّةَ لا تقطع ، **والركبة** : مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه .

وعلم من كلامه : أن السرة والركبة ليسا بعورة ، **وهو الصحيح** ، لٰكن يجب ستر جزء من كل منهما ؛ من باب : **ما لا يتم الواجب إلَّا به . . فهو واجب** .

قوله : (**وكذا الأمة**) أي : ولو مبعضة أو خنثىٰ ، فعورتها كعورة الرجل في الصلاة ، وعند الرجال المحارم ، وفي الخلوة ، وكذا عند النساء[٢] ، فعورتها في جميع ذٰلك : ما بين سرتها وركبتها ، وأما عورتها عند الرجال الأجانب . . فجميع بدنها ؛ كالحرة ؛ **فتلخص** : أن لها عورتين .

قوله : (**وعورة الحرة**) أي : كاملة الحرية ، وقد عرفت أن مثلها الخنثىٰ .

وقوله : (**في الصلاة**) حال ؛ أي : حال كونها في الصلاة .

قوله : (**ما سوىٰ وجهها وكفّيها**) أي : حتىٰ شعر رأسها وباطن قدميها ، ويكفي ستره بالأرض في حال الوقوف ، فإن ظهر منه شيء عند سجودها ، أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها . . بطلت صلاتها ، وأما الوجه والكفان . . فليسا بعورة ،

---

(١) الإقناع (١/١١٣) .

(٢) أي : ولو كافرات ؛ أخذاً من الإطلاق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ظَهْراً وَبَطْناً إِلَى ٱلْكُوعَيْنِ ، أَمَّا عَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ . . فَجَمِيعُ بَدَنِهَا ، وَعَوْرَتُهَا فِي ٱلْخَلْوَةِ كَٱلذَّكَرِ . وَٱلْعَوْرَةُ لُغَةً : ٱلنَّقْصُ ، وَتُطْلَقُ شَرْعاً : عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ، وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ ، وَذَكَرَهُ ٱلْأَصْحَابُ فِي (كِتَابِ ٱلنِّكَاحِ) . . . .

وإنما لم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ إبرازهما .

قوله : (**ظهراً وبطناً**) راجع إلى الكفين ؛ كما لا يخفىٰ ، وكذٰلك قوله : (**إلى الكوعين**) ، وهو بيان لغاية الكفين .

قوله : (**أما عورة الحرة خارج الصلاة . . .**) إلخ : مقابل لقوله : (وعورة الحرة في الصلاة) ، والحرة في هٰذا وما بعده ليست بقيد ، بل مثلها الأمة ؛ ولذٰلك قال المحشي : (ولو قال : « أما عورة الأنثىٰ في هٰذا وما بعده » . . لكان أولى) انتهىٰ [1] .

ويجاب عن الشارح : بأن تقييده بـ (الحرة) لأجل مقابلة قوله فيما تقدم : (وعورة الحرة في الصلاة) [2] ، فتدبر .

قوله : (**فجميع بدنها**) أي : عند الرجال الأجانب ، وأما عورتها عند النساء الكافرات . . فما عدا ما يبدو عند المهنة ؛ أي : الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها .

قوله : (**وعورتها في الخلوة**) أي : عورة الحرة حال كونها في الخلوة ، وكذا عند النساء المسلمات ، وعند الرجال المحارم .

وقوله : (**كالذكر**) أي : كعورة الذكر في الصلاة ؛ وهي ما بين السرة والركبة ، لا في الخلوة ؛ كما قد يتوهم ؛ **فتلخص** : أن لها أربع عورات .

قوله : (**والعورة**) بفتح العين المهملة .

وقوله : (**لغةً : النقص**) أي : فكل نقص يطلق عليه عورةً لغةً .

قوله : (**وتطلق شرعاً : علىٰ ما يجب ستره**) أي : في الصلاة فقط ؛ بدليل قوله : (وهو المراد هنا) فإن معنىٰ قوله : (هنا) في قول المصنف : (ستر العورة بلباس

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) انظر (١/٣٦٢) .

طاهر) خلافاً لقول المحشي : (في الصلاة وغيرها)[1] ، وحمله علىٰ ذٰلك ذكر الشارح للعورة في غير الصلاة ، وأنت خبير بأنه إنما ذكرها استطراداً ؛ كما تقدم[2] ، وأيضاً فالشارح قد ذكر العورة في غير الصلاة بقوله : (وعلىٰ ما يحرم نظره ، وذكره الأصحاب في « كتاب النكاح ») فإذا علمت ذٰلك . . علمت أن قول المحشي : (فحمل بعضهم له علىٰ خصوص الصلاة . . **بعيد مناف لكلامه**)[3] . . **هو البعيد المنافي لكلامه** .

والحاصل : أن الشارح ذكر أن العورة شرعاً **تطلق بإطلاقين** :

فالإطلاق الأول : علىٰ ما يجب ستره في خصوص الصلاة ، **وهو المراد في قول المصنف** : (ستر العورة بلباس طاهر)[4] .

والإطلاق الثاني : علىٰ ما يحرم النظر إليه ، وذكره المصنف في (كتاب النكاح)[5] .

قوله : (**والثالث**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**الوقوف**) **المراد به** : مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود ؛ كما يشير إليه قول الشارح : (في قيام أو قعود . . .) إلخ ، ويصح أن يقال : الوقوف ليس بقيد ؛ كما يرشد إليه قول الشارح المذكور .

قوله : (**علىٰ مكان طاهر**) أي : ولو ظناً ، والمدار علىٰ عدم ملاقاة شيء من بدن المصلي أو ثيابه نجاسة ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع ؛ حتىٰ لو فرش نحو بساط طاهر علىٰ مكان نجس وصلّىٰ عليه . . صحت صلاته .

ويستثنىٰ : ما لو كثر ذرق الطير في المكان ؛ فإنه يعفىٰ عنه ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، **لٰكن بقيود ثلاثة** :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه ؛ بحيث لو كلف العدول عنه إلىٰ غيره . . لشق عليه

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) انظر (١/٥٦٠) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٤) انظر (١/٥٥٦ ـ ٥٥٨) .

(٥) انظر (٣/٣٣٦) .

ذلك وإن لم يعم المحل على المعتمد ، فقول المحشي : (بشرط أن يعم المحل)[١] .. ضعيف .

الثاني : ألَّا يتعمد الوقوف عليه ، وقول المحشي : (ألَّا يتعمد المشي عليه)[٢] .. فيه تسمح ؛ لأن الصلاة لا مشي فيها ، والمراد بذلك : ألَّا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه في مكان خال عنه ، ولا حاجة لتصوير بعضهم له : بأن يصلي من غير شعور به ثم يعلمه ؛ حتىٰ لو صلّىٰ عليه عالماً به ولم يعدل إليه عن غيره .. لم يضر .

الثالث : عدم رطوبة من الجانبين ؛ بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطباً ، وذكر الرملي أن ذرق الطير إذا عم الممشىٰ .. عفي عن المشي عليها مع الرطوبة ؛ للضرورة ؛ كما نقله الشيخ عطية[٣] .

قوله : (**فلا تصح صلاة شخص** ...) إلخ : تفريع على المفهوم ؛ وهو عدم الوقوف علىٰ مكان طاهر .

قوله : (**يلاقي**) أي : مع المماسة ، فإن حاذاه بدون مماسة ؛ كأن حاذىٰ صدره في حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة .. لم يضر .

ويغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالاً ؛ بحيث لم يمض قدر الطمأنينة ، أو رطبة وألقىٰ ما وقعت عليه حالاً من غير حمل ؛ بأن أزاله بيده بوضعها علىٰ مكان طاهر منه ، بخلاف ما لو وضعها على النجاسة ؛ فإنه يضر ، ويلقيها ولو في المسجد .

نعم ؛ إن لزم علىٰ إلقائها فيه تنجسه : فإن اتسع الوقت .. قطع الصلاة وألقاها خارجه ، وإن ضاق .. ألقاها فيه وكمّل صلاته ، ثم يغسله بعد ذلك .

قوله : (**أو لباسه**) أي : وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل ؛ لأنه لا بدَّ ألَّا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقياً للنجاسة ، بخلاف سجوده علىٰ ما لا يتحرك بحركته ؛ فإنه لا يضر ؛ لأن المدار في السجود علىٰ وضع جبهته علىٰ قرار .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٢) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٨) .

(٣) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/١٠٢) .

نَجَاسَةٌ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ) أَوْ ظَنُّ دُخُولِهِ بِٱلِٱجْتِهَادِ ، . . . .

قوله : (نجاسة) أي : غير معفو عنها .

قوله : (في قيام أو قعود . . .) إلخ : أشار به : إلىٰ أن المراد بالوقوف : مطلق الاستقرار ، أو إلىٰ أنه ليس بقيد ؛ كما تقدم[١] .

قوله : (والرابع) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (العلم بدخول الوقت) أي : العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعاً للصلاة ، **وهـٰذا هو المرتبة الأولى** التي هي العلم بالنفس ، **ومثله** : إخبار الثقة عن علم ، **وفي معناه** : أذان المؤذن العارف في الصحو ، فيمتنع عليه الاجتهاد معه ، ويجوز له تقليده في الغيم ؛ لأنه لا يؤذن إلَّا في الوقت غالباً .

نعم ؛ إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ؛ **لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً** ، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم . . جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض ، وإلَّا . . فهم كالمؤذن الواحد .

ومثل العلم بالنفس أيضاً : رؤية المزاول الصحيحة[٢] ، والمناكب الصحيحة ، والساعات المجرَّبة ، وبيت الإبرة لعارف به ؛ فإنه قد يدل على الوقت ، فهـٰذا كله في مرتبة واحدة .

وقوله : (أو ظن دخوله بالاجتهاد) إشارة إلى المرتبة الثانية التي هي الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذٰلك ؛ كخياطة ، وصوت ديك أو نحوه ـ كحمار ـ مُجرَّب ، وهو يقول في صياحه : (يا غافلون اذكروا الله)[٣] ، ويسن اقتناؤه ؛ لخبر فيه[٤] .

---

(١) انظر (١/٥٦٤) .

(٢) المزاول : جمع مِزْولة ؛ وهي آلة للمنجمين ، يعرف بها زوال الشمس . « تاج العروس » (٢٩/١٥٣) ، مادة (زول) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٥٣٢) عن عبد الحميد بن يوسف رحمه الله تعالىٰ .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٤١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو الشيخ الأصبهاني في « العظمة » (٥٢٣) عن شهر بن حوشب رحمه الله تعالىٰ .

فَلَوْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ صَادَفَ ٱلْوَقْتَ . (وَ) ٱلْخَامِسُ : . . . .

ومعنى الاجتهاد بذٰلك : أن يتأمل فيه ؛ كأن يتأمل في الخياطة : هل أسرع فيها أو لا ؟ وفي أذان الديك : هل هو قبل عادته أو لا ؟ وهٰكذا ، ولا يجوز أن يصلي مستنداً لذٰلك من غير اجتهاد فيه .

ومعنىٰ كون الاجتهاد مرتبة ثانية : أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى . . امتنع عليه الاجتهاد ؛ لأنه ربما أداه إلىٰ خلاف ذٰلك ، وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ، ولا شيء مما في معناه . . كان له الاجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس ، أو إخبار الثقة ، أو نحو ذٰلك .

وسكت عن المرتبة الثالثة ؛ وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد ، فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد ، وهٰذا في حق البصير ، وأما الأعمىٰ . . فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد ؛ لأن شأنه العجز عنه .

والحاصل : أن مراتب الوقت ثلاثة : العلم بالنفس وما في معناه ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد .

قوله : (فلو صلّىٰ بغير ذٰلك) أي : العلم ، أو الظن بالاجتهاد ، وهٰذا تفريع على المفهوم .

وقوله : (لم تصح صلاته) أي : لعدم الشرط ، بخلاف ما لو صلّىٰ بالاجتهاد ، ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت ؛ فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها . . وقعت عنها ، وإلّا . . وقعت له نفلاً مطلقاً ، فلو كان يصلي الصبح كل يوم بالاجتهاد مدة ، ثم تبين أنه كان صَلَّاهُ كل يوم في تلك المدة قبل الوقت . . لم يجب عليه إلّا قضاء صبح اليوم الأخير فقط ؛ لأن صبح كل يوم يقع عن الذي قبله .

قوله : (وإن صادف الوقت) أي : وافقه ، وهٰكذا كل عبادة لها نية ؛ وإنما لم تصح حينئذٍ ؛ لأنه لا بدّ في العبادة التي لها نية من العمل بما في نفس الأمر وظن المكلف ، ويعتد بما لا نية له إن صادف الوقت ؛ كالأذان والخطبة .

قوله : (والخامس) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**استقبال القبلة**) أي : استقبال عينها لا جهتها **على المعتمد في مذهبنا** ، يقيناً في القرب ، وظناً في البعد ، **والمراد بعينها** : جرمها ، أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها ، وإلَّا . . فلا يكفي هواؤها ، بل لا بدَّ من جرمها حقيقة أو حكماً ؛ حتىٰ لو استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر تقريباً . . جاز ، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه . . لم تصح صلاته ، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها . . بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة ، بخلافه في البعد ؛ فتصح صلاتهم وإن طال الصف جداً ، ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب ، وإلَّا . . فلا بدَّ من الانحراف من طرفي الصف .

ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعداً وإلىٰ غيرها قائماً . . وجب عليه الأول ؛ كما في « شرح الرملي » لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام ؛ بدليل سقوطه في النفل مع القدرة[1] ، لٰكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة في قيامه للركوع[2] ؛ لكونه قصيراً .

ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها . . لم يعمل بغيره ؛ **ومن ذٰلك** : قدرة الأعمىٰ علىٰ مس حيطة المحراب حيث سهل عليه ، فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده ، فإن لم يمكنه . . اعتمد ثقة يخبر عن علم ؛ كقوله : أنا شاهدت الكعبة هٰكذا ، وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره ، **وفي معناه** : رؤية بيت الإبرة المعروف ، ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه ، فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة ، بل يجوز يسرة أو يمنة ، ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلّىٰ إليه مطلقاً .

فإن فقد الثقة المذكور . . اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول .

ومن علاماتها : القطب المعروف ، **ويختلف باختلاف الأقاليم** : **ففي مصر** : يجعله

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٨) .

(٢) أي : بأن أمكنه ؛ لقلة طول قيام الركوع في هٰذه ، بخلاف قيام القراءة ، وذٰلك علىٰ فرض تيسر الاستقبال في هٰذا الزمن القصير ، فلا يشكل بما تقدم من وجوب القعود . اهـ هٰكذا أخذ من تقرير المؤلف في الدرس . اهـ من هامش (هـ) .

أَيِ : ٱلْكَعْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قِبْلَةً ؛ لِأَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا ، وَكَعْبَةً ؛ لِٱرْتِفَاعِهَا ، وَٱسْتِقْبَالُهَا بِٱلصَّدْرِ شَرْطٌ ....

المصلي خلف أذنه اليسرىٰ ، **وفي العراق** : خلف أذنه اليمنىٰ ، **وفي اليمن** : قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه ، **وفي حرّان** : وراء ظهره .

ومن علاماتها أيضاً : الشمس والقمر والريح ، ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفراً وحضراً ، فإن عجز عن الاجتهاد ؛ كأعمى البصر أو البصيرة . . قلد مجتهداً .

فتلخص أن مراتب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، وإخبار الثقة عن علم ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد .

قوله : (أي : الكعبة) أشار به : إلىٰ أن المراد : القبلة الآن ، لا ما كان قبلة ؛ فقد كان الاستقبال لبيت المقدس ، ثم حول إلى الكعبة ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الكعبة أمامه حتىٰ يكون مستقبلاً لها ولبيت المقدس[1] ، وهي مما تكرر النسخ لها ؛ كما قاله السيوطي في نظمه المشهور[2] : [من الرجز]

وَأَرْبَعٌ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا ... جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْآثَارُ
فَقِبْلَةٌ وَمُتْعَةٌ وَخَمْرَةٌ[3] ... كَذَا الْوُضُو مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

قوله : (وسميت) أي : الكعبة .

وقوله : (لأن المصلي يقابلها) أي : وتقابله .

قوله : (وكعبة) عطف علىٰ (قبلة) أي : وسميت كعبة .

وقوله : (لارتفاعها) ، **وقيل** : لتربعها ، قال في « القاموس » : (كعَّبته : ربَّعته)[4] ، فكل شيء متربع يقال له : كعب .

قوله : (واستقبالها بالصدر) أي : حقيقة في الواقف والجالس ، وحكماً في الراكع

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٢٥) ، والبزار (٤٨٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) قلائد الفوائد وشرائد الفرائد (ق/٢٩٥) ، قوت المغتذي (١/١٦٨) .
(٣) في رواية : (وحُمُر) اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١/٤٠٤) .
(٤) القاموس المحيط (١/٢٨٤) ، مادة (كعب) .

لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَٱسْتَثْنَى ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ ذَلِكَ : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَيَجُوزُ تَرْكُ) ٱسْتِقْبَالِ (ٱلْقِبْلَةِ) فِي ٱلصَّلَاةِ (فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) فِي قِتَالٍ . . . .

والساجد ، ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً ، وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقياً ، خلافاً لما وقع في كلام المحشي (١) .

قوله : (لمن قدر عليه) أما من عجز عنه ؛ كمربوط علىٰ خشبة . . فإنه يصلي علىٰ حسب حاله ويعيد .

قوله : (واستثنى المصنف) أي : في المعنىٰ ؛ لأن قصده بذٰلك الإخراج مما تقدم ، فالمراد بالاستثناء : معناه اللغوي ؛ وهو الإخراج ، وإلَّا . . فلم يأت المصنف بـ (إلَّا) ولا إحدىٰ أخواتها .

قوله : (من ذٰلك) أي : من اشتراط الاستقبال .

وقوله : (ما ذكره) أي : من الحالتين الآتيتين (٢) .

قوله : (ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة) أي : فرضاً أو نفلاً في الأولىٰ ، ونفلاً في الثانية .

قوله : (في حالتين) متعلق بـ (ترك) .

وقوله : (في شدة الخوف) بدل من قوله : (في حالتين) فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٣) ، قال ابن عمر في مقام تفسير الآية : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) ، قال نافع : (لا أرى ابن عمر ذكر ذٰلك إلَّا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) ؛ أي : لأن مثل ذٰلك لا يقال من قبل الرأي ، بل بتوقيف من الشارع .

قوله : (في قتال) أي : بسبب قتال ، فـ (في) للسببية علىٰ حد قوله

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٩) .

(٢) انظر (١/٥٧١) .

(٣) سورة البقرة : (٢٣٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار في هرة »[1] .

وقوله : (مباح) أي : ليس بممتنع ؛ وذٰلك كقتال المسلمين للكفار ، وقتال أهل العدل للبغاة ، بخلاف غير المباح ؛ كقتال البغاة لأهل العدل .

ومثل القتال المباح : الفرار المباح ؛ كالفرار من ظالم أو سبع أو نار أو كفار زادوا علىٰ ضعفنا ، أو مقتص يرجو عفوه عند هربه منه ، ومثله : ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه ، فإذا رماه له . . أتم الصلاة مكانه .

قوله : (فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً) أي : مما يخاف فوته ؛ كصلاة العيدين والكسوفين ، بخلاف الاستسقاء ، وقضيته ـ كما قال الأذرعي ـ : أنه لا يجري في الفائتة ، إلَّا إذا كانت فائتة بلا عذر[2] ، ولا يصلي ما دام يرجو الأمن ، إلَّا إذا ضاق الوقت .

قوله : (وفي النافلة) أي : ولو مؤقتة ، لٰكن على التفصيل الآتي في الراكب والماشي لا مطلقاً .

وخرج بها : الفريضة ولو منذورة وصلاة جنازة ؛ فلا يجوز ترك الاستقبال فيها ، فلو صلاها علىٰ دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض . . جاز وإن لم تكن معقولة ، وإلَّا . . فلا يجوز .

قوله : (في السفر) خرج به : النفل في الحضر ؛ فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد ؛ كما في السفر[3] ؛ لعدم وروده .

والحكمة في التخفيف على المسافر : أن الناس يحتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة . . لأدىٰ إلىٰ ترك أورادهم أو مصالح معايشهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : لأنه لا يجب عليه أن يصليها فوراً ، بخلاف الفائتة بعذر . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « الغرر البهية » (٢/٤٠) .

(٣) انظر (١/٣٦٩) .

قوله : (**على الراحلة**) إنما ذكرها مع أنها ليست بقيد ؛ تبركاً بالحديث ؛ وهو : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به ـ أي : في جهة مقصده ـ فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة)[1] .

وهي في الأصل : الناقة التي تصلح للرحل ، **وقيل** : كل ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ ، حكاهما الجوهري[2] ، **والمراد بها** : كل حيوان وإن لم يكن من الإبل .

قوله : (**فللمسافر . . .**) إلخ : تفريع علىٰ كلام المصنف .

قوله : (**سفراً مباحاً**) أي : لقاصد محل مُعَيَّن ، **فخرج** : العاصي بسفره والهائم ؛ فليس لكل منهما فعل ذٰلك .

قوله : (**ولو قصيراً**) فلا يشترط طوله ؛ قياساً علىٰ ترك الجمعة ، **وأقله** : أن يسافر إلىٰ محل لا يسمع فيه نداء الجمعة ، **وقيل** : أن يسافر إلىٰ قرية مسيرتها ميل أو نحوه ، وهما متقاربان .

قوله : (**صوب مقصده**) أي : جهته ولا ينحرف عنه إلَّا إلى القبلة ؛ لأنها الأصل ، فإن انحرف إلىٰ غيرها عامداً عالماً . . بطلت صلاته مختاراً كان أو مكرهاً وإن وقع التقييد بالمختار في عبارة المحشي تبعاً للشيخ الخطيب[3] ؛ بدليل ما قالوه ؛ من أنه لو حرفه غيره قهراً عنه . . بطلت صلاته ، فإن انحرف إلىٰ غيرها لنسيان أو خطأ أو لجماح دابة : فإن طال الزمن . . بطلت ، وإلَّا . . فلا ، ولٰكن يسن أن يسجد للسهو ؛ لأن عمد ذٰلك مبطل .

قوله : (**وراكب الدابة . . .**) إلخ ؛ أي : ولو راكباً في نحو هودج ، خلافاً لما وقع في المحشي ؛ كما يعلم من « شرح الرملي » وغيره[4] ، بخلاف راكب السفينة غير الملاح ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الصحاح (١٣٩٧/٤) ، مادة (رحل) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٩) ، الإقناع (١١٦/١) .

(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٥٩) ، نهاية المحتاج (٤١١/١) .

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا مَثَلاً ، بَلْ يُومِئُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمَاشِي . . فَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، . . . .

فإنه إن أتم جميع الأركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة . . جاز له النفل ، وإلَّا . . فلا **على المعتمد** ؛ لأنه كالجالس في بيته ، فقول الخطيب : (كهودج وسفينة)[(١)] . . ضعيف بالنسبة للسفينة ، معتمد بالنسبة للهودج .

أما الملاح ؛ وهو من له دخل في تسيير السفينة . . فلا يلزمه التوجه ، **وظاهر كلامهم** : ولو في التحرم ؛ لأن تكليفه ذٰلك يعطله عن العمل أو عن النفل .

والحاصل : أنه إن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد في جميع صلاته ، وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود . . لزمه ؛ لتيسره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذٰلك . . فلا يلزمه إلَّا توجه في تحرمه إن سهل ؛ بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة ، فإن لم يسهل ذٰلك ؛ بأن تكون الدابة صعبة ، أو لم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها ، أو كانت مقطورة . . لم يلزمه ؛ للمشقة واختلال أمر السير عليه .

ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة إذا كان بها نجاسة ، وإذا وطئت نجاسة رطبة . . بطلت صلاته ، وكذا جافة لم تفارقها حالاً .

قوله : (لا يجب عليه وضع جبهته) أي : في ركوعه أو سجوده .

وقوله : (علىٰ سرجها مثلاً) أي : أو مَعْرَفتها[(٢)] .

قوله : (بل يومئ) بالهمز في آخره ؛ أي : يشير .

قوله : (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) أي : وجوباً .

قوله : (وأما الماشي . . .) إلخ : مقابل لـ (الراكب) .

قوله : (فيتم ركوعه وسجوده) أي : ولا يكفيه الإيماء بهما .

---

(١) الإقناع (١/١١٥) .

(٢) المَعْرَفة : موضع العُرف من الدابة .

وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيهِمَا ، وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ .

قوله : (**ويستقبل القبلة فيهما**) أي : في الركوع والسجود ، وكذا في إحرامه وجلوسه بين السجدتين ؛ لسهولة ذلك عليه ؛ كما رأيته في بعض النسخ .

فيستقبل في أربعة أشياء : الإحرام ، والركوع ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين .

قوله : (**ولا يمشي إلَّا في قيامه**) أي : ولا يمشي في شيء من الأركان إلَّا في قيامه ، **والمراد به** : ما يشمل الاعتدال .

وقوله : (**وتشهده**) **المراد به** : ما يشمل السلام .

فيمشي في أربعة : القيام ، والاعتدال ، والتشهد ، والسلام .

وبما ذكر انتظم قولهم : إنه يستقبل في أربع ويمشي في أربع .

فَصْلٌ

فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى ٱلصَّلَاةِ لُغَةً وَشَرْعاً . (وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً) : . . . .

(فَصْلٌ)

(في أركان الصلاة)

أي : وسننها ؛ ففيه اكتفاء على حد قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾[(١)] ؛ أي : والبرد ، فالمصنف تكلم في هٰذا الفصل على الأركان والسنن ، سواءٌ كانت تجبر بالسجود وهي الأبعاض ، أو لا تجبر وهي الهيئات ، وتقدم الكلام علىٰ شروط الوجوب وشروط الصحة[(٢)] .

وبالجملة : **فالمقصود بهٰذا الفصل** : بيان أركان الصلاة التي تتركب منها حقيقتها وما يتبعها .

قوله : (وتقدم معنى الصلاة لغةً وشرعاً) أي : فلا عود ولا إعادة[(٣)] .

قوله : (وأركان الصلاة) أي : أجزاؤها التي تتركب منها حقيقتها ، وإنما عبر هنا بـ (الأركان) ، وفي الوضوء بـ (الفروض) إشارة إلىٰ أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة ، بخلاف الوضوء .

قوله : (ثمانية عشر ركناً) لا يخفىٰ أن (ركناً) تمييز مؤكد[(٤)] ؛ لاستفادته من قوله : (وأركان الصلاة) لأنه يدل علىٰ أن الثمانية عشر من الأركان ، وعد الأركان ثمانية عشر طريقة من جعل الطمأنينات في محالها الأربع ، ونية الخروج أركاناً ؛ كصاحب « التنبيه »[(٥)] ، وعدّها في « الروضة » سبعة عشر بإسقاط نية الخروج ؛ لأنها

---

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) انظر (١/٥٢٤ ـ ٥٤٩) .

(٣) انظر (١/٤٨٩) .

(٤) قوله : (مؤكد) أي : لما فهم من الجملة ، لا لعامله ؛ لأن التمييز لا يؤكد عامله ، بخلاف الحال ؛ كما في « شرح الأشموني » اهـ من هامش (هـ) .

(٥) التنبيه (ص ٢٥) .

سنّة **على الصحيح** [1] ، وعدّها بعضهم أربعة عشر بجعل الطمأنينات في محالها الأربع ركناً واحداً ؛ لاتحاد جنسها ، وبعضهم خمسة عشر بزيادة قرن النية بالتكبير ، ومنهم من جعلها تسعة عشر بجعل الخشوع ركناً ، ومنهم من جعلها عشرين بزيادة المصلي .

والمعتمد ما في « **المنهاج** » **وغيره** ـ كـ « المحرر » ـ : من جعلها ثلاثة عشر ، بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن [2] ، وعلىٰ كل من القولين . . فلا بدَّ منها ، **فالخلاف في الطمأنينة لفظي** ؛ لأنه خلاف في التسمية ؛ **فقيل** : تسمىٰ ركناً ، **وقيل** : لا تسمىٰ .

وبعضهم جعله معنوياً ؛ لأنه لو شكَّ وهو في السجود هل اطمأن في اعتداله أو لا : فإن قلنا بأنها تابعة . . لم يؤثر شَكُّه ؛ كما لو شكَّ في بعض حروف (الفاتحة) بعد فراغها ، وإن قلنا : إنها ركن . . لزمه العود للاعتدال فوراً ؛ كما لو شكَّ في أصل (الفاتحة) بعد الركوع ؛ فإنه يعود إليها كما يأتي [3] .

ورد ذٰلك : بأن الشكَّ في الطمأنينة يؤثر ، ولو قلنا بأنها تابعة . . فلا بدَّ من تداركها علىٰ كل حال ، **ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف (الفاتحة) بعد فراغه منها** : بأنهم اغتفروا ذٰلك فيها ؛ لكثرة حروفها ، وغلبة الشكِّ فيها ، **فالحق** : أن الخلاف لفظي ؛ كما انحط عليه كلام الرملي وابن حجر [4] .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الثمانية عشر ركناً .

قوله : (**النية**) قد أجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة ، وإنما بدأ بها المصنف كغيره ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلَّا بها ، **ولذٰلك قيل** : إنها شرط ؛ لأن الشرط ما كان خارج الماهية ، وهي تتعلق بالصلاة ، فتكون خارجة عنها ، وإلَّا . . لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلىٰ نية أخرىٰ .

ورد : بأنــه لا يبعد أن تكــون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان ؛ لأن النية

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٢٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦) ، المحرر (ص ٣٠) .

(٣) انظر (٢/٤٦) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٣٠) ، تحفة المحتاج (٢/٤) .

لا تنوىٰ ولا تفتقر إلىٰ نية ؛ لأنها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ، وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم ؛ فإنه يتعلق بنفسه ، فيعلم سبحانه وتعالىٰ بعلمه أن له علماً .

قوله : (وهي) أي : النية شرعاً ، **وأما لغةً** : فهي مطلق القصد ؛ كما مر [1] .

قوله : (قصد الشيء مقترناً بفعله) أي : قصد الشيء الذي يريد فعله ؛ كالوضوء والصلاة حال كون القصد مقترناً بفعل ذٰلك الشيء ، وقولهم في بعض العبارات : (فإن تراخىٰ عنه . . سمي عزماً) . . ليس من التعريف ، بل زائد ؛ لأنه قد تم عند قوله : (مقترناً بفعله) .

ولو قال : نويت أصلّي الظهر الله أكبر نويت . . بطلت صلاته ؛ لأن قوله : (نويت) بعد التكبيرة . . كلام أجنبي وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة فأبطلها .

ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلاً . . صحت صلاته ؛ لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه ؛ كما لو نوىٰ بصلاته فرضاً وسنة غير مقصودة ؛ كتحية وسنة وضوء ، بخلاف ما لو نوىٰ فرضاً وسنة مقصودة ؛ كسنة الظهر ؛ لتشريكه بين عبادتين مقصودتين لا تندرج إحداهما في الأخرىٰ .

ولو قال : أصلي لثواب الله ، أو للهرب من عقاب الله . . صحت صلاته ، خلافاً للفخر الرازي [2] .

ولو قال شخص لآخر : صَلِّ فرضك ولك عليّ دينار ، فصلّىٰ بهٰذه النية . . صحت صلاته ، ولا يستحق الدينار .

قوله : (ومحلها : القلب) أي : فلا يجب النطق بها باللسان لٰكن يسن ؛ ليساعد اللسان القلب ، ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب ؛ كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلىٰ غيره

---

(١) انظر (١/٢٣٩) .

(٢) مفاتيح الغيب (١/٢١٤) .

وسمي القلب قلباً ؛ لتقلبه في الأمور كلها ، أو لأنه خالص البدن ، وخالصُ كل شيء قلبه ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً ؛ كقمع السكر ، وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الأيسر من الصدر .

قوله : (فإن كانت الصلاة . . .) إلخ : بيان لمراتب النية ، لٰكن الشارح لم يبين إلَّا مرتبتين وترك الثالثة .

فالحاصل : أن المراتب ثلاث بحسب أقسام الصلاة ؛ فإنها تارة تكون فرضاً ، وتارة تكون نفلاً مقيداً بالوقت أو السبب ، وتارة تكون نفلاً مطلقاً .

قوله : (فرضاً) أي : ولو فرض كفاية ؛ كصلاة الجنازة ، أو قضاء ؛ كالفائتة ، أو معادة نظراً لأصلها ، أو نذراً ، لٰكن يقوم مقام نية الفرضية فيه نية النذرية .

قوله : (وجب . . .) إلخ : فيجب فيه ثلاثة أشياء : القصد ، والتعيين ، ونية الفرضية ؛ ولذٰلك قال بعضهم[1] : [من الرجز]

يَـا سَـائِلِيَّ عَـنْ شُـرُوطِ النِّيَّـهْ ... الْقَصْـدُ وَالتَّعْيِيـنُ وَالْفَرْضِيَّـهْ

ولا تجب الإضافة إلى الله تعالىٰ ؛ لأن العبادة لا تكون إلَّا له سبحانه وتعالىٰ ، لٰكن تستحب ؛ ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ، ولو أخطأ في العدد ؛ كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً . . لم تنعقد صلاته .

ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه مع العذر ؛ كأن ظن خروج الوقت بسبب غيم أو نحوه فنوى القضاء ، ثم تبين بقاء الوقت ، أو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ، ثم تبين خروجه ، أو مع عدم العذر لٰكن قصد المعنى اللغوي ؛ كما نقله في « الأنوار »[2] ؛

---

(١) قوله : (عن شروط النية القصد) قد يقال : فما معنىٰ شرط القصد فيها ؟ وقد توقفنا في هٰذا المحل ، ثم بعد مدة سألت شيخنا الباجوري ، فأجابني : بأن العلماء كثيراً ما يتساهلون في مثل هٰذا ، فقلت له : ما وجه التساهل ؟ فقال لي : كون مرادهم بالشرط في هٰذا المحل : ما لا بد منه ، فيشمل الركن ، فتأمل . اهـ من هامش (ج)

(٢) الأنوار (١/١١٩) .

لاستعمال كُلٍّ بمعنى الآخر ، تقول : قضيت الدين وأديته بمعنىً واحد ؛ وهو دفعه ، أما إذا فعل ذٰلك بلا عذر ولم ينو المعنى اللغوي . . لم تصح صلاته ؛ لتلاعبه ؛ كما نقله في « المجموع » عن تصريحهم [١] .

ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عيّن اليوم وأخطأ . . لم يضر ؛ كما هو قضية كلام « أصل الروضة » [٢] .

ومن عليه فوائت . . لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر مثلاً ، ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة **على المعتمد** ، فما جرىٰ عليه المحشي تبعاً للقليوبي من ندب ذٰلك [٣] . . ضعيف ؛ كما في « البلبيسي » [٤] .

قوله : (نية الفرضية) أي : ملاحظتها وقصدها ، فيلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً .

ولا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي **على المعتمد** ؛ لأن صلاته تقع نفلاً فكيف ينوي الفرضية ؟! **وفارقت المعادة** ؛ بأن صلاته تقع نفلاً اتفاقاً ، بخلاف المعادة ؛ ففيها خلاف ؛ إذ قيل : إن فرضه الثانية ، وقيل : يحتسب الله ما شاء منهما وإن كان الأصح أن فرضه الأولىٰ ، ويفرق بين نية الفرضية في صلاة الصبي حيث لم تجب فيها ، وبين القيام حيث وجب فيها : بأن ترك القيام يمحق صورتها ، ولا كذٰلك ترك نية الفرضية .

قوله : (وقصد فعلها) أي : فعل الصلاة التي استحضرها ولو إجمالاً **على المعتمد** عند المتأخرين ؛ كما سيأتي [٥] ، وإنما اشترط قصد فعلها ؛ لتتميز عن سائر الأفعال .

---

(١) المجموع (٣/٢٣٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٨) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٠) ، حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٤٧ ـ ٤٨) .

(٤) حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية (ق/٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٥) انظر (١/٥٨٧) .

وَتَعْيِينُهَا مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ مَثَلاً ، أَوْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ نَفْلاً ذَاتَ وَقْتٍ ؛ كَرَاتِبَةٍ ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ ؛ كَٱلِٱسْتِسْقَاءِ . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعَيُّنُهَا ، لَا نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ . (وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْقِيَامُ . . . .

قوله : (وتعيينها) أي : لتتميز عن سائر الصلوات .

قوله : (مثلاً) أي : أو مغرب أو عشاء أو عصر .

قوله : (ذات وقت . . .) إلخ : أما النفل المطلق ؛ وهو الذي لم يقيد بوقت ولا سبب . . فيكفي فيه قصد الفعل فقط ، ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره ؛ كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذٰلك ، ولا حاجة إلى التعيين ؛ لحمله على المطلق ، ولا يشترط نية النفلية ؛ لأن النفلية ملازمة له ، بخلاف الفرضية ؛ فإنها غير ملازمة لنحو الظهر ؛ لأنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون ؛ كما في صلاة الصبي [1] .

قوله : (كراتبة) أي : كسنة الظهر وسنة العشاء .

وقوله : (كالاستسقاء) أي : والكسوف .

قوله : (وجب . . .) إلخ : فيجب فيه شيئان : القصد والتعيين .

قوله : (وتعينها) [2] ، ومنه القبلية والبعدية في صلاة لها قبلية وبعدية ؛ كما مر [3] .

قوله : (لا نية النفلية) أي : لا تجب ، بل تسن ، خلافاً لمن أوجبها ، وإنما لم تجب **على المعتمد** ؛ لأن النفلية ملازمة للنفل ، بخلاف الفرضية ؛ فإنها ليست ملازمة لنحو الظهر ؛ كما تقدم .

قوله : (والثاني) أي : من الثمانية عشر ركناً .

قوله : (القيام) أي : الانتصاب بحيث لا يكون مائلاً أصلاً ، أو مائلاً لـٰكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام ؛ بأن كان إلى القيام أقرب منه إلىٰ أقل الركوع ،

---

(١) انظر (١/٥٧٩) .

(٢) قوله : (وتعينها) هٰكذا بخطه ، والذي في نسخ الشارح : (وجب قصد فعله وتعيينه) اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٣) انظر (١/٥٣٤) .

. . . .

أو إليهما علىٰ حد سواء ، بخلاف ما لو كان إلىٰ أقل الركوع أقرب منه إلى القيام .

ولو صار كراكع لكبر أو نحوه . . وقف وجوباً كذلك ؛ لقربه من الانتصاب .

ولو استند إلىٰ شيء ؛ كجدار . . أجزأه مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء ؛ لأنه لا يسمىٰ قائماً ، بل هو معلِّق نفسه .

ولو توقف علىٰ معين . . وجب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، لكن لا يجب إلَّا إن احتاج إليه في ابتداء القيام[1] ، لا في دوامه ، **كذا قيل** .

والمعتمد : **الفرق بين العُكَّازة والآدمي** : فإن احتاج إلى العُكَّازة في الابتداء والدوام . . وجبت ، وإن احتاج إلى الآدمي في الابتداء . . وجب ، وإن احتاج إليه في الدوام . . فلا يجب .

ومحل كون القيام ركناً : في الفرض ولو منذوراً أو علىٰ صورة الفرض ، **فشمل** : المعادة وصلاة الصبي ، بخلاف النفل ؛ فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء ، سواء الرواتب وغيرها ، وما تسن فيه الجماعة ، وما لا تسن فيه ، لكن القاعد له نصف أجر القائم ، والمضطجع له نصف أجر القاعد ؛ لخبر : « من صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلىٰ نائماً ـ أي : مضطجعاً ـ . . فله نصف أجر القاعد »[2] ، **لكن محله** : عند القدرة ، وإلَّا . . لم ينقص من أجرهما شيء ، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ، فإن استلقىٰ مع إمكان الاضطجاع . . لم تصح صلاته .

فإن قيل : لِمَ قدم النية على القيام مع أنه لا ينوي إلَّا بعد القيام ؟

أجيب : بأن النية ركن مطلقاً ، وهو ليس ركناً إلَّا في الفرض ؛ كما علمت ، وبأن القيام لا يكون ركناً إلَّا بعد النية ، وقبلها يكون شرطاً للاعتداد بالنية ، **ومقتضىٰ ذلك** :

(١) المراد : القيام لكل ركعة . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

أن الأولىٰ تقديم تكبيرة الإحرام على القيام ؛ لأنها ركن مطلقاً ، وهو ليس ركناً إلَّا في الفرض ، وأيضاً القيام لا يكون ركناً إلَّا بعد تكبيرة الإحرام ، وقبلها يكون شرطاً .

وهو أفضل الأركان ، ثم السجود ، ثم الركوع ، وظاهر كلامهم : تساوي بقية الأركان .

قوله : (مع القدرة عليه) أي : على القيام .

قوله : (فإن عجز عن القيام) أي : بحيث يلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله ، وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها ، ولو أمكن المريضَ القيامُ في جميع الصلاة منفرداً بلا مشقة ، ولم يمكنه ذٰلك في جماعة إلَّا بالقعود في بعضها . . فالأفضل : الانفراد ، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها ؛ كما في « زيادة الروضة »[1] .

ولو خاف راكب السفينة غرقاً ، أو دوران رأس . . صلىٰ من قعود ، ولا إعادة عليه ، ولو كان به سلس بول ، وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يَسِل . . صلىٰ من قعود على الأصح ولا إعادة أيضاً .

ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء : إن صليت مستلقياً أمكنتْ مداواتك . . كان له ترك القيام على الأصح من غير إعادة عليه .

ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ، ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب . . صلىٰ من قعود ، وتجب الإعادة ؛ لندرة ذٰلك ، وكذا لو جلس الغزاة في مَكْمَنٍ ، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب ؛ صلّوا قعوداً ووجبت الإعادة ، بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم ؛ فإنه لا تجب عليهم الإعادة .

وكل هٰذا داخل تحت العجز ؛ لأنه إما لضرورة التداوي ، أو خوف الغرق ، أو للخوف على المسلمين ، أو نحو ذٰلك .

قوله : (قعد كيف شاء) أي : علىٰ أيِّ كيفية شاءها ؛ من افتراش ، أو تورك ، أو

(١) روضة الطالبين (١/٢٣٦) .

تمديد ، أو نحو ذٰلك ، فإن عجز عن القعود . . صلّىٰ مضطجعاً ، ويسن أن يكون علىٰ جنبه الأيمن .

فإن عجز عن الاضطجاع . . صلّىٰ مستلقياً مع رفع رأسه بنحو وسادة ؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، إلَّا إن كان في الكعبة وهي مسقوفة ، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوباً .

فإن عجز عن ذٰلك . . أومأ بأجفانه ، ولا يجب حينئذٍ جعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ لأنه لا يظهر التمييز بينهما حساً بذٰلك .

فإن عجز عن ذٰلك . . أجرىٰ أفعال الصلاة علىٰ قلبه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب .

ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً ؛ لوجود مناط التكليف ، **وبذٰلك تعلم** كفر من ادعىٰ أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف ؛ كما يفعله الإباحيون .

والأصل في ذٰلك كله : حديث البخاري عن عمران بن حصين ، قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع . . فقاعداً ، فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب »[1] ، زاد النسائي في روايته : « فإن لم تستطع . . فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلَّا وسعها »[2] .

قوله : (وقعوده مفترشاً أفضل) أي : من تربعه وغيره ؛ لأنه قعود عبادة ، وتربعه أفضل من غيره .

ويكره الإقعاء في قَعَدات الصلاة ؛ بأن يجلس علىٰ أليبه وينصب ركبتيه ؛ للنهي عن الإقعاء في الصلاة[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٢) لم نقف علىٰ هٰذه الزيادة في مطبوع « سنن النسائي » الصغرىٰ والكبرىٰ ، ولم يعزوها إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » (٨/١٨٥) ، بل عزا هٰذه الزيادة كثير من المحدثين والفقهاء إلى النسائي ، ولعلها من اختلاف النسخ ، والله تعالىٰ أعلم ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/٤٠٨) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٧٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/١٢٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

ومن الإقعاء نوع مسنون في الجلوس الخفيف ؛ كالجلوس للاستراحة ، والجلوس بين السجدتين ؛ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ، ويضع ألييه علىٰ عقبيه ، ومع ذٰلك فالافتراش أفضل منه .

قوله : (والثالث) أي : من الأركان الثمانية عشر ، وقد عرفت أنه لو قدم تكبيرة الإحرام على القيام . . **لكان أولىٰ وأنسب** .

قوله : (تكبيرة الإحرام) أي : تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالاً له قبل ؛ كالأكل والشرب ونحوهما ، فالإضافة من إضافة السبب للمسبب ؛ ولهٰذا سُمِّيت بذٰلك ، وتعيينها أمر تعبدي لا يعقل معناه ؛ أي : تعبدنا الشارع به وإن لم نعقل له معنىً .

قوله : (فيتعين . . .) إلخ : هٰكذا في نسخة بـ (الفاء) ، وفي نسخة : (ويتعين . . .) إلخ بـ (الواو) ، وهي أظهر .

وقوله : (على القادر بالنطق) أي : على النطق ، فـ (الباء) بمعنىٰ (علىٰ) .

وقوله : (بها) متعلق بـ (النطق) .

وقوله : (أن يقول . . .) إلخ : هو فاعل (يتعين) لأنه مؤول بمصدر .

قوله : (الله أكبر) بقطع الهمزة ، فإن وصلها بما قبلها ؛ كأن قال : إماماً الله أكبر . . صح ، لٰكنَّه خلاف الأولىٰ .

وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطاً ، إن اختل واحد منها . . لم تنعقد الصلاة : إيقاعها بعد الوصول إلىٰ محل تجزئ فيه القراءة في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر ، وتقديم لفظ الجلالة علىٰ أكبر ، وعدم مد همزة الجلالة ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر الإنشائي إلى الاستفهام ، وعدم مد باء أكبر ، فلو قال : الله أكبار . . لم تنعقد صلاته ، سواء فتح الهمزة أو كسرها ؛ لأن أكبار ـ بفتح الهمزة ـ : جمع كبر ؛ وهو اسم للطبل الكبير ، وإكبار ـ بكسر الهمزة ـ : اسم من أسماء الحيض ، ولو تعمد ذٰلك . . كفر والعياذ بالله تعالىٰ ، وعدم تشديدها ،

. . . .

فلو شـــدَّد الباء ؛ بـــأن قال : الله أكبّر . . لم تنعقد صلاته ، وعدم زيادة واو ســـاكنة أو متحركة بين الكلمتين ، فلو زادها . . لم تنعقد صلاته ، وعدم واو قبل الجلالة ؛ لعدم تقـــدم ما يعطف عليه ، وعـــدم فاصل بين الكلمتين ، فتضر الوقفـــة الطويلة بينهما ، وكذا القصيرة **على المعتمد** .

ولا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف ، ولا بوصف لم يطل ؛ كالله الأكبر ، أو الله الجليل أكبر ، أو الله الرحمـٰن الرحيم أكبر ، بخلاف ما لو طال الوصف ؛ بأن كان ثلاثاً فأكثر ؛ كالله الجليل العظيم الحليم . . أكبر ، أو الله الذي لا إلـٰه إلَّا هو الملك القدوس . . أكبر ، وبخلاف غير الوصف ؛ كالضمير في قوله : الله هو أكبر ، أو النداء في قوله : الله يا رحمـٰن أكبر .

وأن يُسمِع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع ، ودخول الوقت لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي .

ولو كرر الراء من أكبر . . لم يضر ؛ لأن الراء حرف تكرير ؛ كما قاله الزجاج[1] ، **وهو المعتمد** ، ولو أبدل همزة أكبر واواً . . ضرَّ من العالم دون الجاهل ، ولو لم يجزم الراء من أكبر . . لم يضر ، وما روي : « التكبير جزم » . . فلا أصل له ؛ كما قاله ابن حجر العسقلاني ، وإنما هو قول النخعي[2] ، **وعلىٰ تقدير وروده فمعناه** : عدم التردد فيه ، فلا يصح مع التعليق بنحو : إن شاء الله[3] ، إلَّا إن قصد التبرك فقط .

ويسن ألَّا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، ولا يمططه بأن يبالغ في مده ، بل يتوسط ، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبير الانتقال الإمام ، وأن يسر غيره من مأموم ومنفرد .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه (١/٣٩٨) .

(٢) التلخيص الحبير (١/٤٠٧) .

(٣) **قوله** : (فلا يصح التعليق بنحو : إن شاء الله . . .) إلخ : **المراد بالصحة وعدمها** : إن أتىٰ به نية بعد تكبير الإحرام ، وإلا ؛ بأن تلفظ به . . فتبطل ولو قصد التبرك ؛ لأنه كلام أجنبي ؛ كما صرح به الشبراملسي ، فلا تغفل ؛ فإنه مما يُعضُّ عليه بالنواجذ . اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا يَصِحُّ : ٱلرَّحْمَـٰنُ أَكْبَرُ ، وَنَحْوُهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا تَقْدِيمُ ٱلْخَبَرِ عَلَى ٱلْمُبْتَدَأ ؛ كَقَوْلِهِ : أَكْبَرُ ٱللهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ....

نعم ؛ إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين . . سن التبليغ بجهر بعضهم ، لـٰكن بقصد الذكر ولو مع الإعلام في تكبير الانتقال ، فإن قصد الإعلام فقط أو أطلق . . ضر ، لـٰكن هـٰذا في حق العالم ، وأما في حق العامي . . فلا يضر مطلقاً .

ولا يندب تكرار التكبير ، فإن كرره ونوىٰ بكل منها الافتتاح . . دخل في الصلاة بالأوتار ، وخرج منها بالأشفاع ؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح صلاة أخرىٰ . . بطلت صلاته .

هـٰذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين الخروج من الصلاة أو الدخول فيها ، وإلَّا . . خرج بهـٰذه النية ودخل بكل تكبيرة ، سواء كانت من الأوتار أو الأشفاع ، فإن لم ينو الافتتاح بكل تكبيرة ، بل بالأولىٰ فقط . . لم يضر ؛ لأن ما زاد على الأولىٰ مجرد ذكر .

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل علىٰ خبل في العقل أو نقص في الدين .

قوله : (**فلا يصح : الرحمـٰن أكبر**) أي : لعدم لفظ الجلالة .

وقوله : (**ونحوه**) أي : كالله كبير أو عظيم أو أعظم ، فلا يكفي كل ما فيه تغيير أحد اللفظين .

قوله : (**ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدأ**) أي : لأن ذٰلك يخل بالتكبير ، بخلاف نظيره في السلام ؛ فلا يضر فيه تقديم الخبر على المبتدأ ؛ لأنه لا يخل بالسلام .

قوله : (**كقوله : أكبر الله**) مثال لتقديم الخبر على المبتدأ ، فإن أتىٰ بلفظ أكبر ثانياً ؛ كأن قال : أكبر الله أكبر : فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء . . صح ، وإلَّا . . فلا .

قوله : (**ومن عجز عن النطق بها بالعربية . . .**) إلخ : هـٰذا محترز القادر ، ومن عجز عنها بالعربية وغيرها : فهل يجب عليه ذكر بدلها ؛ كالقراءة ، أو تكفيه النية بالقلب ؟

تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَىٰ ذِكْرٍ آخَرَ ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، . . . . .

قال الشبراملسي : (قياس القراءة : أن يأتي بذكر بدلها) انتهىٰ « أجهوري »[1] .

قوله : (ترجم عنها بأي لغة) أي : سواء كانت الفارسية أو البربرية أو غيرهما ، وإن لم تكن لغة الناوي .

وترجمة التكبير بالفارسية : خُدَاي بُزُرْكْ تَرْ ، **فخداي** : بمعنى الله ، **وبزرك تر** : بمعنىٰ أكبر ، وهو بضم الباء والزاي وسكون الراء وسكون الكاف ، وفتح التاء وإسكان الراء ؛ كما في كتاب « نعمة الله » في اللغة الفارسية[2] ، ولا يكفي خُدَاي بُزُرْك ؛ لأنها بمعنى الله كبير ، فيفوت التفضيل المستفاد من تر ، فهو معها بمعنى الله أكبر .

قوله : (ويجب قرن النية بالتكبير) أي : قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي ؛ بأن يستحضر الصلاة تفصيلاً مع تعينها في غير النفل المطلق ، ونية الفرضية في الفرض ، وقصد الفعل في كل صلاة ، ويقرن ذٰلك المستحضر بكل التكبيرة من أولها إلىٰ آخرها ، هٰذا ما قاله المتقدمون ، وهو أصل مذهب الشافعي .

واختار المتأخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي ؛ بأن يستحضر الصلاة إجمالاً بحيث يعد أنه مستحضر للصلاة مع أوصافها السابقة ، ويقرن ذٰلك المستحضر بأي جزء من التكبيرة ، ولو الحرف الأخير ، ويكفي تفرقة الأوصاف على الأجزاء .

وهٰذا أسهل من الأول ؛ لأن الأول فيه حرج وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] ، فالمصير إلى الثاني ، قال بعضهم : (ولو كان الشافعي حياً . . لأفتىٰ به) ، وقال ابن الرفعة : (إنه الحق)[4] ، وصوبه السبكي[5] ، قال الخطيب : (ولي بهما أسوة)[6] .

---

(١) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/١٠٤) .
(٢) انظر « المعجم الفارسي » (٣٥٥/١ ، ١٠١٨) .
(٣) سورة الحج : (٧٨) .
(٤) كفاية النبيه (٨١/٣) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١٤١/١) .
(٦) الإقناع (١٢١/١) .

وَأَمَّا ٱلنَّوَوِيُّ . . فَٱخْتَارَ ٱلِاكْتِفَاءَ بِٱلْمُقَارَنَةِ ٱلْعُرْفِيَّةِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ عُرْفاً أَنَّهُ مُسْتَحْضِرٌ لِلصَّلَاةِ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ ») . . . .

والحاصل : أن لهم استحضاراً حقيقياً واستحضاراً عرفياً ، وقرناً حقيقياً وقرناً عرفياً ، والواجب إنما هو العرفيان لا الحقيقيان .

قوله : (وأما النووي . . .) إلخ : مقابل لمحذوف تقديره : أما غير النووي . . فقد اختار أنه لا بدَّ من القرن والاستحضار الحقيقيين .

قوله : (بالمقارنة العرفية) أي : بعد الاستحضار العرفي .

قوله : (بحيث يعد . . .) إلخ[1] : **ظاهره** : أنه تصوير للمقارنة العرفية ، وليس كذلك ، بل هو تصوير للاستحضار العرفي ، فيكون في كلام الشارح حذف تقديره : كما اختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي .

والحاصل : أن الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها ، وصور الاستحضار العرفي ولم يذكره .

ولا يجب استصحاب النية بقلبه بعد التكبير ؛ للعسر ، لكن يسن .

نعم ؛ يشترط عدم المنافي ، فإن نوى الخروج من الصلاة ، أو تردد في أن يخرج أو يستمر . . بطلت صلاته .

قوله : (والرابع) أي : من الأركان الثمانية عشر ركناً .

قوله : (قراءة « الفاتحة ») أي : حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف أو نحو ذلك ، ولو بواسطة سراج لمن في ظلمة وتوقفت قراءة (الفاتحة) عليه .

وتجب في كل ركعة سواء الصلاة السرية والجهرية ، وسواء الإمام والمأموم والمنفرد ؛ لخبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[2] .

نعم ؛ المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلّاً أو بعضاً إن كان أهلاً للتحمل[3] .

---

(١) المجموع (٢٣٣/٣) ، روضة الطالبين (٢٢٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) بخلاف غيره ؛ كالمحدث الناسي . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ)

وشروط (**الفاتحة**) **أحد عشر** : أن يُسْمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا لغط ، وأن يرتب القراءة ، وأن يواليها ، وأن يراعي حروفها وتشديداتها الأربع عشرة ، وألَّا يلحن لحناً يغير المعنىٰ ، وألَّا يقرأ بقراءة شاذة مغيرة للمعنىٰ ، وألَّا يبدل لفظاً بلفظ آخر ، وأن يقرأ كل آياتها ومنها البسملة ، وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها ؛ لفوات الإعجاز فيها ، ومثلها بدلها إن كان قرآناً ، بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاءً ؛ فيترجم عنه عند العجز عن العربية ، وإيقاعها كلها في القيام أو بدله .

فَائِدَة

[في قراءة فاتحة الكتاب]

ما قُرئت (فاتحة الكتاب) علىٰ وجع أربعين مرة . . إلَّا ذهب ، ولها نحو الثلاثين اسماً ؛ كالفاتحة والشافية والكافية ، وكثرة الأسماء تدل علىٰ شرف المسمىٰ غالباً ، وأسماء السور توقيفي ، وإثبات أسمائها في المصحف من بدع الحَجاج .

وما يفعله الناس من قراءة (الفاتحة) إذا عقدوا مجلساً أو فارقوه . . غير سُنَّة ، والسُنَّةُ قراءة (سورة العصر) لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذٰلك .

قوله : (**أو بدلها**) أي : بدل (الفاتحة) من سبع آيات ، أو سبعة أنواع ؛ من ذكرٍ أو دعاءٍ ، بخلاف الوقفة بقدرها عند العجز عن ذٰلك ؛ فلا تصح إرادتها هنا ؛ لأنه لا يصح تسليط القراءة على البدل بمعنى الوقفة المذكورة .

ولو حذف (أو بدلها) . . **لكان أولىٰ** ؛ لأنه يغني عنه قوله الآتي : (ومن جهل « الفاتحة » . . .) إلخ[1] ، **إلَّا أن يجاب** : بأنه تفصيل لذٰلك ، مع أنه زاد فيه شيئاً ؛ وهو الوقوف بقدر (الفاتحة)[2] .

---

(١) انظر (١/٥٩٤) .

(٢) انظر (١/٥٩٦) .

نعم ؛ لو أخره عن قوله : (وبسم الله الرحمـٰن الرحيم آية منها) . . **لكان أولىٰ** .

قوله : (لمن لم يحفظها) أي : ولم يجد ملقناً يلقنها له ، ولا مصحفاً يقرؤها فيه أو نحو ذٰلك ؛ فتعبيره بالحفظ جريٌ على الغالب ، أو يقال : **مراده بالحفظ** : المعرفة بأي طريق من الطرق ، فقوله : (لمن لم يحفظها) أي : لم يعرفها بطريق أصلاً .

قوله : (فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً) تعميم في وجوب قراءة (الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها) بل ومن كل سورة ، إلَّا (براءة) فليست آية منها ، فتكره البسملة في أولها وتسن في أثنائها ؛ كما قاله الرملي[1] ، **وقيل** : تحرم في أولها وتكره في أثنائها ؛ كما قاله ابن حجر كابن عبد الحق والشيخ الخطيب[2] .

والدليل علىٰ أنها آية من (الفاتحة) : أنه صلى الله عليه وسلم عدّ (الفاتحة) سبع آيات ، وعدّها آية منها[3] .

والدليل علىٰ أنها آية من كل سورة إلَّا (براءة) : إجماع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوىٰ (براءة) دون الأعشار وتراجم السور ، فلو لم تكن آية من كل سورة سوىٰ (براءة) . . لما أجازوا ذٰلك ، ولو كانت للفصل كما قيل . . لثبتت في أول (براءة) ولم تثبت في (الفاتحة)[4] .

فإن قيل : القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر ، والبسملة في أوائل السور لم تثبت بالتواتر .

أجيب : بأن محله : فيما يثبت قرآناً قطعاً ؛ أي : جزماً واعتقاداً ، أما ما يثبت قرآناً حكماً ؛ أي : ظناً وعملاً . . فيكفي فيه الظن ، وأيضاً إثباتها في المصحف من غير نكير . . كالتواتر .

---

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير علىٰ أسنى المطالب » (١/١٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٨) ، وانظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٣٤٥) ، و« حاشية القليوبي على المحلي » (١/١٦٩) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٣٠٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) انظر « شعب الإيمان » (٤/١٩) .

كَامِلَةٌ ، وَمَنْ أَسْقَطَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ حَرْفاً أَوْ تَشْدِيدَةً ، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً مِنْهَا بِحَرْفٍ ....

فإن قيل من جانب من قال بأنها ليست آية من أوائل السور : لو كانت قرآناً .. لكفر نافيها ، مع أنه لا يكفر .. **نعارضه بالمثل ؛ فيقال** : ولو لم تكن قرآناً .. لكفر مثبتها مع أنه لا يكفر ؟

وجوابنا وجوابهم : أن التكفير لا يكون بالظنيات .

والخلاف إنما هو في بسملة أوائل السور ، وأما آية (النمل) وهي : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [1] .. فهي آية من القرآن قطعاً ، فيكفر نافيها .

قوله : (كاملة) إنما قال ذلك رداً على من قال : إنها بعض آية ؛ كما قاله الشيخ عطية [2] .

قوله : (ومن أسقط ...) إلخ : كأن المقام للتفريع ؛ لأن ذلك يتفرع على سابقه ، **وكان الأوضح أن يقول كما قال غيره** : (ويجب مراعاة حروفها وتشديداتها) ، ثم يقول : (فمن أسقط ...) إلخ .

وقوله : (حرفاً) أي : كأن قال : إياك نعبد إياك نستعين ، بإسقاط الواو ؛ كما يقوله كثير من العوام .

وقوله : (أو تشديدة) أي : كأن قال : إيَاك نعبد ، بتخفيف الياء ، وإن قصد المعنى .. كفر ؛ **لأن الإيَاك** : ضوء الشمس ، ولو شدد المخفف .. أساء وأجزأه ؛ كما قاله الماوردي [3] .

ولا يخفى أن التشديدة هيئة للحرف وليست حرفاً ، فعطفها على الحرف من عطف المغاير ، خلافاً لمن قال : إنه من عطف الخاص على العام .

قوله : (أو أبدل حرفاً منها بحرف) أي : كأن قال : الزين أو الدين ، بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة ، أو قال : الهمد لله ، بالهاء بدل الحاء ، أو قال : الظالين ،

(١) سورة النمل : (٣٠) .
(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٠٦) .
(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٠٣) .

لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ وَلَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا ؛ بِأَنْ يَقْرَأَ . . . .

بالظاء المشالة بدل الضاد ، أو قال : المستئيم ، بالهمزة بدل القاف ، بخلاف ما لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب ؛ فإنها تصح ؛ كما جزم به الروياني وغيره[١] ، لٰكن نظر فيه في « المجموع »[٢] .

قوله : (**لم تصح قراءته ولا صلاته**) جواب الشرط ، وهو (مَنْ) في قوله : (ومَنْ أسقط . . .) إلخ ، فهو راجع للثلاث صور .

قوله : (**إن تعمد**) أي : وعَلِمَ وغيَّر المعنىٰ ، فهي قيود ثلاثة .

ومثل الإبدال : اللحن ، فتبطل صلاته وقراءته إن كان عامداً عالماً ، وكان اللحن مغيراً للمعنىٰ ؛ كأن قال : أنعمتِ عليهم ، بضم التاء أو كسرها ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . بطلت قراءته لتلك الكلمة ، وأما اللحن الذي لا يغير المعنىٰ ؛ كأن قال : نعبَد ـ بكسر الباء أو فتحها ـ . . فلا يضر مطلقاً ، لٰكنَّه يحرم مع العمد والعلم .

وقوله : (**وإلَّا**) أي : وإن لم يتعمد ، وكذا إن لم يعلم ، أو لم يغير المعنىٰ ؛ كأن قال : العالمون ، بالواو بدل الياء .

وقوله : (**وجب عليه إعادة القراءة**) أي : لتلك الكلمة وما بعدها قبل الركوع ، فإن ركع قبل إعادتها . . بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، وإلَّا . . لم تحسب ركعته .

قوله : (**ويجب ترتيبها**) فلو لم يرتبها ؛ بأن قدم كلمة علىٰ أخرىٰ . . وجب استئناف القراءة .

نعم ؛ لو بدأ بنصفها الثاني وأتىٰ بنصفها الأول واستمر فيها إلىٰ آخرها . . اعتد بها إن لم يقصد بأولها التكميل ، ولم يَطُلِ الفصل بينه وبين النصف الأخير الذي قرأه ثالثاً ، ويستأنف إن قصد بأوله التكميل ، أو طال الفصل بينه وبين النصف الأخير .

قوله : (**بأن يقرأ . . .**) إلخ : تصوير للترتيب .

---

(١) بحر المذهب (٤١٥/٢) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٥/٤) . .

(٢) المجموع (٢٣٥/٤) .

آيَاتِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ ، وَيَجِبُ أَيْضاً مُوَالَاتُهَا ؛ بِأَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلتَّنَفُّسِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلذِّكْرُ بَيْنَ مُوَالَاتِهَا . . قَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ٱلذِّكْرُ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ؛ كَتَأْمِينِ ٱلْمَأْمُومِ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَتِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوَالَاةَ ، . . . .

وقوله : (**آياتها**) أي : وكلماتها .

وقوله : (**علىٰ نظمها المعروف**) أي : علىٰ صورتها المعروفة .

قوله : (**ويجب أيضاً**) أي : كما يجب ترتيبها .

قوله : (**موالاتها**) أي : متابعتها .

وقوله : (**بأن يصل . . .**) إلخ : تصوير للموالاة ، ولو كرر آية أو كلمة من (الفاتحة) : فإن استصحب ما بعدها . . لم يضر ، وإلَّا . . ضر .

وقوله : (**من غير فصل**) تأكيد للوصل .

قوله : (**إلَّا بقدر التنفس**) أي : والعي ؛ فإن ذٰلك يغتفر ، بخلاف السكوت الطويل عرفاً ؛ فيقطعها إن كان بلا عذر ، وكذا سكوت قصير قصد به قطع القراءة ، فإن سكت طويلاً لعذر ؛ من جهل أو سهو أو إعياء . . لم يضر ، ومثله : ما لو نسي آية فسكت طويلاً ليتذكرها ؛ فإنه لا يضر ، وكذا لو سكت قصيراً ولم يقصد به قطع القراءة .

قوله : (**فإن تخلل الذكر**) أي : وإن قل ؛ كما لو عطس فحمد الله تعالىٰ في أثناء (الفاتحة) فإنه تنقطع قراءته ويستأنف .

قوله : (**بين موالاتها**) **صوابه** : بين كلماتها أو آياتها ؛ لأن الموالاة معنىً من المعاني ، فلا معنىٰ للتخلل بينها ، وأيضاً عند التخلل المذكور فلا موالاة .

قوله : (**قطعها**) أي : حيث كان بلا عذر ، أما إن كان بعذر ؛ من جهل أو سهو . . لم يقطعها .

قوله : (**إلَّا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة**) أي : فإنه لا يقطعها .

قوله : (**كتأمين المأموم في أثناء فاتحته لقراءة إمامه**) أي : وإن لم يُؤَمِّن إمامه بالفعل ، بخلاف غير إمامه ، فإذا أَمَّنَ لقراءته . . قطعها .

وَمَنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ مَثَلاً ، وَأَحْسَنَ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ عِوَضاً عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ ، . . . .

وكفتحه علىٰ إمامه إذا توقف بقصد القراءة ولو مع الفتح ، بخلاف ما لو قصد الفتح فقط أو أطلق ؛ فتبطل صلاته على المعتمد ، ولو فتح عليه قبل توقفه . . قطع قراءته ، فيستأنف ، ولا فرق في الفتح بين (الفاتحة) والسورة .

وكسؤال الجنة إذا سمع من إمامه آية فيها ذكر الجنة ، والاستعاذةِ من النار إذا سمع منه آية فيها ذكر النار ، وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع منه آية فيها اسمه أو نحو ذٰلك .

قوله : (ومن جهل « الفاتحة ») أي : لم يحفظها .

وقوله : (وتعذرت عليه) قيد لا بدَّ منه ، بخلاف ما إذا جهلها لٰكن لم تتعذر عليه ؛ لوجود معلم مثلاً ؛ فإنه يجب عليه قراءتها ، وقول المحشي : (هو عطف تفسير)[1] . . **خلاف الظاهر** .

قوله : (لعدم معلم مثلاً) أي : أو مصحف أو نحوه ، ومثله : ما لو لم يجد أجرة تعليمه له ، أو لم يقدر علىٰ ما يوصله إليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج .

قوله : (وأحسن غيرها) أي : غير (الفاتحة) .

وقوله : (من القرآن) بيان للغير مشوب بتبعيض .

قوله : (وجب عليه سبع آيات) أي : بعدد آيات (الفاتحة) ، فلو نقص عن السبع . . لم يجزئه وإن طال ؛ لرعايته العدد ، واستحسن الشافعي رضي الله عنه أن يقرأ ثامنة ؛ لتكون بدلاً عن السورة[2] .

قوله : (متوالية . . . أو متفرقة) أي : وإن لم تفد المتفرقة معنىً منظوماً **على المعتمد** وإن كان يحفظ غيرها ، خلافاً لمن قال : إنما تجزئ المتفرقة التي لا تفيد

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٢) .

(٢) الأم (١/١٠٢) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُرْآنِ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ بَدَلاً عَنْهَا بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ عَنْ حُرُوفِهَا ، . . . .

معنىً منظوماً إذا لم يحسن غيرها ، أما إذا أحسن غيرها . . فلا وجه لإجزائها ، وقد علمت أن المعتمد : إجزاؤها مطلقاً .

قوله : (فإن عجز عن القرآن) أي : بأن لم يحفظه ولم يجد معلماً ولا مصحفاً أو نحوه .

قوله : (أتىٰ بذكر) أي : بسبعة أنواع ؛ منه : نحو : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلَّا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ثم يكرر ذٰلك أو يزيد عليه حتىٰ يبلغ قدر (الفاتحة) ، وإلَّا . . فمعلوم أن ذٰلك ينقص عنها .

والدعاء كالذكر ، لـٰكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ـ ومنه : اللهم ؛ ارزقني زوجة حسناء ـ علىٰ ما يتعلق بالدنيا ؛ كاللهم ؛ ارزقني ديناراً .

قوله : (بدلاً عنها) لـٰكنَّه لا يجب أن يقصد البدلية ، بل الشرط : ألَّا يقصد غيرها ؛ حتىٰ لو استفتح أو تعوذ بقصد تحصيل سنتهما فقط . . لم يجزئه ، خلافاً لابن حجر[(١)] .

قوله : (بحيث لا ينقص عن حروفها) أي : حال كون البدل متلبساً بحيث لا ينقص مجموعه عن مجموع (الفاتحة) ، سواء كان البدل قرآناً أو ذكراً أو دعاءً ، ولا يشترط مساواة الآيات ولا أنواع الذكر والدعاء .

والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من (الفاتحة) ، والحرفان منه كالحرف المشدد منها ، لا عكسه .

وحروف (الفاتحة) مئة وستة وخمسون ، بإثبات ألف ﴿ مَٰلِكِ ﴾ وخمس وخمسون ، بحذفها ، وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولىٰ : ﴿ مَٰلِكِ ﴾ بإثبات الألف ، وفي الثانية : ﴿ مَلِكِ ﴾ بحذفها ؛ لأنه يسن تطويل الأولىٰ على الثانية ولو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥١) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً وَلَا ذِكْراً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، . . . .

بحــرف ، كذا قالوا ، **والحق** : أنها مئة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل ؛ كما قاله الزيادي (١) .

ووجه ما قالوه : عد الشدات الأربعة عشر حروفاً مع عد أَلِفَي ﴿ صِرَٰطَ ﴾ في الموضعين ، وأَلِف ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ؛ لكونها ملفوظاً بها وإن كانت محذوفة رسماً ، فإذا زيدت هٰذه السبعة عشر على المئة والثمانية والثلاثين . . كانت الجملة مئة وستة وخمسين بإثبات ألف ﴿ مَٰلِكِ ﴾ ، وخمسة وخمسين بحذفها .

ووجه ما قاله الزيادي : إسقاط الشدات الأربعة عشر ؛ لكونها صفات الحروف المشددة وليست بحروفٍ حقيقةً ، وإسقاط ألفي ﴿ صِرَٰطَ ﴾ في الموضعين وألف ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لكونها محذوفة رسماً وإن كانت ملفوظاً بها .

قوله : (**فإن لم يحسن قرآناً ولا ذكراً**) أي : ولا دعاءً .

فإن قيل : فبماذا دخل في الصلاة ؟ وكيف انعقدت صلاته ؟

أجيب : **بأنه يصور ذٰلك** : بما إذا لقنه شخص التكبيرة فأحرم بها ثم ذهب ، أو كان يعرفها ثم نسيها ، فإن كان لا يعرفها بوجه أبداً . . دخل في الصلاة بدونها ؛ كالأخرس .

قوله : (**وقف قدر « الفاتحة »**) أي : بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه ، ويندب أن يقف وقفة بعدها بدلاً عن السورة ، ولا يجب عليه تحريك لسانه ، بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه .

ولو قدر علىٰ بعض (الفاتحة) وبعض غيرها . . أتىٰ ببعضها في محله ، وببعض غيرها في محله تقدم أو تأخر أو توسط ، ولو قدر علىٰ بعض (الفاتحة) فقط . . كرره ، وكذا لو قدر علىٰ بعض القرآن ، وأما لو قدر علىٰ بعض الذكر أو الدعاء . . **فقيل** : يُكَمِّل عليه بالوقوف ، **والمعتمد** : أَنَّه يكرره أيضاً ، **وهو واضح** .

ولــو شــرع في البدل ، ثم قــدر على (الفاتحــة) قبل فراغه . . لزمتــه ؛ كما في

(١) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٢٩) .

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : (وَقِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ » بَعْدَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا) . (وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلرُّكُوعُ) ، ....

« العباب » وغيره[١] ، فإن كان بعد فراغه ولو قبل الركوع .. أجزأه ، **ومثل ذٰلك يقال** في قدرته على الذكر أو الدعاء ، فإن كان قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة .. لزمه ، وإلَّا .. فلا .

قوله : (وفي بعض النسخ : وقراءة « الفاتحة » بعد ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، **وهي آية منها)** بعضهم اختار هٰذا البعض ؛ لما في غيره من إيهام صحة قراءة البسملة في غير محلها ، وأما هٰذا البعض .. ففيه تصريح بالمراد ، **لٰكن ربما يقتضي صدره** ـ وهو (قراءة « الفاتحة » بعد ...) إلخ ـ : أن البسملة ليست منها ، **إلَّا أن يحمل علىٰ أن المعنىٰ** : (وقراءة معظم « الفاتحة » بعد ...) إلخ ، بقرينة قوله : (وهي آية منها) .

قوله : (والخامس) أي : من الأركان الثمانية عشر .

قوله : (الركوع) هو لغةً : مطلق الانحناء ، **وشرعاً** : أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ؛ كما سيذكره الشارح[٢] ، **وقيل : معناه لغةً** : الخضوع .

وهو من خصائص هٰذه الأمة[٣] ؛ فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤] .. **فمعناه** : صلّي مع المصلين ، من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل ، **كذا قيل** .

ونُظِر فيه : بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع .. فكيف يقال بأنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم ؟!

فالأحسن : التأويل بأن المراد : اخضعي مع الخاضعين ؛ كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني .

وشرع في صلاة العصر ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : **أول صلاة ركعنا**

---

(١) العباب (١/١٩٨) .
(٢) انظر (١/٥٩٩) .
(٣) انظر « الخصائص الكبرىٰ » (٢/٢٠٥) .
(٤) سورة آل عمران : (٤٣) .

فيها : العصر ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما هٰذا ؟ فقال : « بهٰذا أمرت »[1] ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر قبل ذٰلك ، وقيامَ الليل قبل فرض الصلوات . . بلا ركوع ، وهٰذا قرينة علىٰ خلو صلاة الأمم السابقة عن الركوع .

واعلم : أنه يجب في الركوع ألَّا يقصد به غيره فقط ، فلو هوىٰ بقصد سجود تلاوة فلما وصل لحد الراكع عَنَّ له أن يجعله عن الركوع . . لم يكف ، بل يجب عليه القيام ليركع منه .

نعم ؛ إن كان تابعاً لإمامه . . كفاه ، ولا يجوز له العود للقيام ؛ كما لو قرأ إمامه آية سجدة فهوىٰ ، فظن أنه هوىٰ لسجود التلاوة فهوىٰ لذٰلك ، فرآه لم يسجد بل هوىٰ للركوع ؛ فيتبعه ، ويقتصر علىٰ ذٰلك المأموم ويكفيه للمتابعة .

قوله : (**وأقل فرضه**) مبتدأ ، خبره قوله : (أن ينحني . . .) إلخ ، **وكان الأولىٰ أن يقول** : (وأقله) بحذف لفظ (فرض) لأنه يقتضي أن فرضه له أقل وأكمل ، مع أن أقله هو الفرض فقط ، وأكمله مندوب ؛ كما سيأتي[2] ، فالأقل والأكمل إنما هما وصفان للركوع من حيث هو لا لفرضه ، **إلَّا أن يجاب** : بأن الإضافة للبيان ؛ أي : أقل هو فرضه .

ومما يدل علىٰ أن الأكمل للركوع لا لفرضه : قوله فيما بعد : (وأكمل الركوع) ، ولم يقل : (وأكمل فرضه) ، نبه عليه الشيخ عطية[3] .

قوله : (**لقائم**) ، **وأما أقله لقاعد** . . فهو أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ، **وأكمله له** : أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسته ، وإلَّا . . كان سجوداً لا ركوعاً .

وقوله : (**قادر على الركوع**) سيأتي محترزه في قوله : (فإن لم يقدر . . .) إلخ[4] ،

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٢٤٩) ، والبزار (٨١٤) .

(٢) انظر (١/٥٩٩) .

(٣) تقرير الأجهوري علىٰ شرح الغاية (ق/١٠٧) .

(٤) انظر (١/٥٩٩) .

مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ ، سَلِيمِ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ . . أَنْ يَنْحَنِيَ بِغَيْرِ ٱنْخِنَاسٍ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ لَوْ أَرَادَ وَضْعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلرُّكُوعِ . . ٱنْحَنَىٰ مَقْدُورَهُ وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ،

فقد أخذ محترز (القادر) ، وترك محترز (القائم) وقد علمته [1] .

قوله : (**معتدل الخلقة**) ، وغيرُه ؛ كقصير اليدين وطويلهما . . يقدر معتدلاً .

وقوله : (**سليم يديه وركبتيه**) ، وغيرُ السليم ؛ كمقطوع اليدين . . يقدر سليماً .

قوله : (**أن ينحني**) أي : انحناؤه ، فـ (أن) وما بعدها في تأويل مصدر ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (**بغير انخناس**) بخلاف ما لو انحنىٰ بانخناس ؛ وهو أن يطأطئ عجيزته ، ويرفع رأسه ، ويقدم صدره ، ثم إن كان فعل ذٰلك عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلّا . . لم تبطل ، ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ، ولا يكفيه هوي الانخناس .

قوله : (**قدر**) أي : انحناءَ قدر ، فهو منصوب علىٰ أنه صفة لموصوف محذوف هو المفعول المطلق لـ (ينحني) .

وقوله : (**بلوغ**) أي : وصول .

وقوله : (**راحتيه**) هما بطنا الكفين ما عدا الأصابع .

وقوله : (**ركبتيه**) أي : موصلي ساقيه وفخذيه ، فلو وصلت أصابعه ركبتيه . . لم يكف .

قوله : (**لو أراد وضعهما عليهما**) أي : لو أراد وضع راحتيه علىٰ ركبتيه . . لوصلتا ، فجواب (لو) محذوف يدل عليه ما قبله ، وأتىٰ بذٰلك ؛ لئلا يتوهم أنه لا بدَّ من وضعهما بالفعل .

قوله : (**فإن لم يقدر . . .**) إلخ : قد عرفت أنه مفهوم (القادر) السابق [2] .

قوله : (**انحنىٰ مقدوره وأومأ بطرفه**) عبارة الخطيب : (والعاجز ينحني قدر إمكانه ،

---

(١) انظر (١/٥٩٨) .

(٢) انظر (١/٥٩٨) .

وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوعِ : تَسْوِيَةُ ٱلرَّاكِعِ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَصَفِيحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، . . . .

فإن عجز عن الانحناء أصلاً . . أومأ برأسه ، ثم بطرفه) انتهت [١] .

ومنها تعلم : أن الشارح أسقط مرتبة بعد انحناء مقدوره وقبل الإيماء بطرفه ؛ وهي الإيماء برأسه ، وأن قوله : (وأومأ بطرفه) إشارة للمرتبة الثالثة ، **فكان الأولىٰ أن يعبر فيها** : بـ (ثم) بدل (الواو) لأنَّه ربما يوهم أن الانحناء والإيماء بطرفه مرتبة واحدة ، فلا وجه لضمه لسابقه ، **وبالجملة** : فهي عبارة غير محررة .

والطرْف ـ بسكون الراء ـ : البصر ، **والمراد به هنا** : الأجفان ، ولو عبر بها . . **لكان أولىٰ** ؛ لأنها هي التي يُومأ بها دون البصر .

قوله : (وأكمل الركوع . . .) إلخ : **ذكر له ثلاثة أشياء** : التسوية ، والنصب ، والأخذ ؛ فجعلها خبراً عن أكمل الركوع ، وهو مندوب ويكره تركه ، **وكان الأولىٰ أن يقدم ذٰلك علىٰ قوله** : (فإن لم يقدر . . .) إلخ ؛ لأن ذٰلك في حق القادر فقط .

قوله : (**تسوية الراكع**) من إضافة المصدر لفاعله ، وسواء كان الراكع ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ .

وقوله : (**ظهره**) مفعول لـ (التسوية) .

وقوله : (**وعنقه**) معطوف عليه .

وقوله : (**بحيث يصيران**) أي : ظهره وعنقه ، وهٰذا تصوير لـ (التسوية) وبيان لضابطها .

وقوله : (**كصفيحة واحدة**) أي : كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه .

قوله : (**ونصب ساقيه**) عطف علىٰ (تسوية) ، **وكان الأولىٰ أن يقول** : (ونصب ركبتيه) لأنه يلزم من نصب ركبتيه نصب ساقيه ، ولا عكس .

---

(١) الإقناع (١/١٢٤) .

وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ . (وَ) ٱلسَّادِسُ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ) وَهِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ (فِيهِ) أَي : ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلْمُصَنِّفُ يَجْعَلُ ٱلطُّمَأْنِينَةَ فِي ٱلْأَرْكَانِ رُكْناً مُسْتَقِلّاً ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتَّحْقِيقِ » ، وَغَيْرُ ٱلْمُصَنِّفِ يَجْعَلُهَا هَيْئَةً تَابِعَةً لِلْأَرْكَانِ . (وَ) ٱلسَّابِعُ : (ٱلرَّفْعُ) مِنَ ٱلرُّكُوعِ ....

قوله : (وأخذ ركبتيه بيديه) أي : بالفعل ؛ للاتباع في ذٰلك [1] ، مع تفريق أصابعه تفريقاً وسطاً لجهة القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات .

والأَقْطَع لا يأخذ ركبتيه بيده ، بل يرسلهما إن كان مقطوعَهما ، أو إحداهما إن كان مقطوع واحدة ، ومثل الأقطع : قصير اليدين .

قوله : (والسادس) أي : من أركان الصلاة الثمانية عشر .

قوله : (الطمأنينة) ، ولا تقوم زيادة الهُوي مقام الطمأنينة ، وأقلّها : أن تستقر أعضاؤه راكعاً ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هُويه .

قوله : (وهي سكون بعد حركة) أي : سكون الأعضاء بعد حركة الهوي للركوع وقبل حركة الرفع منه ؛ ولذٰلك قيل : هي سكون بين حركتين ، ولو عبر الشارح بذٰلك . . لكان أوضح ، والمراد من العبارتين واحد .

قوله : (فيه) متعلق بـ (الطمأنينة) .

وقوله : (أي : الركوع) تفسير للضمير .

قوله : (والمصنف يجعل الطمأنينة في الأركان ركناً مستقلاً) أي : فلذٰلك عدّها من الأركان .

وقوله : (وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للأركان) أي : صفة تابعة للأركان الموصوفة بها .

وعلىٰ كلا القولين : لا تصح الصلاة بدونها ، فالخلف لفظي ، وقيل : معنوي ؛ كما مر [2] .

قوله : (والسابع) أي : من أركان الصلاة ، لـٰكن محط الركنية على الاعتدال ، وأما

---

(١) أخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٦٠) عن سيدنا أبي حُميد رضي الله عنه .

(٢) انظر (١/٥٧٦) .

(وَٱلِٱعْتِدَالُ) قَائِماً عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ ؛ مِنْ قِيَامِ قَادِرٍ ، وَقُعُودِ عَاجِزٍ عَنِ ٱلْقِيَامِ . (وَ) ٱلثَّامِنُ : ....

الرفع من الركوع .. فهو مقدمة له كالهوي للركوع والسجود ، فكان الأولىٰ حذفه ، وبعضهم جعل عطف (الاعتدال) على (الرفع) للتفسير ، فيكون المراد بالرفع هو الاعتدال ، وقال بعضهم : الركن مجموع الرفع والاعتدال ، إلَّا أنه يلزم من الاعتدال الرفع دون عكسه ؛ فقد يرفع ولا يصل لحد الاعتدال .

قوله : (والاعتدال) هو لغةً : المساواة والاستقامة ، وشرعاً : أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود ، والاعتدال ركن ولو في النافلة ؛ كما صححه في « التحقيق »[1] ، وقيل : لا يجب الاعتدال في النفل .

ويجب ألَّا يقصد بالاعتدال غيره فقط ؛ كما تقدم في الركوع[2] ، فلو اعتدل خوفاً من حية مثلاً .. لم يكف ؛ لأنه صارف .

قوله : (قائماً) لو أسقطه .. لكان أولىٰ ؛ لأنه ينافي قوله بَعْدُ : (من قيام قادر ، وقعود عاجز) ويمكن أن يجعل في كلامه حذف ، والتقدير : قائماً أو قاعداً ؛ كما يدل عليه ما بعده .

قوله : (على الهيئة التي كان عليها) أي : على الصفة والحالة التي كان عليها .

وقوله : (من قيام قادر . . .) إلخ : بيان لتلك الهيئة ، ولم يذكر من ذٰلك الاضطجاع ؛ لأن المضطجع يجلس للركوع فيعتدل بعوده للجلوس الذي ركع منه .

قوله : (وقعود عاجز عن القيام) أي : أو القادر على القيام في النفل إذا فعله من قعود أو اضطجاع ؛ لما علمت من أن المضطجع يقعد للركوع ، فكان الأولىٰ : حذف التقييد بالعاجز عن القيام ، إلَّا أن يقال : إنما قيد به ؛ نظراً للغالب من أن القادر يصلي النفل من قيام .

قوله : (والثامن) أي : من أركان الصلاة .

---

(١) التحقيق (ص ٢٦٧) .
(٢) انظر (١/٥٩٨) .

قوله : (الطمأنينة فيه) أي : بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه ؛ بحيث ينفصل ارتفاعه للاعتدال عن هُويه للسجود ، ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أو لا . . اعتدل واطمأن وجوباً ثم سجد .

قوله : (والتاسع) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (السجود) هو لغةً : التطامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل ، وشرعاً : مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها ؛ كما سيذكره الشارح [١] .

ويجب ألَّا يقصد به غيره ؛ كما مر في الركوع [٢] ، فلو سقط على وجهه من الاعتدال . . وجب العود إليه ثم يسجد ؛ لانتفاء الهوي في السقوط .

ويجب أن يرفع أسافله وهي عجيزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ، فلو صلّى في سفينة مثلاً ، ولم يتمكن من ذلك لميلانها . . صلّى على حسب حاله ولزمه الإعادة ؛ لأنَّه عذر نادر ، بخلاف ما لو كان به علة لا يمكن معها السجود إلَّا كذلك ؛ فإنه لا إعادة عليه ، فإن أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس . . لزمه ؛ لحصول هيئة السجود بذلك ، وإن كان بلا تنكيس . . لم يلزمه السجود عليها ؛ لفوات هيئة السجود ، بل يكفيه ما أمكنه من الانحناء ، ومثل ذلك يقال في نحو الحبلى التي لا يمكنها السجود إلَّا بوضع نحو وسادة ، وفيما لو طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الأرض مثلاً ، ولا يكلف حفر نقرة للأنف ؛ لما فيه من المشقة .

قوله : (مرتين في كل ركعة) إنما عُدَّا هنا ركناً واحداً ؛ لاتحاد جنسهما ، وعُدَّا ركنين في الجماعة ؛ لأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة ، وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان ؛ لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ؛ ولهذا كان أفضل من الركوع ، ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله ؛ حيث

---

(١) انظر (٦٠٤/١ ـ ٦٠٦) .

(٢) انظر (٥٩٨/١) .

لم يسجد لآدم وأُمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين ؛ ولذٰلك ورد أنه : « إذا سجد العبد . . اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلي أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار »(١) ، ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه ؛ كما ورد : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »(٢) ، وقال بعضهم : (**الحكمة في كون السجود مرتين** : أن الركوع فيه دعوى العبودية ، والسجدتين كالشاهدين عليها) .

قوله : (**وأقله**) أي : أقل السجود .

قوله : (**مباشرة . . .**) إلخ : فيجب كشف الجبهة ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين ما عدا ما يجب ستره منهما مع العورة ، فلو سجد مع حائل علىٰ جبهته بحيث يعمها ؛ كأن كان في موضع سجوده ورقة أو تراب فالتصق أحدهما بجبهته . . لم يصح سجوده معه ، وكذا لو سجد علىٰ متصل به يتحرك بحركته في قيام أو قعود ولو بالقوة **على المعتمد** ؛ حتىٰ لو صلّىٰ من قعود ، وسجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته في القعود ، وكان بحيث لو صلّىٰ من قيام لتحرك بحركته . . ضرّ ، خلافاً للشيخ الخطيب ؛ حيث قال بعدم الضرر ؛ اعتباراً بالحالة الراهنة(٣) ، ولو سجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل جداً . . لم يضر ؛ لأَنَّه في حكم المنفصل ، وهٰكذا لو سجد علىٰ نحو منديل بيده ؛ فلا يضر ؛ لأنه لا يعد متصلاً في العرف .

ولو سجد علىٰ عصابة جرح أو نحوه وشق عليه إزالتها ولم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها وكان متطهراً بالماء . . لم تلزمه الإعادة ؛ لأَنَّها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر . . فعدم لزومها لهٰذا أولىٰ .

ولو سجد علىٰ شعر نبت بجبهته . . كفىٰ ؛ لأَنَّ ما نبت عليها مثل بشرتها ، ذكره

---

(١) أخرجه مسلم (٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الإقناع (١/١٢٥) .

البغوي في « فتاويه »[١] ، وكذا لو سجد علىٰ سِلعة نبتت بجبهته ؛ لأَنَّها جزء منها ، بخلاف ما لو سجد علىٰ نحو يده ؛ فإنَّه يضر .

قوله : (بعض جبهة المصلي) هي ما بين الصُّدْغين طولاً ، وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً .

وخرج بالجبهة : الجبين ؛ وهو جانب الجبهة من الجهتين ، فلكل شخص جبينان ، فلا يكفي وضعه وحده ، لٰكن يسن وضعه مع الجبهة ، وإنما اكتُفي ببعض الجبهة ؛ لأَنَّه بذٰلك يصدق عليه أَنَّه سجد على الجبهة .

ويجب وضع جزء من ركبتيه ، ومن باطن كَفَّيْهِ ، ومن باطن أصابع قدميه . . مع الجبهة في السجود ؛ لخبر الشيخين : « **أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**[٢] : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »[٣] .

ولو خُلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل : فإن عرف الزائد . . فلا اعتبار به وإن سامت ، وإنما الاعتبار بالأصلي ، وإن كانت كلها أصلية . . اكتُفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين ، **والمراد** : أَنَّه يضع يَداً من جهةِ اليمين ويداً من جهة اليسار ، وركبة من هٰذه وركبة من هٰذه ، وقدماً من هٰذه وقدماً من هٰذه ، فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة .

فإن اشتبه الأصلي بالزائد . . وجب وضع جزء من كل منها ، ولا يكتفىٰ بوضع جزء من بعضها ؛ لاحتمال زيادته ، ونُقِل عن الرملي في الدرس : أَنَّه يكفي وضع جزء من بعضها ؛ لأَنَّ المأمور به السجود علىٰ سبعة أعظم وهو حاصل بذٰلك ، ونقله عن والده أيضاً[٤] ، **لٰكن المعتمد** : **الأول** ؛ لأَنَّ وضع الزائد في ذٰلك إنما هو لتحقق وضع السبعة الأصول ؛ **كما هو ظاهر** .

---

(١) فتاوى البغوي (ص ٨١) .

(٢) وجوباً في الكل عند النووي ، والرافعي الواجبُ الجبهة فقط . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) نهاية المحتاج (٥١٢/١) ، فتاوى الرملي (ص ٨٢ ـ ٨٣) .

مَوْضِعَ سُجُودِهِ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ لِهُوِيِّهِ لِلسُّجُودِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ . . . .

ولو خلق كفه مقلوباً . . وجب وضع ظهر كفه ؛ لأنَّه في حقه بمنزلة البطن ، بخلاف ما لو عرض له الانقلاب ؛ **فالأقرب** : أَنَّه إن أمكنه وضع البطن ولو بِمُعِينٍ . . وجب ، وإلّا . . فلا .

ولو خلق بلا كف . . **فقياس النظائر** : أنه يقدر له مقدارها .

قوله : (**موضع سجوده**) مفعول لـ (المباشرة) .

وقوله : (**من الأرض . . .**) إلخ : بيان لـ (موضع سجوده) .

وقوله : (**أو غيرها**) أي : كسفينة وقطن وتبن وسجادة ونحوها ، ولو سجد علىٰ شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً : فإن زحزحها من غير رفع . . لم يضر ، وإن رفعها ثم أعادها : فإنْ لم يكن اطمأنَّ . . لم يضر ، وإلّا . . ضر ؛ لزيادة سجود ، ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها . . ضر مطلقاً .

قوله : (**وأكمله**) أي : أكمل السجود من حيث التكبير لهويه وترتيب الأعضاء في الوضع .

قوله : (**أن يُكَبِّرَ لهُوِيِّه**) فيبتدئ التكبير مع أول الهوي ، ويديمه حتىٰ ينتهي إلى السجود .

والهُوي ـ بفتح الهاء وضمها ـ **معناه** : السقوط ، **وقيل** : **بالفتح** : السقوط ، **وبالضم** : الصعود ، **وعليه** : فيتعين الفتح هنا ؛ **لأن المراد** : السقوط ؛ يقال : هَوَىٰ يَهْوِي ـ كضَرَب يَضْرِب ـ : إذا سقط ، بخلاف هَوِيَ يَهْوَىٰ كعَلِمَ يَعْلَم ؛ فإنه يقال ذٰلك إذا أحب .

قوله : (**بلا رفع يديه**) فلا يسن رفعهما لذٰلك ، بخلاف هويه للركوع والرفع منه .

قوله : (**ويضع . . .**) إلخ ؛ أي : (وأن يضع . . .) إلخ ، فهو عطف علىٰ (يُكَبِّر) ، فيكون من الأكمل ، لٰكن من حيث الترتيب في الوضع ، فلا ينافي أَنَّ وَضْعَ هٰذه الأعضاء ما عدا الأنف من الواجب ، بخلاف الترتيب بينها في الوضع هٰكذا ؛ بأَنْ يضع الركبتين أولاً ، ثم اليدين ، ثم الجبهة والأنف معاً ؛ فإنه من الأكمل .

ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ . (وَ) ٱلْعَاشِرُ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ : ٱلسُّجُودِ ؛ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ثِقْلُ رَأْسِهِ ، وَلَا يَكْفِي إِمْسَاسُ رَأْسِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، بَلْ يَتَحَامَلُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ . . . .

قوله : (ثم جبهته وأنفه) أي : معاً ؛ كما أشار إليه بتعبيره بـ (الواو) ، فوَضْعُ الأنف سنة مع الجبهة ، ولا يكفي وضعه وحده ؛ لأن المعتبر هو الجبهة .

قوله : (والعاشر) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (الطمأنينة فيه) تقدم تفسيرها بأنها سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويه [١] .

وقوله : (أي : السجود) تفسير للضمير .

قوله : (بحيث . . .) إلخ : ظاهره : أن هـٰذا تصوير للطمأنينة ، وليس كذٰلك ، بل هو تصوير للتحامل في الجبهة ، فلعل هنا حذفاً ، والتقدير : (ويجب التحامل في الجبهة بحيث . . .) إلخ .

ولا يجب التحامل في غير الجبهة على المعتمد ، فيجب تمكينها فقط ؛ لخبر : « إذا سجدت . . فَمَكِّن جبهتك ، ولا تنقر نقراً » [٢] .

قوله : (ينال) أي : يصيب .

وقوله : (موضع سجوده) مفعول مقدم .

وقوله : (ثقل رأسه) فاعل مؤخر .

قوله : (ولا يكفي إمساس . . .) إلخ ؛ أي : لعدم التحامل ولو مع وجود الطمأنينة ؛ فليس ذٰلك من مفهوم الطمأنينة وإن كان قد يُتَوَهم من كلام الشارح خلافه .

قوله : (بل يتحامل) أي : بالجبهة فقط ؛ لأنه لا يجب التحامل في غيرها ؛ كما علمت .

قوله : (بحيث لو كان . . .) إلخ : تصوير للتحامل ، وهو توضيح للتصوير السابق ؛ أعني : قوله : (بحيث ينال . . .) إلخ .

---

(١) انظر (١/٦٠١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تَحْتَهُ قُطْنٌ مَثَلاً لَٱنْكَبَسَ ، وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَىٰ يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَهُ . (وَ) **ٱلْحَادِي عَشَرَ** : (**ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ صَلَّىٰ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعاً ، **وَأَقَلُّهُ** : سُكُونٌ بَعْدَ . . . .

وقوله : (**تحته قطن مثلاً**) أي : أو تبن أو نحوه .

وقوله : (**لانكبس**) أي : اندك ، **وهٰذا ظاهر** إذا كان تحته قطن أو نحوه قليل ، وإلّا . . كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط ؛ وهي التي تلي جبهته ، بخلاف التي تلي الأرض ؛ فلا يشترط انكباسها .

قوله : (**وظهر أثره**) أي : أثر التحامل ، **والمراد بأثره** : الثقل .

وقوله : (**علىٰ يد**) أي : ليد ، فـ (علىٰ) بمعنى (اللام) ، **فالمعنىٰ** : وظهر الثقل الذي هو أثر التحامل ليد ؛ كأن تحس يده بالثقل وتشعر به .

وقوله : (**لو فرضت تحته**) أي : تحت ذٰلك القطن مثلاً إن كان قليلاً ، أو الطبقة العليا منه إن كان كثيراً .

قوله : (**والحادي عشر**) أي من الأركان الثمانية عشر .

قوله : (**الجلوس بين السجدتين**) أي : ولو في النفل ، **وقيل** : لا يجب في النفل ، وقال أبو حنيفة : يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنىٰ رفع ؛ كحد السيف[1] ، لٰكن في « الصحيحين » : أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً[2] ، **ففيه رد علىٰ أبي حنيفة** .

ويجب ألَّا يقصد به غيره ؛ كما مر في الركوع وغيره[3] ، فلو رفع فزعاً من شيء . . لم يكف ، فيجب عليه أن يعود للسجود ثم يجلس .

قوله : (**سواء صلّىٰ قائماً أو مضطجعاً**) أي : لأنَّه إذا صلّىٰ مضطجعاً . . يجب عليه أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد .

قوله : (**وأقله : سكون . . .**) إلخ : لا يخفىٰ أن سكون حركة أعضائه ليس تعريفاً

---

(١) انظر « درر الحكام شرح غرر الأحكام » (٧٣/١) .

(٢) صحيح البخاري معلقاً قبل رقم (٨٠٠) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر (٥٩٨/١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣) .

حَرَكَةِ أَعْضَائِهِ ، وَأَكْمَلُهُ : ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، بَلْ صَارَ إِلَى ٱلْجُلُوسِ أَقْرَبَ . . لَمْ يَصِحَّ ....

للجلوس ، بل هو تعريف للطمأنينة ؛ كما تقدم[1] ، فلو قال : (وأقله : أن يستوي جالساً) . . لكان أظهر .

قوله : (**حركة أعضائه**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : أعضائه المتحركة ؛ لأَنَّها هي التي تتصف بالسكون ، بخلاف الحركة ؛ فإنَّها لا تتصف بالسكون .

قوله : (**وأكمله : الزيادة علىٰ ذٰلك**) أي : سكون حركة أعضائه .

وقوله : (**بالدعاء الوارد فيه**) أي : وهو : رب ؛ اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني[2] ، **زاد الغزالي** : واعف عني[3] ، **وزاد المتولي أيضاً** : رب ؛ هب لي قلباً تقياً نقياً ، من الشرك بريياً ، لا كافراً ولا شقياً[4] .

وَلَوْ طَوَّلَهُ عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد . . بطلت الصلاة ؛ كما لَوْ طَوَّل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر (الفاتحة) ، إلّا في محل طُلِبَ فيه التطويل ؛ كاعتدال الركعة الأخيرة ؛ لأنه طُلِبَ فيه التطويل في الجملة بالقنوت للصبح كل يوم ، وللنازلة ؛ كأن حصل للناس قحط أو بلاء نزل بهم ، وإنما بطلت الصلاة بتطويلهما ؛ لأنهما ركنان قصيران فلا يُطَوَّلان .

قوله : (**فلو لم يجلس**) أي : يستو جالساً ؛ بدليل ما بعده .

وقوله : (**بل صار إلى الجلوس أقرب**) أي : منه إلى السجود ، **ومثله بالأولىٰ** : ما إذا كان إلى السجود أقرب ، أو إليهما علىٰ حد سواء .

وقوله : (**لم يصح**) أي : لأنه لا بد من الاستواء ؛ كما يدل عليه خبر « الصحيحين » السابق[5] **وإن كان مقتضى القياس علىٰ ما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلىٰ أقل**

---

(١) انظر (١/٦٠١) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/١٢٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٧٤) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٩٧) ، وأخرج هٰذا اللفظ الطبراني في « الدعاء » (٦٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) انظر (١/٦١١) .

(وَ) ٱلثَّانِي عَشَرَ : (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) أَيِ : ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . (وَ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : (ٱلْجُلُوسُ ٱلْأَخِيرُ) أَيِ : ٱلَّذِي يَعْقُبُهُ ٱلسَّلَامُ . (وَ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : (ٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ) . . . .

الركوع ، أو إليهما علىٰ حد سواء ؛ حيث اكتُفي بهما في القيام . . أن يُكتفىٰ بهما في الجلوس .

ويمكن أن يفرق ؛ بأن ذٰلك يُسمىٰ قياماً في العرف ، ولا يسمىٰ ذٰلك جلوساً في العرف ؛ كما هو صريح كلام الشارح ، لٰكن جرى الشيخ الجوهري في « شرح المنهج » علىٰ أن ذٰلك يكفي في الجلوس[1] ، **فانظره** .

قوله : (**والثاني عشر**) أي : من الأركان .

قوله : (**الطمأنينة فيه**) ، وتقدم تعريفها[2] .

وقوله : (**أي : الجلوسِ بين السجدتين**) تفسير للضمير .

قوله : (**والثالثَ عشرَ**) بفتح الجزأين ؛ لأنه مركب تركيباً عددياً ، وكذا الرابع عشر ونحوه .

قوله : (**الجلوس الأخير**) **يرد عليه** : أن (الأخير) يوهم سبق غيره ؛ وهو الجلوس الأول ، مع أن نحو الصبح والجمعة ليس فيه إلّا جلوس واحد .

وأشار الشارح إلى الجواب عن ذٰلك بقوله : (أي : الذي يعقبه السلام) **فالمراد بالجلوس الأخير** : ما يعقبه السلام ، سواء تقدمه غيره أم لا .

وفي هٰذا الجواب نظر ؛ لأَنَّه يقتضي أَنَّ جلوس السلام ليس داخلاً في الجلوس الأخير ؛ لأنه لا يعقبه السلام ، **فالأولى الجواب** : بأن الجلوس الأخير صار علماً لما كان آخر الصلاة وإن لم يتقدمه جلوس أول .

قوله : (**والرابع عشر**) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (**التشهد**) **هو في الأصل** : اسم للشهادتين فقط ، ثم أطلق على التشهد المعروف ؛ لاشتماله على الشهادتين ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل .

---

(١) إتحاف الراغب (ق/٤٩) .

(٢) انظر (١/٦٠١) .

وفرض في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل غير ذٰلك ، **ويدل علىٰ فرضيته** : خبر ابن مسعود : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان) فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولـٰكن قولوا : التحيات لله . . . » إلخ[١] ، فقوله : (قبل أن يفرض علينا التشهد) دليل علىٰ فرضيته ، وكذٰلك الأمر به في قوله : « ولـٰكن قولوا : التحيات لله . . . » إلخ ؛ فإن الأمر للوجوب ، فالدلالة في الحديث على الفرضية من وجهين ، **والمراد** : فرضه في الجلوس آخر الصلاة .

ويشترط في التشهد : أن يسمع نفسه به ، والموالاة ، فإن تخلله غيره . . لم يعتد به ، إلّا ما ورد فيه من الأكمل ، ولا يضر زيادة ياء النداء قبل (أَيُّها النبي) ، ولا الميم في (عليك) ، ولا (وحده لا شريك له) ، وقراءته قاعداً إلّا لعذر ، وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم ، وعدم الصارف .

ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات ؛ فلا بد من التشديد أو الهمز في قوله : (أَيُّها النبي) ، ولا يجوز ترك التشديد والهمز معاً وصلاً ووقفاً **على المعتمد** ، خلافاً للزيادي القائل بجوازه وقفاً[٢] ، **وهو ضعيف** ، ويضر إسقاط شدة (أن لّا إلـٰه إلّا الله) ، وكذٰلك إسقاط شدة الراء من (محمد رسول الله) **على المعتمد** ، وقال شيخنا : (إنه يغتفر في الثانية للعوام) .

ولا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم علىٰ عدم الترتيب تغيير معناه ؛ كأن قال : (السلام عليك أيها النبي ، التحيات لله ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) ، فإن غَيَّر المعنىٰ . . لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد ؛ كأن قال : (التحيات عليك ، السلام لله) .

قوله : (أي : **الجلوس الأخير**) تفسير للضمير .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠) ، ومسلم (٤٠٢) .

(٢) حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٣٢) .

قوله : (**وأقل التشهد . . .**) إلخ ، وسكت عن أكمله ؛ لأنه معروف ، وهو موجود في بعض النسخ ؛ وهو : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلّا الله وأشهد أن محمداً رسول الله[١] ، أو : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أو : وأشهد أن محمداً رسوله ، **فهـٰذه ثلاث مع (أشهد)** ، أو : وأَنَّ محمداً رسول الله ، أو : وأَنَّ محمداً عبده ورسوله ، أو : وأَنَّ محمداً رسوله ، **فهـٰذه ثلاث من غير لفظ (أشهد)** ، فالجملة ستة .

ولا بدَّ من الواو في جميعها ، فقول القليوبي : (زيادة الواو مع « أشهد » من الأكمل ، فيكفي أحدهما)[٢] . . **يقتضي** : الاكتفاء بـ (أشهد) من غير الواو ، وليس كذٰلك هنا ، بخلافه في الأذان والإقامة ، **فكان عليه أن يقول** : (ذكر « أشهد » مع الواو من الأكمل ، فلو أتىٰ بالواو . . كفىٰ) .

قوله : (**التحيات لله**) أي : مستحقة له ، **والتحيات** : جمع تحية ؛ وهي ما يُحيَّا به من قول أو فعل ، **والقصد من ذٰلك** : الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك ؛ لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه بتحية مخصوصة ؛ **فملك العرب كانت رعيته تحييه** : بأنعم صباحاً قبل الإسلام ، وبالسلام بعد الإسلام ، **وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه** : بالسجود له وتقبيل الأرض ، **وملك الفرس كانت رعيته تحييه** : بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها ، **وملك الحبشة كانوا يحيونه** : بوضع اليدين على الصدر مع سَكِينَةٍ ، **وملك الروم كانوا يحيونه** : بكشف الرأس وتنكيسها ، **وملك النوبة كانوا يحيونه** : بجعل اليدين على الوجه ، **وملك حمير كانوا يحيونه** : بالإيماء بالدعاء بالأصابع ، **وملك اليمامة** : بوضع اليد علىٰ كتفه ، فإن بالغ . . رفعها ووضعها مراراً[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٥١) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٦٥) .

وجمعت ؛ إشارة إلىٰ أنه تعالىٰ مستحق لجميعها .

ويـزاد في الأكمل ـ كما علم مما مر ـ : المبـاركات الصلوات الطيبات[1] ، وهي علىٰ حذف حرف العطف في الثلاثة ؛ أي : **والمباركات** ـ وهي الناميات ؛ أي : الأشياء التـي تنمـو وتزيد ـ **والصلـوات** ؛ أي : الصلوات الخمس ، **وقيـل** : مطلق الصلوات ولـو غير الخمس ـ **والطيبات** ؛ أي : الأعمـال الصالحة ، **وقيل** : **المراد بالطيب** : ضد الخبيث .

وقد ذكر الفشني في « شرح الأربعين » : أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها التحيات ، وعليها طائر اسمه المباركات ، وتحتها عين اسمها الطيبات ، فإذا قال العبد ذٰلك . . نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس في تلك العين ، ثم يخرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه ، فيخلق الله من كل قطرة ملكاً يستغفر الله لذٰلك العبد إلىٰ يوم القيامة[2] ، والله علىٰ كل شيء قدير .

قوله : (**سلامٌ عليك**) بالتنوين ، فلو أسقطه مع عدم التعريف بالألف واللام . . ضر ، خلافاً لابن حجر[3] ، والإتيان بالألف واللام من الأكمل ، فلو أتىٰ بالألف واللام وبالتنوين . . لم يضر وإن كان لحناً .

ونكتة التنكير في رواية ابن عباس[4] : أن يأخذ كل مصل منه علىٰ حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومقام السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين .

وانظر : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده : السلام عليك أيها النبي ؟ أو يقول : السلام عليَّ ؟

فـإن كان الأول ـ **وهو الظاهر** ـ . . **فيحتمل** : أنه جرد من نفسـه شـخصاً وخاطبه

---

(١) انظر (٦١٢/١) .

(٢) المجالس السنية (ص ١٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٩٠/٢) .

(٤) أخرجها الترمذي (٢٩٠) .

أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، . . . .

بذلك ، ويحتمل : أنه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالىٰ ، فيكون المولىٰ عز وجل هو المخاطب له بذلك .

ومعنى السلام : السلامة من النقائص والآفات ، أو اسم الله تعالىٰ ، ويكون المعنى : اسم الله عليك بالحفظ ، لكنه بعيد ، فالمتبادر الأول .

قوله : (أَيّها النبي) بالتشديد أو بالهمز ، فلو تركهما . . ضَرَّ ؛ كما مر [١] .

وقوله : (ورحمة الله وبركاته) أي : عليك ، ومعنىٰ بركاته : خيراته ؛ لأن معنى البركة : الخير الإلـٰهي في الشيء .

قوله : (سلامٌ علينا) بالتنكير مع التنوين ، والتعريف من الأكمل ، والضمير في (علينا) للحاضرين ؛ من إمام ومأموم وملائكة وإنس وجن ، أو لجميع الأمة .

وقوله : (وعلىٰ عباد الله الصالحين) أي : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده ؛ لأن الصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ، وقال البيضاوي : (هو الذي صرف عمره في طاعة الله ، وماله في مرضاته) [٢] ، وهو ناظر للصالح الكامل ، فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ، ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك ، وقام بخدمة ملك الملوك . . يسمىٰ صالحاً ، فاندفع اعتراض المحشي عليه ؛ بأنه يقتضي أن من ذكر ليس صالحاً ، ومن البَيِّن أنه في حيز السقوط [٣] .

قوله : (أشهد أن لا إلـٰه إلّا الله) أي : أقر وأذعن بأنه لا معبود بحق ممكن إلّا الله ، ويتعين لفظ (أشهد) ، فلا يقوم غيره مقامه ؛ لأن الشارع تعبدنا به .

---

(١) انظر (٦١١/١) .

(٢) تفسير البيضاوي (٣٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٥) .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . (وَ) ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : (ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ) ....

قوله : (**وأشهد**) قد علمت أن الواو لا بدَّ منها ، وذكر (أشهد) معها من الأكمل [١] ، خلافاً لما تفيده عبارة القليوبي [٢] .

وقوله : (**أن محمداً**) **الأَوْلَىٰ** : ذكر السيادة ؛ لأن الأفضل سلوك الأدب ، خلافاً لمن قال : **الأَوْلَىٰ** : ترك السيادة اقتصاراً على الوارد ، **والمعتمد** : الأول ، وحديثُ : « لا تسودوني في صلاتكم » بالواو لا بالياء . . باطل [٣] .

وقوله : (**رسول الله**) الإتيان بالاسم الظاهر من الأكمل ، فيكفي رسوله ؛ كما تقدم [٤] ، وإنما قال : (رسول الله) ، ولم يقل : (نبي الله) لأنه لو قال : (نبي الله) . . لاحتاج إلىٰ أن يقول : (ورسوله) لِأَنَّ الرسالة أخص من النبوة ، فلا يلزم من كونه نَبيّاً كونه رسولاً ، فيحتاج للتنصيص علىٰ كونه رسولاً ؛ ليظهر فضله علىٰ من ليس له مقام الرسالة من النبيين .

قوله : (**والخامس عشر**) أي : من أركان الصلاة .

قولـه : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ ﴾ [٥] ، فدل ذٰلك على الوجوب ؛ لأن الأمر للوجوب .

وقد أجمع العلماء علىٰ أَنَّها لا تجب في غير الصلاة ، والقائل بوجوبها في غيرها محجوج بإجماع من قبله .

والمناسب لها من الصلاة : آخرها ؛ لأنها دعاء والدعاء بالخواتيم أليق ، وإذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . . وجب القعود لها بالتبعية ، ويؤخذ وجوب القعود لها : من عبارة المصنف ؛ حيث قال : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)

---

(١) انظر (١/٦١٢) .

(٢) حاشية القليوبي علىٰ شرح الغاية (ق/٥١) .

(٣) انظر « كشف الخفاء » (٢/٤٣٦) .

(٤) انظر (١/٦١٢) .

(٥) سورة الأحزاب : (٥٦) .

أَي : ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

بناءً علىٰ تفسير الضمير بالجلوس الأخير ؛ كما فعل شارحنا ، وهو أولىٰ من تفسيره بالتشهد المحوج إلىٰ أن (فيه) بمعنىٰ (بعده) مع كونه لا يؤخذ منه وجوب القعود لها من عبارة المصنف ؛ كما فعل الشيخ الخطيب [١] .

قوله : (**أي : الجلوس الأخير**) تفسير للضمير ، وهو أولىٰ من تفسيره بالتشهد ؛ كما علمت [٢] .

قوله : (**بعد الفراغ من التشهد**) لأنه لا بدَّ من الترتيب بينها وبين التشهد ، فلا يكتفىٰ بها قبل الفراغ منه .

قوله : (**وأقلّ الصلاة . . .**) إلخ ، **وأكملها** : اللهم ؛ صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد كما صلّيت علىٰ سيدنا إبراهيم وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم ، وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد كما باركت علىٰ سيدنا إبراهيم وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

وخص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ، قال تعالىٰ : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [٣] ، وإنما قلنا : في القرآن ؛ لأن كل نبي اجتمعت له الرحمة والبركة قطعاً .

وآل سيدنا محمد : بنو هاشم وبنو المطلب ، **وآل سيدنا إبراهيم** : إسماعيل وإسحاق وأولادهما .

وكل الأنبياء بعد إبراهيم من ولده إسحاق ، إلّا نبينا صلى الله عليه وسلم فَمِن وَلَدِه إسماعيل ، **ولعل الحكمة في ذٰلك** ـ كما قاله محمد بن أبي بكر الرازي ـ : الإشارة إلى انفراده بالفضيلة [٤] ، فهو أفضل الجميع .

وقد استشكل التشبيه في هٰذه الصيغة : بأن سيدنا محمداً أفضل من إبراهيم ،

---

(١) الإقناع (١/١٢٧) .

(٢) انظر (١/٦١٥) .

(٣) سورة هود : (٧٣) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (ص ٤٨) .

فتكـون الصلاة والبركـة المطلوبتان له أفضلَ وأعظم من الصـلاة والبركة الحاصلتين لإبراهيم ، فكيف يشبه ما يتعلق بالنبي بما يتعلق بإبراهيم مع أن المشبه به يكون أعلىٰ من المشبه ؟

وأجيب عن ذٰلك بأجوبة :

منها : أن التشبيه من حيث الكمية ؛ أي : العدد ، دون الكيفية ؛ أي : القدر .

ومنها : أن التشبيه راجع للآل فقط ، **ولا يُشْكل** : بأن آل النبي ليسوا بأنبياء ، فكيف يساوون بآل إبراهيم وهم أنبياء مع أن غير الأنبياء لا يساوونهم مطلقاً ؟ لأنه لا مانع من مساواة آل النبي وإن كانوا غير أنبياء لآل إبراهيم وإن كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم .

وقولنا : (في العالمين) متعلق بمحذوف تقديره : وأدم ذٰلك في العالمين ، وقولنا : (إنك حميد مجيد) تعليل لذٰلك المحذوف ، أو لقولنا : (صلِّ . . .) إلخ .

ومعنىٰ حميد : محمود ، **ومعنىٰ مجيد** : ماجد ؛ وهو من كمل شرفاً وكرماً ، **وقد علمت أن المعتمد** : طلب زيادة السيادة ؛ لأن فيه سلوك الأدب ، خلافاً لمن قال بتركها ؛ امتثالاً للأمر [1] .

قوله : (**اللهم**) أي : يا ألله ؛ فالميم عوض عن حرف النداء .

وقوله : (**صلِّ علىٰ محمد**) أي : أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم علىٰ سيِّدنا محمد ، ولو قال : (على النبي أو الرسول) . . لكفاه دون بقية الأسماء ؛ كالماحي والحاشر والعاقب ، وإن كانت تكفي في الخطبة ؛ لأنها أوسع باباً من الصلاة .

قوله : (**وأشعر كلام المصنف . . .**) إلخ ؛ أي : دل دلالة خفية ؛ حيث قال : (والصلاة على النبي) ، ولم يقل : (وعلىٰ آله) .

وقوله : (**وهو كذٰلك**) أي : والحكم مثل ما أشعر به كلام المصنف .

---

(١) انظر (٦١٥/١) .

بَلْ هِيَ سُنَّةٌ . (وَ) ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : (ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ) ، وَيَجِبُ إِيقَاعُ ٱلسَّلَامِ حَالَ ٱلْقُعُودِ ،

قوله : (بل هي سُنّة) أي : في الجلوس الأخير دون الأول ، فلا تسن فيه ؛ لأنه يطلب تخفيفه .

قوله : (والسادس عشر) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (التسليمة الأولىٰ) أي : لخبر مسلم : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] .

والحكمة في طلب السلام من المصلي : أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم .

قوله : (ويجب إيقاع السلام حال القعود) هٰذا أحد شروط السلام المنظومة في قول بعضهم[2] : [من البسيط]

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ ... مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الْخَبَرَا

وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْساً فَإِنْ كَمُلَتْ ... تِلْكَ الشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

فالشرط الأول : التعريف بالألف واللام ، ولا يقوم التنوين مقامه ، فلا يكفي : سلامٌ عليكم ، بخلاف ما تقدم في قوله : (سلامٌ عليك أيها النبي) ، وقوله : (سلام علينا) لوروده هناك بخلافه هنا ، ولا : سلامي عليكم ، ولا : سلام الله عليكم ، بل تبطل بذٰلك إذا تعمَّدَ وعلم[3] .

والشرط الثاني : كاف الخطاب ، فلا يكفي السلام عليه ، أو عليهما ، أو عليهم ، أو عليها ، أو عليهن .

والشرط الثالث : وصل إحدىٰ كلمتيه بالأخرىٰ ، فلو فصل بينهما بكلام . . لم يصح . نعم ؛ يصح : السلام الحسن أو التام عليكم .

والشرط الرابع : ميم الجمع ، فلا يكفي نحو : السلام عليك أو عليه ، بل تبطل به الصلاة إن تعمَّدَ وعَلِم في صورة الخطاب .

---

(١) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أورد البيتين البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » (٣٧/٢) .
(٣) انظر (٦١٣/١) .

والشرط الخامس : الموالاة ، فلو لم يوال ؛ بأن سكت سكوتاً طويلاً ، أو قصيراً قصد به القطع . . ضر ؛ كما في (الفاتحة)[١] .

والشرط السادس : كونه مستقبلاً للقبلة بصدره ، فلو تحول به عن القبلة . . ضر ، بخلاف الالتفات بالوجه ؛ فإنه لا يضر ، بل يسن أن يلتفت به في الأولىٰ يميناً حتىٰ يُرىٰ خده الأيمن ، وفي الثانية يساراً حتىٰ يُرىٰ خده الأيسر .

والشرط السابع : ألَّا يقصد به الخبر فقط ، بل يقصد به التحلل فقط ، أو مع الخبر ، أو يطلق ، فلو قصد به الخبر . . لم يصح .

والشرط الثامن : أن يأتي به من جلوس ، وهو الذي ذكره الشارح[٢] ، فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً .

والشرط التاسع : أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع ، فلو لم يسمع به نفسه . . لم يكف ، ولا بدَّ أن يكون بالعربية إن قدر عليها ، وإلّا . . ترجم عنها .

قوله : (وأقلّه : **السلام عليكم**) فلا يجوز إسقاط حرف من هٰذا ، ولا إبدال حرف منه بغيره .

نعم ؛ إن قال : السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام ، أو بفتح السين واللام وقصد به السلام . . كفىٰ **على المعتمد** وإن كان يطلق على الصلح ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[٣] .

ويجوز : والسلام عليكم بالواو ؛ لأنه سبقه ما يصلح للعطف عليه ، بخلاف التكبير ؛ فإنه لا يصح ؛ لعدم تقدم ما يصلح للعطف عليه .

ويجزئ : عليكم السلام مع الكراهة ؛ كما نقله في « المجموع » عن النص[٤] ، فلا يشترط ترتيب كلمتيه ؛ لتأدية المعنىٰ ولو من غير ترتيب ؛ وهو : الأمان عليكم على

---

(١) انظر (١/٥٩٣) .

(٢) انظر (١/٦١٦) .

(٣) سورة الأنفال : (٦١) .

(٤) المجموع (٣/٤٤٠) ، الأم (١/١٢٢) .

مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ، مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً . (وَ) ٱلسَّابِعَ عَشَرَ :

الأظهر ، وإن صحح المحشي أن المعنى : الله معكم ، من أقوال ثمانية[1] ، فيكون المراد بالسلام : اسمه تعالىٰ ، **ولا يخفىٰ ما فيه من البعد** ؛ إذ تبعد إرادته هنا .

قوله : (مرة واحدة) ، ويجعلها تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت ؛ محافظة على العدل بين مَلَكَيْهِ .

قوله : (وأكمله : السلام عليكم ورحمة الله) ولا يندب هنا : وبركاته **على المعتمد** ، وكذا في صلاة الجنازة **على المعتمد أيضاً** ، وحكى السبكي فيها **ثلاثة أوجه** : **أشهرها** : لا تسن ، **ثانيها** : تسن ، **ثالثها** : تسن في الأولىٰ دون الثانية[2] .

ويسن للمأموم ألَّا يُسَلِّمَ إلّا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه ، وينوي السلام علىٰ من التفت هو إليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن إلىٰ منقطع الدنيا ، وينوي الرد أيضاً علىٰ من سلم عليه من إمام ومأموم .

قوله : (مرتين) أي : يقول ذٰلك مرتين ، فهو معمول لمحذوف .

وقوله : (يميناً وشمالاً) أي : يميناً في الأولىٰ ، وشمالاً في الثانية ، يبتدئ كلّاً منهما لجهة القبلة ، وينهيهما مع انتهاء الالتفات ، فلو سلم الأولىٰ علىٰ يساره . . سلم الثانية علىٰ يساره أيضاً ، **وقيل** : علىٰ يمينه ، ولو سلم الثانية معتقداً أنه سلم الأولىٰ . . لم يكفه ، ويسلم الأولىٰ وجوباً ، ويعيد الثانية ندباً ، ويسجد للسهو ، ويسن عند إتيانه بالمرتين أن يفصل بينهما بسكتة ؛ كما صرح به الغزالي في « الإحياء »[3] ، وقد تحرم الثانية ؛ بأن عرض مناف للصلاة عقب الأولىٰ ؛ كحدث وخروج وقت جمعة ، وهي وإن لم تكن من الصلاة لـٰكنها من توابعها ومكملاتها .

قوله : (والسابع عشر) أي : من أركان الصلاة على الوجه المرجوح ؛ كما ذكره الشارح ، **وعلته** : أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة ، فتجب معه نية الخروج ؛ كما أن التكبير ذكر واجب في الطرف الآخر ، فوجبت معه نية الدخول .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٦) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١/٣٣٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٥٨٠) .

(نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ) ، وَهَـٰذَا وَجْهٌ مَرْجُوحٌ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَٰلِكَ ؛ أَيْ : نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ ، وَهَـٰذَا ٱلْوَجْهُ هُوَ ٱلْأَصَحُّ . (وَ) ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : ....

وأجاب من لم يوجبها : بالقياس علىٰ سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام على الفعل دون الترك له ، وبأن النية السابقة منسحبة علىٰ جميع الصلاة .

قوله : (نية الخروج من الصلاة) ، ويجب قرنها بالتسليمة الأولىٰ ، فإن قدمها عليها عامداً عالماً . . بطلت صلاته اتفاقاً ، وإن أخرها عنها . . بطلت على القول بوجوبها ؛ لأنه ترك ركناً من الصلاة علىٰ هـٰذا القول ، ولا تبطل على القول بعدم وجوبها ، وهو **الراجح** ، ولو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها . . بطلت صلاته إن كان عامداً ؛ لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره .

قوله : (وهـٰذا) أي : القول بوجوب نية الخروج .

وقوله : (وجه مرجوح) قد علمت علته ، وقد تقدم ردها .

قوله : (وقيل : لا يجب ذٰلك) لـٰكن يسن ؛ رعاية للقول بالوجوب ، فلو لم ينوِ الخروج . . فاتت السنة ولم تبطل علىٰ هـٰذا القول ، **وهو المعتمد** .

قوله : (أي : نية الخروج) تفسير لاسم الإشارة ، فيكون بمعنى : المذكور من نية الخروج ؛ لأنه اسم إشارة لمذكر ؛ كما لا يخفىٰ .

قوله : (وهـٰذا الوجه) أي : القول بعدم وجوب نية الخروج .

وقوله : (هو الأصح) أي : للقياس علىٰ سائر العبادات مع أن النية تليق بالإقدام دون الترك ، ولأن النية السابقة منسحبة علىٰ جميع الصلاة من أولها إلىٰ آخرها ، فلا حاجة لنية الخروج .

قوله : (والثامن عشر) أي : من أركان الصلاة ، وعَدُّ الترتيب من الأركان بمعنى الفروض . . صحيح من غير احتياج إلىٰ تغليب ؛ لأنه فرض من الفروض ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ؛ لأن الترتيب ليس جزءاً ؛ إذ الجزء أمر وجودي قولاً كان أو فعلاً ؛ مثل قراءة (الفاتحة) ومثل الركوع ، والترتيب ليس كذٰلك ، فغلب ما هو جزء علىٰ ما

(تَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ) حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ) . . . .

ليس بجزء ، وجعل الكل أجزاءً وعبر عنها بالأركان ، هٰكذا قال الشيخ الخطيب [١] .

وبحث فيه ابن قاسم : بأن الترتيب فعل من الأفعال ؛ لأنه جعل كل شيء في مرتبته ، والجعل فعل الفاعل وإن كان خفياً ، وإن أريد من الترتيب معنى الترتب ؛ وهو وقوع كل شيءٍ في مرتبته . . كان صورة للصلاة ، وصورة الشيء جزء منه ، فلا تغليب علىٰ كلا الأمرين [٢] .

قوله : (ترتيب الأركان) ، وفي بعض النسخ : (ترتيبها) بالضمير بدل (الأركان) ، فلو لم يرتب بين الأركان ؛ بأن قدم ركناً منها علىٰ محله . . بطلت صلاته إن قدم فعلياً علىٰ فعليٍّ أو قوليٍّ عامداً عالماً ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة ، فإن لم يكن عامداً عالماً . . لم تبطل صلاته ؛ لٰكن تجب إعادته في محله إن لم يبلغ مثله ، وإلّا . . قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته .

وإن قدم قولياً غير السلام علىٰ فعليٍّ أو قوليٍّ ؛ كأن قدم التشهد على السجود ، وكأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد . . فلا تبطل صلاته بذٰلك وإن كان عامداً عالماً ، لٰكن لا يعتد بالمقدم ، فيعيده في محله ، ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، وإن قدم قولياً هو السلام علىٰ محله عمداً . . بطلت صلاته .

قوله : (حتىٰ بين التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) فبينهما ترتيب وإن لم يكن بين كل منهما وبين الجلوس الأخير ترتيب ، فهما مرتبان وغير مرتبين باعتبارين .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره قوله : (يستثنىٰ منه . . .) إلخ .

وقوله : (علىٰ ما ذكرناه) أي : على الوجه الذي ذكرناه في عد الأركان .

---

(١) الإقناع (١/١١٨) .

(٢) فتح الغفار (١/ق ٩٢) .

يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ : وُجُوبُ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ لِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَمُقَارَنَةِ ٱلْجُلُوسِ ٱلْأَخِيرِ لِلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

قوله : (يستثنىٰ منه . . .) إلخ ؛ أي : لأن قوله : (علىٰ ما ذكرناه) يشمل النية وتكبيرة الإحرام ، فيقتضي وجوب الترتيب بينهما ، وليس كذٰلك ، بل يجب قرن النية بالتكبير ؛ كما نص عليه الشارح فيما سبق [1] ، وهٰكذا يقال في السلام مع الجلوس ، وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس في كل منهما . . **فيستفاد من كلام المصنف** : عدم الترتيب فيهما ؛ حيث قال : (والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) فإن الضمير فيهما راجع للجلوس الأخير ؛ كما فسره الشارح هناك ، فلا حاجة للاستثناء في ذٰلك [2] .

والحاصل : أنه يحتاج للاستثناء بالنسبة للنية مع التكبير ، وللسلام مع الجلوس له ، ولا يحتاج له بالنسبة لكلٍ من التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس لكل .

وبهٰذا التحقيق تعلم ما في قول المحشي : (**كان الأولىٰ** : إسقاط هٰذا الاستثناء ؛ لأن ما ذكره المصنف مشتمل عليه صريحاً أو ضمناً ، ولو قال « المشتمل علىٰ كذا » . . **لكان أولىٰ وأحسن**) انتهىٰ [3] .

قوله : (**وجوب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام**) فيه مسامحة ؛ لأن المستثنىٰ هو النية مع تكبيرة الإحرام ، فلا يجب الترتيب بينهما ، بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام ، وكذٰلك جعلهما مع القراءة في القيام ؛ كما في عبارة الخطيب [4] ، وإن كان القيام الركن بقدر الطمأنينة فقط ، وما زاد علىٰ ذٰلك . . فهو شرط للاعتداد بقراءة (الفاتحة) ، ولا يضر قراءة بعضها في الركن .

قوله : (**ومقارنة الجلوس الأخير** . . .) إلخ : قد علمت أن مقارنة الجلوس الأخير

---

(١) انظر (١/٥٨٧) .

(٢) انظر (١/٦١١ ، ٦١٦) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٧) .

(٤) الإقناع (١/١٢٧) .

للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . مستفادة من كلام المصنف ، دون مقارنته للسلام ، فليست مستفادة منه ، لٰكن نبه عليها الشارح فيما مر [١] ، فالترتيب مراد فيما عدا ذٰلك .

[سنن الصلاة]

قوله : (**والصلاة سننها** . . .) إلخ : لما فرغ من الأركان . . شرع في السنن ، وقدر الشارح لفظ (الصلاة) كما في بعض النسخ ؛ ليكون مرجع الضمير قريباً ، وليشير بمغايرة الأسلوب إلىٰ أن هٰذه السنن للصلاة الخاصة ؛ وهي المكتوبة أصالة على الأعيان ، فـ (أل) في الصلاة للعهد الشرعي ، والمعهود شرعاً هو الصلاة المذكورة ؛ لأن الأذان والإقامة إنما يسنان لها ، بخلاف الصلاة السابقة في قوله : (وأركان الصلاة . . .) إلخ [٢] ؛ **فإن المراد بها** : مطلق الصلاة الشاملة للفرض والنفل ، فـ (أل) فيها للجنس .

والمراد بالسنن : الجنس المتحقق في فردين ؛ ليصح الإخبار عنه بقوله : (شيئان) .

قوله : (**قبل الدخول فيها**) حال من (السنن) ، أو صفة لها ؛ لأن المراد بها الجنس [٣] ؛ كما علمت ، **والمراد بالدخول فيها** : التلبس بها .

قوله : (شيئان) ، وهما من سنن الكفاية التي نظمها شيخنا في قوله [٤] : [من الطويل]

أَذَانٌ وَتَشْـمِيتٌ وَفِعْـلٌ بِمَيِّـتٍ ... إِذَا كَانَ مَنْدُوباً وَلِلْأَكْلِ بَسْمِلَا
وَأُضْحِيَّـةٌ [٥] مِـنْ أَهْـلِ بَيْـتٍ تَعَـدَّدُوا ... وَبَـدْءُ سَـلَامٍ وَالْإِقَامَـةُ فَاعْقِـلَا
فَذِي سَبْعَةٌ إِنْ جَا بِهَـا البَعْضُ يُكْتَفىٰ ... وَيَسْـقُطُ لَـوْمٌ عَـنْ سِـوَاهُ تُكُمِّـلَا

وأقلُّ ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد : أن ينتشر في جميعها ؛

---

(١) انظر (١/٦٢٣) .
(٢) انظر (١/٥٧٥) .
(٣) زاد في (أ) : (أي : لأنه يصير اسم جنس ، فيصح أن يوصف) .
(٤) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٤٠ ـ ٤١) في توضيح هٰذه السنن وعددها .
(٥) لٰكن الثواب للفاعل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وانظر « المجموع » (٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

حتىٰ إذا كانت كبيرةً . . أَذَّنَ في كل جانب واحد ، فإن أَذَّنَ واحد في جانب فقط . . لم تحصل السنة إلّا لأهل ذٰلك الجانب دون غيرهم .

ويسن الأذان للمنفرد ، وهو سنة عين في حقه وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواً به ، فإن كان مدعواً به ؛ بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلّىٰ مع أهله بالفعل . . فلا يندب له الأذان حينئذٍ ، ويسن له رفع صوته به ، إلّا بموضع وقعت الصلاة فيه ولو فرادىٰ ، فالجماعة ليست بقيد ، وإن لم ينصرفوا **على المعتمد** ؛ فلا يرفع صوته به ؛ لأنه ربما يوهم أن صلاتهم وقعت قبل الوقت إن كان ذٰلك في أول الوقت ، أو يوهمهم دخول وقت صلاة أخرىٰ إن كان ذٰلك في آخره .

قوله : (الأذان) ويقال : الأذين والتأذين ، بالذال المعجمة في الجميع .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [1] ، وخبر « الصحيحين » : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » [2] .

وخبرُ أبي داوود عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أنه قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة . . طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت له : يا عبد الله ؛ أتبيع هٰذا الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، فقال : أَوَلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذٰلك ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الأذان ، ثم تأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الإقامة .

فلما أصبحت . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالىٰ ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت ؛ فإنه أندىٰ [3] صوتاً منك » فقمت مع بلال ، وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن .

---

(١) سورة المائدة : (٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنهما .

(٣) أي : أبعد وأعلىٰ وأحسن . مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

. . . .

فسمع ذٰلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه وهو يقول : والذي بعثك بالحق نبياً ؛ لقد رأيت مثل ما رأىٰ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لله الحمد »(١) .

واستشكل ذٰلك : بأن الأحكام لا تثبت بالرؤيا .

وأجيب : بأن الرؤيا وافقها نزول الوحي ، فالحكم ثبت به لا بها .

وبلال هو أول مؤذن في الإسلام ، ولم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلَّا مرة واحدة ، أذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد بطلب من الصحابة ، فما رئي بعد مفارقته صلى الله عليه وسلم للدنيا أكثر باكياً وباكية من ذٰلك اليوم ، حتىٰ إنه لم يتم الأذان ؛ لما غلب عليه من البكاء(٢) .

وشرع الأذان في السنة الأولىٰ من الهجرة ، **وقيل** : في الثانية ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحده ، وهو والإقامة من خصائص هٰذه الأمة ؛ كما ذكره الجلال السيوطي(٣) .

ويشترط في الأذان والإقامة : الإسلام ، والتمييز ، والترتيب ، والولاء بين كلماتهما ، وعدم بناء غير ، ولجماعةٍ جهرٌ بحيث يسمع منهم واحد ولو بالقوة ، ودخول وقت ولو في الواقع ، إلّا أذان صبح ؛ فمن نصف ليل ، **ويشترط في الأذان وحده** : الذكورة يقيناً .

فلا يصح أَذان الكافر ولو مرتداً ، ويحكم بإسلام الكافر إذا أذن ؛ لأنه أتىٰ بالشهادتين ، ما لم يكن عيسوياً ، **والعيسوية** : طائفة من اليهود ينسبون إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان يقول : إن محمداً رسول إلى العرب خاصة ، **وهو مردود** بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أرسلت إلى الناس

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٩) .

(٢) أخرج هٰذه القصة ابن عساكر في « تاريخه » (١٣٧/٧) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) الخصائص الكبرىٰ (٢٠٥/٢) .

. . . .

كافة ؛ العربِ والعجم »[1] ، فلا يحكم بإســلام العيسوي حتىٰ يقول بعد الشهادتين : إلى الناس عامة .

ويسن في الأذان والإقامة : القيام علىٰ عالٍ إن احتيج إليه ، والتوجه للقبلة ، وأن يلتفت بعنقه يميناً مرة في (حي على الصلاة) قائلاً لها مرتين في الأذان ومرة في الإقامة ، وشمالاً مرة في (حي على الفلاح) كذٰلك .

وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلاً في الشهادة ، عالي الصوت حسنه ، ويكرهان من فاسق ، وصبي مميز ، وأعمىٰ وحده ، ومحدث ، والكراهة في حق الجنب أشد ، وفي الإقامة أغلظ ؛ لقربها من الصلاة .

ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ، **ومن فوائدهما** : أنه يؤذن واحد قبل الصبح ، وآخر بعده .

ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما ، إلّا في حيعلات وتثويب وكلمتي إقامة ؛ فيحوقل في الحيعلات ، ويقول في الثاني : صدقت وبررت ، وفي الثالث : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها .

ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ـ وهو من يقصد السماع ـ . . أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان والإقامة ، ثم يقول : اللهم ، رب هٰذه الدعوة التامة[2] والصلاة القائمة ؛ آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة[3] ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، **زاد بعضهم** : وأوردنا حوضه ، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً يا أرحم الراحمين[4] .

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه دون قوله : « العرب والعجم » ، والطبراني في « الكبير » (١١/٦١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « الأحمر والأسود » بدل : « العرب والعجم » .

(٢) أي : سالمة من النقص . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) الوسيلة : أعلىٰ مقام في الجنة . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٦٨) .

ويسن أن يتحول من محل الأذان إلىٰ محل الإقامة ، وأن يقعد بينهما بقدر ما تجتمع الناس ، إلّا في المغرب ؛ فلا يؤخرها ؛ لضيق وقتها ، لٰكن يسن بينهما فصل يسير ، ويسن الدعاء بينهما ؛ لخبر : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة »[١] ، وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة .

واعلم : أن الأذان وحده أفضل من الإمامة **وقيل** : الأذان والإقامة أفضل من الإمامة .

فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم اشتغل بالإمامة ولم يشتغل بالأذان والإقامة ، ومثله الخلفاء بعده .

أجيب : بأنه كان مشغولاً بما هو أهم من مصالح المسلمين ، ولو أذَّن . . لفاتت بالأذان ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده ، علىٰ أنه لو أذَّن بنفسه صلى الله عليه وسلم . . لوجب الحضور علىٰ كل من سمعه حتى المعذور ؛ كالذي يخبز في التنور ولو أدىٰ حضوره إلىٰ تلف الخبز ، وهٰذا فيه حرج وضيق شديد .

واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من دل علىٰ خير . . فله مثل أجر فاعله »[٢] . . أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلّىٰ بأذانه .

ومعنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »[٣] . . أنهم أطول رجاءً ، **وقيل** : أطول أعناقاً حقيقة يوم تنكس فيه الرؤوس .

قوله : (**وهو لغةً : الإعلام**) ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[٤] ؛ أي : إعلام من الله ورسوله ، وقوله : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[٥] ؛ أي : أعلمهم .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغةً) .

قولـــه : (**ذكر مخصوص**) أي : وهـــو : (الله أكبر الله أكبـــر . . .) إلخ ، وهو كما

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٨١٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .
(٤) سورة التوبة : (٣) .
(٥) سورة الحج : (٢٧) .

قال القاضي عياض (كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعيه العقليات والسمعيات)[1] .

فأولها فيه : إثبات ذاته تعالىٰ ، وما تستحقه من الكمال بقوله : الله أكبر ؛ أي : أعظم من كل شيء ، **ثم الشهادة بالوحدانية له تعالىٰ بقوله** : أشهد أن لا إلـٰه إلَّا الله ، **وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله** : أشهد أن محمداً رسول الله ، **ثم الدعاء إلى الصلاة بقوله** : حيّ على الصلاة ؛ أي : أقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها ، فحيّ : اسم فعل أمر بمعنىٰ أقبلوا ، **ثم الدعاء إلى الفلاح بقوله** : حيّ على الفلاح ؛ أي : أقبلوا علىٰ سبب الفلاح ؛ وهو الفوز والظفر بالمقصود ، وسببه هو الصلاة ، فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ؛ لتضمن الفلاح لذٰلك ، **ثم كرر التكبير** ؛ لما فيه من التعظيم له تعالىٰ ، **وختم بكلمة التوحيد** ؛ لأن مدار الأمر عليه[2] ، جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها عالمين بمعناها .

قوله : (للإعلام بدخول . . .) إلخ : هـٰذا مبني علىٰ أن الأذان حق للوقت لا للصلاة ، **وهو قول مرجوح** ، **والراجح** : أنه حق للصلاة المكتوبة أصالة على الأعيان ؛ كالإقامة ؛ ولذٰلك قال الشارح : (وإنما يشرع كل من الأذان والإقامة للمكتوبة) فقد أشار الشارح للقولين .

وينبني على القولين : أنه لا يؤذن للفائتة **على القول المرجوح** ؛ لأن وقتها قد فات ، ويؤذن لها **على الراجح** ؛ لأن الأذان حق للصلاة لا للوقت .

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلّا لعذر .

وقد يسن الأذان لغير الصلاة ؛ كالأذان في أذن المهموم والغضبان ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند تزاحم الجيش ، وعند الحريق ، وفي أُذُن المصروع ، وكذا إذا تغولت

---

(١) إكمال المعلم (٢/٢٥٣) .

(٢) انظر « إكمال المعلم بفوائد مسلم » (٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

الغيلان ؛ أي : تصورت مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها ؛ لأنه يدفع شرهم ، ولخبر صحيح ورد فيه (١) .

ويسن الأذان في أُذن المولود اليمنىٰ والإقامة في اليسرىٰ ؛ ليكون أوّل ما يقرع سمعه ذكر الله تعالىٰ .

ويسن الأذان والإقامة أيضاً خلف المسافر .

ولا يسن الأذان عند إنزال الميت القبر ، خلافاً لمن قال بسنيته حينئذٍ ؛ قياساً لخروجه من الدنيا علىٰ دخوله فيها ، قال ابن حجر : (ورددته في « شرح العباب ») (٢) ، لٰكن إن وافق إنزاله القبر أذان . . خفف عنه في السؤال .

والمعتمد : اشتراط الذكورة في جميع ذٰلك ؛ **كما هو مقتضىٰ كلامهم** ، خلافاً لما وقع في « حاشية الشوبري على المنهج » من أنه لا يشترط في الأذان في أُذُنِ المولود الذكورة ، ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أُذُنِ المولود (٣) .

قوله : (**صلاة مفروضة**) أي : أصالة على الأعيان ، **فخرجت** : المنذورة وصلاة الجنازة ، قال المحشي : (وقوله : « مفروضة » أولىٰ من قول بعضهم : « مكتوبة » لأنها تشمل الواجب والمندوب) انتهىٰ (٤) ، **وفيه نظر** ؛ لأن المكتوبة بمعنى المفروضة ؛ كما سيأتي في قول الشارح (٥) ، وإنما يُشرَعُ كل من الأذان والإقامة للمكتوبة ، ويؤذن للأولىٰ فقط من صلوات والاها ، ويقيم لكل منها .

قوله : (**وألفاظه مثنىٰ**) أي : اثنان اثنان ، وأما ألفاظ الإقامة . . فهي فرادىٰ ، إلّا التكبير أولها وآخرها ، وكلمة الإقامة ؛ فمثنىٰ ؛ وذٰلك لخبر « الصحيحين » : (أُمر بلال

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) ، الإيعاب (١/ق ٣٤٧) .
(٣) حاشية الشوبري علىٰ شرح المنهج (١/ق ٨٨) .
(٤) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٧) .
(٥) انظر (١/٦٣٢) .

أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[1] ؛ أي : معظمَ الأذان ؛ ليخرج التوحيد آخره ، ومعظمَ الإقامة ؛ ليخرج التكبير أولها وآخرها ، وكلمة الإقامة .

والحكمة في ذٰلك : أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين ، والتكرير أبلغ في إعلامهم ، والإقامة لاستنهاض الحاضرين ، فلا حاجة إلى التكرار ؛ ولذٰلك يسن رفع الصوت في الأذان أعلىٰ من رفعه في الإقامة .

ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها ، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت ، إلّا الكلمة الأخيرة ؛ فيفردها بصوت .

والترتيل في الأذان ، فيفرد كل كلمة من كلماته بصوت ، إلّا التكبير ؛ فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ؛ للأمر بذٰلك[2] .

ويسن الترجيع في الأذان ؛ وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل الإتيان بهما جهراً ؛ إشارةً إلىٰ أن الدين كان خفياً ثم ظهر .

ويسن التثويب في أذان الصبح ؛ وهو أن يقول بعد الحيعلتين : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ أي : اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ، وإلّا . . فمعلوم أن الصلاة نفسها خير من النوم نفسه ، فيكون إخباراً بمعلوم لا فائدة فيه .

وكلمات الأذان بالترجيع : تسع عشرة ، وبالتثويب : إحدىٰ وعشرون ، وكلمات الإقامة : إحدىٰ عشرة .

قوله : (إلّا التكبير أوله) أي : في أوله .

وقوله : (فأربع) أي : فهو أربع مرات .

وقوله : (وإلّا التوحيد آخره) أي : كلمة التوحيد في آخره .

وقوله : (فواحد) أي : فهو واحد .

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٧) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٤/١) ، والترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَٱلْإِقَامَةُ) وَهِيَ مَصْدَرُ أَقَامَ ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا ٱلذِّكْرُ ٱلْمَخْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ كُلٌّ مِنَ ٱلْأَذَانِ وَٱلْإِقَامَةِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا . . . .

قوله : (**والإقامة**) عطف على (الأذان) وهي كالأذان في غالب الشروط والسنن ؛ كما علمته مما مر (١) .

قوله : (**وهي مصدر أقام**) أي : **لغةً** ، يقال : أقام يقيم إقامة ؛ لأن المصدر هو الذي يجيء ثالثاً في تصريف الفعل ؛ مثل : أجاز يجيز إجازة .

قوله : (**ثم سمي بها الذكر المخصوص**) فهو اسم منقول من المصدر إلى الذكر المخصوص ، وهـٰذا إشارة لمعناها شرعاً ؛ وهو ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة .

ومعنىٰ قد قامت الصلاة : قرب قيامها ؛ لأن (قد) حرف تقريب .

قوله : (**لأنه يقيم إلى الصلاة**) علة لقوله : (ثم سمي به . . .) إلخ ؛ أي : لأنه يقيم الحاضرين إلى الصلاة .

قوله : (**وإنما يشرع**) أي : يطلب .

وقوله : (**للمكتوبة**) أي : أصالة على الأعيان ، **فخرجت** : المنذورة وصلاة الجنازة ؛ كما مر (٢) .

قوله : (**وأما غيرها**) أي : من كل نفل تطلب فيه الجماعة وصُلّي جماعة بالفعل وإن نذره ، بخلاف صلاة الجنازة ؛ فلا ينادىٰ لها ، إلّا إن احتيج إليه ؛ فيقال : الصلاة علىٰ من حضر من أموات المسلمين ؛ كما يقع الآن ، وبخلاف النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة ؛ كالضحىٰ ، ومنه المنذورة إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر ، **وعليه يحمل قول المحشي** : (وكذا المنذورة) (٣) ، فلا ينافي أن المنذورة التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر ينادىٰ لها ؛ كما علمت ، وبخلاف النفل الذي تطلب

---

(١) انظر (١/٦٢٦ ـ ٦٢٧) .

(٢) انظر (١/٦٣٠) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٦٨) .

فيـه الجماعة إذا لم يفعل جماعة بالفعل ؛ فلا ينادىٰ له حينئذٍ .

والحاصل : **أنه تارة يطلب الأذان والإقامة** ؛ وذٰلك في المكتوبة أصالة على الأعيان ، إلّا ما كان بعد الأولىٰ من صلوات والاها ، **وتارة تطلب الإقامة دون الأذان** ؛ وذٰلك في غير الأولىٰ من صلوات والاها ، **وتارة ينادىٰ** ؛ بأن يقال : الصلاة جامعة ؛ وذٰلك في النفل الذي تطلب فيه الجماعة وفُعِلَ جماعةً بالفعل ، **وتارة لا يطلب شيء من الأمور الثلاثة** ؛ وذٰلك في صلاة الجنازة ، إلّا إن احتيج إلى النداء ؛ كما تقدم (١) ، وكذا النفل الذي لا تطلب فيه الجماعة ، أو طُلبت فيه لٰكن فعل فرادىٰ ؛ كما مر .

قوله : (**فينادىٰ لها**) أي : لأجلها .

وقوله : (**الصلاة جامعة**) برفع الجزأين ، علىٰ أن الأول مبتدأ والثاني خبر ، ونصبِهما علىٰ أن الأول منصوب على الإغراء ؛ أي : الزموا الصلاة أو احضروها ، والثاني على الحال ؛ أي : حال كونها جامعة ، وبرفع الأول علىٰ أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره : احضروها ، ونصبِ الثاني على الحال ؛ كما مر ، وبنصب الأول علىٰ أنه منصوب على الإغراء ، كما مر ، ورفعِ الثاني علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : هي جامعة .

ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح : صلاة القيام أثابكم الله .

وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، أو بدل عن الإقامة فقط ؟

مشى ابن حجر على الأول ؛ فيؤتىٰ به مرتين : **المرة الأولىٰ** : بدل عن الأذان ، تكون عند دخول الوقت ؛ لتكون سبباً لاجتماع الناس ، **والمرة الثانية** : بدل عن الإقامة ، تكون عند الصلاة (٢) .

ومشى الرملي على الثاني (٣) ، **وهو المشـهور** ، ولا يرد عـدم طلبه للمنفرد ؛ **لأن المراد** : أنه بدل عنها في الأصل والغالب .

---

(١) انظر (١/٦٣٢) .

(٢) المنهج القويم (ص ١٦٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٨٥) .

قوله : (وسننها) أي : الصلاة المعهودة شرعاً ؛ وهي المكتوبة أصالة على الأعيان ، لكن يرد علىٰ ذٰلك القنوت في الوتر ، فالأولىٰ : جعل الضمير راجعاً للصلاة لا بقيد المكتوبة ؛ ليشمل ذٰلك .

والمراد بالسنن : الجنس ؛ ليصح الإخبار عنه بقوله : (شيئان) كما تقدم نظيره (١) .

قوله : (بعد الدخول فيها) أي : التلبس بها ؛ كما مر (٢) .

قوله : (شيئان) يرد على المصنف ـ كما قاله المنوفي في « شرحه » ـ : أشياء أخر تسن في الصلاة ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، والقعود لكل منهما ، والصلاة عليه في القنوت ، والقيام لها .

وبالجملة فالأبعاض عشرون : التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقعود لها ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، والقعود لها ، والقنوت ، والقيام له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقيام لها ، والصلاة على الآل ، والقيام لها ، والصلاة على الصحب ، والقيام لها ، والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقيام له ، والسلام على الآل ، والقيام له ، والسلام على الصحب ، والقيام له .

ويمكن أن يقال : أراد بالتشهد الأول : ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، واستغنىٰ بهما عن القعود لهما ؛ لأنه تابع لهما ، فهٰذه أربعة أبعاض ، وأراد بالقنوت : ما يشمل الصلاة على النبي وآله وصحبه ، والسلامَ علىٰ كل ، واستغنىٰ بها عن قياماتها ؛ لأنها تابعة لها ، فهٰذه أربعة عشر تُضَمُّ للأربعة السابقة يكون المجموع ثمانية عشر ، ويبقىٰ عليه اثنان ؛ وهما : الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ، والقعود لها ، فالجملة عشرون بعضاً (٣) ، ومعظمها يؤخذ من كلامه بالوجه المذكور ، وإنما سُمّيت هٰذه السنن أبعاضاً ؛ لأنها لمّا طُلب جبرها بالسجود أشبهت

---

(١) انظر (٦٢٤/١) .

(٢) انظر (٦٢٤/١) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٦٩) .

الأبعاض الحقيقية ؛ التي هي الأركان ، وكلها يجبر تركها أو ترك شيء منها بالسجود ، وكيف يتصور السجود لترك الصلاة على الآل مع أنه إن تركها عمداً وسلم فاتت ، وإن تركها سهواً وتذكرها ولو بعد السلام وقبل طول الفصل يأتي بها ولا سجود ؟! ويتصور السجود لترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها ، أو كتب له : إني تركتها ، أو سمعه يقول : اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد ، السلام عليكم . . سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي تطرق إلىٰ صلاته من صلاة إمامه .

قوله : (**التشهد الأول**) ، والمطلوب فيه ما يجب في الأخير ، ولا يندب بعده الصلاة على الآل ، بل قيل بكراهتها فيه ، وتكره الزيادة فيه ؛ لبنائه على التخفيف ، إلّا إن فرغ منه قبل الإمام ؛ فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها .

قوله : (**والقنوت**) ، ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ـ وسيذكره الشارح [(١)] ـ وبين قنوت عمر ؛ كما في « شرح الرملي » [(٢)] ، وفي بعض العبارات : قنوت ابن عمر ، ولا مانع من صحة نسبته لكلٍ من عمر وابنه ؛ وهو : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم ؛ إيّاك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ـ أي : نسرع ـ نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحِق [(٣)] ـ بكسر الحاء **على المشهور** ؛ أي : لاحق بهم ، ويجوز فتحها ؛ لأن الله ألحقه بهم ـ اللهم ؛ عذب الكفرة والمشركين ؛ أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم ؛ أصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة رسولك ، وأوزعهم ـ أي : ألهمهم ـ أن

(١) انظر (١/٦٣٧ ـ ٦٣٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٨٤) .

(٣) قوله : (الجِدّ) أي : الحق . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم إلـٰه الحق ، واجعلنا منهم (١) ، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

فإن جمع بينهما . . **فالأفضل** : تقديم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اقتصر . . فليقتصر عليه ، واستحباب الجمع في حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، ليسوا أُجَرَاء ولا أَرِقَّاء ولا متزوجات .

قوله : (**في الصبح**) ، ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الأخيرة منها لنازلةٍ نزلت ، لـٰكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض ، والنازلة : كقحط وطاعون وعدو **على المعتمد في الطاعون** ؛ لأن في مشروعيته عند هيجانه خلافاً ، **والأوجه** : طلبه وإن كان الموت به شهادة ؛ قياساً علىٰ ما لو نزل بنا كفار ؛ فإنه يشرع القنوت وإن كان الموت بقتالهم شهادة ، وقد مكث صلى الله عليه وسلم يقنت شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه القرّاء (٢) في بئر معونة (٣) ، **ويقاس بالعدو** : غيره .

وسكتوا عن لفظ قنوت النازلة ، وهو مشعر بأنه كقنوت الصبح ، **لـٰكن الذي يظهر** ـ كما قاله ابن حجر ـ : أنه يدعو في كل نازلة بما يناسبها (٤) ، **وهو حسن** .

ويسن رفع يديه في القنوت ، ويجعل بطنهما لجهة السماء عند طلب تحصيل الخير ، وظهرَهما لها عند طلب رفع الشر ، وهـٰكذا سائر الأدعية ، ولا يسن مسح الوجه عقب الدعاء في الصلاة ، بل الأولىٰ تركه ، بخلافه خارجها ؛ فيسن مسح الوجه ، لا الصدر ولو خارجها .

قوله : (**أي : في اعتدال الركعة الثانية منه**) أي : بعد : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، **وقيل** : بعد : ما شئت من شيءٍ بعد ، قال الرملي : (**ويمكن حمل الثاني** : على المنفرد وإمام من مر ، **والأول** : علىٰ خلافه) (٥) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٦٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/٢١٠ ـ ٢١١) .

(٢) وكانوا نحو السبعين . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٢) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٣٤) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٤٨٢) .

وَهُوَ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ ، وَشَرْعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ ؛ وَهُوَ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، . . . . . .

ولو فعله في غير اعتدال الركعة الثانية بنيته . . سجد للسهو ، ومن ذٰلك : ما لو فعله مع إمامه المالكي قبل الركوع ، ولو تركه إمامه الحنفي . . سجد للسهو ولو فعله هو ؛ لتَطَرُّقِ الخلل من صلاته إليه ، بخلاف ما لو أتىٰ به في محله وإن لم يعتقده ، ولو لم يفعله هو[1] ؛ فلا يسجد حينئذٍ[2] .

قوله : (وهو لغةً : الدعاء) قيل : بخير ، وقيل : مطلقاً ؛ كما في الصلاة[3] .

قوله : (وشرعاً) عطف علىٰ قوله : (لغةً) .

وقوله : (ذكر مخصوص) أي : مشتمل علىٰ دعاء وثناء ؛ كقوله : اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، فقوله : (اغفر لي) : دعاء ، وقوله : (يا غفور) : ثناء ، وكذٰلك قوله : (وارحمني يا رحيم) ، وقوله : (والطف بي يا لطيف) . . . وهٰكذا .

وبهٰذا تعلم ما في الحصر الذي في قول الشارح ؛ وهو : (اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت . . .) إلخ ، فكان الأَولىٰ أن يقول : (كاللهم ؛ اهدني . . .) إلخ .

وأجيب : بأن مراده : خصوص ما تُلقِّي عن الشارع ، وحينئذٍ فلا يشكل الحصر .

قوله : (وهو : اللهم) أي : يا ألله ؛ فميمه عوض عن حرف النداء .

وقوله : (اهدني) أي : دلني على الطريق التي توصل إليك ، والإتيان بضمير الإفراد في حق المنفرد ، أما الإمام . . فيندب في حقه الإتيان بضمير الجمع والتفرقة بينهما خاصة بالقنوت ، أما في غيره ؛ كالسجود . . فيفرد كل منهما .

وقوله : (فيمن هديت) أي : مع من دللته إلى الطريق التي توصل إليك ، فـ (في) بمعنىٰ (مع) ، ومع ذٰلك لو أبدلها بها . . سجد للسَّهو ؛ لتعيّن كلماته بالشروع فيه ، فلا يبدل كلمة بأخرىٰ ، وإلّا . . سجد للسهو .

---

(١) قوله : (ولم يفعله) أي : تركه عمداً . اهـ من هامش (أ) .

(٢) خلافاً للشبراملسي ؛ فإنه يقول بالسجود . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) انظر (٤٨٩/١) .

وقولـه : (**وعافنـي فيمـن عافيـت**) أي : وعافنـي من البلايـا مع مـن عافيته منها .

وقولـه : (**إلـخ**) أي : وانْتَـهِ إلـىٰ آخـر القنوت ؛ وهـو : **وتولني فيمـن توليت** ـ أي : تـول أمـوري وحفظي مع مـن توليت أمـوره وحفظه ـ **وبارك اللهـم لي فيما أعطيـت** ـ أي : أنـزل يا ألله البركة ؛ وهـي الخير الإلـٰهي فيما أعطيتـه لي ، و(في) هنـا علـىٰ حقيقتهـا ، لا بمعنىٰ (مع) ـ **وقني شـرّ مـا قضيـت** ـ أي : احفظني مما يترتـب علـىٰ ما قضيتـه من السـخط والجـزع ، وإلّا . . فالقضاء المحتـم لا بدَّ من نفوذه .

وهـٰذا آخر الدعاء ، وما بعده الثناء ؛ وهو : **فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك** ـ أي : تحكم ولا يحكم عليك ، لا معقب لحكمه ، والفاء ثابتة في رواية[1] ، محذوفة في أخرىٰ[2] ، فلا يسجد لتركها ـ **وإنه لا يذل من واليت** ـ أي : لا يحصل لمن واليته ذل ـ **ولا يعز من عاديت** ـ أي : لا يحصل لمن عاديته عز ـ **تباركت ربنا وتعاليت** ؛ أي : تزايد بِرُّك وإحسانك وارتفعت عمّا لا يليق بك ، ويقول تباركت ربنا وتعاليت بضمير الجمع ولو كان منفرداً ؛ اتباعاً للوارد[3] .

وجـاء فـي روايـة للبيهقي بعـد ذٰلك : **فلك الحمـد علىٰ ما قضيـت** ـ أي : من حيث نسـبته إليك ؛ لأنه لا يصدر عنك إلّا الجميل ، وإنما يكون شـراً بنسـبته لنا ـ **أسـتغفرك وأتوب إليك** ـ أي : أسـتغفرك من الذنوب وأتوب إليك منها ـ **وصلّى الله علـىٰ سـيدنا محمـد وعلىٰ آلـه وصحبه وسـلم** ، بصيغـة الماضي فيهمـا أو الأمر فيهما[4] .

ولا يشكل علىٰ تأخير الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم : قوله : « لا

(١) أخرجها الحاكم (١٧٢/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها ابن حبان (٩٤٥) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢٠٩/٢) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٥٣/١) .

تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء وآخره »(١) ؛ لأنه محمول علىٰ غير الوارد ، وما هنا من الوارد .

ويجهر الإمام بالقنوت حتىٰ قنوت النازلة ولو كانت الصلاة سرية ، بخلاف المنفرد ؛ فإنه يُسرُّ به في غير النازلة ، أما فيها . . فيجهر به ولو كانت الصلاة سرية ، وأما المأموم ؛ فإن سمع قنوت الإمام . . أمّنَ جهراً للدعاء ، وشاركه سراً في الثناء ، أو يستمع له بلا مشاركة ، أو يقول : أشهد ، والأول أولىٰ ؛ كما نقل عن « المنهج »(٢) وإن جعل المحشي الثاني أولىٰ ، وسكت عن الثالث(٣) .

وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الدعاء فيؤمّنَ فيها ، أو من قبيل الثناء فيشاركَ فيها ؟

المعتمد : الأول ، لـٰكن الأولى : الجمع(٤) .

ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ »(٥) ؛ لأنه في غير المصلي ، علىٰ أن التأمين في معنى الصلاة عليه .

قوله : (والقنوت في آخر الوتر) أي : في اعتدال الركعة الأخيرة منه .

وقوله : (في النصف الثاني) ، وفي نسخة : (في النصف الأخير) ، فلو قنت في غير النصف الأخير من رمضان ، أو تركه في النصف الأخير منه . . كره ذٰلك ، وسجد للسهو .

قال بعضهم : (ويستحب فيه قنوت عمر ـ أو ابن عمر علىٰ ما تقدم ـ(٦) ، ويكون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣١١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) منهج الطلاب (ص ١٦) .

(٣) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٧٠) .

(٤) نقلاً عن « ابن قاسم على المنهج » اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٩٠٨) ، والترمذي (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) انظر (١/٦٣٥) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي مَحَلِّهِ وَلَفْظِهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ كَلِمَاتُ ٱلْقُنُوتِ ٱلسَّابِقَةُ ، فَلَوْ قَنَتَ بِآيَةٍ تَتَضَمَّنُ دُعَاءً ....

بعد قنوت النبي صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ ، وأنت خبير بأنه لا خصوصية له بذٰلك ، بل كما يستحب ذٰلك فيه يستحب في غيره ؛ كما يعلم من « المنهج »[(١)] ، وقد نبهنا عليه سابقاً[(٢)] .

قوله : (**وهو**) أي : قنوت الوتر .

وقوله : (**كقنوت الصبح المتقدم في محله**) أي : وهو اعتدال الركعة الأخيرة[(٣)] .

وقوله : (**ولفظه**) أي : وهو : (اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . .) إلخ .

قوله : (**ولا يتعين كلمات القنوت السابقة**) أي : كما قد يتوهم من عبارته السابقة[(٤)] ، فغرضه بهٰذا : دفع الإيهام السابق[(٥)] .

ومحل عدم تعينها : ما لم يشرع فيها ، وإلَّا . . تعينت لأداء السنة ، ويسجد للسهو لترك شيءٍ منها ، أو لإبدال كلمة بأخرىٰ ؛ كما تقدمت الإشارة إليه[(٦)] .

قوله : (**فلو قنت بآية تتضمن دعاء**) أي : وثناء ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٧)] ؛ فإن هٰذه الآية اشتملت علىٰ دعاء وثناء ، والآية ليست بقيد ، بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو : اللهم ؛ اغفر لي يا غفور ، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم . . يكفي في القنوت ، فلو قال الشارح : (فلو قنت بما يتضمن دعاء وثناء . . .) إلخ . . **لكان أعم وأنسب** .

وبالجملة : فتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاء وثناء ، **لٰكن الأفضل** :

---

(١) منهج الطلاب (ص ١٦) .

(٢) انظر (٦٣٦/١) .

(٣) انظر (٦٣٧/١) .

(٤) انظر (٦٣٧/١) .

(٥) انظر (٦٣٧/١) .

(٦) انظر (٦٢٤/١) .

(٧) سورة الحشر : (١٠) .

وَقَصَدَ ٱلْقُنُوتَ . . حَصَلَتْ سُنَّةُ ٱلْقُنُوتِ . (وَهَيْئَاتُهَا) أَيِ : ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرَادَ بِهَيْئَاتِهَا : مَا لَيْسَ رُكْناً وَلَا بَعْضاً يُجْبَرُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ (خَمْسَةَ عَشَرَ ....

القنــوت بما ورد ؛ وهو : (اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . .) إلخ .

قوله (وقصد القنوت) بخلاف ما إذا لم يقصده ؛ فإنها لا تحصل سنة القنوت ؛ لأن القراءة صارفة عنه .

قولـه : (حصلـت سـنة القنـوت) أي : أصلهـا ، وإلّا . . فالأكمـل مـا ورد ؛ كمـا علمت[١] .

قوله : (وهيئاتها) جمع هيئة ، وهي في اللغة : الصفة التي يكون عليها الشيء ؛ كالبياض القائم بالجسم ، وفي الاصطلاح : السنة التي لا يجبر تركها بسجود السهو ؛ لعدم ورود جبرها به ، فلو سجد لذلك عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

قوله : (أي : الصلاة) أي : مطلق الصلاة الشاملة للمكتوبة وغيرها ، ولو قال علىٰ وزان ما سبق : (والصلاة هيئاتها . . .) إلخ ؛ ليشير بتغيير الأسلوب إلىٰ أن هٰذه السنن لمطلق الصلاة ، علىٰ العكس من سابقه . . لكان أولىٰ[٢] .

قوله : (وأراد بهيئاتها . . .) إلخ : غرضه : تفسير المضاف بعد تفسير المضاف إليه .

قوله : (ما ليس ركناً ولا بعضاً) أي : مطلوباً في الصلاة ليس ركناً منها ولا بعضاً يجبر بسجود السهو .

وقوله : (يجبر بسجود السهو) صفة لقوله : (بعضاً) لأن الجمل بعد النكرات صفات ، وهي صفة موضحة ؛ لأن البعض هو ما يجبر بالسجود .

قوله : (خمسة عشر)[٣] ؛ أي : بحسب ما ذكره المصنف هنا ، وإلّا . . فهي تزيد علىٰ ذٰلك .

---

(١) انظر (٦٣٧/١ ـ ٦٣٨) .

(٢) انظر (٦٣٧/١) .

(٣) كذا في النسخ بموافقة العدد للمعدود ، والقياس : المخالفة ، وسينبّه علىٰ مثله المحشي في (٣٣/٢) .

وقوله : (خصلة) تقدم في أول الكتاب : أنها الحالة [١] ، سواء كانت فضيلة أو رذيلة ؛ ولذلك يقال : خصلة حميدة وخصلة ذميمة [٢] ، لكن المراد هنا : الأول .

قوله : (رفع اليدين) أي : الكفين ، وفاقدهما يرفع ما بقي منهما ، ولو تعذرت إحداهما . . رفع الباقية ، ويكره الاقتصار على واحدة بلا عذر .

وحكمة رفع اليدين : الإشارة إلىٰ طرح ما سواه تعالىٰ ، والإقبال بكليته علىٰ صلاته ، أو الإشارة إلىٰ رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

وقيل : حكمته : أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل في الصلاة ؛ كما أن الأعمىٰ يعلم ذلك بسماعه التكبير ؛ فلذلك طلب الجهر به .

وقيل : حكمته : أن الكفار كانوا إذا صلوا . . جعلوا أصنامهم تحت آباطهم ، فشرع رفع اليدين ؛ تبرياً من ذلك ؛ كما بخط الميداني [٣] .

قوله : (عند تكبيرة الإحرام) فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه ، فابتداؤهما معاً وانتهاؤهما كذلك ، فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير . . **خلاف السنة** وإنْ فَعَلَهُ كثير من أهل العلم .

والأصل في ذلك : خبر ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة [٤] ، قال البخاري : (روى الرفعَ سبعة عشر صحابياً ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه) [٥] .

قوله : (إلىٰ حذو منكبيه) أي : مقابلهما ؛ بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة

---

(١) قوله : (أنها الحالة) هذا تحريف هنا وفيما سبق (١/١٥٤) ، وعبارة « القاموس » : (الخصلة : الخلة والفضيلة والرذيلة ، أو قد غلب على الفضيلة) ، ثم قال : (والخلة : الخصلة ، والجمع : خلال) اهـ قاله نصرٌ . اهـ من هامش الكاستلية .

(٢) انظر (١/١٥٤) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (ص ٥٠) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٦) ، ومسلم (٣٩٠) .

(٥) قرة العينين (ص ٧) .

(وَ) رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَ) عِنْدَ (ٱلرَّفْعِ مِنْهُ . وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ) ، . . . . . .

أطرافهـا شـيئاً قليلاً إليها ، فلو لـم يمكنه الرفع إلّا بزيادة على المشـروع أو نقص عنـه . . أتىٰ بالممكن ، فإن قدر عليهما . . أتىٰ بالزيادة ؛ لأن فيها الإتيان بالمشـروع مع زيادة هو مقهور عليها .

ولا فرق في الرفع إلىٰ حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلاً أو امرأة ، **وقيل** : المرأة ترفع إلىٰ ثدييها .

قوله : (ورفع اليدين عند الركوع) أي : عند الهُوي للركوع ، فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوي للركوع ، ويمد التكبير بعد الرفع حتىٰ يصل إلى الركوع ، فابتداؤهما معاً دون انتهائهما .

قولـه : (وعنـد الرفع منه) ، وكذا عنـد القيام من التشـهد الأول ؛ كما صوبه في « المجموع » وجزم به في « شرح مسلم »[١] ، بخلاف القيام من جلسة الاستراحة ، ولو صلّىٰ من قعود . . اسـتحب له الرفع عند التكبير عقب التشـهد الأول ؛ فالتعبير بالقيام للغالب .

ويكره تركه في محله وفعلُه في غير محله .

قوله : (ووضع اليمين على الشمال) أي : وضع بطن كف اليمين علىٰ ظهر الشمال .

وكيفيته الفضلىٰ : أن يقبض بيمينٍ كوعَ يسار وبعض ساعدها ورسغها ؛ للاتباع في ذلك[٢] ، **وقيل** : يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد ، **والمعتمد** : الأول[٣] .

والقصد من ذلك : تسـكين اليدين ، فإن أرسـلهما ولم يعبث . . فلا بأس ، لكن السـنة الوضع ؛ ليكـون محتفظاً على الإيمان في القلب ؛ فإن الإنسـان إذا خاف علىٰ شيء . . حفظه بيديه .

---

(١) المجموع (٤١٠/٣) ، شرح صحيح مسلم (٩٥/٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، ومسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر رضي الله عنه .
(٣) انظر « المجموع » (٢٥٧/٣) .

قوله : (**ويكونان تحت صدره وفوق سرته**) أي : مائلاً إلىٰ جهة يساره ؛ لأن القلب في جهة اليسار ، **وأشار بذلك** : إلىٰ أن هـٰذا المحل كله محل للوضع لا خصوص تحت الصدر فقط .

قوله : (**والتوجه**) **هو في الأصل** : الإقبال على الشيء بوجهه ، وهو يشمل التوجه إلى القبلة ، بل هو أظهر فيها ، وليس مراداً هنا ، **بل المراد** : دعاء التوجه الذي هو دعاء الافتتاح ، وهو مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والإمام والمأموم وإن شرع إمامه في (الفاتحة) ، أو أمَّنَ هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه .

لـٰكن لا يستحب إلّا بشروط خمسة :

أن يكون في غير صلاة الجنازة ولو على القبر[١] ، بخلاف التعوذ ؛ فإنه يسن في صلاة الجنازة .

وألَّا يخاف فوت وقت الأداء ، فلو كان لا يبقىٰ ما يسع ركعة لو أتىٰ به . . لم يسن ، بخلاف ما إذا كان لو أتىٰ به لبقي ما يسع ركعة ؛ فإنه يأتي به .

وألَّا يخاف المأموم فوت بعض (الفاتحة) ، فإن خاف ذٰلك . . لم يسن .

وألَّا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال . . لم يفتتح .

نعم ؛ إن أدركه في التشهد وسلّم الإمام ، أو قام قبل أن يجلس معه . . سن له أن يفتتح .

وألَّا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ، وإلّا . . لم يَعُد لَهُ .

قوله : (**أي : قول المصلي . . .**) إلخ : لا فرق بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً ولو امرأة ، وتأتي بألفاظه ؛ نحو : وما أنا من المشركين ، ونحو : وأنا من المسلمين ؛ للتغليب ، ونحو : حنيفاً ، علىٰ إرادة الشخص ؛ محافظة علىٰ لفظ الوارد ؛ كما قال الرملي[٢] .

---

(١) أي : لأنها مبنية على التخفيف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٤) .

قوله : (عقب التحرم) أي : على سبيل الأولوية ، وإلّا . . فهو مطلوب وإن طال الزمن ، ما لم يشرع في التعوذ أو القراءة ؛ لأنه يفوت بهما .

وفسر القليوبي ومثله المحشي قوله : (عقب التحرم) : بأن يكون بعده وقبل التعوذ والقراءة[1] ؛ أي : وإن طال الزمن ، لكنه خلاف معنى العقبية الحقيقي ، فلعله تفسير مراد .

قوله : (وجهت وجهي) أي : أقبلت بذاتي ، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وقيل : معناه : قصدت بعبادتي .

وقوله : (للذي فطر السماوات والأرض) أي : لله الذي أوجد السماوات والأرض على غير مثال سبق ، بل اخترعهما وابتدعهما بقدرته ، وإنما جمع السماوات وأفرد الأرض مع أنها مثل السماوات ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[2] ؛ لانتفاعنا بجميع السماوات ؛ لأن النجوم السبعة السيارة مثبتة فيها على ترتيب قوله[3] : [من الكامل]

زُحَلٌ شَرَىٰ مِرّيخَهُ مِنْ شَمْسِهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدَ الْأَقْمَارُ

فزحل في السماء السابعة ، والمشتري في السادسة . . . وهكذا ، وأما جميع الكواكب ما عدا السبعة السيارة . . فمثبتة في الفلك الثامن ؛ وهو الكرسي ؛ ولذلك يقال له : فلك الثوابت ، وأما الأرض . . فإننا ننتفع بالطبقة العليا منها .

واختُلف هل السماء أفضل من الأرض أو عكسه ؟

والذي اعتمده الرملي : أن الأرض أفضل من السماء ؛ لأنها محل الأنبياء والعلماء ونحوهم[4] .

---

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٦٩) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٥٣) .

(٢) سورة الطلاق : (١٢) .

(٣) سبق تخريجه (١/٤٩٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٦٦) ، والذي اعتمده والد الرملي رحمه الله تعالى : أن السماء أفضل . انظر « فتاوى الرملي » (ص ٧٢٢) .

والذي اعتمده ابن حجر : أن السماء أفضل من الأرض ؛ لأن الله لم يُعصَ فيها قط [(١)] .

والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم ، أما هي . . فهي أفضل من غيرها اتفاقاً ، حتىٰ من العرش والكرسي ، وكذا بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (**إلخ**) أي : (وانته . . . إلخ) ، وهو : حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذٰلك أمرت وأنا من المسلمين ، أو يقول : وأنا أول المسلمين ؛ نظراً للفظ الآية ، ولا يقصد بذٰلك أنه أول المسلمين حقيقة ، وإلّا . . كفر والعياذ بالله تعالىٰ ؛ لأنه يستلزم نفي الإسلام عمن تقدمه من المسلمين .

ومعنىٰ **حنيفاً** : مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الدين الحق ، **والحنيف عند العرب** : من كان علىٰ ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقولنا : (مسلماً) زائد علىٰ لفظ الآية ؛ كما في « شرح المنهج » لوروده في الرواية [(٢)] ، **والنسك** : العبادة ، وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص ، **والمحيا والممات** : الإحياء والإماتة ، فهٰذه المذكورات مستحقة لله رب العالمين .

قوله : (**والمراد : أن يقول . . .**) إلخ : لما فسّر التوجه بالدعاء المتقدم بخصوصه [(٣)] ؛ لكونه هو المتبادر من التوجه ، وكان ليس مراداً بخصوصه ، بل المراد دعاء الافتتاح سواء كان بهٰذه الآية أو بغيرها . . قال : (والمراد : أن يقول . . .) إلخ .

قوله : (**بعد التحرم**) **أشار** : إلىٰ أن العقبية فيما تقدم ليست قيداً ، بل المدار علىٰ عدم الشروع في القراءة أو التعوذ ؛ كما مر [(٤)] .

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص ١٨٥) .

(٢) فتح الوهاب (٤٨/١) ، والرواية أخرجها ابن حبان (١٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر (٦٤٥/١) .

(٤) انظر (٦٤٥/١) .

قوله : (دعاء الافتتاح) أي : الدعاء الذي يأتي به عند الافتتاح .

وقوله : (هـٰذه الآية أو غيرها) بدل من قوله : (دعاء الافتتاح) .

وقوله : (مما ورد في الاستفتاح) بيان لـ (غيرها) وذٰلك نحو : سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلّا الله والله أكبر(١) ، ونحو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً(٢) ، ونحو : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني بالماء والثلج والبرد(٣) .

ويستحب الجمع بين جميع ذٰلك للمنفرد ، ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ، خلافاً للأذرعي(٤) ، ويزيد من ذكر : اللهم ، أنت الملك لا إلـٰه إلّا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلّا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف سيئها إلّا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت ربي وتعاليت ، فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك(٥) .

قوله : (والاستعاذة) أي : الاستجارة إلىٰ ذي منعة علىٰ جهة الاعتصام به من المكروه ، وهي سنة في كل ركعة ؛ لأنه يبتدئ في كل ركعة قراءة ، والأولىٰ آكد ؛ للاتفاق عليها ، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً ، ويُسِرُّ بها في الصلاة ولو جهرية ، وكذٰلك دعاء الافتتاح ، بخلافه خارج الصلاة ؛ فإنه علىٰ سَنَنِ القراءة ؛ إن جهراً . . فجهر ، وإن سرّاً . . فَسِرٌّ ، ولو لم يمكنه إلّا أحد الأمرين : الافتتاح أو التعوذ . . أتىٰ به ؛ محافظة على المأمور به ما أمكن .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣/٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٦٠١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٤٥٥/١) .
(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بَعْدَ ٱلتَّوَجُّهِ ، وَتَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ٱلتَّعَوُّذِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَعُوذُ بِٱللهِ . . . .

ولا يسن التعوذ إلّا بشروط الافتتاح السابقة[1] ، إلّا أنه يسن في صلاة الجنازة ؛ كما مر[2] ، ويسن ولو بعد جلوس المأموم مع الإمام ، فلو جلس معه ثم قام بعد سلامه أو قيامه معه . . تعوذ ؛ لأنه للقراءة ولم يشرع فيها ، ومثل القراءة : بدلها ، فإذا عجز عن (الفاتحة) وانتقل إلىٰ غيرها من القرآن . . تعوذ ، ولو عجز عن القرآن وأتىٰ بدعاء أو ذكر . . تعوذ أيضاً على المعتمد ، خلافاً للإسنوي[3] ، وعموم كلام المصنف يشمله ، وإن قيد الشيخ الخطيب بقوله : (للقراءة)[4] .

قوله : (بعد التوجه) أي : إن أتىٰ به ، وبعد تكبير صلاة العيد أيضاً .

ويُسن سكتة لطيفة بين التوجه والتعوذ ، كما تسن بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين (الفاتحة) وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، **فهـٰذه ست سكتات تسن في الصلاة** ، وكلها بقدر : سبحان الله ، إلّا التي بين آمين والسورة ؛ فهي في حق الإمام في الجهرية : بقدر قراءة المأموم (الفاتحة) ، ويسن للإمام أن يشتغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولىٰ ، **فمعنى السكوت فيها** : عدم الجهر ، وإلّا . . فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

قوله : (وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ) قيده أكثر شراح « الشاطبية » بما إذا كان وارداً[5] ، قال بعضهم : (وهو غير بعيد) انتهىٰ ، **لـٰكن الظاهر** : أنه بالنسبة لأصل الكمال ، وإلّا . . فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت وإن لم تكن واردة ؛ كما هو مقتضىٰ إطلاق الشارح[6] .

قوله : (والأفضل . . .) إلخ ؛ أي : موافقة للفظ القرآن في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ

---

(١) انظر (١/٦٤٤) .

(٢) انظر (١/٦٤٤) .

(٣) المهمات (٣/٤٧) .

(٤) الإقناع (١/١٣١) .

(٥) انظر « إتحاف حملة القرآن » (ص ٢٣) .

(٦) انظر « كنز المعاني شرح حرز الأماني » (ص ٤٢) ، و« إبراز المعاني » (ص ٦١) وما بعدها .

ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أي : أردت قراءته ﴿ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [1] ، وعن بعض أصحابنا زيادة : السميع العليم ، بعد : أعوذ بالله ؛ لخبر النسائي في ذٰلك [2] .

ومعنىٰ أعوذ بالله : أعتصم به وألتجئ إليه وأستجير به .

وقوله : (من الشيطان) متعلق بـ (أعوذ) ، والشيطان : اسم لكل متمرد ، قيل : المراد به : الجنس ، وقيل : إبليس ، وقيل : القرين ، وهو إما من شاط : إذا احترق ، أو من شطن : إذا بعد عن الرحمة .

وقوله : (الرجيم) : صفة لـ (الشيطان) أتىٰ بها للذم والتحقير ، ورجيم إما بمعنىٰ مرجوم ؛ ففعيل بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه مرجوم باللعنة ، وإما بمعنىٰ راجم ؛ ففعيل بمعنىٰ فاعل ؛ لأنه راجم للناس بالوسوسة .

قوله : (والجهر) أي : بالقراءة لغير مأموم من إمام ومنفرد ، أما المأموم . . فيسن في حقه الإسرار .

ومحل الجهر في حق المرأة والخنثىٰ : حيث لم يسمع أجنبي ، وإلّا . . فيسن لهما الإسرار ، ويسن إسرار الأنثىٰ بحضرة الخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته ، وكذٰلك إسرار الخنثىٰ بحضرة الخنثىٰ ؛ لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني ، وعلم من ذٰلك : أن الخنثىٰ كالمرأة يجهر بحضرة النساء ، ووقع في « المجموع » ما يخالفه في الخنثىٰ ؛ حيث قال : (يسر بحضرة الرجال والنساء) [3] ، قال الرملي والزيادي : (والظاهر : أنه لا مخالفة ؛ لأن مراده : أنه يسر بحضرة الرجال والنساء معاً ، فلا ينافي أنه يجهر بحضرة النساء فقط) [4] .

ويحرم الجهر عند من يتأذىٰ به ، واعتمد بعضهم : أنه يكره فقط ، ولعله محمول علىٰ ما إذا لم يتحقق التأذي ، ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر

---

(١) سورة النحل : (٩٨) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/٢٤٠) ، و« حاشية الجرهزي » (ص ٢٥٠) ، و« التلخيص الحبير » (١/٤١٩) .

(٣) المجموع (٣/٣٤٥) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٧٣) ، حاشية الزيادي علىٰ شرح المنهج (ق/٣٠) .

والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوهما ؛ كمطالع العلم .

وحد الجهر : أن يزيد على إسماع نفسه ؛ بحيث يُسمِع مَنْ بقربه ، **وحد الإسرار** : أن يُسمِع نفسَه فقط ، ولا يكفي تحريك لسانه من غير إسماع ، قال بعضهم : **والتوسط يعرف بالمقايسة بهما** ؛ بأن يزيد على ما يسمع نفسه ، ولا يصل لإسماع غيره ، قال الزركشي : (**والأحسن في تفسيره** : أنه يجهر تارة ويسر أخرى ، ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك ؛ لعدم تعقل الواسطة بينهما على تفسيرهما السابق)[١] .

والحكمة في ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن في الصلوات ، وكان المشركون يسبون من أنزله ومن أُنزل عليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾[٢] ؛ أي : طريقاً وسطاً ؛ فلا تجهر بصلاتك كلها ، ولا تخافت بها كلها ، بل اجهر في البعض وخافت في البعض[٣] .

قوله : (**في موضعه**) أي : الجهر ، وإذا أسر في موضع الجهر ، أو جهر في موضع الإسرار . . كره ، إلّا لعذر .

قوله : (**وهو . . .**) إلخ : عبارته تفيد حصر موضع الجهر فيما ذكره[٤] ، **وليس بسديد** ؛ إذ بقي منه الاستسقاء ولو نهاراً ، وصلاة خسوف القمر ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتا الطواف ليلاً أو وقت صبح .

والعبرة في الفريضة المقضية : بوقت القضاء لا بوقت الأداء ، فيجهر في قضاء الظهر مثلاً ليلاً ، ويُسر في قضاء العشاء مثلاً نهاراً ، **وعلم من ذلك** : أنه لو أدرك ركعة من الصبح في وقتها والأخرى خارجه . . جهر في الأولى وأسرّ في الثانية .

نعم ؛ يجهر الإمام فيها بالقنوت ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يلحق بالفريضة العيد ،

---

(١) الخادم (٢/ق١٢٠) .

(٢) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٣) انظر « تفسير الطبري » (١٧/٥٨٣ ـ ٥٨٤) .

(٤) انظر (١/٦٥١ ـ ٦٥٢) .

فالعبرة فيه بالقضاء لا بالأداء)[1] ، والمعتمد : خلافه ، فالعبرة فيه بالأداء لا بالقضاء ؛ عملاً بقاعدة : إن القضاء يحكي الأداء ، لٰكن الفريضة خرجت لدليل ، ونظراً لكون الشرع ورد بالجهر في صلاة العيد في محل الإسرار . . فلا تغير عما وردت عليه ، بل تستصحب كما وردت .

قوله : (الصبح) إنما طلب الجهر فيها مع أن الكفار كانوا حين سماعهم القرآن في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يسبون من أنزله ومن أُنزل عليه ؛ كما مر[2] ؛ لأنهم يكونون في هٰذا الوقت نائمين ؛ ولذٰلك طلب الجهر في العشاء أيضاً ، وفي نهارية مقضية ليلاً أو وقت صبح ، وأما المغرب . . فطلب الجهر فيه ؛ لأنهم كانوا يشتغلون في وقته بالعشاء ، وأما الجمعة والعيد . . فلأنه صلى الله عليه وسلم أقامهما في المدينة ولم يكن للكفار فيها قوة ، ولما كانوا مستعدين للإيذاء في وقتي الظهر والعصر . . طلب الإسرار فيهما ، بل وفي الليلية المقضية نهاراً ، وهٰذا السبب وإن زال لٰكن الحكم المترتب عليه باقٍ ؛ لأنه حكمة المشروعية ، والحكمة لا يلزم دوامها .

قوله : (وأولتا المغرب والعشاء) أي : دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؛ فإنه يُسِرُّ فيها .

فإن قيل : هلّا طلب الجهر فيهما لأنهما من الصلاة الليلية ؟

أجيب : بأن ذٰلك رحمة لضعفاء الأمة ؛ لأن تجلي الله علىٰ قلوبهم بالعظمة يزداد شيئاً فشيئاً ، فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ؛ ولذٰلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها ؛ كما يفيده كلام الشعراني في « الميزان »[3] .

ولو ترك الجهر في أولتي المغرب والعشاء . . لم يتداركه في الباقي ؛ لأن السنة فيه الإسرار ، ففي الجهر تغيير صفته ، بخلاف ما لو ترك السورة في الأولتين ؛ يتداركها في الباقي ؛ لعدم تغيير صفته .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (٤٩/١) ، و« حاشية العبادي على الغرر » (٣٢٨/١) .
(٢) انظر (٦٥٠/١) .
(٣) الميزان الكبرىٰ (١٠٤/١) .

وَٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْعِيدَانِ . (وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ) وَهُوَ مَا عَدَا ٱلَّذِي ذُكِرَ . (وَٱلتَّأْمِينُ) أَيْ : قَوْلُ : (آمِينَ) ....

قوله : (والجمعة) بالرفع عطف على (الصبح) ، لا بالجر عطفاً على (المغرب) وكذا العيدان ؛ إذ ليس لذٰلك أولتان ، ولو أدرك المأموم مع الإمام ركعة ثم تدارك الأخرىٰ . . أسر في الأولىٰ ؛ لأنه كان مأموماً فيها ، وجهر في الثانية ؛ لأنه صار فيها منفرداً بعد سلام الإمام .

قوله : (والعيدان) بالرفع (١) ؛ كما علمت .

قوله : (والإسرار في موضعه) أي : في موضع الإسرار ، وتقدم حد الإسرار ؛ وهو أن يُسمع نفسه فقط (٢) .

قوله : (وهو ما عدا الذي ذكر) (٣) ؛ أي : كالرواتب مطلقاً حتى الليلية ، والظهر والعصر ، وأخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء ، وصلاة كسوف الشمس ، ونوافل النهار المطلقة ، بخلاف نوافل الليل المطلقة ؛ فإنه يسن التوسط فيها ؛ كما مر (٤) .

وعبارة الشارح تشمل : الاستسقاء ، وصلاة خسوف القمر ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح ؛ إذ يصدق عليها ما عدا الذي ذكره (٥) ، فتقتضي عبارته : أنه يُسَرُّ فيها ، وليس كذٰلك ؛ لأنها من موضع الجهر ؛ كما علم مما مر (٦) .

قوله : (والتأمين) هو والسورة سنتان لاحقتان لـ (الفاتحة) كما أن الافتتاح والتعوذ سنتان سابقتان عليها ، فلها سنتان سابقتان وسنتان لاحقتان .

قوله : (أي : قول : آمين) تفسير لـ (التأمين) يقال : أمّن الرجل : إذا قال : آمين ،

---

(١) قول المحشي : (بالرفع) لا داعي إليه مع وجود ألف التثنية ، قاله نصر . اهـ من هامش الكاستلية .
(٢) انظر (٦٥٠/١) .
(٣) انظر (٦٥١/١) .
(٤) انظر (٦٤٩/١) .
(٥) انظر (٦٥١/١) .
(٦) انظر (٦٥١/١) .

بمد الهمزة وتخفيف الميم ، مع الإمالة وعدمها ، وبالقصر ، **لـٰكن المد أفصح** ، ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ، **ففيه خمس لغات** ، وجعل الرملي التشديد لحناً ، قال : (**وقيل** : شاذ منكر ، لـٰكن لا تبطل به الصلاة ، إلّا إن قصد به معناها الأصلي وحده ؛ وهو قاصدين)[١] ، بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الأصلي ، أو أطلق ؛ فلا تبطل صلاته على المعتمد حينئذٍ .

واختلف في آمين علىٰ أقوال كثيرة : **أشهرها** : أنه اسم فعل بمعنى استجب يا ألله ، **وقيل** : إنه اسم من أسمائه تعالىٰ ، وقال وهب بن منبه : (آمين أربعة أحرف ، يخلق الله تعالىٰ من كل حرف ملكاً يقول : اللهم ؛ اغفر لمن يقول : آمين)[٢] .

قوله : (**عقب « الفاتحة »**) أي : أو بدلها إن تضمن دعاء **على المعتمد** ، **والتقييد بالعقبية يفيد** : أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قلّ ولو سهواً .

نعم ؛ يستثنىٰ : ربّ ؛ اغفر لي ونحوه ؛ لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً ، لا بالسكوت وإن زاد على السكتة المطلوبة ؛ وهي بقدر : سبحان الله ؛ كما تقدم[٤] .

وفي نسخة : (بعد « الفاتحة ») بدل (عقب « الفاتحة ») .

قوله : (**لقارئها**) ، وكذا لسامعها ؛ كما نقله بعضهم عن الطوخي[٥] .

قوله : (**في صلاة وغيرها**) لا يخفىٰ أن ذكر (غيرها) استطراد ، **والأولىٰ** : عدم إدخاله في شرح كلام المصنف ؛ لأنه مسوق في هيئات الصلاة .

قوله : (**لـٰكن في الصلاة . . .**) إلخ : استدراك علىٰ ما قبله ؛ لإيهامه التسوية بين الصلاة وغيرها .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٦٩) .

(٢) أورده الثعلبي في « الكشف والبيان » (١/١٢٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/٥٨) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٤) انظر (١/٦٤٨) .

(٥) انظر « حاشية البلبيسي علىٰ شرح الغاية » (ق/٢٢٥) .

وقوله : (آكد) بمد الهمزة ، أصله : أأكد بهمزتين ، قلبت ثانيتهما ألفاً علىٰ حد قوله[1] : [من الرجز]

وَمَـــدّاً ابْـــدِلْ ثَانِـــيَ الْهَمْزَيْـــنِ . . . .

البيت .

قوله : (ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه) أي : في الجهرية ، بخلاف السرية ؛ فلا يؤمن معه فيها ، وليس في الصلاة ما تطلب فيه المقارنة غير التأمين ، وإنما طلبت فيه المقارنة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمَّن الإمام . . فأمِّنوا ؛ فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[2] ، وفي رواية : « وما تأخر »[3] ، فإن لم يُؤَمِّن الإمام ، أو أخَّره عن وقته المندوب فيه . . أمَّنَ هو ؛ لأن معنىٰ قوله في الحديث : « إذا أمَّن الإمام . . فأمنوا » أي : إذا دخل وقت تأمينه . . فأمِّنوا وإن لم يؤمِّن بالفعل ، أو أخره عن وقته ، ولو فاته التأمين مع تأمين الإمام . . أمّن عند تأمينه هو .

ولو قرأ (الفاتحة) مع قراءة إمامه وفرغا معاً . . كفاه تأمين واحد عن تأمينه لقراءة نفسه وعن تأمينه لقراءة إمامه ، أو فرغ قبله . . أمّن هو لقراءة نفسه ، ثم يؤمن لقراءة إمامه ، خلافاً للبغوي حيث قال : (ينتظره حتىٰ يؤمن معه)[4] .

ومقتضى الحديث المذكور : أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام ، وقد ورد التصريح به في بعض الأحاديث[5] .

واختلــف في المراد بالملائكــة ؛ فقيل : المراد بهم : من يشــهد تلك الصلاة من الملائكة ، وقيل : المراد بهم : الحفظة ، وقيل : المراد بهم : سائر الملائكة .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦١) ، وتمام البيت :

. . . . مِـــــــنْ كِلْمَـــــةٍ انْ يَسْـــكُنْ كَآثِـــرْ وَأْتَمِـــنْ

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجها أبو الشيخ الأصبهاني في « كتاب الأمثال » (٢٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التهذيب (٢/٩٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « . . . فإن الملائكة تؤمن » ، ولفظ رواية « المهذب » (١/١٠٥) : « . . . فإن الملائكة تؤمن بتأمينه » .

وهل الملائكة تقول لفظ (آمين) أو ما هو بمعناه ؟

نقل الشيخ البابلي عن بعض « شروح البخاري » : أنهم يقولون هٰذا اللفظ ، **وهو المتبادر** [١] .

قوله : (**ويجهر به**) أي : يجهر المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً بالتأمين ، لٰكن المأموم إنما يجهر بالتأمين مع تأمين إمامه .

ومحل الجهر بالتأمين : في الجهرية ، وأما السرية . . فلا يجهر بالتأمين فيها .

قوله : (**وقراءة السورة**) أي : شيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ، لٰكن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها ، وإلّا . . فهو أفضل **على المعتمد عند الرملي** [٢] ، خلافاً لابن حجر [٣] ؛ فآية الدَّين وهي : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ . . . ﴾ إلىٰ آخرها [٤] . . أفضل من (سورة الكوثر) ونحوها .

والسورة : بالهمز وتركه ، **والترك أشهر** ، وبه جاء القرآن ، وهي القطعة من القرآن ، أقلها ثلاث آيات ، لها أول وآخر ، سمّيت بذٰلك ؛ تشبيهاً لها ببلد له سور لِتَحَدُّدِ طرفيها ، **والمراد هنا** : ما هو أعم من ذٰلك ؛ وهو الشيء من القرآن وإن لم يكن سورة كاملة ؛ كما تقدم .

ويندب تطويل قراءة أولىٰ علىٰ ثانية ، إلّا إن ورد نص بتطويل قراءة الثانية على الأولىٰ ؛ كما في مسألة الزحمة ؛ فيسن للإمام تطويل الثانية على الأولىٰ ؛ ليلحقه منتظر السجود ، وتكون السورة غير (الفاتحة) فلا تسن قراءتها مرة ثانية ؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدّىٰ فرضاً ونفلاً ، ولئلّا يشبه تكرير الركن .

نعم ؛ إن لم يحفظ غيرها . . سن له إعادتها **على الأوجه** .

---

(١) انظر « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٢/٣٩٧) ، و« حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٧٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٥) .
(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) .

. . . .

ويسن كون القراءة علىٰ ترتيب المصحف وتواليه ؛ حتىٰ لو قرأ في الأولىٰ (سورة الناس) . . قرأ في الثانية أول (البقرة) ، فلو قرأ علىٰ خلاف ذٰلك . . كان خلاف الأولىٰ .

ومحل سنيتها : في غير صلاة الجنازة ، وغير صلاة فاقد الطهورين إذا كان جنباً .

ولا يسن قراءة آية سجدة بقصد السجود ، بل تكره في غير وقت الكراهة ، وتحرم فيه ، فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد . . بطلت صلاته ، إلّا في صبح يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) فقط عند الرملي[(١)] ، أو بآية سجدة مطلقاً عند ابن حجر[(٢)] ، فيقرأ في الأولىٰ بـ (ألم تنزيل) وفي الثانية بـ (هل أتىٰ) ، ولو قرأ في الأولىٰ : (هل أتىٰ) . . قرأ في الثانية : (ألم تنزيل) وسجد ؛ لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة .

ويسن في صبحٍ طوال المفصل ، وفي ظهر قريب منها ، وفي عصر وعشاء أوساطه ، وفي مغرب قصاره ، **وأوله** : من (الحجرات) **على المعتمد** ، سمي بذٰلك ؛ لكثرة الفصل فيه بين سوره .

والحكمة فيما ذكر : أن وقت الصبح طويل مع قصر صلاته ، فناسب تطويلها ، ووقت الظهر طويل مع طول صلاته وكونه وقت نشاط ، فناسب فيه قريب من الطوال ، ووقت العصر والعشاء طويل ، مع طول صلاتيهما وكون وقتهما ليس وقت نشاط ، فلما تعارضا . . ناسبهما التوسط ، ووقت المغرب قصير ، فناسبه القصار .

وهٰذا في غير المسافر ، أما هو . . فيقرأ في صلاة الصبح ، **وقيل** : في جميع صلاته بـ (الكافرون) و(الإخلاص) تخفيفاً عليه ، ويكره ترك قراءة السورة ؛ كما قاله ابن قاسم في « شرحه »[(٣)] .

(١) نهاية المحتاج (١/٤٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٩) .
(٣) فتح الغفار (١/ق١٠١) .

بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ وَأَوَّلَتَيْ غَيْرِهَا ، ....

قوله : (**بعد « الفاتحة »**) لكن بعد سكتة ، وتقدم أنها في حق الإمام في الجهرية بقدر ما يسع (فاتحة) المأموم ، ويشتغل الإمام فيها بدعاء أو قراءة[1] ، وهي أولىٰ ، وتقدمت بقية السكتات الست[2] .

قوله : (**لإمام ومنفرد**) أما المأموم .. فلا تسن له سورة ؛ للنهي عن قراءته لها ، ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم ، فيسمع قراءة إمامه ويقرأ (الفاتحة) في سكتة الإمام المتقدمة[3] ، ولا يقارن الإمام في قراءة (الفاتحة) إلّا إن خاف فوات بعض (الفاتحة) ، فإن لم يسمع قراءة إمامه ؛ لصمم أو بُعْدٍ ، أو لإسرار إمامه ولو في جهرية ، أو سمع صوتاً ولم يفهمه .. قرأ السورة ؛ إذ لا معنىٰ لسكوته .

ولو سُبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه ، وتداركهما بعد سلامه .. قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام ، ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقاً ؛ لئلّا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ، فإن كان قرأها فيما أدركه مع الإمام .. لم يقرأها فيما تداركه ، وكذا إذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقاً ؛ كأن وجد الإمام راكعاً فأحرم وركع معه ، ثم بعد قيامه من الركعة نوىٰ منه المفارقة ، ووجد إماماً آخر راكعاً فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه ؛ فقد سقطت عنه السورة في الركعتين ؛ كـ (الفاتحة) لكونه مسبوقاً .. فلا يقرؤها في باقي صلاته .

قوله : (**في ركعتي الصبح**) ، وكذا الجمعة والعيد ونحوهما وصلاة التطوع ، فيقرأ السورة في جميع الركعات إن صلاه بتشهد واحد ، وإلّا .. لم يقرأها بعد التشهد الأول علىٰ أوجه الوجهين .

قوله : (**وأولتي غيرها**) وهو الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولا فرق بين الصلاة السرية والجهرية ، ولو فاتته السورة في الأولتين .. تداركها في باقي صلاته .

---

(١) انظر (١/٦٤٨) .
(٢) انظر (١/٦٤٨) .
(٣) انظر (١/٦٤٨) .

وَتَكُونُ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، فَلَوْ قَدَّمَ ٱلسُّورَةَ عَلَيْهَا . . لَمْ تُحْسَبْ . (وَٱلتَّكْبِيرَاتُ

قوله : (**وتكون قراءة السورة بعد « الفاتحة »**) إنما ذكر ذلك ثانياً ؛ لأجل التفريع الذي بعده ؛ وهو قوله : (فلو قدم السورة . . .) إلخ ؛ **فلا يقال** : هـٰذا تكرار من غير نكتة .

قوله : (**فلو قدم السورة . . .**) إلخ : تفريع على ما قبله .

وقوله : (**لم تحسب**) أي : السورة التي قدمها على (الفاتحة) ، ويعيدها بعدها إن أراد تحصيل السنة .

قوله : (**والتكبيرات**) ، ويسن مدّها حتىٰ يصل إلى الركن المنتقل إليه ، وإن أتىٰ بجلسة الاستراحة ؛ لئلّا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، فلو لم يمد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة . . لم يأت بتكبيرة ثانية ، بل يشتغل بذكر آخر ، ولا يقوم ساكتاً ؛ لأن الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة .

وهـٰذا في تكبير الانتقالات ، وأما تكبير التحرم . . فإنه يندب الإسراع به ؛ لئلّا تزول النية .

ويجهر بالتكبيرات إن كان إماماً ؛ ليسمعه المأمومون ، أو مُبلِّغاً إن احتيج إليه ؛ بأن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين ، كذا قال المحشي (١) ، وظاهره : أن الإمام يجهر وإن لم يحتج إليه ، وقيد الشبراملسي كلاً بالاحتياج ، **وهو الظاهر** (٢) .

ويقصدان الذكر وحده أو مع الإعلام ، لا الإعلام وحده ؛ لأنه يضرّ ، وكذا الإطلاق في حق العالم بخلاف العامي ، ولا بدَّ من قصد الذكر عند كل تكبيرة عند الرملي (٣) ، ويكفي قصده في التكبيرة الأولىٰ عند الخطيب (٤) .

أما المنفرد والمأموم غير المُبَلِّغِ . . فيُسرّان بالتكبيرات ، ويكره لهما الجهر بها ولو من المرأة .

---

(١) حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية (ق/٧٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/٤٤٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٤٤٢) .

(٤) الإقناع (١/١٢١) .

عِنْدَ ٱلْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ (وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ) أَيْ : رَفْعِ ٱلصُّلْبِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ . (وَقَوْلُ : سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ....

ولو أمّت المرأة نساءً . . جهرت بالتكبيرات أقلّ من جهر الرجل ؛ بحيث لا يسمعها أجنبي ؛ كما قاله في « الجواهر »[١] .

قوله : (عند الخفض) أي : الهوي للركوع والسجودين ، فقول الشارح : (للركوع) ليس بقيد ، ولو جعل كلام المصنف علىٰ إطلاقه ، أو عمّمه للركوع والسجودين . . **لكان أولىٰ وأحسن** .

وقوله : (والرفع) أي : النهوض من السجودين ، **فدخل في كلام المصنف** : التكبيرات الخمس في كل ركعة ، فقول الشارح : (أي : رفع الصلب من الركوع) **صوابه** : من غير الركوع ، **وذٰلك الغير** : هو كل من السجدتين والتشهد الأول ، ولعل لفظة (غير) سقطت من قلم الناسخ ، وإلّا . . فمعلوم أنه يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ؛ كما صرح به بعد .

قوله : (وقول : سمع الله لمن حمده) أي : قول المصلّي ذٰلك إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، فيستوي الكل في سن ذٰلك ، وأما خبر : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد »[٢] . . **فمعناه** : قولوا ذٰلك مع ما علمتموه من قولكم : سمع الله لمن حمده .

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ، ويُسِرُّ بربنا لك الحمد ، ويُسِرُّ غيره من مأموم ومنفرد بهما .

نعم ؛ المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويُسِرُّ بما يُسِرُّ به الإمام ؛ لأنه ناقل ومُبَلِّغ ما يقول ؛ كما قاله في « المجموع »[٣] ، فما يقع الآن من كون المُبَلِّغين يجهرون بقولهم : ربنا لك الحمد . . فهو ناشئ من جهلهم وجهل الأئمة حيث أقروهم علىٰ ذٰلك ، وبالغ

---

(١) انظر « حاشية البرماوي علىٰ شرح الغاية » (ق/٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٣/٢٤٥) .

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، وَلَوْ قَالَ : مَنْ حَمِدَ ٱللَّهَ سَمِعَ لَهُ . . كَفَىٰ ، وَمَعْنَىٰ : **سَمِعَ ٱللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** : تَقَبَّلَ ٱللَّهُ مِنْهُ حَمْدَهُ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ ٱلْمُصَلِّي : (**رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ**) . . . .

بعضهم في التشنيع علىٰ تارك العمل بذٰلك ، **ومحل التشنيع عليهم** : إن كانوا شافعية ، وإلّا . . فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع والمبلغ بالتحميد[1] .

قوله : (**حين يرفع** . . .) إلخ : ظرف للقول المذكور ، **وسبب ذٰلك** : أن أبا بكر رضي الله عنه تأخر يوماً ، فجاء للصلاة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً ، فقال : الحمد لله ، فنزل جبريل وقال : سمع الله لمن حمده ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها عند الرفع من الركوع[2] .

قوله : (**سمع له**) أو سمعه ؛ كما قاله القليوبي على « التحرير »[3] .

قوله : (**كفىٰ**) لٰكن الأول أفضل ؛ **كما هو ظاهر** .

قوله : (**ومعنىٰ سمع الله** . . .) إلخ : فسمعُ الله لذٰلك كناية عن قبوله والمجازاة عليه .

قوله : (**وقول المصلي**) **كان اللائق** : أن يذكر (المصلي) في قول المصنف : (وقول : سمع الله لمن حمده) ويحذفه هنا ؛ ليكون على القاعدة التي هي **الحذف من الثاني لدلالة الأول** ، دون العكس .

وأجيب : بأنه إنما خالف القاعدة ؛ لأنه لو قال في قوله : (ربنا . . .) إلخ : (وقول : ربنا . . .) إلخ . . لأوهم أن القول مضاف لـ (ربنا) ، فتوهم الإضافة معنًى ليس مراداً .

قوله : (**ربنا لك الحمد**) ، أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا ولك الحمد ، أو لك الحمد ربنا ، أو الحمد لربنا ، أو لربنا الحمد ، **فالصيغ سبع** ، **والأول أفضل عند الشيخين**[4] ؛ لورود السنة به ، وإن قال الشافعي رضي الله عنه في

---

(١) انظر « المدونة » (١/١٦٦) .

(٢) انظر « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٣٦٦) .

(٣) حاشية القليوبي على التحرير (ق/٤٠) .

(٤) الشرح الكبير (١/٥١٣) ، روضة الطالبين (١/٢٥٢) .

« الأم » في الثاني ـ أعني : ربنا ولك الحمد ـ : (وهو الأحب إليّ)[1] ؛ لأنه يجمع بين معنيين : الدعاء والاعتراف ؛ لأن التقدير : ربنا ؛ استجب لنا ، ولك الحمد علىٰ هدايتك إيانا ، أو : ربنا ؛ أطعناك ، ولك الحمد علىٰ توفيقك لنا .

وسن زيادة : ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيءٍ بعد ؛ أي : حال كون الحمد لو جُسّم ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيءٍ بعدهما ؛ كالكرسي ، قال تعالىٰ : ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[2] .

ويزيد المنفرد ، وإمام المحصورين الراضين بالتطويل : أهلُ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا راد لما قضيت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ؛ أي : يا أهل الثناء ، فهو بالنصب علىٰ أنه منادىً حذف منه حرف النداء ، أو أنت أهل الثناء ، فهو بالرفع علىٰ أنه خبر لمبتدأ محذوف ، والمجد : الشرف ، وأحق مبتدأ ، خبره (لا مانع . . .) إلخ ، وما بينهما اعتراض .

وإنما قيل : وكلنا لك عبد ، ولم يقل : وكلنا لك عبيد ؛ لأن القصد أن يكون الخلق علىٰ قلب رجل واحد ، فكأن الكل عبد واحد ، أو لأن معنىٰ قوله : (وكلنا) : وكل واحد منا ، فعبر بالإفراد ؛ مراعاة لذٰلك .

قوله : (إذا انتصب قائماً) أي : أو اعتدل قاعداً فيما إذا صلّىٰ من قعود .

قوله : (والتسبيح) ، ويكره تركه ؛ حتىٰ قالوا : من داوم علىٰ ترك التسبيح في الركوع والسجود . . سقطت شهادته ؛ كما ذكره ابن قاسم في (باب الشهادات)[3] .

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل زيادة : اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

---

(١) الأم (١/١١٢) .
(٢) سورة البقرة : (٢٥٥) .
(٣) فتح الغفار (١/ق٢٦٦) .

والنكتة في تقديم الجار والمجرور في قوله : (لك ركعت) ، دون : (خشع لك سمعي . . .) إلخ . . أنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذواتهم . . قدم الجار والمجرور في الأول ؛ للرد عليهم ، ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه . . لم يحتج لتقديم ، بل بقي على أصل تأخير المعمول .

والخشوع : حضور القلب وسكون الجوارح ، وإسناده لهٰذه الحواس ؛ لكونها تابعة للقلب ، وإنما قدم السمع ؛ لأنه أفضل من البصر **على الراجح** ، ويقول ذٰلك وإن لم يكن متصفاً بالخشوع ؛ لأنه متعبد به ، أو لأنه خبر لفظاً إنشاء معنىً ؛ كما قاله الرملي (1) ، وقال ابن حجر : (ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذٰلك ؛ لئلّا يكون كاذباً ، ما لم يرد أنه بصورة من هو كذٰلك) (2) .

وقوله : وما استقلت به قدمي : مبتدأ ، وهو عبارة عن ذاته ، خبره : لله رب العالمين ، وقدمي بالإفراد ، ولو كان مثنىً . . لقال : قدماي ، والقدم مؤنثة ، قال تعالىٰ : ﴿ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا ﴾ (3) ؛ ولذٰلك قال : استقلت بتاء التأنيث .

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام ، فإن أراد الاقتصار على التسبيح أو الدعاء . . فالتسبيح أفضل .

قوله : (وأدنى الكمال في التسبيح . . .) إلخ ، وأما أصل السنة . . فيحصل بمرة ؛ ولذٰلك قال في « الروضة » : (أقل ما يحصل به ذكر الركوع : تسبيحة واحدة) (4) .

قوله : (سبحان ربي العظيم) أي : أُسبح سبحان ، فهو مفعول لفعل محذوف وجوباً ، وهو اسم مصدر لسبَّح بالتشديد ، ومصدر لسبَح بالتخفيف ، وهو عَلَم على التنزيه ، **والعظيم** : صفة للرب ، **ومعناه** : الكامل ذاتاً وصفة .

قوله : (ثلاثاً) أي : حال كون ذٰلك ثلاثاً ، والثلاث سنة للإمام والمأموم والمنفرد ،

---

(1) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/٤٧٩) .

(2) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .

(3) سورة النحل : (٩٤) .

(4) روضة الطالبين (١/٢٥١) .

(وَ) ٱلتَّسْبِيحُ فِي (ٱلسُّجُودِ) ، وَأَدْنَى ٱلْكَمَالِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَىٰ ، ثَلَاثاً ، وَٱلْأَكْمَلُ فِي تَسْبِيحِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ : مَشْهُورٌ . . . .

وتسن الزيادة على الثلاث للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . . إلىٰ إحدىٰ عشرة ، ولا يزيد أحد علىٰ ذٰلك .

قوله : (والتسبيح في السجود) ، ويسن أن يزيد من مَرَّ : اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين ؛ أي : المصورين ، وإلّا . . فلا خالق غيره تعالىٰ .

ويتأكد طلب الدعاء في السجود ؛ لخبر مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء »[1] ؛ أي : في سجودكم « فقمَن » أي : حقيق « أن يستجاب لكم »[2] .

قوله : (وأدنى الكمال . . .) إلخ ، وأما أصل السنة . . فيحصل بمرة ؛ كما تقدم[3] .

قوله : (سبحان ربي الأعلىٰ) أي : علو مكانة ورفعة ، لا علو مكان ؛ لاستحالته عليه سبحانه وتعالىٰ .

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع ، والأعلىٰ بالسجود : أن السجود أفضل من الركوع ، والأعلىٰ أبلغ من العظيم ، فجعل الأعلىٰ للأعلىٰ ، وغير الأعلىٰ لغير الأعلىٰ .

قوله : (ثلاثاً) أي : حال كونه ثلاثاً .

والثلاث سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد ، وتسن الزيادة عليها لمن مرَّ إلىٰ إحدىٰ عشرة ؛ كما مر في تسبيح الركوع .

قوله : (والأكمل في تسبيح الركوع والسجود : مشهور) أي : وهو إحدىٰ عشرة ، لـٰكن الزيادة على الثلاث إنما تسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ؛ كما مرت الإشارة إليه .

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٤٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه .
(٣) انظر (٦٦٢/١) .

(وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَى ٱلْفَخِذَيْنِ فِي ٱلْجُلُوسِ) لِلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلْأَخِيرِ (يَبْسُطُ) ٱلْيَدَ (ٱلْيُسْرَىٰ) بِحَيْثُ تُسَامِتُ رُؤُوسُهَا ٱلرُّكْبَةَ ، (وَيَقْبِضُ) ٱلْيَدَ (ٱلْيُمْنَىٰ) أَيْ : أَصَابِعَهَا ، (إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ) مِنَ ٱلْيُمْنَىٰ ؛ ....

قوله : (**ووضع اليدين**) أي : الكفين .

وقوله : (**على الفخذين**) أي : طرفيهما .

وقوله : (**في الجلوس**) أي : وإن لم يحسن التشهد ، بل إن أمكن ذٰلك للمصلي مضطجعاً أو مستلقياً . . سنَّ له ؛ **لأن الميسور لا يسقط بالمعسور** ، وللتشبيه بالقادر ، فتقييده بالجلوس للغالب .

قوله : (**للتشهد الأول والأخير**) أي : وللاستراحة والجلوس بين السجدتين ، وإنما اقتصر الشارح على التشهدين ؛ لأجل قوله : (يبسط . . .) إلخ ؛ فإن هٰذه الكيفية مختصة بهما ، وفي الجلوس للاستراحة والجلوس بين السجدتين يبسط اليدين معاً .

قوله : (**يبسط اليد اليسرىٰ**) أي : مع ضم أصابعها إلىٰ جهة القبلة **على الأصح** ، فلا يفرج بينها ؛ لتتوجه كلها إليها ، **وقيل** : يفرج بينها تفريجاً وسطاً .

قوله : (**بحيث تُسامت رؤوسها الركبة**) أي : حال كونها متلبسة بحالة ، وتلك الحالة هي مسامتة رؤوس أصابعها للركبة .

قوله : (**ويقبض اليد اليمنىٰ**) أي : بعد وضعها أولاً منشورة ، فيضعها أولاً منشورة ثم يقبضها ؛ كما في « شرح الرملي » و« ابن حجر »[1] .

قوله : (**أي : أصابعها**) **أشار** : إلىٰ تقدير مضاف في كلام المصنف ، **ويدل عليه** : الاستثناء الذي بعده .

قوله : (**إلّا المسبِّحة**) بكسر الباء ، وهي التي بين الإبهام والوسطىٰ ، سميت بذٰلك ؛ لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة أيضاً ؛ لأنها يشار بها عند السب ، والشاهدَ ؛ لأنها يشار بها عند الشهادة .

وقوله : (**من اليمنىٰ**) بخلاف المسبحة من اليسرىٰ ؛ فإنه لا يشير بها ولو عند

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠١) ، تحفة المحتاج (٢/٨٦) .

فَلَا يَقْبِضُهَا (فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا) رَافِعاً لَهَا حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّداً) ، وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ، ....

فقد يمناه ؛ لأنه يفوت السـنة المطلوبة فيها من البسط .

قوله : (**فلا يقبضها**) هٰذا هو مفاد الاستثناء ، **والأفضل** : قبض الإبهام بجنبها ؛ بأن يضعها تحتها علىٰ طرف راحته ؛ للاتباع في ذٰلك [1] ، فلو أرسلها معاً أو قبضها فوق الوسطىٰ أو حلق بينهما ـ **وفي التحليق وجهان** : **أصحهما** : أن يحلق بينهما ؛ بوضع رأس إحداهما في رأس الأخرىٰ ، **وثانيهما** : أن يضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام ـ . . أتىٰ بالسنة ، **لٰكنه خلاف الأفضل** .

قوله : (**فإنه يشير بها . . .**) إلخ ، وخصت المسبحة بذٰلك ؛ لأن فيها عِرْقاً متصلاً بالقلب ، بخلاف الوسـطىٰ ؛ فـإن لها عِرْقاً متصـلاً بالذَّكَر ؛ ولـهـٰذا يحصل الغيظ عند الإشـارة بها ، وينوي بالإشارة بالمسـبحة التوحيد ، فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه .

قوله : (**رافعاً لها**) أي : حال كونه رافعاً لها رفعاً مقتصداً مع ميل رأسها قليلاً إلى القبلة ، ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول ، وإلى السلام في التشهد الأخير ، ولو كان له سبابتان أصليتان . . كفىٰ رفع إحداهما .

قوله : (**حال كونه متشهداً**) فهو حال من فاعل (يشير) ، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره . . سُنَّ له الرفع أيضاً ؛ كما لو عجز عن القنوت وقام بقدره ؛ فإنه يسن له رفع يديه .

قوله : (**وذٰلك**) أي : المذكور من الإشارة بها مع الرفع .

وقوله : (**عند قوله : إلّا الله**) فيبتدئ الرفع عند نطقه بالهمزة ، ولا يرفعها قبله **على الأصح** ، وقيل : يرفعها من أول التشهد ؛ كما حكاه ابن النقيب [2] .

قوله : (**ولا يحركها**) أي : لا يُسـن تحريكها ، وقيل : يُسن ، وقد ورد كل منهما

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠/١١٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السراج علىٰ نكت المنهاج (١/٢٨٨) .

فَإِنْ حَرَّكَهَا . . كُرِهَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ . (وَٱلِٱفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ) ٱلْوَاقِعَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ؛ كَجُلُوسِ ٱلِٱسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَجُلُوسِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ ، . . . . .

في خبر (١) ، قال البيهقي : (والخبران صحيحان) (٢) .

وإنما قدموا الأول على الثاني ؛ لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك ، مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة ، علىٰ أنه يمكن أنه لبيان الجواز ؛ جمعاً بين الخبرين .

قوله : (فإن حركها . . كره ، ولا تبطل صلاته في الأصح) هو المعتمد ؛ لأن حركتها خفيفة ، **وقيل** : تبطل صلاته إن حركها ثلاثاً متوالية ، وظاهر : **أن محل الخلاف** : ما لم تتحرك الكف ، وإلّا . . بطلت الصلاة جزماً .

قوله : (والافتراش) ، والحكمة فيه : أن الحركة عنه أخف .

قوله : (في جميع الجَلْسات) بفتح اللّام أفصح من إسكانها ؛ حتىٰ جلوس المصلّي قاعداً للقراءة .

قوله : (كجلوس الاستراحة) وهو جلوس لطيف عقب سجدة ثانية لا يتشهد عقبها .

ويستحب المواظبة عليه ، ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة .

والأفضل : ألَّا يزيد علىٰ قدر جلوس التشهد الأول ، ولا يضر تطويله وإن كره عند الرملي ، خلافاً لابن حجر (٣) .

وأدخلَ بالكاف : جلوسَ المصلّي قاعداً للقراءة ، وجلوس المسبوق ، والساهي ؛ وهو من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه ؛ بأن قصد السجود أو أطلق على المعتمد ، فإن قصد تركه . . تورك ، فإن عَنَّ له السجود بعد ذٰلك . . افترش ، وعكسه بعكسه على الأوجه المعتمد .

---

(١) أخرج الأول أبو داوود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، والثاني البيهقي في « الكبرىٰ » (١٣٢/٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (١٣٢/٢ ـ ١٣٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٩٨/١) ، تحفة المحتاج (٨٣/٢) .

وَٱلِٱفْتِرَاشُ : أَنْ يَجْلِسَ ٱلشَّخْصُ عَلَىٰ كَعْبِ ٱلْيُسْرَىٰ جَاعِلاً ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيَضَعَ بِٱلْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ . (وَٱلتَّوَرُّكُ فِي ٱلْجَلْسَةِ ٱلْأَخِيرَةِ) مِنْ جَلَسَاتِ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَهِيَ جُلُوسُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ مِثْلُ ٱلِٱفْتِرَاشِ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهَا فِي ٱلِٱفْتِرَاشِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ ، أَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . . فَيَفْتَرِشَانِ وَلَا يَتَوَرَّكَانِ . (وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ) . . . .

قوله : (والافتراش : أن يجلس الشخص . . .) إلخ : سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه افترش فيه رجله .

قوله : (جاعلاً) أي : حال كونه جاعلاً .

وقوله : (ويَنْصِبَ) بالنصب عطفٌ علىٰ (يجلس) ، وكذٰلك قوله : (ويضع) .

وقوله : (لجهة القبلة) أي : موجهاً لها لجهة القبلة .

قوله : (والتورك) ، وحكمته : التمييز بين التشهدين ؛ ليعلم المسبوق حال الإمام .

وقوله : (في الجلسة الأخيرة) أي : التي يعقبها السلام .

قوله : (والتورك مثل . . .) إلخ : سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه يلصق فيه وركه بالأرض .

قوله : (إلّا أن المصلي . . .) إلخ ؛ أي : (لـٰكن المصلي . . .) إلخ ، وهو استدراك علىٰ قوله : (مثل الافتراش) .

قوله : (ويُلصق) بضم الياء مضارع ألصق .

قوله : (أما المسبوق . . .) إلخ : مقابل لمحذوف ، تقديره : هـٰذا في غير المسبوق والساهي .

قوله : (فيفترشان) يستثنىٰ من المسبوق : ما لو كان خليفة ؛ فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه ، ويستثنىٰ من الساهي : ما لو قصد ترك سجود السهو ؛ فإنه يتورك حينئذٍ ؛ كما مر[1] .

قوله : (والتسليمة الثانية) أي : إلّا أن يعرض عقب التسليمة الأولىٰ مانع ؛ كخروج

---

(١) انظر (١/٦٦٦) .

أَمَّا ٱلْأُولَىٰ . . فَسَبَقَ أَنَّهَا مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ .

وقت الجمعة وانقضاء مدة المسح ، أو نحو ذٰلك ؛ فلا تسنّ الثانية في هـٰذه الصور .

قوله : (**أما الأولىٰ** . . .) إلخ : مقابل لقوله : (الثانية) .

[فيما يسن بعد التشهد الأخير والصلاة]

يندب أن يتعوذ بعد تشهده الأخير من العذاب والفتن ؛ لخبر : « إذا تشهد أحدكم . . فليستعذ بالله من أربع ؛ فيقول : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »[1] .

ويسن الدعاء بغير ذٰلك ؛ كـ : اللهمَّ ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـٰه إلّا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

ويسن أن يجلس بعد الصلاة ؛ ليأتي بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة ؛ لأن ترك ذٰلك جفوة بين العبد وربه ، ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة .

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧) ، ومسلم (٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

محتوى المجلد الأول